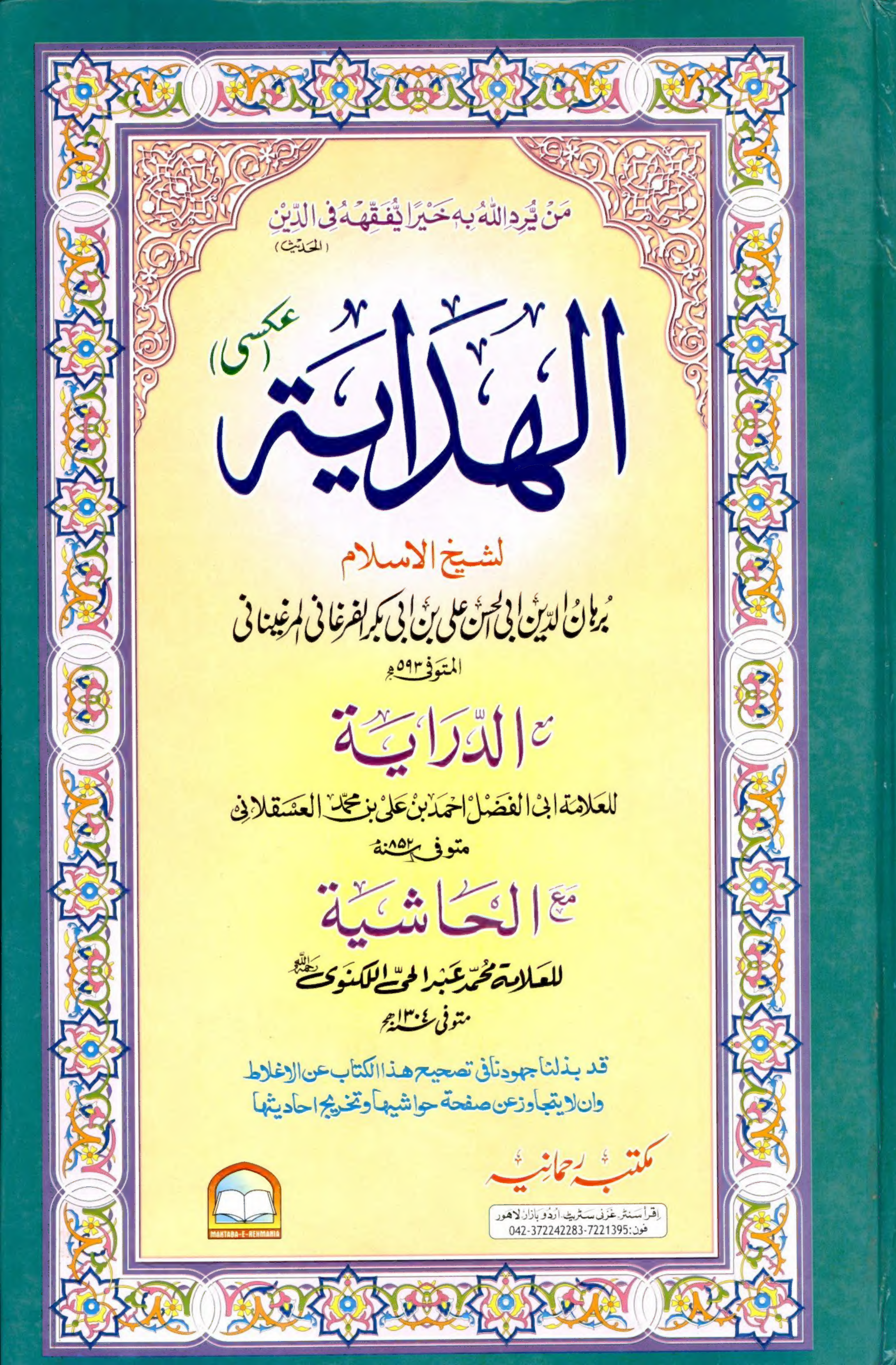


من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
(الحديث)
الهداية
عكسی
لشيخ الاسلام
برهان الدين ابی الحسن علی بن ابی بکر الفرغانی المرغینانی
المتوفی ۵۹۳ھ
الدراية
للعلامة ابی الفضل احمد بن علی بن محمد العسقلانی
متوفی ۸۵۲ سنة
مع الحاشية
للعلامة محمد عبد الحی اللکنوی رحمه الله
متوفی ۱۳۰۴ سنة
قد بذلنا جهودنا في تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لا يتجاوز عن صفحة حواشيها وتخريج احاديثها
مكتبه رحمانيه
اقرأ سنٹر، غزنی سٹریٹ، اردو بازار لاہور
فون: 042-372242283-7221395
MAKTABA-E-REHMANIA

1/1

استدعا

اللہ تعالیٰ کے فضل وکرم سے انسانی طاقت اور بساط کے مطابق کتابت، طباعت، تصحیح اور جلد سازی میں پوری پوری احتیاط کی گئی ہے۔

بشری تقاضے سے اگر کوئی غلطی نظر آئے یا صفحات درست نہ ہوں تو از راہ کرم مطلع فرمادیں۔ان شاء اللہ ازالہ کیا جائے گا۔نشاندہی کے لیے ہم بے حد شکر گزار ہوں گے۔

(ادارہ)

مَنْ يُّرِدِ اللّٰهُ بِهٖ خَيْرًا يُّفَقِّهْهُ فِى الدِّيْنِ

(الحديث)

الهداية (عكسى)

لشيخ الاسلام

برهان الدين ابى الحسن على بن ابى بكر الفرغانى المرغينانى

المتوفى ٥٩٣ھ

الدّراية

للعلامة ابى الفضل أحمد بن على بن محمّد العسقلانى

متوفى سنة ٨٥٢

مع

الحاشية

للعلامة محمد عبد الحى اللكنوى رحمه الله

متوفى سنة ١٣٠٤ھ

قد بذلنا جهودنا فى تصحيح هذا الكتاب عن الاغلاط
وان لايتجاوز عن صفحة حواشيها وتخريج احاديثها

مكتبہ رحمانیہ

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ
اردو بازار۔ لاہور

تمت

مُذيلة الدّراية لمقدّمة الهداية

من تاليف الفاضل الفطين الماهر النطين محسود الاقران والاشباه ذي الفضل والجاه الحافظ الحاج المولوي محمد عبد الحي رحمه الرحمن الولي ابن ذي الفضل العميم مولانا محمد عبد الحليم ادخل الله والجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدًا ومصليًا يقول ابو الحسنات محمد عبد الحي الانصاري اللكنوي ابن علامة دهره فهامة عصره مرجع الانام في زمانه مطلب الاعلام في اوانه مولانا الحاج الحافظ عبد الحليم جعله الله من ورثة جنة النعيم هذه رسالة مسماة بمذيلة الدراية لمقدمة الهداية مرتبة على عدة هداية كل منها لطالب الهداية كفاية جعلتها ذيلًا لما الفته سابقا وتتمة لما صنفته سالفا هداية في تراجم من ذكر في المجلدين الاولين من الهداية اخذا من التهذيب وتهذيبه وتذهيبه والاصابة وغيرها كتهذيب الاسماء واللغات للنووي وشروح الهداية ملاحظًا في التعبير عنهم بعنوان صاحب الهداية حرف **الالف** أُبَيّ بضم الالف وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية المثناة هو ابن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد الخزرجي الانصاري كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي المنذر وكناه عمر بن الخطاب بابي الطفيل شهد العقبة الثانية في سبعين من الانصار وشهد بدرا وغيرها من المشاهد ومن اجل مناقبه ما ثبت في صحيح البخاري ومسلم عن انس ان رسول الله قرء على ابي سورة لم يكن وقال امرني الله تعالى ان اقرء عليك وقال الواقدي اول من كتب لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ابي وكانت وفاته بالمدينة سنة ثلثين في خلافة عثمان قال ابو نعيم هو الصحيح وقيل سنة تسع وعشرين وقيل عشرين وقيل غير ذلك **ابو حميد** اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عمرو بن سعد وقيل اسمه المنذر بن سعيد وقيل غير ذلك روى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عدة احاديث وروى عنه ولده وولد ولده سعيد وجابر وعباس بن سهل وغيرهم كان اعلم احداث الصحابة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه عنه اصحاب السنن شهد احدا وما بعدها من المشاهد وتوفي في اخر خلافة معاوية رضي الله تعالى عنه **ابن المبارك** هو عبد الله بن المبارك بن واضح ابو عبد الرحمن المروزي الزاهد الفقيه المحدث جمع بين الفقه والادب والنحو واللغة والورع والعبادة واحد شيوخ الامام احمد اخذ عن سفيان الثوري والامام مالك والامام ابي حنيفة ومدحه في مواضع كثيرة وشهدت بفضله الائمة ونقل ابن خلكان عن كتاب النصوص على مراتب اهل الخصوص انه قدم هارون الرشيد الرقة فانجفل الناس خلف ابن المبارك فاشرفت ام ولد امير المؤمنين فلما رأت الناس قالت ما هذا قالوا عالم خراسان فقالت والله الملك لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس الا باعوان وكانت وفاته في رمضان سنة احدى وقيل اثنتين وثمانين بعد المائة ويحكى انه كان يعمل في بستان لمولاه فجاء مولاه يوما وقال له اريد رمانا حلوا فمضى الى بعض الشجر واحضر منها رمانا فكسره مولاه فوجده حامضا فرده عليه وقال طلبت الحلو فاحضرت الحامض هات حلوا فمضى وقطع من شجرة اخرى فلما كسره المولى وجده ايضا حامضا فاشتد غضبه عليه وفعل ذلك دفعة ثالثة فقال له المولى بعد ذلك انت ما تعرف الحلو من الحامض فقال لا لاني ما اكلت منه شيئا حتى اعرفه فقال ولم لا تاكل فقال لاني لم يحصل لي الاذن منك فكشف عن ذلك فوجده حقا فعظم في عينه وزوجه ابنته ويقال ان هذه الحكاية للمبارك ابي عبد الله ونسبها بعضهم الى ابراهيم بن ادهم والله اعلم **افلح** عم عائشة رضي الله تعالى عنها من الرضاعة قيل هو ابن ابي القعيس وقيل افلح ابو القعيس قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات الصحيح افلح اخو ابي القعيس وقال الخطيب في كتاب الاسماء المبهمة كنيته ابو الجعد وهكذا في فتح الباري وروى الايمة الستة عن عائشة قالت دخل علي افلح فاستترت منه قال اتستترين مني وانا عمك قلت من اين قال ارضعتك امرأة اخي قالت انما ارضعتني المرأة فدخل على رسول الله عليه الصلوة والسلام فحدثته ما وقع بيني وبين افلح فقال انه عمك فليلج عليك **ابو سعيد** الخدري هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي اشتهر بكنيته وروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم كثيرا وعن الخلفاء وزيد بن ثابت وغيرهم وعنه ابن عباس وابن عمر وجابر وابو الطفيل وغيرهم لم يكن احد من احداث الصحابة افقه منه وروى سعيد بن منصور عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال قلنا لابي سعيد هنيئا لك برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اخي انك لا تدري ما احدثنا بعده مات سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وقيل ثلث وستين وقيل خمس وستين **ابن السكيت** اسمه يعقوب بن اسحق ويكنى بابي يوسف وانما عرف بابن السكيت بكسر السين المهملة وتشديد الكاف المكسورة بعدها ياء مثناة تحتية ثم تاء مثناة فوقية لانه كان كثير السكوت طويل الصمت واصله من دورق بفتح الدال المهملة بعدها الواو الساكنة بعدها راء مهملة بعدها قاف بليدة من اعمال خوزستان بضم الخاء المعجمة وبعد الواو زاء معجمة وهو اقليم بين بلاد فارس والبصرة حكى عن ابيه انه كان قد حج فسال الله تعالى في الطواف ان يرزق ابنه العلم فاجاب الله دعاءه فتعلم ابن السكيت الصرف والنحو وسائر فنون الادب وبرع فيها حتى قال ثعلب اجمع اصحابنا على انه لم يكن بعد ابن الاعرابي اعلم باللغة من ابن السكيت وكان المتوكل قد الزمه تاديب ولده المعتز بالله فلما جلس عنده قال له باي شئ يحب الامير ان نبدأ من العلوم فقال المعتز بالانصراف قال ابن السكيت فاقوم فقال المعتز فانا اخف نهوضا منك فقام فاستعجل فعثر بسراويله فسقط والتفت الى ابن السكيت خجلا وقد احمر وجهه فانشد ابن السكيت

يصاب الفتى من عثرة بلسانه ... وليس يصاب المرء من عثرة الرجل

فعثرته في القول تذهب رأسه ... وعثرته بالرجل تبرأ على مهل

فلما كان من الغد دخل يعقوب على المتوكل فاخبره بما جرى فامر له بخمسين الف درهم ولابن السكيت تصانيف جليلة كاصلاح المنطق وكتاب الامثال وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مما هو مذكور في تاريخ ابن خلكان وكانت وفاته ليلة الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اربع واربعين ومائتين وقيل ست واربعين وقيل ثلث واربعين **ابو ذر** الغفاري اسمه برير مصغر ابن جنادة او جندب بن عبد الله والمشهور جندب بن جنادة كان من السابقين الى الاسلام مصاحبا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسائلا له عن كل شئ كما ذكره ابو نعيم في الحلية مات بالربذة سنة اثنتين وثلثين ومناقبه كثيرة **ابو داؤد** ذكره صاحب الهداية في فصل الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز به بقوله وما رواه الشافعي من حديث القلتين ضعفه ابو داؤد انتهى والمراد به ابو داؤد صاحب السنن على ما اختاره صاحب غاية البيان وصاحب العناية وغيرهما من الشراح وترجمته على ما في تهذيب النووي انه سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر السجستاني قاله ابو حاتم وغيره وقيل سليمان ابن بشر بن شداد وقال ابو عبيد وابو بكر بن داسة سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشر بن شداد قال الحافظ ابو طاهر السلفي هذا القول امثل والقلب

ـــــ

[1] الذيل بقية الشئ واخره وذيل تصنيف عبارة عما زيد عليه ١٢ منه

اليه اميل واصله من سجستان بفتح السين وكسرها وهو الاشهر والجيم مكسورة اسم لمملكة لكن لما كانت البلدة المعروفة بزرنج دار مملكتها غلب عليها هذا الاسم سمع ابوداؤد عبد الله بن مسلمة القعنبى واباالوليد الطيالسى واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وسمع عنه الترمذى والنسائى وابو عوانة وغيرهم كان احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله وعلله حصل له القبول فى ديار الشام والحجاز والعراق وخراسان وغيرها ولما صنف كتاب السنن صار لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه اثنى عليه جم من العلماء ومدحه جمع من الفضلاء وحكى عن الحسن بن محمد الرازى انه قال رأيت رسول الله فى المنام فقال من اراد ان يستمسك بالسنن فليقرأ سنن ابى داؤد كانت ولادته سنة ثنتين ومائتين ووفاته بالبصرة لاربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين هذا فان قلت قد روى ابوداؤد هذا فى سننه حديث القلتين ولم يذكر تضعيفه بل سكت عليه فهو على مقتضى عادته صحيح فكيف يصح قول صاحب الهداية ضعفه ابوداؤد قلت التضعيف وان لم يكن مصرحا فى كلامه لكنه يستنبط منه لان فى سنده ضعفا وفى متنه اضطرابا قاله صاحب النهاية وقيل يحتمل ان يكون تضعيفه فى غير سننه وقال العينى يحتمل ان يكون المراد بابى داؤد ابوداؤد الطيالسى لا صاحب السنن **ابودجانة** بضم الدال اسمه سماك بن خرشة وقيل ابن اوس بن خرشة الخزرجى الانصارى شهد بدرا وكان من الشجعان ودافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وشهد اليمامة وشارك فى قتل مسيلمة الكذاب وتوفى فى خلافة ابى بكر كذا قال النووى **ابوعبيد** بغير تاء مذكور فى باب الجنايات من كتاب الحج اسمه القاسم بن سلام كان ذا باع طويل فى فنون الادب والفقه قال القاضى احمد بن كامل كان ابو عبيد فاضلا فى دينه متقنا فى اصناف العلوم من القرات والفقه والعربية والاخبار حسن الرواية صحيح النقل روى عن ابى زيد والاصمعى وابى عبيدة وابن الاعرابى والكسائى والفراء وغيرهم وروى الناس من كتبه المصنفة بضعة وعشرين فى الحديث والقرات والامثال ومعانى الشعر وغريب الحديث وغير ذلك ويقال انه اول من صنف فى غريب الحديث وقال الهلال من الله تعالى على هذه الامة باربعة فى زمانهم بالشافعى فى فقه الحديث وباحمد بن حنبل فى المحنة ولولاه لكفر الناس وبيحيى بن معين فى ذب الكذب عن الاحاديث وبابى عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث وكانت وفاته بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين او ثلث وعشرين ومائتين وقال البخارى سنة اربع وعشرين ويوجد فى بعض نسخ الهداية فى الموضع المذكور ابوعبيدة بالتاء واسمه معمر بن المثنى وقد ذكرنا ترجمته فى الاصل وقال العينى فى شرحه ابوعبيد اسمه معمر بن المثنى التيمى وفى بعض النسخ ابوعبيدة بالتاء واسمه القاسم بن سلام البغدادى والاول اصح انتهى وهذا مخالف لما فى تاريخ ابن خلكان وغيره من التواريخ المعتمدة من ان اباعبيد بغير التاء كنية القاسم وبالتاء كنية معمر والله اعلم **ابوقتادة** المشهور ان اسمه الحارث ابن ربعى الانصارى وجزم الواقدى وابن الكلبى بان اسمه النعمان وقيل عمرو وامه كبشة بنت مطهر بن حرام شهد احدا وما بعدها وكان يقال له فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه وعن معاذ وعمر وغيرهم وروى عنه ابناه ثابت وعبد الله وانس وجابر وغيرهم مات بالكوفة فى خلافة على وصلى عليه وقال الواقدى مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وذكره البخارى فى من مات بين الخمسين والستين **ابومحذورة** اسمه اوس وقيل سمرة بن معير بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح التحتانية وهو المشهور علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الاذان وقصته طويلة مروية فى سنن ابن ماجة والنسائى وكان تعليمه اياه بالجعرانة مات سنة تسع وخمسين وقيل تسع وتسعين وقد ذكرت نبذا من ترجمته فى رسالتى خير الخبر فى اذان خير البشر **اسامة** هو ابن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن عبد العزى مولى رسول الله صلى الله عليه واله وحبه يكنى بابى زيد وقيل بابى محمد مات رسول الله وعمره عشرون او ثمانية عشرة سنة وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم امره على جيش عظيم فمات قبل ان يتوجه اسامة فانفذه ابو بكر فهو اخر البعوث النبوية واول البعوث الصديقية واعتزل الفتن الى ان مات فى اواخر خلافة معاوية بالمدينة وصحح ابن عبد البر انه مات اربع وخمسين **الاصمعى** هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن اصمع من اولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان على ما هو مذكور فى تاريخ ابن خلكان كان صاحب لغة ونحو امامًا فى الاخبار والنوادر سمع شعبة بن الحجاج ومسعر بن كدام وغيرهما وروى عنه عبد الرحمن بن اخيه عبد الله وابو عبيد وابو حاتم وغيرهم وهو من اهل البصرة وقدم بغداد فى ايام هارون الرشيد وصار مرجعًا للانام وصنف كثير الكتاب خلق الانسان وكتاب الاجناس وكتاب الهمزة وغيرها وكانت ولادته سنة اثنتين وقيل ثلث وعشرين ومائة وتوفى فى صفر سنة ست عشرة وقيل اربع عشرة وقيل سبع عشرة ومائتين بالبصرة وقيل بمرو وعاش ثمانين سنة **ام سلمة** بنت ابى امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ام المؤمنين اسمها هند على الاصح واسم امها عاتكة كانت اولا تحت ابن عمها ابى سلمة بن عبد الاسد ابن المغيرة فمات فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سنة اربع وقيل سنة ثلث وكانت ممن اسلم قديما وزوجها ايضا وهاجرا الى الحبشة ثم قدما مكة وهاجرا الى المدينة واخرج النسائى بسند صحيح عنها قالت لما انقضت عدتى خطبنى ابو بكر فلم اقبل فبعث رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم عمر يخطبنى عليه فقلت اخبره انى امرأة ذو غيرة وانى ليس احد من اوليائى شاهدا فقال رسول الله لعمر قل لها سادعو الله فيذهب غيرتك وليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقال عمر لابنها سلمة قم فزوجها برسول الله وكانت موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأى الصائب ماتت فى شوال سنة تسع وخمسين على ما قاله الواقدى وصلى عليها ابو هريرة وقال ابو نعيم سنة اثنتين وستين وهى اخر امهات المؤمنين موتا وقال ابن حبان ماتت فى اخر سنة احدى وستين بعد ما جاءها نعى الحسين رضى الله تعالى عنه ويرد هذه الاقوال ما ثبت فى صحيح مسلم ان الحارث بن عبد الله وعبد الله بن صفوان دخلا على ام سلمة فى خلافة يزيد فسألا عن الجيش الذى يخسف به وكان ذلك حين جهز يزيد مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة وكانت وقعة الحرة سنة ثلث وستين كذا قال ابن حجر فى الاصابة **انس** هو ابن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجى الانصارى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد مكثرى الرواية عنه اتت به ام سليم امه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنين وقالت هذا غلام يخدمك فقبله وكناه بابى حمزة فخدمه عشر سنين ودعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه فاجاب الله تعالى دعاءه فكثر ماله حتى ان ارضه كانت تثمر فى السنة مرتين ودفن من صلبه سوى ولد ولده مائة وخمسة وعشرين نفسًا كما اخرجه الطبرانى عنه وكانت اقامته بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فى المدينة ثم شهد الفتوح ثم سكن البصرة ومات فيها وهو اخر الصحابة موتا فيها سنة احدى وتسعين وبلغ عمره الى مائة الا سنة وقال ابو نعيم الكوفى مات سنة ثلث وتسعين وعمره مائة وثلث وقال النووى فى تهذيب الاسماء الصحيح الذى عليه الجمهور هو هذا **اوس** بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن عوير بن عمرو بن عوف بن الخزرج الانصارى اخو عبادة بن الصامت الذى ذكرنا ترجمته فى الاصل شهد بدرا وما بعده وهو الذى ظاهر من امرأته وكان ذلك اول ظهار فى الاسلام توفى بالرملة سنة اثنتين وثلثين **ابوطالب** بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وعلى اله وسلم ووالد على كان جوادا سخيا شريفا ذابا الاذى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وناصر اله مات فى رمضان او شوال من السنة العاشرة من النبوة وقيل مات فى رجب ولم يجد حظا من الاسلام على الصحيح فقد روى البخارى

وهما وقع فى مسك الختام شرح بلوغ المرام لبعض افاضل عصرنا انها ماتت سنة ثمان واربعين فشطط لا يلتفت اليه قد فصلت الاقوال المختلفة فى رسالتى تبصرة البصائر فى معرفة الاواخر

وغيره ان ابا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابوجهل وعبد الله بن ابی امية فقال ای عم قل لا اله الا الله احاج لك بها عند الله
فقال ابوجهل وعبد الله اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزالا يردانه حتى قال ابو طالب اخر ما كلمهم على ملة عبد المطلب وابى ان يسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم انه عنه فانزل الله ما كان للنبی والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وفی صحيح البخاری ومسلم عن العباس انه قال لرسول
الله ان ابا طالب كان ينصرك ويحفظك ويغضب لك فهل ينفعه ذلك قال نعم وجدته فی غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح وروى جماعة من
المحدثين كما بسطنا فی غاية المقال فی ما يتعلق بالنعال مرفوعا ان اهون اهل النار عذابا ابو طالب يعطى له نعلان من نار يغلی منهما دماغه وروى ابوداؤد
والنسائی واحمد وغيرهم عن علی قال لما مات ابو طالب انطلقت الى رسول الله فقلت ان عمك الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا
حتى تاتينی فذهبت فواريته وجئته فامرنی فاغتسلت فهذه الاحاديث وامثالها صريحة فی موت ابی طالب على الكفر وهو المختار عند المحققين وذهب
بعضهم الى موته على الايمان مستندين بما ورد فی رواية ابن اسحق عن ابن عباس باسناد فيه من لم يسم انه لما تقارب موت ابی طالب نظر
العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه اذنه فقال يا ابن اخی والله لقد قال اخی الكلمة التی امرته فقال رسول الله لم اسمع والجواب عن هذه
الرواية انها مع ضعفها لا تعارض الاحاديث الصحيحة الصريحة فی موته كافرا على ان العباس كان فی ذلك الوقت كافرا فلا اعتبار لقوله ولذلك رد رسول
الله شهادته بقوله لم اسمع فافهم فی المقام تفصيل لولا غرابة المقام لا تيته وفی ما ذكرته كفاية **حرف الباء الموحدة براء** بن عازب
بن الحارث بن عدی الاوسی ابو عمارة ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل المدنی نزيل الكوفة وهو بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح المشهور عند طوائف العلماء
وحكی فيه القصر استصغره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر وهو اول مشاهده كما روى البخاری وغيره عنه استصغرت انا وابن عمر يوم بدر
وفی صحيح البخاری عنه قال غزوت مع رسول الله خمس عشرة غزوة وكانت وفاته بالكوفة زمن مصعب بن الزبير **براء** بن اوس ذكره ابن منده
فی كتاب الصحابة من الصحابة وروى له حديثا وفی فتح الباری انه ظئر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومرضعته ام سيف وقيل ام
بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد الانصارية زوجة البراء بن اوس **بلال** بن رباح بفتح الراء المهملة الحبشی القرشی مولى ابی بكر رضی الله تعالى عنه
كان ممن يعذب فی الله فيصبر على العذاب وكان امية بن خلف يعذبه فقدر الله تعالى ان قتله بلال يوم بدر وهو اول من اذن لرسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم وما دام مؤذنا زمان حياته ولما توفی رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى الشام واقام بها الى ان مات وقيل انه اذن لابی بكر فی حياته
واذن لعمر مرة حين قدم عمر الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم واذن ايضا فی قدمة قدمها الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وله فضائل كثيرة ومناقب غفيرة من اجلها ما ثبت فی صحيح البخاری ومسلم ان رسول الله قال دخلت الجنة فسمعت خشف نعليك بين يدی
وما اشتهر من ان سين بلال عند الله شين فموضوع كما قال ابن كثير فی تاريخه وكذا ما اشتهر من قصة سقوطه من المنارة عند الاذان فی المدينة
ووفاته بها فان الصحيح ان وفاته كانت بدمشق سنة عشرين وقيل احدى وعشرين وقد ذكرت نبذا من ترجمته فی رسالتی خير الخبر فی اذان خير
البشر فارجع اليها **حرف الثاء المثلثة ثابت** بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس الخزرجی ابو عبد الرحمن خطيب رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم والمشهود له بالجنة شهد بدرا والمشاهد كلها ودخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عليل فقال اذهب
الباس رب الناس عن ثابت بن قيس بن شماس استشهد باليمامة فی خلافة ابی بكر سنة اثنتی عشر وروى الطبرانی والبغوی عن انس ان ثابتا
لما قتل كان عليه درع فمر به رجل مسلم فاخذها فبينما رجل نائم اذا تاه ثابت فی المنام وقال انی لما قتلت اخذ فلان درعی ومنزله فی اقصى
الناس وعند خباءه فرس فی فات خالدا وكان امير الجيش فمره فلياخذها وليقل لابی بكر ان علی من الدين كذا وكذا فليؤده وان فلانا من عبيدی
عتيق فاستيقظ الرجل فاتى خالدا فاخبره فبعث الى الدرع فاتى بها وحدث ابا بكر برؤياه فانفذ وصيته **فائدة** قال العلماء الوصية فی المنام غير نافذة
الا وصية ثابت فهو من خصائصه رضی الله تعالى عنه **ثعلبة** بن صعير العدوی ويقال ابن عبد الله بن صعير ويقال ابن ابی صعير ويقال عبد الله
بن ثعلبة بن صعير له حديث واحد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فی صدقة الفطر وروى عنه ابنه عبد الله وفيه اختلاف كثير
كذا فی التهذيب وقال العينی فی شرحه ثعلبة ابن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة وسكون الياء التحتانية المثناة فی اخره راء مهملة والمذكور
فی سنن ابی داؤد وغيره ابن ابی صعير وفی كتب الفقه ذكروه بلا كنية وفی الكمال ذكره فی ترجمة ابنه عبد الله وقال المزی عبد الله بن صعير مسح
رسول الله رأسه ووجهه زمن الفتح ودعى له وكانت ولادته قبل الهجرة باربع سنين وقيل بعدها وتوفی سنة سبع وثمانين وقال الانزاری قال
جمال الدين فی نسبته العذری بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اخره راء مهملة وقيل العدوی منسوب الى جده عدی **ثلجی** هو محمد ابن شجاع
احد اصحاب الامام ابی حنيفة نسبة الى ثلج بن عمرو بن مالك بن عبد مناف وليس هو منسوبا الى بيع الثلج ويقال له ابن الثلجی وله تصانيف كثيرة
مات فجاءة فی صلوة العصر وهو ساجد سنة ست وستين ومائتين كذا قال العينی **ثمامة** بضم الثاء ابن اثال بضم الالف وتخفيف الثاء مصروف
بلا خلاف ابن العلماء بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدول ابن حنيفة الحنفی اليمامی سيد اهل اليمامة اسره رسول الله ثم اطلقه فاسلم
وحسن اسلامه وقصته مروية فی الصحيحين وغيرهما **حرف الجيم جعفر** هو ابن ابی طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابو عبد الله
الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلم قديما وهاجر الى الحبشة مع اصحابه ووقع سببا لاسلام النجاشی واستعمله رسول الله على غزوة موتة
واستشهد بها سنة ثمان وله فضائل مذكورة فی الصحاح وانما لقب بالطيار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت جعفر بن ابی طالب يطير مع
الملائكة رواه الترمذی والطبرانی والحاكم وغيرهم لا لانه كان يطير فی الدنيا كرامة كما يفهم من شرح العقائد النسفية **حرف الحاء المهملة**
الحارث هو ابن عبد المطلب بن هاشم عم النبی صلى الله عليه وسلم لم يدرك الاسلام فقد كان لعبد المطلب ثلثة عشر اولادا ولم يدرك الاسلام
الا اربعة منهم ابو طالب وابو لهب وحمزة والعباس ولم يسلم الا اثنان حمزة والعباس كذا فی تاريخ الخميس **حبيب بن ابی سلمة** هكذا وقع
فی الهداية فی فصل التنفيل وصوابه ابن مسلمة كما نبه عليه الزيلعی وهو المذكور فی كتب اسماء الرجال انه حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب بن
ثعلبة القرشی الفهری كان يقال له حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم وانكر الواقدی سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان عمره حين وفاته
عليه الصلوة والسلام اثنتی عشرة سنة وقال مكحول سألت الفقهاء هل كان لحبيب صحبة فلم يعرفوا ذلك فسألت قومه عنه فقالوا نعم وقال ابن
معين اهل الشام يثبتون له السماع ايضا ومات فی خلافة معاوية وقال ابن سعد لم يزل مع معاوية فی حروبه حتى وجهه الى ارمينية واليا فمات بها
سنة اثنتين واربعين وروى اسحق بن راهويه فی مسنده انه ذكر لحبيب بن مسلمة الفهری ان صاحب قبرس خرج بتجارة بطريق ارمينية فخرج
عليها حبيب فقاتله وجاء بسلبه على خمس بغال من الحرير والديباج والياقوت والزبرجد وامثالها فاراد ان ياخذ كلها وابى ابو عبيدة وكان امير الجيش
الا ان ياخذ بعضه فقال حبيب له قد قال رسول الله من قتل قتيلا فله سلبه فقال ابو عبيدة لم يكن ذلك للابد وسمع معاذ ابن جبل هذه المخاصمة

فقال لحبيب الاتقى الله فانى سمعت رسول الله يقول انما للمرء ماطابت به نفس امامه فاجتمع رايهم على ذلك فاعطوه الخمس وروى نحوه الطبرانى فى
معجمه الكبير والبيهقى فى المعرفة واسناده ضعيف وآما ما ذكره صاحب الهداية من ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لحبيب بن ابى سلمة ليس
لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك فليس بصحيح كما بسطه العينى فى شرحه **حذيفة** بضم الحاء هو ابن حسل بكسر الحاء المهملة واسكان
السين المهملة المعروف باليمان[1] بن جابر بن ربيعة اسلم هو وابوه وهاجر الى المدينة وشهد احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه واسلمت
ام حذيفة وهاجرت كما روى الترمذى فى مناقب الحسن والحسين وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فتح همدان والرى والدينور فى زمان
خلافة عمر على يده وشهد فتح الجزيرة وولاه عمر المدائن فلم يزل بها حتى مات سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان باربعين ليلة **الحسين** بن على
بن ابى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته فى الدنيا وسيد شباب اهل الجنة مناقبه مشهورة وقصة قتله فى كتب السير مسطورة وفى
مراة الجنان لليافعى ولد الحسن بن على فى السنة الثالثة من الهجرة فى رمضان ولم ارهم ذكروا تاريخ ولادة اخيه الحسين الذى يقتضى ما ذكروه من زمان
وفاتهما ومدة عمرهما ان تكون ولادة الحسين فى السنة الخامسة ثم وقفت على كلام للقرطبى المالكى يذكر فيه ان الحسن ولد فى شعبان من السنة الرابعة فعلى
هذا ولد الحسين قبل تمام السنة من ولادة الحسن ومثل هذا غريب فى العادة نادر الوقوع ويؤيد هذا ما وقفت عليه من نقل الواحدى ان فاطمة علقت
بالحسين بعد مولد الحسن بخمسين ليلة والله اعلم **حنظلة** غسيل الملائكة هو ابن الراهب من سادات الصحابة وفضلائهم مناقبه شهيرة
من اجلها انه لما استشهد سنة ثلث من الهجرة فى يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال حنظلة غسلته الملائكة فسألوا امرأته فقالت سمع
الهاتفة وفى رواية الهيعة اى الصوت الشديد من جانب احد وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال رواه الطبرانى والحاكم وابن حبان وغيرهم وذكر الواقدى ان زوجته
جميلة بنت ابى بن ابى سلول وكانت قد ابتنى بها تلك الليلة فرأت فى منامها كان بابا من السماء فتح فدخل حنظلة واغلق بابه دونها فعرفت انه مقتول من
الغد فلما اصبحت دعت برجال من قومها واشهدهم انه دخل بها خشية ان يقع فى ذلك نزاع كذا ذكره الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية **فائدة**
وقع فى رواية الطبرانى حنظلة بن الراهب وجاء فى رواية ابن حبان حنظلة بن ابى عامر فيوهم هذا الاختلاف تعدده وليس كذلك فان والد حنظلة
عمرو بن صيفى بن زيد بن امية وكنيته ابو عامر وقيل اسمه عبد عمرو الانصارى الاوسى المدنى وكان يعرف فى الجاهلية بالراهب وكان هو وعبد الله بن ابى
سلول منافقين نعبد الله كان يبطنه وابو عامر يظهره وسماه رسول الله بالفاسق لانه كان يروح من المدينة الى مكة وقدم مع قريش يوم احد محاربا وكان
بمكة الى ان فتحت فهرب الى هرقل فمات هناك كافرا سنة تسع او عشر كذا قال النووى والعينى **حرف السين المهملة سعد بن معاذ**
هو ابو عمرو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الانصارى المدنى سيد الاوس اسلم على يد مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة لتعليم الناس وشهد بدرا واحدا والخندق وتوفى شهيدا عام الخندق من جرح اصابه وثبت فى الصحيح ان رسول الله قال اهتز
عرش الرحمن لموته وفى الصحيحين عن البراء قال اهدى لرسول الله ثوب حرير فجعلنا نتعجب من حسنه فقال لمناديل سعد فى الجنة خير من هذا
والين وله مناقب كثيرة **سلمة بن الاكوع** الاسلمى المدنى روى عنه ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابى عبيد والحسن بن محمد بن الحنفية وغيرهم
مات سنة اربع وثمانين **سليمان** بن بريدة بضم الباء الاسلمى المروزى روى عن ابيه بريدة وعمران بن حصين وعائشة وغيرهم قال احمد عن وكيع يقولون
ان سليمان كان اصح حديثا من اخيه عبد الله بن واثق وقال ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة خمس وخمسين ومائة وفى يوم موته مات اخوه ايضا و
كانا قد ولدا من بطن واحد وابوه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث اسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد خيبر وفتح مكة ومات بمرو سنة ثلث وستين
فى خلافة معاوية فبريدة صحابى وابنه ليس بصحابى وبه ظهر ما فى قول صاحب الهداية فى باب كيفية القتال فان ابوا استعانوا بالله عليهم وحاربوهم لقوله عليه الصلوة
فى حديث سليمان بن بريدة فان ابوا ذلك فادعهم الى اعطاء الجزية الخ من المسامحة فان المتبادر من هذه العبارة ان راوى الحديث المذكور عن النبى
صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو سليمان وليس كذلك بل هو مروى فى صحيح مسلم وغيره عن سليمان عن ابيه فافهم **سمرة بن جندب**
بضم الدال وفتحها وبضم الجيم هو ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن بن هلال بن جريج بن مرة الفزارى توفى ابوه وهو صغير فقدمت به امه الى المدينة
غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات ثم سكن البصرة وكان شديدا على الخوارج ولذا كانت الحرورية يبغضونه وكان الحسن وابن سيرين من فضلاء
البصرة يثنون عليه توفى بها سنة تسع وقيل ثمان وخمسين وقال البخارى توفى سمرة بعد ابى هريرة يقال اخر سنة تسع وخمسين ويقال ستين
سودة ام المؤمنين بنت زمعة بالفتح ابن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية كانت اولا تحت ابن عمها السكران بن عمرو وهاجرت معه الى
الحبشة ثم قدما مكة فتوفى السكران بها رضى الله تعالى عنه ولم يعقب وتزوج رسول الله بها سنة عشر من النبوة بعد وفاة خديجة وقبل تزوج عائشة
قاله ابن اسحق وقتادة وغيرهما وقال عبد الله بن محمد بن عقيل تزوجها بعد عائشة رض ماتت فى اخر خلافة عمر رض على قول الاكثر وقال الواقدى الاثبت عندنا
انها ماتت فى شوال سنة اربع وخمسين فى خلافة معاوية رض **فائدة** قال النووى قال اسحق اول من تزوجها رسول الله خديجة ثم سودة ثم عائشة
ثم حفصة ثم زينب ثم ام حبيبة ثم ام سلمة ثم زينب بنت جحش ثم جويرية ثم صفية ثم ميمونة رضى الله عنهن **سهل** بن صخر قال ابو عمرو
له صحبة وقال الذهبى سهل بن صخر الليثى وقيل سهيل نزيل البصرة وحديثه عن خالد السمتى عن ابيه كذا نقل العينى وهو غير ابن صخر الذى ظاهر
من امرأته فان اسمه سلمة او سليمان وقد غلط صاحب الهداية فكتب احدهما مكان الاخر كما ستقف عليه عن قريب **حرف الشين المعجمة**
شراحة بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء بعدها حاء مهملة من قبيلة همدان كذا قال القسطلانى فى شرح صحيح البخارى هى التى اقرت بالزنا عند
على رض فرجمها **حرف الصاد المهملة صبى** بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة التغلبى الكوفى بن معبد ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة
بن قاسم هو تابعى ثقة روى عن عمر بن الخطاب وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى تهذيب التهذيب وتذهيب التهذيب ولم يذكرا
تاريخ وفاته **صفوان بن امية** هو ابو وهب وقيل ابو امية صفوان بن امية بن خلف بن وهب القرشى المكى اسلم بعد ان شهد حنينا كافرا
وكان من المؤلفة وتوفى بمكة سنة اثنتين واربعين وقيل توفى فى خلافة عثمان وقيل عام الجمل سنة ست وثلثين وقتل ابوه يوم بدر كافر
صفوان بن عسال بعين مهملة مفتوحة وسين مشددة مهملة المرادى الكوفى غزا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثنتى عشرة
غزوة ومن مناقبه ان عبد الله بن مسعود روى عنه **حرف العين المهملة عباس** بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كان اسن منه بثلث سنين وكان وصولا للارحام سخيا له مناقب شهيرة به استسقى عمر بن الخطاب بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كما مروى فى صحيح البخارى وغيره وكان ذلك فى السنة السابعة عشر من الهجرة كما فى مراة الجنان واختلفوا فى زمن اسلامه فروى الواقدى بسنده
عن ابن عباس ان ابى اسلم بمكة قبل بدر واسلمت ام الفضل معه الا انه لم يهاجر فاسر مع الكفار يوم بدر ورده الحافظ ابن حجر فى تهذيب بانه ثبت
فى الصحيح انه قال يوم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرانى فاديت نفسى وعقيلا فلو كان مسلما لما فادى فالصحيح انه اسلم حين اسر ثم

[1] انما لقب باليمان لانه اصاب دما فى قومه فهرب الى المدينة فحالف بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف الانصار وهم من اليمن كذا قال النووى ١٢ منه

استحکم اسلامه حتی قال رسول الله ﷺ ایها الناس من اذی عمی فقد اذانی فانما عم الرجل صنو ابیه وکانت وفاته فی رمضان سنة اثنتین وثلثین
وقیل اربع وثلثین **فائدة** ذکر ابن اسحٰق وغیره من ارباب السیر ان عبد المطلب لما لقی من قریش ما لقی عند حفر زمزم نذران کمل الله عشرة
من الولد ثم بلغوا حتی یمنعوه لینحر احدهم فلما بلغوا وافقوه علی النذر اقرع بینهم فخرجت القرعة علی عبد الله والد رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان
اصغرهم واحبهم الیه فبادر لذبحه فمنعته قریش ثم اتفقوا علی تحکم بعض الکهان فاشار ان یقرع بین عبد الله وعشرة من الابل فخرجت مائة من الابل
فنحرها ومن ثم لقب عبد الله بالذبیح وروی نحوه الطبرانی وغیره وقال العلامة ابن حجر المکی الهیثمی فی کتاب النعمة الکبری علی العالم بمولد سید ولد
ادم جملة اولاد عبد المطلب اثنی عشر کما قیل وحمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فعدهم عشرة قبل وجود هذین وما قیل ان عبد الله اصغرهم
فالمراد به عند ارادة الذبح انتهی کلامه **عثمان** بن حنیف بن وهب بن الحکیم الانصاری الاوسی ابو عمرو المدنی روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعنه
ابن اخیه وعبید الله بن عبد الله وعمارة بن خزیمة وغیرهم شهد احدا وما بعدها قاله العسکری وغیره وتفرد الترمذی فی قوله شهد بدرا وولاه عمر بن
الخطاب السواد مع حذیفة بن الیمان فوضع علی الجریب من الکرم عشرة دراهم واستعمله علی رضی الله تعالیٰ عنه علی البصرة قبل الجمل وبقی الی زمن معاویة
رضی الله عنه **عقبة بن عامر** بن عبس بن عمرو بن عدی الجهنی ابن سعاد ویقال ابن عامر ویقال ابو عمرو ویقال ابو عبس روی عن رسول
الله صلی الله علیه وسلم وعن عمر رضی الله عنه وروی عنه جماعة کان قاریا عالما بالفرائض والفقه فصیح اللسان احد من جمع القرآن قال فی تهذیب
التهذیب ومصحفه الی الآن بمصر بخطه علی غیر ترتیب عثمان رضی الله عنه ولاه معاویة امرة مصر ثم عزله وتوفی فی اخر خلافته وقیل سنة ثمان وخمسین روی ابو
زرعة الدمشقی فی تاریخه عن عبادة بن نسی قال رأیت جماعة علی رجل فی خلافة عبد الملک بن مروان وهو یحدثهم فقلت من هذا فقالوا عقبة بن عامر
الجهنی قال ابو زرعة فذکرت ذلک لاحمد بن صالح فانکر وقال مات عقبة فی اخر خلافة معاویة رضی الله عنه **عمرو بن العاص** بن وائل بن هاشم بن سعید
بضم السین مصغرا القرشی السهمی اسلم عام خیبر اول سنة سبع وقیل فی صفر سنة ثمان وشهد له رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلاح واستعمله
علی عمان فلم یزل بها حتی توفی رسول الله ثم ارسله ابو بکر رضی الله عنه امیرا الی الشام فشهد فتوحه وولاه عمر رضی الله عنه فی جیش الی مصر
ففتحها ولم یزل والیها بها حتی توفی عمر رضی الله عنه ثم عزله عثمان رضی الله عنه فی اخر خلافته ثم استعمله معاویة رضی الله عنه علی مصر فبقی علیها حتی توفی والیا علیها
لیلة عید الفطر سنة ثلث واربعین وقیل ثمان وقیل احدی وخمسین قال النووی الاول اصح **فائدة** الجمهور علی کتابة العاص بالیاء وهو الفصیح
عند اهل العربیة ویقع فی کثیر من کتب الحدیث والفقه بحذف الیاء وهی لغة وقد قرئ فی السبع نحوه کالکبیر المتعال والداع ونحوهما کذا قال النووی **عمران**
بکسر العین ابن حصین بن عبید بن خلف الخزاعی البصری ابو نجید اسلم هو وابو هریرة عام خیبر سنة سبع من الهجرة وغزا مع رسول الله غزوات و
بعثه عمر الی البصرة لیفقه اهلها وکان مجاب الدعوة وفی صحیح مسلم عنه قال کان قد یسلم علی حتی اکتویت فترک ثم ترکت الکی فعاد یعنی سلام الملائکة
وروی نحوه الحاکم فی المستدرک وقال النووی فی شرح صحیح مسلم کانت بعمران بواسیر وکان یصبر علی همها وکانت الملائکة تسلم علیه فاکتوی فانقطع
سلامهم ثم ترک فعاد سلامهم انتهی ونقل السیوطی فی کتابه تنویر الحلک فی رؤیة النبی والملک عن البیهقی انه قال لو کان النهی عن الکی بطریق التحریم
لم یکتو عمران مع علمه بالحدیث غیر انه ارتکب المکروه ففارقه ملک کان یسلم علیه فحزن انتهی وقال الترمذی فی تاریخه والبیهقی فی دلائل النبوة وابو نعیم
کان عمران یامرنا ان نکنس الدار ونسمع السلام علیکم ولا نری احدا واخرج ابو نعیم فی دلائل النبوة عن یحیی بن سعید القطان قال ما قدم علینا البصرة من
الصحابة افضل من عمران اتت علیه ثلثون سنة تسلم الملائکة علیه من جوانب بیته وکانت وفاته سنة ثنتین وخمسین واختلفوا فی اسلام ابیه
حصین وصحبته وصحح ابن الجوزی فی التلقیح اسلامه وایده بما روی الترمذی فی باب جامع الدعوات عن عمران قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی
اله وسلم لابی یا حصین کم تعبد الٰها قال سبعة فی الارض وواحدا فی السماء قال فایهم تعد لرغبتک ورهبتک قال الذی فی السماء فقال یا حصین اما
انک لو اسلمت علمتک کلمتین تنفعانک فلما اسلم قال یا رسول الله علمنی فقال قل اللهم الهمنی رشدی واعذنی من شر نفسی قال الترمذی هذا حدیث
حسن غریب **حرف الفاء فاطمة** بنت قیس التی طلقها زوجها وخطبها معاویة وابو الجهم فتزوجت اسامة وهی فاطمة بنت قیس بن خالد الاکبر
ابن وهب بن ثعلبة الفهریة القرشیة اخت الضحاک بن قیس وکانت من المهاجرات الاول ذات عقل وافر وکمال روی عنها جماعة من التابعین کذا قال النووی
حرف المیم ماعز الاسلمی هو ابن مالک المعترف بالزناء المرجوم وقصته مرویة فی الصحاح **مصعب** بن عمیر بن هاشم بن عبد مناف ابو
عبد الله القرشی کان من فضلاء الصحابة وخیارهم اسلم فی مکة وهاجر الی الحبشة ثم الی المدینة بعد العقبة الاولی لیعلم الناس بعثه رسول الله وهو
اول من جمع الجمع فی المدینة واسلم علی یدیه سعد بن معاذ واسید بن حضیر استشهد یوم احد کذا قال النووی **معاذ بن جبل** بن عمرو بن
اوس الخزرجی الانصاری المدنی ابو عبد الرحمٰن اسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة الثانیة وشهد بدرا واحدا وغیرهما واخی رسول الله صلی
الله علیه وسلم بینه وبین عبد الله بن مسعود له فضائل کثیرة منها انه قال له رسول الله انی احبک رواه ابو داؤد والنسائی ومنها انه جمع القرآن
فی العهد النبوی ومنها انه اعلمهم بالحلال والحرام رواه الترمذی وغیره توفی فی طاعون عمواس[2] بالشام سنة ثمان عشرة علی الاصح وقیل سبع عشرة
المعلی هو ابن منصور الرازی تلمیذ ابی یوسف ومحمد روی عنهما الامالی وسمع حماد بن زید وغیره وقال البخاری مات ببغداد فی ربیع الاول سنة احدی
عشرة ومائتین ودخلت علیه سنة عشر ومائتین ولم یحدث البخاری عنه فی الجامع شیئا وانما حدث عن رجل عنه کذا قال العینی **معن بن یزید**
بن الاخنس قال الذهبی له ولابیه ولجده صحبة ادرک امرة مروان انتهی وروی البخاری عنه قال بایعت رسول الله انا وابی وجدی وخطب علی فانکحنی و
کان ابی یزید اخرج دنانیر یتصدق بها فوضعها عند رجل فی المسجد فاخذتها فقال والله ما ایاک اردت فخاصمته الی رسول الله فقال لک ما نویت یا
یزید ولک ما اخذت یا معن **مغیرة بن شعبة** بن ابی عامر بن مسعود الثقفی الکوفی ابو عبد الله ابو عیسٰی اسلم عام الخندق وشهد الحدیبیة
وولاه عمر بن الخطاب رضی الله عنه البصرة مدة ثم نقله فولاه الکوفة حتی قتل فاقره عثمان رضی الله عنه ثم عزله واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان وشهد الحکمین ثم استعمله
معاویة علی الکوفة فلم یزل بها حتی مات سنة خمسین وقیل احدی وخمسین **میمونة** ام المؤمنین بنت الحارث بن حزن الهلالیة تزوجها
رسول الله صلی الله علیه وسلم سنة ست من الهجرة وقیل سنة سبع کان اسمها برة فغیرها رسول الله ماتت بسرف[1] بفتح السین المهملة وراء مکسورة
ثم فاء موضع علی ستة امیال من مکة وقیل سبعة الی جهة المدینة ودفنت هناک وبنی بها رسول الله هناک ایضا وکانت وفاتها سنة احدی وخمسین
علی الاظهر وقیل اثنتین وقیل ست وستین قال النووی هذه الاقوال الثلثة شاذة باطلة **فائدة** اختلفوا فی انها تزوج رسول الله بها فی حالة
الاحرام او فی حالة الاحلال فاختارت الشافعیة الثانی وهو الاصح روایة وثبوتا واختار اصحابنا الاول وهو الادق نظرا کما بسطه الاصولیون **حرف النون**
ناجیة الاسلمی هو ابن جندب بن کعب وقیل ناجیة بن کعب بن جندب صاحب بدن رسول الله صلی الله علیه وسلم شهد الحدیبیة وبیعة الرضوان

[1] بکسر الصاد المهملة وسکون النون ای مثله ۱۲ منه [2] بفتح الاول والثانی موضع بین الرملة وبیت المقدس نسب الطاعون الیها لانه بدء منها ۱۲ منه

وقيل كان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ناجية اذ نجا من قريش توفى فى خلافة معاوية قال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات جعل احمد بن حنبل فى مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعى المصطلقى والاول هو المشهور انتهى وزيادة التفصيل فى هذا المقام فى رسالتى غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال **ناطفى** هو ابو العباس احمد بن محمد بن عمر الناطفى احد الائمة الاعلام من تصانيفه الاجناس والفروق والواقعات مات بالرى سنة ست واربعين واربع مائة ونسبته الى عمل الناطف وبيعه وهو تلميذ الشيخ ابى عبد الله الجرجانى وهو تلميذ ابى بكر الجصاص وهو تلميذ الكرخى وهو تلميذ ابى حازم القاضى وهو تلميذ عيسى بن ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن وهو تلميذ الامام ابى حنيفة كذا قال العينى **حرف الواو وائل بن حجر** بضم الحاء المهملة وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى كان من ملوك حمير ويقال للملك منهم قيل بفتح القاف وسكون الياء المثناة التحتية وجمعه اقيال وكان ابوه من ملوكهم جاء هو وافدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله بشر بقدومه قبل قدومه بايام فقال يأتيكم وائل من ارض بعيدة من حضرموت راغبا الى الله تعالى فلما دخل عليه رحب به واجلسه مع نفسه واستعمله على بلاده و اقطعه ارضا نزل الكوفة وعاش الى ايام معاوية رض روى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار **حرف الهاء هلال** بن امية بن قيس بن عبد الاعلى الانصارى احد الثلثة الذين تخلفوا فى غزوة تبوك وهو هلال وكعب بن مالك ومرارة بن ربيعة وورد قبول توبتهم فى سورة براءة واحد من لاعن مع امراته ورماها بشريك بن سحماء كما هو مروى فى سنن ابى داؤد وغيره مفصلا شهد بدرا واحدا **هند** امرأة ابى سفيان هى بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشية ام معاوية اسلمت فى الفتح بعد اسلام زوجها بليلة وحسن اسلامها وتوفيت فى اول خلافة عمر رض يوم توفى ابو قحافة والد ابى بكر رض **هداية** فى شرح المبهمات الواقعة فى النصف الاول من الهداية والاخير كليهما وعلمها من المهمات **قوله** فى فصل البير له انه عليه الصلوة والسلام امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها **اقول** وقع فى رواية البخارى فى كتاب الجهاد ان رهطا من عكل وهو بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب ووقع فى رواية اخرى له ان ناسا من عرينة وفى رواية ثالثة له ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر فى شرحه هذا هو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبرى من طريق سعيد عن قتادة قالوا كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما فى رواية البخارى فى الجهاد ان رهطا من عكل ثمانية قلت يحتمل ان يكون الثامن من غير القبيلتين جاء متبعا لهم وقد كان قدومهم على رسول الله فى ما قاله ابن اسحق فى الجمادى الاولى سنة ست كذا فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى **قوله** فى فصل البير من كتاب الطهارة لان ابن الزبير وابن عباس افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجى فى بير زمزم **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة والبيهقى وغيرهم وفى رواية فمات غلام قال العينى فى شرحه يمكن ان يكون هذا الغلام زنجيا او حبشيا والزنجى بالفتح منسوب الى الزنج وهم جيل من السودان وجاء فيه كسر الزاء ايضا وفى رواية الطحاوى وغيره حبشى انتهى كلامه ولم اقف الى الأن على اسم هذا الزنجى الواقع فى بير زمزم **قوله** فى باب التيمم لما روى ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم **اقول** هذا القوم كانوا من اهل البادية كما ورد فى رواية احمد والبيهقى واسحق بن راهويه وغيرهم **قوله** فى فصل الاستنجاء لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت فى اقوام يتبعون الحجارة الماء **اقول** هذه الاقوام اهل قباء كما رواه ابو داؤد والترمذى وابن ماجة وابو الشيخ وابن مردويه وعبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والبخارى فى تاريخه وابن جرير والبغوى فى معجمه وابو نعيم فى المعرفة على ما هو مبسوط فى الدر المنثور وروى الطبرانى وابو الشيخ والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس قال لما نزلت فيه رجال الأية بعث رسول الله الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذى اثنى الله عليكم فقال يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط الا غسل مقعدته وروى ابن سعد وابن ابى حاتم وابو الشيخ وابن مردويه ان عويم بن ساعدة سأل رسول الله من الذين قال الله فيهم فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال نعم القوم منهم عويم بن ساعدة قال عروة بن الزبير لم يبلغنا انه سمى رجلا غير عويم وروى ابن سعد عن جابر بن عبد الله مرفوعا نعم العبد عويم قال موسى بن يعقوب احد رواته كان عويم اول من غسل مقعدته بالماء فى ما بلغنى **قلت** الجمع بين الماء والحجر بعد الغائط ثابت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وبه مدح الله تعالى اهل قباء كما عرفت وظن قوم ان هذه الأية نزلت فى الجمع بينهما بعد البول وحكموا بانه لا يدان يستنجى بالحجر والماء كليهما بعد البول ايضا وليس كذلك فانه لا يخفى على الواقف على طرق تفسير الأية المذكور ان نزولها انما كانت فى الجمع بينهما بعد الغائط واما بعد البول فلم ينقل لنا صريحا عن رسول الله ولا عن اصحابه انهم فعلوه الا عن عمر رض رواه الطبرانى فى الاوسط وابو نعيم فى الحلية عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رأيت عمر بال ثم مسح ذكره بالتراب ثم التفت الينا وقال هكذا علمنا وعنه انه كان يبول ثم يمسح ذكره بحجر ثم يمسه الماء رواه عبد الرزاق والفقه فى هذا الباب ان التنقية بالحجر بعد البول ليست من ضروريات الدين بل يكفى التطهير بالماء نعم من خاف التقاطر يحسن له ان ينقى بالحجر ايضا وذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والبلدان كما لا يخفى على اولى الالباب **قوله** فى باب الاذان، صفة الاذان معروفة وهو كما اذن الملك النازل من السماء **اقول** قد روى اصحاب السنن والمسانيد قصة رؤية عبد الله بن زيد بن عبد ربه الاذان فى المنام بالفاظ مختلفة وفى جميعها انه جاء رجل زاد فى بعضها عليه ثوبان اخضران فعلمه الاذان وروى اسحق بن راهويه فى مسنده عن عبد الرحمن قال جاء عبد الله بن زيد الى رسول الله فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على حائط فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر الحديث وهذا صريح فى انه ذلك المعلم كان ملكا كما اشار اليه صاحب الهداية ويستنبط ذلك من رواية ابى داؤد وغيره ايضا حيث قال فى اخرها قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرض عليه عبد الله رؤياه انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فان الرؤيا الحق لا تكون الا من الله تعالى وقد ثبت فى بعض الروايات ان لله تعالى ملكا يرى عباده ما شاء هو فى المنام وهل هذا الملك هو جبرئيل ام غيره تردد فيه العينى واستظهر الاول **قوله** لان النبى عليه الصلوة والسلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس **اقول** التعريس النزول فى اخر الليل وانما لقبت تلك الليلة به لانه عرس رسول الله واصحابه فيها واختلفوا فى زمانها فاخرج مسلم من حديث ابى هريرة ما يدل على ان القصة كانت بخيبر وبه صرح ابن اسحق وغيره من اهل المغازى وقالوا كان ذلك حين قفوله من خيبر وصححه ابن عبد البر وقال بعضهم حين مرجعه من حنين وفى حديث ابن مسعود ان ذلك كان زمن الحديبية رواه ابو داؤد وفى حديث عطاء بن يسار فى غزوة تبوك قال ابن عبد البر احسبه وهما لم يعرض ذلك لرسول الله الا مرة وقال بعضهم هى ثلث نوازل مختلفة كذا قال العينى **قوله** فى باب شروط الصلوة هكذا فعله اصحاب رسول الله **اقول** لم اقف على تعيينهم و قال الزيلعى هذا غريب وقال العينى روى الخلال باسناده عن ابن عمران قوما انكسرت بهم السفينة فخرجوا عراة وكانوا يصلون جلوسا يؤمون بالركوع والسجود **قوله** لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله **اقول** لم يرد تسمية جميعهم فى رواية نعم يعلم من رواية الترمذى من عبد بن حميد وابى داؤد الطيالسى وابن ماجة وابن جرير وابن ابى حاتم والدارقطنى وابى نعيم والبيهقى ان عامر بن ربيعة رض ايضا كان فيهم يعلم

من رواية البيهقى وابن مردوية والدارقطنى ان جابر بن عبد الله ايضًا كان منهم **قوله** لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم
اقول لم اقف على تعيينهم **قوله** فى باب صفة الصلوٰة لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابى حين اخف الصلوٰة **اقول**
هو خلاد بن رافع الزرقى جد على بن يحيى بن عبد الله بن خالد كذا فى فتح البارى وهو المراد من قول صاحب الهداية فى ما بعد لقوله عليه السلام
فى حديث الاعرابى ثم ارفع رأسك الخ **قوله** فى باب الامامة ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما **اقول** هٰذا اليتيم
هو ضمير بن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة وقيل اليتيم اخو انس لابيه واسمه ضميرة كذا قال العينى **قوله**
فى باب ما يفسد الصلوٰة كما فعل رسول الله لولدى ام سلمة **اقول** هٰذان الولدان احدهما زينب وثانيهما عبد الله او عمر بن ابى سلمة كما ورد
فى رواية ابن ماجة **قوله** فى باب قضاء الفوائت لان رسول الله شغل عن اربع صلوات يوم الخندق الخ **اقول** هى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
كما رواه الترمذى والنسائى والبزار وغيرهم قال الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت وليس كذلك
وانما صلاها فى وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد سماها الراوى فائتة مجازًا **قوله** فى باب صلوٰة العيدين وجه الثانى قوله عليه السلام
فى حديث الاعرابى عقيب سواله هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع **اقول** هٰذا الاعرابى هو ضمام بن ثعلبة كما قيل ذكره القسطلانى والسيوطى
فى شرح صحيح البخارى **قوله** فى فصل الصلوٰة على الميت لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار **اقول** روى ابن حبان والحاكم وغيرهما
ان امرأة من الانصار ماتت ودفنت بالليل فمر رسول الله على قبرها وسأل عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال افلا اذنتمونى قالوا كنت قائلا صائما قال
فلا تفعلوا الحديث ولم تسم تلك المرأة وروى البخارى ومسلم عن ابى هريرة ان امرأة سوداء او رجلا اسود كانت تقوم المسجد فماتت فسأل رسول
الله عنها فقالوا ماتت فقال افلا اذنتمونى دلونى على قبره فاتى على قبرها وصلى قال الحافظ ابن حجر فى مقدمة فتح البارى هٰذا الشك من الراوى
وفى رواية اخرى لا اظنها الا امرأة وبه جزم ابو الشيخ فى كتاب الصلوٰة وسماها ام محجن روى من طريق ابن بريدة عن امية اسمها محجنة وهو
فى البيهقى **قوله** فى فصل الدفن ومن شاهد قبر النبى عليه الصلوٰة والسلام اخبر انه مسنم **اقول** منهم سفيان بن دينار التمار ابو سعيد الكوفى
رواه عنه البخارى وابو نعيم فى المستخرج وابن ابى شيبة وابن سعد وغيرهم ومنهم ابو جعفر محمد بن على والقاسم بن محمد بن ابى بكر وسالم بن عبد الله
كما رواه ابو حفص بن شاهين فى كتاب الجنائز وفى الوفا بما يجب لحضرة المصطفى لنور الدين على بن احمد السمهودى قال يحيى حدثنى هارون
بن موسى قال حدثنى غير واحد من مشائخ المدينة ان صفات القبور الشريفة انها مسطحة عليها بطحاء واما ما فى صحيح البخارى عن سفيان
من انه رأى قبر رسول الله مسنما فلا يعارضه لان سفيان ولد فى زمان معاوية ولم ير القبر الشريف الا فى اخر الامر فيحتمل كما قال البيهقى ان
القبر فى الاول لم يكن مسنما ثم سنم لما سقط عنه الجدار فقد روى يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن الحسين انه راه مسنما فى زمن الوليد بن
هشام انتهى **قوله** فى باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود
اقول هى زينب بنت معاوية او عبد الله بن معاوية الثقفية كما هو مصرح فى رواية الجماعة الا ابى داؤد **قوله** لما روى ان رجلا جعل بعيرا
له فى سبيل الله فامره رسول الله ان يحمل عليه الحاج **اقول** هو ابو معقل كما ورد فى رواية ابى داؤد والنسائى **قوله** فى كتاب الصوم ولنا
قوله عليه الصلوٰة والسلام بعد ما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم **اقول** لم اقف على اسمه
قوله وقد صح ان رسول الله قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان **اقول** هٰذا هو ابن عمر قبل رسول الله شهادته فيه كما رواه ابو داؤد
وابن حبان والبيهقى والحاكم وغيرهم وكذلك قبل شهادة اعرابى ايضا جاء من الحرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة **قوله** فى باب ما يوجب
القضاء والكفارة وجه الاستحسان قوله عليه السلام للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك **اقول** رواه ابو داؤد بابهام الرجل ولم اقف على
اسمه **قوله** ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت فقال ماصنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا **اقول** قيل هو
سلمة بن صخر البياضى من بنى بياضة رواه ابن ابى شيبة وابن الجارود وبه جزم الحافظ عبد الغنى وتعقب عليه بان سلمة هو المظاهر فى
رمضان اتى اهله بالليل رأى خلخالها فى القمر وروى ابن عبد البر فى التمهيد من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل
الذى وقع على اهله فى رمضان فى العهد النبوى هو سلمان بن صخر احد بنى بياضة وقال اظنه وهما من الرواة لان المحفوظ انما هو سلمة او سلمان
فى الظهار وفى فتح البارى ان المجامع فى رمضان كان اعرابيا كما ورد فى رواية ابى هريرة **قوله** فى كتاب الحج وامر اخاها عائشة ان يعمرها من
التنعيم **اقول** هو عبد الرحمٰن بن ابى بكر كما اخرجه البخارى وغيره **قوله** فى باب الايلاء وهو المأثور عن على وعثمان والعبادلة الثلثة
اقول المراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم كذا قال العينى وقال النووى فى تهذيب
الاسماء واللغات اعلم ان عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهم ابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص هٰكذا قال احمد وغيره من
المحدثين وقيل لاحمد فابن مسعود قال ليس هو منهم قال البيهقى لان وفاته قد تقدمت وهؤلاء عاشوا طويلا حتى احتيج الى علمهم ويلتحق
بابن مسعود فى هٰذا سائر المسلمين اما قول الجوهرى فى صحاحه ان ابن مسعود احد العبادلة الاربعة واخرج ابن عمرو بن العاص فغلط ظاهر انتهى كلامه
قلت قد غلط الجوهرى صاحب القاموس ايضا فى ادخاله ابن مسعود فى العبادلة والحق انه لاوجه للتغليط فان فى العبادلة مشربين احدهما مشرب
المحدثين وهو ما ذكره النووى وغيره والثانى مشرب الفقهاء وهو ادخال ابن مسعود واخراج عبد الله بن عمر وكيف لا ولابن مسعود ايضا فضائل وافرة
ومناقب متكاثرة وهو صاحب نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعصاه وقد ذكرنا نبذا من ترجمته فى غاية المقال فى ما يتعلق بالنعل وقال
ابن الهمام ابن مسعود ايضا مشتهر بالفقه فكان اولى بان يدخل فيهم انتهى وهٰذا هو الذى ذكره الجوهرى واكتفى عليه ومن ذكر احد المشربين فى
امر لا ينسب اليه الغلط كما لا يخفى **قوله** فى باب الظهار لقوله عليه السلام للذى واقع فى ظهاره قبل الكفارة استغفر الله **اقول** هو سلمة بن
صخر بن سليمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد الخزرجى وانما قيل له البياضى لا لانه منهم بل لانه كانت دعوته فيهم فنسب اليهم
وقيل هو سليمان بن صخر كذا ذكر الترمذى فى جامعه **قوله** فى باب اللعان دل عليه قول ذلك الملاعن عند النبى عليه الصلوٰة والسلام كذبت
عليها يا رسول الله الخ **اقول** هو عويمر العجلانى كذا ورد فى روايات الحديث ووقع فى الوسيط ان اية اللعان وردت فى عوف بن مالك العجلانى قال
النووى هٰذا غلط صريح وصوابه عويمر كما هو فى الصحيحين وغيرهما بل فى كل من كتب الحديث والفقه والتواريخ والانساب وغيرها **قوله**
لما روى انه عليه الصلوٰة والسلام نفى ولد امرأة هلال بن امية عن هلال **اقول** اسم امرأته خولة بنت عاصم كما فى فتح البارى وولدها كان من

له وفاته فى سنة احدى عشرة وتسع مائة ١٢ منه رحمه الله هذا على تقدير صحة نسبة النووى اليه ادخال ابن مسعود فى العبادلة والذى رايته فى
صحاحه هٰكذا العبادلة ثلثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى ١٢ منه

الزناء قال عكرمة وكان اميرا على البصرة وما يدعى لاب **قوله** فى فصل الحداد وقال عليه السلام للتى قتل زوجها اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله **اقول** هى فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابى سعيد الخدرى كما فى رواية اصحاب السنن **قوله** فى باب الولد من احق به روى ان
امرأة جاءت الى رسول الله وقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء الخ **اقول** لم اقف على اسمها **قوله** اليه اشار الصديق بقوله ريقها خير له
من عسل وشهد عندك يا عمر قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته **اقول** هى ام عاصم بن عمر واسمها جميلة كذا قال العينى **قوله**
فى فصل ثان من فصول باب النفقة واما البائن فوجه قوله ما روى عن فاطمة انها قالت طلقنى زوجى ثلث الحديث **اقول** اسمه ابو عمرو بن
حفص وذكر النسائى ان اسمه احمد وقيل الاشهر فى اسمه عبد الحميد كذا قال العينى **قوله** فى فصل من كتاب العتاق لقوله عليه الصلوة
والسلام فى عبيد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين هو عتقاء الله **اقول** منهم ابو بكرة عبد لحارث بن كلدة ووردان عبد لعبد الله بن ربيعة
الثقفى ويسار عبد لعثمان بن عبد الله ونافع عبد لغيلان بن سلمة وابراهيم بن جابر عبد لخرشة الثقفى ومرزوق عبد لعثمان كما رواه الواقدى
فى كتاب المغازى ونقله عنه الزيلعى **قوله** فى باب الاستيلاد وقد سر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بقول القائف فى اسامة بن زيد
اقول اسمه مجزز بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم زاء معجمة مشددة مكسورة ثم زاء اخرى المدلجى بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام نسبة
الى بنى مدلج هذا هو المشهور الصحيح وحكى بعضهم عن ابن جريج فتح الزاء الاولى فى مجزز وحكى عنه انه محرز باسكان الحاء المهملة بعدها راء مهملة
كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم وقصته مروية فى الصحاح الستة وغيرها **قوله** فى كتاب الحدود وقد حبس رسول الله رجلا بالتهمة
اقول لم اقف على اسمه **قوله** فى فصل كيفية الحد لهما ما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام رجم يهوديين قد زنيا **اقول** احدهما امرأة
اسمها بسرة ذكره ابن العربى فى احكام القران وثانيهما رجل ولم يسم فى رواية كذا فى فتح البارى **قوله** فى باب حد الشرب لما روى ان عمر اقام
الحد على اعرابى سكر من النبيذ **اقول** هكذا رواه الدارقطنى وابن ابى شيبة وغيرهما ولم ترد تسميته فى رواية **قوله** فى فصل الحرز من باب
السرقة وقد قطع رسول الله من سرق رداء صفوان **اقول** هكذا ورد فى رواية ابى داود والنسائى وغيرهما **قوله** فى باب كيفية القتال وحين
رأى رسول الله امرأة مقتولة قال هاه **اقول** هكذا رواه النسائى وابو داود وغيرهما **قوله** فى باب الغنائم من رسول الله على بعض الاسارى يوم
بدر **اقول** منهم ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة المن عليه مروية فى طبقات ابن سعد وصحيح
البخارى وغيرهما ومنهم المطلب بن حنطب اسره ابو ايوب الانصارى فخلى سبيله ومنهم عمرو بن عبد الله بن عثمان بن جمح الجمحى كان محتاجا
ذا بنات فكلم رسول الله فمن عليه كذا ذكره ابن هشام فى سيرته وذكر الواقدى منهم عمير بن ابى سفيان ووهب بن عمير بن وهب وغيرهما
قوله فى كتاب المفقود هكذا قضى عمر فى الذى استهواه الجن **اقول** رواه ابن ابى الدنيا وغيره كما فى اكام المرجان فى احكام الجان ولم ترد
تسمية الذى استهواه **قوله** فى باب البيع الفاسد ولنا قول عائشة لتلك المرأة وقد باعت بستمائة الخ **اقول** ورد فى رواية الدارقطنى والبيهقى
ان اسمها ام محبة بضم الميم وكسر الحاء وورد فى رواية احمد ان التى باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمان مائة كانت ام ولد زيد بن ارقم **قوله**
فى فصل ما يكره وهب النبى عليه السلام لعلى غلامين اخوين صغيرين **اقول** هكذا ورد فى رواية ابن ماجة والترمذى وغيرهما من غير تسميتهما
قوله فى باب المرابحة والتولية وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد الهجرة ابتاع ابو بكر بعيرين الخ **اقول** هكذا ذكره ابن اسحق وقال
الواقدى باسناده اخذ رسول الله القصوى وكان ابو بكر اشتراه بثمان مائة درهم وقالت عائشة فى ما ذكره ابن هشام هى الجدعاء وكذا حكى السهيلى
عن ابن اسحق كذا فى تاريخ الحافظ ابن كثير **قوله** فى كتاب الشهادة لقوله عليه السلام للذى شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك
اقول هذا الرجل اسمه هزال قاله الزيلعى وقصته مروية فى الصحاح **قوله** فى باب ما يدعيه الرجلان ولنا حديث تميم بن طرفة ان رجلين
اختصما الى رسول الله فقضى بينهما نصفين **اقول** هكذا رواه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق وغيرهما **قوله** فى كتاب الولاء لقوله عليه السلام
للذى اشترى عبدا فاعتقه هو اخوك ومولاك **اقول** رواه الدارمى وعبد الرزاق بابهام الرجل **قوله** فى فصل اللبس رأى رسول الله على رجل
خاتم صفر الخ **اقول** رواه ابو داؤد والنسائى وغيرهما بابهام الرجل **قوله** فى مسائل متفرقة وصح ان رسول الله عاد يهوديا مرض بجواره **اقول**
اسمه عبد القدوس كما فى فتح البارى **هداية** فى الانساب والقبائل ونحوها الواقعة فى الهداية **بنو تميم** قبيلة من العرب منسوبة الى تميم
بن مر بن طابخة كانت منازلهم بارض نجد دائرة من هناك على البصرة واليمامة وامتدت الى اليمامة والعذيب من ارض الكوفة ثم تفرقوا بعد ذلك
كذا فى سبائك الذهب فى انساب العرب ناقلا عن العبر **بنو تغلب** قال صدر الشريعة فى شرح الوقاية تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبى
بفتح اللام استيحاشا لتوالى الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا فى الصحاح بنو تغلب قوم من مشركى العرب طالبهم عمر بالجزية فابوا وقالوا نعطى الصدقة
مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر هذه جزيتكم فسموها ما شئتم انتهى وقال الفاضل يوسف چلپى فى حواشيه عليه هكذا فى المغرب وقال
فى الكافى والكفاية وغاية البيان بنو تغلب قوم من نصارى العرب انتهى وفى شرح الوقاية لابن بنت شيخ التسليم الشيخ نظام الدين الهروى بنو تغلب
قوم من نصارى العرب وما فى الصدرية من ان التغلبى قوم من مشركى العرب فسهو منه لما ثبت ان عمر لم يوظف على مشركى العرب بل فى شانهم اما
السيف والاسلام انتهى وقال العينى بنو تغلب بفتح التاء وسكون الغين وكسر اللام ابن وائل بن قاسط بن هنب اختاروا فى الجاهلية النصرانية
فدعاهم عمر الى الجزية فابوا وقالوا نحن عرب خذ منا كما ياخذ بعضكم من بعض فقال لا اخذ من مشرك صدقة فلحق بعضهم فقال النعمان يا امير
المؤمنين ان القوم لهم بأس شديد فخذ منهم الجزية باسم الصدقة فبعث عمر فى طلبهم وضعف عليهم واجمع الصحابة على ذلك انتهى وهكذا فى
سبائك الذهب **بنو حنيفة** قبيلة معروفة تنسب الى حنيفة بن لجيم بن مصعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بهاء مكسورة ونون
ساكنة ثم باء موحدة ابن افصى بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الصاد المهملة بن دعمى بضم الدال وعين ساكنة مهملتين ثم ميم مكسورة ثم ياء
مشددة بن جديلة بن اسد بن ربيعة وكان غالب هذه القبيلة اولا فى اليمامة ثم تفرقوا كذا قال النووى فى التهذيب **بنو المطلب** بطن من
بنى عبد مناف من قريش تنسب الى المطلب بن عبد مناف **بنو هاشم** نسبة الى هاشم بن عبد مناف اخى المطلب وهى خير قبائل العرب واشرفها
حيث جعل الله رسوله صلى الله عليه وسلم منها **اهل نجران** هو بفتح النون وسكون الجيم بلد من اليمن غلبت على اهلها النصرانية **اهل
حروراء** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء المهملة تمد وتقصر قرية بالكوفة كان فيها اجتماع الخوارج فنسبوا اليها فقيل اهل حروراء وحرورى كذا
قال العينى **الانصار** هم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومن هاجر معه بعد هجرته من مكة وفى صحيح البخارى عن

[1] للشيخ الفاضل ابى الفوز محمد امين البغدادى ۱۲ منه رحمه الله [2] هو الذى رد عليه صدر الشريعة فى باب زكوٰة السوائم بقوله فانظر الى هذا الذى
ادرج فى الايمان زكنا اخر الخ ۱۲ منه رح

غيلان بن جرير قلت لانس بن مالك ارايت اسم الانصار اكنتم تسمون به ام سماكم الله قال بل سمانا الله تعالىٰ فی کتابه وورد فی مناقبهم
احاديث كثيرة **ثقيف** هو ابن منبه بن بكر وبنو ثقيف بطن من هوازن ينسبون اليه واشتهروا باسم ابيهم فيقال لهم ثقيف ايضاً وزعم
بعض النسابة انهم من بقايا ثمود وليس كذلك فان ثمود ممن لم يبق لهم خلف قال ابن خلدون فی العبر بنو ثقيف بطن متسع وكانت منازلهم
بالطائف **بنو ادم** ای ذریته وهو خطاب خاطبنا الله تعالىٰ به فی مواضع من كتابه **الجن** هم جيل معروف خلقهم الله تعالىٰ على صنوف
شتى وعمرهم الارض قبل خلق الانس ولم يخالف احد من طوائف العقلاء فی وجودهم الا شرذمة قليلة من الفلاسفة وفی احوالهم كتاب نفيس
للقاضی بدر الدين الشبلی الحنفی جامع لاخبارهم وآثارهم سماه آكام المرجان فی احكام الجان فليراجع **الحبشة** هم من اولاد حام بن نوح على نبينا وعليه
الصلوٰة والسلام كما اخرجه الترمذی وابن جرير وابن المنذر وابن ابی حاتم وغيرهم واخرج الحاكم فی مستدركه وصححه وغيره عن ابن مسعود
ان نوحا اغتسل يوما فرأی ابنه حام ينظر اليه فقال تنظر الی وانا اغتسل سوّد الله لونك فهو ابو السودان وقد وردت فی فضائلهم احاديث من شاء
الاطلاع عليها فليرجع الی بهجة ازهار العروش فی اخبار الحبوش للسيوطی **الخوارج** هم طائفة خرجوا على علیؓ وبغضوه ضد الروافض
العرنيون جمع عرنی بضم العين نسبة الی عرينة ابن نذير بن قسر قال صاحب السبائك فبنو عرينة بطن من انمار ومنهم الرهط الذين قدموا
على رسول الله واستاقوا الابل كما هو مذكور فی كتب الحديث انتهىٰ وفی شرح المنار لابن ملك عرنة واد بعرفات تصغيرها عرينة وهی قبيلة
تنسب اليها العرنيون سقطت ياء التصغير وتاء التانيث عن النسبة كما يقال فی جهينة جهنی انتهىٰ **غامدية** نسبة الی غامد قال المبرد فی
الكامل بنو غامد بن مضر بن الازد قبيلة **همدانية** نسبة الی همدان حی من العرب **النصارى** هم الذين اقروا بنبوة عيسىٰ على نبينا
وعليه الصلوٰة والسلام ولقبوا به لانهم نصروه **اليهود** هم الذين اقروا برسالة موسى على نبينا وعليه الصلوٰة والسلام **المهاجرون**
هم الذين هاجروا من مكة فمنهم من هاجر الی المدينة اولا ومنهم من هاجر الی الحبشة اولا ثم الی المدينة وهم اصحاب الهجرتين **هداية**
فی شرح اسماء المواضع الواقعة فی الهداية **اذربيجان** بهمزة مفتوحة غير ممدودة ثم ذال معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة
ثم ياء مثناة من تحت ثم جيم ثم الف ونون هذا هو الاشهر وعليه الاكثر ونقل النووی عن ابن الصلاح مد الهمزة مع فتح الذال واسكان الراء والافصح
القصر واسكان الذال وهی ناحية تشتمل على بلاد معروفة وقيل هو بمد الهمزة مع ضم الذال واسكان الراء وقيل بمدها وضم الذال وكسر الراء
وقيل غير ذلك وقال العينی النسبة اليها اذری واذربی **اوزجند** قال العينی فرغانة اسم لاقليم ما وراء النهر وفيها سكك منها سكة تسمی باوزجند
بساخ بكسر الباء الموحدة قرية من قری فرغانة **بصرة** بفتح الباء بلدة مشهورة عمرها عمر بن الخطاب رضی الله تعالىٰ عنه قال النووی فيها
ثلث لغات فتح الباء وضمها وكسرها حكاهن الازهری فی تهذيب اللغة والفتح افصح ويقال لها البصيرة بالتصغير والمؤتفكة لانها ايتكفت باهلها
فی اول الدهر ای انقلبت وقبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان فی خلافة عمر سنة سبع عشرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرة
والنسبة اليها بصری بكسر الباء فتحها وجهان مشهوران ولم يقولوا بالضم **بئر بضاعة** بضم الباء وكسرها لغتان ذكرهما ابن فارس فی مجمل اللغة
والضم اشهر وافصح بئر بالمدينة الطيبة بدار بنی ساعدة قيل هو اسم للبئر وقيل كان اسم لصاحبها فسميت باسمه وقال السمهودی فی وفاء الوفا هو بضم
الموحدة وحكی كسرها وفتح الضاد المعجمة واهملها بعضهم اسم دار بنی ساعدة التی بها هذا البئر قاله المجد ونقله ابن حجر عن بعضهم ومقتضی كلام البعض
انها اسم البنيان الذی فيه هذا البئر والظاهر اطلاقها على الثلثة انتهىٰ وفی وفاء الوفا ايضا قال ابن النجار هذا البير اليوم ماءها عذب طيب والاوصاف
وريحها كذلك وقد ذرعتها فكان طولها احد عشر ذراعا وشبرا وعرضها ستة اذرع كما ذكره ابو داؤد فی سننه انتهىٰ وقد روی اصحاب السنن والطبرانی
وغيرهم ان رسول الله صلی الله عليه واله وسلم توضأ من هذه البئر وبصق فيها وكان فی السابق يلقی فيه الحيض[1] والنتن فسئل عن الوضوء منها
فقال الماء طهور لا ينجسه شئ وهذا هو مستند الشافعية فی ان الماء اذا زاد على القلتين لم ينجس واستندت المالكية به فقالوا يجوز التوضی
بالقليل ما لم يتغير طعمه ولونه او ريحه وروی الطحاوی فی شرح معانی الآثار بسنده عن الواقدی ان ماء بضاعة كان جاريا فی البساتين ياتی
من جانب ويخرج من جانب فله حكم الانهار الجارية **بئر زمزم** بئر فی المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلثون ذراعا على ما ذكره النووی
سميت بها لكثرة مائها يقال ماء زمزم ای كثير ولها اسماء كثيرة كطيبة وسيدة وسالمة وكافية ومونسة وغيرها مما هو مبسوط فی العقد الثمين فی
فضائل البلد الامين وقصة نبعها فی زمان ابراهيم على نبينا وعليه السلام مذكورة بالبسط فی مبارق الاظهار شرح مشارق الانوار لابن ملك وقد
وردت لها فضائل فی احاديث كثيرة واجمع العلماء على ان ماءها افضل مياه الدنيا الا ماء نبع من اصابع رسول الله صلی الله عليه واله وسلم وهل ماء زمزم
افضل من ماء الكوثر ايضاً اختلفوا فيه فمنهم من قال لا وذهب اهل التحقيق الی كونه افضل منه ايضاً اخذاً مما روی فی قصة المعراج من غسل
الملائكة صدر رسول الله بمائه فلو كان ماء الكوثر افضل منه لجئ به كما لا يخفى **بويرة** بضم الباء وفتح الواو وبعدها راء مهملة نخل بقرب المدينة
الطيبة ويقال لها البويلة باللام ايضاً وقال المجد البويرة موضع منازل بنی النضير وقيل اسم موضع مخصوص منهم كذا نقله السمهودی عنه ورجح الاول
بخارا بضم الباء بلدة معروفة بما وراء النهر لم تزل موطناً للفضلاء **بغداد** بفتح الباء الموحدة وسكون الغين المعجمة وفتح الدال المهملة بعدها
دال مهملة وضبط السمعانی فی كتاب الانساب الذال المعجمة فی الآخر وقال انما سميت بهذا الاسم لان كسری اهدی له خصی من المشرق فاقطعه هذا
المصر وكان لهم صنم بالمشرق يعبدونه يقال له البغ فقيل له بغداد يقول اعطانی الصنم والفقهاء يكرهون هذا الاسم من اجل هذا وسماها ابو جعفر
المنصور بمدينة السلام لان دجلة كان يقال لها وادی السلام وكان ابن المبارك يقول لا يقال بغداذ بالذال المعجمة بل بغداد بالمهملة وكان ابو
عبيدة وابو زيد يقولان بغداد بمهملتين وبغداذ بمعجمتين وبغداذ بمعجمة آخراً فقط جميعها راجع الی انه عطية الصنم انتهىٰ كلامه ملخصاً وهكذا
فی تاريخ الخطيب البغدادی وزاد عن ابن الانباری انه قال من العرب من يقول بغدان بالباء والنون ومنهم من يقول بغداد بالدالين المهملتين و
بعضهم يقول بالمعجمة فی الآخر وهی اشد اللغات **بدر** اسم لموضع الغزوة العظمیٰ بسبع عشرة خلت من رمضان من السنة الثانية من الهجرة
قال ابن قتيبة فی كتاب المعارف بئر كانت لرجل يدعی بدرا فسميت باسمه وهناك قرية عامرة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة وفی
وفاء الوفا بدر اسم رجل من غفار اسمه بدر بن قريش ابن مخلد وقيل رجل من بنی ضمرة سكن ذلك الموضع سمی باسمه ويقال بدر اسم البئر
التی كانت فيه وحكی الواقدی انكار ذلك كله عن غير واحد من شيوخ بنی غفار وقالوا انما هی ماؤنا وملكنا وما ملكها احد قط يسمی بدرا وانما هو علم
لها كغيرها من البلاد انتهىٰ وقد وردت فی مناقب البدريين احاديث كثيرة ومن عجائب بدر انها تضرب فيها طبل النصر من زمان الفتح الی قيام الساعة
قد سمعه غير واحد من الاعلام وحكاه جمع من العظام ولا معتبر بانكار بعض الكرام فان من علم شيئاً حجة على من لم يعلمه فاعلم فعلم المرء ينفعه

---

[1] بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء الخرق التی تمسح النساء بها دم الحيض منه۔

التنعيم بفتح التاء اقرب اطراف الحل الى الكعبة على ثلثة اميال وقيل اربعة من مكة وقال صاحب المطالع على اربع فراسخ منها وليس بذلك وبقال سمے بذلك لان على يمينه جبلا يقال له نعيم وعلى يسارة جبل يقال له ناعم والوادی يقال له نعمان بفتح النون **ترك** بالضم قوم معروف من نسل يافث بن نوح على نبينا وعليه الصلوة والسلام كما اخرجه الحاكم والخطيب وغيرهما وورد فى بعض روايات سنن ابى داؤد اطلاق بنى قنطورا عليهم قال بعض شراحه هو بفتح القاف وضم الطاء مقصورا اسم ابى الترك وقيل هو اسم جارية لابراهيم على نبينا وعليه الصلوة والتسليم ولدت له اولادا وجاء من نسله الترك **الثعلبية** بفتح الثاء المثلثة قال العينى هو من منازل البادية بعد العذيب بكثير **جحفة** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية كبيرة كانت عامرة فى العهد السابق واقعة على طريق المدينة بينها وبين مكة ثلث مراحل ونقل النووى عن صاحب المطالع وغيره فى وجه تسميتها به ان السيل اجتحفها وحمل اهلها وقال ابو الفتح الهمدانى الجحفة فعلة من جحف السيل واجتحف وهو من باب الغرفة كما تقول غرفت غرفة بالضم كذلك جحف السيل جحفة بالفتح والمجحوف الجحفة بالضم وذكر بعض الاعلام ان الجحفة كانت فى العهد النبوى مسكنا لليهود ولذا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها واجاب الله دعاءه كما ورد فى كثير من الاحاديث **جيحون** بفتح الجيم وضم الحاء المهملة نهر معروف فى طرف خراسان عند بلخ قال ابو الفتح الهمدانى يمكن ان يكون فعلونا او فيعولا فان كان الاول كان من الاجتياح والنون زائدة وان كان الثانى فهو من الجحن[2] بفتح الجيم الحاء وهذا النهر غير النهر المعروف بجيحان فانه نهر المصيصة لانهر الشام كما ذكره الجوهرى كذا قال النووى ونقل العينى عن تقويم البلدان ان جيحون يقال له جيحان ايضا **جبل ابو قبيس** بضم القاف معروف بمكة قريب المسجد الحرام وانما سمى به لان اول من نهض يبنى فيه رجل كان يسمى بابى قبيس فلما صعد بالبناء فيه سمى به وكان يسمى فى الجاهلية بالامين لان الحجر الاسود كان مستودعا فيه من عام الطوفان وهو اول جبل وضعه الله تعالى على الارض كما حكى عن مجاهد وله فضائل كثيرة ذكر بعضها صاحب العقد الثمين **جبل احد** بضمتين معروف بجنب المدينة الطيبة على نحو ميلين وردت فى فضائله احاديث منها احد جبل يحبنا ونحبه قال على القارى فى بعض رسائله[3] محبة الحى للجماد اعجابه وسكون النفس اليه والموانسة به ومحبة الجماد للحى مجاز عن كونه نافعا له انتهى **الحيرة** بكسر الحاء وسكون الياء التحتانيه مدينة كان يسكنها النعمان بن المنذر على رأس ميل من الكوفة كذا فى المغرب **الحديبية** بضم الحاء وفتح وتخفيف الياء كذا قال اهل اللغة وقال اكثر المحدثين بتشديد الياء قال النووى هما وجهان مشهوران وهى قرية ليست بكبيرة سميت باسم بئر كانت هناك عند الشجرة وهى على نحو مرحلة من مكة **الحرم** حرم مكة عبارة عما احاط بها من جوانبها وجعل فى حكمها تشريفا لها وتحقيق حدودها مذكور فى موضعها واما حرم المدينة فهو ما بين عير بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية الى ثور وهما جبلان فى المدينة كذا ورد فى الصحيحين وللحنفية فيه خلاف مع الشافعية مذكور فى موضعه **الحجر** بكسر الحاء واسكان الجيم اسم للحطيم وهو الموضع الذى حطم من البيت وهو منه **الحجر الاسود** حجر معظم مركوز فى جانب الكعبة وردت فى مناقبه احاديث ذكر نبذا منها صاحب العقد الثمين منها ما ورد فى الصحاح عن عمر رضى انه جاء الى الحجر الاسود وقبله وقال انى اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا انى رأيت رسول الله صلعم ما قبلتك زاد الحاكم فى روايته فقال على رضى بل يا امير المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله لعلمت انه كما اقول قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم الاية فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم فى رق والقمه فى هذا الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله فى هذا الكتاب فقال له عمر رضى لا ابقانى الله بارض ليست فيها يا ابا الحسن **خيبر** بالفتح بلدة معروفة على نحو اربع مراحل من المدينة الطيبة الى جهة الشام ذات نخيل ومزارع فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع من الهجرة **الخندق** هو خندق المدينة حفره رسول الله واصحابه بصلاح سليمان الفارسى رضى لما تحزبت الاحزاب عليه سنة اربع وقيل خمس **خيف بنى كنانة** هو الموضع الذى تحالف فيه قريش وبنو كنانة على بنى هاشم وبنى المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله ويسمى بالمحصب والابطح ايضا **خشمران** بضم الخاء والميم قرية ببخارا كذا قيل **دجلة** بكسر الدال اسم نهر بغداد مشتق من قولهم بعير مدجل اى مطلى بالقطران طليا كثيرا ويجوز ان يكون مشتقا من معنى الكثرة كذا قال ابو الفتح الهمدانى **ذو الحليفة** بضم الحاء ميقات اهل المدينة على نحو ستة اميال منها وقيل سبعة وقيل اربعة وقال السمهودى قد اختبرت ذلك بالمساحة فكان من باب عتبة المسجد النبوى المعروف بباب السلام الى عتبة مسجد الشجرة تسعة عشر الف ذراع وسبعمائة واثنان وثلاثون ونصف ذراع وذلك خمسة اميال و ثلثا ميل بنقص مائة ذراع **ذات عرق** بكسر العين وسكون الراء ميقات اهل العراق على مرحلتين من مكة **الرى** بفتح الراء المهملة بلدة كبيرة من بلاد الديلم ويقال فى النسبة اليها رازى بزيادة الزاء المعجمة لان النسبة على الياء مما تثقل **زند** بالفتح قرية ببخارا ومنه ثوب زندنيجى وهو نسبة على خلاف القياس كذا قال السغناقى فى النهاية **سرف** قد مر ذكره فى الهداية الاولى **سواد العراق** اختلف فى وجه تسميته به فقيل لسواده بالاشجار وقيل لكثرته ومنه السواد الاعظم والعراق بالكسر اقليم معروف سمى به لاستواء ارضه وخلوها عن الجبال والعراق فى اللغة الاستواء وفيه وجوه اخر ذكرها النووى **سمرقند** بفتح السين موضع معروف **سيحون** قال صاحب غاية البيان هو اسم نهر الترك وقال فى النهاية نهر خجند واخرج احمد فى مسنده مرفوعا سيحان وجيحان والنيل والفرات من انهار الجنة **الصفا** بالفتح مقصورا مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام وهو مبدأ للسعى ومنتهاه المروة بالفتح وهى لاطية جدا **الشام** اقليم معروف قال النووى هو بهمزة ساكنة مثل رأس ويجوز حذفها وجاء شام بالمد حكاها جماعة وسبب تسميته به ان قوما من بنى كنعان تشاءموا اليها ذكره الحافظ ابو نعيم فى اول تاريخ دمشق وعن ابن الانبارى انه يجوز ان يكون ماخوذا من اليد الشومى اى اليسرى ويجوز ان يكون فعلا من الشوم **طبرستان**[4] بالفتح بلدة معروفة بعراق العجم والنسبة اليها طبرانى و طبرى ايضا وهى غير طبرية الشام فانها مدينة بالشام فى ناحية الاردن **طائف** بلد معروف على مرحلتين من مكة فى جهة المشرق ذات مزارع و بساتين وحكى عياض عن هشام بن الكلبى انه انما سمے الطائف به لان رجلا اصاب دما فى قومه بحضرموت فخرج هاربا حتى نزل بوج وهو واد بالطائف وحالف مسعود بن معتب وكان له مال عظيم فقال لهم هل ابنى لكم طوفا عليكم يكون لكم ردءا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحائط المطيف وقيل فى وجه تسميته به غير ذلك ايضا **عرفات** قال المجد فى القاموس هو موقف الحاج يوم التاسع من ذى الحجة على اثنى عشر ميلا من مكة وغلط الجوهرى فقال موضع بمنى انتهى وقال الحاكم بين القاموس والصحاح العلامة ابو زيد عبد الرحمن بن عبد العزيز نزيل مكة فى كتابه الوشاح فى رد توهيم المجد الصحاح قلت لما كان منى منزلا لقريش الظواهر مشهورا كشهرة مكة اضاف الجوهرى عرفات اليه وقوله اقرب من قول ابن فارس عرفات بمكة ومن قول الزبيدى عرفات جبل بمكة انتهى وانما سميت به لان ادم عرف حواء هناك وقيل لانه عرف جبرئيل ابراهيم الخليل مناسك الحج وجمعت وان كان موضعا واحدا الا ان كل قطعة منها تسمے بعرفة ولهذا كانت مصروفة كقصبات قال النحويون ويجوز ترك صرفه كما

---

[1] هكذا فى الصحاح وغيره وفى النهاية انه نهر ترمذ وتبعه صاحب العناية ١٢ منه رح [2] يقال غلام جحن اى سيئ الغذاء سمى به لقلة اصله وصغر ينبوعه ١٢ منه رح [3] اى رسالته المؤلفة فى تحقيق حب الهرة من الايمان ١٢ منه [4] بفتح الطاء وسكون الباء وفتح الراء واسكان السين كذا نقل النووى عن الحازمى ١٢ منه رح

يجوز ترك صرف غايات واذرعات على انها اسم مفرد **عذيب** بضم العين المهملة وفتح الذال منزل لحاج العراق قريب من الكوفة وهو حد السواد **عبادان** بفتح العين وتشديد الباء الموحدة جزيرة مشهورة تحت البصرة وكانت قديما من ثغور المسلمين قال الحازمی فی کتاب المؤتلف قد وردت فی فضائلها احادیث غیر ثابتة **عقبة حلوان** بضم الحاء واسكان اللام بلد معروف وهو اخر حد سواد العراق فی مما یلی المشرق قال النووی قال الحازمی هو منسوب الی حلوان بن عمران بن قضاعة لانه بناه **فرات** بضم الفاء نهر معروف بین الشام والعراق یخرج من جبل ببلاد الروم وهو من انهار الجنة کما جاءت به الاحادیث **قادسیة** بکسر الدال والسین وتشدید الیاء بینها و بین الکوفة نحو مرحلتین وبینها و بین بغداد خمس مراحل کذا قال النووی **قباء** بضم القاف وتخفیف الباء ممد ودا ومقصورا والمختار انه ممد ود منون مصروف کما قال النووی وهو قریة بعوالی المدینة وقیل مدینة کبیرة کانت متصلة بها وهو فی الاصل اسم لبئر کانت هناك و قال السمهودی قد اختبرته من عتبة باب المسجد النبوی المعروف بباب جبرئیل الی عتبة مسجد قبا فکان سبعة الاف ذراع وخمس مائة ذراع و ذلك میلان وخمسا سبع میل علی المعتمد من ان المیل ثلثة الاف ذراع وخمس مائة فضائل قباء ومسجده مذکورة فی القران و الاحادیث کما بسطه السمهودی فی وفاء الوفا **قرن** بفتح القاف میقات اهل نجد یقال له قرن المنازل وقرن الثعالب قال النووی سکون الراء لااختلاف فی هذا بین رواة الحدیث واهل اللغة والفقهاء واصحاب الاخبار وغیرهم وغلطوا الجوهری صاحب الصحاح فی قوله انه بفتح الراء انتهی وفی الوشاح شاهد الجوهری ما فی مشارق عیاض قال قرن المنازل وقرن الثعالب واحد ورواه بعضهم بفتح الراء وهو غلط وفی تعلیق عن القابسی من قال قرن بالاسکان اراد الجبل المشرف علی الموضع ومن قال قرن بالفتح اراد الطرق التی تفترق منه فانه موضع فیه طرق **کوفة** بلدة معروفة مصرها عمر بن الخطاب سمیت بذلك لاستدارتها تقول العرب رأیت کوفانا وکوفا للرملة المستدیرة وقیل سمیت کوفة لاجتماع الناس من قول العرب تکوف الرمل اذا رکب بعضه بعضا وقیل غیر ذلك **مکة** هی افضل الارض عند جماعة من العلماء وعند مالك ومن تبعه المدینة افضل منها سمیت بها من قولهم امتك الفصیل ضرع امه اذا امتصته ولها اسماء اخر کبکة وام القری وصلاح بفتح الصاد وغیرها **المسجد الحرام** هو المسجد الذی حول الکعبة فضائله ماثورة ومناقبه مشهورة **المدینة** لها اربع وتسعون اسما مبسوطة فی وفاء الوفا وکثرة الاسم تدل علی شرف المسمی ویکفیه کونه مسکنا لسید الخلق صلی الله علیه واله وسلم ومدفنا له ومن اسمائها یثرب بالفتح ویقال اثرب کانت تسمی به فی الجاهلیة وورد النهی عن تسمیته به فی بعض الاخبار اما لانها ماخوذ من الثرب بالتحریك وهو الفساد او لکراهة التثریب ولا یعارضه ما جاء فی بعض الاحادیث تسمیتها به لانها لبیان الجواز **منی** بکسر المیم تصرف ولا تصرف سمیت بذلك لما یمنی فیها من الدماء ای یراق ویصب وقیل غیر ذلك **مقام ابراهیم** هو الحجر الذی قام علیه ابراهیم علی نبینا و علیه الصلوة والسلام فاثر قدمه فیه **المهرة** بالکسر وسکون الهاء بلد بالیمین وهو فی الاصل اسم رجل وقیل اسم قبیلة تنسب الیها الابل المهریة **مصر** بالکسر بلدة معروفة ذات مناقب مشهورة فیه وجهان الصرف وترکه والفصیح هو الترك سمیت به لان مصر من کابیل بن دوابیل بن عریاب بن ادم علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام نزل بها وقسمها بین اولاده وقیل بل سمیت باسم مصر الثانی وهو مصرام بن یعراوش الجبار بن مصریم الاول وقیل بل بمصر الثالث وهو مصر بن بنصر بن حام بن نوح ؑ وقیل غیر ذلك کذا فی کتاب[1] المواعظ والاعتبار بذکر الخطط والاثار وورد فی مناقبه احادیث مرفوعة واثار موقوفة ذکرها السیوطی فی حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة **هراة** بلدة معروفة لا زالت معدنا لارباب الفضل والکمالات **هند** بالکسر اقلیمنا لا زال معدنا للفضل له فضائل کثیرة کیف لا وهو الاقلیم الذی هبط فیه ادم علی نبینا وعلیه الصلوة والسلام وحل فیه نور سیدنا محمد صلی الله علیه واله وسلم اولا وجه تسمیته به مذکور فی کتب التواریخ کتاریخ فرشته وغیره **واذر** بالفتح وکسر الذال قریة بسمرقند کذا قال السغناقی **یمن** اقلیم معروف یقال فی النسبة الیه یمنی ویمان بالتخفیف من غیر یاء لان الالف بدل منها فلا یجتمعان وحکی سیبویه یمانی بالیاء المشددة **یلملم** میقات اهل الیمن ویقال فیه الملم بهمزة وهو جبل من جبال تهامه علی نحو مرحلتین من مکة **هدایة** فی المسامحات التی وقعت من صاحب الهدایة فی النصف الاول **منها** قوله فی باب الاذان والامامة لقوله علیه السلام لابنی ابی ملیکة الخ هذا اغلط فقد رواه الائمة الستة فی کتبهم مطولا ومختصرا عن مالك بن الحویرث قال اتیت رسول الله ﷺ انا وصاحب لی وفی روایة وابن عم لی وفی روایة للنسائی وابن عم فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقیما ولیؤمکما اکبرکما فالصواب لقوله علیه السلام لمالك بن الحویرث وصاحب له او ابن عم له او بن عم علی اختلاف الروایات وقد ذکره صاحب الهدایة ایضا علی الصواب فی کتاب الصرف حیث قال فی مسئلة السیف المحلی لان الاثنین قد یراد بهما الواحد قال الله تعالی یخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد احدهما وقال علیه السلام لمالك بن الحویرث وابن عم اذا سافرتما فاذنا والمراد احدهما انتهی کذا قال الزیلعی فی تخریج احادیثها وابن الهمام فی فتح القدیر وغیرهما وقد تکلم الاتقانی فی غایة البیان بما یقضی العجب فقال روی ابوداؤد فی سننه باسناده الی ابی قلابة عن مالك بن الحویرث ان رسول الله ﷺ قال له ولصاحب له اذا حضرت الصلوة الحدیث ویجوز ان یسمی احد الاخوین صاحبا للاخر ویجوز ان تکون کنیة الحویرث ابو ملیکة ولکن لفظ مبسوط شیخ الاسلام غیر ذلك حیث قال یروی ان رسول الله ﷺ قال لمالك وابن عم له فعلی هذا یجوز تسمیة الابنین للابن وابن عم له وقول صاحب الهدایة بطریق التغلیب علی اعتبار ان ابن العم یسمی ابنا انتهی کلامه قال العینی فی شرحه الاتقانی مع دعواه وسعة نظره فی الحدیث خبط کثیرا لانه ذکر الحدیث اولا علی اصله ثم حمل کلام صاحب الهدایة علیه بتاویل غیر مقبول وقول صاحب الهدایة غلط فی نفس الامر والصواب لمالك وصاحب له او ابن عم له او ابن عم ثم اکد غلطه بقوله یجوز ان تکون کنیة الحویرث ابو ملیکة وهذا لم یقل به احد ثم استدرك بقوله لکن واوله بقوله فعلی هذا توفیقا بین لفظ الحدیث ولفظ صاحب الهدایة ولا توفیق علی ان صاحب الهدایة ذکر هذا الحدیث فی کتاب الصرف علی الصواب انتهی **ومنها** قوله فی باب صفة الصلوة لقوله تعالی وارکعوا واسجدوا الخ هذا اغلط فان الواو فی وارکعوا لیست فی القران والصواب ارکعوا واسجدوا **ومنها** قوله فی باب صلوة الجنائز کذا قاله رسول الله حین وضع ابا دجانة فی القبر الخ هذا اغلط فان ابا دجانة توفی بعد رسول الله ﷺ فی وقعة الیمامة سنة اثنتی عشرة فی خلافة ابی بکر الصدیق ؓ کما رواه الواقدی فی کتاب الردة کذا قال الزیلعی وقال العینی هذا وهم فاحش فان ابا دجانة قتل یوم الیمامة کما اسنده الطبرانی فی معجمه عن محمد

[1] للشیخ تقی الدین احمد بن علی المؤرخ المقریزی المتوفی سنة خمس واربعین وثمان مائة ۱۲ منه رح

بن اسحٰق وسبب هٰذا الوهم التقليد فان شيخ الاسلام ذكر فى المبسوط ايضا هٰكذا وكذا ذكره صاحب البدائع والذى وضعه رسول الله فى قبره هو ذو البجادين واسمه عبد الله وكان اولا اسمه عبد العزىٰ فغيّره رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه مات فى غزوة تبوك والبجاد بكسر الباء الموحدة الكساء الغليظ ولما اراد المصير الى رسول الله قطعت امه بجادا لها فارتدأ باحدهما واتزر بالاخرى فلقب به انتهىٰ كلامه **قلت** لقد صدق فى ان سبب هٰذا الوهم التقليد وقد قلدهم العينى ايضًا فى منحة السلوك شرح تحفة الملوك فذكر ما ذكره صاحب الهداية فلم يصب وقصة دفن ذى البجادين مروية فى حلية الاولياء للحافظ ابى نعيم وغيرها وقد بسطنها فى رسالتى رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة فى القبر فلتراجع **ومنها** قوله فى باب الصلوٰة فى الكعبة الصلوٰة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا للشافعى فيهما الخ قال السغناقى فى النهاية هذا وقع سهوا من الكاتب فان الشافعى يرى جواز الصلوٰة فيها كذا اورد اصحابه فى كتبهم من الوجيز والخلاصة والذخيرة وغيرها ولم يورد احد من علمائنا هٰذا الخلاف فى ما عندى من الكتب كالمبسوط والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير وغيرها **ومنها** قوله فى باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يا رسول الله هلكت واهلكت الحديث وهو حجة على الشافعى فى قوله بخير الخ هذا خطاء فان الشافعى لا يقول بالتخيير بل يقول مثل قولنا كما هو منصوص فى كتب اصحابه كالخلاصة والوجيز وغيرهما كذا قال العينى **ومنها** قوله فى باب الاحرام عند ذكر صلوٰة الصبح بمزدلفة حتى روى فى حديث ابن عباس الخ قال العينى هذا وهم ولم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان المصنف لم يرد به عبد الله بن عباس بل كنانة بن عباس بن مرداس وفيه خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله لا غيره والثانى انه ليس من عادة المصنف ان يذكر التابعى دون الصحابى عند ذكر الحديث **ومنها** قوله بعد القول المذكور بسطر وقال الشافعى انه ركن الخ قال فى فتح القدير انه سهو فان كتبهم ناطقة بخلافه **ومنها** قوله فى باب الحج عن الغير لحديث الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حجى واعتمرى عن ابيك قال العينى فيه وهم فان حديث الخثعمية رواه الستة وليس فيه ذكر اعتمرى بل هو فى حديث ابى رزين العقيلى كما اخرجه اصحاب السنن **ومنها** قوله فى كتاب النكاح نكاح المتعة باطل وقال مالك جائز قال الكاكى هٰذا سهو فان المذكور فى كتب مالك حرمة نكاح المتعة انتهىٰ واعتذر عنه صاحب العناية بانه يجوز ان يكون شمس الائمة الذى اخذ منه المصنف اطلع على قول له فى جوازه وردّه العينى بانه لم يذكر فى كتاب من كتب المالكية رواية جوازه وبالاحتمال نقل قول امام غير موجه مع ان مالكا روى فى موطاه حديث الزهرى عن على قال نهى رسول الله عن متعة النساء يوم خيبر وعادته انه لا يروى حديثا فى مؤطاه الا وهو يذهب اليه او يعمل به **ومنها** قوله فى فصل كفارة الظهار لقوله عليه السلام فى حديث اوس بن الصامت و سهل بن صخر الخ هٰذا سهو والصواب سلمة بن صخر او سلمان بن صخر فان الذى ظاهر من امرائته اسمه سلمة او سلمان لا سهل كما فى تهذيب التهذيب لابن حجر وتهذيب النووى وغيرهما **ومنها** قوله فى باب العشر والخراج من التغلبية الى عباد ان الخ هٰذا سهو والصواب من العلث[1] كما فى غاية البيان هٰذا **ولقد** استراح القلم من تحرير هٰذا الذيل نهار السادس عشر يوم السبت من الربيع الثانى سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوٰة والتحيّة واهديته كاصله الى مجمع المناصب العلية ومنبع المناقب الجلية معدن الفضل والاحسان مخزن الكرم والامتنان الوزير الاكرم والدستور الاعظم النواب المستطاب عالى الجناب شجاع الدولة **مختار الملك** تراب على خان سالار جنگ بهادر لا زالت شموس اقباله طالعة واقمار افضاله بازغة فان وقع فى حيز القبول فهو غاية المامول والله المستعان وعليه التكلان فى كل زمان ومكان ؁

---

[1] بفتح العين وسكون اللام اخره ثاء مثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو اول العراق كذا قال العينى ١٢ منه رح ؁

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

بسم الله الرحمٰن الرحيم

الحمد لله الذى اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين الى سبيل الحق هادين واخلفهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه فى ذلك وهو ولى الارشاد وخص اوائل المستنبطين بالتوفيق حتى وضعوا مسائل من كل جلى ودقيق غير ان الحوادث متعاقبة الوقوع والنوازل يضيق عنها نطاق الموضوع واقتناص الشوارد بالاقتباس من الموارد والاعتبار بالامثال من صنعة الرجال وبالوقوف على الماخذ يعض عليها بالنواجذ وقد جرى على الوعد فى مبدأ بداية المبتدى ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ارسمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكأ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح اخر موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى

۱؎ قوله الحمد لله اختار هذه الجملة اتباعا للكتاب اسد سبحانه وتنبيها على ان الحمد لله تعالى وان لم يحمده والالام للاستغراق اى جميع المحامد له حتى الحمد لغيره لسبب العبد فانه ايضا له تعالى نظرا الى الاقدار والتمكين او للعهد اى نوع من الحمد وهو الحمد بمقابلة الخلق دون ما هو مقابل للكسب فانه للعبد او للجنس اى ماهية الحمد حقيقة له تعالى شانه ۱۲ حاشية ملا الهداد ۲؎ قوله اعلى الخ العالم جمع معلم موضع العلم فيكون فيه تجريد او موضع العلامة وعلى كل معنى فالمراد اما الدلائل القاطعة او هى والظنية او العلماء والاعلام جمع علم بمعنى العلامة او الجبل او الراية وعلى الاول المراد الدليل وعلى الثانى العلماء وعلى الثالث تفسيرها بان شبه العلم بسلطان له راية فى كونه واجب الاطاعة والانقياد ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۳؎ قوله واعلامه الضمير المجرور راجع الى العلم ويمكن ان يرجع الى لفظ الله تعالى ولا يخفى معناه على ذى الفهم على كل تقدير ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۴؎ قوله واظهر تعميم بعد تخصيص اذ الشعائر ما تميز به عن دين الكفر كالجمعة والعيدين والاحكام اعم منه قيل اراد بالشرع ههنا المشروعات دون الشارع والالقيل واظهر شعائره قلت جاز ان يكون من وضع المظهر موضع المضمر وهو الظاهر لان ضمير قوله واحكامه يرجع الى الشرع والاحكام انما تضاف الى الشارع لا الى المشروعات وعوده الى الله تعالى شانه مما يبعد عنه الطبع ۱۲ و ۵؎ قوله واحكامه المراد منه اما الخطاب او اثره او النسبة التامة ۱۲ عبد ۶؎ قوله رسلا وانبياء اشارة الى الفرق والتغاير بين الرسول والنبى كما قيل فى الكشاف ان الرسول هو من معه كتاب كموسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام والنبى اعم ۱۲ و ۷؎ قوله هادين فيه تجريد وجه وصف لرسلا او حال منه ان جوز الحال عن النكرة الغير المخصصة او قيل بالتخصيص لاسناد بعث ۱۲ عبد ۸؎ قوله واخلفهم اى جعلهم خلفا للانبياء وقوله فيما لم يؤثر اى لم يرو من اثر الحديث اذا رواه وقوله مسلك الجنة داى بدخلون فى مالم يرد عنهم مدخلا هو الاجتهاد فالاضافة بيانية ۱۲ ۹؎ قوله الى سنن سننهم السنن جمع سنة بضم السين وتشديد النون بمعنى راه وعادت كذا فى المنتخب فالمراد من لفظ السنن الاول الطريق وبلفظ السنن الثانى اما العادات فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة الى عادات الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام بحيث لو اختار الانسان هذا الطرق لوصل الى عاداتهم واخلاقهم او الطرق فيكون المعنى داعين الى طرق موصلة لسالكيها الى طرق الانبياء الموصلة الى الحق تعالى شانه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۱۰؎ قوله وخص فى اختيار المضاعف اشارة الى تضاعف ثواب المجتهدين كما جاء فى الحديث ۱۲ و ۱۱؎ قوله غير ان الحوادث الخ جواب لما يرد ان الاوائل لما وضعوا المسائل من كل جلى ودقيق فلاى معنى تصدى من بعدهم من المستنبطين والمصنفين للاستنباط والتصنيف ولم تصديت انت لتصنيف هذا الكتاب اليس يكفى موضوعاتهم ۱۲ و ۱۲؎ قوله واقتناص اى اصطياد الصيود الى فرة شبه المسائل التى يستصعب فهمها وافهامها بالصيود النافرة فى انتفاء المؤانسة والارتباط واثبت له الاقتناص الذى هو الاصطياد على سبيل الترشيح ثم شبه الماخذ الذى يستنبط منها المسائل بالموارد فى ان كلا منهما محل لاخذ ما هو سبب الحيوة فان الماء سبب الحيوة قال الله تعالى وجعلنا من الماء كل شئ حى وكذلك العلم قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من مات بالعلم حيا لم يمت ابدا وقوله والاعتبار اى الحاق كل شئ بما يماثله من صنعة الحكماء من الانسان ۱۲ و ۱۳؎ قوله الشوارد بفتح شين ودال مهملة بمعنى رمندگان وگريزندگان جمع شاردة ۱۲ غث ۱۴؎ قوله من صنعة الرجال اى الذين استحق لهم الرجولية كالاوائل ۱۲ عبد ۱۵؎ قوله وبالوقوف هذه الجملة اشارة الى ان تصوير المسائل اذا كان مع الدليل يصير محكما فذلك اشار بانه لم يكتف فى كتابه بذكر المسائل بل اورد الدلائل ايضا ۱۲ عبد ۱۶؎ قوله بالنواجذ نواجذ دندان پسين وآن چهار دندان اخير است جمع او نواجذ ۱۲ م ۱۷؎ قوله ارسمه اى اعلمه واسميه وفيه ان الشرح مصدر فلا يصح رجوع الضمير اليه الا اذا جعل من باب الاستخدام وفيه انه لا يصح توصيفه او جعل فى كلامه مضافا محذوفا مقدرا اى ارسم اثره هكذا ۱۲ عبد ۱۸؎ قوله يسوغ اى يجوز الشروع فى المنزع بحق التجويز لمعارضة الموانع الدنيوية ... والدنيوية من الشروع اياه ولولا معارضة تلك الموانع لكان الوعد موجبا قويا للشروع ۱۲ و ۱۹؎ قوله بعض المساغ استكسار للنفس والا فالمناسب ان يجب ذلك لانه كتاب من الفقه والاقبال بتصنيفه مستحب فكانه قال التوكيد بالوعد وان اقتضى ذلك لكن قصور الباع وقلة البضاعة لا يقتضى الا الجواز الاشتغال بتمامه ۱۲ عبد ۲۰؎ قوله من الاطناب هو الكلام الزائد على المقصود لنكتة وفائدة فان لم يكن فيه فائدة فهو تطويل ۱۲

۲۱؎ قوله ان يهجر اى يترك لاجله اى لسبب نبذ من الاطناب الكتاب المراد منه اما الكفاية اى الناس يتركون الكفاية ولا يقفون على ما فيها للاطناب فرست الهداية الماخوذة منه او متن اى بداية المبتدى لانه لما كان الكفاية شرحا ذا تطويل ترك فيترك المتن لعدم وجود شرح سواه او الكتاب اى بسبب التطويل يترك كتابة الكفاية فلا يتوجه الناس الى نقله فلا يشتهر حتى يصير مهجورا ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۲۲؎ قوله عنان العناية كانه شبه العناية بالمطية لان كلا منهما موصل الى المقصد فاثبت له العنان على سبيل التخييل ۱۲ و ۲۳؎ قوله العناية العنان بالكسر دوال لگام والعناية بالكسر والفتح قصد كردن واهتمام داشتن بچيزى ۱۲ منتخب اللغات

المقدمة **الدراية فى تخريج احاديث الهداية** بسم الله الرحمٰن الرحيم . الحمد لله على التوفيق الى الهداية وسلوك طريق اهل الدراية واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وله على ذلك فى كل شئ اية واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذى له فى الشرف اعلى غاية وفى السودد اقصى نهاية صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلوة وسلاما دائمين ما استلزمت النهاية والبداية **اما بعد** فانى لما لخصت تخريج الاحاديث التى تضمنها شرح الوجيز للامام ابى القاسم الرافعى وجمع مع اختصاره جامعا المقاصد الاصل مع مزيد كثير كان فيما راجعت عليه تخريج احاديث الهداية للامام جمال الدين الزيلعى فسالنى بعض الاحباب الاعزة ان الخص الكتاب الاخر لينتفع به اهل مذهبه كما انتفع اهل المذهب فاجبته الى طلبه وبادرت الى وفق رغبته فلخصته تلخيصا حسنا مبينا غير مخل من المقاصد الاصل الا ببعض ما قد يستغنى عنه والله المستعان فى الامور كلها لا اله الا هو وهذه فهرست كتبه الطهارة الصلوة الجنائز الزكوة الصوم الحج النكاح وتوابعه العتق وتوابعه الايمان والنذر والحدود السير وفيه الجزية والموادعة والبغاة واحكام المرتدين واللقيط واللقطة والابق والمفقود والشركة الوقف البيوع الصرف الحوالة والكفالة القضاء والشهادات وفيه الوكالة والدعوى والاقرار والصلح المضاربة والوديعة العارية الهبة الاجارة المكاتب الولاء الاكراه الحجر الغصب الشفعة القسمة المزارعة المساقاة الذبائح الاضحية الكراهية احياء الموات الاشربة الصيد الرهن الجنايات الديات القسامة العقول الوصايا اخر الكتاب ۱۲

بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر ومن اعجله الوقت عنه يقتصر على الاصغر والاقصر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم سألني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله تعالى في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه في التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية

ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس بهذا النص والغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة وحد

١ه قوله بين عيون الرواية يعنى المرويات من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى المرويات المختارة ١٢ عبد ٢ه قوله ومتون الدراية المتن الصلب اى الدلائل العقلية المتوسطة قوة التمسك بالظهر وكذلك قوة العلم بالدليل ١٢ عبد ٣ه قوله تاركا للزوائد اراد بها الزوائد المعهودة فان الكتابة خالية عن الزيادة التى ليست لها فائدة ١٢ عبد ٤ه قوله عن هذا النوع اتى باسم الاشارة القريب نظرا الى انه قريب بحسب الذكر ١٢ عبد ٥ه قوله مع ما دفع لما يتوهم ان في هذا الكتاب يكون قصورا فانه وان كان فدفعه بقوله معرضا الخ فدفعه مرة اخرى توضيح المرام ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ٦ه قوله اختتامها بضمير الافراد في كلا الموضعين والضمير للبداية وفي بعض النسخ بلفظ التثنية فيهما فالضمير للشرحين ١٢ عناية ٧ه قوله حتى ان الخ متعلق بما علم سابقا من صرف عنان العناية الى افتتاح شرح هاذا اصول يخرج منه فروع فاليا من الاطناب بعد فراغه من رسم الشرح الاكبر الموسوم بكفاية المنتهى وقوله سمت من السمو بضمتين وتشديد الواو بمعنى العلو كذا في المنتخب ١٢ مولوى محمد عبد الحى ٨ه قوله وللناس في ما يعشقون مذاهب اى طرق مختلفة مقتبس من قول الشاعر على لذى العامرية وفقد وليلى على السيوف والدمع كاتب ٭ ومن عادتي حب الديار لاهلها ٭ وللناس فيما يعشقون مذاهب ١٢ د ٩ه قوله والفن اللام للعهد اى هذا الفن خير كله قليله وكثيره او الفن مطلقا خير كله فان العلم مطلقا خير من الجهل ١٢ عبد ١٠ه قوله المجموع الثاني الظاهر ان المراد منه الهداية لان الكلام مسوق لاجله لا الدفتر الثاني منها العدم دلالة السابق عليها فيكون قوله مرفت وشرعت محمولين على العزم ١٢ عبد ١١ه قوله كتاب الطهارات الكتاب في الاصل مصدر يطلق على المكتوب وفي الاصطلاح طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة او تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة او مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلوة او نوعا ككتاب اللقيط او انواعا ككتاب الطهارة ١٢ مجمع الانهر من الشيخ عبد الرحمن ابن سليمان المعروف بشيخ زاده شرح ملتقى الابحر ١١ه قوله كتاب الطهارات المشروعات اربعة بالاستقراء حقوق الله تعالى وحقوق العباد وما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى اوحق العبد فيه غالب وقدم المصنف في البيان حقوق الله تعالى لعظمها ثم قدمت الصلوة لانها اقوى اركان الاسلام بعد الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الاية قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصلوة عماد الدين من اقامها فقد اقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ومن ارادان ينصب خيمة بنايا نصب العماد وهى من اعلى معالم الدين ملغلت شرطها فبدأ بالطهارة لما كانت الطهارة شرطا لا تسقط بخلاف الشروط الباقية للصلوة قدمها على الشروط الباقية ١٢ عبد ١٢ه قوله الطهارات يجوز جمع المصادر وتثنيتها اذا كانت في آخرها تاء التانيث كما في قولهم اجزته السجدة عن التلاوات وتين د التلاوات المتعددة في مكان واحد بمنزلة تلاوة واحدة اولان المصدر قد يؤول بالحاصل بالمصدر فيجمع كالعلوم والبيوع ومنه قوله تعالى وتظنون بالله الظنونا ١٢ نهاية ١٢ه قوله الطهارات في الاتيان بالجمع اشارة الى ان الطهارة انواع فان رفع النجاسة طهارة ورفع الخبث ايضا طهارة وهما نوعان مختلفان ١٢ عبد ١٢ه قوله الطهارة الطهارة بالضم اسم لما يتطهر به من الماء كذا قال القهستاني وقيل هو فضل ما يتطهر به وبالكسر آلة النظافة وبالفتح مصدر بمعنى النظافة لغة واما شرعا فهى النظافة عن حدث وخبث اى التنزه عن الادناس وما في الدراية من ان الطهارة شرعا نظافة الاعضاء الثلثة ومسح الرأس فهو تعريف بالاخص فان المعرف بالكسر مختص بالوضوء والمعرف بالفتح اعم منه ١٢ حاشية شرح وقاية من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٢ه قوله الطهارات قيل سبب وجوبها الحدث والخبث وردبانهما ينقضان الوضوء والغسل فكيف يوجبانها وقد يقال لا منافاة بين نقضهما شرعا للصفة الحاصلة من تطهير سابق وايجاب تطهير آخر ١٢ فتح القدير ١٣ه قوله قال الله تعالى ترك المصنف بتقديم الاية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان كان القاعدة في الدعاوى تقديمها ١٢ عناية ١٤ه قوله اذا قمتم ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل من قام الى الصلوة محدثا كان او غيره وعليه اصحاب الظواهر ١٢ د ١٥ه قوله الى الصلوة في الاية ابحاث الاول ان الخطاب في قوله تعالى اذا قمتم والغيبة في قوله تعالى آمنوا كلاهما في موضعه فان صلة الموصول في الاستعمال المتعارف تكون من صيغ الغيبوبة وحق الكلام بعد تمام المنادى ان يكون بطريق الخطاب فلا يقال يا فلان اذا فعل كذا فما في المستصفى من ان في الاية صنعة التفات من الغيبة الى الخطاب فسقط الثاني ان الخطاب في فاغسلوا الايجاب على ما هو ظاهر الامر فالخطاب اما الى المحدثين خاصة بقرينة ان التيمم الذي هو بدل الوضوء مقيد بالحدث والبدل لا يخالف الاصل واما الى كل من آمن لكن التقدير يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون الاية وهذا ايضا بالقرينة السابقة واما الى كل من آمن محدثا كان او متوضيا وليس في التقدير ايضا ذكر الحدث لكن التوضى للمتوضى قد نسخ بالسنة فقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات بوضوء واحد الثالث ان كلمة آمنوا وقمتم وان كان صيغة جمع المذكر لكنها تتناول النساء ايضا فلا نصغ الى ما قيل من ان فرضية الوضوء على النساء ثابتة بدلالة النص ١٢ حاشية شرح وقاية ملخصا از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٦ه قوله الاية امامرفوع فالتقدير الاية معلومة فلا حاجة الى ذكرها تامة واما مجرور بحذف المضاف اى باقي الاية معلوم واما منصوب فالمعنى اقرأ الاية ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ٭

١٧ه قوله ففرض الفرض لغة القطع والتقدير وفي الاصطلاح قيل هو حكم ثبت بدليل لاشبهة فيه وقيل ان هذا التعريف ليس بمانع لدخول بعض المندوبات فيه نحو قوله تعالى اذا حللتم فاصطادوا فهو في الاصطلاح عبارة عن حكم قطع بلزومه وثبت بدليل قطعي لاشبهة فيه كمسح الرأس وحكمه استحقاق تاركه بلا عذر العقاب واكفار جاحده فان قلت ان مسح ربع الرأس فرض ولا يكفر جاحده كمالك والشافعي قلت المراد بالجاحد من جحد بلا تاويل وهذا ان هو هو الفرض الاعتقادي واما الفرض العملي فيطلق على الواجب فانه كالفرض في العمل يستحق تاركه العقاب لا في العلم فلا يكفر جاحده كالثابت بدليل ظني كعام مخصوص وتفصيل المقام في حاشيتنا المسماة بقمر الاقمار على نور الانوار ١٢ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٨ه قوله الطهارة تحتاج الى بيان نفس الطهارة لغة وشرعا وبيان سببها وركنها وحكمها اما تفسيرها لغة فهى النظافة وخلافها الحدث وسببها وجوب الصلوة لانها تقوم بها وهى شرط الصلوة فان قلت لما كانت الصلوة سببا لها كانت الطهارة حكما للصلوة اذ المراد من السبب العلة وكيف يكون الشئ الواحد حكما لشئ وشرطا له اذ بينهما منافاة اذ الشرط يقتضى التقدم والحكم يقتضى التاخر قلت الصلوة سبب الطهارة من حيث الوجوب اى وجوب الطهارة عند وجود الحدث بسبب وجوب الصلوة والطهارة شرط الصلوة من حيث الجواز اى انا لا نجوز الصلوة عند عدم وجود الطهارة فلم يكن الحكم والشرط بنسبة واحدة فيجوز كالصوم للاعتكاف الواجب فان سبب وجوب ذلك الصوم وجوب الاعتكاف ثم الصوم شرط جواز الاعتكاف لانه انما يجوز الاعتكاف عند وجود الصوم وشرط وجوب الطهارة الحدث ومن المحالات ان يكون الحدث سببا الا ترى انه ازالته وتبديل فلا يصلح سببا لها ولو كان سببا لا جتمع معها كالصوم مع شهود الشهر والصلوة مع دلوك الوقت وركنها غسل الاعضاء الثلثة مع مسح الرأس لان ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ وقيام الطهارة بهذا وحكمها استباحة الصلوة ١٢ نهاية ١٨ه قوله الطهارة لعنها قالفرض اليها بتقدير في اى الفرض في الطهارة او بتقدير اللام اى الفرض للطهارة او بيانية اى الفرض الذى هو الطهارة ١٢ مولوى محمد عبد الحى ١٩ه قوله غسل الغسل بالضم اسم للماء الذي يغتسل به وللفعل اى غسل تمام الجسد وبالكسر الذى يغسل به الرأس كالخطمى وغيره وبالفتح مصدر وهو المراد بهنا ١٢ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده ١٩ه قوله غسل الخ المفروض هو الغسل بمعنى المصدر المعروف لكن ما دام محدثا عند وصول الماء الى اعضائه يصير طاهرا فيسقط الغسل ويجاز ان يراد بها بالغسل للمصدر المجهول وبالفرض ما لا بد للطهارة منه اى ما لا بد للطهارة منه مغسولية الاعضاء الثلثة ومسوحية الرأس ١٢ مولانا الداد ٢٠ه قوله بهذا النص اورد عليه مولانا الداد بان الفاء في قوله ففرض الطهارة من حيث انها للنتيجة مغنية عن هذا اذ لا معنى لكون فرضية الغسل والمسح نتيجة لهذا النص سوى ثبوتها به انتهى ومبناه ان الفاء تعقيبية وهو مختار صاحب العناية قلت لو جعل الفاء للتفسير كما يشير اليه كلام صاحب النهاية لما ورد ما اورده وكذا لو قيل تقدير الكلام هكذا اذا عرفت الاية فاعلم ان فرض الخ فافهم ١٢ مولوى محمد عبد الحى ٢١ه قوله والغسل انما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع ما يذهب اليه الشافعي من تكرار مسح الرأس على ما يجئ والى ان البل بالماء في المغسولات لا يسقط الفرض كما روى عن ابى يوسف رح ١٢ عناية ٢٢ه قوله هو الاسالة يفيد ان الدلك ليس بشرط خلافا لمالك خلا يتوقف تحققه عليه ومرجعه قول العرب غسلت المطر الارض وليس في ذلك الا الاسالة ١٢ ف

الوجه من قصاص[1] الشعر[2] الى اسفل[3] الذقن[4] والى شحمتى[5] الاذنين[6] لان المواجهة[7] تقع بهذه الجملة وهو مشتق[8] منها
والمرفقان[9] والكعبان يدخلان فى الغسل عندنا خلافا لزفر وهو يقول ان الغاية[10] لا تدخل تحت المغيا كالليل فى باب الصوم ولنا[11] ان هذه الغاية
لاسقاط[12] ما وراءها اذ لولاها[13] لاستوعبت الوظيفة الكل وفى باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم[14] يطلق على الامساك ساعة

والكعب هو العظم الناتى هو الصحيح[15] ومنه الكاعب قال والمفروض[16] فى مسح[17] الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
لما[18] روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى سباطة[19] قوم فبال وتوضأ ومسح[20] على ناصيته وخفيه و
الكتاب[21] مجمل فالتحق بيانا به وهو حجة[22] على الشافعى فى التقدير بثلث[23] شعرات وعلى مالك فى اشتراط الاستيعاب وفى
بعض[24] الروايات قدره بعض اصحابنا بثلث اصابع اليد لانها اكثر ما هو الاصل فى آلة المسح قال وسنن[25]

---

[1] قوله قصاص فى الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وقصاصة بضمها بمعنى وهو منتهاه فى الرأس ۱۲ نهاية [2] قوله الشعر اللام عوض عن المضاف اليه والمراد منه شعر ينبت على جانب مقابل لجانب القفا فلا يرد انه يصدق على جانب القفا ۱۲ مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [3] قوله الى اسفل الذقن ذكر فى الذخيرة فى فصل الشجاج ان الذقن من الوجه بلا خلاف واما اللحيان فمن الوجه عندنا ۱۲ الهداد [4] قوله الذقن هو بفتحتين ما تحت العنفقة وهو مجمع العظمين الذين بهما منبت الاسنان السفلى ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [5] قوله والى شحمتى الشحمة اسفل الاذن وهو معلق القرط ۱۲ مغرب [6] قوله الاذنين قد تسامح صاحب الكنز حيث قال والى شحمتى الاذن والاولى ان يقول الى شحمتى الاذنين ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا عبد الحليم نور الله مرقده [7] قوله لان المواجهة الخ فان قلت اشتقاقه من المواجهة لا يقتضى ان تعين اسما لما يقع به المواجهة الا ترى ان اللحم مشتق من الالتحام ثم لا تعين اسما لما فيه الالتحام اى الشدة من الدموى بل هو حقيقة فى لحم السمك ايضا صرح به الامام فخر الاسلام فى بحث ما ترك من الحقيقة قلت اشتقاقه منها وان كان لا يوجب تعيينه اسما لما يقع به المواجهة فهو يوجب ان يكون ذلك القدر هو الكامل بما يقع عليه الاسم ۱۲ من حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [8] قوله مشتق منها اعترض بها بان الثلاثى لا يكون مشتقا من المنشعبة وليس بشئ لان ذلك فى الاشتقاق الصغير واما فى الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسب فى اللفظ والمعنى فهو جائز ۱۲ عناية [9] قوله والمرفقان المرفق بكسر الاول على وزن المنبر ملتقى عظم العضد والذراع ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [10] قوله هو يقول الخ هذا الذى ذكره المصنف لزفر يخالف ما ذكر له فى نسخ الاصول فان المذكور له ان فيما تعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما يدخل كقوله قرأت القرآن من اوله الى آخره ومنها ما لا يدخل كما فى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعنى المرافق تشبه كلا منها فلا تدخل بالشك وتاويل كلام المصنف ان هذه الغاية اى المرافق لا تدخل بتعارض الاشباه كما لم تدخل فى اتموا الصيام الى الليل ۱۲ عناية [11] قوله ولنا جواب بالقول بالموجب وهو ان المعلل نصب الدليل فى غير محل النزاع ۱۲ حاشية ملا الهداد رح

[12] قوله لاسقاط الخ الاصل فى هذا ان الغاية قد تذكر لمد الحكم اليها وقد تذكر لقصر الحكم عما وراءها وانما يتبين ذلك بالنظر الى صدر الكلام ان كان صدر الكلام لا يتناول الغاية وما وراءها واقتصر على ذلك الصدر يعلم ان ذكر الغاية لاثبات الحكم ومده اليها فيجعل غاية لاثبات فلا يدخل تحت الاثبات ومتى كان صدر الكلام يتناول الغاية وما وراءها لو اقتصر عليه يعلم ان ذكر الغاية لقصر الحكم فيجعل الغاية للاسقاط والذى نحن فيه من قبيل هذا لان قوله تعالى وايديكم يتناول كل اليد من رؤس الاصابع الى الابط فصار ذكر الغاية اى المرفق لاخراج ما وراء المرفق فبقى حكم الغسل باقيا فى المرفق بصدر الكلام واما الصوم فهو من قبيل الاول لانه يتناول الامساك ساعة لغة حتى لو حلف لا يصوم فصام ساعة حنث فلا يدخل محل الغاية تحت حكم الصدر لان هذه الغاية لمد الحكم لما قلنا ۱۲ نهاية [13] قوله اذ لولاها الخ فقد ذكر صاحب الكافى فى كتاب السرقة ان اليد ذات مفاصل ثلث من الرسغ والمرفق والابط وكل ذلك يحتمل ح ۲ مولوى الهداد [14] قوله اذ الاسم الخ يشعر بانه لولا قوله الى الليل لتناول الصوم فى الآية مطلق الامساك وهو مشكل اذ الصوم اذا ذكر ينصرف الى الكامل وهو المعتبر شرعا ۱۲ الهداد [15] قوله هو الصحيح احترز به عما رواه هشام عن محمد انه الذى فى وسط الرجل عند معقد الشراك فان مراد محمد رح بذلك الكعب الذى يقطع المحرم اسفل من الخف اذا لم يجد النعلين ۱۲ ف [16] قوله والمفروض اى المقدر على جهة الفرضية مقدار الناصية وهو كما ترى يشعر الى انه يجوز من اى جانب كان ۱۲ عناية [17] قوله فى مسح الرأس قلت انما لم يتعرض لمسح اللحية مع ان مسح ربعها ايضا مفروض اما لان الاصل هو مسح الرأس ومسح اللحية ثبت بالحاجة اليه فاكتفى بذكر الاصل عن ذكر الفرع واما لانه اختار انه لا يفترض مسح شئ من اللحية لانه زيادة على النص بالرأى ۱۲ الهداد [18] قوله لما روى انما لم يقتصر على ايراد الحديث بقوله مسح على ناصيته مع كفاية لمدعى لان نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته ۱۲ نهاية [19] قوله سباطة قوم السباطة والكناسة بمعنى واحد بالفارسية روفته خانه يعنى مكان الذى التى القوم فيه الكناسة ۱۲ نهاية [20] قوله ومسح على ناصيته هذا الحديث تمام متنين رواهما المغيرة احدهما ما رواه مسلم انه عليه الصلوة والسلام توضأ ومسح بناصيته وعلى الخفين والآخر رواه ابن ماجة عنه انه عليه الصلوة والسلام اتى سباطة قوم فبال قائما فجمع القدورى بينهما ووهم الشيخ علاء الدين حيث جعله مركبا من حديث مغيرة انه مسح على الناصية وحديث حذيفة انه اتى سباطة قوم ۱۲ ف [21] قوله والكتاب مجمل لا يقال المجمل ما لا يمكن العمل به وقد امكن ههنا لانه يخرج من عهدته بادنى ما يطلق عليه اسم المسح فلنا لم يرد ذلك لانه يحصل بغسل الوجه فلا يحتاج الى ايجاب على حدة كذا فى الكافى ۱۲ ملا الهداد [22] قوله وهو حجة على الشافعى مسألة مسح الرأس فى المقدار مختلفة قولان من اصحابنا وقول الشافعى وقول مالك وقول الحسن البصرى قال الحسن المفروض اكثر الرأس استدل مالك بفعل النبى صلى الله عليه وسلم فانه مسح بيديه كليتهما اقبل بهما وادبر به استدل الحسن الا انه قال الاكثر يقوم مقام الكل ولكن نقول ان فعل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الركنية لا دائه الى زيادة النص وانما كان ذلك لكمال الفضيلة ولا يجوز اعتبار الممسوح بالمغسول لان المسح بنى على التخفيف وفى كتاب الله تعالى ما يدل على التبعيض فى المسح لاتصال الفعل الى محل المسح بحرف الباء وعن هذا قال الشافعى يتادى بادنى ما يتناوله الاسم قيل هو ثلث شعرات لانه المتيقن لكنا نقول من مسح برأسه ثلث شعرات لا يقال انه مسح برأسه عادة ۱۲ نهاية [23] قوله بثلث شعرات ومذهب الشافعى فى جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو شعرة واحدة ۱۲ الهداد [24] قوله وفى بعض الروايات وهو رواية عن محمد ذكرها ابن رستم رح فى نوادره انه اذا وضع ثلث اصابع ولم يمدها جاز فى قول محمد جاز فى المسح والخف جميعا ۱۲ نهاية [25] قوله وسنن الطهارة افراد الفرض وجمع السنة اشارة الى ان مجموع اجزاء الطهارة بمنزلة جزء واحد حتى يفسد بفساد جزء بخلاف السنة فان فساد احدها لا يستلزم فساد الاخرى ولقائل ان يقول ان هذه الفائدة حاصلة من الاضافة البيانية ولا يمكن القول بها فيما نحن فيه ۱۲ عبد [25] قوله وسنن الطهارة السنة ما واظب عليها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع تركها احيانا ۱۲ فتح القدير

الدراية فى تخريج احاديث الهداية **كتاب الطهارة** **قوله** روى المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه انتهى وهذا منتزع من حديثين اما حديث السباطة فرواه ابن ماجة من طريق شعبة عن عاصم هو ابن ابى النجود عن ابى وائل عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم وهذا الاعمش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة وما حفظه قال شعبة فسألت منصورا فحدثنيه عن ابى وائل عن حذيفة انتهى قلت قد وافق عاصما عليه حماد بن ابى سليمن كما بينته فى شرح الترمذى وقول عاصم ان الاعمش ما حفظه ليس بمقبول لموافقة منصور له وهما احفظ من عاصم وحماد لكن الذى يظهر ان الحديث عند ابى وائل عنهما معا لان فى رواية الاعمش ومنصور زيادة ليست فى رواية عاصم والله اعلم وطريق الاعمش متفق عليها وفيها ذكر مسح الخف عند مسلم واما حديث المسح على الناصية والخفين فاخرجه مسلم من رواية عروة ابن المغيرة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وفى المسح على العمامة احاديث منها حديث انس رايت النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داؤد والحاكم

الطهارة غسل اليدين[1] قبل ادخالهما[2] الاناء اذا استيقظ[3] المتوضى من نومه لقوله[4] عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن[5] يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده ولان[6] اليد الة التطهير فتسن البداية بتنظيفها وهذا الغسل الى الرسغ[7] لوقوع الكفاية به فى التنظيف **قال** وتسمية[8] الله تعالى فى ابتداء الوضوء[9] لقوله[10] عليه السلام لا[11] وضوء لمن لم يسم والمراد به نفى الفضيلة والاصح انها مستحبة وان سماها فى الكتاب سنة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح[12] والسواك[13] لانه[14] عليه السلام كان يواظب[15] عليه وعند فقده[16] يعالج بالاصبع لانه عليه

[1] قوله غسل اليدين الظاهران المذكور فى الكتاب بيان ما هو السنة فى حق المستيقظ الشاك الذى يريد ان يغترف من الاناء لا بيان سنة غسل اليدين قبل غسل الاعضاء الذى هو سنة للمستيقظ وغيره سواء اراد الاغتراف اولا والا فلا وجه للتقييد بقوله قبل ادخالهما فى الاناء وبقوله اذا استيقظ الخ ۱۲ ملا الهداد [2] قوله قبل ادخالهما الاناء ذكر الاناء ههنا وقع على عادتهم فانهم كانوا يتوضئون من الاناء ۱۲ نهاية [3] قوله اذا استيقظ تقييد بالاستيقاظ فمنهم من اطلق فيه ومنهم من قيده بما اذا نام مستنجيا بالاحجار او متنجس البدن اما لو نام متيقنا طهارتهما مستنجيا بالماء فلا يسن وقيل بانه سنة مطلقا للمستيقظ وغيره فى ابتداء الوضوء وهو الاولى ۱۲ ف [4] قوله لقوله عليه السلام قلت اخرجه الائمة الستة فى كتبهم ۱۲ تخريج زيلعى [5] قوله فلا يغمس الحديث المذكور فى الصحيحين بغير نون التاكيد واما بها ففى مسند البزار من حديث هشام بن حسان ۱۲ ف [5] قوله فلا يغمس ظاهر النهى يدل على الحرمة ويؤكده نون التاكيد لكنه من باب خبر الواحد فلو جعلنا الغسل فرضا يلزم الزيادة على الكتاب به وذا لا يجوز عندهم فلا بد من ان يحمل على الوجوب او السنة لكن الاول لا يجوز لان الواجب لا يكون فى الطهارة فلا بد من ان ينزل من الوجوب بقدر الضرورة فحملناه على السنة ۱۲ عبد [6] قوله ولان اليد مبناه ايضا على ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكنه ترك الوجوب لان طهارة العضو حقيقة لا حكما تدل على عدم الوجوب ۱۲ عناية

[7] قوله الى الرسغ هو منتهى الكف عند المفصل ۱۲ نهاية [8] قوله وتسمية الله تعالى قال الطحاوى هو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل انه مرفوع الى صاحب المعجزات صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ عناية [8] قوله وتسمية الله تعالى قال ملا الهداد اى ذكره الله تعالى انتهى فوجه التسمية بان المراد به ذكر الله تعالى واستدل عليه بما حاصله انه لو اريد منها معناه الحقيقى فهو لازم فكيف امنا فتها الى لفظ الله تعالى اقول لو اريد من التسمية نام ذكر كردن لم تبعد فتفكر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى [9] قوله الوضوء الوضوء بالضم لغة النظافة وفى الشرع نظافة مخصوصة اى غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس وبالفتح الماء الذى يتوضأ به ۱۲ حاشية شرح وقاية از مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [10] قوله لقوله قلت روى من حديث ابى هريرة ومن حديث سعيد بن زيد ومن حديث ابى سعيد الخدرى ومن حديث سهل بن سعد الساعدى ومن حديث ابى سبرة ۱۲ ت [11] قوله لا وضوء لمن لم يسم ووجه ذلك ان لا لنفى الجنس حقيقة تقتضى ان لا يجوز الوضوء الا بالتسمية واليه ذهب اصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية من شروط الوضوء لكنا قلنا المراد به نفى الفضيلة لئلا يلزم نسخ آية الوضوء ۱۲ عناية [12] قوله هو الصحيح احتراز عما قيل قبله فقط وما قيل بعده فقط ۱۲ ف [13] قوله والسواك اى استعمال السواك كذا فى الكافى وفى النهاية اى استعمال السواك على حذف المضاف لان السواك والمسواك واحد وهو اسم للخشبة المتعينة للاستياك وليست الخشبة بسنة ۱۲ د [13] قوله والسواك ويكون بغلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا عند المضمضة ۱۲ عناية [14] قوله لانه عليه السلام اخرجه الائمة الستة فى كتبهم من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل صلوة وقال مسلم عند كل صلوة انتهى وعند النسائى فى رواية عند كل وضوء ۱۲ ت [15] قوله يواظب عليه اى مع تركه احيانا بدليل ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم الاعرابى الوضوء ولم ينقل فيه تعليم السواك ۱۲ نهاية [16] قوله عند فقده فى الكافى ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة عند وجودها فهو بظاهره يدل على ان لو عالج بالاصبع مع وجود الخشبة وحضورها لا يكون مقيما للسنة وفى بعض الحواشى واما عند وجودها فالاولى استعمالها لانه اقوى على ازالة ما على الاسنان من الدرن لخشونته من الاصبع فهو يدل على انه يقع سنة ۱۲ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن ابى هريرة بهذا الا انه قال من نومه واخرجه من رواية ابى صالح عن ابى هريرة ايضا بلفظ اذا قام احدكم من الليل الحديث واخرجه البخارى من طريق الاعرج عنه بلفظ اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى الاناء الحديث ذكره بلفظ الامر بالغسل ولم يذكر العدد واخرجه البزار من طريق ابن سيرين عن ابى هريرة بلفظ فلا يغمسن يده فى طهوره بزيادة نون التاكيد فى يغمس وهى موافقة لايراد الاصل وفى الباب عن جابر اخرجه ابن ماجة بلفظ اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده فى وضوءه حتى يغسلها فانه لا يدرى اين باتت يده ولا على موضعها ۱۲

حديث لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى لم اجده بهذا اللفظ وروى ابوداؤد وابن ماجة والحاكم من طريق يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابى هريرة رفعه لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[1] ووقع فى رواية الحاكم يعقوب بن ابى سلمة فظنه الماجشون فصححه على شرط مسلم فوهم[2] ويعقوب بن سلمة هو الليثى مجهول الحال واخرجه الدارقطنى من رواية ايوب النجار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه ورجاله ثقات الا ان ايوب لم يسمعه من يحيى فقد ثبت عنه انه قال لم اسمع من يحيى الا حديثا واحدا وفى الباب عن ابى سعيد اخرجه ابن ماجة والحاكم من طريق كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن ابن ابى سعيد عن ابيه عن ابى سعيد باللفظ الاول واسنده الحاكم الى الاثرم قال سألت احمد عن التسمية فى الوضوء فقال احسن ما فيها حديث كثير بن زيد عن سعيد بن زيد اخرجه الترمذى وابن ماجة والحاكم من طريق رباح بن عبد الرحمن انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تحدث انها سمعت اباها ونقل الترمذى عن البخارى انه قال احسن شئ فى هذا حديث رباح وعن احمد قال لا اعلم فى هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال ابن ابى حاتم ليس عندنا بذاك الصحيح وعن سهل بن سعد اخرجه ابن ماجة من رواية عبد المهيمن ابن عباس بن سهل عن ابيه عن جده وعن ابى سبرة اخرجه الطبرانى من رواية عبد الله بن سبرة عن جده ابى سبرة به وفى هذا الباب عن انس قال طلب بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء فوضع يده فى الماء وقال توضؤا بسم الله الحديث اخرجه ابن خزيمة والنسائى ترجم عليه النسائى ثم البيهقى باب التسمية عند الوضوء وعن عبد الله بن مسعود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله الحديث اخرجه البيهقى من طريقه ومن طريق ابى هريرة وابن عمر واسانيدها ضعيفة وعن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس طهورا سمى الله اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف ويعارض ذلك كله حديث رفاعة بن رافع فى قصة المسيء صلاته اذا قمت فتوضأ كما امرك الله الحديث وليس للتسمية فيه ذكر اخرجه اصحاب السنن واصله فى الصحيح من حديث ابى هريرة بدون هذه الزيادة وعن المهاجر بن قنفذ قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد على فلما فرغ قال انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى كنت على غير وضوء اخرجه ابوداؤد والنسائى وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ووجه الدلالة منه انه امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب التسمية حينئذ وهى من ذكر الله وفيهما التصريح بذلك ما ليس فى السلام وعن ابن عمر قال مر النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى ضرب بيده الحائط فتيمم ثم قال له انه لم يمنعنى ان ارد عليك الا انى لم اكن على طهارة اخرجه ابوداؤد ورجح وقفه وعن ابى الجهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام اخرجاه وعن ابن عمر قال رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه اخرجه مسلم ولم يذكر فيه التيمم واخرجه البزار من وجه آخر فقال فيه فرد عليه وقال انما رددت عليك خشية ان تقول سلمت عليه فلم يرد على فاذا رايتنى هكذا فلا تسلم على لا ارد عليك وفى اسناده ابوبكر رجل من آل عمر قال عبد الحق هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر قال فيما اعلمه وتعقبه ابن القطان وقال من اين له انه هو ورد عليه بانه ورد مصرحا بنسبه فى مسند ابى العباس السراج وله شاهد من حديث جابر اخرجه البزار ايضا وابن ماجة وفى الباب حديث ابن عباس فى قصة مبيته عند خالته ميمونة ووصفه لصلوة النبى صلى الله عليه (بقية ص

[1] والحديث منقطع ذكر البخارى فى التاريخ لا يعرف سلمة الليث سماع من ابى هريرة ولا يعقوب من ابيه قاله الشيخ زين الدين العراقى ۱۲ [2] قال العراقى ولو كان اباه لما كان صحيحا لان ابا سلمة والدة الذى اسمه ولد وقيل ملعون لا يعرف له ذكر من شئ عن اسماء الرجال ۱۲

السلام فعل کذلک والمضمضة والاستنشاق لان النبی علیه السلام فعلهما علی المواظبة وکیفیتهما ان یمضمض ثلثا یأخذ لکل مرة ماء جدیدا ثم یستنشق کذلک هو المحکی من وضوئه صلی الله علیه وسلم ومسح الاذنین وهو سنة بماء الرأس خلافا للشافعی لقوله علیه السلام الاذنان من الرأس والمراد بیان الحکم

قلت حدیث غریب ۱۲ت — یعنی مع الترک احیانا ۱۲ع — لانہ ابلغ فی الطہارۃ ۱۲ د — قلت رواہ الطبرانی فی معجمہ ۱۲ت

۱؎ **قوله** فعلهما قلت الذین رووا صفة وضوء النبی صلی الله علیه وآله وسلم من الصحابة عشرون نفرا عبد الله بن زید بن عاصم وعثمان بن عفان وابن عباس والمغیرة بن شعبة وعلی بن ابی طالب والمقدام بن معدی کرب والربیع بنت معوذ وابو مالک الاشعری وابو هریرة وابو بکرة و وائل بن حجر وابو جبیر الکندی وابو امامة وعائشة وانس وکعب بن عمرو الیمامی وابو ایوب الانصاری وعبد الله بن ابی اوفی والبراء بن عازب وابو کاهل رضی الله عنهم اجمعین کلهم حکوا فیه المضمضة والاستنشاق ۱۲ت ۲؎ **قوله** علی المواظبة حتی قال اهل الحدیث هما فرضان فی غسل الجنابة والوضوء ۱۲ نہایۃ ۳؎ **قوله** وکیفیتهما انه فسر کیفیتهما نفیا لقول الشافعی فان عنده الافضل ان یتمضمض ویستنشق بکف بماء واحد ۱۲ ان ۴؎ **قوله** ومسح الاذنین عن الحلوانی وشیخ الاسلام یدخل الخنصر فی اذنیه ویحرکهما کذا فعل النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انتهی والذی فی ابن ماجة باسناد صحیح عن ابن عباس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم مسح اذنیه فادخلهما السباحتین وخالف ابهامیه الی ظاهر اذنیه فمسح ظاهرهما وباطنهما وقول من قال یعزل السبابتین فی مسح الرأس من مشائخنا یدل علی ان السنة عنده ادخالهما وهو الاولی ۲ ف ۵؎ **قوله** خلافا للشافعی فان السنة عنده مسح کل واحد من جهتی الاذنین والصماخین بماء جدید ۱۲ و ۶؎ **قوله** الاذنان من الرأس قال البیهقی اشهر اسناد الحدیث هذا یعنی روایة ابی داود والترمذی وابن ماجة من حدیث حماد بن زید عن سنان بن ربیعة عن شهر بن حوشب عن ابی امامة الباهلی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم توضأ فغسل وجهه ثلثا ویدیه ثلثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس ۲ف ۷؎ قوله والمراد بیان الحکم یعنی وجه التمسک ان المراد بقوله الاذنان من الرأس اما ان یکون بیان الخلقة والنبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم مبعوث لذلک علی انه مشاهد فلا یحتاج الی بیان او بیان انهما ممسوحان کالرأس لا بماء الرأس ولا سبیل الیه لان الاشتراک بین الشیئین فی الامر لا یوجب کون احدهما من الآخر فتعین المطلوب ۱۲ ع

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة بقیہ ص۱۹

وسلم باللیل ووضوئه ولیس فیه انه سمی وفیه ایضا انه قرأ اول ما انتبه من النوم خواتم سورة آل عمران **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یواظب علی السواک متفق علیه من حدیث حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من النوم یشوص فاه بالسواک وعن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل بیته بدأ بالسواک اخرجه مسلم وابو داؤد من وجه آخر عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یستیقظ من لیل او نهار الا تسوک قبل ان یتوضأ ......
وعن ابن عمر کان النبی صلی الله علیه وسلم لا ینام الا والسواک عنده فاذا استیقظ بدأ بالسواک اخرجه احمد و الطیالسی وابو یعلی وعن زید بن خالد قال ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج من بیته لشیء من الصلوة حتی یستاک اخرجه الطبرانی وعن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی باللیل رکعتین رکعتین ثم ینصرف فیستاک اخرجه النسائی وابن ماجة وفی الباب حدیث عائشة فی استنانه صلی الله علیه وسلم فی مرض موته بالسواک الذی کان مع عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق متفق علیه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو لا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک مع کل صلوة متفق علیه وقال مسلم عند کل صلوة وفی روایة ابن خزیمة والحاکم عند کل وضوء وعلقها البخاری واخرجه ابو داؤد والترمذی من حدیث زید بن خالد وفیه قصة لزید واخرجه ابن عدی والبیهقی عن جابر وفیه رفع هذه القصة قوله روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان عند فقد السواک یعالج بالاصبع لم اجده من فعله وانما جاء من قوله فاخرج البیهقی عن انس مرفوعا یجزی من السواک الاصابع وذکره من طرق وهاها وقد صحح ایضا بعض طرقه وروی الطبرانی فی الاوسط عن عائشة قالت قلت یا رسول الله الرجل یذهب فوه ایستاک قال نعم قلت فکیف یصنع قال یدخل اصبعه فی فیه واسناده ضعیف قوله ان النبی صلی الله علیه وسلم فعل المضمضة والاستنشاق علی المواظبة لم اره صریحا هکذا وکان ذلک ماخوذ من ان الذین وصفوا وضوءه لم یختلفوا فی ذکر المضمضة والاستنشاق فمن ذلک حدیث عبد الله بن زید بن عاصم متفق علیه و فیه تمضمض واستنشق واستنثر وکذا حدیث عثمان لکن لیس فیه استنثر ومن ذلک حدیث ابن عباس فی البخاری قال فیه فاخذ غرفة فتمضمض بها واستنشق وحدیث المغیرة بن شعبة نحوه دون الغرفة کلک اورده فی کتاب اللباس وحدیث علی عند اصحاب السنن بلفظ تمضمض واستنثر وحدیث المقدام بن معدیکرب فیه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا اخرجه ابو داؤد وحدیث الربیع بنت معوذ اخرجه ابو داؤد وفیه ومضمض واستنشق مرة وحدیث ابی مالک الاشعری اخرجه الطبرانی واحمد واسحق وابن ابی شیبة وفیه ومضمض واستنشق وحدیث عائشة اخرجه النسائی وفیه ذکر المضمضة والاستنشاق وحدیث[۱] ابی بکر اخرجه البزار وفیه ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وحدیث ابی هریرة اخرجه احمد والطبرانی فی الاوسط من طریق عطاء عنه وفیه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخرجه ابو یعلی من طریق سعید عن ابی هریرة بلفظ ثم تمضمض واستنثر وحدیث وائل بن حجر اخرجه البزار[۲] وفیه ضعف وحدیث جبیر بن نفیر عن ابیه اخرجه ابن حبان وفیه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحدیث ابی امامة اخرجه احمد وفیه ضعف وحدیث انس اخرجه الدارقطنی وفیه ومضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاث مرات وحدیث طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابیه عن جده اخرجه ابو داؤد والطبرانی وسیأتی بعد هذا وحدیث ابی ایوب اخرجه اسحق والطبرانی وفیه کان یتمضمض ویستنشق وحدیث ابن ابی اوفی اخرجه ابو یعلی وفیه ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وحدیث البراء بن عازب اخرجه احمد وفیه تمضمض واستنشق وحدیث ابی کاهل اخرجه الطبرانی وابن عدی وفیه وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا وحدیث عبد الله بن انیس اخرجه الطبرانی فی الاوسط وفیه مضمض واستنشق ثلاثا [متعلق صفحہ ھذا] **فصل وورد الامر بهما فی حدیث** اخرجه البیهقی من طریق عمار بن ابی عمار عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالمضمضة والاستنشاق وروی مرسلا وهو اقوی وقیل عن عمارة عن ابن عباس اخرجه یعقوب بن سفیان ثم البیهقی واخرج هو والدارقطنی من طریق عروة عن عائشة مرفوعا والمضمضة و الاستنشاق من الوضوء الذی لابد منه وفی لفظ لا یتم الصلوة الا به وروی مرسلا وهو اقوی **قوله** حکی عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم انه تمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا اخذ فی کل مرة ماء جدیدا ابو داؤد من طریق طلحة بن مصرف عن ابیه عن جده قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو یتوضأ والماء یسیل من وجهه ولحیته علی صدره فرایته یفصل بین المضمضة والاستنشاق واخرجه الطبرانی من هذا الوجه وقال عن جده کعب بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا یاخذ لکل واحدة ماء جدیدا وهذا اظهر فی المقصود وهو ضعیف **حدیث** الاذنان من الرأس ابو داؤد من حدیث ابی امامة قال توضأ النبی صلی الله علیه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ویدیه ثلاثا ومسح برأسه وقال الاذنان من الرأس واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ الاذنان من الرأس وکان یمسح رأسه مرة وکان یمسح الماقین واخرجه الترمذی وقال قال قتیبة قال حماد لا ادری هذا من قول النبی صلی الله علیه وسلم او من قول ابی امامة وقال الترمذی لیس اسناده بالقائم وقال الدارقطنی رفعه وهم واخرجه الطحاوی بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ فمسح اذنیه مع الرأس وقال الاذنان من الرأس وفی الباب عن عبد الله بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذنان من الرأس اخرجه ابن ماجة وفیه سوید بن سعید وقد اختلط وعن ابن عباس مثله اخرجه الدارقطنی واختلف فی وصله وارساله والراجح ارساله وعن ابی هریرة مثله اخرجه ابن ماجة والدارقطنی باسنادین ضعیفین وعن ابی موسی اخرجه الدارقطنی والطبرانی وعن ابن عمر اخرجه الدارقطنی من طریقین ضعیفین ورجح له طریقا موقوفة واخرجه عن انس باسناد ضعیف وعن عائشة ورجح ارساله وفی الباب عن ابن عباس فی صفة وضوء النبی صلی الله علیه وسلم قال فیه .....
ثم مسح برأسه واذنیه باطنهما بالسباحتین وظاهرهما بابهامیه اخرجه النسائی وابن حبان و الحاکم وابن خزیمة وابن مندة واصله عند البخاری بدون ذکر الاذنین وترجم له النسائی مسح الاذنین مع الرأس واخرجه ابو داؤد من وجه آخر وفیه ذکر الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال فیه ومسح برأسه واذنیه مسحة واحدة وعن ربیع بنت معوذ رأت رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ (بقیہ برص

۱؎ قال البزار لا یروی عن ابی بکر الا بهذا الاسناد وبکار لیس به بأس وابنه عبد الرحمن صالح قلت وشیخ البزار محمد بن صالح بن العوام لم احد من ترجمه وبقیة رجاله رجال الصحیح انتهی ۱۲ ۲؎ والطبرانی وسندهما محمد بن حجیم ضعیف ۱۲ ۳؎ فیه الهیثم بن حبان وهو متروک ۱۲

دون الخلقة **قال** وتخليل اللحية[١] لان النبي عليه السلام امره[٢] جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو[٣] سنة عند ابی یوسف[٤] جائز عند ابی حنیفة[٥] ومحمد[٦] لان السنة[٧] اكمال الفرض فی محله والداخل لیس[٨] بمحل الفرض وتخلیل[٩] الاصابع لقوله علیه السلام خللوا[١٠] اصابعکم کی لا تتخللها نار جهنم ولانه اکمال الفرض فی محله وتکرار[١١] الغسل الی الثلث لان النبی علیه السلام توضأ[١٢] مرة مرة و

لے داخل اللحیة ١٢ عنایة — الذی ہو الید ١٢ — قلت غریب بجمیع ہذا اللفظ ١٢ ف — من سنا الی قولہ فمن زاد رواہ ابن ماجة والدارقطنی ف

لے قوله لان الخ قلت رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه فی باب الاحادیث المخالفة لمذهب ابی حنیفة فقال حدثنا وکیع حدثنا الہیثم بن حماد عن یزید بن ابان عن انس ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال اتانی جبرئیل فقال اذا توضأت فخلل لحیتک انتہی ١٢ تخریج زیلعی **٢ے قوله** امره وجه التمسک ان الامر للوجوب الا انا ترکناه لئلا یعارض الکتاب وفیه نظر لانه انما الزم ذلک لو افاد الفرضیة ولم یقل به احد واما اذا افاد الوجوب فلا مانع کخبر الفاتحة والحق ان الوجوب یثبت بالمواظبة من غیر ترک وما ثبت ذلک فانه روی عن ابی حنیفة انه قال ما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی اله وسلم اخذ کفا من ماء تخلل به لحیته وقال بهذا امرنی ربی لم یثبت الامرة واحدة وعن هذا نقل انه قال مسح اللحیة جائز لیس بسنة ١٢ ع **٣ے قوله** هو سنة یستحب ان یمسح ثلث اللحیة او ربعها وفی بعض الروایات تمسح کلها وهو الاصح ویغسل الموضع المنکشف بین العذار والاذن فی قول محمد وهو روایة عن الامام ١٢ نهایه **٤ے قوله** لان السنة الخ ای السنة فی ارکان الوضوء هو اکمال فرض الطهارة فی محله کالتثلیث واستیعاب الرأس وتخلیل الاصابع وکل ذلک سنة بمعنی الاکمال فی الطهارة ولا یوجد هذا المعنی فی تخلیل اللحیة فلا یکون سنة وبهذا یسقط ما یقال لا یلزم ان یکون السنة من الکمال الفرض لکثیر من السنن کالختان لم یشرع من اکمال الفرض فی محله وکذا یسقط ما یرد ان النیة والترتیب سنتان فی الوضوء ولیسا لاکمال الفرض فی محله ١٢ املاء الوالد رحمه الله تعالی **٥ے قوله** لیس بمحل الفرض لعدم وجوب ایصال الماء الیه وارد بالمضمضة والاستنشاق بانهما سنتان وداخل الفم والانف لیس بمحل الفرض واجیب بان الفم والانف من الوجه اذ لهما حکم الخارج من وجه والوجه محله ١٢ عنایة **٦ے قوله** وتخلیل الاصابع صفته فی الرجلین ان یخلل بخنصر یده الیسری خنصر رجله الیمنی ویختم بخنصر رجله الیسری ١٢ ف **٧ے قوله** خللوا اصابعکم ینبغی ان یکون واجبا نظرا الی الامر الا انه لا مدخل للوجوب فی الوضوء لانه شرط الصلوة فیکون تبعا لها فلو قلنا بالوجوب یساوی التبع الاصل ١٢ د **٨ے قوله** کی لا تتخللها متن الحدیث علی ما فی الدارقطنی خللوا اصابعکم لا یخللها الله النار یوم القیمة ١٢ ف **٩ے قوله** وتکرار الغسل ظاهر لفظ الکتاب ان السنة هو الغسل بل تکراره الی ثلث مرات وقیل ان الاول فریضة والثانیة سنة والثالثة فضیلة ١٢ د **١٠ے قوله** توضأ مرة مرة ای غسل کل عضو مرة مرة ١٢ عنایه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقیه از صــ

قالت فمسح راسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغیه واذنیه مرة واحدة اخرجه ابو داؤد والطبرانی ومسح اذنیه مع موخر راسه وفی روایة ابن ماجة مسح اذنیه فادخلهما السبابتین وخالف ابهامیه الی ظاهر اذنیه فمسح ظاهرهما وباطنهما وفی حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ثم مسح براسه وادخل اصبعیه السباحتین فی اذنیه ومسح بابهامیه علی ظاهر اذنیه وبالسباحتین باطن اذنیه اخرجه الاربعة الا الترمذی واسناده قوی وروی مالك والنسائی من حدیث عبد الله الصنابحی فی فضل الوضوء قال فیه فاذا مسح راسه خرجت الخطایا من راسه حتی تخرج من اذنیه قال ابن عبد البر هذا یدل علی ان مسح الاذنین مع الراس لقوله فی هذا الحدیث فاذا غسل وجهه خرجت الخطایا من اشفار عینیه ویعارض ذلك حدیث علی فی القول فی السجود سجد وجهی للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اخرجه مسلم واستدل به علی ان الاذنین من الوجه وهو لاصحاب السنن والحاکم عن عائشة بنحوه وورد احادیث بالتجدید منها حدیث عبد الله بن زید انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم یتوضأ فاخذ لاذنیه ماء خلاف الماء الذی اخذ لراسه اخرجه الحاکم ثم البیهقی وعن نمران بن جاریة بن ظفر عن ابیه ذکره عبد الحق وتعقبه ابن القطان بانه انما ورد بلفظ خذ للراس ماء جدیدا قلت وهو فی الطبرانی کذلك وعن ابن عمر انه کان اذا توضأ یاخذ الماء باصبعیه لاذنیه اخرجه مالك فی المؤطا عن نافع عنه.

(متعلقه صفحه هذا) **قوله** روی فی تخلیل اللحیة انه صلی الله علیه وسلم امره جبرئیل علیه الصلوة والسلام بذلك ابن ابی شیبة وابن ماجة وابن عدی من حدیث انس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اتانی جبرئیل فقال اذا توضأت فخلل لحیتك وفی اسناده ضعف شدید وفی لفظ ابن ماجة کان اذا توضأ خلل لحیته ولکن قد روی ابو داؤد من وجه آخر عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا توضأ خلل لحیته وقال هکذا امرنی ربی واخرجه البزار والحاکم من وجه آخر عن انس قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ یخلل لحیته وجاء فی تخلیل اللحیة احادیث **منها** حدیث عثمان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یخلل لحیته اخرجه الترمذی وابن ماجة و احمد وابن حبان وابن خزیمة والحاکم قال الترمذی عن البخاری هو اصح شئ فی هذا الباب وقال الترمذی حسن صحیح وحدیث عمار رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یخلل لحیته اخرجه الترمذی وابن ماجة وهو معلول وحدیث انس تقدم قریبا وحدیث عائشة اخرجه احمد والحاکم وحدیث ابی ایوب اخرجه ابن ماجة وحدیث ابن عمر اخرجه ابن ماجة بلفظ ثم شبك لحیته باصابعه من تحتها وحدیث ابن عباس اخرجه الطبرانی وفیه فی صفة الوضوء ثم خلل لحیته وحدیث ابی امامة اخرجه ابن ابی شیبة والطبرانی وحدیث ابن ابی اوفی وابی الدرداء وکعب بن مالك وام سلمة اخرجها الطبرانی وحدیث ابی بکرة اخرجه البزار وحدیث جابر اخرجه ابن عدی **قال** ابن ابی حاتم فی العلل قال سمعت ابی یقول لا یثبت فی تخلیل اللحیة حدیث وحدیث خللوا بین اصابعکم قبل ان تخللها نار جهنم الدارقطنی عن ابی هریرة بلفظ خللوا اصابعکم لا یتخللها النار یوم القیمة واسناده واہ جدا واخرجه من حدیث عائشة نحوه باسناد ضعیف ایضا واخرجه الطبرانی من حدیث واثلة بلفظ من لم یخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار یوم القیمة وورد فی الامر بتخلیل الاصابع **احادیث** منها حدیث لقیط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع اخرجه الاربعة وابن حبان والحاکم وعن ابن عباس رفعه اذا توضأت فخلل اصابع یدیك ورجلیك اخرجه الترمذی وابن ماجة وعن المستورد بن شداد قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ دلك اصابع رجلیه بخنصره اخرجه الاربعة الا النسائی وفیه ابن لهیعة لکن اخرجه البیهقی نقرنه باللیث وغیره **قوله** روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا یقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتین مرتین وقال هذا وضوء من یضاعف له الاجر مرتین وتوضأ صلی الله علیه واله وسلم ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئی ووضوء الانبیاء من قبلی فمن زاد علی هذا او نقص فقد تعدی فیه وظلم هو مرکب من حدیثین فالاول اخرجه ابن ماجة من حدیث ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه واله وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة وقال هذا وظیفة الوضوء او قال وضوء من لم یتوضأ لم یقبل الله له صلاة ثم توضأ مرتین مرتین وقال هذا وضوء من توضأه اعطاه الله کفلین من الاجر ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئی ووضوء المرسلین من قبلی واسناده ضعیف وهو من طریق زید بن الحواری عن معویة بن قرة عن عبید بن عمیر عن ابی واخرجه ابن ماجة ایضا من طریق عبد الرحیم بن زید عن ابیه عن معویة بن قرة عن ابن عمر کذلك قال وقال فی المتن فی الثنتین هذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلاثا وقال هذا اسبغ الوضوء وهو وضوئی ووضوء خلیل الله ابراهیم واخرجه الطبرانی والبیهقی من هذا الوجه فقال فی الثنتین هذا وضوء من اوتی اجره مرتین واخرجه الطبرانی فی الاوسط من وجه آخر عن عبد الرحیم بن زید عن ابیه عن معویة بن قرة عن ابیه عن جده قال ابو زرعة الرازی معویة ابن قرة لم یلحق ابن عمر وقال ابو حاتم عبد الرحیم بن زید متروك وابوه ضعیف ولا یصح هذا الحدیث قلت وللحدیث ابن عمر طریق اخری اخرجه الدارقطنی ثم البیهقی ولیس فیه الا المسیب بن واضح وهو صدوق کثیر الخطاء ولعله دخل علیه حدیث فی حدیث وروی الدارقطنی فی غرائب مالك من طریق سعید بن المسیب عن ابی هریرة

بقیه بر صــ

لے هو الاستنجاء کذا فسره وکیع وهو بالقاف والصاد المهملة وجاء فی روایة الانتضاح بدله قال الشیخ محی الدین وذکر ابن الاثیر بالفاء والصاد الخ ١٢

لے هو شك منه قال القاضی عیاض ولعلها الختان المذکور مع الخمس قال الشیخ محی الدین وهو الاولی ١٢

قال هٰذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوٰة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هٰذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هٰذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن[1] زاد على هٰذا اونقص فقد تعدّٰى[2] وظلم[3] والوعيد لعدم[4] رؤيته سنة قال ويستحب[5] للمتوضي ان ينوي[6] الطهارة فالنية[7] في الوضوء سنة[8] عندنا وعند الشافعيؒ فرض لانه عبادة[9] فلا يصح[10] بدون النية كالتيمم ولنا[11] انه[12] لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع[13] مفتاحا للصلوٰة لوقوعه[14] طهارة باستعمال المطهر بخلاف التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال[15] ارادة الصلوٰة او هو ينبئ عن القصد ويستوعب[16] رأسه بالمسح وهو السنة وقال الشافعيؒ السنة هو التثليث[17] بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول[18] ولنا ان انسا[19] توضأ[20] ثلثا ثلثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هٰذا وضوء رسول

اشارة الى عدم الجواز ١٢ ع — بالقطنة من حديث آخر رواه النسائي وابن ماجة جمع المصنف بينهما ولا عيب في ذلك فانهم يفعلون — وفي وضع مقدر ١٢ — وان لم ينو ١٢ — بخلاف الوضوء ١٢ — فلا يتحقق دونه ١٢ ف — على اختيار المصنف ١٢ عناية — هذا حديث غريب ١٢ ف

[1] قوله فمن زاد اي على هذا العدد هو الثلث على الحد المذكور لا عضاء الوضوء لان التجديد مستحب بالاحاديث الصحاح على ما عرف في موضعه ١٢ و [2] قوله فقد تعدى راجع الى الزيادة لانه مجاوزة الحد قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وظلم يرجع الى النقصان قال الله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص ١٢ نهاية

[3] قوله وظلم يرد ههنا ان في صورة الزيادة يستحق الوعيد لفعل الاسراف والله لا يحب المسرفين واما في صورة النقصان فلا وجه للوعيد اذ غايته الا ترك السنة وبه لا يستحق التارك الوعيد والجواب عنه ان الوعيد لعدم رؤيته سنة يعني شئ الحديث فمن زاد على العدد او نقص عنه معتقدا عدم سنية فقد تعدى وظلم على نفسه وهذا هو حاصل قول المصنف والوعيد الخ وحرر ملا الهداد الجواب بان قوله تعدى وظلم راجع الى الكل اي من زاد فقد تعدى وظلم ومن نقص فقد تعدى وظلم لان قوله فقد تعدى وظلم جزاء لكل واحد من الفعلين ولكن التعدي والظلم في صورة الزيادة ظاهر الى آخر ما قلناه واقول لا يخفى على عالم معنى التعدي والظلم ان الاول متعلق بالاول والثاني بالثاني كما حققه صاحب النهاية على انه لا دخل في الايراد تعلق كل منهما بكل منهما كما يشاهد عليه تقريرنا فافهم واستقم ١٢ مولوي محمد عبد الحيؒ [4] قوله لعدم رؤيته سنة فلو راه وزاد لقصد الوضوء على الوضوء او لطمانية القلب عند الشك فلا بأس به ١٢ ف [5] قوله ويستحب قيل المستحب ما يثاب المرء على فعله ولا يلام على تركه ١٢ ع [6] قوله ان ينوي صورته ان ينوي ازالة الحدث و اقامة الصلوٰة ١٢ عنايه [7] قوله فالنية في الوضوء الخ اي في الوضوء بالماء اما الوضوء بنبيذ التمر فلا يجوز الا بالنية فقد ذكر القدوري عن اصحابنا ان التوضي بنبيذ التمر لا يجوز الا بالنية لانه بدل عن الماء كالتيمم ١٢ الهد [8] قوله سنة اورد عليه ان الاستحباب والسنية متنافيان لان المستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب ولا يلام على تركه والسنة ما يثاب على فعله ويلام على تركه فكيف يصح اطلاق السنة عليه في الشرح بعد اطلاق المستحب عليه في المتن وكيف يصح تفريع قوله فالنية على ما في المتن اجاب عن الاول صاحب العناية بقوله الظاهر ان الاول مذهب القدوري والثاني مذهب المصنف اقول بهذا ازداد الايراد الثاني قوة لعدم صحة تفريع مذهب احد على مذهب آخر واجاب عن الثاني ملا الهدادؒ بقوله يستحب اعم من السنة الخ اقول يرده تقابل الاستحباب بالسنية فافهم ١٢ مولوي محمد عبد الحيؒ [9] قوله لانه عبادة لان العبادة اسم لنوع فعل ابتلى الآدمي بفعله تعظيما لله تعالى على خلاف هوا نفسه ١٢ نهايه [10] قوله فلا يصح لان كل عبادة لا يصح بدون النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا اخلاص الا بالنية ١٢ ع [11] قوله ولنا هذا قول بالموجب للعلة حيث التزم ما الزمه الشافعيؒ ١٢ ن [12] قوله انه لا يقع يعني لا نزاع في ان الوضوء لا يكون عبادة الا بالنية انما النزاع في انه هل يكون مفتاحا للصلوٰة اولا ١٢ و [13] قوله لكنه يقع لانه شرط للصلوٰة والشروط يراعى وجودها لا وجودها قصدا ١٢ نهايه [14] قوله لوقوعه طهارة فان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا باطلاقه يوجب ان استعمال الماء مزيل للنجاسة الحسية والحكمية نوى او لم ينو ١٢ د ؛؛

[15] قوله الا في حال ارادة الصلوٰة فكان التطهير به تعبدا محضا وفيه يحتاج الى النية فقد قياسه على التيمم ١٢ ف [16] قوله ويستوعب وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل الابهامين والسبابتين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين ويجرهما الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظاهر اليدين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا كذا املنا ايانا الاستاذ الشفيق مولانا فخر الملة والدين ١٢ نهايه [17] قوله التثليث الرواية منصوصة في الشرح بان التثليث عنده مع الاستيعاب سنة ١٢ و [18] قوله بالمغسول كانه اراد بالمغسول ما يسن غسله كغسل باطن الفم والانف والسنة فيه تكرار الغسل فكذا ههنا يكون السنة تكرار الاستيعاب ١٢ د [19] قوله ولنا ان انسا الخ عزاه بعضهم الى معجم الطبراني عن راشد ابي محمد قال رأيت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانه بلغني انك كنت توضئه وساق الحديث الى ان قال ثم مسح مرة برأسه غيرانه امرهما على اذنيه فمسح بهما قال الزيلعي وهذا لم اجده في معجم الطبراني ١٢ ف [20] قوله توضأ عزاه بعضهم الى معجم الطبراني قال الزيلعي لم اجده فيه وهو سهو او لم يكن في نسخته والا فهو موجود في نسخة الاوسط من مسند ابراهيم البغوي ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢١ — وزيد بن ثابت نحو الاول تفرد به علي بن الحسين الشامي وكان ضعيفا والحديث الثاني اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي من طريق عمرو[1] بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا فذكر صفة الوضوء ثلثا ثلاثا الا الرأس ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هٰذا اونقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء وفي رواية ابن ماجة فقد تعدى وظلم وللنسائي فقد اساء وتعدى وظلم متعلقه صفحه هذا قوله ويستوعب راسه بالمسح وهو السنة كانه يشير الى حديث عبد الله بن زيد في صفة الوضوء ففيه فمسح راسه بيديه واقبل بهما وادبر مرة واحدة متفق عليه قال ابن مندة لم يذكر مسح جميع الرأس الا مالك وتعقب برواية ابن وهب عن مالك ويحيى بن عبد الله بن سالم جميعا عن عمرو بن يحيى بذلك اخرجه الطحاوي فان ثبت قول ابن مندة فلعل ابن وهب حمل حديث يحيى على حديث مالك واغرب ابن عيينة فقال في رواية عن عمرو بن يحيى ومسح براسه مرتين قال ابن عبد البر تفرد به وكانه تاول قوله فاقبل بهما وادبر فجعل ذلك مرتين وقد رواه الحميدي عن ابن عيينة قلت واخرج البخاري من رواية فليح عن عمرو بن يحيى بسنده في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهذا يحتمل ان يكون وقع لفليح ما وقع لابن عيينة لكن للمتن شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان حديث انس انه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الطبراني في الاوسط من طريق راشد ابي محمد الحماني بكسر الحاء المهملة قال رأيت انس بن مالك رضي الله عنه بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مطولا وجاء عن انس رضي الله تعالى عنه ما يعارضه اخرجه ابن ابي شيبة من رواية قتادة عن انس انه كان يمسح راسه ثلاثا ياخذ لكل مسحة ماء جديدا وفي الباب عن عبد الله بن زيد وقد تقدم وعن علي اخرجه اصحاب السنن بلفظ ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلثا ثلثا الا المسح فانه مرة واحدة وعن ابن عباس وقد تقدم في احاديث الاذنين وعن عثمان متفق عليه بغير ذكر عدد في الرأس قال ابوداؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة

بقيه بر ص

[1] قال صاحب الامام اسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فهو عنده صحيح قال سراج الدين بن الملقن قلت الاكثرون على الاحتجاج كما قال ابن الصلاح في كلامه لاجرم اخرجه في صحيحه ١٢

الله عليه السلام والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى عن ابي حنيفة ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فتقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شئ حتى التنعل والترجل **فصل** في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما يخرج من السبيلين لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط الآية وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما الحدث قال ما يخرج من السبيلين وكلمة

---

١ قوله والذي يروى هو ما روى عن عثمان رض وعلي رض انهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فغسلا ثلثا ثلثا ومسحا ثلثا ١٢ نهايه **٢ قوله** وهو مشروع روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا مسح ثلثا بماء واحد كان مسنونا ١٢ ف **٣ قوله** ولان الخ تقريره المفروض هو المسح والمسح يصير بالتكرار غسلا فالمفروض هو الغسل وهو خلاف الكتاب والسنة والاجماع فلا يكون التكرار مسنونا لان السنة في الوضوء اكمال الفرض في محله لا نقله ١٢ ع **٤ قوله** كمسح الخف تقريره مسح الرأس مسح في الوضوء وكل ما هو مسح في الوضوء ليس تثليثه كمسح الخف ١٢ ع **٥ قوله** بخلاف الغسل معناه ان المسح يفسد بالتكرار بخلاف الغسل فانه لا يفسد فكان قياس الشافعي الممسوح على المغسول قياسا فاسدا **٦ قوله** وبالميامن قد يقال ان كانت البداية بالميامن من جملة الترتيب لم يستتم نصب الخلاف على الوجه المذكور اذ البداية بالميامن ليست بسنة عندنا ولا فريضة عند الشافعي بل هي فضيلة. وان لم يكن من جملة لم يستقم عطفه على قوله بما بدأ الله تعالى ١٢ ف **٧ قوله** والفاء للتعقيب فيفيد تعقيب القيام الى الصلوة بغسل الوجه فيلزم الترتيب بين لوجه وغيره فيلزم على ذلك في الكل لعدم القائل بالفصل قلنا لا نسلم ان تعقيب القيام بغسل الوجه يستفاد منه بل جملة الاعضاء ١٢ ف **٨ قوله** باجماع اهل اللغة ان قيل كيف ادعى المصنف اجماع اهل اللغة ومنهم من يقول انه يفيد الترتيب ومنهم من يقول انه يفيد القرآن يجاب بان ابا علي الفارسي ذكره ان النحاة اجمعوا على ان الواو لمطلق الجمع ذكره سيبويه في سبعة عشر موضعا في كتابه فاعتمد المصنف عليه وبان خلاف القليل لا يمنع الاجماع اللغوي ١٢ عنايه **٩ قوله** ان الله الخ هو معنى ما روى السنة عن عائشة رض قالت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله يحب التيامن في كل شئ حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله ١٢ ف **١٠ قوله** فصل الفصل في اللغة ظاهر ويعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالباب والكتاب ١٢ ع **١١ قوله** كل ما يخرج اي خروج كل ما يخرج منهما ليكون الخبر موافقا للمبتدأ ١٢ نهايه **١٢ قوله** من السبيلين قد استثني في بعض الكتب الريح الخارج من القبل والذكر وانه صحيح لانه الوضوء منه غير واجب الا في رواية عن محمد رح ١٢ و **١٣ قوله** وقيل الخ قلت غريب وروى الدارقطني في كتابه غرائب مالك حدثنا الحسين بن رشيق ومحمد بن مظفر قالا حدثنا محمد بن عمير البزاز بمصر حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد اللجاج حدثنا يوسف بن ابي روح حدثنا سوادة بن عبد الله الانصاري حدثني مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا ينقض الوضوء الا ما خرج من قبل او دبر انتهى ١٢ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٢

فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا مسح راسه لم يذكروا عددا انتهى وقد اخرج مسلم عن حديث عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا فتمسك بعمومه من راى تثليث المسح ولا حجة فيه واخرجه الدارقطني من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعد عن جده عن عثمان بلفظ ومسح براسه مرة واحدة وعن ابي كاهل قال قلت يا رسول الله كيف نتوضأ قال فذكر الحديث وفيه ومسح براسه ولم يوقت اخرجه الطبراني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله والذي يروى في التثليث يعني بمسح الراس محمول على انه بماء واحد جاء في تثليث المسح احاديث منها عن عثمان اخرجه اصحاب السنن والدارقطني والبزار والبيهقي من طرق عنه وقد تقدم كلام ابي داؤد في ذلك قبل ومنها عن علي اخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في صفة الوضوء قال ومسح راسه ثلاثا قال خالفه الحفاظ عن خالد بن علقمة فقالوا ومسح راسه مرة واخرجه البزار من طريق ابي حية بن قيس عن علي وفيه ومسح راسه ثلاثا واسناده متقارب وهو عند الترمذي بلفظ مسح راسه مرة واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد القعي عن علي بلفظ ومسح راسه ثلاثا بماء واحد ١٢ **حديث** ان الله يحب التيامن في كل شئ لم اجده هكذا وانما الحديث في الصحيحين عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ الحديث وفي الباب عن ابي هريرة رفعه اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية البيهقي اذا لبستم او توضأتم **فصل** في الاحاديث الدالة على عدم الترتيب والموالات في الوضوء والتيمم منها حديث علي اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عثمان بن سعيد القعي عن علي انه قال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى فغسل كفيه ووجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ومسح براسه ثلاثا بماء واحد ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا بماء واحد وغسل رجليه ثلاثا ومنها حديث عبد الله بن زيد الذي اري النداء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين وغسل رجليه مرتين ومسح براسه مرتين اخرجه النسائي من طريق ابن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عنه ومنها حديث المقدام بن معد يكرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه اخرجه ابو داؤد واخرج ايضا حديث الربيع بنت معوذ وفيه تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق ومنها حديث عثمان في صفة الوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ورجليه ثلاثا ثم مسح براسه اخرجه الدارقطني وفيه ان عثمان قال لنفر من الصحابة اكذلك قالوا نعم ويعارض ذلك في الموالاة ما رواه ابو داؤد من طريق خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي قدمه لمعة لم يصبها الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلوة ورجاله ثقات وصححه الحاكم وغفل البيهقي فقال انه مرسل وتعقب بان ابهام الصحابي لا يسير الحديث مرسلا وروى مسلم عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى ولابي داؤد وابن ماجة من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس نحوه قال الدارقطني كذا رواه جرير وهو ثقة ورواه الوازع بن نافع من طريق ابن عمر فقال فيه فاتم وضوءك ثم ساقه وضعف الوازع واخرجه الطبراني في الاوسط واستدل على عدم وجوب الترتيب في التيمم بما اخرجه البخاري من حديث ابي موسى انه قال لعبد الله الم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي انما كان يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه وفي رواية الاسماعيلي ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح على شمالك بيمينك وعلى يمينك بشمالك ثم تمسح على وجهك ولابي داؤد فضرب بيده على الارض فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه **حديث** سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الحدث فقال ما يخرج من السبيلين لم اجده

ما عامة فتتناول المعتاد وغيره والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير والقئ ملأ الفم وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء لما روى انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ ولان غسل غير موضع الاصابة امر تعبدى فيقتصر على مورد الشرع وهو المخرج المعتاد ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله عليه السلام من قاء او رعف فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم ولان خروج النجاسة مؤثر فى زوال الطهارة وهذا القدر فى الاصل معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى ضرورة تعدى الاول غير ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير وبملأ الفم فى القئ لان بزوال القشرة تظهر النجاسة فى محلها فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين لان ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج وملأ الفم ان يكون بحال لا يمكن ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقال زفر قليل القئ وكثيره سواء وكذا لا يشترط السيلان اعتبارا بالمخرج المعتاد ولاطلاق قوله عليه السلام القلس

ل قوله المعتاد وغيره فيه نفى لقول مالك من ان غير المعتاد كدم الاستحاضة لا ينقض الطهارة عنده كذا فى المبسوط ۱۲ نهايه ۲ قوله فتجاوزا شرط الخروج لان نفس النجاسة غير ناقضة ما لم يوصف بالخروج ۱۲ نهايه ۳ قوله الى موضع يلحقه حكم التطهير اى فى الحدث او الجنابة حتى لو سال الدم الى الانف انتقض الوضوء لان الاستنشاق فرض فى الجنابة سنة فى الوضوء بخلاف نزول البول الى قصبة الذكر ۱۲ ۴ قوله وقال الشافعى الخ حاصل الاقوال لا ينقض عند الشافعى مطلقا وينقض عند زفر مطلقا سال او امتلأ الفم من القئ او لا وعندنا مشروط بالشروط المذكورة ۱۲ ف ۵ قوله لا ينقض الوضوء ان قلت ان انسد المسلك المعتاد وانفتح موضع انتقض الطهر بالخارج منها معتادا كان او غيره مع انه غير خارج من السبيلين قلت لا بد للانسان بالعادة من منفذ يخرج منه الفضلات التى تدفعها الطبيعة فان انسد الاصلى وانفتح مقامه كان الخارج من المنفذ كالخارج من احد السبيلين فينقض به ۱۲ الهداد ۶ قوله قاء فلم يتوضأ فيه بحث اما اولا فلان القئ يجوز ان لا يكون ملأ الفم فلا يثبت دعواه ولا ينفى دعوانا نعم يصح اذا كانت حكاية الفعل عامة والاصح انها ليست بعامة لا يقال فكيف يصح الاستدلال على شفعة الجار بحديث قضى بالشفعة للجار لانا نقول لفظ يحكى للفعل والحكم والمراد المعنى الاخير فهو حكم بحسب المعنى واما ثانيا فلان عدم التوضى حالة الانفصال لا يدل على عدم التوضى مطلقا ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ۷ قوله تعبدى اى تعبدنا الله تعالى وكلفنا لغسل الاعضاء الاربعة عند وجود الحدث من السبيلين من غير ان يدرك بالعقول اذ العقل يقتضى غسل موضع اصابة النجاسة وامر الوضوء على عكس هذا فان النجاسة تخرج من احد السبيلين وانت تغسل الوجه واليد فكان هذا امرا غير مدرك بالعقل فيقتصر على مورد النص ۱۲ نهايه ۸ قوله ولنا الخ قلت روى من حديث تميم الدارى ومن حديث زيد بن ثابت ۱۲ تخريج زيلعى ۹ قوله من كل دم سائل من بمعنى الاجل والجار والمجرور اذا وقع خبرا يتعلق بفعل العام اعنى الوجود ولا يصح ههنا حمله على المعنى الحقيقى اذ يلزم كذب كلام الشارع اذ كثيرا ما يتحقق الدم السائل ولا يوجد الشخص وذلك محال فى حقه فلا بد ان يحمل على المعنى المجازى واقرب معانى المجاز الى الوجود الوجوب ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ۱۰ قوله وقوله عليه السلام قلت روى من حديث عائشة ومن حديث ابى سعيد الخدرى ۱۲ ف ۱۱ قوله وليتوضأ الخ قيل الاستدلال بهذا الحديث من قوله فلينصرف وفيه انه لا يدل على الحدث نعم يدل على انفساخ شئ ما لا بد منه فى الصلوة والحق ان الاستدلال بقوله وليتوضأ اذ الامر للوجوب لا يقال الامر فى قوله وليبن للاباحة بالاتفاق فكذا ما قارنه لانا نقول القران فى الذكر لا يدل على القران فى الحكم ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح ۱۲ قوله ولان خروج النجاسة اثبات صفة النجاسة لا يخرج من غير السبيلين بطريق القياس وبيانه على وجه واضح يحتاج الى ذكر الاصل والفرع وشروط القياس فلا بد علينا ان نذكرها اجمالا فنقول القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته فى الآخر فالمذكور الاول هو الاصل والثانى هو الفرع وشرطه ان لا يكون الاصل مخصوص الحكم بنص آخر وان لا يكون معدولا به عن القياس كبقاء صوم رمضان مع الاكل ناسيا وان يتعدى الحكم الشرعى الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه واما معرفة تفاصيل ذلك وما يحترز عنه بكل قيد من القيود فموضعه اصول الفقه فنقول اما الاصل فيما نحن فيه فهو الخارج من السبيلين اعنى الغائط وهو يشتمل على معنى معقول وهو ان لخروج النجاسة اثرا فى زوال الطهارة عن المخرج لاتصافه بضد الطهارة وهو التلوث بالنجاسة وعن سائر البدن باعتبار ان الاتصاف بالحدث لا يقبل التجزى وعلى معنى غير معقول وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة واما الفرع فيه فهو الخارج من غير السبيلين وذلك لان علمائنا اعتبروا فاستنبطوا ان الخارج من السبيلين كان حدثا لكونه نجسا خارجا من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وهو نص معلول بذلك الوصف لظهور اثره فى جنس الحكم المعلل به وهو انتقاض الطهارة بخروج دم الحيض والنفاس ووجود ذلك فى الخارج من غير السبيلين فعدوا الحكم الاول اليه وتعدى الحكم الثانى وهو الاقتصار على الاعضاء الاربعة اليه ايضا ضرورة تعدى الاول لانه لو لم يتعد اليه تغير حكم النص بالتعليل وذلك يفسد القياس كما لا يخفى ۱۲ عنايه ۱۳ قوله مؤثر اراد انه مؤثر فى زوال طهارة كل البدن فقوله وهذا القدر الخ غير مستقيم للقطع بان تنجس جميع البدن بخروج النجاسة عن موضع واحد لا يهتدى اليه العقل وان اراد انه مؤثر فى زوال طهارة موضع الخروج فهو وان كان معقولا لكن تعديته بالقياس لا يجدى نفعا ۱۲ من حاشيه ملا الهداد ۱۴ قوله والاقتصار الى العقل يقتضى ان يغسل بعضا ما ذلك البعض فى الواقع هو المحل الذى خرج منه النجاسة لكن الشارع اكتفى من المطلق بالاعضاء الاربعة وذلك غير معقول المعنى ۱۲ عبد ۱۵ قوله غير ان الخ استدراك بناء على ان الفرع والاصل لا يتفاوتان فاذا كان الاصل الذى هو الخارج المعتاد يوجب زوال الطهارة سائلا كان او غير سائل فيجب ان يكون فى غيره كذلك ۱۲ ملا عبد الغفور رح ۱۶ قوله انما يتحقق الخ لان الخروج عبارة عن الانتقال من محل باطن الى محل ظاهر كذا فى الاسرار ۱۲ نهايه ۱۷ قوله بالسيلان قلت نعم ان الخروج لا يتحقق الا بالسيلان لان ما ليس بسائل فهو ما دام التجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير فلا يحتاج اليه لتحقق نفس الخروج فكانه اراد الخروج الموجب لتطهير جميع الاعضاء وانه لا يتحقق الا بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير ۱۲ ملا الهداد ۱۸ قوله لان بزوال الخ دليل على ان الخروج يتحقق بالسيلان ۱۲ عبد ۱۹ قوله تظهر النجاسة ان قلت ما لم يكن حدثا لم يكن نجسا والبادى ليس بنجس فكيف قال تظهر النجاسة وهى ليست بنجاسة ما لم تتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير اجيب بان البادى نجس عند محمد رح فسماه نجاسة على مذهبه وقيل سماه نجاسة باعتبار المآل ۱۲ ملا الهداد ۲۰ قوله ليس بموضع النجاسة فبالظهور يعلم انه قد انتقل من محله فتحقق الخروج لوجوده ۱۲ ف ۲۱ قوله لانه يخرج ظاهرا اصله ان للفم شبهين شبه بالظاهر اذا فتح الفم وشبه بالباطن اذا ضم فالمناسب ان يعتبر فى حق الملأ الاول لان الغالب الخروج وفى غير الملأ يعتبر الثانى لان الظاهر عدم الخروج ۱۲ عبد الغفور رح ۲۲ قوله اعتبارا الخ دليل على الدعوى الاخيرة والحديث دليل على الاولى او الاول مجموع والحديث للاخير ۱۲ عبد ۲۳ قوله قوله الخ رواه الدارقطنى فى سننه من حديث سوار بن مصعب عن زيد ابن على عن ابيه عن جده ۱۲ ف ۲۴ قوله القلس اى القئ لكن قال فى المغرب القلس اى القئ ملأ الفم فعلى هذا لا يصح الاستدلال به ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قاء فلم يتوضأ لم اجده **حديث** الوضوء من كل دم سائل الدارقطنى من حديث تميم الدارى وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث زيد بن ثابت اخرجه ابن عدى فى ترجمة احمد بن الفرج **حديث** من قاء او رعف فى صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم رواه ابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو فى ذلك لا يتكلم واخرجه الدارقطنى نحوه وفى اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة وهذا منها فانه عن ابن جريج فقال فيه عن ابن ابى مليكة عنها قال الدارقطنى والحفاظ يقولون عن ابن جريج عن ابيه مرسل ثم ساقه كذلك وساقه البيهقى كذلك ثم ساق عن احمد نحوه قال الدارقطنى واخرجه ابن عدى فقال قال اسمعيل مرة هكذا ومرة عن ابن جريج عن ابيه عن عائشة وفى الباب عن ابى سعيد الخدرى اخرجه الدارقطنى واسناده اضعف من الاول واخرجه ايضا عن ابن عباس نحوه واسناده سليمان بن ارقم اخرجه ابن عدى مرفوعا (بقيه بر ص

ل سبب انقطاع الحديث ان عمر بن عبد العزيز رواه من تميم الدارى ولم يسمع منه ولا شافه وضعفه ان سنده فيه يزيد بن خالد ويزيد على حدهما مجهولان يزيد بن محمد شيخ ابن خالد وهو الراوى للحديث عن عمر بن عبد العزيز وقد ضعفه ايضا فى شرح المنذرى ۱۲

حدث ولنا قوله عليه السلام ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا وقول علي حين عدّ الاحداث جملة او دسعة تملأ الفم واذا تعارضت الاخبار يحمل ما رواه الشافعي على القليل وما رواه زفر على الكثير والفرق بين المسلكين ما قدمناه ولو قاء متفرقا بحيث لو جمع يملأ الفم فعند ابي يوسف يعتبر اتحاد المجلس وعند محمد يعتبر اتحاد السبب وهو الغثيان ثم ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا يروى ذلك عن ابي يوسف و

(حواشی بین السطور: قلت رواه الدارقطني ايضا ۱۲ ف — بلغم دال تے ۱۲ م — اي التبادر وغيره ۱۲ عبد — يعني المسلكين وغيرهما ۱۲ ف — شوريدگی دل ۱۲ م — اذ الغثيان مبطل لا لوقف عليه ۱۲ د)

ــلــه قوله الا ان يكون سائلا اي ليس في القليل من الدم وضوء الا ان يكون سائلا فيكون المراد من القطرة والقطرتين القليل منه ۱۲ عبد ــ۲ــه قوله وقول علي رضي الله عنه هذا مشكل لان عليا قال لا يعاد الوضوء الا من سبعة في زراع او دم سائل او دسعة تملأ الفم او تقاطر بول او حدث او قهقهة في الصلوة او نوم مضطجع هكذا ذكر في الشروح فقد ذكر القئ مطلقا بقوله في زراع وقيد بملئ الفم والمطلق في الاسباب تجري على الاطلاق والمقيد على تقييده اللهم الا ان يراد بقوله في زراع نوع من القئ الذي يخرج من فيه وهو الدم المائع ۱۲ ف ــ۲ــه قوله وقول على هذا لم يعرف وروى البيهقي في الخلافيات عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع من تقاطر البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم وفيه سهل بن عفان ضعيف ۱۲ ف ــ۳ــه قوله حين عد انما قال بذا لان المفهوم المخالف غير معتبر عندهم فانما يصح الاستدلال اذا كان السكوت في معرض البيان الضبط بدل الحصر بذا عبارة عبد الغفور اقول لا حاجة ههنا الى اعتبار مفهوم المخالفة اذ كون السكوت في موضع البيان بيانا اذا لحصر صريح في كلامه رضي الله عنه على ما نقله ملا الهداد ۱۲ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه ــ۴ــه قوله او دسعة قلت غريب واخرج البيهقي في الخلافيات عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعاد الوضوء من سبع الخ ۱۲ ت ــ۵ــه قوله واذا تعارضت الاخبار لم ان قلت اذا تعارضت السنتان يصار الى اثر الصحابي وههنا قد وجد اثر علي فهلا صير من الخبرين اليه قلت اثر الصحابي اذا كان غير معقول المعنى كان محمولا على السماع البتة لانه غير مدرك بالراي حتى يكون قياسا وهم غير متهمين فتعين السماع وكان الاثر لحديث ثالث ولا يجوز المصير من السنتين الى ثالثة وكذا الى اثر محمول على السماع لانه كسنة ثالثة واذا تعذر المصير تعين التوفيق فوفقنا بينهما على ما نحو ما ذكر ۱۲ د ــ۶ــه قوله ما قدمناه من ان الظهور في المعتاد علامة الخروج عن المحل بخلاف غير المعتاد ۱۲ عبد الغفور ــ۷ــه قوله يعتبر اتحاد المجلس لان لاتحاده مدخلا في جمع المتفرقات كما في الآية المكررة تلاوته في مجلس واحد فانه لا يجب عليه الا سجدة واحدة ۱۲ عبد ــ۸ــه قوله يعتبر اتحاد السبب لان الظاهر من اتحاد السبب اتحاد المسبب ۱۲ عبد ــ۹ــه قوله هو الغثيان بالغين المعجمة ثم الثاء المثلثة ثم الياء المنقوطة بنقطتين تحتانيتين ثم النون وبفتحتين ۱۲ ملا الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص۲۴

اخرج عن ابن عباس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلوته توضأ ثم بنى على صلوته وروى البخاري من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة المستحاضة وفيه قال هشام قالت قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى يجيئ ذلك الوقت ورواه الترمذي بلفظ فاغسلي عنك الدم وتوضئي لكل صلوة ولاصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذي والحاكم من حديث ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ الحديث وفيه تصديق ثوبان لذلك وقال الاثرم قال احمد جوده حسين المعلم وعن سلمان قال راى النبي صلى الله عليه وسلم قد سال من انفي دم فقال احدث وضوءا اخرجه البزار والدارقطني وفيه من اتهم وصح عن ابن عمر انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى على ما قد صلى اخرجه مالك ثم الشافعي من وجه آخر عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او مذي او قئ انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى واخرجه عبد الرزاق نحوه وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب انه رعف وهو يصلي فاتى حجرة ام سلمة فتوضأ ثم رجع فبنى على ما قد صلى وروى عبد الرزاق من طريق الحارث وعاصم فرقهما عن علي اذا وجد احدكم رزا او رعافا او قيئا فلينصرف فليتوضأ فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى ومن طريق سلمان نحوه ويعارض ذلك حديث انس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرج ايضا من حديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فدعا بوضوء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء من القئ قال لو كان فريضة لوجدته في القرآن واسناده واه جدا وروى ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني من حديث جابر في قصة الانصاري الذي كان يصلي فرماه رجل كافر بسهم فوضعه فيه فنزفه حتى رماه بثلاثة اسهم ثم ركع وسجد فلما راى رفيقه ما به من الدماء قال الا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها حديث القلس حدث الدارقطني من طريق زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده هذا امر مرفوعا وفيه سوار بن مصعب وهو متروك ۱۲

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليس في القطرة من الدم وضوء الا ان يكون سائلا روى الدارقطني من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف قوله روى عن علي حين عد الاحداث قال او دسعة تملأ الفم لم اجده وفي الباب عن ابي هريرة رفعه يعاد الوضوء من سبع البول والدم السائل والقئ ومن دسعة تملأ الفم ونوم المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم اخرجه البيهقي واسناده واه جدا حديث لا وضوء على من نام قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله البيهقي من طريق ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رفعه لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي واحمد وابن ابي شيبة والطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس بلفظ ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال الدارقطني تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الترمذي رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة موقوفا وليس فيه ابو العالية ونقل في العلل عن البخاري لا يعرف لابي خالد سماع عن قتادة وقال ابو داود انما الوضوء على من نام مضطجعا لم يروه الا الدالاني وقال في موضع آخر لم يسمعه قتادة من ابي العالية وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضع جنبه الى الارض اخرجه ابن عدي باسناد واه جدا واخرج ايضا عن حذيفة قال كنت جالسا اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فاذا هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك الى الارض وفي الباب فيما يتعلق بنقض الوضوء بالنوم وعدم ذلك حديث علي رفعه وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داود وابن ماجة واعله ابو زرعة الرازي وابو حاتم بالانقطاع بين علي والتابعي وعن معاوية رفعه مثله وزاد فاذا نامت العين استطلق الوكاء اخرجه الطبراني والبيهقي واسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن معاوية موقوفا وعن ابي هريرة رفعه وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق راسه خفقة او خفقتين اخرجه الدارقطني في العلل وضعفه وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ورواه البيهقي وفي رواية قال ابن المبارك يعني وهو جلوس لكن رواه البزار وقاسم بن اصبغ بلفظ ينتظرون الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة وفي الصحيح عن ابن عباس في صلوته مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني الحديث ۱۲

ــلــه وكذا البيهقي قال النووي في الخلاصة وليس في النقض بالقئ والدم والضحك في الصلوة اختلاف هذا حديث صحيح

ــ۲ــه واخرجه ايضا احمد والدارمي والدارقطني ۱۲ ۳ــ۱۲ ھی من رواية عبد الرحمن بن عابد وادعى ابن القطان جهالته وهو غلط فقد وثقه النسائي وغيره من اختلف في صحبته كما قال ابو نعيم ۱۲

هو الصحيح[1] لانه ليس بنجس حكما[2] حيث لم ينتقض[3] به الطهارة وهذا[4] اذا قاء مرة[5] اوطعاما او ماء فان قاء بلغما فغير ناقض[6] عند ابى حنيفة ومحمد[7] و قال ابو يوسف ناقض اذا قاء ملأ الفم والخلاف فى المرتقى من الجوف اما النازل من الرأس فغير ناقض بالاتفاق لان الرأس[8] ليس بموضع النجاسة لابى يوسف انه نجس بالمجاورة[9] ولهما انه لزج[10] لا تتخلله النجاسة ومايتصل به قليل[11] والقليل فى القئ غير ناقض ولو قاء دما وهو علق[12] يعتبر فيه ملأ الفم لانه سوداء محترقة وان كان مائعا فكذلك عند محمد اعتبارا بسائر انواعه[13] وعندهما ان سال بقوة نفسه ينقض الوضوء وان كان قليلا لان المعدة ليست بمحل الدم فيكون من قرحة فى الجوف ولو نزل من الرأس الى ما لان من الانف نقض[14] الوضوء بالاتفاق لوصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير فيتحقق الخروج والنوم مضطجعا[15] او متكئا اومستندا الى شئ[16] لو ازيل[17] لسقط لان الاضطجاع سبب لاسترخاء[18] المفاصل[19] فلا يعرى عن خروج شئ عادة والثابت عادة كالمتيقن[20] به والاتكاء يزيل مُسكة اليقظة[21] لزوال المقعد عن الارض ويبلغ الاسترخاء فى النوم غايته بهذا النوع من الاستناد غير ان السند يمنعه من السقوط بخلاف حالة القيام والقعود والركوع والسجود فى الصلوة وغيرها هو الصحيح[22] لان بعض الاستمساك باق اذ لو زال لسقط فلم يتم الاسترخاء و الاصل[23] فيه قوله عليه السلام لا وضوء على من[24] نام قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا انما الوضوء[25] على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله والغلبة[26] على العقل بالاغماء والجنون[27] لانه فوق[28] النوم مضطجعا فى الاسترخاء[29] و الاغماء حدث[30] فى الاحوال[31] كلها وهو القياس فى النوم الا انا عرفناه بالاثر والاغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة فى صلوة ذات ركوع وسجود[33] والقياس انها لا تنقض وهو قول الشافعى[34]

---

[1] قوله وهو الصحيح احترازعن قول محمدؒ انه نجس كان الهندوانى يفتى بقوله وجماعة اعتبروا قول ابى يوسف رفقا باصحاب القروح حتى لو اصاب الدم اكثرمن قدر الدرهم لا تمتنع الصلوة فيه لو كان غير سائل ۱۲ ف [2] قوله حكما اشارة الى ان النجس هو ما يحكم به الشارع والشرع لم يحكم بنجاسته ۱۲ عنایہ [3] قوله حيث لم ينتقض ان قلت عدم انتقاض الطهارة لا يدل على عدم كونه نجسا الاترى ان النجاسة فى محلها كالبول فى المثانة والعذرة فى المعدة نجاسة مع ان الطهارة لا تنتقض به فعلم ان انتقاض الطهارة ليس بلازم للنجاسة اجيب بان الانتقاض ان كان غير لازم للنجاسة مطلقا فهو لازم لها بشرط عدم بقائها فى محلها وما لا يكون حدثا لا ينتقض به الطهارة وان لم يبق فى محله ۱۲ ملا الهداد [4] قوله وهذا اى الحكم المذكور من كون القئ ناقضا اذا كان ملأ الفم و لا فلا وما فى حاشية عبد الغفور رحمه الله هذا اى القئ الذى يعتبر فيه ملأ الفم انتهى فسلط كما لا يخفى ۱۲ مولوى عبد الحى مدظله [5] قوله مرة يعنى السوداء والصفراء ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفورؒ [6] قوله فغير ناقض حكى عن الامام ابى منصور الماتريدى قال ليس هذا الاختلاف بل جواب كل منهما فى صورة فجواب ابى حنيفة ومحمد ان البلغم يجئ من جانب الفم فاجابا بانه طاهر وتصور ابى يوسفؒ انه يجئ من البطن ويعلومنه فاجاب انه نجس ۱۲ نہایہ [7] قوله لان الرأس ليس بموضع النجاسة فيه ان الدم ايضا يوجد فى الرأس فكيف يصح هذا ويدفع بانه اراد ان موضع البلغم من الرأس ليس بمحل النجاسة ۱۲ عبد [8] قوله بالمجاورة اى بمجاورة ما فى المعدة من النجاسة وقد خرج الى موضع يلحقه حكم التطهير فيكون نجسا ۱۲ عنایہ [9] قوله انه لزج لزج الشئ اذا كان يتمدد ولا ينقطع عن الحلوائى البلغم لزج وسم وبيازجه نجاسة ۱۲ [10] قوله لا تتخلله النجاسة ان قيل ينتقض هذا بالبلغم يقع فى النجاسة ثم يرفع يحكم بنجاسته قلت لا رواية فى هذه المسئلة ولئن سلم فالفرق بينهما ان البلغم مادام فى البطن تزداد ثخانته فيزداد لزوجته بخلاف ما اذا انفصل عن البطن ۱۲ نہایہ [11] قوله وهو علق اى قادما غليظا غير سائل كالعلق لم ينقض الوضوء حتى يملأ الفم لان ذلك ليس بدم وانما هى مرة سوداء محترقة والسوداء المحترقة تخرج من المعدة وما يخرج منها لا يكون حدثا ما لم يكن ملأ الفم ۱۲ نہایہ [12] قوله بسائر انواعه انواعه خمسة الطعام والماء والمرة والصفراء والسوداء كذا ذكر الامام المحبوبى ۱۲ نہایہ [13] قوله فيكون من قرحة فيعتبر بالخارج من القرحة والمعتبر هناك السيلان فكذلك ههنا ذكر فى مبسوط شيخ الاسلام ان قول ابى يوسف فى هذه المسئلة مضطرب منهم من جعله مع محمد ومنهم من جعله مع ابى حنيفةؒ واختاره المصنف ۱۲ عنایہ [14] قوله نقض الوضوء ان قيل حكم هذه المسئلة قد علم من قوله فى اول الفصل والدم والقيح اذا خرجا من البدن فتجاوزا الى موضع يلحقه حكم التطهير فكان ذكره تكرارا اجيب بان ذكره ههنا ليس لبيان حكمه بل ذكر ههنا بيانا لان الاتفاق بين اصحابنا لان عند زفرؒ لا ينقض الوضوء لوصوله الى قصبة الانف وانما ينقض اذا وصل الى ما لان واليه اشار بقوله بالاتفاق ۱۲ عنایہ [15] قوله مضطجعا وكان ابو موسى الاشعرى يقول لا ينقض الوضوء بالاضطجاع حتى يعلم بخروج شئ منه وكان اذا نام اجلس عنده من يحفظ ۱۲ نہایہ [16] قوله الى شئ لو ازيل لسقط متعلق بقوله مستندا الا غير بدلالة تفصيله ۱۲ نہایہ [17] قوله لو ازيل لسقط هذا مما اختار الطحاوى لا من اصل رواية المبسوط فانه ذكر فى المبسوط فان كان القاعد مستندا الى شئ فنام قال الطحاوى ان كان بحال لو ازيل سنده عنه لسقط انتقض الوضوء لزوال استمساك ۱۲ نہایہ [18] قوله لاسترخاء المفاصل قد يقال المعتبر عن الاسترخاء الاسترخاء الكامل المتكامل لا نفس الاسترخاء والمتكامل الاسترخاء محل تامل وجوابه ان النوم مضطجعا يحتمل ان يكون متكاملا فيتكامل الاسترخاء ويحتمل ان لا يكون متكاملا فلا دار بحمل متكاملا احتياطا ۱۲ املا الهدادؒ [19] قوله المفاصل الاسترخاء سست شدن وفروگذاشته شدن والمفاصل جمع مفصل بالفتح پیوند عضو وعرى برهنه وتهيدستى واليقظة بيدار شدن وبيدارى ۱۲ منتخب اللغات [20] قوله كالمتيقن به الا ترى ان من دخل المستراح ثم شك فى وضوئه يحكم بنقض وضوءه ۱۲ عنایہ [21] قوله مسكة اليقظة اى التماسك الذى يكون لليقظان ۱۲ نہایہ [22] قوله هو الصحيح احتراز عن ما ذكره ابن شجاع انه لا يكون حدثا فى هذه الاحوال اذا كان فى الصلوة اما اذا كان غير الصلوة فهو حدث ۱۲ عنایہ [23] قوله والاصل فيه اى النوم ان ينقض لان ما قلناه قياس والمعتمد هو الحديث ۱۲ عبد [24] قوله لا وضوء على من نام قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابوداؤد والترمذى من حديث ابى خالد عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس انه رائى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله انتهى تخريج زيلعى [25] قوله انما الوضوء الخ الحصر اضافى بالنسبة الى الاحوال السابقة واما حال الاتكاء والاستناد فيفهم من التعليل ۱۲ عبد [26] قوله والغلبة المراد منه المغلوبية والغالب هو الاغماء او الامر المفضى الى الاغماء وانما اتى به مع ان الظاهر ان يكون الاغماء ناقضا ليعلم لمية ۱۲ عبد الغفور رحمه الله تعالى

[27] قوله والجنون بالرفع لانه ليس عطفا على الاغماء لانه ليس غلبة العقل بل زواله ۱۲ ف [28] قوله لانه فوق النوم وذلك لان النائم ينبه بالتنبيه والمغمى عليه لا ۱۲ عبد [29] قوله فى الاسترخاء ان قلت لا استرخاء للمجنون فضلا عن ان يكون فوق النوم وذلك لانه يمشى ولا يمكن المشى مع الاسترخاء اجيب بان المراد من الاسترخاء هو زوال القوة الماسكة والجنون اكمل فى زوالها من النوم ۱۲ و [30] قوله والاغماء وفى الخلاصة السكر حدث اذا لم يعرف الرجل من المرأة ۱۲ ف [31] قوله حدث وصف الاغماء بانه حدث باعتبار انه سبب للحدث ۱۲ عبد [32] قوله فى الاحوال كلها من القيام والقعود وغير ذلك وهو القياس فى النوم وذلك لانهم اذا اعتبروا سببا اقاموه مقام السبب ولا يفرقون بين الضعيف والقوى منه فالقياس يقتضى ان لا يفرق فى النوم ايضا لكن ورد نص فى خصوصه فلا يتجاوز الى غيره اذ يجب الاكتفاء بمورد النص ان قلت هذا يكفى فى البيان ولا حاجة الى المقدمة القائلة بان الاغماء فوق النوم لانه لو لم يكن فوقه كان الامر على ما ذكر ايضا قلنا هذا انما يكون اذا لم يكن النص متأثرا بالقياس ولا يخفى ان هذا النص لا محل نشأ القياس فلابد من ذكر المقدمة بان يقال اذا كان نشأ القياس يعم القياس عليه لكنه لا يصح لانه فوقه ۱۲ عبد [33] قوله والقهقهة هذا مخصوص بغير النائم والصبى ۱۲ عبد [34] قوله قول الشافعىؒ الانصاف ان قصة اعرابى وقع فى المسجد من سقوطه وقهقهة الاصحاب وامر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اياهم باعادة الوضوء والصلوة ليست اخفى من حديث تغريب العام فى زنا البكر رواه عبادة ابن الصامت ۱۲ تلويح حاشیہ توضیح

لانه ليس[1] بخارج نجس و[2] لهذا لم يكن حدثا في صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوٰة ولنا قوله عليه السلام[3] الا من ضحك منكم قهقهة

[1] قوله لانه ليس بخارج نجس ان قلت مس الذكر ببطن الكف ومس بشرة المراة تنقض الوضوء عند الشافعيؒ وانه ليس بخارج نجس اجيب بان خروج النجاسة شرط الانتقاض عنده ومس الذكر والمراة بالنص بخلاف القياس ونص القهقهة مرسل والمراسيل ليست بحجة عنده ۱۲ البدادی [2] قوله ولهذا الخ اي لو كان حدثا لكان المناسب ان يكون حدثا في صلوٰة الجنازة وغيرها ايضا ۱۲ عبد [3] قوله الا من ضحك الخ يفهم من تحرير الزيلعيؒ ان احاديث القهقهة بعضها مسندة وبعضها مرسلة اما المسندة فرواها الطبراني في معجمه من حديث ابي موسى الاشعري والدارقطني من حديث ابي هريرة وابن عدي في الكامل من حديث عبد الله بن عمر والدارقطني من حديث انس وحديث جابر بن عبد الله وحديث عمران ابن حصين وحديث ابي المليح واما المراسيل فاربعة الاول مرسل ابي العالية له وجهان اخرجهما الدارقطني الثاني مرسل معبد الجهني واخرجه الدارقطني ايضا الثالث مرسل ابراهيم النخعي اخرجه الدارقطني ايضا الرابع مرسل الحسن البصري وقصتان الصحابة كانوا يصلون خلف رسول الله فجاء اعرابي وفي عينه سوء فوقع في حفرة كانت هناك فضحك بعض اصحابه فقال لهم رسول الله الا من ضحك الحديث ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مرحوم

الدراية في تخريج احاديث الهداية حديث الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الصلوٰة والوضوء جميعا ابن عدي من حديث ابن عمر رفعه من ضحك في الصلوٰة قهقهة فليعد الوضوء والصلوٰة واسناده ضعيف وهو من رواية بقية وقد اضطرب فيه كما سياتي ان شاء الله تعالىٰ وعن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في الصّلوٰة فليتوضأ ثم ليعد الصلوٰة اخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن سنان عن الاعمش عن ابي سفيان عنه وقال وهو في رفعه فقد رواه الثوري ووكيع وابو معاوية وغيرهم من الاثبات عن الاعمش موقوفا ثم اخرجها وزاد في رواية انما كان لهم ذلك حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا يشعر بان للحديث اصلا الا ان جابرا ادعى الخصوصية وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه واشهر شئ في الباب حديث ابي العالية ولا يصح ذلك لانه من رواية المسيب بن شريك عن الاعمش والمسيب متروك واخرج الدارقطني من طريق يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان عن جابر رفعه الضحك ينقض الصلوٰة ولا ينقض الوضوء واسناده ضعيف والصحيح عن جابر من قوله وروى الطبراني في الصغير من طريق ثابت بن محمد الزاهد عن الثوري عن ابي الزبير عن جابر رفعه لا يقطع الصلوٰة الكشر ولكن يقطعها القهقهة قال لم يرفعه عن سفيان الا ثابت ورواه عبد الرزاق عن الثوري موقوفا واخرجه ابن عدي وقال لعله كان عند الثوري عن العزرمي عن ابي الزبير فشبه على ثابت واخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر رفعه اذا ضحك الرجل في صلوته فعليه الوضوء والصلوٰة واذا تبسم فلا شئ عليه ابن ابي ليلى ضعيف وله شاهد اخرجه ابو يعلى والطبراني والدارقطني من طريق الوازع بن نافع عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي باصحابه العصر فتبسم في الصلوٰة الحديث والوازع ضعيف واشهر شئ في الباب حديث ابي العالية وقد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقيل عنه عن ابي موسى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس اذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلوٰة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوٰة اخرجه الطبراني من طريق مهدي بن ميمون عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية بهذا واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بن حسان به لكن قال فيه عن رجل من الانصار بدل ابي موسى قال الدارقطني خالفه خمسة حفاظ اثبات عن هشام لم يذكروا فيه ابا موسى ولا غيره ثم اخرجه من طريق ايوب وخالد الحذاء ومطر الوراق كلهم عن حفصة عن ابي العالية مرسلا وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن ابي العالية ان اعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه فضحك بعضهم فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلوٰة وهكذا اخرجه الدارقطني من طريق ابي عوانة بن سعيد ابن ابي عروبة وسعيد بن بشير عن قتادة واغرب داؤد بن المحبر واه عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس اخرجه الدارقطني وقال داؤد وايوب ضعيفان ثم اخرجه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة عن سلام بن ابي مطيع عن قتادة كذلك وعبد الرحمن واه قال والصحيح عن قتادة عن ابي العالية وفي الباب عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني وابن عدي من طريق عبد العزيز بن الحصين عن الحسن عنه رفعه اذا قهقه اعاد الوضوء والصلوٰة وعبد العزيز متروك والراوي عنه اضعف منه واخرجه الدارقطني من طريق سليمان بن ارقم عن الحسن عن انس وضعف راويه وقال رواه الحفاظ من هذا الوجه ليس فيه انس واخرجه ايضا من طريق محمد بن اسحٰق حدثني الحسن بن دينار عن الحسن عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه قال بينا نحن نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابن اسحٰق وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن ابيه مثله قال الدارقطني الحسن ابن دينار والحسن بن عمارة ضعيفان وانما المحفوظ عن الحسن مرسل وانما رواه خالد الحذاء عن حفصة عن ابي العالية قال وقال ابن اسحاق مرة عن الحسن بن دينار عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه وقتادة انما رواه عن ابي العالية كما تقدم ومرسل الحسن اخرجه الشافعي من طريق معمر عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الدارقطني من رواية يونس عن الزهري كذلك وسليمان متروك واخرجه الدارقطني ايضا من طريق عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين بلفظ من ضحك في الصلوٰة قرقرة فليعد الوضوء والصلوٰة وعمرو متروك وقد اخرجه ابن عدي من طريق بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن كذلك قال ومحمد مجهول وقال ويروى عن محمد بن راشد عن الحسن وهو مجهول ايضا واخرجه الدارقطني من رواية ابي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة اذ اقبل اعمى يريد الصلوٰة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلوٰة ثم اخرجه من رواية منصور هذا عن محمد بن سيرين عن معبد واخرجه ابن عدي وقال لم يقل في اسناده عن معبد الا ابو حنيفة قال وقال لنا ابن حماد الدولابي وكان يميل اليه هو معبد بن هودة قال ابن عدي هذا اغلط منه لان ابن هودة انصاري وهذا جهني انتهى وقد اخرجه محمد بن الحسن في الآثار له عن ابي حنيفة عن منصور عن الحسن فقط ليس فيه معبد واخرج ابن عدي في الكامل عن يحيى بن معين قال مراسيل ابراهيم النخعي صحيحة الا حديث — — — تاجر البحرين وحديث القهقهة يشير الى ما اخرجه هو والدارقطني من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة الحديث والى ما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين وفي اخرجه في ترجمة ابي العالية من طريق علي بن المديني قال قال لي عبد الرحمن بن مهدي وكان اعلم الناس حديث القهقهة يدور على ابي العالية بجميع طرقه فقلت له ان الحسن يرويه فقال عبد الرحمن حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمن قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت فقد رواه ابراهيم النخعي قال حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت فقد رواه الزهري قال قرأت في كتاب ابن اخي الزهري عن الزهري عن سليمن بن ارقم عن الحسن قال ابن عدي الحديث حديث ابي العالية وبه يعرف ومن اجله تكلم الناس فيه كانه يشير الى قول الشافعي حديث ابي العالية الرياحي رياح وقال الحاكم في علوم الحديث اراد بذلك حديث القهقهة فقط وقال البيهقي في المعرفة اراد ما يرسله ابو العالية لا ما يوصله **فصل** في احاديث نقض الوضوء بمس الفرج واشهر شئ في ذلك حديث بسرة بنت صفوان اخرجه مالك في الموطا والشافعيؒ عنه عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة قال دخلت على مروان فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن مروان به قال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي لم يسمع هشام من ابيه وبهذا جزم الطحاوي وزاد ان هشاما انما سمعه من ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة ثم ساقه من طريق همام عن هشام كذلك كذا

بقيه بر ص

[1] يشير الى ما رواه ابو يعلى عنه سئل عن الرجل يضحك في الصلوٰة فقال يعيد الصلوٰة ولا يعيد الوضوء ورجاله رجال الصحيح ۱۲ عمه قال البيهقي رجاله ثقات ۱۲ — — —

فليعد الوضوء والصلوٰة جميعًا وبمثله[1] يترك القياس والاثر ورد في صلوٰة مطلقة[2] فيقتصر عليها والقهقهة[3] ما يكون مسموعًا له ولجيرانه والضحك[4] ما يكون مسموعًا له دون جيرانه وهو على[5] ما قيل يفسد الصلوٰة دون الوضوء والدابة تخرج[6] من الدبر ناقضة فان خرجت من راس الجرح او سقط اللحم منه لا ينقض والمراد[7] بالدابة الدودة وهذا[8] لان النجس[9] ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون[10]

اى كاملة ۱۲ ع — ترجمته لا الرعب — للوضوء ۱۲ — الاشمل ان يقول من غير الدبر ۱۲ عبد — لان نفس الدودة ليست بنجس ۱۲ ع

[1] قوله وبمثله اى بمثل ذلك الحديث اى الحديث المشهور المعمول به يترك القياس ۱۲ عبد الغفور [2] قوله فيقتصر عليها فلا يتعدى الى صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة وصلوٰة الصبى وصلوٰة الباني بعد الوضوء على احدى الروايتين ۱۲ ع [3] قوله والقهقهة الخ لا تنقض قهقهة النائم في الصلوٰة ولا تبطل الصلوٰة وقيل تنقض وتبطل وعند شداد تنقض الوضوء ولا تبطل الصلوٰة وقيل عكسه والاول اصح لانها انما جعلت حدثا بشرط كونها جناية ولا جناية من النائم ۱۲ [4] قوله والضحك الخ لم يذكر التبسم لانه ليس بمفسد للصلوٰة ولا للوضوء فليس له ههنا مدخل قال جرير بن عبد الله ما رآني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا تبسم ولو في الصلوٰة ۱۲ عناية [5] قوله على ما قيل انما قال ذلك لعدم الرواية فيه عن الامام ۱۲ عبد الغفور [6] قوله تخرج من الدبر اما صفة للدابة على ان اللام محمول على العهد الذهني او حال من ضمير ما بعده ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور [7] قوله والمراد الخ وجدت بخط من الثقة انما فسر الدابة بها لما انه لو طار الذباب في الدبر وخرج لا ينتقض الوضوء ۱۲ نهاية [8] قوله وهذا اى الفرق بين كونه ناقضا في صورة غير ناقض في صورة اخرى ۱۲ عبد [9] قوله لان النجس ما عليها قيل فيه بحث لان هذا القول مناف لما قال سابقا من ان ما ليس بحدث ليس بنجس ويمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها ان هذا على قول محمد وثانيها ان معنى العبارة لو كان في هذه المادة نجس كان ما عليها وهو قليل في كلتي الصورتين والقليل في غير السبيلين ليس بحدث وثالثها ان المراد بالنجس المستقذر سواء كان في الشرع نجسا اولا ۱۲ عبد [10] قوله دون غيرهما ان قيل القليل في غيرهما انما لم يكن حدثا لعدم الخروج وههنا قد خرج فكان قد خرج كلا الخروج فيه مقدر بالسيلان فدار الحكم عليه فلم يجعل حدثا وان وجد حقيقة الخروج كذا في الكافي وفيه بحث لان ادارة الحكم المتعلق بالخروج على السيلان انما يصح اذا تعذر الاطلاع على حقيقته فيجب ان يدار على الخروج وقد تحقق بانه مخرج وليس بخارج حيث يخرج بقوة الدودة ۱۲ حل الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۷

قال وقد اخرجه احمد عن يحيى القطان عن هشام حدثني ابي ومن هذا الوجه اخرجه الترمذي واخرجه ابن حبان من طريق عبد الله بن ابي بكر وقال لم احتج بمروان فان عروة لم يقتنع به حتى ارسل شرطيا الى بسرة ثم اتاها عروة فسمع منها قالخبر عن عروة عن بسرة متصل ثم اخرجه من طريق عروة عن مروان عن بسرة قال عروة فذهبت الى بسرة فسالتها فصدقته قلت ووقع في رواية القطان ايضًا ان عروة قال اخبرتني بسرة وقد استوعب الدارقطني طرق الحديث في نحو عشر ورقات كبار و اخرجه الترمذي ايضًا من رواية ابي الزناد عن عروة عن بسرة واخرجه الطحاوي من رواية الاوزاعي اخبرني الزهري حدثني ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة به وفي رواية لابن حبان فليتوضأ وضوءه للصلوٰة وقال الترمذي لما اخرجه وفي الباب عن ام حبيبة وابي ايوب وابي هريرة واروى بنت انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال وقال محمد حديث بسرة اصح شئ في هذا الباب انتهى فاما حديث ام حبيبة فاخرجه ابن ماجة من طريق العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عنها بلفظ من مس فرجه فليتوضأ ورجاله ثقات حتى قال ابو زرعة فيما حكاه الترمذي انه اصح شئ في هذا الباب ولكنه اعل بالانقطاع فان البخاري قال لم يسمع مكحول عن عنبسة وكذا اسند الطحاوي عن ابي مسهر[1] واما حديث ابي ايوب فاخرجه ابن ماجة ايضًا وفي اسناده اسحٰق بن ابي فروة وهو ضعيف واما حديث ابي هريرة فاخرجه احمد والشافعي والطبراني وابن حبان واللفظ له والحاكم والدارقطني من رواية يزيد النوفلي زاد الشافعي ونافع بن ابي نعيم كلاهما عن المقبري عن ابي هريرة بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ويزيد ضعيف ونافع فيه لين واما حديث اروى بنت انيس فاخرجه الدارقطني في العلل واسناده ضعيف واما حديث عائشة فاخرجه الدارقطني بلفظ ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وفي اسناده عبد الرحمٰن العمري وهو واهٍ جدًا ورواه عن هشام بن عروة عن ابيه عنها ولكن له طرق اخرى اخرجها الطحاوي من طريق الزهري عن عروة وفي اسناده عمرو بن شريح وهو ضعيف واما حديث جابر فاخرجه الشافعي من طريق محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عنه بلفظ اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ قال الشافعي سمعت جماعة من الحفاظ يرونه لا يذكرون فيه جابرا انتهى واخرجه ابن ماجة والطحاوي من هذا الوجه موصولا بلفظ اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء واما حديث زيد بن خالد فاخرجه احمد من طريق ابن اسحٰق حدثني الزهري عن عروة عن زيد بن خالد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ واخرجه الطحاوي وقال هذا غلط لان عروة انكر على مروان لما حدثه به عن بسرة وذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف ينكر على مروان شيئا سمعه من زيد بن خالد انتهى واجيب باحتمال ان يكون ذلك قبل موت زيد بن خالد فان القصة التي دارت بين عروة ومروان لم يجئ في خبر قط تعيين زمانها واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والبيهقي من طريق الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ ورجاله ثقات الا انه اختلف فيه على عمرو بن شعيب وقد بين ذلك البيهقي فقيل عنه هكذا وقيل عن المثنى بن صباح عنه عن سعيد بن المسيب عن بسرة بنت صفوان قالت قلت يا رسول الله كيف ترى في احدنا تمس فرجها والرجل يمس فرجه بعد ما يتوضأ قال يتوضأ يا بسرة قال عمرو وحدثني سعيد ان مروان ارسل اليها يسالها فقالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الله ابن عمرو وفلان وفلان نامرني بالوضوء قلت وقد ورد من حديث عبد الله بن عمر كما دلت عليه هذه الرواية اخرجه الدارقطني من طريق عبد الله العمري والطحاوي من طريق هشام كلاهما عن نافع عنه بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلوٰة والعمري وهشام ضعيفان واخرجه الطحاوي من طريق العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه والعلاء ضعيف وفي الباب ايضًا عن طلق بن علي كما سيأتي بعد ذكر ما يعارض ذٰلك ابوداؤد والترمذي والنسائي من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوٰة فقال وهل هو الا بضعة منك وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذي هو احسن شئ يروى في هذا الباب ونقل الطحاوي عن علي بن المديني قال هو احسن من حديث بسرة وقال عمرو بن علي الفلاس حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة واخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن جابر واحمد من طريق ايوب بن عتبة وابن عدي من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس بن طلق به واخرجه البيهقي من طريق عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق ان طلقا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عكرمة امثل هؤلاء وقد ارسله واخرجه الطبراني من طريق ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ فاضطرب حديث طلق وفي الباب عن ابي امامة اخرجه ابن ماجة من حديثه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني مسست ذكري وانا اصلي فقال لا باس انما هو جزء منك وفي اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك وعن عصمة ابن مالك الخطمي نحوه لكن قال في الجواب وانا افعل ذٰلك واسناده واهٍ وعن عائشة اخرجه ابو يعلى من طريق سفيان بن عبد الله الحميري قال دخلت انا ورجال معي على عائشة فسالناها عن الرجل يمس فرجه والمرأة تمس فرجها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ابالي اياه مسست او انفي وفي اسناده من لا يعرف و جاء عن الصحابة نحو ذٰلك فروى الطحاوي عن علي قال ما ابالي مسست انفي او ذكري ومن طريق ابن مسعود نحوه ومن طريق عمار انما هو بضعة منك وان لكفك موضعا غيره وعن

بقيه بر ص

[1] قال ابن عبد البر قد صح عند اهل العلم سماع مكحول من عنبسة ۱۲ ف

غيرهما فاشبه الجشاء والفُساء بخلاف الريح الخارجة من القبل والذكر لانها لاتنبعث عن محل النجاسة حتى لوكانت المرأة مفضاة يستحب لها الوضوء لاحتمال خروجها من الدبر فان قشرت نفطة فسال منها ماء اوصديد اوغيره ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل لاينقض وقال زفر ينقض في الوجهين وقال الشافعی لاينقض في الوجهين وهی مسألة الخارج من غير السبيلين وهذه الجملة نجسة لان الدم ينضج فيصير قيحا ثم يزداد نضجا فيصير صديدا ثم يصير ماء هذا اذا قشرها فخرج بنفسه واما اذا عصرها فخرج بعصره

ل قوله فاشبه الخ لف ونشر اي القليل من غير السبيلين اشبه الجشاء ومن السبيلين اشبه الفساء ذكر الامام التمرتاشي ذكر بكر رح اختلف في ان الريح نجس بنفسه ام بسبب مرورها على النجاسة وثمرته تظهر فيما اذا خرج منه الريح وعليه سراويل مبتلة ۱۲ نهايه ۲ قوله الجشاء والفساء جشا بالضم والمد آروغ وفساء بالضم باد بكه از كس جدا گردد آواز برنيايد ۱۲ منتخب ۳ قوله بخلاف الريح الخارجة الخ ان قلت قول النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم حين سئل من الحدث كل مايخرج من السبيلين عام يتناول الريح وغيره اجيب بان المراد كل نجس يخرج من السبيلين باجماع المجتهدين ۱۲ البناية ۴ قوله مفضاة المفضاة المراة التي اختلط سبيلاها وقيل مسلك البول والحيض وقوله في المتقبل لاحتمال الخ اشارة الى الاول ۱۲ ف ۵ قوله يستحب لها الوضوء ان قلت ينبغي ان يكون واجبا كما قال به ابوحفص الكبير اجيب بان الاحتياط انما يجب اذا لم يكن العمل بالاصل الاترى انه اذا اخبر عدل بنجاسة الماء وآخر بطهارته يتوضأ ولا يجب له الاحتياط لان الاصل في الماء هو الطهارة فيعمل به عند التعارض وههنا العمل بالاصل ممكن لان الطهارة كانت ثابتة بيقين فيعمل به عند تعارض جانبي الانتقاض وعدمه ۱۲ و ۶ قوله فان قشرت انما اعاد هذه المسألة وان كانت تعلم مما تقدم ليعلم الفرق بين الخارج والمخرج وليعلم ان حكم الماء حكم غيره ۱۲ عنايه ۷ قوله هذا اي الذي ذكر من انه اذا سال نقض ۱۲ عنايه ۸ قوله فخرج بعصره ذكر في المحيط عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير كان بحال لولم يعصر لخرج ينقض وضوءه وحمل ما ذكر في الكتاب على القليل حمايا باه تعليله بقوله لانه مخرج الخ لانه يتناول القليل والكثير الآن يقال الغالب في الكثير الخروج وكان اخراجه كخروجه وصار كالمخرج من السبيلين ۱۲ البناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۸

حذيفة وعمران انهما كانا لايريان في مس الذكر وضوء وعن ابن عباس نحوه قال وجاء ان فيه الوضوء وعن ابن عمر فيه الوضوء وعن مصعب بن سعد قال مسست ذكري مع المصحف فقال لي ابي توضأ ثم اخرج من طريقه قال فقال لي ابي قم فاغسل يدك احاديث لمس المرأة ومن قال ينقض الوضوء اولا فذا سنده البيهقي عن ابن مسعود وعن ابن عمر وعن عمر قالوا اللمس مادون الجماع فمن لمس فعليه الوضوء قال وحالفهم ابن عباس فقال هو الجماع ولم يرفي اللمس الوضوء ومن اغرب ما احتج به من اوجب الوضوء حديث معاذ في قصة الذي باشر المرأة الاجنبية ولم يجامعها فقال له النبي صلی الله عليه وسلم توضأ وضوء احسنا ثم صل فانزل الله اقم الصلوٰة طرفي النهار الحديث اخرجه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم الا انه من رواية عبدالرحمٰن بن ابي ليلیٰ عن معاذ ولم يسمع منه وتعقب بان الامر بالوضوء فيه للتبرك بدليل حديث اكتم الخطيئة وتوضأ وضوء احسنا ثم صل ركعتين وفي مقابلته ماروي البخاري ومسلم عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها ولمسلم من وجه آخر عنها فقدت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فجعلت اطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد وللنسائي من وجه آخر كان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ليصلي واني معترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله وروى اصحاب السنن الا النسائي من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان النبي صلی الله عليه وآله وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الى الصلوٰة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي الا انت فضحكت واخرجه ابوداؤد من وجه آخر عن الاعمش قال حدثنا اصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة قال ابوداؤد وروي عن الثوري قال ماحدثنا حبيب بن ابي ثابت الا عن عروة المزني قال ابوداؤد وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثا قلت وقع في رواية ابن ماجة والدارقطني في حديث الباب عن عروة بن الزبير وايضا فالسوال الذي في رواية ابي داؤد ظاهر في انه ابن الزبير لان المزني لايجسر ان يقول ذلك الكلام لعائشة وقد جاء هذا الحديث من غير هذا الوجه فروى ابوداؤد والنسائي من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلی الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض نسائه ولايتوضأ قال البيهقي وروى ابوحنيفة عن ابي روق عن ابراهيم عن حفصة وهو منقطع لان ابراهيم النخعي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة قاله النسائي وغيره ولكن رواه الدارقطني من وجه آخر عن الثوري فقال فيه عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة لكن اسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن ماجة من رواية زينب السهمية عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولايتوضأ وربما فعله بي وقال اسحٰق في مسنده حدثنا بقية حدثني عبدالملك بن محمد بن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلی الله عليه وآله وسلم قبلها وهو صائم وقال ان القبلة لاتنقض الوضوء ولا تفطر الصائم وقال ياحميراء ان في ديننا لسعة واخرجه الدارقطني من طريق حاجب بن سليمان عن وكيع عن هشام بلفظ قبل النبي صلی الله عليه وآله وسلم بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ ثم ضحكت ورجاله ثقات الا ان الدارقطني قال ان حاجبا وهم فيه وانما رواه وكيع بهذا الاسناد انه كان يقبل وهو صائم واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي اويس عن هشام عن ابيه عنها انه بلغها قول ابن عمر في القبلة الوضوء فقالت كان النبي صلی الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ولايتوضأ واخرجه الدارقطني ايضا من طريق منصور بن زاذان وابن اخي الزهري عن الزهري اما منصور فقال عن ابي سلمة واما ابن اخي الزهري فقال عن عروة ثم اتفقا عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يقبلني اذا خرج الى الصلوٰة ولايتوضأ هذا لفظ منصور ولفظ الآخر قالت لاتعاد الصلوٰة من القبلة كان النبي صلی الله عليه وآله وسلم يقبل بعض نسائه ويصلي ولايتوضأ واخرجه البزار من طريق عبدالكريم الجزري عن عطاء عن عائشة مثل هذا المرفوع ورجاله ثقات وقد اخرجه الدارقطني من وجه آخر عن عبدالكريم عن عطاء ثم اخرجه من وجه آخر ايضا عن عطاء قال ليس في القبلة وضوء وفي الباب عن ابي امامة قلت يارسول الله الرجل يتوضأ ثم يقبل اهله ويلاعبها اينقض ذلك وضوءه قال لا اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وعن ابي هريرة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج الى الصلوٰة ولايحدث وضوءا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي اسناده يزيد بن سنان ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يقبل ولايعيد الوضوء اخرجه ابن حبان في ترجمة غالب العقيلي في الضعفاء — — — — — — — —

ل ولفظ ابي داؤد ان النبي صلی الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال هذا مرسل التيمي لم يسمع من عائشة ۱۲ — — — — —

۲ قال البيهقي وقد روينا في هذا الباب الخلافيات وبينا ضعفها فالحديث الصحيح من عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء في الرواية على ترك الوضوء عنها ۱۲

فلا ينقض لانه مخرج وليس بخارج والله اعلم

فصل في الغسل

وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعيؒ هما سنتان فيه لقوله عليه السلام عشر من الفطرة اى من السنة وذكر منها المضمضة والاستنشاق ولهذا كانا سنتين في الوضوء ولنا قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا امر بالاطّهار وهو تطهير جميع البدن الا ان ما تعذر ايصال الماء اليه خارج بخلاف الوضوء لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما منعدمة والمراد بما روى حالة الحدث بدليل قوله عليه السلام انهما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء وسنته ان يبدأ المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا رجليه ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى عن ذلك المكان فيغسل رجليه هكذا حكت ميمونة رضی اغتسال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يؤخر غسل رجليه لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر وانما يبدأ بازالة النجاسة الحقيقية كيلا تزداد باصابة الماء وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر لقوله عليه السلام

۱؎ قوله لانه مخرج الخ ذكر في الكافي الاصح ان المخرج ناقض انتهى كيف لا وجميع الادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس تدل على تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج ۲ ف ۲؎ قوله فصل في الغسل انما ذكر الغسل بعد الوضوء لان الحاجة الى الغسل اكثر اولان محل الوضوء جزء من البدن ومحل الغسل كل البدن والجزء مقدم على الكل او اقتداء بكتاب الله تعالى ۱۲ عنايه ۳؎ قوله المضمضة المراد منه غسل الفم ولا يراد منه تحرك الماء قليلا ۱۲ عبد ۴؎ قوله سائر البدن ان اريد بالبدن ظاهره يراد من السائر الجميع وان اريد الظاهر والباطن فيراد من السائر الباقي وتخصيص المضمضة والاستنشاق بالذكر للاختلاف فيهما كما ستعرف ۱۲ عبد ۵؎ قوله من الفطرة الفطرة لغة الخلقة سمى السنة بها لانها مقتضى الطبيعة السليمة ۱۲ عبد ۶؎ قوله وذكر منها المضمضة الخ قلت رواه الجماعة الا البخاري فسلم وابو داؤد وابن ماجة في الطهارة والترمذي في الاستيذان وقال حديث حسن والنسائي كلهم عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال الراوي ونسيت العاشرة ۱۲ ت ۷؎ قوله وهو تطهير جميع البدن هذا مفهوم اما بحسب تعلق الاطهار بالمخاطبين لا ببعض اجزائهم وهو يسيل الظاهر والباطن وهو مستثنى لدفع ما فيه حرج واما لاجل تعلق الايجاب بغسل الظاهر والصيغة للمبالغة فيفيده ۱۲ عبد الغفور ۸؎ قوله ما تعذر اليه ايصال الماء كداخل العينين لان في غسلهما من الضرر والاذى ولذا اسقط غسلهما عن حقيقة النجاسة كما لو كحل بكحل نجس فاما المضمضة والاستنشاق فيمكن كل منهما من غير مشقة فافترض غسلهما في الجنابة الحقيقية ۱۲ نهايه ۹؎ قوله خارج بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها اى مطاقها ومقدورها ۱۲ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى

۱۰؎ قوله غسل الوجه اى كامل المواجهة اذا اللفظ في الآية من قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وقع مطلقا ينصرف الى الكامل وهو ما يقع به المواجهة الكاملة وهذا النوع من المواجهة الكاملة منعدمة في حق داخل الفم والانف وبهذا يندفع ما يرد اشكالا على ظاهر لفظ الكتاب من انه يقتضى ان لا يكون الفم والانف من الوجه مع انه من خلاف مذاهب علمائنا ۱۲ اد ۱۱؎ قوله منعدمة اى لا يلزمهما المواجهة وان وجدت في بعض الاوقات ۱۲ عبد ۱۲؎ قوله انهما فرضان الخ قلت غريب ورد في الدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث بركة ابن محمد الحلبي عن يوسف ابن اسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة انتهى ۱۲ ت ۱۳؎ قوله يديه وفرجه ولم يكتف بذكر ازالة النجاسة لان الفرج مسنون اغساله نجسا كان اولا وكذا اليدان ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله ويزيل النجاسة اللام للعهد الذهنى وانه في معنى النكرة حتى يوصف المحلى بلام العهد بالجملة اسمى لا يوصف بها الا النكرات نحو ولقد امر على اللئيم يسبنى وقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا فلا يرد ان قوله ويزيل النجاسة اولى من قوله ويزيل نجاسة لانه لو اريد به العهد يا باه قوله ان كانت لان العهد يقتضى التقرر بذكرا وعلم وان اريد به الجنس فان اريد به الفرد الحكمى لم يصح لان كون النجاسات كلها على بدنه محال وقس عليه الاستغراق وان اريد به الحقيقى وهو اقل النجاسة التى لا اقل منها وهو الجزء الذى لا يتجزى لم يستقم تعليل في الكتاب بقوله لئلا يزداد الخ ۱۲ ه ۱۵؎ قوله ثم يتوضأ وضوءه للصلوة اى يمسح راسه ايضا احترازا عما روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح ان الجنب يتوضأ ولا يمسح رأسه ۱۲ الهداد ۱۶؎ قوله ثم يفيض لم يذكر كيفية الصب فقال الحلوانى يفيض على منكبه الايمن ثلثا والايسر ثلثا ثم على سائر جسده وقيل يبدأ بالايمن ثم الرأس ثم الايسر ۱۲ اف ۱۷؎ قوله وسائر جسده اى سائر ما بقى من الرأس ليشتمل الاعضاء المغسولة في الوضوء ۱۲ عبد ۱۸؎ قوله هكذا حكت قلت اخرجه الائمة الستة في كتبهم في حديث مطول ۱۲ ت ۱۹؎ قوله هكذا حكت قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه ۱۲ فتح القدير ۱۹؎ قوله اغتسال الخ قلت وليس في حديث ميمونة ما يدل على المواظبة ولا ان يتوضأ وضوءه للصلوة فالاولى التمسك بما روت عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة الحديث ۱۲ ه ۲۰؎ قوله في مستنقع الماء المستعمل فان كان الماء المستعمل نجسا فغسلهما ظاهر وان لم يكن نجسا فللتنظيف ۱۲ عبد ۲۱؎ قوله ان تنقض وفى نقض ضفائر الرجل اختلاف الرواية عن المشائخ ۱۲ اف ۲۲؎ قوله لقوله الخ روى مسلم وغيره عنها قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ۱۲ اف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الغسل حديث عشرة من الفطرة فذكر منها المضمضة والاستنشاق مسلم والاربعة من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة واخرج النسائى من وجه آخر عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير ليس فيه عائشة وقال انه اولى بالصواب وفى الباب عن عمار بن ياسر رفعه من الفطرة المضمضة والاستنشاق الحديث الا انه ذكر الاختتان بدل اعفاء اللحية وقال انتضاح الماء اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واحمد والطبرانى وعن ابن عباس رفعه المضمضة والاستنشاق سنة اخرجه الدارقطنى واخرج من وجه آخر عنه مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا يتم الا بهما واسناده ضعيف وعن عائشة ايضا مرفوعا المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بد منه اخرجه الدارقطنى وصحح ارساله وعن ابى هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق اخرجه الدارقطنى **حديث** المضمضة والاستنشاق فرضان فى الجنابة سنتان فى الوضوء لم اجده هكذا وقد تقدم ما ورد فى ذلك قبل لكن اخرج الدارقطنى والحاكم وابن عدى من حديث ابى هريرة قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة وفى اسناده بركة بن محمد وهو كذاب وقال البيهقى انما جاء هذا عن ابن سيرين قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق فى الجنابة ثلاثا كذلك اخرجه الدارقطنى واسند ايضا من طريق ابى حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس فى من نسى المضمضة والاستنشاق لا يعيد الا ان يكون جنبا واستدل على عدم وجوبهما بحديث ام سلمة قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى فقال انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلث حثيات ثم تفيضى عليك الماء فتطهرى وفى رواية فاذا انت قد طهرت وفى رواية لمسلم افا نقضه للجنابة والحيض فقال لا وهو فى الصحيحين وسيأتى بعد حديث ميمونة فى صفة غسل النبى صلى الله عليه وسلم من الجنابة متفق عليه وله الفاظ وطرقه فى البخارى كثيرة **حديث** ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك لم اجده بهذا اللفظ وقد اوردته قبل بحديث وفى الباب عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو بن العاص يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رء وسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو افلا يأمرهن ان يحلقن رء وسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسى ثلث افراغات اخرجه مسلم وابن خزيمة وروى ابو داؤد من طريق شريح بن عبيد قال انبأنى جبير بن نفير ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اما الرجل فلينشر براسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه فلتغرف على راسها ثلاث غرفات يكفيها ويعارض ذلك حديث عائشة ان النبى صلى الله

بقيه برص

ام سلمة رضی اللّٰہ عنہا یکفیك اذا بلغ الماء اصول شعرك ولیس علیها بلّ ذوائبها هو الصحیح لما فیه من الحرج بخلاف اللحیة لانه لاحرج فی ایصال الماء الی اثنائها قال والمعانی الموجبة للغسل انزال المنی علی وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم والیقظة وعند الشافعیؒ خروج المنی کیف ما کان یوجب الغسل لقوله علیه السلام الماء من الماء ای الغسل من المنی ولنا ان الامر بالتطهیر یتناول الجنب والجنابة فی اللغة خروج المنی علی وجه الشهوة یقال اُجنب الرجل اذا قضی شهوته من المرأة والحدیث محمول علی الخروج عن شهوة ثم المعتبر عند ابی حنیفةؒ ومحمدؒ انفصاله عن مکانه علی وجه الشهوة وعند ابی یوسفؒ ظهوره ایضا اعتبارا للخروج بالمزایلة اذ الغسل یتعلق بهما ولهما انه متی وجب من وجه فالاحتیاط فی الایجاب والتقاء الختانین من غیر انزال لقوله علیه السلام اذا التقی الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ینزل ولانه سبب للانزال ونفسه یتغیب عن بصره وقد یخفی علیه لقلته فیقام مقامه وکذا الایلاج فی الدبر لکمال السببیة ویجب علی المفعول به احتیاطا بخلاف البهیمة ومادون الفرج لان السببیة ناقصة والحیض لقوله تعالی حتی یطهرن

۱؎ قوله هو الصحیح وذهب بعضهم الی نقض الذوائب فی المارثلثا وعصرها ۱۲ عبد ۲؎ قوله والمعانی الموجبة ای المعانی التی یجب الغسل معها لا بها وانما حرنا ه عن الظاهر لان الموجب عندهم ما یجوز اجتماعه مع الموجب والظاهر امتناعه لان الغسل والانزال لا یجتمعان ۱۲ عبد ۳؎ قوله انزال المنی هو ما خلق منه الولد رائحته عند خروجه کرائحة الطلع وعند یبسه کرائحة البیض ۱۲ مجمع الانهر ۴؎ قوله والمرأة روی عن ام سلیم انها سألت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وعلی آله وسلم عن المرأة تری فی منامها مثل ما یری الرجل فقال اتجد لذلک لذة قالت نعم قال فلتغتسل ۱۲ نهایه ۵؎ قوله حالة النوم سواء تذکر الشهوة بعد النوم او لا احتیاطا ۱۲ عبد ۶؎ قوله کیف ما کان حتی اذا خرج منه لا بسبب الشهوة بل بعارض آخر بان حمل حملا ثقیلا او سقط من السطح فخرج منه المنی یصیر جنبا ۱۲ نهایه ۷؎ قوله الجنابة خروج المنی عن شهوة اذا ثبت فی اللغة ان الجنابة هو الخروج علی وجه الشهوة ثبت ان لا غسل علی من خرج منه المنی بلا شهوة ۱۲ و ۸؎ قوله من المرأة قیل انما ذکره لیخرج قضاء شهوة البطن لان قاضیها لا یسمی جنبا وقیل ذکره اتفاقا لوجوبه علی المحتلم والمحتلمة ثبت الوجوب علیها بالحدیث ۱۲ عنایه ۹؎ قوله محمول لانه یتناول البول والمذی والودی والمنی عن شهوة وغیر شهوة والکل غیر مراد اجماعا وهو عام فیراد به اخص الخصوص لما عرف والمنی عن شهوة مراد اجماعا فیحمل علیه ۱۲ و ۱۰؎ قوله ثم المعتبر الخ قد یقال الجنابة فی اللغة ان کانت عبارة عن خروج المنی عن شهوة سابقة اعم من ان یکون مع الشهوة او بدونها فلا وجه لما یقوله ابو یوسف رحمه اللّٰہ من اشتراط الشهوة وقت الخروج وان کانت عبارة عن خروج المنی مع الشهوة فلا وجه لما یقوله الطرفان من عدم اشتراطها وقت الخروج وایاما کان فلا وجه لهذا الاختلاف الا ان یقال قد علم ان نفس الشهوة شرط فی اللغة اما وجودها عند الخروج لم یعرف ذلک فی اللغة فاختلفوا ۱۲ و ۱۱؎ قوله وعند ابی یوسف ثمرة الخلاف تظهر فیمن امسک ذکره حتی سکنت شهوته فخرج بلا شهوة یجب الغسل عندهما لا عنده ۱۲ مجمع الانهر ۱۲؎ قوله اعتبارا ای اذا اعتبروا الشهوة فی المزایلة لزم اعتبارها فی الخروج لان کلا منهما مشروط وفیه نظر اذ القیاس لا یجری فی الشروط ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله ولهما الخ یعنی ان الخروج علی وجه الشهوة قد وجد وانما عدم الدفق لا غیر فباعتبار ما وجد یجب الاغتسال وباعتبار ما عدم لا یجب فترجح جانب الایجاب ۱۲ نهایه ۱۴؎ قوله لقوله علیه السلام قلت رواه الامام ابو محمد عبد اللّٰہ بن وهب فی مسنده ۱۲ ات ۱۵؎ قوله التقی الختانان الخ فی النهایة الختانان موضع القطع من الذکر والانثی وذکر الختانین بناء علی عادتهم انهم یختنون النساء انتهی ومثله فی فتح القدیر حیث قال الختانان موضع القطع من الذکر والفرج وهو سنة للرجل مکرمة لهن اذ جماع المختونة ألذ انتهی ومثله فی المرقاة شرح المشکوة حیث قال وهو موضع القطع سواء کان مختونا اولا اذا عرفت هذا فاعلم ان التقاء الختانین اعم من غیبوبة الحشفة فی القبل اذ قد یکون بتماس الختانین بدون الدخول فلما کان لمتوهم ان یتوهم من قول النبی صلی اللّٰہ علیه وعلی آله وسلم اذا التقی الختانان انه یجب الغسل بتماسها فقط ایضا احتاج الی زیادة قوله وغابت الحشفة ولهذا زاد صاحب النهایة تحت قول مصنف والتقاء الختانین قوله ای مع تواری الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج الفرج من غیر التواری لا یوجب الغسل لکن یوجب الوضوء عند محمدؒ الخ فما قال عبد الغفور لم یقید الا لتقاء بتغیبوبة الحشفة لاستلزام الغیبوبة لایسمع ویجبنی تحریره بعد ذلک متصلا وانما قید فی الحدیث لدفع وهم من یتوهم ان التقاء الختانین یحصل بمجرد تماس الذکر لختان المرأة انتهی ویمکن ان یقال الاضافة فی قول المصنف والتقاء الختانین عهدیة فیستفاد منه الغیبوبة ولا یحتاج الی تغییر صاحب النهایة فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدفیضه ۱۶؎ قوله فیقام مقامه لان هذا الفعل اقیم مقام الانزال فی حق وجوب الحد فلان یقوم فی الاغتسال اولی ۱۲ و ۱۷؎ قوله فیقام مقامه فی المحیط لو اتی من امرأة وهی بکر فلا غسل ما لم ینزل لان ببقاء البکارة یعلم انه لم یوجد الایلاج ۱۲ نهایه ۱۸؎ قوله لکمال السببیة حتی ان الفسقة رجحوا قضاء الشهوة من الدبر علی قضاء الشهوة من القبل ۱۲ نهایه ۱۹؎ قوله احتیاطا لان المفعول بجواز ان یتلذذ فیمنی وان لا یتلذذ فلا یمنی والاحتیاط فی الطهارة مطلوب فوجب الغسل علیه ۱۲ ۱۹؎ قوله بخلاف البهیمة فانه لا یجب فیه الغسل بمجرد الایلاج من غیر انزال وبخلاف ما دون الفرج کالتفخیذ والتبطین فلا یجب الغسل فیه ایضا ۱۲ عنایه ۲۰؎ قوله والحیض لقوله حتی یطهرن الخ اعلم ان اللّٰہ تعالی حرم القربان وعلله بالاذی الی الاطهار الذی هو الاغتسال فیستلزم وجوب الغسل اذ لو لم یجب لزم ابطال حق الزوج واذا ثبت وجوب الاغتسال فی حق القربان الذی لا یقتضی الطهارة لجوازه فی الحدث والجنب کان الاغتسال فی حق الصلوة التی تقتضی الطهارة اولی وهذه الدلالة ظاهرة علی مذهب الشافعی فانه یحرم القربان عنده فی جمیع الصور حتی یغتسل واما علی مذهب الحنفیة ففیه کلام وذلک لانهم لا یحرمون القربان مطلقا فانهم یقولون ینتهی التحریم فیما اذا انقطع الحیض علی العشر وکذا اذا انقطع فیما دون العشر ومضی علیها وقت صلوة نعم لا ینتهی التحریم حتی یغتسل فی غیرها من الصور تین وهو ان ینتهی الحیض فیما دون العشر ولم یمض علیه وقت الصلوة وذلک لان فی الآیة قراء تان بالتشدید وهو یقتضی کمال الطهارة وبالتخفیف وهو یکون المراد الخروج عن الحیض فقط فبالقراءة الاولی یجب ان یکون الانتهاء متوقفا علی الاغتسال وبالقراءة الثانیة یلزم ان ینتهی الحرمة بمجرد الخروج فلا بد من التوفیق اللّٰهم الا ان یقال لما ثبت الوجوب فیما دون العشر وقت ثبت فی غیره قیاسا ۱۲ من حاشیة ملا عبد الغفور رحمه اللّٰہ تعالی

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از صـ ۳۰

علیه وسلم قال لها لما حاضت لیلة عرفة وهی متمتعة بعمرة انقضی راسك وامتشطی اخرجه البخاری وحدیث انس رفعه اذا اغتسلت المرأة من حیضها نقضت راسها غسلته بخطمی واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت علی راسها الماء ثم عصرته اخرجه الدارقطنی فی الافراد وفی اسناده من لا یعرف حدیث الماء من الماء مسلم وابو داؤد من حدیث ابی سعید الخدری من روایة ابی سلمة عنه ومسلم من روایة عبد الرحمٰن بن ابی سعید عن ابیه خرجت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف علی باب عتبان فصرخ به الحدیث وفیه انه قال ارأیت الرجل یعجل عن امرأته ولم یمن ماذا علیه فقال انما الماء من الماء وهذا یدفع تاویل ابن عباس فیما اخرجه الترمذی والطبرانی عنه قال انما قال النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم الماء من الماء فی الاحتلام الا ان یحمل قوله ان الحکم باق فی هذه الصورة لم ینسخ وفی الباب عن ابی بن کعب سالت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم عن الرجل یصیب من المرأة ثم یکسل فقال یغسل ما اصابه من

بالتشديد وكذا النفاس بالاجماع[۱] وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة[۲] والعيدين وعرفة والاحرام[۳] صاحب الكتاب نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد[۴] الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك واجب[۵] لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا[۶] قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ[۷] ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف وهو الصحيح لزيادة[۸] فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه[۹] خلاف الحسن[۱۰] والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذي بالرائحة واما في عرفة والاحرام فسنبينه[۱۱] في المناسك ان شاء الله تعالى

[۱] قوله بالاجماع منشأه ههنا النص في الحيض والقياس عليه فان فيه ايضا اذى والقذر بل فيه اكثر زمانا داظهر ۱۲ عبد الغفور [۲] قوله للجمعة الخ قلت اما الجمعة ففي الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب واما العيدان ففيها احاديث منها حديث الفاكه ابن سعد رواه ابن ماجة في سننه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واما الاحرام ففيها حديثان احدهما اخرجه مسلم في الحج والثاني اخرجه الترمذي في الحج ۱۲ ات [۳] قوله صاحب الكتاب اي القدوري نص اي صرح على السنية حيث قال وسن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ ۱۲ عبد [۴] قوله وسمى محمد المقصود ان عبارة محمد يحتمل الاستحباب والسنية لان الحسن قد يطلق على المستحب وقد يقال على ما يشمل السنة ۱۲ عبد [۵] قوله واجب لان الامر للوجوب وقال بعضهم الامر ليس للوجوب فيكون الدليل ح ما روي ان الغسل واجب ۱۲ عبد [۶] قوله ولنا الخ ان كان المقصود نفي مذهب الخصم فالامر بين وان كان المراد بيان مذهبه فلا يخفى انه لا يدل على السنية نعم يدل على الاستحباب ۱۲ عبد [۷] قوله او على النسخ ولهذا قالت عائشة كان الناس عمال انفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السقف وكان يتاذى بعضهم برائحة البعض فامروا بالاغتسال ثم نسخ حين لبسوا غير الصوف وتركوا العمل بايديهم ۱۲ ف [۸] قوله لزيادة فضيلتها يعني ان قول النبي صلى الله عليه وسلم من اتى الجمعة فليغتسل يحتمل ان يكون معناه فليغتسل ليوم الجمعة وان يكون معناه فليغتسل لصلوة الجمعة لكن الثاني اولى لزيادة الخ ۱۲ [۹] قوله وفيه خلاف حسن فان هذا الغسل عنده لليوم فان قلت اذا اغتسل بعد الصلوة لا يكون مقيما للسنة بالاتفاق ويجب ان يكون مقيما لها عند من يقول بانه لليوم لبقاء اليوم بعد الصلوة اجيب بان فضل اليوم للصلوة فاذا اديت الصلوة خرج يوم الجمعة هكذا ۱۲ ملا الهداد [۱۰] قوله خلاف الحسن ثمرة الخلاف تظهر فيمن لا جمعة عليه هل يسن له الغسل اولا ۱۲ ف [۱۱] قوله فسنبينه الاغتسال احد عشر نوعا خمسة منها فريضة الاغتسال من التقاء الختانين ومن انزال الماء ومن الاحتلام ومن الحيض والنفاس واربعة منها سنة الاغتسال يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام ويوم العيدين وواحد واجب هو غسل الميت وآخر مستحب وهو غسل الكافر الذي اسلم ۱۲ نهاية ❊

الدراية في تخريج احاديث الهداية (بقيه از ص ۳۱)

المرأة ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وسيأتي ان شاء الله تعالى ادلة نسخ هذا الحكم في الذي يليه **حديث** اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل ابن وهب في مسنده عن الحرث بن نبهان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله مرفوعا بهذا اورده عبد الحق وقال اسناده ضعيف جدا وكانه يشير الى الحارث لكن لم ينفرد به فقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب به وفي الباب عن ابي هريرة بلفظ اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل ولمسلم عن ابي موسى اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقمت فسألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل وروى ابن حبان من طريق عروة حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل فتح مكة ثم اغتسل بعد وامر بالغسل وروى احمد من حديث رافع بن خديج نحو حديث ابي سعيد وزاد في آخره ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك وفي اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف وروى الاربعة الا النسائي من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عنها وفي رواية ابي داؤد عن الزهري حدثني بعض من ارضى عن سهل قال ابن خزيمة وهذا الرجل يشبه ان يكون ابا حازم ثم ساقه كذلك وهو عند ابي داؤد وابن حبان كذلك وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب ان محمود بن لبيد سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال يغتسل فقال محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابي بن كعب نزع عن ذلك قبل ان يموت وفي البخاري ان عثمان وعليا وغيرهما كانوا لا يرون الغسل لكن في الموطا عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان وعائشة كانوا يقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ۱۲ ❊

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم سن الغسل للجمعة والعيدين وعرفة والاحرام اما الجمعة فاحاديث الغسل فيها مشهورة في الصحيحين وغيرهما واما العيدان وعرفة فروى ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه عن جده وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة واخرجه عبد الله بن احمد في زياداته والبزار وزاد ويوم الجمعة واسناده ضعيف ولابن ماجة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى واسناده ضعيف وللبزار عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين واسناده ضعيف واما الاحرام فسيأتي احاديثه في كتاب الحج **حديث** من اتى الجمعة فليغتسل الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر بهذا وزاد البيهقي ومن لم يأتها فليس عليه غسل واصله في الصحيحين بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولهما عن ابي سعيد بلفظ غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن حديث ابي هريرة رفعه حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام زاد النسائي من حديث جابر يوم الجمعة وهو للبزار والطحاوي من حديث ابي هريرة — — — — — — — — — ولابن خزيمة والطحاوي عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل يوم الجمعة **حديث** من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل اصحاب السنن الثلثة واحمد وابن ابي شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي قال وقد روى عن الحسن مرسلا قلت وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الاوسط وقال تفرد به ابو حرة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة سلمة بن سليمان الضبي رواية عن ابي حرة هذا الحديث رواه سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حرة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابي هريرة ورواه سعيد وغيره من الحفاظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب قلت فيه طرق اخرى عن انس وجابر واما حديث انس فاخرجه ابن ماجة والطحاوي باسنادين ضعيفين اليه واخرج الطبراني في الاوسط من وجه ثالث عنه نحوه واسناده ضعيف ايضا وفي رواية لابن عدي من طريق ابان عن انس رفعه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال فلما جاء الشتاء شكوا البرد فقال فمن اغتسل فبها ونعمت ومن لم يغتسل فلا حرج وابان واه واما حديث جابر فاخرجه اسحق وعبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن ابي نضرة عن ابي سعيد وقد سمع عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو واه كما تقدم وقد اختلف عليه فيه مع ذلك واخرجه ابن عدي من وجه آخر عن جابر وفيه ضعف وفي الباب عن ابي سعيد اخرجه البزار بسند ضعيف وعن ابي هريرة كذلك واخرجه ابن عدي ايضا وعن ابن عباس اخرجه البيهقي واخرج ابو داؤد عن عكرمة ان ناسا سألوا ابن

بقیه بر ص

قال وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام كل فحل يمذي وفيه الوضوء والودي الغليظ من البول يتعقب الرقيق منه خروجا فيكون معتبرا به والمني خاثر ابيض ينكسر منه الذكر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والتفسير ماثور عن عائشة رضي الله عنها

باب الماء الذي يجوز به الوضوء ومالا يجوز به

الطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والآبار والبحار لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وقوله عليه السلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته ومطلق الاسم يطلق على هذه المياه ولا

۱؎ قوله خاثر قال الاتزاري يرد على التعريف مني المرأة لان منيها ليس بتلك الصفة فاذن يحتاج الى التعريف الجامع بين مني الرجل والمرأة وقال ما وجدت في ما عندي من الكتب ولا كتب اللغة يوجد منه الذكر في كتاب الاجناس ناقلا عن المجرد ويقال المني هو الماء الدافق يكون منه الولد وهذا احسن ثم قال لا يقال ماء المرأة ليس بدافق لانا نقول لا نسلم لان الله اراد بالماء الدافق ماء الرجل والمرأة كليهما حيث قال خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب قلت هذا كلام عجيب صادر من غير روية والتعريف الذي ذكره المصنف هو لمني الرجل ولا يرد عليه مني المرأة لان مني كل منهما يعرف فمني الرجل خاثر غليظ رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر منه الذكر ويتولد منه الولد ومني المرأة ماء اصفر رقيق فتعريف احدى الماهيتين المختلفتين كيف يورد عليه تعريف الماهية الاخرى ثم استحسانه لما ذكر في المجرد غير مساعد له لان هذا مني الرجل والدافق ايضا من صفات مني الرجل وليس في مني المرأة دفق ۱۲ عيني ۲؎ قوله ينكسر منه الذكر يعني على تقدير وجود الشهوة والا فانكسار الذكر للمني ليس بلازم ۱۲ ملا الهداد ۳؎ قوله ماثور وقول الصحابي فيما لا يعقل معناه يكون محمولا على السماع فيكون تمسكا بالنص كذا في الحاشية ۱۲ د ۴؎ قوله باب لما فرغ من بيان الطهارتين ذكر ما يحصل به الطهارة وهو الماء المطلق ۱۲ ع ۵؎ قوله يجوز به الوضوء لم يذكر الغسل مع ان الكلام فيه وفي الوضوء اكتفاء بالوضوء اذ من المعلوم اتحادهما في الحكم وانما لم يعكس الامر لكثرة دورانه ۱۲ عبد ۶؎ قوله من الاحداث قيد بالاحداث لان ثبوت الحكم في الجنب بالطريق الاولى ۱۲ اهداد ۷؎ قوله بماء السماء الخ وجه التمسك بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا في حق ماء السماء ظاهر وكذا في الاودية واما في حق ماء العيون والآبار فاما ان اصل المياه كلها من السماء قال الله تعالى هو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع او يصرف وجه التمسك بالآية الى ماء السماء ويصرف تمسك الحديث الى غيره والطهور البليغ في الطهارة وفي المغرب وماحكي عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا زيادة بيان لنهاية في الطهارة فصواب حسن والا فليس فعول من التفعيل في شئ وقياس هذا على ما هو مشتق من الافعال المتعدية كقطوع ومنوع غير سديد ۱۲ كفاية ۸؎ قوله والآبار جمع البير في القلة ابيرو آبار بهمزة بعد الباء ومن العرب من يقلب الهمزة قبل الباء ۱۲ عيني ۹؎ قوله لقوله تعالى لا يقال الآية تدل على ان الماء المنزل من السماء طهور لا ان غيره مطهر ايضا لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وفي موضع آخر انزل من السماء ماء فسالت اودية بقدرها ۱۲ عناية ۱۰؎ قوله الماء طهور الخ قلت غريب بهذا اللفظ وروى ابن ماجه في سننه من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء لا ينجسه الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه انتهى ۱۲ ات ۱۱؎ قوله يطلق هذه المياه ان قلت هذا الحديث محمول على الماء الجاري فكيف يستقيم التمسك به على طهورية هذه المياه واجيب بان موجب الحديث شيئان احدهما طهورية جميع المياه والثاني عدم تنجسها الا بما غير احد اوصافه غير انه في الحكم الثاني قد خص منه الماء الجامد بدليل آخر كما يجئ ۱۲ ملا الهداد

عہ قوله وفيهما الوضوء اعترض عليه بصريح بان الودي بول ويكون متاخرا عنه فلا معنى لاعتباره في وجوب الوضوء. اجيب بان التاخير لا ينفي ان يكون بلا مهلة ولئن سلم انه يلزم ابدا بلا تراخ فنقول يظهر اعتباره في سلس البول فان وضوءه لا يبطل بالبول مالم يفرغ عن الصلوة للصلوة واما في حق الودي فيبطل ۱۲ عبد عہ قوله كل فحل يمذي اخرجه ابو داؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري ۱۲ ف سہ قوله المني اي مني الرجل يدل عليه تفسيره بقوله خاثر اي غليظ ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۳۲

عباس عن غسل الجمعة اواجب هو قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل وساخبركم من ذلك كان الناس مجهودين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرقوا في الصوف فثارت منهم رياح تاذوا بها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم احسن ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى بالخير بعد وعن عائشة كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم والعوالي فياتون في الغبار فيخرج منهم الرائحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم اغتسلتم متفق عليه واستدل به على نسخ الحكم لان العلة زالت فيزول الحكم معها **قوله** وهذا التفسير ماثور عن عائشة اي تفسير المني والمذي والودي لم اجده عنها وانما اخرج عبد الرزاق عن قتادة وعن عكرمة قالا هي ثلثة المني والمذي والودي اما المني فهو الماء الدافق الذي يكون عند الشهوة ومنه يكون الولد ففيه الغسل واما المذي فهو الذي يخرج اذا لاعب الرجل امرأته ففيه غسل الفرج والوضوء واما الودي فهو الذي يكون مع البول وبعده وفيه غسل الفرج والوضوء تعلقه **هذا حديث** كل فحل يمذي وفيه الوضوء ابو داؤد واحمد من حديث عبد الله بن سعد الانصاري وفيه قصة و اخرجه الطبراني من حديث معقل بن يسار نحوه واخرج اسحق والطحاوي من حديث علي نحوه واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ وهذا السياق **باب الماء الذي يجوز به الطهارة حديث** الماء طهور لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ابن ماجة من حديث راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه ان الماء طهور لا ينجسه الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه واخرجه الطبراني والدارقطني ونحوه بدون اللون وفي اسناده راشد بن سعد وهو ضعيف وقد قال الدارقطني ...... لم يرفعه غير راشد انتهى وقد اخرجه البيهقي من طريق اخرى فيها اضعف عن راشد بن سعد عن ابي امامة بلفظ ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ورواه عبد الرزاق عن الاحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا واخرجه الدارقطني من .... وجه آخر عن راشد بن سعد عن ثوبان رفعه الماء طهور الا ما غلب على ريحه او طعمه وفي الباب عن ابن عباس رفعه الماء لا ينجسه شئ اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان و غيرهما وعن سهل بن سعد مثله اخرجه الدارقطني **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ابن ابي شيبة حدثنا حماد بن خالد عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن ابي بردة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البحر الطهور ماؤه والحل ميتته والحديث في الموطأ واخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفيه قصة واخرجه الحاكم من وجه آخر من غير طريق مالك مطولا وفيه السوال عن الغسل ايضا وفي الباب عن جابر اخرجه احمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته واسناده لا باس به واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه آخر عن جابر عن ابي بكر الصديق واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابي بكر مرفوعا وقال الصواب موقوف انتهى والموقوف عند الدارقطني وعن علي اخرجه الدارقطني والحاكم وعن انس مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن عباس نحوه اخرجه الدارقطني صوب وقفه واخرجه هو والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن ابن الفراسي قال كنت اصيد وكانت لي قربة اجعل فيها ماء واني توضأت بماء البحر فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره اخرجه ابن ماجة

يجوز بماء اعتصر[1] من الشجر والثمر لانه ليس[2] بماء مطلق والحكم[3] عند فقده منقول الى التيمم والوظيفة[4] فى هذه الاعضاء تعبدية[5] فلا تتعدى[6] الى غير المنصوص عليه اما الماء الذى يقطر من الكرم فيجوز التوضى به لانه ماء خرج من غير علاج[7] ذكره[8] فى جوامع ابى يوسف رح وفى الكتاب اشارة[9] اليه حيث شرط الاعتصار

ولا يجوز[10] بماء غلب عليه غيره فاخرجه[11] عن طبع[12] الماء كالاشربة[13] والخل وماء[14] الورد وماء الباقلى[15] والمرق وماء الزردج لانه لا يسمى[16] ماء مطلقا والمراد بماء الباقلى ما تغير[17] بالطبخ فان تغير بدون الطبخ يجوز التوضى به ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغير[18] احد اوصافه كماء المد[19] والماء الذى اختلط به الزعفران والصابون او الاشنان[20] قال الاجرى فى المختصر ماء الزردج[21] يجرى المرق والمروى عن ابى يوسف رح انه بمنزلة ماء الزعفران هو الصحيح[22] كذا اختاره الناطفى والامام السرخسى وقال الشافعى[23] رح لا يجوز التوضى بماء الزعفران واشباهه[24] مما ليس من جنس الارض لانه[25] ماء مقيد الا يرى انه يقال[26] ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان اسم الماء باق على الاطلاق الا يرى[27] انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته[28] الى الزعفران كاضافته[29] الى البير والعين ولان الخلط القليل لا يعتبر[30] به لعدم امكان الاحتراز عنه كما فى اجزاء الارض فيعتبر الغالب

---

[1] قوله بما اعتصر بالقصر على ان ما موصولة قال الاكمل هكذا المسموع وقال تاج الشريعة ما اعتصر غير ممدود وكذا قال فى المستصفى وقال السغناقى بالقصر لانها موصولة وان كان يصح بمعنى الممدود ولكن المنقول هو الموصولة ولان فى الممدودة وهم جواز التوضى بماء العصر هو بنفسه وليس الامر كذلك وقال الاتزارى لا نسلم ذلك ثم لكن يجوز التوضى بالعصر بنفسه لانه خارج بلا علاج كما ذكره فى المتن وقال بعضهم اذا قيل بالمد وقع فى الوهم ان المراد الماء المعتصر قال الاتزارى لا نسلم لانه قيده بصفة الاعتصار فكيف يقع وهم الاطلاق ١٢ عينى [2] قوله ليس بماء مطلق تحقيق ذلك انه لو فرضنا فى بيت انسان ماء بير او بحر وغيره وما اعتصر من شجر او ثمر فقيل هات ماء لا يسبق ذهن المخاطب الا الى الاول ١٢ ع [3] قوله والحكم اى التطهير او وجوب التطهير بالماء ١٢ عبد [4] قوله والوظيفة الخ جواب اشكال يرد على قوله والحكم الخ بان يقال سلمنا ان الماء الذى اعتصر من شجر او ثمر ليس بماء مطلق لكنه فى معنى الماء المطلق من حيث ازالة النجاسة الحقيقية فيلحق به كما الحق ابو حنيفة وابو يوسف بالماء مطلق فى ازالة النجاسة فاجاب بان شرط صحة القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وانه معدول عنه ١٢ نهاية [5] قوله تعبدية بخلاف اعتبار الماء فى النجاسات الحقيقية فان العلة كونه مزيلا للنجاسة وقد وجدنا ههنا ١٢ عبد [6] قوله فلا تتعدى الى غير المنصوص عليه لان شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل معدولا به عن القياس وليس فى ما نحن فيه كذلك فلا يصح القياس بخلاف ازالة النجاسة الحقيقية فان قلت ان لم يمكن التعدية بطريق القياس يلتحق بالدلالة فان كونه معقولا ليس بشرط فيه قلت سائر المائعات ليس فى المعنى الماء من كل وجه لان الماء مبذول عادة وسائر المائعات ليس كذلك فان قلت كيف الحقتم به فى النجاسة الحقيقية قلت قياسا لا دلالة لانه معقول المعنى ١٢ عينى [7] قوله من غير علاج فيكون باقيا على الصفة التى كانت له قبل ١٢ ملا الهداد [8] قوله ذكره فى جوامع ابى يوسف فيه ضميران مرفوع ومنصوب اى ذكر ابو يوسف جواز الوضوء بالماء الذى يقطر من الكرم فى جوامعه فان قلت فيه اضمار قبل الذكر قلت جاز ذلك للقرينة كما فى قوله تعالى حتى توارت بالحجاب اى الشمس ويجوز ان يكون الضمير المرفوع راجعا الى جامع الجوامع ١٢ عينى [9] قوله اشارة اقناعية لا الزامية فلا يرد ان التنصيص بالشئ لا يدل على نفى ما عداه ١٢ الهداد

[10] قوله ولا يجوز اى لا يترتب عليه آثار الطهارة ونظيره لا يجوز البيع ١٢ حاشية ملا عبد الغفور [11] قوله فاخرجه تفسير للعلة واختلف فى المراد من الاخراج من طبع فقيل اعنى منه ان يصير الغير غالبا بحسب المقدار وقيل ان يزول رقة المائية وسيلانها والمراد منه الزوال العرفى ١٢ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [12] قوله عن طبع الماء وضع المظهر موضع المضمر لينقطع شبهة الموصولية فى قوله بماء غالب ويتعين بالمد ١٢ ملا الهداد [13] قوله كالاشربة ان كان المراد بالاشربة المتخذة من الشجر كشراب الحماض ومن الخل الخل الخاص كانا من نظير المعتصر من الشجر والثمر وكان ماء الباقلى والمرق وغيره نظير الماء الذى غلب عليه غيره فكان من صنعة اللف والنشر وان كان المراد بالاشربة المخلوطة بالماء كالشهد المخلوط به ومن الخل الخل المخلوط بالماء كانت الاربعة كلها نظيرة الماء الذى غلب عليه غيره ١٢ نهاية [14] قوله وماء الورد بالفتح گل سرخ كه ورا گلاب گويند از منتخب ١٢ غث [15] قوله وماء الباقلى باقلى بهمزه وتشديد لام وبے همزه معروف مرق بالفتح شوربا كردن در ديگ ١٢ منتخب [16] قوله لا يسمى ماء مطلقا يحتمل ان يكون صفة لماء وحاصله ان الماء اذا اطلق لم يفهم منه تلك الامور ونظيره الوجود الخارجى فانه يفهم عند اطلاق الوجود فيكون النفى راجعا الى القيد اعنى الاطلاق لا الى الماء ويجوز ان يكون قيد النفى التسمية اى لا يسمى قطعا فانه ان المرق يقال له ماء مقيدا ١٢ عبد [17] قوله ما تغير بالطبخ لانه امتزج به اجزاء الباقلى واما اذا تغير بدون الطبخ فلم يمتزج به اجزاءه ١٢ ملا عبد الغفور رح [18] قوله فغير احد اوصافه التى هى اللون والطعم والريح اشارة الى انه اذا غير الوصفين لا يجوز التوضى به قال فى النهاية لكن المنقول من الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فيتغير ماءها من حيث اللون والطعم والريح ثم انهم يتوضؤن منه من غير نكير وكذا اشار اليه الطحاوى ولكن الشرط ان يكون باقيا على رقته ١٢ عناية [19] قوله كماء المد اى ماء المد وهو السيل ومنه ماء المد ١٢ مغرب [20] قوله او الاشنان گياه ہے ست شور كه در زمين شور رويد چون بدان جامه شويند مثل صابون سفيد شود از برهان ١٢ غث [21] قوله الزردج هو ما يخرج من العصفر المنقوع ١٢ ع [22] قوله هو الصحيح لانه خالطه طاهر فغير احد اوصافه كماء الزعفران واعلم ان ما ذكره فى المختصر ان كان على الاطلاق كما يفهم من ظاهر لفظه كان بين رواية المختصر والمروى من ابى يوسف رح خلاف وان كان المراد به ما اذا كان الماء مغلوبا باجزاء الزردج فلا خلاف ١٢ عناية [23] قوله وقال الشافعى رح الخ اعلم ان الاتفاق على ان الماء المطلق يزال به الاحداث اعنى ما يطلق عليه الماء والمقيد لا يزيل لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد المطلق انما الخلاف فى الماء الذى خالطه الزعفران ونحوه وهو مبنى على انه مقيد بذلك اولا فقال الشافعى انه مقيد لانه يقال ماء الزعفران ونحوه ونحن لا ننكر انه يقال ذلك ولكن لا يمتنع ما دام المخلوط مغلوبا ١٢ ف [24] قوله واشباهه اى اشباه الزعفران واشباه ماء الزعفران بارجاع الضمير الى الزعفران المضاف اليه للفظ الماء او الى المضاف وما قال مولانا الهداد انه لا بد على التقدير الثانى من حذف المضاف انتهى سهو ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [25] قوله لانه ماء مقيد فعنده يجوز التيمم مع وجود ماء الاشنان والزعفران ونحوه ونحن نقول ان شرط المصير الى التيمم عدم مطلق الماء وهذا ماء مطلق فلا يجوز التيمم مع وجوده ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [26] قوله يقال ماء الزعفران بالاضافة مثله يوجب التقييد كماء الشجر وماء الثمر وماء الورد ١٢ الهداد

[27] قوله الا يرى الخ ان قلت لم يتجدد لماء الباقلى وماء الورد اسم على حدة مع انه لم يبق له اسم الماء على الاطلاق قلنا الاصل فى ما لم يتجدد له اسم آخر اطلاق اسم الماء غير انه تخلف فى ماء الباقلى ونحوه باعتبار انه لم يبق فيه طبع الماء ١٢ و [28] قوله واضافته الى آخره يعنى ان هذه الاضافة لتمييز هذا الماء عن سائر المياه فتحقق اسم الماء اذ التمييز انما يحتاج اليه عند الاشتراك بخلاف ماء الباقلى والورد والشجر فانه للتقييد ١٢ د [29] قوله كاضافته الى البير والعين يعنى لا كاضافته الى العنب فى قوله ماء العنب فيراد به عصره وذلك لانه لو اتى بماء الزعفران عند طلب مطلق الماء لا يخطئ لغة بخلاف ماء العنب ١٢ و [30] قوله لا يعتبر به لان الماء لا يخلو عنه عادة فلو اعتبر ما لا يحترز عنه لزم ان لا يوجد ماء مطلقا ١٢ عبد الغفور

والغلبة بالاجزاء لا بتغير اللون هو الصحيح[1] وان تغير بالطبخ بعد[2] ما خلط به غيره لا يجوز التوضى به لانه لم يبق فى معنى المنزل من السماء الا[3] اذا طبخ فيه ما يقصد به المبالغة فى النظافة كالاشنان ونحوه لان الميت يغسل بالماء الذى اغلى بالسدر بذلك وردت السنة الا ان يغلب ذلك على الماء فيصير كالسويق[4] المخلوط لزوال اسم الماء عنه وكل[5] ماء وقعت النجاسة فيه لم يجز الوضوء به قليلا[6] كانت النجاسة او كثيرا وقال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا[7] وقال الشافعى يجوز ان كان[8] الماء قلتين لقوله عليه السلام اذا بلغ[9] الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث[10] المستيقظ من منامه وقوله[11] عليه السلام لا يبولن[12] احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل والذى[13] رواه مالك ورد فى بئر[14] بضاعة وماؤه كان جاريا فى البساتين[15] وما رواه الشافعى ضعفه[16] ابوداود او[17] هو يضعف عن احتمال[18] النجاسة والماء الجارى[19]

رواه الطحاوى ١٢ ت — اى لوقوع الاضطراب فى سنده عنده وان لم يقع التضعيف مراراً ١٢ ف

---

[1] قوله هو الصحيح كانه احتراز عن ماذكر فى التحفة انه يعتبر الغلبة اولا من حيث اللون او الطعم ثم من حيث الاجزاء فان كان شيئا يخالف لونه لون الماء كاللبن فان غلب لون الماء يجوز التوضى به وان كان مغلوبا لم يجز وان كان شيئا لا يخالف الماء كماء الطبخ والعبرة للطعم ان كان شيئا لا طعم يظهر فى الماء والغالب طعم ذلك الشئ لم يجز التوضى به كنقيع الزبيب وان كان شيئا لا يطعم فالعبرة فيه لكثرة الاجزاء ١٢ د [2] قوله بعد ما خلط به غيره انما قيد به لان الماء اذا طبخ وحده وتغير به جاز الوضوء به ١٢ ع [3] قوله الا اذا طبخ فيه استثناء من قوله لا يجوز التوضى به وانما جاز ذلك لان السنة وردت به فى غسل الموتى بالماء الذى اغلى بالسدر ١٢ ع [4] قوله كالسويق بفتح اول وكسر واو پست كه بهندى ستو گويند بفتح سين مهملة وتشديد تاء فوقانى ١٢ غث [5] قوله كل ماء المراد منه الماء الراكد دون الماء الجارى وغيرهما هو فى معنى الماء الجارى كالحوض الكبير الذى هو عشر فى عشر ١٢ نهاية [6] قوله قليلا كانت الخ ترك علامة التانيث بعد ما جعل القليل والكثير صفتين للنجاسة مع ان كل واحد منهما فعيل بمعنى فاعل وفى مثله يفرق بين المذكر والمؤنث كسميع وسميعة وعليم وعليمة لان فعيلا بمعنى فاعل قد يشبه بفعيل بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين ١٢ نهاية [7] قوله لما روينا من قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ الحديث ١٢ عناية [8] قوله ان كان الماء قلتين اضطربت اقوالهم فى مقدار القلة فقيل القلتان خمس قرب وكل قربة خمسون منا وقيل ثلث مائة من تقريبا لا تحديدا وقيل القلة ما يسع فيه قربتان ١٢ ع [9] قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ١٢ ت [10] قوله حديث المستيقظ من منامه وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلثا وجه التمسك بانه لما كان النهى عن الغمس لاجل احتمال النجاسة فحقيقة النجاسة اولى ان يكون نجسا ١٢ عناية [11] قوله وقوله عليه السلام قلت رواه بهذا اللفظ ابوداود وابن ماجة ١٢ ت [12] قوله لا يبولن الخ وهذه حجة على الفريقين اما على مالك فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الاغتسال وانه لا يغير اوصاف الماء بيقين واما على الشافعى فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن البول فى الماء الدائم ومطلق النهى يقتضى التحريم لا سيما على مذهبه ولم يفصل فكان القلتان وغيرهما سواء ١٢ ع [13] قوله والذى رواه مالك الخ قلت يريد به حديث الماء طهور الخ وقد تقدم اول الباب وورده فى بير بضاعة اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع ابن خديج عن ابى سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتوضأ من بير بضاعة وهى تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ انتهى ١٢ ت [14] قوله فى بير بضاعة بكسر وتضم كذا فى الصحاح وفى المغرب بالكسر لا غير وهى بير قديمة فى المدينة ١٢ ن [15] قوله فى البساتين ان قلت الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص المورد واللفظ عام اجيب بالمنع فان اللفظ انما يكون عاما اذا كان اللام فى الماء للجنس وانه غير مسلم بل هو للعهد ١٢ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى [16] قوله ضعفه ابوداود وهذا غير صحيح فان اباداود روى حديث القلتين وسكت عنه فهو صحيح عنده على عادته ١٢ ت [17] قوله او انما اتى بكلمة او لوجهين احدهما ان هذا التاويل يرده ما روى فى الرواية الاخرى اذا بلغ الماء قلتين لا ينجس والثانى ان ما فوق القلتين ما لم يبلغ عشرا ايضا صغير عن احتمال النجاسة فلا يحتاج الى التقييد ١٢ او [18] قوله عن احتمال النجاسة يعنى اذا قل الماء لم يحمل خبثا اى ضعف عن احتماله فيتنجس ١٢ ملا الهداد [19] قوله والماء الجارى الخ والقوابل لجارى حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من اعلاه حتى اذا ادخلت القصعة النجسة او اليد النجسة فيه لا يتنجس ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله لان الميت يغسل بالماء الذى اغلى فيه السدر بذلك وردت السنة لم اجده بقيد الغلى واما بالسدر ففيه عدة احاديث وسيأتى فى الجنائز وفى الماء المسخن حديث الاصلع بن شريك وهو فى الطبرانى وروى الدارقطنى ان عمر اغتسل بماء سخن له فى قمقمة وعلقه البخارى واما المشمس ففيه حديث عائشة اخرجه الدارقطنى من خمس طرق واهية وعند الطبرانى فى الاوسط طريق سادسة وعن انس اخرجه العقيلى واسناده واه جداً و اخرجه الشافعى موقوفا على عمر باسناد ضعيف واخرجه الدارقطنى وابن حبان فى الثقات من وجه آخر اصلح منه قوله قال مالك يجوز ما لم يتغير احد اوصافه كما تقدم يشير الى حديث الماء لا ينجسه شئ الحديث المتقدم حديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً الاربعة وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر وفى لفظ لم ينجسه شئ وقد اطنب الدارقطنى فى استيعاب طرقه وجود ابن دقيق العيد فى الامام فى تحرير الكلام عليه وفى الباب عن جابر اخرجه الدارقطنى العقيلى وابن عدى بلفظ اذا بلغ الماء اربعين قلة فانه لا يحمل الخبث واسناده واهٍ والصحيح عن محمد بن المنكدر قوله وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وعن عبد الرحمن بن ابى هريرة عن ابيه قال اذا كان الماء قدر اربعين قلة لم يحمل خبثاً اخرجه الدارقطنى وقال الصحيح عن ابى هريرة اربعين غرباً حديث اذا استيقظ احدكم تقدم فى اول الكتاب حديث لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ابوداود وابن ماجة من طريق ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة بهذا لكن بلفظ ولا يغتسل ولو اره باللفظ المؤكد ورواه البيهقى من وجه آخر عن ابن عجلان فقال عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ نهى ان يبال فى الماء الراكد وان يغتسل فيه من الجنابة والحديث فى الصحيحين من وجه آخر عن ابى الزناد عن الاعرج بلفظ لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه وفى لفظ منه وللترمذى ثم يتوضأ منه وفى رواية لمسلم من وجه آخر عن ابى هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى وهو جنب قال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا ولمسلم ايضاً عن جابر رفعه لا يبولن احدكم فى الماء الراكد قوله والذى رواه مالك ورد فى بير بضاعة وماؤها كان جاريا بين البساتين كانه اراد بقوله والذى رواه مالك حديث الماء لا ينجسه شئ واما وروده فى بير بضاعة فاخرجه اصحاب السنن الثلاثة عن ابى سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة وهى بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه شئ واخرجه قاسم ابن اصبغ من حديث سهل بن سعد نحوه واما قوله ان ماء بير بضاعة كان جارية بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق الى دعوى ذلك وجزم به الطحاوى فاخرج عن ابى جعفر بن ابى عمران عن محمد بن شجاع البلخى عن الواقدى قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين وهذا اسناد واه جدا ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال ان يكون المراد ان الماء كان ينقل منها بالسانية الى البساتين ولو كانت سيحا جاريا لم تسم بيرا وقد قال ابوداود فى السنن انه رآها

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به اذا لم يرلها اثر لانها لاتستقر مع جريان الماء والاثر هو الطعم او الرائحة او اللون والجارى مالايتكرر استعماله وقيل مايذهب بتبنة والغدير العظيم الذى لايتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت نجاسة فى احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الآخر لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه اذ اثر التحريك فى السراية فوق اثر النجاسة ثم عن ابى حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابى يوسف وعنه بالتحريك باليد وعن محمد بالتوضى وجه الاول ان الحاجة اليه فى الحياض اشد منها الى التوضى وبعضهم قدروا بالمساحة عشرا فى عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر فى العمق ان يكون بحال لاينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله فى الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابى يوسف انه لاينجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجارى **قال** وموت ماليس له نفس سائلة فى الماء لاينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها وقال

(بين السطور: ويقال ماعبرته النار سحابا ۱۲ - بکسر اول وسکون ثانی ۱۲ غث - رواه عن ابی یوسف ۱۲ - لانه یکون احوط ۱۲ نهایه - فان الوضوء یکون فی البیوت غالبا ۱۲ عنایه - بان یعتبر مائة ذراع ۱۲ - ای القدوری ۱۲ - از کف آب خوردن ۱۲ غیاث - بسکون الفاء ای الدم ۱۲ عبد - جمع زنبور ۱۲)

لہ قوله مالايتكرر استعماله حتى اذا غسل يده وسال الماء منها الى النهر فاذا اخذه ثانيا لايكون فيه شئ من الماء الاول ۱۲ عنايه ۲ـه قوله والغدير العظيم الغدير فعيل بمعنى مفعول من غدر اى نزل ۱۲ ع ۳ـه قوله الذى صفة كاشفة للغدير لايتحرك الخ المراد بالتحرك التحرك بارتفاع وانخفاض ۱۲ عبد ۴ـه قوله بتحريك الطرف الآخر قال علمائنا الثلثة اذا كان الماء بحيث يخلص اى يصل بعضه الى بعض كان قليلا واذا كان بحيث لايخلص كان كثيرا لاينجس بوقوع النجاسة فيه الا ان يتغير لونه اوطعمه اوريحه كالماء الجارى لكن اختلفوا بعد هذا انه باى سبب يعرف خلوص النجاسة الى الجانب الآخر فقد اتفقت الرواية عن علمائنا الثلثة ان الخلوص يعتبر بالتحريك ۱۲ ان ۵ـه قوله لاتصل اليه يعنى فى الحال اما الوصول اليه فى المال باعتبار رقة الماء وخلوص بعضه ببعض مالايمكن الاحتراز عنه ولهذا كان عفوا عند الشارع ۱۲ الهداد ۶ـه قوله اذ اثر التحريك الخ فيه نظر اذ هذا الدليل يقتضى الجزم بعدم الوصول مع انه حكم اغلبى على مالايخفى ۱۲ عبد ۷ـه قوله فوق اثر النجاسة فلما لم يصل اليه اثر التحريك فاثر النجاسة اولى بان لايصل ۱۲ الهداد ۸ـه قوله بالاغتسال بان يغتسل انسان فى جانب منه اغتسالا وسطا ولم يتحرك الجانب الآخر ۱۲ ع ۹ـه قوله بالتحريك باليد بان يحرك احد جانبيه بتحريك اليد تحريكا متوسطا ۱۲ عبد ۱۰ـه قوله بالتوضى لان مبنى الماء فى الحكم النجاسة على الخفة فان القياس ان ينجس وان كثر الا انه سقط حكم النجاسة عن بعض المياه تخفيفا فاعتبر التحريك الوسط وهو التحريك بالتوضى لانه بين الاغتسال والتحريك باليد ۱۲ نهايه ۱۱ـه قوله وجه الاول الخ ووجه الثانى ان التحريك يكون بالاغتسال بالتوضى وبغسل اليد الا ان التحريك بغسل اليد اخف فكان الاعتبار به اولى توسعة للناس ۱۲ ع ـه قوله قد انما اعتبروا هذا لان هذا القدر يساوى ما اعتبر فيه من عدم تأثير النجاسة علم مما سبق ان المتقدمين اتفقوا على انه يعتبر الخلوص بالتحريك لكن اختلفوا فى السبب الذى يعرف به التحريك والمتاخرون من اصحابنا اعتبروا الخلوص لشئ آخر فقد روى عن محمد بن سلام انه اعتبر الخلوص بالكدرة فقال ان كان بحال لو اغتسل فيه يتكدر الجانب الذى اغتسل فيه بسبب الاغتسال ان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه ببعض وان لم يصل فهو مما لم يخلص وحكى عن الشيخ الامام اسمعيل الزاهدى عن عيسى سمرقندى عن ابى حفص الكبير صاحب محمد بن الحسن انه اعتبر الخلوص بالصبغ فقال يلقى زعفران فى جانب منه فان اثر الزعفران فى الجانب الآخر كان مما يخلص بعضه ببعض وان لم يؤثر فهو مما لايخلص ومنهم من اعتبر الخلوص بالمساحة اى ان كان عشرا فى عشر فهو مما لايخلص وان كان اقل فهو مما يخلص هذا حاصل ماذكره شيخ الاسلام فى مبسوطه وعن محمد فى النوادر انه سئل عن هذه المسألة فقال ان كان مثل مسجدى هذا فهو مما لايخلص بعضه ببعض فلما قام مسح مسجده فكان ثمان فى ثمان فى رواية وعشر فى عشر فى رواية وعامة المشائخ اخذوا بالقول ابى سليمان الجوزجانى الذى يعتبر المساحة ۱۲ ان ۱۲ـه قوله قدروا بالمساحة فان قلت نصب المقدرات بالرأى لايجوز فكيف اخترتم فى هذا الماء الكثير عشرا فى عشر وما استنادكم فى هذا كل واحد من الائمة الثلثة استند فى هذا الباب على الاثر اما مالك فانه اعتمد على حديث ابى سعيد الخدرى وقال ان الماء لاينجس بشئ الا اذا تغير احد اوصافه وبه قال الاوزاعى والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن بكير والحسن ابن صالح وبه قال احمد فى رواية واما الشافعى فانه اعتبر القلتين بالحديث الوارد فيه وبه قال احمد فى رواية مشهورة عنه وقالت الظاهرية الماء لاينجس اصلا سواء كان جاريا اوراكدا وسواء كان قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه اولم يتغير لظاهر حديث ابى سعيد الخدرى الماء طهور لاينجسه شئ وقال ابن حزم فى المحلى وممن روى عنه القول مثل قولنا ان الماء لاينجسه شئ عائشة وعمرو بن مسعود وابن عباس والحسن بن على وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضى الله عنهم والاسود وعبد الرحمن اخوه وابن ابى ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق والحسن البصرى وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم قلت حديث بير بضاعة يصلح ان يكون استنادا فى التقدير بعشر فى عشر بيان ذلك ان محمدا لما سئل عن ذلك قال ان كان قدر مسجدى فهو كثير فلما قاسوه وجدوه ثمانيا فى ثمان من داخله وعشرا فى عشر من خارجه وقيل اثنى عشر فى اثنى عشر وكان وسع بير بضاعة ثمانيا فى ثمان والدليل عليه ما قال ابو داؤد وقد ذرعت بير بضاعة بردائى ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذى فتح الباب وادخلنى هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت الماء متغير اللون انتهى فاذا كان عرضها ستة اذرع يكون طولها اكثر منها لان الغالب ان يكون الطول ازيد من العرض ولو كانت البير مدورة يقال فاذا دورها ستة اذرع فان اضيف ما فى الطول من الزيادة الى العرض يكون مقدار الثمانية فى الثمانية لان منشأ ذلك على التقدير لا على التحرير فاخذ محمد من هذا ۱۲ عينى ۱۳ـه قوله عشرا فى عشر قال محى السنة التقدير بعشر فى عشر لا يرجع الى اصل معتمد عليه ۱۲ او ۱۴ـه قوله بذراع الكرباس هو ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة وجعل الولوالجى سبعا وذراع المساحة سبع فوق كل قبضة اصبع قائمة بل المعتبر ذراع المساحة او ذراع الكرباس او فى كل زمان ومكان حسب عادتهم اقوال ۱۲

۱۵ـه قوله الكرباس بالكسر وباء موحدة وسين مهملة جامۂ سفید از منتخب و مؤید و مدار و در سراج نوشته کہ این معرب کرپاس بالفتح باشد یعنی پنبہ ۱۲ غث ۱۶ـه قوله توسعة تعليل الاصل لساحة لا للكيفية وتعليل ايضا لاعتبار ذراع الكرباس لان ذراع المساحة سبع مشتات مع قيام اصبع اى كل واحد من المشتات ادنى واحد منها على اختلاف التنوين ۱۲ عبد ۱۷ـه قوله وعليه الفتوى كل الاقوال فى الحوض المربع وان كان مربعا فقدر باربعة واربعين او ثمانية واربعين والمختار ستة واربعون ۱۲ اف ۱۸ـه قوله هو الصحيح وقيل ذراع وقيل شبر ۱۲ فتح القدير ۱۹ـه قوله اشارة الى انه الخ تحتمل ان يترك من موضع نجاسة الى ما لايصل اليه اثر النجاسة ۱۲ او ۲۰ـه قوله ينجس وعلى هذا صاحب المبسوط والبدائع وجعله صاحب الكنز اصح ومشائخ بخارا وبلخ قالوا يتوضأ من جانب الوقوع فى غير المرئية وفى المرئية لا ۱۲ اف ۲۱ـه قوله موضع الوقوع بعد اراد من موضع الوقوع موضعا يتحرك بالتحريك ۱۲ عبد ۲۲ـه قوله ماليس له نفس سائلة اى دم سائل وذكر الزنابير بلفظ الجمع دون غيره لان له انواعا شتى ۱۲ نهايه ۲۳ـه قوله فى الماء ليس قيدا احترازيا بل اعتباره يجرى مجرى العادة ۱۲ عبد ۲۴ـه قوله كالبق الخ بق بفتح باء وتشديد قاف بمعنى پشہ گاہے در فارسی بضرورت نظم تخفیف می آرند و ذباب بضم اول مگس از منتخب و زنبور معروف ست از قاموس و عقرب بالفتح بمعنی گژدم ۱۲ غث

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقیه از ص۳۵

بالمدينة وذرعها ورأى فيها ماء متغيرا وان قتيبة ذكره عن قيمها انه ذكر له انها اكثر مايكون فيها الماء الى العانة فاذا انقص فالى العورة وانه هو سأل الذى فتح له البستان الذى هى فيه هل غير بناؤها عما كانت عليه فذكر انها ما تغيرت عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** وما رواه الشافعى ضعفه ابو داؤد يريد حديث القلتين و لم نجد هذا عند ابى داؤد بل اخرج حديث القلتين وسكت عليه فى جميع الطرق عنه ولم يقع منه فيه طعن فى سوالات الآجرى ولا غيرها بل اردفه فى السنن بكلام يدل على تصحيحه له و مخالفته لمن ذهب من خالفه والله اعلم ۱۲

الشافعی رح يفسده لان التحريم لابطريق الكرامة اٰية للنجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لان فيه ضرورة ولنا قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه ولان المنجس اختلاط الدم المسفوح باجزائه عند الموت حتى حل المذكى لانعدام الدم فيه ولادم فيها والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين وموت مايعيش فى الماء فيه لايفسده كالسمك والضفدع والسرطان وقال الشافعی رح يفسده الا السمك لما مر ولنا انه مات فى معدنه فلا يعطى له حكم النجاسة كبيضة حال محها دما ولانه لادم فيها اذ الدموى لايسكن فى الماء والدم هو النجس وفى غير الماء قيل غير السمك يفسده لانعدام المعدن وقيل لايفسده لعدم الدم وهو الاصح والضفدع البحرى والبرى سواء وقيل البرى يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ومايعيش فى الماء مايكون توالده ومثواه فى الماء ومائى المعاش دون مائى المولد مفسد **قال** الماء المستعمل لايطهر الاحداث خلافا لمالك والشافعی رح هما يقولان ان الطهور مايطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطوع وقال زفر وهو احد قولى الشافعی رح ان كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان محدثا فهو طاهر غير طهور لان العضو طاهر حقيقة وباعتباره يكون الماء طاهرا لكنه نجس حكما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بانتفاء الطهورية وبقاء الطهارة عملا بالشبهين وقال محمد رح وهو رواية عن ابى حنيفة هو طاهر غير طهور لان ملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجس الا انه اقيمت به قربة فتغيرت به صفته كمال الصدقة وقال ابوحنيفة وابويوسف رح هو نجس لقوله عليه السلام لايبولن احدكم فى الماء الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة ولانه ماء ازيلت به النجاسة

---

[1] قوله آية للنجاسة ان قلت عيد البحر حلال عنده قلت انما يحل بشرط الذبح ۱۲ و [2] قوله بخلاف دود الخل الخ دود دال اول مضموم وواو معروف بمعنى كرمها ۱۲ غث [3] قوله لان فيه ضرورة فاذا ماتت الدود والسوس فى الخل والثمار لاينجسان ۱۲ عنايه [4] قوله قوله عليه السلام وهو ما رواه سلمان الفارسى رض ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل عن اناء فيه طعام اوشراب يموت فيه ماليس له دم سائل فقال هذا هو الحلال اكله وشربه والوضوء منه كذا فى المبسوطين ۱۲ كفايه [5] قوله ولان المنجس الخ الحاصل انها حال الحيوة ليست بنجسة والموت ليس منجسا لانه تغير للعروق مثلا وليس شئ منه يوجب النجاسة وليس شئ من انتقال الدم من موضعه فيعتبر بهذا ۱۲ ملا عبد الغفور رح [6] قوله حتى حل المذكى يعنى ان سبب شرعية الذكاة فى الاصل سببا فى الاصل زوال الدم بها لكن الشارع اقام نفس الفعل من الاهل مقامه حتى لو امتنع الخروج بمانع كان اكلت ورق الاعناب حل ۱۲ ف [7] قوله ولادم فيها اى فى الاشياء المذكورة من البق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها ۱۲ عبد الغفور [8] قوله كالطين اكل الطين مكروه وذكر الحلوانى ان كان يعتريه ان كان لايتناوله قليلا اويفعله احيانا فلا باس به قال العبد اصلحه الله وقياس على هذا يباح اكل النورة مع الورق للاكول فى ديار الهند لانه قليل نافع فان الغرض التطوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها ۱۲ انصاب الاحتساب [9] قوله فى الماء فيه ليس فى بعض النسخ قوله فيه فيكون قوله فى الماء من باب التنازع بان تنازع فيه الموت والعيش ۱۲ عبد [10] قوله كالسمك الخ هذه المسألة داخلة فى التى قبلها لان ما يعيش فى الماء لادم له ثم لا فرق بين ان يموت فى الماء او خارجه ثم ينقل اليه فى الصحيح وغير الماء من المائعات كالماء ۱۲ ف [11] قوله لما مر من قوله لان التحريم لابطريق الكرامة الخ ۱۲ عنايه [12] قوله انه مات فى معدنه ان قلت الارض معدن لجميع الحيوانات مع انها اذا ماتت فيها يعطى له حكم النجاسة الجواب ان الارض وان كانت معدن البريات فهى لاتموت فى الارض بل على الارض واما البحرى فيموت فى الماء ۱۲ و [13] قوله كبيضة حتى لوصلى وفى كمه تلك البيضة يجوز لان النجاسة فى معدنه ۱۲ نهايه [14] قوله ولانه جعل السرخسى هذا القليل اصح فقال والثانى ان ليس لهذه الحيوانات دم سائل فان ما يسيل منها اذا شمس يبيض والدم اذا شمس يسود ۱۲ نهايه [15] قوله لادم فيها ماترى من انه دم فهو ليس دما حقيقة ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح [16] قوله لانعدام المعدن وهو قول نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وهو رواية عن ابى يوسف رح ۱۲ نهايه [17] قوله وقيل لايفسده هو قول محمد بن مقاتل وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة وهشام عن محمد رح ۱۲ ع [18] قوله والضفدع البحرى هو مايكون بين اصابعه سترة بخلاف البرى ۱۲ فتح القدير

[19] قوله ومايعيش الخ شروع فى بيان ان المراد بما يعيش فى الماء ما هو ۱۲ ع [20] قوله الماء المستعمل بدأ بالحكم قبل تعريفه لانه اهم مع ان فى تعريفه اختلافا ۱۲ عبد [21] قوله لايطهر الاحداث خص الحدث بالذكر لانه يطهر الانجاس اذ هو مائع مزيل كالخل بل اقوى منه بناء على ماجاء انه طاهر غير طهور ظاهر وكذا على ما روى نجس لانه يطهر عن الخبث الذى يزيله انما ياتى بعد زواله نجاسة الماء ۱۲ و [22] قوله خلافا لمالك والشافعى لان فى الماء المستعمل ثلثة اقوال اظهرها كما قال محمد انه طاهر غير طهور وقال فى قول طاهر ومطهر وقال فى قول ان كان المستعمل الخ وقال مالك طاهر وطهور ۱۲ ان [23] قوله كالقطوع ان كان قياسا ففاسد لان اللغة لاتثبت بالقياس وان كان توضيحا فيمنع ان الطهور مايطهر الخ ۱۲ عبد [24] قوله لكنه نجس حكما الحاصل ان الدليل الاول يقتضى الطاهرية والطهورية والثانى يقتضى النجاسة المستلزمة لعدم الطهارة والطهورية ۱۲ عبد [25] قوله عملا بان اخذنا من الاول الطهارة ومن الثانى عدم الطهورية لعدم تصور غير ذلك ۱۲ عبد [26] قوله بالشبهين وكان هذا كسور الحمار فانه لما تعارضت الادلة بعضها يوجب الطهارة وبعضها يوجب النجاسة خرج من ان يكون طهورا وبقى طاهرا بخلاف ما اذا لم يكن المستعمل محدثا لانه لم يتحول الماء لامن حيث الحقيقة ولامن حيث الحكم ۱۲ ان [27] قوله هو طاهر لما روى عن سعد بن ابى وقاص انه مرض فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصب الغسالة عليه فافاق وكذا فى حق جابر ولو كان نجسا لما صب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ نهايه [28] قوله لان الخ قلنا لانسلم انه لاقى الطاهر بل لاقى النجس لان نجاسة المحل وان لم يظهر على الاطلاق فقد ظهرت فى حق منع الصلوة وغيره ۱۲ و [29] قوله اقيمت به قربة حتى لوغسل اعضاء الوضوء متبردا لابنية القربة فان الماء يبقى طهورا عندى ۱۲ نهايه [30] قوله فتغيرت لان اقامة القربة تاثيرا فى تغيير ما اقيمت به ۱۲ ع [31] قوله كمال الصدقة فان الشخص اذ نوى الزكوة انتقص من مرتبته ولذا حرم على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وآل مال الصدقة ۱۲ عبد [32] قوله لايبولن الخ فالنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سوى بين النجاسة الحقيقية والحكمية فانه كما نهى عن البول كذلك نهى عن الاغتسال فدل على ان الاغتسال فيه يوجب النجاسة ۱۲ نهايه [33] قوله فى الماء الدائم الخ فان الظاهر ان النهى للتحريم خصوصا اذا كان مع نون التاكيد لايقال يجوز ان يكون النهى للتهذيب والتنزيه لانا نقول التخصيص بالماء الدائم غير ظاهر فان التنزيه مطلوب فى الكل ۱۲ عبد [34] قوله ولانه الخ فيه ان ذلك لايجرى فى تجديد الوضوء اذا نوى به القربة قيل ما ورد ان الوضوء على الوضوء طهارة يدل على ثبوت شئ من النجاسة وفيه نظر ۱۲ عبد

الحكمية[۱] فيعتبر بماء[۲] ازيلت به النجاسة الحقيقية[۳] ثم في رواية[۴] الحسن عن ابي حنيفة رح نجاسة غليظة[۵] اعتبارًا بالمستعمل في الحقيقية و في رواية ابي يوسف رح عنه وهو قوله نجاسة خفيفة لمكان[۶] الاختلاف والماء المستعمل[۷] هو ماء ازيل به حدث او[۸] استعمل في البدن على[۹] وجه القربة قال[۱۰] هذا عند ابي[۱۱] يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح ايضًا وقال محمد[۱۲] رح لا يصير مستعملاً الا باقامة القربة لان الاستعمال[۱۳] بانتقال نجاسة[۱۴] الآثام اليه وانها[۱۵] تزال بالقربة وابو يوسف رح يقول اسقاط الفرض مؤثر[۱۶] ايضًا فيثبت الفساد[۱۷] بالامرين ومتى[۱۸] يصير الماء مستعملاً الصحيح[۱۹] انه كما زال عن العضو[۲۰] صار مستعملاً[۲۱] لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة[۲۲] بعده والجنب[۲۳] اذا انغمس[۲۴] في البير لطلب الدلو فعند ابي يوسف رح الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط[۲۵] عنده لاسقاط[۲۶] الفرض والماء بحاله لعدم[۲۷] الامرين وعند محمد رح كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم

---

[۱] قوله فيعتبر الخ الحاصل ان الشارع لما جعل النجاسة الحكمية في حكم النجاسة الحقيقية يعتبر حكمها بحكمها الا اذا وجد دليل يدل على خلافه ولم يوجد ۱۲ حاشيه عبد الغفور [۲] قوله بماء ازيلت به الخ والدليل عليه ان الجنب اذا اغتسل يؤمر غسل رجليه كيلا ينجس رجلاه ثانيا بالماء المستعمل ولانهم اجمعوا على ان المسافر اذا خاف العطش حل له التيمم ولا يؤمر بالتوضي وجمع الغسالة للشرب ۱۲ نهايه [۳] قوله الحقيقية وفي بعض النسخ بل اشد لان الحكمية لا ينفي قليلها ۱۲ [۴] قوله ثم في رواية الحسن هي رواية شاذة غير ماخوذة بها ۱۲ مجمع الانهر [۴] قوله ثم في رواية الحسن الخ سمعت سيدي عليا الخواص يقول مدارك الامام ابي حنيفة دقيقة لا يطلع عليها الا اهل الكشف من اكابر الاولياء قال وكان الامام ابو حنيفة اذا رآى ماء الميضاة يعرف سائر الذنوب التي خرجت فيه من الكبائر والصغائر فلهذا جعل ماء الطهارة اذا تطهر به المكلف له ثلثة احوال احدها انه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني انه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث انه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المكلف ارتكب مكروها او خلاف الاولى فان ذلك ليس ذنبا حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه ان هذه الثلثة اقوال في حال واحد والحال انها في احوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلثة اقسام ولا يخلو غالب المكلفين ان يرتكب واحدا منها الا النادر ۱۲ الميزان لعبد الوهاب الشعراني [۵] قوله اعتبارا الخ ان اراد الاعتبار بالمستعمل في الحقيقة اعم من ان تكون خفيفة او غليظة فلا وجه لظهور ان المستعمل في الحقيقة الخفيفة لا يصير نجاسة غليظة وان اراد الاعتبار بالحقيقة الغير الخفيفة فذلك يتوقف على اثبات ان الحكمية نجاسة غليظة وهو ممنوع ۱۲ الهداد رحمه الله تعالى [۶] قوله لمكان الاختلاف كانه دليل على قوله وهو قوله لا على قوله في رواية ابي يوسف رح عنه ۱۲ حاشية ملا الهداد رح

---

[۷] قوله هو ماء ازيل اعلم ان التعريف غير مانع اذ يصدق هذا التعريف على الماء الغير المزال عن العضو ويمكن ان يدفع بان التعريف بالاعم جائز او يقال ان الماء الغير المنفصل ايضا مستعمل لكنه لا يعطى له حكم المستعمل الا بعد الانفصال او يقيد التعريف بالازالة بقرينة اللاحق ۱۲ حاشية عبد الغفور رح [۸] قوله او استعمل الخ لفظة او ليس للترديد في التعريف بل في التعريف ترديد ۱۲ عبد [۹] قوله على وجه القربة الحاصل ان سبب ثبوت صفة الاستعمال عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كل من رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب كان معه الرفع اولا وعند زفر الرفع كان معه تقرب اولا والتقرب هو ان ينوي الوضوء ونحوه حتى يصير عبادة ۱۲ ف.

[۱۰] قوله هذا اي كون احد الامرين ماء مستعملا عنده ۱۲ عبد [۱۱] قوله عند ابي يوسف رح ذكر شيخ الاسلام في مبسوط يجب ان يكون قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رح ۱۲ نهايه [۱۲] قوله وقال محمد رح الى آخره فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضي للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عندهما وعند زفر خلافا لمحمد لعدم قصد القربة وكذا عند الشافعي رح لعدم ازالة الحدث عنده بلا نية ولو توضأ المتوضي للقربة صار مستعملا عند الثلثة خلافا لزفر والشافعي الموافق له ۱۲ عنايه [۱۳] قوله لان الاستعمال الخ اي لا استعمال الا باقامة القربة وانتقال نجاسة الآثام اليه اذ الدليل لكونه مستعملا الالحاق بمال الصدقة والمال لا يصير خبيثا الا بنية القربة ۱۲ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى [۱۴] قوله نجاسة الآثام لان الاثم قذر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اصاب هذه القاذورات فليستتر بستر الله تعالى ولانه شعبة من الكفر وهو اقوى النجاسات ۱۲ نهايه [۱۵] قوله وانها تزال الخ لقائل ان يقول لو كان انتقال نجاسة الآثام سبب الاستعمال وعدم الطهورية لكان تحقق الآثام في الشخص موجبا لزوال طهوريته واجيب عن ذلك بان نور الايمان مانع عن تصرف الآثام اليه ۱۲ عبد [۱۶] قوله مؤثر ايضا لان التغير عندهما انما يكون بزوال نجاسة حكمية عن المحل ۱۲ عنايه [۱۷] قوله فيثبت الفساد بالامرين اي باقامة القربة ورفع الحدث قياسا على الماء الذي ازيلت به النجاسة الحقيقية ۱۲ ف [۱۸] قوله ومتى يصير الخ هذا هو بيان وقت اخذ حكم الاستعمال ۱۲ نهايه [۱۹] قوله الصحيح احتراز عن قول كثير من المشائخ وهو قول سفيان الثوري انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان ۱۲ ف [۲۰] قوله انه كما زال الخ الكاف للمفاجاة لا للتشبيه كما يقال كما خرجت من البيت رأيت زيدا ۱۲ نهايه [۲۱] قوله صار مستعملا حتى لو اصابه ثوب تنجس ۱۲ عنايه [۲۲] قوله ولا ضرورة بعده فان قلت فيه ضرورة لتعذر صون الثياب عنه اجيب بان صون الثياب عنه غير واجب لان الماء المستعمل ظاهر الرواية فاما من قال بانه نجس قال ظاهر انه انما ياخذه حكم الاستعمال عنده اذا استقر في موضع لا كما زال عن العضو لان الحرج منتف اجماعا ۱۲ حاشيه ملا الهداد رح [۲۳] قوله والجنب هذه المسألة التي اخرجها ابو بكر الرازي ۱۲ نهايه [۲۴] قوله اذا انغمس الخ اي الجنب الذي ليس في بدنه نجاسة من المني وغيره وفيه اشارة الى انه لو انغمس للاغتسال للصلوة يفسد الماء عند الكل ۱۲ نهايه [۲۵] قوله وهو شرط عنده الى في الماء الذي ليس بجار ولا هو في حكم الجاري حتى انه لا يشترط في الماء الجاري والحياض الكبيرة ۱۲ ف [۲۶] قوله لاسقاط الفرض وروي عنه ان الثوب لا يطهر الا بالصب ايضا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى ۱۲ نهايه [۲۷] قوله لعدم الامرين فاذا انغمس وحكمنا بطهارته استلزم ذلك الحكم كون الماء مستعملا ولو حكمنا باستعماله كان نجسا باول الملاقاة فلا تحصل له الطهارة فكان الحكم بطهارته مستلزما للحكم بنجاسته فقلنا الرجل بحاله والماء بحاله ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فصل في طهارة الماء المستعمل وطهوريته مسلم من حديث ابي هريرة رفعه لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب وسيأتي ذكر طرقه قريبا وروى البخاري عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صب عليه من وضوءه وروى الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ومن حديث عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء واسناد كل منهما ضعيف ولابن ماجة عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه وروى الدارقطني ثم البيهقي عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء فضل في يديه وفي رواية ببلل في يده واسناده حسن قال البيهقي وروى معنى هذا من حديث علي وابن مسعود وابي الدرداء وابن عباس وعائشة وانس ثم اخرجها في الخلافيات واسانيدها ضعيفة واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فقال بجمة فبلها عليها واسناده ضعيف ۱۲

نية القربة وعند ابى حنيفة كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض عن البعض باول الملاقاة[1] والرجل لبقاء الحدث فى بقية الاعضاء وقيل عنده نجاسة الرجل[2] بنجاسة الماء المستعمل وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات[3] عنه **قال** وكل اهاب[4] دبغ فقد طهر جازت الصلوة فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والآدمى[5] لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو بعمومه حجة على مالك[6] فى جلد الميتة ولا يعارض بالنهى[7] الوارد عن الانتفاع من الميتة وهو قوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب لانه اسم لغير المدبوغ[8] وحجة على الشافعى فى جلد الكلب[9] وليس الكلب[10] بنجس العين الا ترى انه ينتفع[11] به

دباغت بالكسر پيراستن پوست و پاک كردن ۱۲ غث — جواب عن قياس الشافعى الكلب على الخنزير وان لم يذكر فى الكتاب ۱۲ ع

[1] قوله باول الملاقاة فان الماء يصير مستعملا وان لم يوجد النية لانها ليست بشرط عنده ۱۲ ع [2] قوله نجاسة الرجل بنجاسة الماء المستعمل يعنى ان الرجل يطهر عن الجنابة لكنه يتنجس عنده بالماء المستعمل ۱۲ و [3] قوله اوفق الروايات بالفقه لان الاولى والثانية تقتضيان ثبوت حكم الاستعمال كذا فى الحاشية الحميدية ۱۲ و [4] قوله وكل اهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمل فلا يطهر جلد الحية والفارة ۱۲ [5] قوله الا جلد الخنزير والآدمى قيل قدم الخنزير لان الموضع موضع اهانة وفى مثله التعظيم فى التاخير كما فى قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد قلت هذه النكتة اشارة الى ان جلد الآدمى لا يقبل الدباغة اذ الاهانة انما هى فى عدم الطهارة بالدباغة لكن ذكر فى التحفة ان جلد الآدمى يطهر بالدباغة غير انه لا يجوز الانتفاع به واستعماله لكرامته وعن هذا قيل انه استثناء عن قوله جازت فالنكتة فيه انه انما قدم لفظ الخنزير بتعبيد الذكر الخنزير عن ذكر قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى التعليل ۱۲ و [5] قوله الا جلد الخنزير والآدمى جلد الخنزير هل يقبل الدباغ اولا وكذلك جلد الآدمى اختلف فيه فقال بعضهم جلد الخنزير لا يقبل الدباغ لان فيه جلودا مترادفة بعضها فوق بعض ذكره فى المحيط والبدائع وقيل يقبل الدباغ ولكن لا يجوز استعماله لانه نجس العين لانه رجس والهاء فى قوله تعالى فانه رجس ينصرف اليه دون لحمه لقربه فلذلك لا يجوز الانتفاع به ولا بيعه ولا جميع انواع التملكات ولا يضمن متلفه لمسلم وهو رواية عن ابى يوسف ذكره فى المحيط وهو مذهب الليث بن سعد وداود واما جلد الآدمى فقد ذكر فى المحيط والبدائع ان جلد الانسان يطهر بالدباغ ولكن يحرم سلخه ودبغه والانتفاع به احتراما لكشعره فى احد قولى الشافعى الآدمى ينجس بالموت ويطهر جلده بالدبغ فى احد الوجهين وقيل جلد الآدمى ايضا لا يقبل الدباغ كجلد الخنزير اذا عرفت هذا فقد توجه فى الاستثناء وجهان احدهما ان يكون من دبغ ويكون المعنى وكل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ فقد طهر الا جلد الخنزير والآدمى فانه لا يطهر لانه لا يقبل الدباغ والوجه الثانى ان يكون من قوله طهر والمعنى كل اهاب يقبل الدباغ اذا دبغ طهر الا جلد الخنزير فانه لا يطهر وان كان يقبل الدباغ فان قلت هذا الوجه يقتضى ان يطهر جلد الآدمى لان تعليله بكرامته لا ينفى طهارته قلت على قول من يقول لا يقبل الدباغ لا يطهر وعلى قول من يقول انه يقبل يطهر ولكن يحرم استعماله ۱۲ عينى [6] قوله على مالك الخ عند مالك لا تجوز الصلوة على جلد الميتة ولا الانتفاع به وان كان مدبوغا الا فى الجامد من الاشياء وقال بعض الناس ان كان جلد ما يوكل لحمه يطهر بالدباغة لحديث ميمونة وهو ما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر بشاة لميمونة فقال هلا انتفعتم باهابها فقيل انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها وان كان جلد ما لا يوكل لحمه لا يطهر بالدباغ لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ۱۲ نهاية [7] قوله بالنهى الوارد الخ قلت رواه اصحاب السنن الاربعة من حديث الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن حكيم عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كتب الى جهينة قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب انتهى ۱۲ ت [8] قوله لغير المدبوغ كذا قال الاصمعى ويدل عليه ما روى عن عائشة انها كانت تخطب وتمدح اباها فقالت يرحم الله ابا بكر قرر الرؤس على كواهلها والدماء فى اهبها كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهاية [9] قوله فى جلد الكلب ونحوه ما حرم اكله لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعى الى دار قوم فاجاب ودعى الى دار قوم فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال ان فى دار فلان كلبا فقيل له وفى دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة فدل هذا على ان الكلب نجس ۱۲ و [10] قوله الكلب ليس فى التخصيص بالكلب زيادة فائدة ۱۲ نهاية [11] قوله وليس الخ اختلفت فى هذه المسألة الروايات فمنهم من ذهب الى كونه نجس العين قال شمس الائمة السرخسى المذهب عندنا عين الكلب نجس اليه يشير محمد فى الكتاب فى قوله وليس الميت انجس من الكلب والخنزير قيل والاصح انه ليس بنجس العين ۱۲ عناية [12] قوله ينتفع به الخ يشكل بالسرقين فانه ينتفع به بالايقاد اجيب بان هذا انتفاع بالاستهلاك وهو جائز فى نجس العين كاراقة الخمر وفيه نظر لان الانتفاع به لو كان كالاقتران بالخمر للاراقة لما كان دليلا على جواز بيعه وقد استدل المصنف على جواز بيعه بذلك سابقا والظاهر ان يقال القياس ان لا يصح الانتفاع بالسرقين الا انا جوزناه بالاجماع ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ايما اهاب دبغ فقد طهر الترمذى والنسائى وابن ماجة والشافعى وابن حبان واحمد والبزار واسحق من طريق عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس بهذا واخرجه مسلم من هذا الوجه بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر وفى لفظ دباغه طهوره وفى الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنى وقال اسناده حسن وفى الباب عن ابن عباس قال تصدق على مولاة ميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها متفق عليه الا ان قوله فدبغتموه ليس فى البخارى وفى رواية الدارقطنى اوليس فى الماء والقرظ ما يطهرها وفى لفظ ورخص لكم فى مسكها وفى لفظ ان دباغه طهوره اخرجه من حديث ميمونة ولابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عباس اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة قال دباغه يزيل خبثه وروى الدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس رفعه انما حرم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به وفيه عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف ومن وجه آخر نحوه وفيه ابو بكر الهذلى وهو متروك وعن سودة قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صار شنا اخرجه البخارى وعن عائشة مرفوعا دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه ابن حبان وله ولاصحاب السنن الا الترمذى من وجه آخر امر ان تستمتع بجلود الميتة اذا دبغت وللدارقطنى من وجه آخر مرفوعا طهور كل اديم دباغه وله من وجه آخر استمتعوا بجلود الميتة اذا دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه واسناد هذه ضعيف وعن سلمة ابن المحبق قال دباغها طهورها اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن حبان وعن ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا باس بمسك الميتة اذا دبغ ولا باس بصوفها وشعرها وقرونها اذا غسل بالماء اخرجه الدارقطنى وفيه يوسف بن السفر وهو متروك واخرجه من وجه آخر عن ام سلمة فقال ان دباغها يحل كما يحل خل الخمر وعن زيد بن ثابت رفعه دباغ جلود الميتة طهورها اخرجه البيهقى وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج اخرجه البيهقى وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج اخرجه احمد وابو داؤد

حديث لا تنتفعوا من الميتة باهاب الاربعة وابن حبان واحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن حكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفى رواية لابن حبان عن عبد الله بن حكيم حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اليهم وفى رواية للبيهقى قبل موته باربعين يوما وللطبرانى فى الاوسط كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن فى ارض جهينة انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قال ابو داؤد قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ يسمى شنا وقربة وفى الباب عن ابى المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش رواه الثلاثة واللفظ للترمذى وعن جابر رفعه لا تنتفعوا من الميتة بشئ رواه ابن وهب فى مسنده وعن ابن عمر رفعه ادفنوا الشعر والدم والاظفار فانها ميتة اخرجه ابن عدى وفيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف ۱۲

حراسة واصطيادا بخلاف[1] الخنزير لانه نجس[2] العين اذ الهاء[3] في قوله تعالى فانه رجس منصرف[4] اليه لقربه وحرمة الانتفاع باجزاء الآدمي لكرامته فخرجا[5] عما رويناه ثم[6] ما يمنع النتن والفساد فهو[7] دباغ وان[8] كان تشميسا او تتريبا لان المقصود يحصل به فلا معنى لاشتراط[9] غيره ثم ما يطهر جلده بالدباغ يطهر[10] بالذكاة[11] لانه يعمل عمل الدباغ[12] في ازالة الرطوبات النجسة وكذلك يطهر لحمه وهو الصحيح[13] وان لم يكن ماكولا وشعر[14] الميتة وعظمها طاهر[15] وقال الشافعي[16] نجس لانه من اجزاء[17] الميتة ولنا انه لا حيوة فيهما ولهذا لا يتألم بقطعهما فلا يحلهما الموت اذ الموت زوال[18] الحيوة وشعر الانسان وعظمه طاهر وقال الشافعي رحمه الله نجس لانه لا ينتفع به ولا يجوز بيعه ولنا ان عدم الانتفاع والبيع لكرامته فلا يدل على نجاسته

فصل[19] في البير

واذا وقعت في البير نجاسة نزحت[20] وكان نزح ما فيها من الماء طهارة[21] لها باجماع السلف ومسائل[22] البير مبنية على اتباع الآثار دون القياس فان وقعت فيها بعرة[23] او بعرتان من بعر الابل او الغنم لم تفسد الماء استحسانا والقياس ان تفسده لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه[24] الاستحسان ان[25] ابار الفلوات ليست لها رؤس حاجزة والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر اليه في المروي عن ابي حنيفة وعليه[26] الاعتماد ولا فرق[27] بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والخثي والبعر لان الضرورة تشمل الكل وفي شاة تبعر في المحلب بعرة او بعرتين قالوا[28] يرمى البعرة ويشرب اللبن لمكان[29] الضرورة ولا يعفى القليل في الاناء

---

[1] قوله بخلاف الخنزير متصل بقوله الا جلد الخنزير ۱۲ عنايه [2] قوله لانه نجس العين الخ وقال بعض من يعد من المشائخ انما لا يطهر جلد الخنزير لان دباغته غير متصور لعدم تصور انفكاك شعره وجلده من لحمه كذا في النهاية اقول وفيه ان هذا الدليل يقتضي ان لا يطهر جلد الانسان ايضا بالدباغة لان جلده لا يتصور منفكا من لحمه مع انه قد نقل ملا الهداد رح من التحفة انه يطهر لو دبغ فتفكر ۱۲ مولوی عبد الحی نور الله مرقده [3] قوله اذ الهاء الخ فيه بحث اذ الترجيح بالقرب انما يصح اذا دار الضمير بين ان يكون اللحم او الخنزير واما يدور ههنا اذا تعين لحم الخنزير مرجعا له وليس كذلك بل مرجعه جميع ذلك من المحرمات لان الظاهر انه خرج مخرج التعليل للاستثناء المذكور اي الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير لانه رجس فينصرف الى الكل على ان الخنزير وان كان قريبا لكن اللحم مقصود بالذكر وعود الضمير الى المقصود احق ۱۲ الهداد [4] قوله منصرف اليه فان الضمير يجوز ان يرجع الى كل من المضاف والمضاف اليه ورجوعه الى المضاف اليه فيما نحن فيه اولى لكونه اشمل للاجزاء واحوط ۱۲ عنايه [5] قوله فخرجا من الخروج واللام بصيغة المعلوم كما هو الظاهر فما قال مولانا الهداد على صيغة المجهول انتهى ليس بصحيح اللهم الا ان يجعل من باب التفعيل اما رويناه اي رويت سابقا في هذا الكتاب وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر الدال على شمول جلد الخنزير والآدمي بعمومه على ما هو داب المصنف في هذا الكتاب من انه اذا قال رويناه يريد به الحديث الذي ذكره سابقا ومولانا الهداد قال اي خرج عن ما رويناه من الاحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت مطلقا منها الخ فكانه فهم معنى قوله ما رويناه ما رواه معاصرنا والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده [6] قوله ثم ما يمنع الخ لما تبين بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ان الدباغ يوجب الطهارة بقي الكلام في معنى الطهارة والدباغة فقال ثم الخ ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [7] قوله فهو دباغ قال محمد في الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دباغ ۱۲ عنايه [8] قوله وان كان الخ الدباغة اعم من ان تكون حقيقية كالقرظ ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء في الريح فان كانت بالاولى لا يعود نجسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اصابه الماء ففيه روايتان عن الامام والاظهر انه يعود قياسا وعندهما لا يعود استحسانا وهو الصحيح ۱۲ مجمع الانهر [9] قوله لاشتراط غيره كاستعمال القرظ ونحوه على ما اشترطه الشافعي ۱۲ ملا الهداد [10] قوله يطهر انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل من الاهل فذكاة المجوسي لا تطهر ۱۲ فتح القدير [11] قوله بالذكاة بالذال المعجمة الذبح وبالزاء المعجمة التطهير ۱۲ حاشية ملا الهداد رح [12] قوله عمل الدباغ الخ ان قيل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكاة فكيف يكون الجلد طاهرا قلنا من مشائخنا من قال اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول انه نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في مسألة تدل على النجاسة وكذا نقول بين اللحم والجلد جلد غليظ يمتنع به مماسة اللحم مع الجلد فلا ينجس ۱۲ نهايه [13] قوله هو الصحيح احتراز عما قال كثير من المشائخ انه يطهر جلده لا لحمه وهو الاصح كما اختاره الشارحون كصاحب العناية والنهاية وغيرها لان سوره نجس ونجاسة السور لنجاسة اللحم ۱۲ ف [13] قوله هو الصحيح حتى اذا صلى ومعه لحم الثعلب المذبوح او نحوه اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة ۱۲ عنايه [14] قوله وشعر الميتة غير الخنزير اذ هو بجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد في شعره ۱۲ مجمع الانهر [15] قوله طاهر ذكر هذه المسألة ههنا باعتبار انه اذا وقع شيء منها في الماء هل يجوز الوضوء به اولا ۱۲ ع [16] قوله وقال الشافعي الخ ذكر في المبسوط هذا الاختلاف بناء على ان لا حيوة للشعر والعظم عندنا وقال الشافعي رح فيهما حيوة وقال مالك في العظم حيوة دون الشعر ۱۲ نهايه [17] قوله لانه من اجزاء الميتة نجس بل النجس منه ما كان فيه حيوة ۱۲ نهايه [18] قوله زوال الحيوة قال شيخي رح هذا تعريف يلازم المسمى بل الموت امر حسي يلزم منه زوال الحيوة ۱۲ نهايه [19] قوله فصل في البير لما ذكر حكم الماء القليل بانه يتنجس عند وقوع كل نجاسة حتى يراق كله ورد عليه ماء البير نقضا فانه ينزح كله في بعض الصور فذكر ماء البير في فصل على حدة بيانا لوجه المخالفة ۱۲ عنايه [20] قوله نزحت اسناد مجازي لان نزح ماؤها والاصل ان يسند الى النجاسة ۱۲ فتح القدير [21] قوله طهارة لها اشارة الى انه انما تطهر بمجرد النزح من غير توقف على غسل الاحجار وغيره ۱۲ نهايه [22] قوله مسائل البير الخ ماء البير مخصوص باحكام يخالف فيها حكم الماء القليل فان حكمه يتفاوت بتفاوت الماء اتباعا للآثار ومن هذا قالوا مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار والا ففيه قياسان اذا وقعت فيه نجاسة ان لا ينتفع به ابدا لاختلاط النجاسة بالاوحال والجدران كما قاله بشر واما لا ينجس ابدا كالماء الجاري لانه كلما يوخذ من اعلاه ينبع من اسفله فصار كحوض الحمام اذا كان يصب من جانب ويوخذ من جانب حتى لا يتنجس كما نقل عن محمد رحمه الله تعالى ۱۲ نهايه [23] قوله بعرة او بعرتان كني به عن القلة ولم يرد به التخصيص بالبعرتين وان ما زاد عليه مفسد حتى يخالف ما سيجيء من تفسير الكثير ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى [24] قوله وجه الاستحسان الخ لا فرق على هذا الوجه بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر وروث الفرس والحمار وروث البقر والجاموس وبعر الابل والغنم لشمولها الضرورة ۱۲ نهايه [25] قوله ان آبار الخ هذا يقتضي الفرق بين آبار الفلوات والامصار فلذا اختلف المشائخ فيها فبعض المشائخ على انها تنجس بالبعر لعدم الاستحسان المذكور فيه وبعضهم لا ينجسها اعتبارا بالوجه الآخر من الاستحسان وهو ان البعر صلب وما عليه من الرطوبة رطوبة الامعاء فلا ينتشر من سقوطه في الماء نجاسة وعلى هذا ان يتنجس بالمنكسر ۱۲ ف [26] قوله وعليه الاعتماد احتراز عما قيل ان الكثير ان ياخذ ثلث الماء وقيل ان ياخذ ربع وجهه وقيل اكثره وقيل كله ... وقيل ان لا يخلو دلو عن بعرة ۱۲ ف [27] قوله ولا فرق الخ وذكر الحاكم الشهيد في كتاب الاشارة فقال ان كان رطبا يتنجس وان كان يابسا لا يتنجس ۱۲ ن [28] قوله قالوا يرمى الخ معناه لا يتنجس اذا رميت قبل ان يتغير لونه ۱۲ ع [29] قوله لمكان الضرورة لان من عادتها انها تبعر عند الحلب ۱۲ عنايه

على ما قيل لعدم الضرورة وعن ابي حنيفة رح انه كالبير في حق البعرة والبعرتين فان وقع فيها خرء الحمام او العصفور لا يفسده خلافا للشافعي له انه

استحال[1] الى نتن وفساد فاشبه خرء الدجاجة ولنا اجماع[2] المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد مع ورود الامر بتطهيرها واستحالته[3] لا الى

نتن رائحة فاشبه الحمأة فان بالت فيها شاة نزح الماء كله عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد رح لا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من ان يكون

طهورا واصله ان بول ما يوكل لحمه طاهر[5] عنده نجس[6] عندهما له ان النبي عليه السلام امر[7] العرنيين[8] بشرب[9] ابوال الابل والبانها ولهما[10] قوله عليه الصلوة

والسلام استنزهوا عن البول فان[11] عامة عذاب القبر منه من غير[12] فصل ولانه يستحيل الى نتن وفساد فصار كبول ما لا يوكل لحمه وتاويل ما روى انه

عرف شفاءهم[13] وحيا ثم عند ابي حنيفة رح لا يحل شربه للتداوي لانه لا يتيقن بالشفاء فيه فلا يعرض عن الحرمة وعند ابي يوسف رح يحل[14] للتداوي للقصة

وعند محمد يحل للتداوي وغيره لطهارته عنده وان ماتت[15] فيها فارة[16] او عصفورة او سوانية[17] او صعوة او سام ابرص نزح[18] منها عشرون دلوا الى ثلثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني

بعد[19] اخراج الفارة لحديث[20] انس رض انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعته ينزح[21] منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفارة في الجثة فاخذت

---

[1] قوله استحال الخ فان ما يحيله الطبع من الغذاء على نوعين نوع يحيله الى نتن وفساد كالبول والغائط وهو نجس ونوع يحيله الى صلاح كالبيض واللبن والعسل وهذا من النوع الاول ١٢ عنايه [2] قوله اجماع المسلمين مع ورود الامر بتطهير المساجد لقوله تعالى ان طهرا بيتي وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته واصله من حديث ابي امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شكر الحمامة فقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاه الله تعالى بان جعل المساجد ماواها ١٢ عنايه [3] قوله واستحالته الخ قلت كان الشافعي اعتبر نفس النتن ونحن نعتبر التفاحش منه ونفس النتن موجود في خرء الحمام والفاحش منه فائت فقال الشافعي بنجاسته وقلنا بعدم نجاسته وبهذا يسقط ما يقال انه ان استحال الى نتن فلا وجه لنفيه والا فلا وجه لاثباته وهل هذا الا تكذيب بلا دليل من كل واحد للآخر ١٢ [4] قوله رائحة قول الشافعي رح انه استحال الى نتن وفساد يشكل بالمنى على مذهبه ١٢ ان ....

[5] قوله طاهر عنده حتى لو وقع في الماء القليل لا يوجب نجاسته ويجوز التوضى به الا ان يكون البول غالبا فحينئذ لا يجوز التوضى به كما لو وقع فيه لبن غالب على الماء ١٢ نهايه [6] قوله نجس عندهما وان وقعت قطرة منه في الماء القليل يتنجس لان القطرة في الماء يكون كثيرا فاحشا لا تجوز الصلوة معه وعند محمد يجوز ١٢ نهايه [7] قوله امر الخ قلت رواه الائمة الستة في كتبهم من حديث انس ان اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فارسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة انتهى ١٢ زيلعي [8] قوله العرنيين عرنة واد بحذاء عرفات وتصغيرها سميت عرينة وهي قبيلة ينتسب اليها العرنيون وانما سقطت ياء التصغير عن النسبة اليها حيث لم يقل العرينيين لما ان الياء في فعيلة وفعيلة يسقط عند النسبة قياسا مطردا ١٢ نهايه [9] قوله بشرب ابوال الابل والبانها وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرهم بشرب ابوال الابل ولو كان نجسا لما امر بذلك لكونه حراما وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ١٢ ع [10] قوله ولهما الخ على ان التاريخ ههنا مجهول فيحمل على انهما وردا معا فيحملان على المعارضة دون التخصيص اذا المخصص لابد ان يكون متاخرا واذا تعارضا رجحنا المحرم ١٢ و [11] قوله فان عامة الخ وجه مناسبة عذاب القبر مع ترك استنزاه البول هو ان القبر اول منزل من منازل الآخرة والطهارة اول منزل من منازل الصلوة ١٢ نهايه [12] قوله من غير فصل ولما ابتلى سعد بن معاذ بضغطة القبر سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن سببه فقال انه كان لا يستنزه من البول ولم يرد به بول نفسه فان من لا يستنزه منه لا يجوز صلوته فانما اراد ابوال الابل عند معالجتها ١٢ نهايه [13] قوله شفاءهم الخ ولان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علم موتهم مرتدين وحيا ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر في نجس كذا في الكافي ١٢ و [14] قوله يحل قلت كانه اراد بقوله يحل انه يعامل به معاملة الحلال اعم من ان يكون حلالا كالميتة عند المخمصة او مرخصا فيه كاكل مال الغير عند خوف الهلاك ١٢ و [15] قوله وان ماتت الخ حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في البير لا يخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون فارة ونحوها او دجاجة ونحوها او شاة ونحوها ولا يخلو اما ان يخرج حيا او ميتا وبعد الموت اما ان يكون منتفخا او لا ١٢ نهايه [16] قوله فارة الخ اما اذا استخرج حيا في الفصول كلها لا يوجب التنجس الا الكلب عند البعض والخنزير ١٢ ان [17] قوله او سوانية الخ قال المطرزي الصعو صغار العصافير واحده صعوة والسوانية طائر طويل الذنب تاكل العنب والجراد وسام ابرص الكبير من الوزغ ١٢ ع [18] قوله نزح منها الخ وفي الجوهرة الفارة اذا وقعت هاربة من الهرة تنزح كله لانها تبول وكذا اذا كانت مجروحة او متنجسة او غير ذلك ١٢ ع [19] قوله يعني بعد اخراج الفارة يعني ان النزح انما يكون معتبرا اذا كان بعد اخراج الفارة لان سبب نجاسة البير حصول الفارة الميتة فيها فلا يمكن الحكم بالطهارة مع بقاء السبب ١٢ ع [20] قوله لحديث انس الخ ما ذكر من حديث انس وابي سعيد الخدري ذكره مشائخنا غير انه اخفاه عنا قصور نظرنا وقال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواهما فيمكن كونها في غير شرح الآثار ١٢ فتح القدير [21] قوله ينزح منها عشرون دلوا وان نزح منها عشرون وهو يقطر فيها لم يضرها ذلك لان النزح على وجه لا يقطر شئ منه فيها متعذر ١٢ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الامر بتطهير المساجد الاربعة الا النسائي من حديث عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ان تطيب وتنظف[1] واخرجه احمد وصححه ابن حبان ورجح الترمذي ارساله وعن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها اخرجه ابو داؤد حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرنيين بشرب ابوال الابل والبانها متفق عليه من حديث انس مطولا وسياتي في باب الانجاس[2] الاحاديث الواردة في طهارة بول ما يوكل لحمه حديث استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه الدارقطني من حديث انس رض وقال المحفوظ مرسل وعن ابي هريرة مثله اخرجه الدارقطني والحاكم وعن ابن عباس بلفظ ان عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه اخرجه الطبراني والدارقطني قوله روى عن انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا ١٢ — — — —

---

[1] اللفظ لابي داؤد — — —

[2] عن انس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين لبني النجار يعذبان بالنميمة والبول فاخذ سعفة فشقها ثم وضع على هذا القبر شقا وعلى هذا القبر شقا قال لا يزال يخفف عنهما رطبتين رواه الطبراني في الاوسط وفيه عبد الرحمن وهو ضعيف وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني ورجال موثوقون ١٢ — — —

حكمها والعشرون بطريق الايجاب[1] والثلثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر[2] لما روي عن ابي سعيد الخدري رضـ انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بير دلوها الذي يستقي به منها وقيل دلو يسع فيه صاع[3] ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود[4] وان ماتت فيها شاة[5] او ادمي[6] او كلب[7] نزح جميع ما فيها من الماء لان ابن عباس وابن الزبير رضـ افتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بير زمزم فان انتفخ الحيوان فيها او تفسخ نزح جميع ما فيها صغر الحيوان او كبر لانتشار البلة في اجزاء الماء وان كانت البير معينة[8] بحيث لا يمكن نزحها اخرجوا مقدار[9] ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان تحفر حفرة مثل موضع الماء من البير ويصب فيها ما ينزح منها الى ان تمتلئ او ترسل فيها قصبة وتجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشر دلاء ثم تعاد القصبة فتنظر كم انتقص فينزح[10] لكل قدر منها عشر دلاء وهذان عن ابي يوسف رحـ وعن محمد[11] رحـ نزح مائتا دلو الى ثلث مائة فكانه بنى قوله على[12] ما شاهد في بلده وعن ابي حنيفة رحـ في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دابه[13] وقيل يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا[14] اشبه بالفقه وان وجدوا في البير فارة او غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم ينتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا توضؤا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها وهذا عند ابي حنيفة رحـ وقالا[15] ليس عليهم اعادة شيء حتى يتحققوا انها متى وقعت لان[16] اليقين لا يزول بالشك وصار كمن راى[17] في ثوبه النجاسة ولا يدري

---

[1] قوله بطريق الايجاب لحديث انس رضي الله عنه والثلثون بطريق الاستحباب لحديث ابن عباس انه قال في فارة تموت في البير ينزح منها ثلثون دلوا فحملنا اثر انس على الوجوب واثر ابن عباس على الاستحباب توفيقا ١٢ الهداد [2] قوله وهو الاظهر قبل الجامع الصغير آخر التصنيفات فيكون القول فيه هو الرجوع اليه ١٢ ع [3] قوله دلوها الخ وقيل ولو يسع فيه صاع وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحـ ١٢ عنايه [4] قوله لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع ١٢ ع [5] قوله وان ماتت فيها شاة الخ اما في غير الكلب والخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شيء من الماء وهذا اذا لم يصب الماء فمه اما اذا اصابه فان كان سوره طاهرا فالماء طاهر وان كان سوره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان مشكوكا ينزح ماء البير كله كذا في شرح الطحاوي ١٢ نهايه [6] قوله او آدمي الظاهر انه عطف على شاة فيلزم تانيث الفعل مع تذكير فاعله فالاولى ان يجعل معطوفا على ماتت بحذف ماتت ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [7] قوله او كلب موت الكلب ليس بشرط حتى لو انغمس واخرج حيا ينزح جميع الماء وكذا كل شيء سوره نجس او مشكوك وان كان مكروها فيستحب نزحه في رواية والشاة اذا اخرجت حية ان كانت هاربة من السبع نزح كله خلافا لمحمد والآدمي اذا اخرج حيا ان كان محدثا نزح اربعون وان كان جنبا نزح كله ولو وقع انسان ميت قبل الغسل ينجس وان كان بعد الغسل لا الا ان يكون كافرا او جنبا ١٢ مجمع [8] قوله معينة من امعنت الارض اي رويت وماء معين اي جار ١٢ عنايه [9] قوله مقدار ما كان فيه اشارة الى ان الاعتبار للماء الذي كان في وقت وقوع النجاسة ١٢ ع [10] قوله فينزح الخ حتى اذا كان طول الماء عشر قصبات فانتقص بعشر دلاء قصبة واحدة يعلم ان كل الماء مائة دلو فينزح تسعون دلوا اخرى ١٢ عنايه [11] قوله وعن محمد الخ والمروي عن ابي حنيفة رحـ اذا نزح منها مائة يكتفى وهو بناء على آبار الكوفة لقلة الماء فيها ١٢ نهايه [12] قوله على ما شاهد الخ من غالب مياه آبار بغداد وان آبار بغداد لا تزيد على ثلث مائة دلو ١٢ ع [13] قوله كما هو دابه فان عادته ان يفوض مثل هذا الى راي المبتلى به كما تقدم من قوله هو ما يستكثره الناظر ١٢ عنايه [14] قوله وهذا اشبه بالفقه اي بالمعنى المستنبط من الكتاب والسنة لان الله تعالى اعتبر قول رجلين عدلين في تقويم الصيد كما قال فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل وكذلك في الشهادة قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وانما اشترطت البصارة لهما في الماء لان الاحكام انما تستفاد ممن له علم بها اصله قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ١٢ ملا الهداد [15] قوله وقالا الخ وكان ابو يوسف يقول بقول ابي حنيفة رحـ حتى رأى طائرا في منقاره فارة ميتة فالقاها في البير فرجع الى هذا القول ١٢ نهايه [16] قوله لان اليقين الخ بيانه ان الماء كان طاهرا بيقين ووقع الشك في نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك فلا يحكم بالنجاسة الى زمان اليقين بوقوع النجاسة لان اليقين لا يزول الا بيقين مثله ١٢ عنايه [17] قوله كمن راى الخ حيث لا يلزمه اعادة شيء من الصلوات ١٢ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البير ينزح منها اربعون دلوا قال ابن التركماني رواهما الطحاوي من طرق وليس ذلك فيه و انما فيه من طريق حماد بن ابي سليمن انه قال في دجاجة وقعت في البير فماتت قال ينزح منها قدر اربعين دلوا او خمسين قوله وروى عن ابن عباس وابن الزبير انهما افتيا بنزح البير كلها حين مات زنجي في بير زمزم الدارقطني من طريق ابن سيرين ان زنجيا وقع في زمزم فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح فغلبتهم عين جاءت من الركن فامر بها قد سمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها....... انفجرت عليهم قال البيهقي ابن سيرين عن ابن عباس منقطع و قال ابن ابي شيبة حدثنا هشيم حدثنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم واخرجه الطحاوي من طريق هشيم وعن عمرو بن دينار ان زنجيا وقع في زمزم فمات فامر به ابن عباس فاخرج وسدت عيونها ثم نزحت اخرجه البيهقي وفيه ابن لهيعة وعن قتادة عن ابن عباس ان زنجيا وقع في زمزم فمات فانزل اليه رجلا فاخرجه ثم قال انزحوا ما فيها من ماء وهذا منقطع اخرجه البيهقي واخرج من طريق جابر الجعفي عن ابي الطفيل عن ابن عباس نحوه ومن وجه آخر لم يذكر ابن عباس وروى البيهقي من طريق ابن عيينة قال انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي ولا سمعت احدا يقول نزحت زمزم و قال الشافعي ان ثبت هذا عن

ابن عباس فلعل لنجاسة ظهرت على وجه الماء او نزحها للتنظيف ١٢

متى اصابته ولابي حنيفة ان للموت سببًا ظاهرًا وهو الوقوع في الماء فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر بالثلث وعدم الانتفاخ والتفسخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها واما مسألة النجاسة فقد قال المعلى هي على الخلاف فيقدر بالثلث في البالي وبيوم وليلة في الطري ولو سلم فالثوب بمرأى عينه والبير غائبة عن بصره فيفترقان

فصل في الاسار وغيرها وعرق كل شيء معتبر بسؤره لانهما يتولدان من لحمه فاخذ احدهما حكم صاحبه وسؤر الادمي وما يؤكل لحمه طاهر لان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر ويدخل في هذا الجواب الجنب والحائض والكافر وسؤر الكلب نجس ويغسل الاناء من ولوغه ثلثا لقوله عليه السلام يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا ولسانه يلاقي الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى وهذا يفيد النجاسة والعدد في الغسل وهو حجة على الشافعي في اشتراط السبع ولان ما يصيبه بوله يطهر

۱؎ قوله ان للموت الخ يعني ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء المسبب والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه في نفس الامر قد خفي فيجب اعتبار انه مات فيه احالة على السبب الظاهر عند خفاء المسبب ۱۲ ف ۲؎ قوله فيحال عليه يشكل بالصيد اذا جرح وغاب وقد تقاعد الطالب عن طلبه ثم وجده ميتا لا يؤكل لان احتمال الموت بسبب آخر قائم فاعتبر ههنا احتمال سبب آخر مع وجود سبب ظاهر وهو الجرح وههنا لم يعتبر احتمال سبب آخر واحال الموت على السبب الظاهر وجوابه ان ما شرع مع المنافي فالموہوم فيه كالمتحقق كما في مسألة الصيد بخلاف مسألة البير ۱۲ ۳؎ قوله عليه كمن جرح انسانا فلم يزل المجروح صاحب فراش حتى مات يحال موته على تلك الجراحة ۱۲ نہایہ ۴؎ قوله فيقدر بالثلث قلت قدر مدة الانتفاخ ههنا بثلثة ايام وقال في الميت الذي دفن بلا صلوة انه يصلى عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر رأي المبتلى هو الصحيح لاختلاف الحال بالزمان والمكان فلم يقدر الانتفاخ ههنا بالثلث ۱۲ و ۵؎ قوله لان ما دون ذلك ساعات واما اليوم والليلة فلساعاته حكم ساعة واحدة ۱۲ و ۶؎ قوله في البالي هو اخص من اليابس لانه عبارة عن اليابس الذي يقادم عهده وقدم العهد لا يتحقق الا بمضي مدة طويلة فيقدر بالثلث فلا يرد ما قيل ان يبس النجاسة حاصل في اقل من يوم وليلة فكيف يستدل به على ان مدة اصابتها ثلثة ايام ۱۲ و ۷؎ قوله فصل في الآسار لما فرغ عن بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكرها باعتبار ما يتولد منها وهو السور ۱۲ عنایہ ۸؎ قوله في الآسار وهي اربعة عندنا طاهر كسور الآدمي ومكروه كسور الهرة ونجس كسور الخنزير وسباع البهائم ومشكوك فيه كسور البغل والحمار ۱۲ عنایہ ۹؎ قوله وعرق كل شيء الخ الانسب عكس ذلك لان الفصل معقود للسور لكن لما كان المقصود بيان حكم المخارط من المائعات وذلك في اللعاب اذ هو الذي يكثر مخالطة بخلاف العرق قال ذلك ليقع ذكر السور اخيرا فيتصل به تفصيل ما خالطه ۱۲ ف ۱۰؎ قوله معتبر بسوره هذا جواب القياس ولكنهم استحسنوا في عرق الحمار فجعلوه طاهرا لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركبه كثيرا ۱۲ و ۱۱؎ قوله وسور الآدمي مطلقا الا حال شرب الخمر فان سوره في تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه ثلث مرات طاهر فمه عند الامام لان المائع مطلقا مطهر عنده من غير اشتراط الصب عنده وما يؤكل لحمه من الطيور والدواب الا الابل والبقر الجلالة وهي التي تاكل العذرة ۱۲ مجمع الانهر۔

۱۲؎ قوله طاهر لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتي بقدح من لبن فشرب وناول الباقي اعرابيا كان من يمينه فشرب ثم ناوله ابا بكر فشرب ولان عين الادمي طاهر وانما لا يؤكل لكرامته لا لنجاسته ۱۲ و ۱۳؎ قوله الجنب لان ما لاقى الجنب من الماء شفتاه او احدى شفتيه والشفتان طاهرتان حقيقة لانه لا نجاسة على اعضائه من حيث الحقيقة لما بينا والنجاسة الحكمية على قول محمد لا تغير صفة الماء اذا لم يقصد به القربة ولم يقصد به ههنا القربة انما قصد به الشرب فلا تغير صفة الماء على مذهبه وكذا على قولهما لان النجاسة الحكمية وان كانت توجب تنجس الماء اذا سقط به فرضا وقد اسقط به فرضا وان قصد به الشرب الا ان الماء لم يتنجس نفيا للحرج كما سقط اعتبار النجاسة في ادخال اليد وان سقط به الفرض من اليد ۱۲ نہایہ ۱۴؎ قوله والحائض لما روي ان عائشة شربت من اناء في حال حيضها فوضع فمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على موضع فيها وشربه ۱۲ و ۱۵؎ قوله والكافر لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عين المشرك نجسا لما فعل ذلك ولا يعارض بقوله تعالى انما المشركون نجس لان المراد به الخبث في الاعتقاد ۱۲ عنایہ ۱۶؎ قوله لقوله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلث مرات انتهى رواه ابن عدي في الكامل ۱۲ ست۔

۱۶؎ قوله لقوله عليه السلام يغسل الاناء الخ هذا الحديث رواه ابو هريرة روي عنه من طريقين الاول اخرجه الدارقطني في سننه عن عبد الوهاب بن ضحاك عن اسمعيل عن هشام عن عروة عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا او خمسا الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين عن الكرامي حدثنا اسحق حدثنا عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبع مرات فان قلت قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك وغيره يروي عن اسمعيل بن عياش بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا وهو الصواب وقال البيهقي في اسناده اسماعيل بن عياش وهو لا يحتج به خصوصا اذا روى عن اهل الحجاز قلت ظاهر هذا الكلام اطلاق القول وانه لا يحتج به وانه اذا روى من اهل الحجاز كان اشد في عدم الاحتجاج به وعلى هذا قد خالف البيهقي ههنا ما ذكره في باب ترك الوضوء من الدم وقال القدوري في تجريده ان قولهم عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل وهما ضعيفان غير معتد به حتى يبينوا صفة الضعف فان الجرح المبهم غير مقبول وروى الدارقطني هذا الحديث بسند صحيح من حديث عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء فاهرقه ثم اغسلوه ثلث مرات وروى ايضا من حديث عطاء عن ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء يهرقه ويغسله ثلث مرات ورواه الطحاوي ايضا باسناد صحيح وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء قال يغسل ثلثا فهذا الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما افتى بالثلث وافتى به ابو هريرة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج قال قال لي عطاء يغسل الاناء الذي ولغ الكلب فيه كل ذلك سبعا وخمسا وثلث مرات وقد شنع ابن حزم ههنا على ابي حنيفة واساء الادب فقال قال ابو حنيفة لا يغسل الاناء من ولوغ الكلب الا مرة واحدة وان كل ما في الاناء يهراق اي شيء كان وهذا قول لا يحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين واحتج له بعض مقلديه بان ابا هريرة قد روي عنه انه خالفه وهو باطل لانه روى هذا الخبر الساقط عبد السلام ابن حرب وهو ضعيف قلت هذا الكلام في غاية السخافة والسفاهة لانه لم ينقل فيه بالرأي ولا احد من اصحابه بل مذهبه ان يغسل ثلث مرات كما افتى به ابو هريرة وكيف يقول هذا لا يحفظ عن احد من الصحابة والحكم على عبد السلام بالسقوط ساقط وعبد السلام ثقة مامون حافظ اخرج له الجماعة ۱۲ من البناية للعيني رح ۱۷؎ قوله من ولوغ الكلب حقيقة الولوغ شرب الكلب المائعات باطراف لسانه ذكره في الصحاح ۱۲ نہایہ ۱۸؎ قوله يطهر بالثلث فيه نظر لان بول الكلب ودمه وسائر ما هو منه لا يطهر الا بالغسل سبعا عند الشافعي رح فكيف القياس ۱۲ و

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا الدارقطني عن ابي هريرة بهذا او زاد او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب بن الضحاك عن اسمعيل بن عياش واخرجه من وجه اقوى من هذا موقوفا بلفظ احراقه وغسله ثلث مرات واخرجه ابن عدي من طريق حسين الكرابيسي وعمرو بن شيبة كلاهما عن اسحق الازرق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة نحو الموقوف وهو من رواية عمرو بن شيبة موقوفا قال ابن عدي لم يرفعه غير الكرابيسي ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا واعله البيهقي بعبد الملك بن ابي سليمن وقال لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف واحتج الطحاوي بحديث عبد الله بن مغفل الذي اخرجه وقال من اخذ بالزائد في حديث ابي هريرة يلزمه الاخذ بزيادة عبد الله بن مغفل مسلم بلفظ اغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب

بالثلث فما يصيبه سؤره وهو دونه اولى والامر[1] الوارد بالسبع[2] محمول على ابتداء[3] الاسلام وسؤر الخنزير نجس لانه نجس العين على مامر وسؤر سباع البهائم نجس خلافا[4] للشافعى فيما سوى الكلب والخنزير لان لحمها نجس ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر فى الباب وسؤر[5] الهرة طاهر مكروه وعن ابى يوسف انه[6] غير مكروه لان النبى عليه السلام كان[7] يصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يتوضأ منه ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع[8] والمراد بيان[9] الحكم الا انه[10] سقطت النجاسة لعلة[11] الطواف فبقيت[12] الكراهة وما رواه محمول على[13] ماقبل التحريم ثم قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى التنزه والاول الى القرب من التحريم ولو اكلت الفارة ثم شربت على فوره الماء

---

[1] قوله والامر الوارد الخ قلت رواه الائمة الستة فى كتبهم من حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب ۱۲ ت [2] قوله بالسبع فيه تامل لانه قد روى حديث الغسل سبع مرات ابو هريرة ايضا وهو من اسلم سنة سبع من الهجرة والاولى ان يقال هو محمول على التنظيف لا على الاشتراط والتفصيل فى فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ۱۲ مولوى عبدالحى نورالله مرقده [3] قوله محمول على ابتداء الاسلام فان قلت ما الدليل على انه محمول على ابتداء الاسلام قلت هو انه عليه السلام كان يشدد فى امر الكلاب حتى يمتنعوا من الاقتناء ونهاهم عن المخالطة كما امر بكسر الدنان الخ ثم ترك ذلك وقال مالى وللكلاب ۱۲ عينى [4] قوله خلافا للشافعى لانه سور حيوان يطهر جلده بالدباغ والذكاة فكان طاهرا ۱۲ البداد [5] قوله وسور الهرة طاهر مكروه قال شمس الائمة فى شرح الجامع الصغير وبهذا تبين جهل العوام انهم يتركون الهرة تدخل تحت لحافهم ويلحسهم فلا يغسلون ذلك الموضع وذلك مكروه عند ابى حنيفة رح ويضعون الطعام بين يدى الهرة فتاكل بعضه فيرفع الى اهل وياكله وذلك مكروه ۱۲ نهايه [6] قوله انه غير مكروه روى عن عائشة انها كانت تصلى وفى بيتها قصعة من هريسة فجاءت هرة فاكلت منها فلما فرغت من صلاتها دعت جاريات لها فكن يتحامين من مقام فمها فمدت يدها واخذت موضع فمها واكلت ۱۲ نهايه [7] قوله كان يصغى الخ روى الدارقطنى وابن ماجة من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى اناء واحد قد اصاب منه الهرة قبل ذلك ۱۲ ف [8] قوله الهرة سبع وهذا الحديث يدل على النجاسة وحديث عائشة يدل على الطهارة فاثبتنا حكم الكراهة عملا بهما ۱۲ نهايه [9] قوله بيان الحكم دون الخلقة والصورة لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما بعث لبيان الشرائع ۱۲ عنايه [10] قوله الا انه الخ اى ان قيل فكان الواجب القول بنجاسته فاجاب عنه بقوله الا انه الخ ۱۲ عنايه [11] قوله لعلة الطواف المنصوصة فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها ليست بنجسة لانها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الاربعة ۱۲ ف [12] قوله فبقيت يعنى انها تدخل المضائق وتلازم البيت شدة المخالطة بحيث يتعذر صون الاوانى منها والضرورة اللازمة من ذلك اسقطت النجاسة كما انه تعالى اوجب الاستيذان واسقط عن المملوكين والذين لم يبلغوا الحلم ۱۲ ف [13] قوله على ماقبل التحريم ولو سلم فيجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعله لتعليم الجواز ورب فعل يكون مكروها يفعل لتعليم الجواز ۱۲ مولوى محمد عبدالحى نورالله مرقده ؛

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث الامر الوارد بالسبع متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفى لفظ لمسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات. **تنبيه** رواه مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة بلفظ اذا شرب واخرجه الاسمٰعيلى من طريقه بلفظ اذا ولغ وهو غريب و اخرجه الائمة من جميع الطرق بلفظ اذا ولغ الا انه فى مسند ابى يعلى من رواية المغيرة بن عبد الرحمٰن عن ابى الزناد بلفظ اذا شرب وكذا اخرجه الجوزقى من طريق ورقاء عن ابى الزناد **حديث** انه صلى الله عليه وسلم كان يصغى الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضأ الدارقطنى من حديث عائشة باسنادين ضعيفين و اخرجه الطحاوى من وجه اخر وهو ضعيف ايضا واصله فى ابى داؤد من وجه اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها وفيه قصة وسياتى حديث ابى قتادة فى ذلك قريبا و روى ابن خزيمة والحاكم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هى كبعض اهل البيت يعنى الهرة وللدارقطنى هى كبعض متاع البيت و روى ابن ماجة والدارقطنى من طريق اخرى ضعيفة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفى الباب عن انس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض بالمدينة يقال لها بطحان فقال يا انس اسكب لى وضوءا فسكبت له فلما قضى حاجته اقبل الى الاناء فرأى هرا قد ولغ فى الاناء فوقف له وقفة حتى شرب ثم سالته فقال يا انس ان الهرة من متاع البيت لن يقذر شيئا ولن ينجسه اخرجه الطبرانى[1] فى الصغير وفى اسناده ضعف **حديث** الهرة سبع الدارقطنى والحاكم من حديث ابى هريرة بلفظ السنور سبع وفى رواية الدارقطنى قصة وفى رواية له مختصرة الهر سبع واخرجه العقيلى فى ترجمة عيسى بن المسيب وضعفه وفى الباب عن ابى هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التى بين مكة والمدينة فقيل له ان الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما اخذت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور واخرجه ابن ماجة وعن جابر قيل يارسول الله انتوضا بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع والحديثان ضعيفان ويعارض هذا حديث ابى هريرة رفعه يغسل الاناء من ولوغ الهرة مرة او مرتين اخرجه الطحاوى وصححه ثم اخرجه موقوفا وقال هذا لا يقدح فى رفعه ثم اخرجه من وجه اخر موقوفا واسند عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابى هريرة فقيل له اهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول كل حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحصر مردود واخرجه الدارقطنى موقوفا ومرفوعا وقد اخرجه الترمذى من طريق محمد بن سيرين عن ابى هريرة رفعه يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وصححه وقال قد روى من غير وجه وليس فيه ذكر الهر وقد اخرجه ابوداؤد وبين انه فى الهر موقوف **حديث** الطواف المعلل به طهارة الهر الاربعة من حديث مالك وهو فى المؤطا عن اسحٰق بن ابى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن خالتها كبشة بنت كعب وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخى قلت نعم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات صححه الترمذى وقال جوده مالك و اخرجه ابن حبان والحاكم وابن خزيمة وقال ابن منده لا يثبت[3]

---

[1] قال الدميرى فى كامل ابن اعلى فى ترجمة ابى يوسف صاحب ابى حنيفة انه روى عن عروة عن عائشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغى لها الاناء فيشرب ثم يتوضأ بفضلها ۱۲ [2] وروى احمد والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم دعى الى دار قوم فاجاب ودعى الى دار اخرين فلم يجب فقيل له فى ذلك فقال ان فى دار فلان كلبا وقيل له ان فى دار فلان هرة فقال صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم والطوافات ۱۲ [3] ورواه ابن ماجة وقال العجب من الشيخ تقى الدين كيف تابعه فى الامام على هذه المقولة قال ورواه ايضا الشافعى والدارمى والبيهقى ۱۲ ؛

يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ويسقط اعتبار الصب للضرورة وسؤر الدجاجة المخلاة مكروه لانها تخالط النجاسة ولو كانت محبوسة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لايكره لوقوع الامن عن المخالطة وكذا سؤر سباع الطير لانها تأكل الميتات فاشبه الدجاجة المخلاة وعن ابى يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذر على منقارها لايكره لوقوع الامن عن المخالطة واستحسن المشائخ هذه الرواية وسؤر ما يسكن البيوت كالحية والفارة مكروه لان حرمة اللحم اوجبت نجاسة السؤر الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة والتنبيه على العلة فى الهرة وسؤر الحمار والبغل مشكوك فيه قيل الشك فى طهارته لانه لو كان طاهرا لكان طهورا مالم يغلب اللعاب على الماء وقيل الشك فى طهوريته لانه لو وجد الماء لايجب عليه غسل رأسه وكذا لبنه طاهر وعرقه لايمنع جواز الصلوة وان فحش فكذا سؤره وهو الاصح ويروى نص محمد على طهارته وسبب الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته واختلاف الصحابة عنهم فى نجاسته وطهارته وعن ابى حنيفة انه نجس ترجيحا للحرمة والنجاسة والبغل من نسل الحمار فيكون

۱؎ قوله على مذهب ابى حنيفة الخ واما على قول محمد فلا لان النجاسة عنده لا تزال الا بالماء ۱۲ ف ۲؎ قوله وابى يوسف لانهما يجوزان ازالة النجاسة بالمائعات الطاهرة ولكن الصب شرط عند ابى يوسف للتطهير فى العضو وسقط اعتباره ههنا للضرورة ۱۲ نهايه ۳؎ قوله المخلاة الجائلة فى عذرات الناس ۱۲ مجمع الانهر ۴؎ قوله بحيث لا يصل الخ المحبوسة على قسمين احدهما ان تكون محبوسة فى بيت نفسها والثانى ان تكون محبوسة بحيث يكون راسها وشربها واكلها خارج البيت والاولى تجول فى عذرات نفسها دون الثانية وانما قيد بقول بحيث الخ اشارة الى الوجه الثانى ۱۲ عنايه ۵؎ قوله وكذا سؤر سباع الطير اى كما يكره سؤر الدجاجة المخلاة يكره سؤر سباع الطير والقياس ان يكون نجسا كسؤر سباع البهائم لتنجس لعابها المتولد من اللحم النجس ووجه الاستحسان انها تشرب بمنقارها وانها عظم جاف طاهر بخلاف سباع البهائم فانها تشرب بلسانها ولسانها رطب بلعابها ولان فى سباع الطير ضرورة لانها تنقض فى الهواء فتشرب ولا يمكن صون الاوانى منها سيما فى الصحارى بخلاف سباع البهائم لكن سباع الطير تاكل العذر غالبا فلهذا اورث كراهة ۱۲ ملا الهداد ۶؎ قوله لانها تاكل الميتات قال الفقيه ابو الليث روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه قال ان كان هذا الطير لا يتناول الميتة مثل البازى الاهلى فلا يكره ۱۲ ع ۷؎ قوله لان حرمة اللحم اى لا بطريق التكريم فلا ينتقض الحكم بالآدمى ۱۲ مولوى محمد عبد الحى مدفيضه ۸؎ قوله والتنبيه على العلة فى الهرة قيل معناه لبقى التنبيه على العلة التى كانت فى الهرة وقيل هو جواب سوال مقدر تقديره ماذا الذى دلكم على كون الطواف علة لسقوط النجاسة ووجه ذلك ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علل سقوط النجاسة عن سور الهرة بعلة الطواف بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها من الطوافين عليكم و الطوافات وقد وجد الطواف فى سواكن البيت ازيد منه فى الهرة ۱۲ عنايه ۹؎ قوله مشكوك فيه كان الشيخ ابو طاهر ينكر هذه العبارة ويقول لا يجوز كون شئ من احكام الشرع مشكوكا فيه بل هو محتاط فيه وفى النوازل يحل ما شرب منه الحمار ۱۲ ف ۹؎ قوله مشكوك فيه لتعارض الادلة لما روى عن ابن عباس انه قال سور الحمار طاهر وعن ابن عمر انه نجس ۱۲ مجمع الانهر ۱۰؎ قوله لانه لو كان طاهرا الخ اثبات الملازمة فلان الماء لا يكون طاهرا غير مشكوك الا وان يكون اللعاب المختلط به طاهرا غير مشكوك لاستحالة ان لا يكون الماء مشكوكا مع الشك فى ما هو المختلط به اذا الماء يتصف بصفة المختلط به ومتى كان اللعاب طاهرا غير مشكوك لا يخرج الماء عن الطهورية الا بعد ان يغلب اللعاب عليه ۱۲ ملا الهداد ۱۱؎ قوله لايجب عليه ولو كان طهارة الماء مشكوكا لوجب غسل رأسه الذى مسحه بسور الماء احتياطا اذا الشك يوجب الغسل وان كان التوهم لا يوجبه بل يقتضى الاستحباب ۱۲ حاشيه ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۲؎ قوله وكذا لبنه اى الحمار اذ المذكور هو الحمار فان قلت اللبن يكون للاتان دون الحمار قلت المراد بالحمار هذا الجنس فيتناول الذكر والانثى وتخصيص الحمار لشرفه باعتبار الذكورة وقد يجاب بان الحمار سبب اللبن فيصح ان يضاف اليه اللبن تسبيبا ۱۲ حاشيه ملا الهداد ۱۳؎ قوله طاهر قيل المذكور ليس بظاهر الرواية وانما هو فيه نجس والمذكور فى الكتاب انما هو رواية عن محمد ۱۲ عنايه ۱۴؎ قوله لايمنع جواز الصلوة فى عرقه عن ابى حنيفة ثلث روايات فى رواية قال هو طاهر وفى رواية قال هو نجس نجاسة خفيفة وفى رواية اخرى قال هو نجس نجاسة غليظة ۱۲ نهايه ۱۵؎ قوله ويروى الخ وهو ما روى عن محمد انه قال اربع لو غمس فيه الثوب لم يتنجس وهى سور الحمار والماء المستعمل ولبن الاتان وبول ما يؤكل لحمه ۱۲ عنايه ۱۶؎ قوله تعارض الادلة فحديث خيبر فى القار القدور وفى بعض رواية ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر مناديا ينادى بالقائها فانها رجس رواه الطحاوى وغيره يفيد الحرمة وحديث غالب ابن الابجر حيث قال للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يبق لى مال الا حميرات فقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل من سمين مالك يفيد الحل ۱۲ ف ۱۷؎ قوله واختلاف الصحابة وفيه نظر لان اختلاف الصحابة لا يورث شكا بل ينبغى ان يعمل بايهما شاء قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وصار اختلافهم كتعارض القياسين فان تعارضهما لا يوجب الشك بل يجب ان يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة القلب عندنا وعند الشافعى لا يشترط شهادة القلب لان كلاهما حجة بخلاف النصين المتعارضين لان احدهما منسوخ والمنسوخ ليس بحجة فلو عمل بايهما شاء كان فيه احتمال العمل بلا دليل فيوجب الشك البتة فكل من قولى الصحابة حجة كالقياسين ۱۲ ملا الهداد ۱۸؎ قوله وطهارته قال شيخ الاسلام والاصح فى التمسك دليل الاشكال وهو ان الحمار يربط فى الدور والافنية فيشرب من الاوانى وللضرورة والبلوى اثر فى اسقاط النجاسة كما فى الفارة والهرة الا ان الضرورة فى الحمار متقاعدة عن الضرورة فى الهرة والفارة لانهما تدخلان فى مضائق البيت بخلاف الحمار ولو لم يكن الضرورة ثابتة اصلا كما فى سور السباع والبهائم لوجب الحكم بنجاسة سوره بلا اشكال ولو كانت الضرورة مثل ضرورة الهرة لوجب الحكم باسقاط النجاسة فثبتت الضرورة من وجه دون وجه فقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض فوجب المصير الى ما كان ثابتا قبل التعارض والثابت قبل شيئان الطهارة فى جانب الماء والنجاسة فى جانب اللعاب لان اللعاب متولد من اللحم ولحمه نجس فكان اللعاب نجسا وليس احدهما اولى من الآخر فبقى الامر مشكلا ۱۲ نهايه ۱۹؎ قوله ترجيحا للحرمة والنجاسة استشكل بما اذا اخبر عدل بحل طعام وآخر بحرمته فانه يرجح خبر الحل وبما اذا اخبر عدل بطهارة الماء وآخر بنجاسته فيرجح الطهارة واجيب بان تعارض الخبرين فى الطعام يوجب التهاتر والعمل بالاصل وهو الحل ولا يجوز ترجيح الحرمة بالاحتياط لاستلزام تكذيب خبر الحل من غير دليل فاما ادلة الشرع فى حل الطعام وحرمته فتوجب الترجيح بدليل وهو تقليل النسخ الذى هو خلاف الاصل على ما عرف فى الاصول والعمل بالاحتياط واجب عند عدم المانع وكذا اذا تعارض الخبران فى الماء يوجب التهاتر والعمل بالاصل لوقوع الشك باختلاط النجاسة والاصل عدمه فبقى الماء على اصله وهو الطهارة فاما ههنا فقد اختلط اللعاب المتولد من اللحم بالماء بيقين وقد ترجح جهة الحرمة فيه باتفاق الروايات من اصحابنا فيجب ترجيح النجاسة ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وسبب الشك تعارض الادلة فى اباحته وحرمته واختلاف الصحابة فى طهارته ونجاسته يعنى سور البغل والحمار ويحتمل عود الضمير الى سور من حيث هو وعلى اللحم وقد اخرجه الشيخان عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية ولابى داؤد عن غالب بن ابجر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت القصة قال اطعم اهلك من سمين حمرك واسناده ضعيف مضطرب وسياق فى الذبائح

بمنزلته فان لم يجد غيرهما يتوضأ بهما ويتيمم ويجوز ايهما قدم وقال زفر لا يجوز الا ان يقدم الوضوء لانه ماء واجب الاستعمال فاشبه الماء المطلق ولنا ان المطهر احدهما فيفيد الجمع دون الترتيب وسؤر الفرس طاهر عندهما لان لحمه ماكول وكذا عنده في الصحيح لان الكراهة لاظهار شرفه فان لم يجد الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم لحديث ليلة الجن فان النبي عليه السلام توضأ به حين لم يجد الماء وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وهو رواية عن ابي حنيفة وبه قال

۱؎ قوله يتوضأ الخ وفي شرح الجامع الصغير للامام المحبوبي وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سور الحمار قال يهريق ذلك السور حتى يصير عادما للماء ثم يتيمم فعرض قوله على ابي القاسم الصفار فقال هو قول ابي حنيفة ۱۲ نهاية ۲؎ قوله ويجوز ايهما قدم ههنا فرعان الاول اختلفوا في النية في الوضوء بسور الحمار والاحوط ان ينوي الثاني لو توضأ بسور الحمار وصلى الظهر ثم تيمم فصلاها صحت الظهر ۱۲ ف ۳؎ قوله فيفيد الجمع وصورته ان يتوضأ ويتيمم ثم يصلي او يتوضأ فيصلي ويتيمم فيصلي ثانيا او بالعكس ۱۲ و ۴؎ قوله دون الترتيب يعني ان المطهر في الواقع احدهما اما السور او التراب فان كان الاول فلا فائدة في استعمال الثاني تقدم او تاخر وان كان الثاني فلا يضر التقديم والتاخير فوجب الضم دون الترتيب ۱۲ عنايه ۵؎ قوله في الصحيح في المحيط في سؤر الفرس عن ابي حنيفة اربع روايات قال في رواية احب الي ان يتوضأ بغيره وهو رواية البلخي عنه وفي رواية الحسن عنه انه مكروه كلحمه وفي رواية قال هو مشكوك كسور الحمار وفي رواية كتاب الصلوٰة قال هو طاهر وهو الصحيح من مذهبه ۱۲ نهايه ۶؎ قوله لان الكراهة الخ يعني كراهة لحم الفرس لاحترامه لانه آلة الجهاد لا للنجاسة فلا يؤثر في كراهة سؤره ۱۲ مجمع الانهر ۷؎ قوله فان لم يجد الا نبيذ الخ انما ذكر نبيذ التمر في فصل الآسار لان له شبها خاصا بسور الحمار والبغل على قول محمد فانه يقول يضم التيمم الى الوضوء احتياطا ۱۲ عنايه ۸؎ قوله لحديث ليلة الجن رواه الطحاوي في كتابه حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا اصبغ بن الفرج وموسى بن هارون قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله فقال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين ودعوني وسلموا علي انتهى ۲۔ ت ۹؎ قوله توضأ به حين لم يجد الماء عن فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تمرة طيبة وماء طهور وفي رواية الترمذي فتوضأ منه ۱۲ فتح القدير

حديث التوضي بنبيذ التمر الاربعة الا النسائي عن ابن مسعود من طريق ابي فزارة عن ابي زيد مولى عمرو بن حريث عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شيء من نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذي فتوضأ منه وقال ابو زيد رجل مجهول رواه احمد وزاد ايضا وتوضأ منه وصلى وقال ابن ابي حاتم عن ابي زرعة ليس بصحيح ابو زيد مجهول وكذا حكى ابن عدي عن البخاري وقال هو خلاف القران وابو فزارة هو راشد ابن كيسان وهو ثقة ويقال غيره فقال احمد هو رجل مجهول واخرجه ابن عدي من طريق ابي عبد الله الشقري عن شريك القاضي عن ابي زائدة عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت لا الا نبيذ في اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ وقال شوشه ابو عبد الله الشقري عن شريك والمحفوظ عن ابي فزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود والحديث بابي زيد ضعيف وروى احمد والطحاوي من طريق سليمان التيمي حدثني ابو تميمة عن عمرو البكالي عن عبد الله بن مسعود قال استتبعني النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى اتينا مكان كذا وكذا فخط لي خطا وقال لي كن بين ظهري هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت الحديث بطوله قال الطحاوي البكالي هذا من اهل الشام ولم يروه عنه الا ابو تميمة وليس هو بالهجيمي وانما هو سلمي بصري ليس بالمعروف وله طريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق ابي وائل سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فاتاهم فقرأ عليهم فقال لي معك ماء يا ابن مسعود قلت لا والله يا رسول الله الا اداوة فيها نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ به وفيه الحسن بن عبد الله العجلي وهو كذاب وله طريق اخرى اخرجه احمد والدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي رافع عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن امعك ماء قال لا قال امعك نبيذ قال احسبه قال نعم فتوضأ به قال الدارقطني علي بن زيد ضعيف وابو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه ابن دقيق العيد بان علي بن زيد صدوق انما هو سيء الحفظ وسماع ابي رافع عن ابن مسعود ممكن فانه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وروى عن ابي بكر وعمر ومن بعدهم قال ابن عبد البر في الاستيعاب عظم روايته عن عمر وابي هريرة وطريق اخرى اخرجها الدارقطني من طريق يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي عبيدة وابي الاحوص عن ابن مسعود قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذ معك اداوة من ماء ثم انطلق وانا معه فذكر الحديث وقال فيه فلما افرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يا رسول الله اخطأت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم تمرة حلوة وماء عذب وفيه الحسن بن قتيبة وهو ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه الدارقطني ايضا من طريق ابي سلام عن ابن غيلان الثقفي انه سمع عبد الله بن مسعود يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني ابن غيلان مجهول يقال اسمه عمرو ويقال عبد الله بن عمرو بن غيلان وطريق اخرى لكن ليس فيها ذكر نبيذ اخرج الطحاوي من طريق جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن مسعود قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البراز فخط لي خطا وادخلني فيه وقال لي لا تبرح حتى ارجع اليك ثم ابطأ فما جاء حتى السحر وجعلت اسمع الاصوات ثم جاء فقلت اين كنت يا رسول الله قال ارسلت الى الجن فقلت ما هذه الاصوات التي سمعت قال هي اصواتهم حين دعوني وسلموا علي قال الطحاوي ما علمنا لاهل الكوفة حديثا يثبت ان ابن مسعود كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن مما يقبل مثله الا هذا قلت ومن تواد عي بعضهم تعدد وفود الجن وهو قوي فقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلائل عنه من طريق ابي سلامة حدثني عمرو بن غيلان الثقفي اتيت عبد الله بن مسعود فقلت حدثت انك كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة وفد الجن قال اجل قلت حدثني كيف كان قال ان اهل الصفة اخذ كل رجل منهم رجلا بعشية الا انا فانه لم ياخذني احد فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق لعلي اجد لك شيئا فانطلق حتى اتى حجرة ام سلمة فدخل الى اهله ثم خرجت الجارية فقالت يا ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجد لك شيئا فارجع الى المسجد الحديث بطوله في وفود الجن ببقيع الغرقد وفيه ما يقتضي ان ذلك كان بالمدينة من جهة ذكر الصفة والمسجد والبقيع ومن ذكر حجرة ام سلمة وله طريق اخرى عند البيهقي من طريق موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابن مسعود وليس فيه ذكر النبيذ وفي آخره فرايت مبرك ستين بعيرا ومن طريق ابي عثمان عن ابن مسعود انه ابصر زطا في بعض الطريق فقال ما هؤلاء قالوا هؤلاء الزط قال ما رايت شبههم الا الجن ليلة الجن وكانوا مستنفرين يتبع بعضهم بعضا ثم اخرج ابو نعيم ايضا من

بقيه بر ص

۱؎ قال في شرح المهذب حديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين وقال الطحاوي انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتمادا على حديث ابن مسعود ولا اصل له ۱۲ ۲؎ وقع في رواية ابي داؤد وهو زائد ۱۲

الشافعیؒ عملاً بآية التيمم لانها اقوى او هو منسوخ بها لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة وقال محمدؒ يتوضأ به ويتيمم لان في الحديث اضطراباً وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطاً قلنا ليلة الجن كانت غير واحدة فلا يصح دعوى النسخ والحديث مشهور عملت به الصحابة وبمثله يزاد على الكتاب واما الاغتسال به فقد قيل يجوز عنده اعتبارًا بالوضوء وقيل لا يجوز لانه فوقه

عن الحديث ۱۲ ع　ای الحديث ۱۲ ع　ای بآية التيمم ۱۲ ع　كما ورد التصريح به في بعض الروايات ۱۲　مروية عن ابی حنيفة ايضا ۱۲ ف　جواب عن استدلال ابی يوسفؒ ۱۲　ای بمثل هذا الحديث المشهور ۱۲ عنايه　ای الغسل ۱۲　ای الوضوء

۱ قوله عملاً بآية التيمم فانها تنقل التطهير عند عدم الماء المطلق الى التراب .... ونبيذ التمر ماء من وجه ۱۲ عنايه ۲ قوله او هو منسوخ بها فان قيل نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز عند الشافعیؒ فكيف يستقيم قوله او هو منسوخ بها اجيب بان ذلك جواب ابی يوسفؒ خاصة والمشترك بينهما هو قوله عملاً الخ ۱۲ عنايه ۳ قوله لانها مدنية كان بدء التيمم ما اخبرنا ابو الحسن محمد بن محمد السرخسی اخبرنا ابو علی زاهر بن احمد السرخسی اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عبد الصمد الهاشمی اخبرنا ابو مصعب عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فی بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لی فاقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتی الناس ابا بكر فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء ——— فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واضع رأسه على فخذی قد نام فقال احبست رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبنی ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده فی خاصرتی فلا يمنعنی من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فخذی فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى آية التيمم فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هی باول بركتكم يا آل ابی بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذی كنت عليه فوجدنا العقد تحته ۱۲ تفسير معالم التنزيل ۴ قوله اضطراباً لا عتبار ان بعض الاحاديث تدل على ان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن وبعض الروايات تدل على انه لم يشهد ما معه واذا وقع الاضطراب فی الحديث لم يكن بذاك ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۵ قوله وفی التاريخ جهالة ولذا اختلفوا فی انتساخ هذا الحديث بآية التيمم بجهالة التاريخ ۱۲ عنايه ۶ قوله قلنا الخ دفع دخل مقدر تقريره ان آية التيمم مدنية بلا شك كما يشهد عليه اقوال المفسرين وليلة الجن مكية كما صرح به فی بعض الروايات من عبد الله بن مسعود فما مضى جهالة التاريخ بل لا جرم يكون الحديث منسوخاً ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۷ قوله ليلة الجن الخ قال السروجی قوله ليلة الجن كانت غير واحدة لم اسم انها كانت بالمدينة ايضاً ولم ينقل ذلك فی كتاب الحديث ۱۲ تخريج زيلعی ۸ قوله كانت غير واحدة ذكر صاحب آكام المرجان فی احكام الجان ان ظاهر الاحاديث الواردة فی ليلة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة فی بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود مرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام فلا يقطع بالنسخ ۱۲ ف ۹ قوله فلا يصح دعوى النسخ اذ يجوز ان يكون الدفعة الثانية فی المدينة بعد آية التيمم ۱۲ عنايه ۱۰ قوله والحديث الخ فيه نظر اذ المشهور ما كان آحاداً فی الاصل ثم تواتر عند المتاخرين وليس هذا كذلك بل تكلم فيه كثير من المتاخرين ۱۲ ف ۱۱ قوله مشهور ليس يريد به المشهور الاصطلاحی بل المعنى اللغوی ۱۲ ات ۱۲ قوله عملت به الصحابة ففی سنن الدارقطنی عن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس انه قال النبيذ وضوء من لم يجد الماء واخرج ايضاً عن الحارث عن علی انه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنبيذ ۱۲ زيلعی ۱۳ قوله الصحابة وعن هذا قال ابو حنيفة ان اشتبه كون عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن قلنا فی الباب ما يكفی الاعتماد عليه وهو رواية هذه الكبار من الصحابة كذا فی مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ۱۴ قوله وبمثله يزاد على الكتاب فيكون التقدير بحكم الزيادة فان لم يجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا ۱۲ اد ۱۵ قوله واما الاغتسال الخ اختلف مشائخنا فی الاغتسال بنبيذ التمر عند ابی حنيفة منهم من لم يجوز لان الاثر فی الوضوء خاصة والاصح انه يجوز لان المخصوص عن القياس بالنص ملحق به ما فی معناه من كل وجه ۱۲ ان

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۴۶

حديث الزبير بن العوام نحوه بطوله ولفظه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فی مسجد المدينة فلما انصرف قال ايكم يتبعنی الى وفد الجن الليلة فاسكت القوم ثلثاً فمر بی فاخذ بيدی الحديث وفی البخاری عن ابی هريرة رفعه اتانی وفد جن نصيبين فسالونی الزاد الحديث وروى ابن ابی حاتم فی تفسير الجن من طريق ابن جريج قال عبد العزيز بن عمران اما الجن الذی لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذی لقوه بمكة فجن نصيبين انتهى وهذا ان ثبت حمل على ان اباهريرة سمع ذلك من النبی صلى الله عليه وسلم بعد وقوعه لا انه حضره وقد انكر جماعة حضور ابن مسعود ليلة الجن فاسند البيهقی الى ابن مسعود قال لم اكن مع النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ووددت انی كنت معه وكذا اخرجه الطحاوی واخرج مسلم عن علقمة ان الشعبی ساله هل كان ابن مسعود مع النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا وفی لفظ لم اكن مع النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وددت انی كنت معه ولابی داؤد من هذا الوجه لم يكن معه منا احد واخرج البيهقی من طريق عمرو بن مرة سألت ابا عبيدة بن عبد الله اكان عبد الله مع النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا قال وسألت ابراهيم فقال ليت صاحبنا كان ذلك واخرج الطحاوی قول ابی عبيدة وقال لم يعتبر فيه اتصالا ولا انقطاعاً الا ان ابا عبيدة مع تقدمه فی العلم لا يخفى عليه مثل هذا من حال ابيه وكذلك ابراهيم النخعی مع شدة ممارسته بحديث ابن مسعود وتنقيه عنه والذی يظهر انه لم يحضر معه حال كلامهم معه وانما خرج معه فاقعده فی المكان المذكور الى ان رجع اليه كما دلت عليه الاحاديث المتقدمة فمنها ما اخرجه مسلم من طريق الشعبی عن علقمة سألت ابن مسعود هل شهد منكم احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ولكنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه فی الاودية والشعاب فقلنا استطير او اغتيل قال فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما اصبحنا اذا هو جاء من قبل حراء الحديث قال البيهقی هذا يخالف ما جاء عن ابن مسعود اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انی امرت ان اقرء على اخوانكم من الجن ليقيم معی رجل منكم ولا يقيم معی رجل فی قلبه مثقال حبة خردل من كبر قال فقمت معه ومعی اداوة مزماء حتى اذا برز خط حولی خطاً ثم قال لا تخرج منها فانك ان خرجت منها لم ترنی ولم ارك الى يوم القيمة الحديث قال البيهقی ويمكن الجمع بان المراد بمن فقده غير الذی علم بخروجه قلت ويمكن الجمع ايضاً بتعدد القصة كما مضى فهذا الجمع بين خبری النفی والاثبات ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله ان فی الحديث اضطراباً تقدم بيانه وقوله ان فی التاريخ جهالة قد ظهر من الطرق المتقدمة ما يقرب ذلك وقوله ليلة الجن كانت غير واحدة تقدم بيانه ايضاً وقوله والحديث مشهور عمل به الصحابة اما الشهرة فليست الاصطلاحية انما يريد شهرته بين الناس واما عمل الصحابة فلم يثبت عن احد منهم فقد اخرج الدارقطنی ذلك من علی ومن وجهين ضعيفين عن علی ومن وجه آخر اضعف منها عن ابن عباس ومن طريق اخرى عن ابن عباس مرفوعاً اذا لم يجد احدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به واخرجه من وجه آخر نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة قال البيهقی رواه هقل والوليد عن الاوزاعی عن يحيى بن ابی كثير عن عكرمة من قوله وكذا قال شيبان وعلی بن المبارك عن يحيى طريق اخرى لحديث ابن مسعود اخرجه البزار والطبرانی والدارقطنی من طريق حنش الصنعانی عن ابن عباس عن ابن مسعود انه وضأ النبی صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بنبيذ فتوضأ وقال ماء طهور قال البزار ولا يثبت لان ابن لهيعة فی احاديثه مناكير واخرجه ابن ماجة لكنه قال عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن الحديث

وَالنبيذ المختلف فيه[١] ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وان غيرته النار
(بان يبقى تمرات ١٢)

فما دام حلوا فهو على الخلاف[٢] وان اشتد فعند ابى حنيفة يجوز التوضي به لانه يحل شربه عنده وعند محمد
(بان يلقى تمرات ١٢ عنايه — بين الامام وصاحبيه ١٢)

لا يتوضأ به لحرمة شربه عنده ولا يجوز التوضي بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس:

باب[٣] التيمم[٤]

ومن لم يجد الماء[٥] وهو مسافر او خارج المصر[٦] بينه[٧] وبين المصر ميل او اكثر[٨] يتيمم بالصعيد
(الواو ابتدائية ١٢ عبد — فى بعض النسخ بدل المصر الماء ١٢ عبد)

لقوله تعالى فلم تجدوا[٩] ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب[١٠] طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء
(من حديث ابى هريرة رواه البزار فى سنده ١٢ ت — جمع حجة بالكسر والسنة بدا الجيم يعنى سال ١٢ م)

والميل هو المختار[١١] فى المقدار لانه يلحقه[١٢] الحرج بدخول المصر والماء[١٣] معدوم حقيقة والمعتبر المسافة دون خوف الفوت لان
(اى الوضوء بالماء ١٢ — احتراز عن ماذكرنا من قول زفر آنفا ١٢ عنايه)

التفريط[١٤] يأتى من قبله ولو كان يجد الماء الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه يتيمم لما تلونا[١٥] ولان الضرر فى زيادة
(من قوله تعالى وان كنتم مرضى الآية ١٢ عنايه)

المرض فوق الضرر[١٦] فى زيادة ثمن الماء وذلك يبيح التيمم فهذا اولى ولا فرق بين ان يشتد مرضه بالتحرك او بالاستعمال
(كالمبطون ١٢ ن)

واعتبر الشافعى خوف التلف وهو مردود[١٧] بظاهر النص ولو خاف الجنب[١٨] ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم بالصعيد
(اى تلف نفس او عضو ١٢ ع)

---

١ قوله ان يكون حلوا الخ قال فى الخزانة انما اختلف اجوبة ابى حنيفة فى الوضوء لاختلاف المسائل سئل مرة ان كان الماء غالبا قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الحلاوة غالبة قال لا يتوضأ بل يتيمم وسئل مرة عما لم يدر ايهما الغالب قال يجمع بينهما وعلى هذا الغسل ١٢ ف ٢ قوله بما سواه من الانبذة وعند الاوزاعى يجوز التوضى بسائر الانبذة بالقياس على نبيذ التمر ١٢ نهايه

٣ قوله باب لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع فى ذكر التيمم لما ان حق الخلف ان يكون بعد الاصل ١٢ عنايه ٤ قوله التيمم التيمم لغة القصد وشرعا قصد التراب للتطهير ١٢ عبد ٥ قوله ومن لم يجد الماء اى الماء الكافى لاستعماله بقرينة ما ذكر فى الآية ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ٦ قوله او خارج المصر ان قرئ بالرفع فعطوف على المسافر وان قرئ بالنصب كان حالا معطوفا على الجملة الحالية قبلها اعنى وهو مسافر وفيه انه يلزم كون الحال معرفة لان الاضافة معنوية الا ان يقال ان المصر مفعول بحسب المعنى ١٢ عبد ٧ قوله او خارج المصر تصريح بجواز التيمم لمن خرج من المصر غير مسافر لا كما زعم البعض انه لا يجوز لمن خرج من المصر الا اذا قصد سفرا صحيحا واشارة الى انه لا يجوز التيمم لعادم الماء فى المصر لانه نادر وقد نص عليه فى المبسوط والمحيط وذكر فى الاسرار اذا عدم الماء فى المصر تحقق حقيقة العجز والنادر اذا كان متناول النص يجب اعتباره ١٢ او ٨ قوله بينه وبين المصر الخ متعلق بكل من المسافر وخارج المصر كما هو الاظهر والمراد بالمصر موضع الماء سواء كان مصرا ولا كنى به عن موضع الماء لانه موضع الماء غالبا وقال عبد الغفور رح يكون المصر كناية عن الماء ان يجعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان لم يجعل المصر كناية عن الماء يجعل بينه وبين المصر متعلقا بخارج المصر وترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة انتهى اقول فيه ما لا يخفى اما اولا فبان احتمال تعلقه بكل من المسافر والمريض عجيب اذ ذكر المريض سيأتى بعد فما معنى تعلقه به فالصواب خارج المصر مكان المريض واما ثانيا فبان كون المصر كناية عن الماء ليس بموقوف على ان يتعلق بينه بكل من المسافر وخارج المصر واما ثالثا فبانه لو لم يجعل المصر كناية عن الماء لا وجه لتعلقه بخارج المصر فقط وترك حال المسافر بالمقايسة واما رابعا فحق العبارة على تحريره ان يقول رح يكون المصر كناية عن الماء ان جعل بينه وبين المصر متعلقا بكل من المسافر والمريض وان جعل متعلقا بخارج المصر فقط و ترك حال المسافر ليعلم بالمقايسة يجعل المصر كناية عن الماء انتهى والله اعلم بالصواب ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ٩ قوله او اكثر قيل حال الاكثر يعلم بالاولى فلا حاجة الى ذكره قلنا التحديدات الشرعية قد يكون غير معقولة المعنى فيجوز ان يذهب الوهم الى ان هذه التحديدات غير معقولة المعنى ١٢ عبد ١٠ قوله يتيمم المراد بالتيمم معناه اللغوى فلا يكون الصعيد مستدركا ١٢ عبد ١١ قوله فلم تجدوا الخ سابقه وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رح ١٢ قوله التراب طهور المسلم الخ قلت روى من حديث ابى ذر ومن حديث ابى هريرة فحديث ابى ذر رواه ابوداود والترمذى والنسائى من حديث ابى قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشره انتهى ١٢ ت ١٣ قوله طهور لفظ الطهارة يدل على ان التراب ليس بدلا ضروريا فيجوز بتيمم واحد صلوات متعددة ١٢ عبد ١٤ قوله هو المختار وعن محمد انما يجوز التيمم اذا كان الماء على قدر ميلين وعن ابى يوسف ان الماء اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ يذهب القافلة ويغيب عن بصره ١٢ ا ١٥ قوله فى المقدار وروى عن زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجزيه التيمم والا فيجزيه ١٢ عنايه ١٦ قوله يلحقه الحرج ان قلت قد يتحرج فى ما دون الميل ايضا بان كان الماء بحيث لو ذهب اليه يذهب القافلة قلت ذهاب القافلة ان كان يعجزه ويخاف فى الانقطاع عن القافلة سبعا او عدوا اجاز له التيمم رح ١٢ الهداد والماء معدوم حقيقة يجوز ان يكون تلويحا الى ما يقال النص مطلق عن ذكر المسافة فتقييده بالميل تقييد المطلق من الكتاب بالرأى وهو لا يجوز وتقريره ان المنصوص عليه كون الماء معدوما حقيقة لكن لم يعلم بيقين ان عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمجوز للتيمم والا جاز لمن سكن شاطئ البحر وقد عدم لماء بيته فعلنا الحد الفاصل بين البعد والقرب بحسب الحرج قال الله تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج ١٢ عنايه ١٧ قوله لان التفريط الخ فان قلت ربما لا يكون مفرطا لمن وجد الماء ولم يبق من الوقت ما امكنه الصلوة فيه بالوضوء وقد يكون مفرطا وجاز له التيمم كمن خاف فوت العيد او الجنازة وايضا الخطاب قبل تضييق الوقت فلا تفريط قلت بان هذا التعليل جزئى واما اذا لم يكن مفرطا فعدم الجواز بما اشار اليه المصنف فى ما سيأتى من الدليل العام بقوله وكذلك اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويقضى ما فاته لان الفوات الى خلف كلا فوات فلم يكن متضررا واعتبر خوف الفوات فى العيد لانه لم زحمة استقبال الامام فاجاز له التيمم دفعا للضرر عنه وبان الخطاب بالصلوة ان كان عند التضييق فهو مخاطب بالطهارة بحيث يتمكن من الشروع فى الصلوة عند التضييق فمتى اخر التطهير الى ان عجز عن الصلوة معه فقد قصر فلا تعذر ١٢ حاشيه ملا الهداد ١٨ قوله يأتى من قبله بتأخير الصلوة فليس له ان يتيمم اذا كان الماء قريبا منه كذا فى المبسوط وفى جامع ابن شجاع الميل ثلاثة الآف ذراع وخمس مائة ذراع الى اربعة الآف ١٢ نهايه ١٩ قوله لما تلونا هذا الكلام غير واقع فى موضعه فان المتلو ليس الا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ٢٠ قوله فوق الضرر والمال خلق وقاية النفس فكان تبعا فلما كان الحرج مرفوعا عن الوقاية التى هى تبع لا يكون مدفوعا عن الموقى الذى هو اصل بالطريق الاولى ١٢ نهايه ٢١ قوله هو مردود بظاهر النص لان قوله تعالى وان كنتم مرضى يبيح التيمم لكل مريض من غير فصل ١٢ نهايه ٢٢ قوله ولو خاف الجنب ولم يذكر المحدث اذا خاف الهلاك من العضو فى المصر قال فى الاسرار هما سواء ١٢ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب التيمم حديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء اصحاب السنن وابن حبان من حديث ابى ذر بلفظ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وفى رواية لابى داؤد والترمذى[١] طهور المسلم وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه البزار والطبرانى فى الاوسط وصححه ابن القطان:

---

١ قال الترمذى فيه حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح وخالف ابن القطان فضعفه ١٢

وهذا اذا كان خارج المصر لما بينا ولو كان[1] في المصر فكذلك عند ابي حنيفة خلافا لهما[2] يقولان ان تحقق هذه الحالة نادر في المصر فلا يعتبر وله ان العجز ثابت حقيقة فلا بد[3] من اعتباره والتيمم ضربتان[4] يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين[5] لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة[6] للوجه وضربة لليدين وينفض يديه بقدر[7] ما يتناثر التراب كيلا[8] يصير مثلة[9] لابد[10] من الاستيعاب في[11] ظاهر الرواية لقيامه[12] مقام الوضوء ولهذا قالوا يخلل[13] الاصابع وينزع الخاتم ليتم المسح والحدث والجنابة فيه سواء[14] وكذا[15] الحيض والنفاس لما روي[16] ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال[17] ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال عليكم بارضكم

رواه الحاكم والدارقطني لهذا اللفظ ۱۲ ف — يغيان الغرب ركن ۱۲ ف — النفض تحريك الشئ ليسقط ما عليه من غبار ونحوه ۱۲ غ — المثلة تغيير الصورة ۱۲ منه — رمل بالفتح بمعنى ريگ ۱۲ منتخب

[1] قوله ولو كان في المصر فكذلك قال مشائخنا في ديارنا لا يباح للمقيم ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجرة الحمام تعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام فيغتسل بالعسرة ۱۲ نهايه [2] قوله لهما يقولان الخ منهم من جعل الخلاف بينهم في هذه المسألة ناشئا عن اختلاف زمان لا برهان نبأ على اجر الحمام ۱۲ فتح القدير

[3] قوله فلابد من اعتباره وما قالاه من انه نادر فالنادر اذا كان متناول النص يجب اعتباره لان عدم اعتباره بالرأى ولا معتبر بالرأى عند وجود النص ۱۲ ملا الهداد [4] قوله والتيمم ضربتان فيه اشارة الى ان من ضرب بيده على الارض للتيمم فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث ثم مسح بهما وجهه وذراعيه لا يجوز كذا ذكر الامام الشهيد ابو شجاع ۱۲ نهايه [5] قوله الى المرفقين نفى لقول الزهري انه يمسح الى الابط وهو رواية عن مالك ولرواية الحسن عن ابي حنيفة انه الى الرسغ وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ۱۲ ع [6] قوله ضربة للوجه الخ وهو حجة على ابن سيرين بانه ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه وقيل ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لهما وعليه عطاء ومكول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث فان الواجب عندهم ضربة واحدة للوجه واليدين والكفين ۱۲ الهداد [7] قوله وينفض لما روى عمار ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [8] قوله بقدر الخ فيه اشارة الى انه لا يقدر بمرة كما روي عن محمد بل ان خارج الى الثاني فعل ومرتين كما روي عن ابي يوسف بل ان تناثر بمرة لا يحتاج الى الثاني ۱۲ عنايه [9] قوله كيلا يصير فيه اشارة الى ان النفض واجب لان المثلة حرام لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما قام خطيبا الا نهانا عن المثلة ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [10] قوله مثلة المثلة ما يتمثل به في تبديل خلقته وتغيير هيأته سواء كان بقطع عضو او تسويد وجه او تغييره ۱۲ [11] قوله ولابد يعني ان الاستيعاب شرط في التيمم حتى اذا ترك شيئا لم يجز ۱۲ ع [12] قوله في ظاهر الرواية احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة قال الاكثر يقوم مقام الكل ۱۲ عنايه [13] قوله لقيامه مقام الوضوء والاستيعاب في الوضوء شرط فكذا في ما قام مقامه ۱۲ عنايه [14] قوله يخلل الاصابع عن محمد يحتاج الى ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للذراعين وضربة لتخليل الاصابع لكنه خلاف النص ۱۲ ف [15] قوله والجنابة قد وردت في جوازه للجنب الاحاديث الصحيح المشهورة ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [16] قوله وكذا الحيض الخ وقال بعض الناس انه لا يتيمم الجنب والحائض والنفساء والمسألة مختلفة بين الصحابة روي عن عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنها انهم كانوا لا يبيحون التيمم للجنب وعن علي رضي الله تعالى عنه وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وعائشة رضي الله تعالى عنها انهم كانوا يبيحون التيمم للجنب وحاصل اختلافهم راجع الى ان المراد من قوله او لامستم النساء اما اذا كان عمر رضي الله عنه وعبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم على المس باليد يحملونه وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للمحدث فقط فلا يباح للجنب لان القياس ان لا يكون التيمم طهورا وانما عرف طهورا في حق المحدث بخلاف القياس والجنابة فوق الحدث فلا يثبت طهورية في حقها وعلي رضي الله عنه وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم كانوا يحملون المس على الجماع وكانوا يقولون ان الله تعالى اباح التيمم للجنب كما اباح للمحدث واصحابنا اخذوا بقول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ۱۲ نهايه [17] قوله لما روي الخ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة يكون فينا الجنب والحائض والنفساء ولسنا نجد الماء فقال عليكم بارضكم ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين اخرجه احمد ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين الدارقطني والحاكم من حديث ابن عمر تفرد علي بن ظبيان برفعه ووقفه غيره واخرجه الدارقطني والحاكم ايضا من طريقين واهيين عن ابن عمر وقد اخرجه ابو داؤد من حديث ابن عمر قصة طويلة فيها فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه واسناده ضعيف واخرج الدارقطني من حديث ابي جهيم بن الحرث نحوه باسناد ضعيف والحديث في الصحيحين ليس فيه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر باسناد حسن قال الدارقطني رواته ثقات وهو من رواية عثمن بن محمد الانماطي عن حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر وخالفه يحيى بن حكيم ومحمد بن معمر فقالا عن حرمي بن عمارة عن الحريش بن الخريت عن ابن ابي مليكة عن عائشة اخرجه البزار وقال الحريش هو اخو الزبير بن الخريت قلت قال البخاري وفيه نظر وذكره ابن عدي في الكامل وقال لم اعتبر حديثه وفي الباب عن الاسلع بن شريك اخرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي وعن عمار بن ياسر قال كنت في القوم حين نزلت الرخصة فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اخرجه البزار باسناد حسن ولكن اخرجه ابو داؤد فقال الى المناكب وذكر ابو داؤد علته والاختلاف فيه وعن ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها يديه الى المرفقين وسياتي الكلام عليه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين عن عمار قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وفي رواية ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وروى احمد من طريق اخرى عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التيمم ضربة للوجه والكفين حديث ان قوما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء شهرا او شهرين وفينا الجنب والحائض والنفساء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بارضكم احمد من حديث ابي هريرة لكن فيه الاشهر الثلاثة والاربعة وقال فيه عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين وفي اسناده المثنى بن الصباح وهو ضعيف جدا ولكن تابعه ابن لهيعة اخرجه ابو يعلى وله طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط وفيها ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف ايضا **فصل** في ذكر احاديث في التيمم منها حديث عمران بن حصين في قصة المزادتين فقال الرجل اصابتني جنابة ولا ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه وعن ابن عباس مرفوعا اذا فجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم اخرجه ابن عدي في الكامل وابن ابي شيبة والطحاوي وقال ابن عدي

ے وفي التقريب هو اخو زيد بن الحريث ۱۲ والله اعلم

ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب المنبت وهو رواية عن ابي يوسف لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا منبتا قاله ابن عباس غير ان ابا يوسف زاد عليه الرمل بالحديث الذي رويناه ولهما ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب يحتمل الطاهر فحمل عليه لانه اليق بموضع الطهارة او هو مراد بالاجماع ثم لا يشترط ان يكون عليه غبار عند ابي حنيفة لاطلاق ما تلونا وكذا يجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد عند ابي حنيفة ومحمد لانه تراب رقيق والنية فرض في التيمم وقال زفر ليس بفرض لانه خلف عن الوضوء فلا يخالفه في وصفه ولنا انه ينبئ عن القصد فلا يتحقق دونه او جعل طهورا في حالة مخصوصة والماء طهور بنفسه على ما مر ثم اذا نوى الطهارة او استباحة الصلوة اجزأه ولا يشترط نية التيمم للحدث او للجنابة هو الصحيح من المذهب فان تيمم نصراني يريد

---

۱ قوله ويجوز التيمم الخ شرع في بيان ما يتيمم به فقال ويجوز التيمم الخ ۱۲ نهاية حاشية هداية ۲ قوله بكل ما كان من جنس الارض قيل هو ما لا يحترق ولا يصير رمادا بالنار ولا يلين ولا ينطبع قلت ذكر في المحيط ان التيمم بالرماد لا يجوز مع ان الرماد لا يحترق ولا يصير رمادا ثانيا وكذا لا يلين ولا ينطبع الا ان يقال الرماد محترق لانه شيء قد قبل الاحتراق وان لم يبق قابلا له بعد ما قبله بالفعل والمراد بقوله ما لا يحترق ما لا يقبل الاحتراق لا بالفعل ولا بالصلاحية فيخرج الرماد لانه قبل الاحتراق بالفعل ۱۲ ملا الهداد ۳ قوله من جنس الارض ههنا لطيفة وهي ان الله تعالى خلق الماء ثم تكاثف منه وصار ترابا وتلطف بينه فصار نارا فكان الماء اصلا ذكره المفسرون وهو منقول عن التوراة فاذا تعذر الطهارة بالاصل انتقل الى التبع واقيم منابه والنبات كالشجر ونحوه والمعدني كالحديد ليس بتبع للماء حتى يقوم مقامه ولا للتراب حتى يقوم مقامه وانما هو مركب من العناصر الاربعة ۱۲ عناية ۴ قوله كالتراب الخ وكذا بالياقوت والفيروزج والزمرد لانها احجار مضيئة ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل وشيء آخر والماء المنجمد والمعادن الا ان تكون في محلها او مختلطة بالتراب ۱۲ م ج ۵ قوله قاله ابن عباس فان قلت تاويل الصحابي ليس بحجة بالاجماع انما الخلاف في مذهبه قلت لم يذكره احتجاجا بل تعويلا كانه قال المراد بالطيب ههنا المنبت لانه احتمل الطاهر والمنبت غير ان المنبت تيقن لانه مراد بكل حال اما لو اريد المنبت فظاهر واما لو اريد الطاهر فلانه يتناول المنبت وغيره وكان المنبت متيقنا فيؤخذ به ويترك المحتمل كيف وقد روي عن ابن عباس انه اراد بالطيب المنبت ولو لم ينقل ذلك عنه لقلنا به فكيف اذا نقل عنه ۱۲ او ۶ قوله اسم لوجه الارض قال النبي صلى الله عليه وسلم تحشر العلماء في صعيد واحد كانها سبيكة فضة فيقول الله يا معشر العلماء اني لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم واني لم اضع حكمي فيكم واني اريد ان اعذبكم انطلقوا مغفورا لكم فدل على ان الصعيد هو الارض ۱۲ نهاية ۷ قوله لصعوده اي لارتفاعه يقال صعد على الجبل اي ارتفع ۱۲ ملا الهداد ۸ قوله بموضع الطهارة الا يرى انه لو كان التراب المنبت نجسا لما جاز التيمم به اجماعا فعلم ان الانبات ليس له اثر في هذا الباب ومما يؤيده قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم ۱۲ ع ۹ قوله او هو مراد بالاجماع رد لما لفضهما اذ لا دليل على اجماعها سوى اشتراط الطهارة اجماعا وهو لا يصلح دليلا لجواز ان يكون اشتراط بدليل دلالة النص وكيف يصح دعوى الاجماع وابو يوسف اراد المنبت فلا عموم للمشترك فلا يمكن ان يريد به الطاهر ولو لا ان ارادة الطاهر لم ينقل من الخصم فاحتمل انه اشترط الطهارة بعبارة النص ثم كان الطاهر مرادا بالاجماع واحتمل انه اشترطها بدليل آخر فحينئذ كان الطاهر مرادا لانه اليق بموضع الطهارة ۱۲ حاشية ملا الهداد ۱۰ قوله مراد بالاجماع فيجب ان لا يكون المنبت مرادا لان الطيب اسم مشترك بينهما ۱۲ نهاية ۱۱ قوله عند ابي حنيفة وعند محمد في احدى الروايتين عنه ۱۲ عناية ۱۲ قوله لاطلاق ما تلونا من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فلا فصل بين ان يكون غبار او بين ان لا يكون ۱۲ او ۱۳ قوله ما تلوناه في رواية اخرى عن محمد وهو قول ابي يوسف والشافعي واحمد لا يجوز بدون الغبار لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من التراب وهو كما ترى يوجب المسح بشيء من الارض ليكون كلمة من للتبعيض والجواب ان الضمير يجوز ان يكون الى الحدث او يحمل من على ابتداء الغاية ۱۲ عناية ۱۴ قوله مع القدرة الخ وعند ابي يوسف لا يجوز مع القدرة ووجهه ان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه تراب من وجه والمامور به التيمم بالصعيد فان قدر عليه لم يجز الا بالصعيد وان لم يقدر ثم يتيمم بالغبار كما ان العاجز عن الركوع والسجود يصلي بالايماء ولهما احتجا بحديث ابن عمر انه كان مع اصحابه في سفر ومطر فامرهم ان ينفضوا لبودهم وسروجهم ويتيمموا بغبارها ۱۲ نهاية ۱۵ قوله لانه تراب اذ من نفض ثوبه يتاذى جاره من التراب الا انه رقيق فكما يجوز بخشن منه على كل حال كذلك برقيق منه كذا في المبسوط وذكر المصنف في التجنيس اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب لانه ح يكون الغبار طاهرا ثم الشرط في التيمم في الغبار هو المسح بيده بالغبار لا مجرد اصابة الغبار مع النية ذكره في الذخيرة ۱۲ نهاية ۱۶ قوله لانه خلف لان الخلف هو ما لا يجوز الاتيان به الا عند عذر وجد في الاصل وما نحن فيه كذلك ۱۲ عناية ۱۷ قوله فلا يخالفه في اصله فعلى هذا لو هبت الريح بالثوب فاصاب اعضاء التيمم يجب ان يكون مطهرا عند زفر ۱۲ حاشية ملا الهداد ۱۸ قوله او جعل الخ قال شيخ الاسلام الشرع جعل التراب طهورا بشرط عدم الماء وبشرط ان يكون التيمم للصلوة فكما لا يفيد التيمم الطهارة عند وجود الماء فكذا لا يفيد حال عدم النية وانما قلنا ذلك لان قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا بناء على قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا ۱۲ نهاية ۱۹ قوله والماء طهور بنفسه جواب سوال مقدر تقريره ان الماء ايضا في الآية جعل طهورا في حالة مخصوصة كما ذكرتم فكان الواجب ان يكون النية شرطا فيه ۱۲ عناية ۲۰ قوله اجزاه وهذا عندنا وعند الشافعي لابد من نية استباحة الصلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة ولا يجوز بنية الطهارة لانها رفع الحدث والتيمم لا يرفعه ۱۲ ملا الهداد ۲۱ قوله من المذهب احتراز عن ما قال به ابو بكر الرازي فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للحدث او للجنابة ۱۲ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۴۹

الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطني وعن حذيفة رفعه فضلت على الناس بثلث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء اخرجه مسلم و اخرجه احمد والبيهقي من حديث علي وفيه وجعل لي التراب طهورا وعن ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة اخرجه الدارقطني باسناد واه[۱] وعن ابن عمر يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث اخرجه البيهقي باسناد صحيح موقوف و عن علي مثله باسناد ضعيف وعن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داؤد والحاكم واعل بالارسال وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء منك قريب قال فلعلي لا ابلغه اخرجه اسحٰق وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح ثم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فضحك اخرجه ابو داؤد والحاكم وعلقه البخاري ۱۲

---

۱ لان فيه الحسن بن عمارة وقد ضعفه شعبة و سفيان واحمد بن حنبل وكذلك رواه الطبراني ۱۲

به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربة[1] مقصودة بخلاف التيمم

فانه لا يكون متيمما ١٢ ع

لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال[2] ارادة قربة مقصودة

لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة يصح[3] بدونها بخلاف[4] سجدة التلاوة لانها قربة[5] مقصودة لا تصح بدون الطهارة و

ان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ[6] خلافا للشافعي بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم

دليل الشافعي ويفهم منه دليلنا ١٢ ع

اسلم فهو على تيممه وقال زفر يبطل تيممه[7] لان الكفر ينافيه فيستوي[8] فيه الابتداء والانتهاء[9] كالمحرمية[10] في النكاح ولنا ان الباقي

حاصله تسليم الاصل المذكور ومنع صدقه في المتنازع فيه ١٢ ف

بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه[11] كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم[12] النية

منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه[13] خلف عنه فاخذ[14] حكمه وينقضه[15] ايضا رؤية[16] الماء اذا[17] قدر على استعماله

في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ١٢ ف

لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو[18] غاية لطهورية[19] التراب وخائف السبع والعدو[20] والعطش[21] عاجز[22] حكما[23] والنائم[24]

عند[25] ابي حنيفة قادر[26] تقديرا[27] حتى لو مر النائم المتيمم على الماء بطل تيممه عنده والمراد[28] ما

اي حكما ١٢ ع

---

[1] قوله قربة مقصودة اما كونها قربة فلان الاسلام اعظم القرب واما كونها مقصودة فلان المراد بها ههنا ما لا يكون في ضمن شيء آخر كالشروط واذا كان كذلك صح تيممه ١٢ عنايه [2] قوله في حال ارادة قربة مقصودة الخ فان قلت التيمم لمس المصحف ودخول المسجد جائز وليس بقربتين مقصودتين اذ المقصود من المس القراءة ومن الدخول الصلوٰة قلت بان المراد بالقربة المقصودة هي ان لا تكون تابعة لعبادة اخرى وجوبا وسقوطا كالوضوء ١٢ الهداد [3] قوله يصح بدونها لو كان لا يصح بدونها لكان الكافر اهلا للتيمم ويصح تيممه بنية الاسلام كتيمم المسلم بنية الصلوٰة ١٢ د [4] قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ قلت في المنية وشرحها تيمم لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء بل هو عدم لانه ليس بعبادة بخلاف فوتها لكن في القهستاني عن الدر المختار المختار انه يجوز مع الماء لسجدة التلاوة لكن سيجيء تقييده بالسفر الخ ثم رايت في الشرعة وشروحها ما يؤيد كل كلام البحر من انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة قال فظاهر البزازية جوازه لتسع مع وجود الماء وان لم تجز الصلوٰة به قلت بل لعشر بل اكثر لما مر من الضابط انه يجوز لكل ما لا يشترط له الطهارة ولو مع وجود الماء واما ما تشترط له الطهارة فيشترط فقد الماء كتيمم لمس مصحف فلا يجوز لواجد الماء واما للقراءة فان كان محدثا فكالاول او جنبا فكالثاني وقالوا لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة ولو من مصحف او مسه او كتابة او تعليم او لزيارة القبور او عيادة مريض او دفن ميت او اذان او اقامة او اسلام او سلام او رده لم تجز الصلوٰة به عند العامة بخلاف صلوٰة جنازة او سجدة تلاوة فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت وظاهره انه يجوز فعل ذلك ١٢ در مختار [5] قوله لانها قربة مقصودة فان قلت لو كانت سجدة التلاوة قربة مقصودة يصح النذر بالسجدة المجردة لان كل ما هو عبادة مقصودة فالنذر بمثله صحيح وقد صرح الامام فخر الاسلام في اصوله انها ليست بمقصودة واستدل عليه بعض المشائخ بعدم صحة النذر به اجيب بان النذر انما لا يصح بالعبادة المقصودة الواجبة علينا عند ابي حنيفة فلا يلزم بالنذر مجردة اذ النذر هو ايجاب النفل فما لم يكن مشروعا بطريق النفل لم يصح ايجابه بالنذر ١٢ حاشية ملا الهداد [6] قوله فهو متوضئ لان النية ليست بشرط عندنا فعدم الاهلية لا يضر وقال الشافعي ليس بمتوضئ لان النية شرط وهو ليس من اهله ١٢ عنايه [7] قوله يبطل تيممه لان الكفر ينافيه وذلك لان الشارع جعل التراب طهور المسلم فلا يكون طهورا في حق الكافر قلنا نعم ان التراب طهور المسلم وهو قد كان مسلما مين استعمله فوقع مطهرا ١٢ د [8] قوله فيستوي فيه الابتداء الخ فكما لا يصح ابتداء التيمم وهو كافر فلا يصح بقاؤه مع الكفر ١٢ فتح القدير [9] قوله والانتهاء اعترض ههنا بان الكفر ينافي التيمم باعتبار كونه عبادة وكونه عبادة انما هي بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون اعتراض الكفر عليه كاعتراضه على الوضوء واجيب بانه روي عن زفر في رواية اخرى اشتراط النية للتيمم وقيل المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوٰة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا نوى اولم ينو ١٢ ع [10] قوله كالمحرمية في النكاح كما تمنع ابتداء النكاح تمنع بقاءه حتى لو كان الزوجان صغيرين فارضعتهما امرأة ارتفع النكاح او كبيرين فمكنت الزوج ابن زوجها عن نفسها ارتفع بعد الثبوت والاصل ان كل صفة منافية لم يستوي فيها الابتداء والبقاء الا ان يخرج شيء بالنص كبقاء الصلوٰة عند سبق الحدث حتى جاز البناء ١٢ ن [11] قوله لا ينافيه فان قيل اليس ان الردة تحبط عمله بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ووضوءه وتيممه من عمله قلنا الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء زال الحدث وان كان لا يثاب على عمله كذا في المبسوط ١٢ ن [12] قوله لعدم النية منه اي ليس التيمم في نفسه منافي الكفر وانما ينافيه شرطه وهو النية وهو ليس اهلا له ١٢ ف [13] قوله لانه خلف عنه وحكم الخلف يجب ان يكون متحدا مع الاصل ١٢ ملا الهداد [14] قوله فاخذ حكمه فان قلت قد خالف في النية فانها شرط في التيمم عندنا دون الوضوء اجيب بان التيمم خلف عن الوضوء المامور به والنية شرط في الوضوء المامور به الذي هو عبادة فلا يكون الخلف مخالفا للاصل وبان التيمم انما يصير خلفا عن الوضوء في حال ارادة الصلوٰة لا مطلقا وبعد ما اراد الصلوٰة لا يحتاج الى النية ١٢ ملا الهداد [15] قوله وينقضه ايضا مقتضاه ان كل ما ينقض الوضوء ينقض التيمم وشيء آخر ايضا ينقضه وهو رؤية الماء وليس الامر كذلك غير ان الوضوء يفيد طهارة مطلقة والتيمم طهارة مقيدة بقيد وقت رؤية الماء وبعد ما رأى الماء ظهر اثر الحدث السابق وينتهي عمل التراب ١٢ الهداد [16] قوله رؤية الماء اضافة النقض الى رؤية الماء مجاز لما ان الناقض هو الحدث السابق ١٢ نهايه [17] قوله اذا قدر على استعماله لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه ١٢ مجمع الانهر [18] قوله الذي هو غاية سماه غاية من حيث المعنى اذ ليس في لفظ الكتاب ما يدل على ذلك والمذكور في الحديث قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يجد الماء كلمة المدة اي مادام انه غير واجد الماء ولكن معناهما يلتقيان في ان الحكم بعد ذلك الوقت يخالف ما قبله فسمى باسم الغاية قيل لا يلزم من انتهاء الطهورية انتهاء الطهارة الحاصلة بالتراب كالماء المستعمل فانه يصير نجسا بالاستعمال وينتهي طهوريته ويبقى طهارة الحاصلة منه ١٢ عنايه [19] قوله لطهورية التراب وتوقيت الطهورية به يشعر بكونها ضرورية ومتى كانت ضرورية كانت الطهارة الحاصلة بها ضرورية ايضا فتتقدر بقدر الضرورة وقد انتهت الضرورة برؤية الماء فتنتهي الطهارة فاندفع ما قيل عليه ١٢ د [20] قوله والعدو قلت يجب ان يكون الاعادة بالوضوء على الخائف من العدو بعد زوال العذر لان العذر جاء من قبل العباد وقد ذكر المصنف في التجنيس والامام الولوالجي في فتاواه رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان عن التوضي قيل ينبغي ان يتيمم ويصلي ثم يعيد الصلوٰة بعد زوال ذلك عنه لان هذا عذر جاء من قبل العباد فلا يسقط عنه فرض الوضوء كالمحبوس في السجن اذا وجد التراب طاهرا ولم يجد الماء يتيمم ويصلي فاذا خرج يعيد فكذا هذا ١٢ نهايه — — — — —

[21] قوله والعطش على نفسه او دابته او رفيقه ١٢ ف [22] قوله عاجز لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس ولان هذا في معنى المريض بجامع خوف الفوات وفي حق المريض التيمم منصوص عليه فالحق هذا به ١٢ ن [23] قوله حكما وكذا اذا خاف الجوع بان كان محتاجا الى الماء للعجين اما ان احتاج اليه للمرقة فلا يتيمم ١٢ ف [24] قوله والنائم يعني من لم يكن مضطجعا ولا مستندا الى محل فانه اذا كان كذلك ينتقض تيممه بالنوم ١٢ ع [25] قوله عند ابي حنيفة في فتاوى قاضيخان متيمم مر على الماء نائما ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض تيممه ثم قال وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل ١٢ نهايه [26] قوله قادر تقديرا لانه عجز عن استعمال الماء بعذر من العباد فلا يعتبر ولان النوم باطن فلا يوقف عليه فتعلق الحكم بالسبب الظاهر وهو المرور على الماء ولان النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء في غاية الندرة فلم يعتبر نومه ١٢ ملا الهداد رحمه الله تعالى [27] قوله تقديرا واعلم انهم قالوا لو صلى بتيمم ثم طلع عليه رجل معه ماء فان غلب على ظنه انه يعطيه يطلب وان غلب انه لا يعطيه مضى على صلاته ١٢ ف [28] قوله المراد يعني في قوله وينقضه ايضا رؤية الماء ما يكفي للوضوء فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به فنقص عن احدى رجليه ان كان غسل كل عضو ثلثا او مرتين انتقض تيممه وان مرة لا ينتقض لانه في الاول وجد ماء يكفيه اذ لو اقتصر على ادنى ما يتادى به الفرض كفاه بخلاف الثاني وقال الشافعي لا يجوز مع وجود الماء القليل حتى يستعمله ثم يتيمم لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يفيده لانه نكرة وقع في سياق النفي وصار كما اذا وجد لازالة بعض النجاسة الحقيقية او ثوبا يستر به بعض عورته ولنا ان المراد في النص ما يكفي لازالة المانع لانه سبحانه امر بغسل الاعضاء الثلثة والمسح بالماء ثم نقل الى التيمم عند عدمه بقوله فلم تجدوا ماء فبالضرورة يصير التقدير فاغسلوا وامسحوا بالماء فان لم تجدوا ماء تغسلوا وتمسحوا به فتيمموا والقياس على النجاسة الحقيقية والعورة فاسد لانهما يتجزيان ١٢ ف — — — — — — — — —

يكفي[1] للوضوء لانه لامعتبر بما دونه ابتداء فكذا انتهاء ولا يتيمم الا بصعيد[2] طاهر لان الطيب اريد به الطاهر ولانه آلة

اى فى قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ١٢ نهاية

التطهير فلا[3] بد من طهارته فى نفسه كالماء ويستحب لعادم[4] الماء وهو يرجوه ان يؤخر[5] الصلوة الى آخر الوقت فان وجد

لانه اذا كان لا يرجوه لا يؤخر الصلوة ١٢ نهاية

الماء يتوضأ والا تيمم وصلى ليقع الاداء باكمل الطهارتين[6] فصار كالطامع[7] فى الجماعة وعن ابى حنيفة رح وابى يوسف رح فى غير

رواية الاصول ان التاخير حتم لان غالب الرأى كالمتحقق[8] وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول

من رواية النوادر والامالى والهارونيات ١٢ ع

حكمه الا بيقين[9] مثله ويصلى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل وعند[10] الشافعى رحمه الله تعالى

وغالب الرأى كالمتيقن ١٢ الهداد — مالم يجد الماء او يحدث ١٢ ع — فى وقت واحد او اوقات متعددة ١٢ ع

يتيمم لكل[11] فرض لانه طهارة[12] ضرورية ولنا انه طهور[13] حال عدم الماء فيعمل عمله ما بقى شرطه ويتيمم الصحيح[14] فى

المصر[15] اذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة[16] ان تفوته[17] الصلوة لانها لا تقضى فيتحقق[18] العجز وكذا

لانه اذا لم يخف الفوت لا يجوز ١٢ ع — لان الوجوب انما هو بالحضور ١٢ ع

من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته العيد يتيمم لانها لا تعاد وقوله الولى غيره اشارة[19] الى انه لا يجوز

اى عدم جواز التيمم ١٢ عناية

للولى وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رح هو الصحيح[20] لان للولى حق الاعادة فلا فوات فى حقه وان احدث الامام او المقتدى

فى صلوة العيد تيمم[21] وبنى عند ابى حنيفة رح وقالا لا يتيمم لان اللاحق يصلى بعد فراغ الامام فلا يخاف الفوت وله ان الخوف

وذلك فى حكم الصلوة بالجماعة ١٢ عناية

باق لانه يوم زحمة فيعتريه عارض يفسد عليه صلاته والخلاف فيما اذا شرع بالوضوء ولو شرع بالتيمم تيمم وبنى

اى هو يوم ازدحام فلا يؤمن من اعتراض عارض ١٢ عناية

بالاتفاق[22] لانا لو[23] اوجبنا الوضوء يكون[24] واجدا للماء فى صلاته فيفسد[25] ولا يتيمم للجمعة وان خاف

وصلية ١٢

---

[1] قوله للوضوء اى لحصول الطهارة فيتناول ما كان جنبا ايضا ١٢ الهداد [2] قوله الا بصعيد طاهر وعن هذا قلنا ان الارض اذا تنجست ثم جفت لا يجوز التيمم بها ويجوز الصلوة عليها لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم ذكاة الارض يبسها الا ان اشتراط الطهارة فى التيمم انما ثبت بعبارة النص فلا يعارضه خبر الواحد واما اشتراط الطهارة فى مكان الصلوة فثبت بدلالة النص فيعارضه خبر الواحد ١٢ نهاية [3] قوله فلا بد من طهارته فى نفسه قد يشكل بان الشئ يطهر عن المحل نجاسة اخرى مع كونه نجسا بنفسه الا يرى ان البول لو اشتغل بالثوب النجس يطهر الثوب عن تلك النجاسة ويبقى نجاسته ١٢ ملا الهداد [4] قوله لعادم الماء ليس احترازا عن غير عادم الماء بل هو احتراز عن قول الشافعى رح ١٢ عناية [5] قوله ان يؤخر الصلوة قيل هذه المسئلة يدل على ان الصلوة فى اول الوقت افضل عندنا ايضا الا اذا تضمن التاخير فضيلة لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة واداء الصلوة باكمل الطهارتين ١٢ عناية [6] قوله باكمل الطهارتين كما زاد باكملها وصفا لا ذاتا لا يرد ان الوضوء لما كانت اكمل الطهارتين وجب ان لا يصح امامة المتيمم للمتوضى لامتناع بناء القوى على الضعيف وذلك لان كمال صلوة المقتدى وصفا لا يمنع من البناء حتى ان المقتدى اذا اتى بجميع مكملات الصلوة من الواجبات والسنن والآداب ولم يات الامام بشئ منها صح الاقتداء الخ ١٢ و [7] قوله كالطامع فى الجماعة ليس احترازا عن غير الطامع بل هو الزام على الشافعى لان مذهبه ان التاخير مستحب اذا كان طامعا للجماعة ١٢ عناية [8] قوله كالمتحقق لما سمى الله تعالى غالب الرأى علما فى قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار الآية ١٢ نهاية [8] قوله كالمتحقق اقول اراد بالمتحقق الموجود وتقدير العبارة هكذا لان ما بغالب الرأى كالمتحقق ---- يعنى ان ما بغالب الرأى وهو وجود الماء وملاقاته كالموجود بالفعل فاذا كان موجودا بالفعل لا يجوز التيمم فكذا ههنا لا يجوز له التيمم وليس المراد منه المتيقن حتى يرد ما اورده مولانا عبد العزيز على ما نقله صاحب العناية ما ملخصه انه يقتضى ان لا يجوز التيمم اذا كان حصول الماء متيقنا مع انه صرح المصنف فى الاوائل ان الخارج من المصر اذا كان البعد من الماء بقدر الميل او اكثر يجوز له التيمم والله اعلم ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [9] قوله الا بيقين مثله فان قلت يشكل بما اذا غلب على ظنه ان بقربه ماء حيث يجب له الطلب ولا يجوز له التيمم مع ان العجز ثابت حقيقة اجيب بانه مغالطة لان الماء اذا كان بقربه بظنه كان واجد الماء اى قادرا على استعماله ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [10] قوله وعند الشافعى رحمه الله تعالى الخلاف يبتنى تارة على انه رافع للحدث عندنا مبيح عنده لا رافع وتارة على انه طهارة ضرورية عنده مطلقة عندنا كما اقتصر عليه المصنف ١٢ ف

[11] قوله لكل فرض قيد به لانه يجيز النوافل المتعددة بالتيمم الواحد تبعية للفرض ١٢ ف [12] قوله لانه طهارة ضرورية وان الحاجة الى الفرائض تزول بفرض واحد ولا تتجدد حاجة اخرى الا بمجئ وقت اخرى بخلاف النوافل ١٢ نهاية [13] قوله انه طهور اى التراب طهور بشرط عدم الماء بالنص وكل ما هو طهور بشرط يعمل عمله ما بقى شرطه كالماء فانه طهور بشرط كونه طاهرا فيعمل عمله ما دام شرطه موجودا ١٢ عناية [14] قوله ويتيمم الصحيح الخ وكذا اذا حضرت صلوة العيد وهذا عندنا وقال الشافعى لا يتيمم لهما لان التيمم طهور شرعا عند عدم الماء ومع وجوده لا يكون طهورا ولا صلوة الا بطهور ومذهبنا مذهب ابن عباس قال اذا جاءتك جنازة فجئت على غير وضوء وتخاف ان تفوتك تيمم وصل ونقل عن ابن عمر فى صلوة العيد مثله وقد ورد ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رد السلام بطهارة التيمم حين خاف الفوت بمواراة المسلم عن بصره وصار هذا اصلا فى ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وصلوة الجنازة تفوت لا الى بدل لانها لا تعاد عندنا فكان الخلاف مبنيا على هذا الاصل كذا فى المبسوط ١٢ نهاية [15] قوله فى المصر احتراز عن المفازة لان التيمم فيها جائز وليا كان او غيره لعدم الماء فيها غالبا ١٢ ع [16] قوله بالطهارة اى بالوضوء صرفا للطهارة الى المعهود او المطلق الى الكامل ١٢ الهداد [17] قوله ان تفوته الصلوة يشير الى ان المرخص هو خوف فوت كل الصلوة ١٢ د [18] قوله فيتحقق العجز ثم اذا صلى وحضرت اخرى خاف فوتها كذلك كان له ان يصلى بذلك التيمم خلافا لمحمد ١٢ ف [19] قوله اشارة الخ وفى الذخيرة فان كان اماما او كان حق الصلوة له جاز التيمم له ايضا وعن ابى حنيفة برواية الحسن انه لا يجوز التيمم ١٢ نهاية [20] قوله هو الصحيح احتراز عن ظاهر الرواية انه يجوز للولى ايضا لان الانتظار فيها مكروه ١٢ ف [21] قوله تيمم وبنى الخ وفى المحيط لو علم انه لو اشتغل بالوضوء لا يفرغ الامام عن صلاته لا يجزيه التيمم ١٢ مجمع الانهر [22] قوله بالاتفاق فى الفوائد الظهيرية فان كان شروعه بالتيمم فسبقه الحدث تيمم عند ابى حنيفة بلا اشكال واما على قولهما فاختلف المشائخ فيها قال بعضهم يتيمم ويبنى كما هو قول ابى حنيفة لانه لا يمكنه التوضى للبناء لما فيه من بناء القوى على الضعيف كما اذا وجد الماء فى خلال الصلوة يستانفها ولا يبنى عليها وقال بعضهم لا بل يتوضأ ويبنى ويجوز ان يكون ابتداء الصلوة بالتيمم والبناء بالوضوء كما قلنا فى جنب معه ماء قدر ما يكفيه للوضوء فانه يتيمم ويصلى فاذا تيمم واحرم للصلوة ثم سبقه الحدث يتوضأ بذلك الماء ويبنى كما لا يخفى ١٢ نهاية [23] قوله لانا لو اوجبنا الخ يعنى لو كان شرع بالتيمم فى صلوة العيد فسبقه الحدث لا وجبنا عليه الوضوء نظرا الى انه لا خوف فلا فوت كان هذا الايجاب شرعا فرع الحكم بوجود الماء اذ لا يجب الوضوء مع حكم الشرع بعدم الماء والحكم بوجود الماء يوجب فساد الصلوة بالتيمم وهذا بناء على ان الحكم بانه واجد للماء بعد سبق الحدث يستلزم الحكم بانه واجد فى الصلوة اذ لا فصل بين زمانه وما قبله بشئ اصلا وقد يقال لا يلزم ذلك لان الحكم شرعا بالعدم السابق بناء على خوف الفوت وقد زال بسبق الحدث فيجب ان يغير الاعتبار الشرعى فليعد قبل السبق عادما وبعده واجدا على ما هو ظاهر ١٢ فتح القدير [24] قوله يكون واجدا للماء قيل فى التعليل لو اوجبنا الوضوء فسدت صلوته برؤية الماء فيتم الفوات وفيه نظر ظاهر اذ الانتقاض برؤية الماء لا يتحقق لان انتقاض التيمم قد وجد قبل بسبق الحدث ١٢ ف [25] قوله فيفسد قيل هذا مختار بعض المتاخرين ومنهم من قال يتوضأ ويبنى لقدرته على الماء والاداء لما مر ان اللاحق يصلى الخ والفرق بين هذا وبين متيمم يجد الماء فى حال الصلوة بان التيمم ينتقض هناك بصفة الاستناد الى ابتداء وجود الحدث عند اصابة الماء لانه يصير محدثا بالحدث السابق لان الاصابة ليست بحدث وفى ما نحن فيه لم ينتقض التيمم عند اصابة الماء بصفة الاستناد بل بالحدث الطارى على التيمم ١٢ عناية

الفوت لو توضأ فان ادرك الجمعة صلاها والا صلى الظهر اربعا لانها تفوت الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد وكذا اذا خاف فوت الوقت لو توضأ لم يتيمم ويتوضأ ويقضى ما فاته لان الفوات الى خلف وهو القضاء والمسافر اذا نسى الماء فى رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعدها عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعيدها والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره وذكره فى الوقت وبعده سواء له انه واجد للماء فصار كما اذا كان فى رحله ثوب فنسيه ولان رحل المسافر معدن للماء عادة فيفترض الطلب ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهى المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسألة الثوب على الاختلاف ولو كان على الاتفاق ففرض الستر يفوت لا الى خلف والطهارة بالماء تفوت الى خلف وهو التيمم وليس على المتيمم طلب الماء اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء لان الغالب عدم الماء فى الفلوات ولا دليل على الوجود فلم يكن واجدا وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه لانه واجد للماء نظرا الى الدليل ثم يطلب مقدار الغلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن رفقته وان كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل ان يتيمم لعدم المنع غالبا فان منعه منه يتيمم لتحقق العجز ولو تيمم قبل الطلب اجزاه عند ابى حنيفة لانه لا يلزم الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط والله اعلم:

۱ قوله اربعا قيل هو تاكيد وقطع لارادة الجمعة من الظهر مجازا ۱۲ عنايه ۲ قوله لانها تفوت الخ اشار من بهنا ان كل ما يفوت لا الى خلف مع ادائها بالتيمم عند خوف فوته اذا اشتغل بالوضوء سواء كان الخوف بتقصير منه بان اخرالى ان خاف الفوات اولا بتقصيره وهذا اشارنى اول الباب عند قوله لان التقصير ياتى من قبله اى ان خوف الفوات لما كان بتقصير منه لا يبيح له الصلوة بالتيمم سواء كان لها خلف اولا وبينهما نوع تنافر ۱۲ حاشية ملا الہداد رحمہ اللہ تعالی ۳ قوله وهو الظهر اطلق الخلف على الظهر مع انه ليس بخلف لان اربع ركعات لا يكون خلفا عن اثنين اما لانه خلف عند البعض واما لانه يتصور بصورة الخلف حيث يصير اليه عند العجز عن اداء الجمعة ۱۲ ملا الہداد ۴ قوله وكذا اذا خاف الخ لا يقال هذا قد وقع مكررا لان هذا الحكم قد عرف من اول الباب من قوله المعتبر المسافة دون خوف الفوت لذهاب الوقت لان ذلك قول صاحب البداية وهذا قول القدورى وقيل لانه علل بتعليل آخر وفيه نظر ۱۲ عنايه ۵ قوله لم يتيمم الخ ما فاته خلافا لزفر لان التيمم انما شرع لتحصيل الصلوة فى وقتها فلم يلزمه قولهم ان الفوات الى خلف كلا فوات ولم يتجه لهم سوى ان التقصير من قبله فلا يوجب الترخيص عليه وجوابنا يتيمم اذا اخر لا لعذر ۱۲ فتح القدير ۶ قوله والمسافر الخ وذكر الامام الزاهدى ان المسألة على ثلثة اوجه اما ان وضعه بنفسه ولم يطلب او وضعه غلامه او اجيره وهو لا يعلم او وضعه بنفسه ونسيه ففى الاول لا تجوز صلاته بالاجماع لان التقصير جاء من قبله حيث لم يطلب وفى الثانى يجوز بالاجماع لان المرء لا يخاطب بفعل الغير وان وضعه بنفسه ثم نسيه فهو على الاختلاف ۱۲ نهايه ۷ قوله اذا نسى الماء قيد المسألة بالنسيان لان فى الظن لا يجوز له التيمم بالاجماع ۱۲ نهايه ۸ قوله فى رحله ولو كان الماء فى ظهره او معلقا بعنقه او موضوعا بين يديه ثم نسيه وتيمم لا يجزيه بالاجماع لانه نسى ما لا ينسى فلا يعتبر نسيانه وان كان الماء معلقا على الاكاف فان كان راكبا والماء فى مؤخر الرحل يجزيه عندهما لانه نسى ما ينسى وان كان سائقا فان كان الماء فى مقدم الرحل يجزيه عندهما وان كان فى مؤخر الرحل لا يجزيه بالاجماع كذا ذكره الامام المحبوبى فى شرح الجامع الصغير ۱۲ نهايه ۹ قوله ولان رحل المسافر الخ هذه النكتة تشير الى ان الفصول الثلثة وهى ما اذا وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره او وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم به على الاختلاف وهو رواية عن محمد فى غير رواية الاصول ۱۲ حاشية ملا الہداد رحمہ اللہ تعالی ۱۰ قوله معدن للماء وكل ما هو معدن للماء عادة يفترض على المتيمم طلب الماء فيه ۱۲ عنايه ۱۱ قوله فيفترض الطلب ولذا وجبت الاعادة اذا صلى بثوب نجس او عاريا او بنجاسة حقيقية ناسيا للماء والثوب الطاهر فى رحله لوجود اشتراط الطلب ۱۲ ف ۱۲ قوله وماء الرحل الخ تقريره ان رحل المسافر معدن للماء عادة للشرب او للاستعمال الاول مسلم غير مفيد والثانى ممنوع ۱۲ عنايه ۱۳ قوله ومسألة الثوب الخ تقريره ان الحكم فيه عندنا كذلك فلا يصير حجة ۱۲ ع ۱۴ قوله ولو كان على الاتفاق الخ يعنى ان الفرق بينهما موجود فلم لا يجوز ان يكون الحكم مضافا الى الفارق دون المشترك فلا يصح القياس ۱۲ ع ۱۵ قوله وليس الخ لان قوله تعالى فلم تجدوا يقتضى عدم الوجدان مطلقا عن تقييد الطلب فيعمل باطلاقه ۱۲ عنايه ۱۶ قوله طلب الماء وقال الشافعى الطلب شرط فى جميع المواضع ولو تيمم من غير طلب لا يجزيه واحتج فى ذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء ومعناه بعد الطلب اذ لا يقال لغير الطالب لم يجد ۱۲ نهايه ۱۷ قوله اذا لم يغلب الخ وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء ايطلب عن يمين الطريق وعن يساره قال ان طمع فى ذلك فعل ۱۲ نهايه — — — — — — — — —

۱۸ قوله ولو تيمم قبل الطلب الخ لم يذكر فى عامة النسخ قول ابى حنيفة فى هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان فى غالب ظنه انه يعطيه مطلقا من غير تفصيل بين اصحابنا الثلثة ۱۲ نهايه ۱۹ قوله عند ابى حنيفة رح ذكر الاختلاف فى الايضاح والتقريب وشرح الاقطع ۱۲ ع ۲۰ قوله وقالا الخ وعند الجصاص لا خلاف فمراد ابى حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع ۱۲ ف ۲۱ قوله ولو ابى الخ هذه المسألة على ثلثة اوجه اما ان اعطاه بمثل قيمته او بالغبن اليسير او بالغبن الفاحش ففى الوجه الاول والثانى لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء فيمنع جواز التيمم كما ان القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم وفى الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود العذر فان حرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر فى النفس سقط فكذا فى المال ۱۲ عنايه ۲۲ قوله ولا يلزمه وقال الحسن البصرى يلزمه الشراء بجميع ماله ۱۲ نهايه ۲۳ قوله تحمل الغبن الفاحش وقال الشافعى الزيادة على ثمن المثل تصير عذرا له فى ترك الشراء قل او كثر ۱۲ نهايه ۲۴ قوله الفاحش اختلف فى تفسير الغبن الفاحش ففى النوادر جعله بتضعيف الثمن وقال بعضهم هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين ۱۲ منه

باب[1] المسح على الخفين[2] المسح على الخفين جائز[3] بالسنة[4] والاخبار[5] فيه مستفيضة[6]

فعلا وقولا ١٢

[1] قوله باب المسح على الخفين انما عقب المسح على الخفين التيمم لان كل واحد منهما طهارة مسح اولا نهما بدلان عن محل الغسل او من حيث انهما رخصة موقتة الى غاية ١٢ عنايه [2] قوله على الخفين المسح على الخفين يحتاج الى معرفة خمسة اشياء احدها معرفة اصل المسح والثانى معرفة مدة المسح والثالث معرفة خف يمسح عليه والرابع معرفة ماينتقض به المسح والخامس معرفة صورة المسح وستعرفها ١٢ نهايه [3] قوله جائز اى للرجال والنساء عملاً بالاطلاق ١٢ ف [4] قوله بالسنة رد على من قال انه جائز بالكتاب حملا لقراءة الخفض فى قوله تعالى وارجلكم على حالة التخفيف ١٢ ملا الهداد [5] قوله والاخبار فيه الخ قال ابوحنيفة ماقلت بالمسح حتى جاءنى فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التى جاءت فيه فى حيز التواتر وقال ابويوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس فى قلبى من المسح شئ فيه اربعون حديثا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مارفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى قال حدثنى سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين ١٢ ف [6] قوله مستفيضة ممن روى مسح على الخف عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ابوبكر وعمر وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس وسعد والمغيرة وابوموسى الاشعرى وعمرو بن العاص وابوايوب وابوامامة وسهل بن سعد وجابر بن عبدالله وابوسعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبدالله بن الحارث وسلمان وثوبان وعباده بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمرى وبريدة وابوهريرة وعائشة رضى الله عنهم اجمعين ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب المسح على الخفين قوله المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة قد قال ابن عبد البر رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين فمنهم جرير ففى الصحيحين انه قال ثم توضأ ومسح على خفيه واخرجه ابوداؤد وابن خزيمة والحاكم من وجه آخر ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة والطبرانى فى الاوسط من وجه آخر عن جرير انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فذهب يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه الحديث الثانى من المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوة فيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين اخرجوه وزاد الحاكم وابوداؤد بهذا امرنى ربى وللطبرانى من وجه آخر عن المغيرة قال آخر غزوة غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نمسح على خفافنا للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة الثالث عن ابى وقاص ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وان عمر قال لابنه اذا حدثك سعد شيئا عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسئال غيره اخرجه البخارى واخرجه ابن ماجة من وجه آخر وفيه فقال سعد لعمر انت ابن اخى فقال عمر كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم الرابع عن عمرو بن امية انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اخرجه البخارى الخامس عن حذيفة قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه فتوضأ ومسح على خفيه اخرجه مسلم واصله فى البخارى دون المسح السادس عن بلال ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم ورواه النسائى من وجه آخر عن اسامة بن زيد قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواق فذهب لحاجته ثم رجع قال اسامة فسالت بلالا ما صنع فقال ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى واخرجه الحاكم وابن خزيمة وقال لم يقع فى حديث انه مسح فى الحضر غير هذا وتعقب[1] بان عند الطبرانى من حديث المغيرة انه مسح فى المدينة وفى بعض طرق حذيفة ان السباطة كانت بالمدينة قال البيهقى لم يقل احد عن الاعمش بالمدينة الا محمد بن طلحة وله طرق اخرى ستاتى فى حديث الجرموق السابع عن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه الحديث اخرجه مسلم والاربعة وللاربعة الا النسائى من طريق اخرى ان النجاشى اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما الثامن عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها اخرجه مسلم واخرجه ابن خزيمة بلفظ رخص التاسع عن صفوان[2] بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لاننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه الاربعة الا اباداؤد وابن خزيمة وابن حبان واحمد والطبرانى العاشر عن خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه الاربعة الا النسائى[3] وصححه ابن حبان الحادى عشر عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين اخرجه احمد وابوداؤد والحاكم واسناده منقطع وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لايصح ولفظ احمد ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه وعلى الخمار وعلى العمامة الثانى عشر عن ابن عمر بن الخطاب ان سعد بن ابى وقاص سال عمر فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالمسح على ظاهر الخف للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة اخرجه البزار وابويعلى ولفظه اذا لبستهما وهما طاهرتان وقد تقدم له طريق مع سعد الثالث عشر عن ابى بن عمارة انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدالك اخرجه ابوداؤد والرابع عشر عن سهل ابن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين اخرجه ابن ماجة وفى اسناده ضعف واخرجه ابن السكن باسناد صحيح بلفظ رايت من هو خير منى ومنك يفعله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله الخامس عشر عن انس بن مالك قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم لحق بالجيش فامهم اخرجه ابن ماجة واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن انس والطبرانى من وجه آخر بمعناه و سياتى له طريق اخرى بلفظ الموق السادس عشر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح على الخفين يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلثة اخرجه النسائى والدارقطنى من وجه آخر عنها ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ انزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله تعالى السابع عشر عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت فى المسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وللمقيم يوما وليلة اخرجه ابن حبان واحمد واسحق والبزار وابن خزيمة والطبرانى وقال الترمذى عن البخارى حديث حسن وفى رواية للدارقطنى انه رخص للمسافر ثلثة ايام اذا تطهر فلبس خفيه اى يمسح عليهما الثامن عشر عن عوف بن مالك

بقيه بر ص

[1] اى تعقب الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد ١٢ [2] حديث صفوان رواه ايضا الشافعى والدارقطنى والبيهقى وقال البخارى انه اصح شئ فى التوقيت وصححه الخطابى ١٢ [3] واورد ابن ماجة حديث خزيمة بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم المسافر ثلثة ايام ولياليهن ولو استزدناه لزادنا ثم قال ابوداؤد وابن ماجة وصححه ابن حبان ومال اليه صاحب الامام ١٢ [4] وضعفه البيهقى وقال البخارى حديث لايصح ١٢ [5] فى مختصر على الخلال ان هيثما قالت سالت احمد عن حديث وكيع عن دلهم بن صالح عن حجة بن عبدالله الكندى عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشى هدى الحديث قال هذا منكر وحجر بن عبدالله لا اعرفه فى غير هذا ودلهم بن صالح كوفى منكر حديث ولان يقول فى حديث ابن بريدة حجر وقال يحيى بن معين ودلهم بن صالح كوفى ثقة ١٢

حتّٰی قیل[1] ان من لم یره کان مبتدعا[2] لکن من راٰه ثم لم یمسح اخذا بالعزیمة کان ماجورا[3] ویجوز من کل حدث موجب[4] للوضوء

اذا لبسهما علی طهارة کاملة ثم احدث خصّه بحدث موجب للوضوء لانه لا مسح من الجنابة علی ما نبین ان شاء الله وبحدث[5] متاخر

لان الخف عهد مانعا ولو جوزناه بحدث سابق کالمستحاضة[6] اذا لبست ثم خرج الوقت[7] والمتیمم[8] اذا لبس ثم راٰی[9] الماء کان رافعا وقوله

اذا لبسهما علی طهارة کاملة لا یفید[10] اشتراط[11] الکمال وقت[12] اللبس بل وقت الحدث وهذا المذهب[13] عندنا[14] حتی لو غسل رجلیه ولبس خفیه

ثم اکمل الطهارة ثم احدث یجزیه المسح وهذا[15] لان الخف[16] مانع حلول الحدث بالقدم فیراعی[17] کمال الطهارة وقت المنع حتی لو کانت

ناقصة عند ذلک کان الخف رافعا ویجوز[18] للمقیم یوما ولیلة وللمسافر ثلثة ایام ولیالیها لقوله علیه السلام یمسح[19] المقیم یوما ولیلة

رواه عمر وعلی وجابر وخزیمة وصفوان وعوف بن

والمسافر ثلثة ایام ولیالیها **قال** وابتداؤها عقیب الحدث[20] لان الخف مانع سرایة الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع والمسح

علی ظاهرهما[21] خطوطا[22] بالاصابع یبدأ[23] من قبل الاصابع الی الساق لحدیث[24] مغیرة ان النبی علیه السلام وضع یدیه علی خفیه ومدّهما من الاصابع

قلت غریب بهذا اللفظ ۱۲ ت

۱؎ قوله حتی قیل الخ سئل ابو حنیفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان یفضل الشیخین یعنی ابا بکر وعمر علی سائر الصحابة وان یحب الختنین یعنی عثمان وعلی وان یری المسح علی الخفین ۱۲ نهایہ ۲؎ قوله کان مبتدعا ما قال الشیخ ابو عمرو بن عبد البر لا اعلم روی عن احد من الصحابة انکار المسح الا ما روی عن ابن عباس وعائشة وابی هریرة فاما ابن عباس وابو هریرة فقد جاء عنهما بالاسانید الحسان خلاف ذلک وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففی صحیح مسلم انها احالت ذلک علی علی وفی روایة قالت وسلت عنه ما لی بهذا علم وما رواه محمد بن مهاجر البغدادی عنها لان اقطع رجلی بالموسی احب الی من ان امسح علی الخفین حدیث باطل نص علیه الحفاظ ۱۲ ف۔ ۳؎ قوله کان باعتبار اختیار الغسل الذی هو اشق علی البدن لا باعتبار ترک المسح ۱۲ اد ۴؎ قوله ماجورا وقیل هذه روایة خالفت روایات اصول الفقه فان فیها ان المسح علی الخفین رخصة اسقاط کالصلوة فی السفر والعزیمة لم تبق مشروعة فیها فکیف یوجر علی غیر المشروع اجیب بانه انما یکون ذلک ما دام المکلف متخففا فاما اذا نزع خفیه او احدهما دل ذلک لا محالة لحق الغسل فلا یجوز المسح فلم یکن من ذلک النوع وذلک کابطال السفر للاتمام ۱۲ ع ۵؎ قوله موجب للوضوء جعل الحدث موجبا مجازا فانه ناقض للوضوء فلا یکون موجبا بل هو شرط لوجوبه فجاز ان یضاف الیه الا یجاب الیه ۱۲ ع ۶؎ قوله کالمستحاضة ای التی سال دمها وقت الوضوء واللبس او وقت الوضوء دون اللبس او بالعکس فانها لا تمسح بعد خروج الوقت واما اذا کان منقطعا وقت الوضوء واللبس فانها کالصحیحة سواء ۱۲ نهایہ ۷؎ قوله ثم خرج الوقت یفید ان منعها من المسح بعد الوقت فتمسح فی الوقت ۱۲ ف ۸؎ قوله والمتیمم الخ لان برؤیة الماء ظهر حکم الحدث السابق فلو جاز المسح کان الخف رافعا ولیس کذلک ۱۲ عنایہ ۹؎ قوله ثم راٰی الخ وفی الکافی لو تیمم ولبس خفیه ثم احدث ثم وجد ماء یکفی للوضوء یتوضأ ویغسل رجلیه ولم یجز المسح لان تیممه بطل برؤیة الماء مستندا الی الاول فتبین انه لبس الخف بلا طهارة کاملة هذا کلامه وهذا اشکل لظهور ان المتیمم اذا احدث ثم وجد الماء انما یبطل تیممه بالحدث لا برؤیة الماء لانه لم یکن متیمما عند الرؤیة حتی یبطل به التیمم وانتقاض التیمم بالحدث لا یستند الی اول الاستعمال صرح به القاضی الامام فخر الدین فی فصل المسح ۱۲ حاشیة ملا الهداد ۱۰؎ قوله لا یفید الخ لیس المراد لا یفید للفظ لانه مفید له بل ان القدوری لا یفید بهذا اللفظ هذا المعنی بل قصد به افادة ما ذکره المصنف وعلی هذا یکون الجار والمجرور متصل بحدث موجب والتقدیر جائز بالسنة من کل حدث موجب للوضوء علی طهارة کاملة اذا لبسهما ثم احدث ۱۲ ف ۱۱؎ قوله اشتراط الکمال وتحقیقه ان اللبس فعل یحتمل الدوام حتی یصح فیه ضرب المدة فیکون بقاؤه کابتدائه ویسمی بقاؤه لبسا کما یسمی ابتداؤه لبسا فیصدق قوله اذا لبسهما علی طهارة کاملة ۱۲ ملا الهداد ۱۲؎ قوله وقت اللبس ای وقت ابتداء اللبس والا فالة البقاء ایضا لبس ۱۲ حاشیة ملا الهداد ۱۳؎ قوله وهذا المذهب وعند الشافعی یشترط کمال الطهارة فی وقت اللبس حتی لو غسل احدی رجلیه ولبس الخف ثم لبس الاٰخر لا یجوز المسح عنده ۱۲ ملا الهداد ۱۴؎ قوله عندنا الخ الشافعی یقول وقت اللبس حال انعقاد العلة لانه منع سرایة الحدث فی وقت الحدث حال ثبوت اللبس فیشترط الطهارة فی الطرفین کما فی نصاب الزکوٰة یشترط کماله فی طرفی الحول ولکنا انما یحتاج الی المسح وقت الحدث فیشترط کمال الطهارة ح ۱۲ ملا الهداد ۱۵؎ قوله وهذا لان الخ واما قول الشافعی ان اللبس حال انعقاد العلة فلیس کذلک لان انعقاد العلة لا یتصور بدون محلها ومحلها الحدث لان محل العلة هو محل حکمها وحکمها منع الحدث ۱۲ نهایہ ۱۶؎ قوله لان الخف الخ کما هو کل ما هو مانع حلول الحدث بالقدم یراعی فیه کمال الطهارة وقت المنع عن حلول الحدث ۱۲ ع ۱۷؎ قوله فیراعی کمال الطهارة اما اذا کانت ناقصة عند الحدث یصیر الخف رافعا حدثا کان بالرجلین من حیث الحکم وان لم یکن من حیث الحقیقة وهو شرع مانعا لا رافعا ۱۲ نهایہ ۱۸؎ قوله ویجوز الخ ذکر فی الاسرار قال عامة العلماء مدة المسح مقدرة وقال مالک غیر مقدرة ذکره من غیر فصل بین المقیم والمسافر کما تری وقال شیخ الاسلام فی مبسوطه وقال مالک بان مدة المسح فی حق المسافر غیر موقت بل یمسح کما شاء اذا لبسهما علی الطهارة وجعل هذا القول الامام السرخسی قول الحسن البصری قال وکان الحسن البصری یقول المسح یوبد للمسافر واحتج من ادعی التابید للمسافر بحدیث عمار بن یاسر قال قلت یا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم امسح یوما قال نعم قال فقلت یومین قال نعم حتی انتهیت الی سبعة ایام فقال اذا کنت فی سفر فامسح ما بدا لک ولنا دلیلنا ان مراد النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بیان ان المسح مؤبد غیر منسوخ ۱۲ نهایہ ۱۹؎ قوله یمسح الخ قلت رواه مسلم فی صحیحه من حدیث شریح بن هانی قال اتیت عائشة اسألها عن مسح الخفین فقالت علیک بابن ابی طالب فانه کان یسافر مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ثلثة ایام ولیالیهن للمسافر ویوما ولیلة للمقیم انتهی ۱۲ ت ۲۰؎ قوله عقیب الحدث لا من وقت اللبس کما ذهب الیه الاوزاعی وابو ثور واحمد فی روایة ۱۲ عنایہ ۲۱؎ قوله والمسح علی ظاهرهما الخ وقال الشافعی المسح علی ظاهر الخف وباطنه سنة وهو قول مالک لما روی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم مسح اعلی الخف واسفله ۱۲ عنایہ ۲۲؎ قوله خطوطا هو منصوب علی الحالیة بمعنی مخطوطا احترازا عن قول عطاء فانه یقول بتثلیث المسح اعتبارا بالغسل وذلک لان الخطوط انما تبقی اذا مسح مرة واحدة ۱۲ عنایہ ۲۳؎ قوله یبدأ من قبل الاصابع صورته ان یضع اصابع الید الیمنی علی اصابع خف الایمن واصابع الیسری علی مقدم الایسر ویمدهما الی الساقین فوق الکعبین ویفرج اصابعه هذا هو الوجه المسنون ولو مسح باصبع واحدة ثلث مراة کل مرة بماء جدید علی موضع جدید جاز والا لا یجوز وفی الخلاصة لو وضع الکف ومده او مع الاصابع الی الکعبین حسن والاحسن ان یمسح بجمیع الید یعنی باصابعها ولو مسح بظاهر کفه جاز وکذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلث اصابع ویجوز ببلل ما بقی بیده من غسل عضو ان لم یکن متقاطرا لا بما بقی من المسح وعلله القاضی خان بانه بلة مستعملة بخلاف الاول ۱۲ ف ۲۴؎ قوله لحدیث مغیرة الخ اقرب منه ما رواه ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا الحنفی عن ابی عامر الخزاز حدثنا الحسن عن المغیرة بن شعبة قال رایت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیه ووضع یده الیمنی علی خف الایمن ویده الیسری علی خف الایسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتی انظر الی اصابع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم علی الخفین انتهی ۱۲ تخریج زیلعی

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة بقیه از صـ۵۴

ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالمسح علی الخفین فی غزوة التبوک اخرجه احمد واسحٰق والبزار والطبرانی فی الاوسط قال احمد هذا من اجود حدیث فی المسح[1] التاسع عشر عن ابی ایوب قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین ویامر به اخرجه اسحٰق والطبرانی العشرون عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له وضئنی قال فاتیته بوضوء فتوضأ ومسح علی خفیه قلت یا رسول الله لم لا تغسل رجلیک قال انی ادخلتهما وهما طاهرتان اخرجه احمد والبیهقی الحادی والعشرون حدیث ابی برزة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی خفیه اخرجه البزار الثانی والعشرون عن ابن عباس قال اشهد ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی

بقیہ صـ۵۶

[1] لانه فی غزوة تبوک وهی اٰخر غزاة غزاها النبی صلی الله علیه وسلم واٰخر فعله هکذا وکذا ذکره فی مختصر الخلال عن عبد الله بن احمد عن ابیه ۱۲

الی اعلاها مسحة واحدة وکانی انظر الی اثر المسح علی خف رسول الله علیه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح[1] علی الظاهر حتم حتی لایجوز علی باطن الخف وعقبه و ساقه لانه[2] معدول به عن القیاس فیراعی[3] جمیع ماورد به الشرع والبدایة من الاصابع استحباب اعتبارا بالاصل وهو الغسل وفرض ذلک مقدار[4] ثلث اصابع من اصابع[5] الید وقال الکرخی من اصابع الرجل والاول اصح اعتبارا لآلة المسح ولایجوز المسح علی خف فیه خرق[6] کثیر یتبین[7] منه قدر ثلث اصابع[8] من اصابع الرجل وان کان اقل من ذلک جاز وقال زفر[9] والشافعی لایجوز وان قل لانه لما وجب غسل البادی یجب غسل الباقی ولنا ان الخفاف لاتخلو عن قلیل خرق عادة فیلحقهم الحرج فی النزع و تخلو عن الکثیر فلاحرج والکثیر ان ینکشف قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها هو الصحیح[10] لان الاصل فی القدم هو الاصابع والثلث اکثرها فتقام مقام الکل

---

[1] قوله ثم المسح علی الظاهر من محل الفرض وهو مقدم الرجل اذا وجد منه قدر ثلث اصابع فلو قطعت احدی رجلیه وبقی منها اقل منه او بقی ثلث اصابع لکن من جانب العقب لامن موضع المسح فلیس علی الصحیح والمقطوعة لایمسح لوجوب غسل ذلک الباقی کما لو قطعت من الکعب حیث یجب غسل الرجلین ولایمسح ۱۲ ف [2] قوله لانه معدول به عن القیاس اذ القیاس ان لایقوم المسح الذی لایزیل النجاسة مقام الغسل الذی یزیلها کما اشار الیه علی لو کان الدین بالرای لکان باطن الخف اولی بالمسح من ظاهره ولکن رأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یمسح علی ظاهر الخفین دون باطنها ۱۲ ع [3] قوله فیراعی جمیع ماورد به الشرع فان قلت الشرع کما ورد بالمسح علی الظاهر ورد بالخطوط والبدایة من الاصابع والاستیعاب الی اعلی الرجلین وکل ذلک لیس بحتم اجیب بان حدیث یمسح المسافر الخ مطلق لایقتضی الامسح مقدار ثلث اصابع فلا یتقید بالتخطیط والبدایة من الاصابع لانه هو المشهور فلا یقید باخبار الآحاد واما تقییده بظاهر الخف فلانهم اجمعوا علی ان کل الخف لیس بمحل المسح حتی لو کتفی بالمسح علی الساق لایجوز ولما سقط اعتبار کله محلا للمسح وتعین البعض مرادا صار مجملا فی ذلک البعض المراد من النص فتحقق فعله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بیانا له ۱۲ حاشیة ملا الهداد رحمه الله تعالی [4] قوله مقدار ثلث اصابع لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رأی رجلا یغسل خفیه فقال انما یکفیک ثلث اصابع ۱۲ حاشیة ملا الهداد [5] قوله من اصابع الید فلو مسح علی رجل قدر اصبعین وعلی اخری قدر خمسة لم یجز ولافرق فیه بین اذا کان بفعله او باصابة مطر ۱۲ ف [6] قوله خرق کثیر بالثاء المثلثة او بالباء الموحدة الاول مقابل القلیل والثانی مقابل الصغیر ۱۲ عنایه [7] قوله یتبین ای یظهر اذا کان محل الفرض منفرجا او ینفرج عند المشی فان کان شقا لایظهر ما تحته ان کان اکثر من ذلک او یظهر منه دون ثلاث او اکبر منها لایمنع ولو کان فی الکعب لایمنع وان کبر کذا فی الاختیار وفی الفتاوی فان کان الخرق فی موضع العقب ان کان یخرج منه اقل من نصف العقب جاز المسح علیه وان کان اکثر لایجوز ۱۲ ف [8] قوله ثلث اصابع فی مبسوط شیخ الاسلام فقد اعتبر فی حق الخرق ثلث اصابع الرجل وفی حق المسح ثلث اصابع الید والفرق بینهما بوان الخرق اذا کان مقدار ثلث اصابع انما منع جواز المسح لانه مما یمنع قطع السفر والمشی انما یتحقق من الرجل فیعتبر ثلث اصابع الرجل واما فعل المسح فانما یعتبر من الید فاعتبر باصابع الید ۱۲ نهایه [9] قوله وقال زفر الخ فی هذه المسألة اربع اقوال الاول شمول المنع للقلیل والکثیر وهو مذهب زفر والشافعی والثانی شمول الجواز فیهما وهو مذهب سفیان الثوری وقد روی عن مالک والثالث الفصل بین القلیل والکثیر وهو قول علمائنا وهو استحسان والرابع القول بغسل ما ظهر من القدم ومسح مالم یظهر وهو قول الاوزاعی ۱۲ عنایه [10] قوله هو الصحیح احترازعن روایة الحسن عن ابی حنیفة ان المعتبر ثلث اصابع من اصابع الید لانه آلة المسح وعن ما قال شمس الائمة الحلوانی المعتبر فی الخرق اکبر الاصابع ان کان الخرق عند اکبرها واصغرها ان کان عند اصغرها ۱۲ عنایه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیه از ص۵۴

الخفین اخرجه البزار الثالث والعشرون عن جابر قال ما زال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم یمسح علی الخفین اخرجه الطبرانی واصله فی البزار واخرجه الترمذی بلفظ السنة الرابع والعشرون عن سلمان انه رأی رجلا توضأ وهو یرید ان ینزع خفیه فامره ان یمسح علیهما وقال رایت رسول الله صلی الله علیه و سلم یمسح علی خفیه وعلی خماره اخرجه ابن حبان الخامس والعشرون حدیث ربیعة بن کعب رایت رسول الله صلی الله علیه و سلم یمسح علی خفیه اخرجه الطبرانی والعقیلی السادس والعشرون حدیث اسامة بن شریک کنا مع رسول الله صلی الله علیه و سلم فی السفر لاننزع خفافنا ثلاثة ایام ولیالیهن ونکون معه فی الحضر نمسح علی خفافنا یوما ولیلة اخرجه ابو یعلی السابع والعشرون حدیث البراء للمسافر ثلاثة ایام الحدیث اخرجه الطبرانی وهو عند ابن عدی بلفظ کان یمسح علی الخفین الثامن والعشرون حدیث عرسجة بن مسلم عن ابیه رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیه اخرجه الطبرانی والبزار التاسع والعشرون حدیث ابی طلحة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الخفین والخمار اخرجه الطبرانی فی الصغیر الثلثون حدیث عبد الله بن مسلم بن یسار عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المسح علی الخفین ثلاثة ایام الحدیث اخرجه العقیلی الحادی والثلثون حدیث یعلی بن عطاء عن ابی اوس بن اوس قال قام ابی فبال وتوضأ ومسح علی خفیه وقال لا ازید علی ما رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله اخرجه ابن ابی شیبة و سیأتی له حدیث آخر فی المسح علی النعلین الثانی والثلثون حدیث عبد الله بن مسعود کنا نمسح علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الحضر یوما ولیلة وفی السفر ثلثة ایاما اخرجه البزار والطبرانی فی الاوسط من طرق فی بعضها التصریح برفعه الثالث والثلثون حدیث ام سعد الانصاریة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین اخرجه ابن عدی الرابع والثلثون حدیث خالد بن عرفطة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال فی المسح علی الخفین للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة اخرجه اسلم بن سهل فی تاریخ واسط الخامس والثلثون حدیث عبادة بن الصامت رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم بال ثم توضأ ومسح علی خفیه اخرجه الطبرانی السادس والثلثون الی الاربعین اخرجها الطبرانی من حدیث ابی امامة[1] وعمرو بن الشرید عن ابیه وعبد الرحمن بن بلال وعمرو بن بلال وعمرو بن حزم وعبد الرحمن بن حسنة الحادی والاربعون والثانی والاربعون عن عبد الله بن رواحة واسامة بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الخفین اخرجه الطبرانی ایضا الثالث والاربعون عن مالک بن سعد انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول وسئل عن المسح علی الخفین فقال ثلثة ایام للمسافر ویوم ولیلة للمقیم اخرجه ابو نعیم فی المعرفة الرابع والاربعون عن یزید بن ابی مریم عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی خفیه وقال للمسافر ثلثة ایام وللمقیم یوم ولیلة اخرجه ابو نعیم ایضا الخامس والاربعون عن سالم ان عبد الله بن عمر کان یمسح علی الخفین ویقول امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک اخرجه

بقیه بر ص

---

[1] وفیه المثنی بن الاشعث له مناکیر ۱۲

[2] حدیث ابی امامة عند العقیلی من طریق مروان بن ابی سلمة عن شهر بن خوشب عن ابی امامة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین والعمامة مروان مجهول

واعتبار الاصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الانامل اذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع[2] في خفين لان الخرق في احدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة[3] المتفرقة لانه حامل للكل وانكشاف العورة نظير[4] النجاسة ولا يجوز[5] المسح لمن وجب[6] عليه الغسل لحديث[7] صفوان
رواه النسائی والترمذی ۱۲ ف

[1] قوله ولا معتبر الخ يذكر اذا كان يبدو قدر ثلث انامل من اصابع الرجل قال بعضهم يمنع المسح واليه مال شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع بل الشرط ان يبدو ثلث اصابع بكمالها واليه اشار شمس الائمة الحلوائي وقال في النهاية هو الاصح ۱۲ ع [2] قوله ولا يجمع في خفين قيل ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولها تحت خطاب واحد واجيب بانهما كعضو واحد في حكم الشرع وخطابه والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كما في قطع المسافة ولذا لو مد الماء من الاصابع الى العقب جاز ولم يظهر له حكم الاستعمال لانه عضو واحد ولو مد الماء من احد الرجلين الى الاخرى لم يجز ۱۲ عنايه [3] قوله بخلاف النجاسة يعني اذا كان في احد الخفين نجاسة قليلة وفي الاخرى كذلك يجمع بينهما ۱۲ عنايه [4] قوله نظير النجاسة في ان المانع انكشاف مبين العورة وقد وجد كما ان المانع وجود النجاسة وقد وجد ۱۲ عنايه [4] قوله نظير النجاسة يعني انه يجمع وان كان في مواضع كما يجمع النجاسة المتفرقة في بدن الانسان او ثوبه او خفه وفي الزيادات لو انكشف شيء من فرجها وشيء من فخذ وشيء من ساقها وشيء من شعرها بحيث لو جمع يكون ربع ساقها او شعرها او فرجها لا يجوز صلاتها ۱۲ عينى [5] قوله ولا يجوز لان الجنابة لما الزم غسل جميع البدن كان الحدث ساريا الى القدم فلا ينوب المسح عنه لان المسح انما يعمل باعتبار ان الحدث حل بظاهر الخف ولم يسر الى القدم وههنا سرت النجاسة فلم يعمل عمله ولانه لا يتأتى الغسل مع وجود الخف ملبوسا بهذا التقرير يغني عن التصوير ۱۲ نهايه [6] قوله لمن وجب عليه الغسل قيل صورته مسافر جنب ولا ماء عنده فتيمم ولبس ثم احدث ووجد ماء يكفي وضوءه لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى القدمين والتيمم ليس بطهارة كاملة ۱۲ ف [7] قوله لحديث الخ فان قلت قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمسح المقيم يوما وليلة مطلق يتناول الجنب والمحدث وهو مشهور فلا يجوز تقييده بحديث صفوان لانه من الآحاد اجيب بعد تسليم انه من الآحاد بانه موافق لدلالة الاجماع فانهم اجمعوا على ان المسح رخصة وان المطلوب من الرخصة اليسر واليسر للجنب في غسل القدم ۱۲ البدر

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۵۶

الطبراني ومن طريق الحسن العصاب عن نافع عن ابن عمر رفعه في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن السادس[26] والاربعون عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه الطبراني في الاوسط قال ابن عبد البر لم يرو عن احد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وابي هريرة وعائشة فاما ابن عباس وابو هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك واما عائشة فقد صح عنها انها احالت علم ذلك على علي[رض] قلت ومما جاء عن ابن عباس ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن قطر قلت لعطاء ان عكرمة يقول قال ابن عباس سبق الكتاب المسح على الخفين فقال كذب عكرمة انى رايت ابن عباس يمسح عليهما واخرج البيهقي من طريق شعبة عن قتادة سمعت موسى بن سلمة سالت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام الحديث والجمع بينهما انه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وافتى بجوازه حديث يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها مسلم من حديث على قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن خزيمة رخص وفي الباب عن اكثر من عشرة من الصحابة تقدمت احاديثهم و يعارض التوقيت حديث خزيمة بن ثابت رفعه المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة اخرجه ابوداؤد والترمذي وصححه ونقل عن ابن معين انه صححه وفي رواية ابي داؤد ولو استزدناه لزادنا واخرجه ابن ماجة وفي رواية ولو مضى السائل على مسالته لجعلها خمسا واشهر طرق هذا الحديث رواية حماد والحكم عن ابراهيم النخعي عن الجدلي عن خزيمة وليس فيه هذه الزيادة وقد قال البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل لم يسمع ابراهيم من الجدلي قاله شعبة وروى البيهقي والطبراني من طريق زائدة سمعت منصورا يقول كنا في حجرة ابراهيم[التيمي] ومعنا ابراهيم النخعي فذكرنا المسح فقال ابراهيم التيمي حدثنا عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة فذكر الحديث بزيادة المذكورة لكن عند البيهقي والترمذي من طريق ابي عوانة عن سعد بن مسروق عن ابراهيم التيمي بدون الزيادة وقد رواه ابوالاحوص عن منصور فلم يذكر في الاسناد عمرو بن ميمون ورواية من زاده اولى ورواه شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة فاسقط الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة ولابد منه وهذا مما اعلت به رواية التيمي وقد يجاب بانه سمعه من عمرو وسمعه عنه بواسطة او يكون من المزيد في متصل الاسانيد لانه صرح في رواية زائدة بسماعه من عمرو وايضا فكيف ما دار الاسناد فهو على ثقة واصرح من ذلك في دعوى عدم التوقيت حديث ابي ابن عمارة المتقدم واخرجه ابوداؤد وفيه حتى بلغ سبعا فقال نعم وما بدا لك لكن قال ابوداؤد واختلف في اسناده وليس بالقوي وقال الدارقطني لا يثبت وقال احمد ليس بمعروف الاسناد وذهب اهل المدينة في ترك التوقيت الى اثر كذا قال فكانه اشار الى ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يوقت في المسح على الخفين وروى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن قال سافرنا مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يمسحون على خفافهم بغير وقت ولا عدد وعن عقبة بن عامر انه قدم على عمر[رض] بفتح دمشق وعليه خفان فقال منذ لك يا عقبة لم تنزع خفيك فذكرت من الجمعة منذ ثمانية ايام فقال احسنت واصبت السنة اخرجه الحاكم والدارقطني وذكر الشيخ في الامام ان النسائي اخرجه وفي الباب من الاحاديث المطلقة حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الحاكم والدارقطني واعله ابن حزم باسد بن موسى فاخطأ في ذلك فانه لم يتفرد به و روى الدارقطني من حديث عطاء بن يسار سالت ميمونة عن المسح فقالت قلت يا رسول الله كل ساعة يمسح الانسان على الخفين ولا يخلعهما قال نعم حديث المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطا بالاصابع ابن ابي شيبة باسناد منقطع بدون قوله خطوطا بالاصابع عن الحنفي عن ابي عامر الخزاز عن الحسن عن المغيرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الايمن ويده اليسرى على خفه الايسر ثم مسح اعلاهما مسحة واحدة حتى كانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين واخرج الاربعة الا النسائي من وجه اخر عن المغيرة وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح اعلى الخف واسفله قال الاثرم سمعت احمد يضعف هذا الحديث وفي الباب عن جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كانه يدفعه انما امرت بالمسح فقال بيده هكذا من اطراف الاصابع الى اصل الساق وخطط بالاصابع اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف واخرجه الطبراني في الاوسط فاسقط منه رجلا وعن علي قال لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بالمسح من اعلاه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابوداؤد وعن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالمسح على ظهر الخف ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة رواه الدارقطني وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالمسح على ظهر الخفين اذا لبسهما وهما طاهرتان حديث صفوان بن عسال تقدم في التاسع عشر وقال تفرد به بقية ۱۲

بن عسّال انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن
جنابة ولكن عن بول اوغائط او نوم ولان الجنابة لا تتكرر عادة فلا حرج فى النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وينقض
المسح كل شئ ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع
وكذا نزع احدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح فى وظيفة واحدة وكذا مضى المدة لما روينا واذا تمت المدة نزع
خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل المدة لان عند النزع يسرى الحدث
السابق الى القدمين كانه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم الى الساق لانه لا معتبر به فى حق المسح وكذا
باكثر القدم هو الصحيح ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثة ايام ولياليها
عملا باطلاق الحديث ولانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه اخره بخلاف ما اذا استكمل المدة للاقامة ثم سافر لان
الحدث قد سرى الى القدم والخف ليس برافع ولو اقام وهو مسافر ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر
لا تبقى بدونه وان لم يستكمل اتمها لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا

ك قوله كان الخ هذا يشعر بان نزع الخف للغسل مكروه لان ادنى درجات الامر الاستحباب ۱۲ حاشيه ٢ قوله لا عن جنابة بكلمة لا النافية فالمعنى عدم النزع ليس عن جنابة فان فيها النزع ولكن عن بول اوغائط اونوم والمشهور فى الروايات كلمة الا الاستثنائية فالمعنى امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة فننزع فيها ولكن من بول او غائط اونوم فيها عدم النزع ثم المشهور فى كتب المحدثين بالواو فى قوله اوغائط اونوم والمشهور فى كتب الفقه باو كذا قال العينى ۱۲ مولوى عبد الحى نور الله مرقده ٣ قوله ولان الجنابة الخ يشير الى ان شرعية المسح لدفع الحرج والحرج فى ما يتكرر وهو الحدث دون الجنابة ۱۲ ع ٤ قوله لانه بعض الوضوء فلو لم يكن لكان ما فرضناه ناقضا للوضوء لم يكن ناقضا له بل لبعضه هذا باطل ۱۲ عنايه ٥ قوله نزع الخف لما روى عن عبد الله ابن عمر انه كان فى غزوة فنزع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وهكذا روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعلم ان الحدث انما يزول بالمسح زوالا موقتا ۱۲ د ٦ قوله لسراية الحدث وقد غسل سائر الاعضاء ولم يغسل القدمين فكان عليه غسل القدمين ۱۲ نهايه ٧ قوله الى القدم وفى فتاوى قاضى خان مسح الخف اذا انقضت مدة مسحه فى الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلاته لانه لا فائدة فى قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل القدمين فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلذا يمضى على صلاته ومن المشائخ من قال تفسد والاول اصح ۱۲ نهايه ٨ قوله لتعذر الجمع يعنى المسح مع الغسل لم يشرع والمسح طهارة غير معقولة فيقتصر على مورد الشرع فالمراد بالتعذر التعذر الشرعى او المراد انه يتعذر حكم الجمع بينهما ۱۲ حاشية ملا الهداد ٩ قوله فى وظيفة واحدة قيد بالواحدة لانهما فى غيرها يجتمعان كغسل الوجه واليدين ومسح الرجلين ۱۲ عنايه قوله لما روينا من حديث صفوان لانه يدل على عدم النزع ثلثة ايام ولياليها ۱۲ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ١٠ قوله لما روينا وهو قوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وقال الاكمل لما رويناه من رواية صفوان ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام وكذا قال صاحب الدراية والاكمل اخذه منه والاوجه هو الاول كما لا يخفى ۱۲ عينى ١١ قوله واذا تمت الخ قيل هو تكرار فانه علم مما سبق من قوله وكذا مضى المدة اجيب بانه ذكره تمهيدا لما تبرعليه ۱۲ عنايه

١٢ قوله وليس عليه الخ احتراز عن قول الشافعى فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء لان طهارة الرجلين قد انتقضت بمضى المدة وانتقاض الطهارة مما لا يتجزى فصار كالمنتقض بالحدث والجواب ان الحدث اسم لخارج نجس والمعنى ليس كذلك وانما سرى حدث كان قبل المضى الى الرجلين خاصة لان غسل سائر الاعضاء قد وجد فلا يجب غسلها ما لم يوجد الحدث فى حقها ۱۲ ع ١٣ قوله وحكم النزع الخ قال شيخ الاسلام اذا توضأ الرجل ولبس خفيه ثم بدا له ان ينزعهما فاخرج رجليه الى الساق ثم بدا له ان يعيدهما فاداد ان يمسح على الخف بعد ذلك ليس له ذلك وانما عليه ان يغسل رجليه فى قول علمائنا وقال الشافعى له ان يمسح على خفيه لما انه لم يظهر من محل الفرض شئ فلا يلزمه غسل الرجلين واحتج اصحابنا بان ما اعترض من الحالة مانع قطع السفر يبطل مسحه قياسا على ما لو نزع احدى خفيه فان المسح يبطل على الخف القائم لان بهذه الحالة تمنع ابتداء المسح فتمنع بقاء المسح واما قوله لم يظهر شئ من محل الفرض فيشكل بما لو اخرج الخفين عن الرجلين وعلى الرجلين لفافة ۱۲ نهايه ١٤ قوله لانه لا معتبر وما لا معتبر فى حقه فالخروج اليه ناقض ۱۲ ع ١٥ قوله وكذا باكثر القدم هو المروى عن ابى يوسف وهو المروى عن الحسن بن زياد ۱۲ نهايه ١٥ قوله وكذا الخ اى كذا يثبت حكم النزع بخروج اكثر القدم الى ساق الخف وفى مبسوط شيخ الاسلام اخرج رجليه الى الساق ثم اعادهما لا يمسح عليهما بعد ذلك وقال الشافعى فى القديم له المسح لما انه لم يظهر من محل الفرض شئ فلا يلزمه الغسل وفى الجديد هو الاصح وهو قولنا وقول مالك واحمد لا يجوز المسح هو الصحيح وفى شرح الطحاوى اذا اخرج اكثر العقب من الخف ينتقض مسحه وعن محمد اذا بقى فى الخف من القدم قدر ما يجوز المسح عليه جاز والا فلا وهذا اذا قصد النزع ثم بدا له ان لا ينزع وفى الذخيرة رجل اعرج يمشى على قدميه وقد ارتفع عقبيه من عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدور قدميه فى الخف او رجل صحيح اخرج قدميه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه فى الخف فى موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدميه من الخف الى الساق ۱۲ عينى ١٦ قوله باكثر القدم وعن ابى يوسف فى الاملاء بخروج نصف القدم وعن محمد ان كان الباقى قدر محل الفرض اعنى ثلثة اصابع لا ينتقض وقال ابو حنيفة ان خرج اكثر العقب ۱۲ ف ١٧ قوله هو الصحيح اى القول باشتراط خروج الكل او الاكثر لثبوت حكم الانتقاض من خروج اكثر القدم ۱۲ و ١٨ قوله قبل الخ فى صورة لا يتحول مدة المقيم الى مدة المسافر وهو ما اذا سافر وما اذا استكمل مدة المقيم ۱۲ عنايه ١٩ قوله تمام يوم وليلة سواء سافر قبل انتقاض الطهارة او بعده وفى الثانى خلاف الشافعى لنا اطلاق قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمسح المسافر الحديث وهذا مسافر فيمسح بخلاف ما بعد كمال المدة لان الحدث سرى الى القدم وما استدل به من انه عبادة ابتدأت حالة الاقامة فيعتبر فيها حالة الابتداء كصلوة ابتدأها مقيما فى سفينة فسافرت وصوم شرع فيه مقيما فسافر حيث يعتبر فيه الاقامة غنى عن بيان تكلف الفرق لعدم ظهور وجه الجمع ۱۲ ف ٢٠ قوله حكم متعلق بالوقت وكل ما هو كذلك يعتبر فيه آخر الوقت كالنفساء لو طهرت فيه يجب عليها الصلوة والطاهرة اذا حاضت فيه سقطت عنه ۱۲ عنايه ٢١ قوله فيعتبر فيه آخره وليس كالصوم والصلوة لان الصلوة الواحدة والصوم الواحد مما لا يتجزى فاعتبار الاقامة فى اوله لا يبيح الفطر واعتبار السفر فى آخره يبيح فرجح جانب الحرمة وكذا فى الصلوة حيث يرجح جانب الاقامة للاحتياط لما انهما لا يتجزيان فيغلب جانب التكميل واما الوقت فمما يتجزى بعضه عن بعض فلم يجتمع الاقامة والسفر فى شئ واحد فكان الاعتبار لما وجد وهو السفر ۱۲ نهايه ٢٢ قوله مسح عليه لو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف الظاهر وعلى الجرموق الباقى وفى بعض روايات الاصل قال ينزع الجرموق الثانى ويمسح على الخفين وقال زفر يمسح على الخف نزع منه الجرموق وليس عليه فى الآخر شئ ۱۲ نهايه

للشافعیؒ فانه یقول البدل لایکون له بدل ولنا ان النبی علیه السلام مسح علی الجرموقین ولانه تبع للخف استعمالاً وغرضاً فصار کخف ذی طاقین وهو بدل عن الرجل لاعن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا یتحول الی غیره ولو کان الجرموق من کرباس لایجوز المسح علیه لانه لایصلح بدلاً عن الرجل الا ان تنفذ البلة الی الخف ولایجوز المسح علی الجوربین عند ابی حنیفةؒ الا ان یکونا مجلدین او منعلین وقالا یجوز اذا کانا ثخینین لایشفان لما روی ان النبی علیه السلام مسح علی جوربیه ولانه یمکنه المشی فیه اذا کان ثخیناً وهو ان یتمسك علی الساق من غیر ان یربط بشئ فاشبه الخف وله انه لیس فی معنی الخف لانه لایمکن مواظبة المشی

ا قوله لایکون له بدل ای بالرائی فان الشرع ورد بالمسح علی الخفین بدلا عن غسل الرجل لاغیر ۱۲ عنایه ۲ قوله ولنا الخ هذا الحدیث رواه بلال وانس وابوذر اما حدیث بلال فاخرجه ابوداؤد من حدیث ابی عبدالله بن عبدالرحمن شهد عبدالرحمان ابن عوف یسأل بلالا عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجته فاتیته بالماء فیتوضأ ثم یمسح علی عمامته وجرموقیه ورواه ابن خزیمة والحاکم فی المستدرك ورواه الطبرانی فی معجمه واما حدیث انس فرواه البیهقی واما حدیث ابی ذر فرواه الطبرانی ۱۲ عینی

۳ قوله استعمالا وغرضا اما الاستعمال فانه یدور مع الخف مشیا وقیاما وقعودا وارتفاعا وانخفاضا واما الغرض فلانه وقایة للخف کما ان الخف وقایة للرجل ۱۲ عنایه ۴ قوله فصار کخف ذی طاقین ای فصار الخف من هاتین الخفین کخف ذی طاقین ثم نزع احدطاقیه او کان الخف ذا شعر فمسح علیه ثم حلق الشعر فانه لایجب علیه اعادة المسح قلت لما کانت تبعیة فی الاستعمال والغرض لم تکن بالاصالة فاذا زال بالنزع زالت التبعیة وحل الحدث بما تحته فیجب اعادة المسح واما طاقا الخف فلشدة اتصال احدهما بالآخر کانا کالشعر مع البشرة وقد تقدم انه لو مسح علی الرأس ثم حلق لایجب علیه اعادة المسح ۱۲ عینی ۵ قوله وهو بدل الخ تقریره انا لانسلم انه بدل عن البدل ۱۲ عنایه ۶ قوله عن الرجل قیل لو کان کذلك لوجب غسل الرجلین عند نزعهما کما فی نزع الخفین وهو لیس کذلك فکان بدل الخف ولزم بدلیة البدل واجیب بانه بدل الرجل مالم ینتزع فاذا نزع زالت البدلیة عنه ۱۲ عنایه ۷ قوله من کرباس وان کان الجرموقان من ادیم او نحوه جاز المسح علیهما سواء لبسهما منفردا او علی الخف ۱۲ شرح وقایه ۸ قوله لانه لایصلح بدلا عن الرجل اذ لایمکن تتابع المشی علیه الا ان تنفذ البلة فیصیر المسح علیهما مسحا علی الخف فیجوز ۱۲ علوی بر شرح وقایه ۹ قوله ولایجوز صرح فقهائنا انه لایجوز المسح علی النعلین لکن روی ابن ماجة والترمذی وابوداؤد انه علیه الصلوة والسلام مسح علی النعلین ولاصحابنا فی الجواب منه مسالك ثلثة الاول حمله علی الجورب المنعل والثانی حمله علی انه قد کان لبس النعلین فوق الجوربین کما قاله الخطابی والثالث ان مسح النعلین منسوخ ذکره الدارمی وایضا روایات المسح ضعیفة ۱۲ من غایة المقال فی ما یتعلق بالنعال المولوی محمد عبدالحی نور الله مرقده ۱۰ قوله علی الجوربین الخ المسح علی الجوربین علی ثلثة اوجه فی وجه یجوز المسح عند الکل وهو ما اذا کانا ثخینین وفی وجه لایجوز بالاتفاق وهو ان یکونا غیر ثخینین وغیر منعلین وفی وجه اختلفوا فیه وهو ما اذا کانا ثخینین غیر منعلین کذا فی شرح الطحاوی وقال الشافعی لایجوز المسح علی الجوربین کذا فی الاسرار ۱۲ نهایه ۱۱ قوله الا ان یکونا مجلدین الخ المجلد هو الذی وضع الجلد اعلاه واسفله فیکون کالخف والمنعل بالتخفیف وسکون ما بعد المیم ویجوز تشدید العین مع فتح النون ما وضع الجلد علی اسفله کالنعل ۱۲ م ۱۲ قوله ان یکونا مجلدین المجلد ما وضع الجلد علی اعلاه واسفله والمنعل بالتخفیف وسکون النون ما وضع علی اسفله جلدة کالنعل للقدم ۱۲ کفایه ۱۳ قوله لایشفان من شف الثوب اذا رق حیث رأیت ما وراءه من باب ضرب ۱۲ عنایه ۱۴ قوله لما روی کما قال الترمذی فی حدیث المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین ۱۲ ف ۱۵ قوله ولانه الخ ان کان الجورب من الشعر فالصحیح انه ان کان صلبا مستمسکا یمشی معه فرسخا او فراسخ فعلی هذا الخلاف کما فی التمنی ۱۲ مجمع الانهر

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی الجرموقین ابوداؤد وابن خزیمة والحاکم من طریق ابی عبدالله عن ابی عبدالرحمن انه شهد عبدالرحمن بن عوف یسال بلالا عن وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کان یخرج یقضی حاجته فاتیته بالماء فیتوضأ ویمسح علی عمامته وجرموقیه وعن علی قال زعم بلال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی الجرموقین والخمار اخرجه الطبرانی وعن ابی ادریس الخولانی عن بلال مثله اخرجه ابن خزیمة وعن انس بن مالك مثله اخرجه البیهقی وعن ابی ذر اخرجه الطبرانی فی الاوسط کما تقدم حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی جوربیه الاربعة وابن حبان من طریق ابی قیس الاودی عن هذیل بن شرحبیل عن المغیرة ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین صححه الترمذی وقال النسائی لا اعلم احدا تابع ابا قیس والصحیح عن المغیرة المسح علی الخفین وقال ابوداؤد کان ابن مهدی لایحدث به قال وحدیث ابی موسیٰ مثله لیس بالمتصل ولا بالقوی قال ومسح علی الجوربین علی وابو مسعود والبراء وانس وابوامامة وسهل بن سعد وعمرو بن حریث وروی ذلك عن عمر وابن عباس وقال البیهقی ضعف هذا الحدیث الثوری وابن مهدی وابن معین واحمد وابن المدینی ومسلم ثم ساق اسانیدها وحدیث ابی موسیٰ الذی اشار الیه ابوداؤد اخرجه ابن ماجة وفی اسناده ضعف وانقطاع کما قال ابوداؤد وفی الباب عن بلال اخرجه الطبرانی بسندین احدهما ثقات وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ مرة ومسح علی نعلیه اخرجه ابن عدی ثم البیهقی وفی اسناده رواد بن الجراح وهو ضعیف وذکره من طریق زید بن الحباب بمتابعة رواد وهی متابعة قویة لکنها شاذة لمخالفة الاثبات وقد وقع فی البخاری فی هذا الحدیث ثم رش علی رجلیه وهما فی النعل حتی غسلهما واجاب ابن خزیمة عن هذه الاحادیث اذا صحت بانه کان وضوء عن غیر حدث واخرجه من طریق عبد خیر عن علی انه دعا بکوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفیفاً ومسح علی نعلیه ثم قال هکذا وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم للطاهر ـ ـ ـ ـ ـ ـ مالم یحدث وتبعه ابن حبان علی ذلك فاخرج من حدیث اوس ابن ابی اوس انه توضأ ومسح علی النعلین فقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علیهما ثم قال هذا کان فی النفل ثم ساق من طریق النزال ابن سبرة عن علی انه توضأ ومسح علی رجلیه وقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل کما فعلت فقال هذا وضوء من لم یحدث وسبق الی ذلك البزار فی حدیث ابن عمر الآتی واثر علی وابن مسعود والبراء وانس اخرجها عبدالرزاق واخرج عن ابن عمر نحوه انه کان یمسح علی جوربیه ونعلیه وهو عند البزار باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یتوضأ ونعلاه فی رجلیه ویمسح علیهما ویقول کذلك کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل عند البیهقی باسناد جید عن ابن عمر رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبسهما یعنی النعال السبتیة ویتوضأ فیها ویمسح علیها ۱۲

عه وکذا قال مهنیا سألت احمد عن حدیث صفین عن ابی قیس عبدالرحمن بن ثروان عن هذیل فقال حدیث ابی قیس لیس صحیحاً المعروف عن المغیرة فذکر حدیثه وقال المروزی ان احمد ذکر ابا قیس فقال لیس به باس انکروا علیه حدیثین عن المغیرة فی المسح فاما ابن مهدی فابی ان یحدث به واما وکیع فحدث به ۱۲ مختصر العلل ۱۲

فيه الا اذا كان منعلا[۱] وهو محمل الحديث وعنه[۲] انه رجع[۳] الى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز[۴] المسح على العمامة[۵] والقلنسوة والبرقع والقفازين لانه[۶] لاحرج في نزع هذه الاشياء والرخصة لدفع الحرج ويجوز[۷] المسح على الجبائر وان[۸] شدها على غير وضوء لانه عليه السلام فعل[۹] ذلك وامر عليا به ولان الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان اولى بشرع المسح ويكتفى[۱۰] بالمسح على اكثرها ذكره الحسن[۱۱] ولا يتوقت[۱۲] لعدم[۱۳] التوقيف بالتوقيت وان سقطت الجبيرة عن غير برء لايبطل المسح لان العذر قائم والمسح عليها كالغسل[۱۴] لما تحتها مادام العذر باقيا وان سقطت عن برء بطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر[۱۵] على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل[۱۶]

باب[۱۹] الحيض[۲۰] والاستحاضة[۲۱] اقل[۲۲] الحيض ثلثة ايام ولياليها[۲۳] ومانقص من ذلك فهو استحاضة

---

[۱] قوله وهو محمل الحديث لانها واقعة حال لاعموم لها ۱۲ ف [۲] قوله وعنه الخ عن ابی حنیفة انه مسح علی جوربیه فی مرضه ثم قال لاصحابه فعلت ماكنت امنع الناس عنه فاستدلوا به علی رجوعه ۱۲ عنایه [۳] قوله انه رجع فی آخر عمره قبل موته بتسعة ایام وقیل ثلثة ایام ۱۲ مجمع الانہر [۴] قوله ولا یجوز المسح فیه نفی لقول من یجوز المسح علی العمامة كالاوزاعی واحمد ابن حنبل واہل الظاہر قالوا صح ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم مسح علی عمامته وخفیه ۱۲ عنایه [۵] قوله علی العمامة بالکسر واحد العمائم والقلنسوة بفتح القاف واللام وسکون النون وضم السین معروف والبرقع بضم الباء وضم القاف وفتحها الخمار والقفازین بضم القاف وتشدید الفاء مایعمل فی الیدین لدفع البرد وخلب الصقر ۱۲ مجمع الانہر [۶] قوله لانه لاحرج الخ والتمسک بالحدیث ضعیف لان قوله تعالی وامسحوا برؤسکم یقتضی عدم جواز مسح غیر الرأس فالعمل بالحدیث یکون زیادة علیه بالحدیث الواحد وهو نسخ فلا یجوز وهو منسوخ ۱۲ عنایه [۷] قوله ویجوز المسح علی الجبائر فی فتاوی قاضیخان انما یجوز المسح علی الجبائر اذا کان یضره المسح علی الجراحة وفی المحیط ذکر ہذا القید عن ابی الحسن النسفی ثم قال وکان ینبغی ان یحفظ لان الناس عنه غافلون ۱۲ نہایه [۸] قوله المسح علی الجبائر ولو ترکه جاز وان لم یضره وعندہما ان لم یضره لم یجز لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم امر علیا بذلک والامر للوجوب وللان الفرضیة لاتثبت بخبر الواحد کذا فی الکافی ۱۲ د [۹] قوله علی الجبائر ہی العیدان التی تشد علی العظام المکسورة ۱۲ مجمع الانہر [۱۰] قوله وان شدها علی غیر وضوء وانما شرطت الطہارة فی الخف دونها لانها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراط الطہارة فیها مفض الی الحرج ۱۲ چلپی برشرح وقایه

[۱۱] قوله فعل ذلک وامر الخ اما امره فرواه ابن ماجة عن زید بن علی عن ابیه عن جده الحسین بن علی عن علی بن ابی طالب قال انکسرت احدی زندی فسألت النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فامرنی ان امسح علی الجبائر ۱۲ ف [۱۲] قوله ویکتفی الخ فی مبسوط شیخ الاسلام اذا مسح علی بعض دون بعض ہل یجزیه لم یذکر فی ظاہر الروایة ۱۲ نہایه [۱۳] قوله علی اکثرہا والفرق بینه وبین مسح الرأس ومسح الخف حیث لایشترط فیهما الاکثر ان مسح الرأس شرع بالکتاب والباء دخلت علی المحل فاوجب تبعیضه والمسح علی الخفین ان کان بالکتاب کان حکمه حکم المعطوف علیه وان کان بالسنة فهی اوجبت مسح البعض فاما المسح علی الجبائر فانما ثبت بحدیث علیؓ ولیس فیه ماینبئ عن البعض الا ان القلیل سقط اعتباره دفعا للحرج ۱۲ عنایه [۱۴] قوله ولا یتوقت الخ قال فی تتمة الفتاوی المسح علی الجبیرة یخالف المسح علی الخفین فی ثلثة احکام احدہا جواز المسح علیها وان شدہا علی غیر وضوء وثانیها ان المسح علی الخفین ینتقض بانقضاء مدة المسح ومسح الجبیرة لاینتقض الا بالحدث کالغسل وثالثها مسح الخف اذا خلع احدی خفیه یلزمه الغسل واذا سقطت الجبائر لامن برء لایلزمه الغسل ۱۲ نہایه [۱۵] قوله لعدم التوقیف حیث لم یرد به اثر فلا خبر والمقام لایعرف الاسماعا فیمسح الی وقت البرء ۱۲ عنایه [۱۶] قوله کالغسل لماتحتها ولہذا لو مسح علی عصابة فسقطت فاخذ اخری لایجب الاعادة لکنه الاحسن نقله فی الخلاصة ۱۲ ف [۱۷] قوله لانه قدر الخ فصار کالمتیمم یجد الماء فی خلال صلوته ۱۲ عنایه [۱۸] قوله قبل حصول المقصود بالبدل قیل یشکل ہذا بما اذا صلی رکعة او رکعتین بالتحری ثم ثبت جهة الکعبة عنده فانه یبنی ولایستقبل مع ان جهة التحری بدل عن الکعبة ۱۲ عنایه [۱۹] قوله باب اختلف الشارحون فی التعبیر عن الحیض والنفاس بانهما من الاحداث او الانجاس فمنهم من ذہب الی الثانی ومنهم من ذہب الی الاول وہو الانسب لان المصنف یقول بعد ذلک باب الانجاس ثم لما فرغ من الاحداث التی یکثر وقوعها ذکر ماہو اقل وقوعا ۱۲ عنایه [۲۰] قوله الحیض لقب الباب بالحیض وترک النفاس لکثرته او لکونه حالة معهودة فی بنات آدم دون النفاس ۱۲ عنایه [۲۱] قوله والاستحاضة لم یعنون الباب بالنفاس مع انه مذکور فیه لانه فی معنی الحیض فکانه ہو ۱۲ عبد [۲۲] قوله اقل الحیض الخ سبب الحیض فی الابتداء ان اما حواء لما عصت المالک الحقیقی باکل الشجرة التی نهاہا اللہ تعالی عن اکل ثمرة ابتلاہا اللہ تعالی بذلک فاستمر فی اولادہ وتفسیرہ لغة الدم الخارج وشرعا قیل ہو دم ینفضه رحم امرأة سلیمة من الداء والصغر فقوله ینفضه رحم احتراز عن دم الجراحة ودم الاستحاضة لانه دم عرق کما ورد به الحدیث وقوله سلیمة من الداء احتراز عن دم النفاس لان النفساء فی حکم المریضة وفی ہذا التعریف خدشات الاولی ان قید الصغر مستدرک لان دم الصغیرة استحاضة لاحیض الثانیة ان جعل النفساء فی حکم المریضة تکلف ثم مایخرج من الصغیرة لیست الا دم عرق وحد الصغر قیل ست وقیل سبع وقیل تسع وقیل اثنا عشر والمختار ہو الثالث وکذا مایخرج بعد سن الایاس وقدره بستین سنة وبعضهم بخمس وخمسین سنة والمختار انها اذا رأت الدم الاسود او الاحمر القانی کان حیضا وان کانت بعد ستین والتعریف الاولی للحیض دم من الرحم لا لولادة من ہذا البیان یعرف مدة الحیض واوانه ۱۲ ملخص من کتب الفقه والحواشی [۲۳] قوله ولیالیها یرید باللیالی اللیالی التی تتخلل بین ہذه الایام کذا فی المجیدی ۱۲ اد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وامر عليا بذلك قلت هما حديثان فحديث المسح على الجبائر اخرجه الدارقطني عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الجبائر وفيه ابو عمارة وهو ضعيف واما حديث علىؓ فروى ابن ماجة قال انكسرت احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر واخرجه الدارقطني وفيه عمرو بن خالد وهو متروك وروى الدارقطني من وجه آخر عن علي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبائر تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يمسح بالماء عليها الحديث واسناده واه وفي الباب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رماه ابن قمية يوم احد رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حل عن اصابته ومسح عليها بالوضوء اخرجه الطبراني[۱] وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي اصابه الجراحة انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه ابوداؤد وذكر الاختلاف فيه على عطاء هل هو عن جابر او عن ابن عباس ورجح الدارقطني في العلل ارساله

باب الحيض حديث اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام الخ الطبراني والدارقطني من حديث ابي امامة وزاد في آخره فاذا زاد فهي مستحاضة وفي الباب عن واثلة رفعه اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف وعن معاذ رفعه لاحيض دون ثلاثة ايام ولاحيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلوة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا ياتيها زوجها الا بعد الاربعين اخرجه ابن عدي واسناده واه واخرجه العقيلي

بقيه برص

[۱] وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف ۱۲ في الكبير والاوسط ۱۲

جاد عن اصابته

لقوله[1] عليه السلام اقل الحيض للجارية[2] البكر والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام[3] وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا[4] نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لما رويناه وهو حجة[5] على الشافعي في التقدير بخمسة[6] عشر يوما ثم الزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه[7] المرأة من[8] الحمرة والصفرة[9] والكدرة حيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه[10] لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي ولهما[11] ماروى ان عائشة جعلت ما سوى[12] البياض الخالص حيضا وهذا[13] لا يعرف الا سماعا[14] وفم الرحم[15] منكوس[16] فيخرج[17] الكدر اولا كالجرة اذا ثقب اسفلها واما الخضرة فالصحيح[18] ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على[19] فساد الغذاء وان[20] كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة تحمل[21] على فساد

---

[1] قوله لقوله الخ روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة انتهى ١٢ ف

[2] قوله للجارية البكر الخ اعلم ان العلامة الزيلعي قد خرج هذا الحديث بتخريجات كثيرة وليس في شيء منها لفظ ولياليها ويؤيده ما قال مولانا الهداد رح ثم ذكر الايام يستتبع الليالي الى آخر ما قال ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده

[3] قوله وهو حجة على الشافعي رح الخ في الشرح اختلف العلماء على خمسة اقوال فعندنا اقل مدة الحيض ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من اليوم الثالث وروى الحسن عن ابي حنيفة ثلثة ايام بما يتخللها وذلك ليلتان لان في الآثار ذكر الايام فجعلنا الايام اصلا وما يتخللها من الليالي تبعها وقال مالك بقدر ما يوجد ولو ساعة وقدر الشافعي بيوم وليلة ١٢ الهداد

[4] قوله هذا نقص فان الشرع قدر اقل المدة بثلثة فلو كان ما دونها يكفي لم يبق الثلثة اقل مدته ١٢ الهداد

[5] قوله وهو حجة والمراد بالشطر ليس حقيقة بل البعض ١٢ عنايه [6] قوله في التقدير بخمسة عشرة يوما لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نقصان دين النساء تقعد احدى كن شطر عمرها لا تصوم ولا تصلي والمراد به زمان الحيض والشطر هو النصف ١٢ عنايه [7] قوله وما تراه المرأة الخ الوانه ستة الحمرة والسواد والصفرة والكدرة والخضرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حيضا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دم الحيض اسود عبيط محتدم ١٢ عنايه [8] قوله من الحمرة الخ لم يذكر التربية وهي التي تميل الى التراب لانها مندرجة في الكدرة ١٢ عبد [9] قوله والصفرة الحمرة عند غلبة الصفرة يرق فتصير صفرة ١٢ نهايه [10] قوله لانه لو كان الخ حاصله ان المعتاد في دم الرحم ان يخرج الصافي اولا ثم الكدر وفي دم العرق على العكس فلما خرج الكدر اولا علم انه من العرق والا لزم خلاف العادة ولقائل ان يقول قول المص في ما بعد في جواب ابي يوسف وفم الرحم منكوس الخ لا يصلح جوابا لابي يوسف على ما قرر من دليله لانه بناء على المعتاد في دم الرحم ودم العرق من تقدم الصافي على القدر في الاول وعكسه في الثاني وكون فم الرحم منكوسا لا يرد ما هو المعتاد في الدين نعم يصلح جوابا لو علل قول ابي يوسف بان الكدر والصافي اذا اجتمعا يكون الكدر بعد الصافي فيخرج الصافي اولا ثم الكدر ١٢ الهداد [11] قوله ولهما ماروى الخ قلت روى مالك ومحمد في موطاهما عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة تسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة انتهى ١٢ ت [12] قوله سوى البياض الخ روى عنها ايضا انها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهذا اولى بالتمسك مما تمسك به صاحب الكافي من قول عائشة لا حتى ترين القصة البيضاء لانه نفي الخروج عن الحيض بكل شيء من الوانه الا بالبياض ولا كلام فيه فان ابا يوسف ايضا لا يرى الخروج بالكدرة ونحوه من الوان انما خالف في ان رؤية الكدرة هل يوجب الدخول في الحيض فزعم انه لا يوجبه وزعم الطرفان انه يوجبه على ما سبق ١٢ او [13] قوله وهذا لا يعرف الا سماعا فيحمل على انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ع [14] قوله الا سماعا لان هذا الحكم غير معقول المعنى وكل ما هو كذلك يحمل على السماع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ عبد [15] قوله وفم الرحم الخ يعني ان فم الرحم من جانب السفل فيخرج الكدر اولا لا يقال يلزم ح ان لا يخرج الكدر الا منكوسا وليس على زعمهم ذلك لانا نقول هذا الدليل الزامي لابي يوسف حيث زعم انه يجتمع الصافي والكدر وبعد ذلك يخرج ١٢ عبد [16] قوله منكوس فان قلت فينبغي ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تأخر من الصافي اجيب بان التقدم والتأخر في الخروج على وجه ذكره ابو يوسف انما يتصور عند اجتماع الصافي مع الكدر وعند اجتماعهما وجب ان لا يخرج الصافي اولا لان فم الرحم منكوس واما اذا تأخر الكدر عن الصافي يكون حيضا لجواز ان يكون الدم صافيا كله ثم يتكدر بتغير المزاج فيخرج كدرا وبالجملة انما ندعي تقدم الكدر على الصافي في الخروج عند اجتماعهما لا مطلقا على ان القياس ان لا يكون الكدرة حيضا اذا تأخرت عن الصافي لكنا تركناه بالاجماع ١٢ او [17] قوله فيخرج الكدر اولا وما قاله ابو يوسف فيما اذا كان الثقب في اعلى الرحم فاما اذا كان في اسفله فالكدرة تسبق خروجا الصافي وههنا الثقب من الاسفل فجعلنا الكدرة حيضا وكان شيخي يقول من خاصة الطبيعة انها تدفع الكدرة اولا وهو محسوس في الافتصاد ١٢ نهايه [18] قوله فالصحيح احتراز عن قول من قال اكلت فصيلا على وجه الانكار والاستبعاد ١٢ ف [19] قوله على فساد الغذاء كانها اكلت غذاء فاسدا افسد صورة دمها ١٢ عنايه [20] قوله وان كانت كبيرة اي آئسة بان تكون بنت ستين سنة على الاصح ١٢ عبد [21] قوله تحمل على فساد المنبت لان فساد الغذاء لا يدوم فيكون بفساد المنبت فلا يكون حيضا اذ الحيض هو الدم الخارج من منبت الولد وبعد ما فسد لم يبق المنبت منبتا له ١٢ و

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صفحه ٦٠

من وجه آخر مختصر لا حيض اقل من ثلاث ولا فوق عشرة وعن ابي سعد رفعه اقل الحيض ثلث واكثره عشر واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما اخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داؤد النخعي وهو واه وعن انس رفعه الحيض ثلثة ايام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة اخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه وعن عائشة مرفوعا اكثر الحيض عشر واقله ثلاث اخرجه ابن حبان في الضعفاء وفيه الحسين بن علوان وهو متروك حديث عائشة انها جعلت ما سوى البياض الخالص حيضا مالك والشافعي عنه ان النساء كن يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف يسألنها عن الصلوة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وفي الباب عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تقول اعتزلن الصلوة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين الا البياض خالصا اخرجه ابن ابي شيبة حديث عائشة قالت كانت احدنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة متفق عليه بمعناه ١٢

المنبت فلا تكون حيضا والحيض يسقط عن الحائض الصلوٰة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلوات لقول عائشة كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام اذا طهرت من حيضها تقضى الصيام ولا تقضى الصلوات ولان فى قضاء الصلوات حرجا لتضاعفها ولا حرج فى قضاء الصوم ولا تدخل المسجد وكذا الجنب لقوله عليه السلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعى فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور ولا تطوف بالبيت لان الطواف فى المسجد ولا يأتيها زوجها لقوله تعالىٰ ولا تقربوهن حتى يطهرن وليس للحائض والجنب والنفساء قراءة القران لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض والجنب شيئا من القران وهو حجة على مالك فى الحائض وهو باطلاقه يتناول مادون الاية فيكون حجة على الطحاوى فى اباحته وليس لهم مس

١ قوله فلا تكون حيضا لان الدم فى الاصل لا يكون اخضر ١٢ عنايه ٢ قوله والحيض الخ فى النهاية وغيرها احكام الحيض اثنى عشر ثمانية يشترك فيها الحيض والنفاس واربعة مختصة بالحيض فاما الثمانية فترك الصلوٰة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول فى المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة القران وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة جماعها والثامن وجوب الغسل عند الانقطاع واما الاربعة المخصوصة فانقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة والبدعة فالسبعة الاولى تتعلق ببروز الدم عندهما وذلك بمجاوزته موضع البكارة وعن محمد انها تتعلق بالاحساس بالبروز فلو توضأت ووضعت الكرسف ثم احست بنزول الدم من الرحم الى الكرسف قبل غروب الشمس ثم رفعت الكرسف فالصوم تام وعن محمد فى غير ظاهر الرواية انها تقضيه والثامن يتعلق بنصاب الحيض ويستند الى ابتدائه والاربعة الباقية تتعلق بالانقضاء ١٢ عنايه ٣ قوله يسقط ظاهره ان الصلوٰة تجب عليها ثم تبطل اذ السقوط يتلو الوجوب واليه مال القاضى ابو زيد فانه يقول ان الصلوٰة يجب عليها نظرا الى الوقت ثم يسقط للحرج وعامة المشائخ على انها لا تجب عليها اصلا ١٢ ٤ قوله ويحرم عليها الصوم انما قال يحرم عليها ولم يقل يسقط اشارة الى انه يقضى ١٢ عنايه ٥ قوله لقول عائشة قلت رواه الائمة الستة فى كتبهم من حديث معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلوٰة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكنى اسأل قال كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوٰة ٦ قوله ولا حرج فى قضاء الصوم فان قلت وجوب القضاء يستدعى وجوب الاداء لانه خلفه والخلف انما يجب بما يجب به الاصل واداء الصوم لا يجب على الحائض بل يحرم عليه فكيف يجب عليها قضاؤه اجيب بان الشئ قد يجب لغيره وقد يجب لسبب عليه خلفه ١٢ د ٧ قوله فانى لا احل الخ عن افلت بنت دجاجة عن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم تصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ١٢ ف ٨ قوله ولا جنب قال فى المبسوط مسافر بمسجد فيه ماء معين وهو جنب ولا يجد غيره فانه يتيمم لدخول المسجد لان الجنابة تمنع عن دخول المسجد سواء كان قصده المكث اولا ١٢ نهايه ٩ قوله فى اباحة الدخول على وجه العبور والمرور متمسكا بقوله تعالىٰ لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا والمراد بالصلوٰة المسجد اذ الصلوٰة جنبا لا يجوز وان كان عابر سبيل قلنا الاية محتملة لوجهين احدهما ان يراد بالصلوٰة المسجد وبالجنب حقيقته وثانيهما ان يكون المراد بالجنب غير المغتسل وبالصلوٰة حقيقتها لكن تعين الاحتمال الثانى بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا احل المسجد الخ ١٢ الهداد ١٠ قوله ولا تطوف بالبيت لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة حين حاضت بسرف افعلى ما تفعل الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهر ١٢ د ١١ قوله لان الطواف فى المسجد فان قلت فعلى هذا يكون النهى عن الدخول فى المسجد نهيا عن الطواف فيه فلا حاجة الى التعرض له قلت انما تعرض لانه ربما يتوهم جواز الطواف باعتبار شدة الحاجة اليه او باعتبار جواز الوقوف بعرفة مع انه من اقوى اركان الحج ١٢ د ١٢ قوله فى المسجد اى المسجد الحرام ولو فعلت الحائض كانت عاصية معاقبة وتحلل به من احرام الحج كطواف الزيارة وعليها بدنة كطواف الجنب والاولى عدم الاقتصار على التعليل المذكور فان حرمة الطواف جنبا ليس منظورا فيه دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة فى الطواف نفسه فلو لم يكن ثمه مسجد حرم عليها الطواف ايضا ١٢ فتح القدير ١٣ قوله ولا يأتيها زوجها بل يستمتع بها قال محمد يجتنب مقام الدم ويستمتع بها مادون السرة بلا ازار وقالا يستمتع بها ما فوق السرة وما تحت الركبة ويجتنب غير ذلك ١٢ د ١٤ قوله لقوله تعالىٰ الخ ولو اتاها مستحلا كفر وما لما بالحرمة ارتكب كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان اتاها فى آخره ١٢ ف ١٥ قوله على مالك هو يقول الجنب قادر على تحصيل صفة الطهارة بالاغتسال فيلزمه تقديمه على القراءة والحائض عاجزة عن ذلك فكان لها ان تقرأ ١٢ نهايه ١٦ قوله وهو باطلاقه يتناول مادون الاية ولا يلزم من ذلك حرمة كلمة او حرف لانه ليس قرآنا اذ القرآن كلام اى مركب ١٢ عبد ١٧ قوله فى اباحته ذكر نجم الدين الزاهدى انه رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة رح وان عليه الاكثر ١٢ ف ١٨ قوله وليس لهم مس المصحف وكذا مس لوح مكتوب فيه آية من القرآن ١٢ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انى لا احل المسجد لحائض ولا جنب ابو داؤد عن عائشة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب وفى الباب عن ام سلمة اخرجه ابن ماجة والطبرانى ورجح ابو زرعة انه عن عائشة لا عن ام سلمة حديث لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران الترمذى وابن ماجة وابن عدى والبيهقى من حديث ابن عمر وهو من رواية اسمٰعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهى ضعيفة وقال ابو حاتم فى العلل الصواب من قول ابن عمر لكن اخرجه الدارقطنى من وجه اٰخر عن موسى بن عقبة ظاهره الصحة ومن وجه اٰخر عنه فيه مجهول واخرجه الدارقطنى وابن عدى عن جابر وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف وعن على انه توضأ ثم قرء شيئا من القرآن وقال هذا لمن ليس بجنب واما الجنب فلا ولا آية اخرجه الطحاوى واحمد وهو عند الدارقطنى والطبرانى بلفظ قال اقرؤا القران ما لم يصب احدكم جنابة فان اصابه فلا ولا حرفا واحدا وفى الباب عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القران شئ ليس الجنابة اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم وقال البيهقى قال الشافعى اهل الحديث لا يثبتونه

١ ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فانى الخ ١٢ ٢ وعن على رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قرء شيئا الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله موثوقون ١٢ ٣ فيه اسمٰعيل بن رافع ضعفه يحيى بن معين والنسائى وقال البخارى ثقة مقارب الحديث ١٢

المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القرآن الا بصرته وكذا الحدث لا يمس المصحف الا بغلافه لقوله عليه

السلام لا يمس القرآن الا طاهر ثم الحدث والجنابة حلا اليد فيستويان في حكم المس والجنابة حلت الفم دون

الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح

ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة لاهلها حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة

ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح

واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم تحل وطيها حتى تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد

من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع ولو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال و

التحريمة حل وطيها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما ولو كان انقطع الدم دون عادتها فوق الثلث لم

---

١ قوله المصحف ولم يفصل بين ما اذا كتب من حيث انه قرآن او من حيث انه دعاء والقياس هو الاول قياسا على القراءة ١٢ عبد ٢ قوله الا بغلافه اى الا مسا ملابسا بغلافه ١٢ عبد ٣ قوله فيه سورة من القرآن ذكر السورة بناء على ان العادة جرت سابقا على كتابة السورة ١٢ عبد ٤ قوله لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما عدل عن التمسك بقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون لان قوله لا يمسه يحتمل ان يكون صفة لكتاب مكنون والمراد به اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون صفة لقرآن كريم وعلى الاول لا يصلح التمسك وعلى الثاني يصلح فلا يكون حجة بالشك وجوابه ان الآية تصلح حجة على الوجه الاول ايضا وذلك لان المصحف في العالم العلوي هو المصحف في العالم السفلي فلما لم يكن مساس اللوح الا للمطهرين لم يكن مساس المصحف الا للمطهرين ١٢ ود ٥ قوله ثم الحدث والجنابة الخ بيان لمشاركتهما في حرمة المس وافتراقهما في حكم القراءة وتقريره انه لما ثبت حكم الحدث في اليد لم يجز مس المصحف باليد لهما جميعا ولما لم يثبت حكم الحدث في الفم حيث لم يجب غسله وثبت حكم الجنابة فيه حيث وجب غسله جازت قراءة المحدث دون الجنب ١٢ عناية ٦ قوله حلا اليد فيه ان حلول الحدث ليس الا بالقياس الى الاعضاء المغسولة في الوضوء ويجوز مس المصحف بغير المغسولة لعدم حلول الحدث فيه ودفع بالتجوز وبان الحلول في باب المس فاستوى سائر الاعضاء ١٢ عبد ٧ قوله في حكم المس يفيد جواز نظر الجنب لانهما لم تحل العين ١٢ ف. ٨ قوله دون الحدث بهذا اشكل لما تقرر ان بدن الآدمي غير متجزئ في حكم الحدث بل الشخص كله موصوف بانه محدث وكان ينبغي ان يجب غسل الكل الا انه اقيم غسل رؤس الاعضاء مقام الكل تيسيرا ولانه يكره للمحدث مس المصحف بعضده مع ان العضد كالفم حيث لا يجب غسله ولان الحدث والجنابة حلا الرجل مع ذلك يفترقان في حكم دخول المسجد حتى لم يجز للجنب دون المحدث والجواب ان الحدث والجنابة وان كانا يحلان في كل البدن فحلول الجنابة تام معتبر في وجوب الاغتسال فيظهر في جميع ما يتعلق به الطهارة كالقراءة والمس ودخول المسجد وحلول الحدث ليس بتلك الهوية فقلنا المس فوق القراءة فيحرم بهما والنظر دون منه فلا يحرم بشيء منهما والقراءة بين بين فيحرم بالاكبر دون الاصغر كان مس المصحف فوق دخول المسجد الا في الحرمة فيحرم بهما ولم يحرم دخول المسجد الا بالجنابة فظهر ان المراد بقوله الجنابة حلت الفم دون الحدث انها حلت الفم حلولا كاملا دون الحدث لان حلوله دون حلولها ١٢ د ٩ قوله ما يكون متجافيا بان يكون شيئا ثالثا بين الماس والممسوس ولا يكون تبعا لاحدهما كالكم في حق الماس والجلد في حق الممسوس ١٢ نهاية ١٠ قوله متجافيا عنه وهو الخريطة خلافا لمن قال هو الجلد او الكم لان الجلد الملتصق تابع له حتى يدخل في بيعه بغير شرط فلمسه مسه والكم تابع للماس فالمس به مس بيده وخلافا لمن قال المكروه مس الكتابة لا مس موضع البياض ١٢ ف ١١ قوله كالجلد المشرز يقال مصحف مشرز اى مضموم شرز اجزاؤه بعضها مع بعض اى مسده وفي العباب مصحف مشرز اى مضموم الكراريس والاجزاء بعضها مع بعض مضموم الطرفين فان لم يضم طرفاه فهو مشرز بشينين ١٢ عيني ١٢ قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان المتصل به كالغلاف ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ١٣ قوله ويكره مسه المراد به كراهة التحريم ولذا قال في الفتاوى ولا يجوز للجنب والحائض ان يمس المصحف بكميهما اى بعض ثيابهما لان الثياب بمنزلة ايديهما ١٢ ف ١٤ قوله هو الصحيح احتراز عما ذهب اليه الجمهور انه لا يكره مسه بالكم لان المحرم هو المس وهو اسم للمباشرة بلا حائل ١٢ ود ١٥ قوله بخلاف كتب الشريعة يعني كتب الفقه والحديث يرخص لاهلها مسها بالكم للضرورة وفيه اشارة الى ان مسها بلا طهارة مكروه ١٢ ع ١٦ قوله ولا بأس الخ انما ذكره مع ان الصبيان غير مكلفين بشيء من التكليفات لشبهة ترد وهي ان الصبيان وان لم يكونوا مخاطبين بالتكليفات ولكن الدافع البالغ الى الصبي المحدث يجب ان يكون مكلفا بان لا يدفع المصحف اليه كما هو مكلف بان لا يلبس الذكر الصبيان الحرير وان لا يسقى الخمر وان لا يوجه الطفل الصغير الى جهة القبلة عند قضاء حاجة الطفل ١٢ عناية ١٧ قوله بدفع انما قال بدفع ولم يقل باخذ لان الصبيان غير مكلفين بالافعال ١٢ عبد ١٨ قوله لان في المنع الخ يعني لو لم يكن ذلك فاما ان يمنع عنهم المصحف وفيه تضييع حفظ القرآن او يؤمر بالتطهير وفيه حرج على الصبيان لانهم لم يكلفوا بذلك ويجوز ان يكون معنى قوله حرجا بهم ان في امر الاولياء بتطهير الصبيان حرجا بالاولياء ١٢ ع ١٩ قوله وهذا هو الصحيح احترازا عما روي عن بعض مشائخنا ان دفع المصحف او اللوح الذي كتب فيه القرآن مكروه ١٢ ع ٢٠ قوله لم تحل وطيها حتى تغتسل هذا اذا انقطع الدم على عادتها ١٢ ود ٢١ قوله ليترجح جانب الانقطاع اى ليتأكد جانبه بجريان احكام الطاهرات عليها شرعا وبهذا يسقط ما يتوهم ان الانقطاع متحقق والعود موهوم لا يعارض المتحقق حتى لا يحتاج الى الترجيح المبني عن استواء الاحتمالين وذلك لان المراد بالترجيح التأكيد وقطع احتمال الغير بالقدر الواسع ويسقط انه لا اثر للاغتسال في انقطاع احتمال عود الدم كيف وربما يعود الدم بعد الاغتسال ١٢ ود ٢٢ قوله حل وطيها وان انقطع الحيض لتمام العشرة حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل وقال الشافعي وزفر ومالك واحمد لا يحل وطيها قبل الغسل ١٢ ملتقى الابحر مع شرح مجمع الانهر ٢٣ قوله فطهرت حكما لان الشارع اوجب عليها الصلوة وهي لا توجد بدون الطهارة فكانها طاهرة ١٢ عبد ٢٤ قوله فوق الثلث قيد لتثبيت الحكم في ما اذا انقطع الدم دون الثلث بالطريق الاولى اذا لعود فيها اظهر لابتلاء بنات آدم بالحيض في كل شهر وانه لا يكون اقل من ثلثة ايام ١٢ الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يمس القرآن الا طاهر ابوداؤد في المراسيل والنسائي من حديث عمرو بن حزم في اثناء حديث الطويل واخرجه الدارقطني من طريق ابي ثور عن مبشر بن اسمعيل عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده قال كان فيما اخذ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يمس القرآن الا طاهر تفرد به ابو ثور وقال الصواب ليس فيه عن جده ثم اخرجه من طريق اسحق بن الصباغ عن مالك كذلك واخرجه عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي من طريقه عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ليس فيه عن جده وقد اخرجه الطيالسي من طريق ابي بكر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وفي الباب عن ابن عمر اخرجه الطبراني[1] والبيهقي وعن حكيم بن حزام اخرجه الحاكم والطبراني والدارقطني وعن عثمان بن ابي العاص اخرجه الطبراني[2] وعن ثوبان رفعه لا يمس القرآن الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر اخرجه علي بن عبد العزيز في منتخب المسند واسناده ضعيف وعن اخت عمر انها قالت له عند اسلامه انك رجس ولا يمسه الا المطهرون اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان انه قضى حاجته فخرج ثم جاء فقلت لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال اني لست امسه لا يمسه الا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا اخرجه الدارقطني وصححه ١٢

ل في الكبير والاوسط وفيه سويد ضعفه ابو حاتم والنسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية وقال ابو زرعة ليس بالقوي الخ ١٢

ع في الكبير والصغير ورجاله موثقون ١٢

يقربها حتى تمضى عادتها وان اغتسلت لان العود فى العادة غالب فكان الاحتياط فى الاجتناب وان انقطع الدم لعشرة ايام حل وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال للنهى فى القراءة بالتشديد والطهر اذا تخلل بين الدمين فى مدة الحيض فهو كالدم المتوالى قال هذه احدى الروايات عن ابى حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله واخره كالنصاب فى باب الزكوٰة وعن ابى يوسف وهو رواية عن ابى حنيفة وقيل هو اخر اقواله ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل وهو كله كالدم المتوالى لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم والاخذ بهذا القول ايسر وتمامه يعرف فى كتاب الحيض واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا نقل عن ابراهيم النخعى وانه لا يعرف الا توقيفا ولا غاية لاكثره لانه يمتد الى سنة وسنتين فلا يتقدر بتقدير الا اذا استمر بها الدم يعرف ذلك فى كتاب الحيض ودم الاستحاضة كالرعاف لا يمنع الصوم ولا الصلوٰة ولا الوطى لقوله عليه السلام توضئى وصلى وان قطر الدم على الحصير ولما عرف حكم الصلوٰة ثبت حكم الصوم و

۱؎ قوله لعشرة ايام اى لمضى عشرة ايام فاللام للعلة لان لمضى العشرة تاثيرا فى انقطاع دم الحيض اذ لا مزيد له على العشرة وبهذا يسقط ما يقول لا حاجة الى ذكر الانقطاع لجواز قربانها لمضى العشرة انقطع الدم اولا ۱۲ ملا الهداد ۲؎ قوله حل وطيها ولم يذكر تفاوت وجوب الصلوٰة عليها عند ادراك جزء من وقت الصلوٰة وما صلوٰته يشترط تمكن الاغتسال والتحريمة فى الوقت فى الصورة الاولى دون الثانية ۱۲ نهاية۔
۳؎ قوله فى القراءة بالتشديد وان كان مأولا بما دون العشرة لكنه بحسب الظاهر يشمل ما دون العشرة والعشرة ۱۲ عبد ۴؎ قوله والطهر اذا الخ صورته مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها كالدم المتوالى لاحاطة الدم بطرفى العشرة ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شئ منها حيضا ۱۲ عناية ۵؎ قوله اذا تخلل بين الدمين شرط ان يكون الدم محيطا بطرفى العشرة وعلى هذه الرواية لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لان الطهر ضد الحيض فلا يبدأ بما يضاده ولا يختم به ولكن المتخلل بين الدمين نجعله تبعا لها ۱۲ اد ۶؎ قوله فهو كالدم المتوالى فان كانت مبتدأة فالكل حيض وان كانت معتادة فايام العادة والباقى استحاضة ۱۲ عبد ۷؎ قوله هذه احدى الروايات والثانية وهو قول زفر ان الدم اذا كان فى مدة الحيض ثلثة ايام لا يكون الطهر فاصلا ويكون كالدم المتوالى وان كان اقل ذلك يكون فاصلا والثالثة وهو قول محمد ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلثة ايام لا يكون فاصلا ...... وان كان ثلثة ايام فصاعدا فان كان اقل من الدمين واشتملها لا يكون فاصلا ايضا وان كان اكثر منهما يكون فاصلا والرابعة ما روى عن ابى يوسف ۱۲ اد ۸؎ قوله كالنصاب فى باب الزكوٰة من ان كمال النصاب شرط فى اوله وآخره ولا يضره النقصان فى خلاله ۱۲ الهداد
۹؎ قوله وعن ابى يوسف الخ وعلى هذا يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به ايضا ويجوز بدايته به اذا كان قبله فقط ولا يختم به ويجوز ختمه به اذا كان بعده دم لا قبله مثاله من المسائل امرأة عادتها فى اول كل شهر خمسة ايام فرأت قبل ايامها يوم دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فخمستها حيض وقس عليه ۱۲ عناية ۱۰؎ قوله ان الطهر الخ وحجته فى ذلك ان الطهر الذى هو دون خمسة عشر لا يصلح للفصل بين الحيضتين فكذا للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد تناف ۱۲ نهاية ۱۱؎ قوله ايسر لعدم التفصيل فيه اصلا وفى القول الاول تفصيل من حيث ان الطهر الفاسد لا يكون فاصلا اذا كان الدم محيطا فى العشرة ويكون محيطا اذا لم يكن فيه وفى القول الثانى والثالث تفصيل ظاهر ۱۲ اد ۱۲؎ قوله فى كتاب الحيض اى فى المبسوط من الامام تلميذ الامام الافخم محمد ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله واقل الطهر اى اقل مدة الطهر خمسة عشر يوما مع لياليها ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله خمسة عشر يوما قيل واجمعت عليه الصحابة ۱۲ ف ۱۵؎ قوله هكذا نقل الخ وقال عطاء اقله تسعة عشر لانه يشتمل الشهر عادة على الحيض والطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما واذا كان اكثر الحيض عشرة بقى تسعة عشر يوما ولنا ان مدة الطهر نظير الاقامة من حيث انه تعيد ما كان ساقطا من الصوم والصلوٰة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر فكذا اقل مدة الطهر ۱۲ نهاية ۱۶؎ قوله وانه لا يعرف الخ فالظاهر انه سمع من صحابى سمع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم ۱۲ الهداد ۱۷؎ قوله الا توقيفا هذا يشكل بما ذكر فى كشف البزدوى ان قول من بعد الصحابة من التابعى وسائر المجتهدين فى ما لا يدرك بالرائ ليس بحجة ۱۲ الهداد ۱۸؎ قوله ولا غاية لاكثره معناه ما دامت الطهر تصلى وتصوم وان استغرق عمرها ۱۲ نهاية ۱۹؎ قوله الا اذا استمر فان ح يكون لاكثره غاية عند عامة العلماء خلافا لابى عصمة وسعد بن معاذ المروزى والقاضى ابى حازم فانه لا غاية لاكثره عندهم على الاطلاق لان نصب المقادير بالسماع ولا سماع ههنا وعلى هذا اذا بلغت امرأة فرأت عشرة دما وسنة او سنتين طهرا ثم استمر بها الدم فعندهم طهرها ما رأت وحيضها عشرة ايام تدع الصلوٰة من اول زمان الاستمرار عشرة ايام وتصلى سنة او سنتين ۱۲ عناية ۲۰؎ قوله اذا استمر بها الدم عند العامة مقدر ثم اختلفوا فقال محمد بن ابراهيم الميدانى يتقدر بستة اشهر الا ساعة لان الطهر المتخلل بين الشيئين دون مدة الحبل عادة وادنى مدة الحمل ستة اشهر فقدرنا مدة اكثر الطهر بستة اشهر الا ساعة وقال الزعفرانى الطهر مقدر فى حقها بسبعة وعشرين يوما لان الشهر يشتمل على الحيض والطهر واقل الحيض ثلثة فبقى الطهر سبعة وعشرين يوما كذا فى الكافى وذكر فى المحيط بيان هذا فقال مبتدأة رأت عشرة دما وسنة طهرا ثم استمر الدم قال ابو عصمة حيضها وطهرها ما رأت حتى ان عدتها تنقضى بثلث سنين وثلثين يوما وقال الميدانى عدتها تنقضى بتسعة اشهر الا ثلث ساعات لجواز ان يقع الطلاق فى الحيض فيحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وكل حيض عشرة ايام وقيل طهرها اربعة اشهر الا ساعة لانه اقل مدة استبانة الخلق ونقصانه بساعة لما قلنا والحاكم الشهيد قدره بشهرين كذا فى الشرح وقال ابو على الدقاق اكثره سبعة وخمسون يوما ولو استمر الدم فى المبتدأة وطلقها زوجها لا تنقضى عدتها ابدا عند ابى عصمة كذا فى الحاشية الحميدية ۱۲ الهداد ۲۱؎ قوله يعرف ذلك لما كان فى الاقوال فيه كثرة اعرض المص عنها وقال يعرف ذلك الخ ۱۲ عناية ۲۲؎ قوله توضائى وصلى قلت رواه ابن ماجة فى سننه من حديث وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال انما ذلك عرق وليس بالحيضة اجتنبى الصلوٰة ايام محيضك ثم اغتسلى وتوضائى لكل صلوٰة وان قطر الدم على الحصير ۱۲ ت

۲۳؎ قوله وان قطر الدم على الحصير شيخنا علاء الدين وهم فى عزو هذا الحديث لابى داؤد مقلد الغيره فى ذلك وابو داؤد وان كان اخرجه لكن لم يقل فيه وان قطر الخ فليس هو حديث الكتاب ۱۲ ت ۲۴؎ قوله ثبت الى آخره اذ الاجماع منعقد على ان دم الرحم يمنع الصوم والصلوٰة والوطى ودم العرق لا يمنع واحدا منها فلما لم يمنع هذا الدم الصلوٰة علم انه دم عرق لا دم رحم فيثبت الحكمان الآخران دلالة كذا فى الكافى وهو مشكل اذ الاجماع على ان دم العرق لا يمنع شيئا منها انما هو فى ما اذا لم يكن فى الوطى اقتراب الدم كالرعاف والا فقد روينا عن عائشة ان المستحاضة لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك وفى رواية عنه لا يجوز الا ان يخاف زوجها العنت ۱۲ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن ابراهيم النخعى قال اقل الطهر خمسة عشر يوما لم اجده حديث توضئ وصلى وان قطر الدم على الحصير ابن ماجة من حديث عائشة فى قصة فاطمة بنت ابى حبيش وهو عند ابى داؤد لكن لم يقل وان قطر الدم على الحصير وفى الباب عن عكرمة عن عائشة اعتكفت مع النبى صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة والطست تحتها وهى تصلى اخرجه البخارى

الوطی بنتیجۃ[1] الاجماع ولو زاد الدم علی عشرۃ ایام[2] ولها عادۃ[3] معروفۃ دونها ردت الی ایام عادتها والذی[4] زاد استحاضۃ لقوله علیه السلام المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائها ولان الزائد علی العادۃ یجانس[5] ما زاد علی العشرۃ فیلحق[6] به وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضۃ فحیضها عشرۃ ایام من کل[7] شهر والباقی استحاضۃ لانا[8] عرفناه حیضا فلا یخرج عنه بالشك

واللّٰه اعلم فصل[9] والمستحاضۃ ومن[10] به سلس البول والرعاف[11] الدائم والجرح الذی لا یرقأ یتوضؤن[12] لوقت[13] کل صلوٰۃ فیصلون بذلك الوضوء فی الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل[14] وقال[15] الشافعی تتوضأ[16] المستحاضۃ لکل[17] مکتوبۃ لقوله علیه السلام المستحاضۃ تتوضأ لکل[18] صلوٰۃ ولان[19] اعتبار طهارتها ضرورۃ اداء المکتوبۃ فلا[20] تبقی بعد الفراغ عنها ولنا

رواه ابن ماجه ١٢ ت

[1] قوله بنتیجۃ الاجماع ای بدلالتہ وتقریرہ اجمع المسلمون علی وجوب الصلوٰۃ وهو یوجب الصوم وحل الوطی بالطریق الاولی لانه لما جعل الدم عدما فی حق الصلوٰۃ مع المنافات الثابتۃ بینهما لکونه منافیا لشرطها فلان یجعل عدما فی حق الصوم والوطی الذین لا منافاۃ بینها اولی وقال فی المجتبی تفسیر نتیجۃ الاجماع بالدلالۃ غیر مستقیم لفظا ومعنی وتفسیرہ بالحکم اشد انطباقا وقال الشیخ عبد العزیز رح یجوز ان تسمی نتیجۃ من حیث ان دلالۃ النص او الاجماع لا تحصل الا به ویستحیل ان یثبت قبله فکانه نتیجۃ والنص والاجماع اصل ولو فسرت بالحکم وهم ان الاجماع منعقد علیه قصدا ١٢ ع [2] قوله ولو زاد الدم علی العشرۃ واما اذا زاد علی عادتها المعروفۃ دون العشرۃ فقد اختلف المشائخ فذهب ائمۃ بلخ الی انها تؤمر بالاغتسال والصلوٰۃ لان حال الزیادۃ مترددۃ بین الحیض والاستحاضۃ لانه ان انقطع الدم قبل ان یجاوز العشرۃ کان حیضا وان جاوز العشرۃ کان استحاضۃ فلا یترك الصلوٰۃ مع التردد وقال مشائخ بخارا لا تؤمر بالاغتسال والصلوٰۃ لانا عرفناها حائضا بیقین ودلیل بقاء الحیض وهو رؤیۃ الدم قائم ولا تکون استحاضۃ حتی تستمر فتتجاوز العشرۃ ولا دلیل علی ذلك فلا تؤمر حتی یتبین امرها فان جاوزت العشرۃ امرت بقضاء ما ترکت من الصلوٰۃ بعد ایام عادتها فی المجتبی وهو الاصح ١٢ ع [3] قوله ولها عادۃ معروفۃ وهی تثبت بمرتین لا بمرۃ واحدۃ کما ذهب الیه بعضهم ١٢ عبد [4] قوله والذی زاد استحاضۃ ثم لا تصلی فی الزائد علی العادۃ لاحتمال مصیرورتها بلا دم مصیرورتها فیقضی کذلك کذا فی الکافی ١٢ د [5] قوله یجانس من حیث انه زیادۃ علی المقدار اذ المقدر العادی کالمقدار الشرعی ١٢ ف [6] قوله فیلحق به وقال الشافعی المرأۃ اذا استحیضت ولها ایام معلومۃ فی الحیض فانها تمیز باللون فیما زاد علی الایام فان کان اسود عبیطا او احمر خالصا یجعلها حیضا ولا عبرۃ للایام وان لم یکن اسود او احمر کان استحاضۃ وان لم تکن التمییز باللون بان لم یکن اسود خالصا او احمر خالصا بل یشبه هذا وهذا فیعتبر الایام ١٢ ن [7] قوله من کل شهر وعن ابی یوسف رح حیضها ثلاثۃ ایام فی حق الصلوٰۃ والصوم وعشرۃ فی حق الوطی اخذا بالاحتیاط کذا فی الظهیریۃ ١٢ ف [8] قوله لانا عرفناه الخ لانا حکمنا فی الثلاثۃ انه حیض بیقین واما الباقی فیتردد الحیض ام لا والیقین لا یزول بالشك فثبت انه حیض فی العشرۃ بالاستصحاب ١٢ عبد [9] قوله فصل لما کان الحیض اکثر وقوعا قدمه واعقبه بالاستحاضۃ لانه اکثر وقوعا من النفاس باعتبار کثرۃ اسبابها ١٢ ع [10] قوله ومن به سلس البول الخ لما ذکر المستحاضۃ لمعنی الذی ذکرنا من ان الدماء المختصۃ بالنساء ثلثۃ حیض واستحاضۃ ونفاس ذکر ایضا من هو فی حکمها ١٢ نهایہ [11] قوله والرعاف الدائم ای الشامل للاوقات بحیث لا یسع الصلوٰۃ ١٢ عبد [12] قوله یتوضؤن ولم یذکر غسل ثوب ابتل بالدم وذکر فی الذخیرۃ انه لا یلزم فی ظاهر الروایۃ وعن ابی یوسف انه یلزم فی وقت کل صلوٰۃ مرۃ کذا فی الحاشیۃ الحمیدیۃ ١٢ د [13] قوله لوقت کل صلوٰۃ وقال بعض الناس انها تغتسل لکل صلوٰۃ وقال ابراهیم النخعی یغتسل فی آخر وقت الظهر فیصلی الظهر فی آخر وقت والعصر فی اول وقت بغسل واحد ثم یغتسل فی آخر وقت المغرب فیصلی المغرب فی آخر الوقت والعشاء فی اول وقته بغسل واحد وکذا فی العشاء مع الفجر ١٢ نهایہ [14] قوله والنوافل لیس بمنحصر فیهما بل کما یصلون الفرائض والنوافل کذلك یصلون النذور والواجبات ایضا ١٢ نهایہ [15] قوله وقال الشافعی هذا الاختلاف بیننا وبین الشافعی فی المستحاضۃ ومن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الریح من الدبر اما فی حق صاحب الجرح السائل والرعاف الدائم فالخلاف بیننا وبینه بوجه آخر لانه لا یری الخارج من غیر السبیلین حدثا ١٢ نهایہ [16] قوله تتوضأ المستحاضۃ وقال مالك لا تتوضأ لان ما لیس ناقض الوضوء یقارنه فلا فائدۃ فی الاشتغال به ١٢ نهایہ [17] قوله لکل مکتوبۃ والنفل تبع للفرض فلا یفرد بالحکم علی حدۃ ١٢ د [18] قوله لکل صلوٰۃ فان قلت کل صلوٰۃ اعم من ان یکون مکتوبۃ او غیرها فتقیید بالمکتوبۃ تحکم وکما انه لا ضرورۃ بعد اداء المکتوبۃ لا ضرورۃ فی النوافل اذ لا حرج فی ترکها فاعتبارها عدما بالنسبۃ الی المکتوبۃ دونها تحکم اجیب بان قوله لکل صلوٰۃ مطلق والمطلق ینصرف الی الکامل والکامل هو المکتوبۃ فینصرف الیها وان الحاجۃ فی النوافل لم ترتفع لانها خیر محض فی کل وقت وفی الزام الطهارۃ حرج بین ورد بانا لا نسلم ان الصلوٰۃ مطلق بل اعم بدخول کل ١٢ عنایہ [19] قوله ولان اعتبار الخ الاصل ان اعتبار الضرورۃ وما یکون اعتباره للضرورۃ یتقدر بحسبها ١٢ حاشیہ ملا عبد الغفور رح [20] قوله فلا تبقی بعد الفراغ عنها یشعر بان اداء النوافل انما یجوز له عند الشافعی رح قبل المکتوبۃ لا بعدها وهو المذکور فی الجامع الصغیر للامام بدر الدین رح ملا الهداد

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ

حدیث المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائها الاربعۃ الا النسائی من طریق عدی بن ثابت عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال فی المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائها ثم تغتسل وتصلی قال ابو داؤد لا یصح وعن عائشۃ مرفوعا المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائها ثم تغتسل مرۃ ثم تتوضأ الی مثل اقرائها اخرجه الطبرانی فی الصغیر وعن سلیمٰن بن یسار ان فاطمۃ بنت ابی حبیش استحاضت فامرت ام سلمۃ ان تسأل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال تدع الصلوٰۃ ایام اقرائها ثم تغتسل وتشد ما ثوب وتصلی اخرجه الدارقطنی وقال رواته ثقات واخرجه ابن ابی شیبۃ نحوه وعن سودۃ بنت زمعۃ مرفوعا المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائها التی کانت تجلس فیها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لکل صلوٰۃ اخرجه الطبرانی فی الاوسط حدیث المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوٰۃ ابن حبان من طریق ابی عوانۃ عن هشام عن ابیه عن عائشۃ سئل رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن المستحاضۃ فقال تدع الصلوٰۃ ایام اقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند کل صلوٰۃ واخرجه ایضا من طریق محمد بن علی بن الحسن بن شقیق سمعت ابی یقول حدثنا ابو حمزۃ عن هشام فذکره مطولا فی قصۃ فاطمۃ بنت ابی حبیش وفیه فاذا ادبرت فاغتسلی وتوضأی لکل صلوٰۃ وهو عند البخاری من طریق ابی معٰویۃ عن هشام وقال فی آخره فدعی الصلوٰۃ واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی قال قال ابی ثم توضأی لکل صلوٰۃ حتی یجیئ ذلك الوقت وفی روایۃ الترمذی بعد ان اخرجه من طریق عبدۃ ووکیع وابی معٰویۃ عن هشام قال ابو معٰویۃ فی حدیثه وتوضأی الی آخره واخرجه مسلم من طرق واشار ان هذه الزیادۃ فی روایۃ حماد بن زید وانه حذفها وفی الباب عن جابر ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم امر المستحاضۃ بالوضوء لکل صلوٰۃ اخرجه ابو یعلی واسناده ضعیف وقد تقدم حدیث ام سلمۃ فی الذی قبله

عه واخرجه الطبرانی فی الاوسط فیه عبد اللّٰه بن محمد بن عقیل وهو مختلف فی الاحتجاج به وعن جابر رض ایضا ان فاطمۃ بنت ابی حبیش سالت رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم عن المستحاضۃ فقال تقعد ایام اقرائها ثم تغتسل عند کل طهور ثم تحتشی وتصلی رواه الطبرانی فی الصغیر ورجاله رجال الصحیح

قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت يقال آتيك لصلوة الظهر
ای وقتها ولان الوقت اقيم مقام الاداء تيسيرا فيدار الحكم عليه واذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستانفوا الوضوء لصلوة
اخرى وهذا عند اصحابنا الثلثة وقال زفر استانفوا اذا دخل الوقت فان توضؤا حين تطلع الشمس اجزاهم حتى يذهب
وقت الظهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وزفر اجزاهم حتى يدخل وقت الظهر وحاصله ان طهارة
المعذور تنتقض بخروج الوقت بالحدث السابق عند ابي حنيفة ومحمد وبدخول الوقت عند زفر وبايهما كان عند
ابي يوسف وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لزفر ان اعتبار الطهارة
مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر
قبله ولا بعده ولهما انه لابد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل
زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان
يصلي الظهر به عندهما وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما

ل قوله المستحاضة الخ ذكر سبط ابن الجوزي ان الامام ابوحنيفة رواه انتهى وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابوحنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضأى لوقت كل صلوة وذكره محمد في الاصل منفصلا ۱۲ ف ۲ قوله وهو المراد بالاول لان الاول محتمل والثاني محكم فيحمل المحتمل على المحكم ۱۲ الداد رحمه الله تعالى.

۳ قوله تستعار فان للوقت اختصاص بالاشياء باعتبار ان الاختصاص لازم للوقت استعير لفظ اللام له ۱۲ عبد ۴ قوله للوقت فان قلت اللام حرف والوقت اسم والحرف لا يستعار للاسم اجيب اولا بالمنع فقد تستعار الابتداء وغيره وبالعكس وما ذلك الا استعارة الحرف للاسم والاسم للحرف وثانيا بما تقرر في علم البيان ان الاستعارة في الحروف تابعة للاستعارة في متعلق معناها حتى يسمى استعارة تبعية نحو قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا شبه ترتب العداوة والحزن على الالتقاط بترتب علة الغائية التي هي المحبة والتبني ثم استعمل في المشبه اللام الموضوعة للدلالة على ترتب العلة الغائية التي هي المشبه بها فجرت الاستعارة اولا في العلية والغرضية وتبعها في اللام فهكذا في قوله لكل صلوة كانه اراد بالصلوة الوقت كما في قوله تعالى اضاعوا الصلوة اي وقتها ثم شبه الوقت بما هو غرض الوضوء ۱۲ اد ۵ قوله يقال آتيك لصلوة يراد به الوقت وذلك بالكتاب والسنة ومتعارف الناس اما الكتاب فقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة اي اوقات الصلوة ...... واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تيممت وصليت واراد بذلك وقت الصلوة لا نفس الصلوة لان الصلوة فعله وفعله لا يسبقه ولا يتاخر عنه واما متعارف الناس فما يقال آتيك الخ ۱۲ نهاية ۶ قوله ولان الوقت هذا دليل موافق للقواعد الشرعية ۱۲ عبد ۷ قوله اقيم مقام الاداء فقد يقال لا يجدي نفعا لان الخصم يساعدنا في بقاء الطهارة ما بقي الوقت ولكنه يقول انها طهارة مزورية فلا يظهر الا في حق اداء الفرض وما يتبعه من النوافل حتى يصح النفل عنده بعد اداء المكتوبة بل بعد خروج الوقت ايضا على ما صرح به في شرح الحاوي الا ان يقال بهذا التعليل خرج ردا لما ذكره الامام بدر الدين ۱۲ حاشية ملا الهداد ۸ قوله تيسيرا لان المكلف قد يحتاج الى اداء فرضين او اكثر في وقت واحد فلو لم يقم الوقت مقام الاداء لادى الى الحرج ۱۲ ملا الهداد ۹ قوله واذا خرج الوقت بطل وضوءهم اضافة بطلان الوضوء الى خروج الوقت مجازا على ما سيجيء بعد هذا بقوله اي بالحدث السابق اي انما يظهر اثر الحدث السابق عند خروج الوقت فاضيف الى الخروج مجازا وكان هذا نظير ما قال في المصباح واما ما ينصب المفرد فسبعة الواو بمعنى مع الخ اذ لا شك ان الناصب هو الفعل المتقدم لا الواو ۱۲ نهاية ۱۰ قوله واستانفوا الوضوء قيل قوله واستانفوا الخ مستدرك لان بطلان الوضوء يستلزم ذلك اجيب بانه قد لا يستلزم كالتيمم لصلوة الجنازة في المصر فانه اذا صلى عليها بطل تيممه بالنسبة الى غير صلوة الجنازة وبقيت في حق صلوة جنازة اخرى ۱۲ ع ۱۱ قوله لصلوة اخرى انما قيد باخرى ليكون اشارة الى ان الصلوة المؤداة في الوقت لا حاجة لها الى اداء آخر ۱۲ عبد ۱۲ قوله وقال ابو يوسف لو نقل مذهب ابي يوسف اولا كما نقل مذهب زفر لكان احسن ۱۲ عبد ۱۳ قوله وحاصله لما كان ذكر ابي يوسف مع زفر في هذه المسألة كالمناقض لما ذكر من قوله وهذا عند علمائنا الثلثة احتاج الى بيان الاصل فقال وحاصله الخ ۱۲ عناية ۱۴ قوله بخروج الوقت هذا اذا توضأ على السيلان او وجد السيلان بعده اما اذا كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر ۱۲ ف ۱۵ قوله وبدخول الوقت عند زفر الخ ورأى فخر الاسلام ان زفر لم يرو ذلك ولا ابو يوسف فالكل متفقون على انتقاضه عند الخروج ۱۲ ف ۱۶ قوله لا تظهر الا الخ لان في الاولى دخولا بلا خروج فلا ينتقض عند ابي حنيفة ومحمد حتى يذهب وقت الظهر وينتقض عندهما وفي الثانية خروجا بدون دخول فينتقض عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولا ينتقض عند زفر ۱۲ ۱۷ قوله فلا تعتبر فان قلت فلم لم تعتبر الطهارة قبل الوقت عنده فكيف يوصف بالانتقاض عند دخول الوقت قلت عدم الاعتبار قبل الوقت باعتبار ان الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منعدمة في حق تلك الطهارة لا انها غير معتبرة اصلا بل هي معتبرة في حق النوافل وقضاء الفوائت ۱۲ نهاية ۱۸ قوله فلا يعتبر قبله ولا بعده هذا ايضا لا يستقيم الا ان يراد بالانتقاض بالدخول عدم اعتبارها في اداء الوقتية ۱۲ ف ۱۹ قوله انه لابد الخ لقائل ان يقول فيجب ان لا ينتقض الطهارة فيما اذا توضأ المعذور بعد اداء الظهر لصلوة العصر بخروج وقت الظهر لانه يحتاج الى تقديم الطهارة على وقت العصر ليتمكن من ادائها كما دخل والمسألة بخلافه كما يجيء في الكتاب ۱۲ او ۲۰ قوله من الاداء كما دخل اي يفاجئ الاداء بتمكن الاداء بدخول الوقت ۱۲ ان ۲۱ قوله وهو الصحيح احتراز عما قال بعض المشائخ ليس له ان يصلي الظهر به لانه خرج وقت صلوة واجبة ۱۲ ع ۲۲ قوله بمنزلة صلوة الضحى حتى قال بعض المشائخ انها صلوة الضحى ادت بجماعة ۱۲ عناية ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

۲۳ قوله واخرى فيه للعصر قيل انما وضع المسألة في الظهر ليتبين ان ليس بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل وما روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ان ظل كل شئ مثله اذا كان خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر ليس بصحيح ۱۲ عناية ۲۴ قوله فعندهما الخ انما خصهما بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تأتي على قولهما اذ له ان يقدم الطهارة على الوقت ولا ينتقض بالدخول ومع هذا لا تصلي العصر بهذا لانه دخول مشتمل على الخروج ۱۲ ف ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

الدراية في تخريج احاديث الهداية ـــــ حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة لم اجده هكذا
وانما في حديث ام سلمة ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل و تستثفر بثوب و
تتوضأ لكل صلوة ۱۲ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

لبس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة[1] هي التي لا يمضي عليها وقت صلوٰة[2] الا والحدث الذي ابتليت به يوجد[3] فيه وكذا كل من هو في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لان الضرورة بهذا يتحقق وهي تعم الكل

فصل في النفاس[4]

والنفاس هو الدم الخارج[5] عقيب[6] الولادة لانه[7] ماخوذ من تنفس الرحم بالدم او من خروج[8] النفس بمعنى الولد او بمعنى الدم والدم الذي تراه الحامل ابتداء[9] او حال ولادتها قبل خروج[10] الولد استحاضة وان كان ممتدا وقال الشافعي حيض اعتبارا[11] بالنفاس اذ هما جميعًا من الرحم ولنا ان بالحبل[12] ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد ولهذا كان نفاسًا بعد خروج بعض[13] الولد فيما يروى عن ابي حنيفة ومحمد لانه بنفخ فيتنفس به والسقط الذي استبان بعض[14] خلقه ولد حتى تصير به نفساء وتصير[15] الامة ام ولد به وكذا العدة تنقضي به واقل النفاس لا حد[16] له لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما عليه بخلاف[17] الحيض واكثره اربعون[18] يومًا والزائد عليه استحاضة لحديث[19] ام سلمة ان النبي عليه السلام وقت للنفساء اربعين يومًا وهو حجة على الشافعي في اعتبار[20] الستين ولو جاوز الدم الاربعين

---

[1] قوله هي التي الخ قيل والصحيح ان يقال المستحاضة هي من لا يخلو وقت الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت به وذلك لانه يرد على القول الاول ما اذا رأت الدم في اول الوقت لا تنتقض طهارتها اذا انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت ١٢ نهايه [2] قوله وقت صلوٰة لابد من العناية فيه بان يقال المراد من وجود الحدث في وقت الصلوٰة هو ان يوجد في الوضوء في وقت الصلوٰة او بعد الوضوء في وقت الصلوٰة ١٢ نهايه [3] قوله يوجد فيه كانه اراد بالمستحاضة المستحاضة المعذورة والا فهذا الذي ذكر ليس بتعريف للمستحاضة لان المرأة التي زاد دمها على العشرة او انتقص من الثلثة مستحاضة ولو ساعة ١٢ الهداد [4] قوله في النفاس قد يكون جمعا لنفساء وقد يكون مصدرا ١٢ عبد [5] قوله هو الدم الخارج يشعر بان خروج الدم شرط حتى لو خرج الولد ولم تر دما لا تكون نفساء وهو رواية عن ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها تكون نفساء بمجرد خروج الولد وان لم تر دما لانه لا يخلو عن بل الدم وبه يكون نفساء واكثر المشائخ اخذوا القول ابي حنيفة وبه كان يفتي الصدر الشهيد وبعضهم اخذوا القول ابي يوسف وثمرة الخلاف تظهر في حق الغسل لان الوضوء يجب من خروج الولد اتفاقا ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [6] قوله عقيب الولادة ثم الاولى ان يقول هو الدم الخارج من القبل عقيب الولادة اذ لو خرج من السرة وسال الدم من قبلها لا تكون نفساء بل تكون صاحب جرح سائل ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [7] قوله لانه ماخوذ الخ فيه تسامح لانه تعليل في موضع التعريف وتداركه بانه جعله من باب التسمية كانه قال سمي الدم الخارج عقيب الولادة نفاسا لانه الخ ١٢ عنايه [8] قوله او من خروج النفس بسكون الفاء يعني الولد او بمعنى الدم من قولهم لنفس سائلة وقال صاحب المغرب واما اشتقاقه من تنفس الرحم او من خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك ١٢ عنايه [9] قوله ابتداء اي سابقا على الولادة وهو ما يشتمل جميع اوقات الحبل ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [10] قوله قبل خروج الولد اي بتمامه او ما هو في حكم التمام ١٢ عبد [11] قوله اعتبارا بالنفاس يعني فيما اذا ولدت ولدين في بطن واحد فرأت الدم قبل خروج الولد الثاني فانه نفاس عندهما خلافا لمحمد على ما سيجيء ١٢ نهايه [12] قوله بالحبل ينسد وذلك لان فم الرحم منكوس ولا يتقرر في المنكوس شيء في مجرى العادة الا اذا انسد فمه ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى

[13] قوله بعد خروج بعض الولد انما ابهم البعض لاختلاف وقع في الرواية روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف ان الدم الذي تراه بعد خروج اكثر الولد نفاس وروى المعلى عن ابي يوسف بعد خروج بعض الولد وروى هشام عن محمد بعد خروج الراس ونصف البدن او الرجلين واكثر من نصف البدن وعنه انه لا تصير نفساء حتى يخرج جميع ولدها وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه ان ابا يوسف مع ابي حنيفة في خروج الاكثر وهو صحيح على ما روى خلف بن ايوب واما محمد فلم يذكر انه مع ابي حنيفة وليس على قياس مذهب محمد فان مذهبه ان النفاس انما يثبت لو ضع الحمل فما لم يوجد وضع الحمل كله لا يثبت النفاس فلعل المصنف اطلع على رواية عنها نقله ١٢ عنايه [14] قوله بعض خلقه وجملته ان المرأة اذا استقطت سقطا فان كان استبان شيء من خلقه كاصبع مثلا فهي نفساء في ما رأت الدم وله حكم الولد التام وان لم يستبن شيء من خلقه فلا نفاس لها ولكن ان امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان يتقدم طهر تام يجعل حيضا وان لم يكن جعله حيضا فهو استحاضة فان رأت الدم قبل اسقاط السقط وما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط لا يكون حيضا وهي نفساء فيما رأت ما بعد السقط وان لم يكن السقط مستبين الخلق — — — فما رأته قبل الاسقاط حيض ان امكن جعله حيضا بان وافق ايام عادتها او كان مرئيا عقيب طهر صحيح او كان السقط لا يدرى اهو مستبين الخلق او لا بان خرج من المخرج واستمر بها الدم وهي مبتدأة في النفاس ١٢ نهايه [15] قوله وتصير الامة ام ولد به قد يشكل بان السقوط مع الموت لا يثبت النسب بالدعوة لعدم الحاجة وامومية الام تتبع نسب الولد الا يرى انه لو باع امة فجاءت بولد باقل من ستة اشهر من وقت البيع فمات الولد فادعاه البائع لا يثبت استيلاد الام لانها تبع للولد ولم يثبت نسبه بعد الموت لعدم الحاجة الى ذلك فلا تتعدى الى استيلاد الام ذكره المصنف في باب دعوى النسب من كتاب الدعوى ١٢ الهداد [16] قوله لا حد له وعليه اتفق اصحابنا فلو انقطع دم النفاس بعد الولادة ساعة يجب عليها ان تصوم وتصلي بعد الاغتسال صرح بذلك شيخ الاسلام في مبسوطه فما تعارف في زماننا هذا من ان النساء لا تؤدين الفرائض الا بعد انقضاء اربعين يوما وان انقطع الدم قبله ذنب كبير ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده [17] قوله بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اذ لا دليل على كونه من الرحم وفي النفاس قد علم ذلك بانفتاح فم الرحم ١٢ ع [18] قوله اربعون يوما وقول الاوزاعي في النفاس من الجارية كقولنا وفي الغلام خمسة وثلثون يوما ١٢ مجمع الانهر [19] قوله لحديث ام سلمة قلت رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة من حديث كثير بن زيادة ابي سهل قال حدثتني مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين يوما او اربعين يوما وليلة وكنا نطلي وجوهنا بالورس والكلف انتهى ١٢ ت [20] قوله في اعتبار الستين تمسكا بما روي عن الاوزاعي انه قال عندنا امرأة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت الناس يقولون اكثر ما تنفس المرأة ستون يوما ١٢ الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يومًا الحاكم والاربعة الا النسائي من حديث ام سلمة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين وكذا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف زاد ابو داؤد ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوٰة النفاس وفي الباب عن انس اخرجه ابن ماجة والدارقطني بلفظ وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفي اسناده ضعف قال الدارقطني المتفرد به سلام بن سليم الطويل عن حميد وعن عثمان بن ابي العاص نحوه الا استثناء اخرجه الحاكم والدارقطني وضعفه وعن عبد الله بن عمرو رفعه تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رأت

وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة فى النفاس ردت الى ايام عادتها لما بينا فى الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوماً لانه امكن جعله نفاساً فان ولدت ولدين فى بطن واحد فنفاسها من الولد[1] الاول عند ابى حنيفة وابى يوسف وان كان[2] بين الولدين اربعون يوماً وقال محمد من الولد الاخير وهو[3] قول زفر لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تحيض ولهذا تنقضى العدة[4] بالاخير بالاجماع ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاساً والعدة تعلقت بوضع حمل[5] مضاف اليها فيتناول الجميع .

باب[6] الانجاس[7] وتطهيرها[8]

تطهير النجاسة واجب[9] من بدن[10] المصلى وثوبه والمكان[11] الذى يصلى عليه لقوله تعالى وثيابك[12] فطهر وقال[13] عليه السلام حتيه ثم اقرصيه[14] ثم اغسليه بالماء ولا يضرك[15] اثره واذا وجب التطهير فى الثوب وجب[16] فى البدن والمكان[17] لان الاستعمال فى حالة الصلوٰة يشمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل[18] مائع طاهر

---

[1] قوله من الولد الاول مالم يكن بينهما مدة ستة اشهر لانهما ح توأمان ۱۲ ف [2] قوله وان كان الخ احتراز عن قول بعض المشائخ ان النفاس فيه يكون من الولد الثانى عند ابى حنيفة وابى يوسف وليس بصحيح ۱۲ ع [3] قوله وهو قول زفر حكى عن ابى يوسف انه قال لا نفاس لها من الولد الثانى وان رغم انف ابى يوسف ولكنها تغتسل كما تضع الولد الثانى وتصلى كذا فى المحيط ۱۲ نهايه .

[4] قوله والعدة الخ جواب عن قياس محمد النفاس على العدة ۱۲ نهايه [5] قوله حمل مضاف اليها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والحمل اسم لكل ما فى البطن وما بقى الولد فيها كانت حاملا فلا تنقضى العدة حتى تضع الجميع ۱۲ ف [6] قوله باب لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع فى بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها لان الاولى اقوى اذ الطهارة عنها شرط لجواز الصلوٰة حتى ان قليلها يمنع جواز الصلوٰة ۱۲ نهايه [7] قوله الانجاس جمع نجس بالفتح وهو فى الاصل مصدر ثم نقل الى ما يستقذر منه وقال بعضهم النجس بالفتح والكسر صفة مشبهة ۱۲ عبد [8] قوله تطهيرها اى نفس محلها اما هى فلا تطهير ۱۲ ف [9] قوله واجب مقيد بالامكان وبما اذا لم يستلزم ارتكاب ما هو اشد ۱۲ ف [10] قوله من بدن المصلى الكلام ههنا فى مواضع فى الدليل الذى يوجب التطهير وفى الآلة التى يقع التطهير بها وفى بيان انواع النجاسات وفى كيفية التطهير وفى القدر الذى يصير المحل به نجسا وفيما يتعذر فيه التطهير وستعرفها ۱۲ نهايه [11] قوله والمكان الذى يصلى فيه والمعتبر موضع القدم لانه لا بد من القيام ويكون بالقدم واما موضع السجود فيشترط فى رواية محمد عن ابى حنيفة لانه ركن كالقيام وفى رواية ابى يوسف عنه لا يشترط لان السجود يتادى بالانف وانه اقل من قدر الدرهم وعندهما يشترط لان السجود على الجبهة فرض وذلك يزيد عليه ۱۲ د [12] قوله وثيابك فطهر اى فى الصلوٰة وذلك يعلم من الخارج ۱۲ عبد [13] قوله وقال الخ المصنف انما استدل به على وجوب الطهارة من الثياب والبيهقى فى سننه استدل به على اصحابنا فى وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات وهو مفهوم مخالف لا يقول به لما ۱۲ ت [14] قوله وقال عليه السلام الخ بهذا الاصل فى الحديث الصحيح ولكن ما روى بهذا اللفظ وروى الائمة الستة فى كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام ابن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدته اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى رسول الله فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلى فيه وفى رواية لابى داؤد حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفى رواية له وان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من الماء ولتنضح مالم يرد وتصلى فيه ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه ورواه الامام ابو محمد عبد الله ابن على بن الجارود فى كتاب المنتقى وفى رواية حتيه واقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه ورشيه بالماء ۱۲ عينى [14] قوله ثم اقرصيه الحت القشر باليد او العود والقرص القشر باطراف الاصابع ۱۲ نهايه

[15] قوله ولا يضرك اثره قلت غريب بهذا اللفظ وروى الائمة الستة فى كتبهم واللفظ لمسلم من حديث هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن جدته اسماء بنت ابى بكر قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلى فيه انتهى وفى رواية لابى داؤد حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وفى رواية له فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح مالم تر وتصلى فيه ورواه ابن ابى شيبة وفيه قال اقرصيه بالماء واغسليه وصلى فيه ۱۲ ت [16] قوله وجب فى البدن والمكان بطريق الاولى لانهما الزم للمصلى منه لتصور انفصاله دونهما ۱۲ ف [17] قوله والمكان الدليل على اشتراط طهارة المكان انه لما ثبت وجوب طهارة الثوب بقوله تعالى وثيابك فطهر بعبارته دل ذلك على اشتراط طهارة المكان ايضا لانه انما وجب طهارة الثوب لان حالة الصلوٰة حالة مناجاة مع الرب وهى اعلى حال العبد فيجب ان يكون على احسن الاحوال وذلك فى طهارته وطهارة ما يصلى فيه وقد وجب عليه تطهير الثوب بالنص مع قصور الاتصال به وامكان الصلوٰة بدونه فلان يشترط طهارة مكانه مع كمال اتصاله به اولى كذا ذكره وقد اثبت فى الهداية تطهير البدن ايضا بدلالة هذا النص الوارد فى تطهير الثوب وانت تعلم انه لا يحتاج الى اثبات طهارة المكان والبدن فى الصلوٰة الى دلالة النص بل هما ثابتان بعبارة النصوص اما الثانى فقد عرفت ما ورد فيه من النصوص واما الاول فلان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلوٰة فى مواضع النجاسات كالمزبلة وغيرها كما ورد فى الاحاديث الصحاح فدل ذلك على اشتراط طهارة المكان وقال العينى فى شرح الهداية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة فى الاماكن السبعة رواه ابن ماجة لانها مظنة النجاسات وكما حمل عمر من صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذى كان عليها نهى الناس ان يصلوا عليها حتى يصيبها ثلث مطرات رواه حرب باسناده فافاد نجاسة الزبل وانها مانعة عن جواز الصلوٰة عليها انتهى اقول ظاهر كلامه يقتضى ان النهى عن الصلوٰة فى الاماكن السبعة الذى رواه ابن ماجة انما وقع لاجل كونها مظنة للنجاسات مع انه ليس كذلك فان السبعة التى روى النبى عنها بسنده عن ابن عمر مرفوعا هى المزبلة اى الموضع الذى يقع فيه الزبل وهى السرجين والمجزرة اى الموضع ينحر فيه الابل وتذبح البقر والشاة والمقبرة وقارعة الطريق اى وسطها والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة ظاهر ان النهى عن الصلوٰة فوق بيت الله انما هو لتعظيمه والنهى عن الصلوٰة فى وسط الطريق انما هو لئلا يتاذى به الناس ولا يشتغل قلبه ۱۲ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية للمولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [18] قوله وبكل مائع بعضهم قيده بالطاهر فانه اذا لم يكن طاهرا لا يطهر وبعضهم ابقى على عمومه وقال ان النجس يزيل النجاسة الاولى ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور

فى تخريج احاديث هداية بقيه از ص ۶۷

الطهر قبل ذلك فهى طاهرة وان جاوزت الاربعين فهى بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلى فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة اخرجه الحاكم والدارقطنى واسناده واهٍ وعن جابر وقت للنفساء اربعين يوماً اخرجه الطبرانى فى الاوسط وفيه عبيد بن جناد وهو ضعيف وعن عائشة مثله اخرجه الدارقطنى وضعفه واخرج ابن حبان من وجه آخر اضعف منه وهو فى الاوسط للطبرانى وعن ابى الدرداء وابى هريرة نحوه بسياق عبد الله بن عمرو اخرجه ابن عدى فى ترجمة العلاء بن كثير وضعفه ثم هو عن مكحول عنهما ولم يسمع منهما ۱۲

باب الانجاس حديث حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ابن الجارود من حديث اسماء بنت ابى بكر ان امرأة سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن الثوب تصيبه دم الحيضة فقال حتيه واقرصيه ورشيه بالماء ولابى داود حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه وهو فى الصحيحين بلفظ تحتيه ثم تقرصيه بالماء ثم تنضحيه ۱۲

ع قال الهيثمى فى مجمع الزوائد فيه اشعث بن سويد وثقه ابن معين واختلف فى الاحتجاج به ۱۲

يمكن ازالته به كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد وزفر و الشافعى لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك فى الماء للضرورة ولهما ان المائع قالع والطهورية بعلة القلع والازالة والنجاسة للمجاورة فاذا انتهت اجزاء النجس يبقى طاهرا وجواب الكتاب لا يفرق بين الثوب والبدن وهذا قول ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعنه انه فرق بينهما فلم يجز فى البدن بغير الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم والمنى فجفت فدلكه بالارض جاز و هذا استحسان وقال محمد لا يجوز وهو القياس الا فى المنى خاصة لان المتداخل فى الخف لا يزيله الجفاف والدلك بخلاف المنى على ما نذكره ولهما قوله عليه السلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ولان الجلد لصلابته لا يتداخله اجزاء النجاسة الا قليل ثم يجتذبه الجرم اذا جف فاذا زال زال ما قام به وفى الرطب لا يجوز حتى يغسله لان المسح بالارض يكثره ولا يطهره وعن ابى يوسف انه اذا مسحه بالارض حتى لم يبق اثر النجاسة يطهر لعموم البلوى واطلاق ما يروى وعليه مشائخنا فان اصابه بول فيبس لم يجز حتى يغسله وكذا كل ما لا جرم له كالخمر لان الاجزاء تتشرب فيه ولا جاذب يجذبها وقيل ما يتصل به من الرمل جرم له والثوب لا يجزى فيه الا الغسل

---

۱ قوله مما اذا عصر انعصر يخرج الدهن واللبن والسمن ۱۲ ف ۲ قوله لانه يتنجس باول الملاقات مقيد بما اذا كان بحيث يخرج لبعض اجزائها فى الماء الايرى الى ما ذكره من انه لو مشى ورجلاه مبتلة على الارض النجس جاز فلا يتنجس ۱۲ ف

۳ قوله الا ان هذا القياس اى هذا المعنى الذى لاجله سقط القياس فى حق الماء ذلك المعنى موجود فى غيره من المائعات ۱۲ نهايه ۴ قوله بعلة القلع والازالة الحاصل ان نعلم ان طهورية الماء ليست الا لكونه قالعا مزيلا وعلة القلع والازالة موجودة فى المائع فيثبت الطهورية فيه ۱۲ عبد ۵ قوله يبقى طاهرا يعنى سلمنا انه يتنجس باول الملاقات لكن المحل لم يكن نجسا لعينه بل لمجاورة النجاسة فاذا انتهت اجزاء النجاسة بالعصر بقى المحل طاهرا ۱۲ عنايه ۶ قوله فلم يجوز الفرق لان البدن لا يقبل النجاسة الحكمية يقبل النجاسة الحقيقية ثم الحكمية اختص زوالها بالماء فكذا الحقيقية وايضا حرارة البدن جاذبة فلا يدخل فيه الا الماء ۱۲ الهداد

۷ قوله فجفت اعلم ان محمدا ذكر فى الجامع الصغير ان الخف والنعل تطهر بالحك والحت عندهما وذكر فى المبسوط المسح قال مشائخنا لولا ذكر الحت والحك فى الجامع لكنا نقول لا تطهر الا بالمسح لان الحك والحت ليس لهما اثر فى التطهير كذا فى الذخيرة وفى شرح الاشباه والنظائر للحموى فى التمرتاشى نقلا عن ابى اليسر ان الخف انما يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح انه على الاختلاف ۱۲ غاية المقال فى ما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۸ قوله فدلكه قلت الدلك بالارض ليس بشرط بل الحك والحت يكفيان ايضا لانهما يعملان عمل المسح فيقومان مقامه ۱۲ الهداد

۹ قوله جاز اى طهر فى حق جواز الصلوة ۱۲ عنايه ۱۰ قوله وهذا استحسان للاستحسان اقسام احدها ان يكون دليل فى مقابلة القياس الجلى وثانيها ان يكون بالتعامل وثالثها ان يكون قياسا خفيا وقد يكون غير ذلك وههنا الاول ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور ۱۱ قوله وقال محمد وعن محمد انه رجع من هذا القول بالرى لما رأى من كثرة السرقين فى طرقهم كذا فى المحيط ۱۲ نهايه ۱۲ قوله وهو القياس اى على الثوب والبساط بجامع ان النجاسة تداخلت فى اجزاء الخف كتداخلها فيهما ۱۲ نهايه ۱۳ قوله لا يزيله حتى انها تبقى متصلة بالخف بعد الجفوف ۱۲ نهايه ۱۴ قوله قوله عليه السلام وذلك بعد ان خلع النعلين فى الصلوة وتبعه الصحابة وذلك الخلع فى اثناء الصلوة باخبار جبرئيل لى حضران فيه اذى ان قيل لو كان فيه اذى لوجب استقبال الصلوة اى استينافها ولم يستانف قلنا يحتمل ان يكون وجوب طهارة الملبوس فى اثناء الصلوة او كانت اقل من الدرهم ۱۲ عبد الغفور ۱۵ قوله فان كان الخ قال ابو سعيد الخدرى بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى باصحابه اذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان جبرئيل اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما انتهى ۱۲ ت ۱۶ قوله فليمسحهما بالارض اما اذا اصابه الماء بعد ذلك هل يعود نجاسة كما كان ففيه روايتان ۱۲ عنايه ۱۷ قوله فان الارض لهما طهور قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يطأ بنعليه فى الاذى قال التراب لهما طهور رواه ابو داؤد ۱۲ تخريج زيلعى ۱۸ قوله وفى الرطب اى فى الروث والعذرة والدم اصاب الخف وهى رطب بعد لا يطهر الا بالغسل ۱۲ نهايه.

۱۹ قوله واطلاق ما يروى فان قيل الحديث كما لم يفرق بين الرطب واليابس لم يفرق بين ما له جرم وما ليس له بجرم فكان الواجب ان يستويا فى الحكم اجيب بانه فرق بينهما واخرج الذى لا جرم له بالتعليل وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الارض لهما طهور اى مزيل لنجاستهما ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرج عن اجزاء الجلد ۱۲ عنايه ۲۰ قوله ما لا جرم له الفاصل بين ما لا جرم له ...... وبين ما له جرم هو ان كل ما يرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والروث والدم ونحوه يطهر فهو ذو جرم وما لا يرى بعد الجفاف ليس بذى جرم ۱۲ ج ۲۱ قوله وقيل الخ قال الامام المحبوبى لو استنجى الرجل على بول او خمر ثم مشى على الرماد والرمل او التراب فالتصق به وجف فمسحه بالارض حتى تناثر انه يطهر وما التصق به كالجرم له وقال السرخسى وهو صحيح ۱۲ نهايه ۲۲ قوله جرم له الاصل ان الجرم اعم من ان يكون من جنس النجاسة او من غير جنسها ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما طهور ابو داؤد وابن حبان والحاكم من حديث ابى هريرة رفعه اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفى رواية لابى داؤد اذا وطى احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفى اسناد كل منهما مقال ولابى داؤد وابن حبان وابى يعلى واسحق من حديث ابى سعيد رفعه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفيه قصة واخرجه ابو داؤد من حديث عائشة قال بمعناه

وان يبس لان الثوب[1] لتخلخله يتداخله كثير من اجزاء النجاسة فلا يخرجها الا الغسل والمني[2] نجس يجب غسله رطبا فاذا جف على الثوب اجزأ[3] فيه[4] الفرك[5] لقوله عليه السلام لعائشة فاغسليه[6] ان كان رطبا وافركيه[7] ان كان[8] يابسا وقال الشافعي[9] المني[10] طاهر والحجة[11] عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما[12] يغسل الثوب من خمس وذكر منها[13] المني ولو اصاب البدن قال مشائخنا يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد[14] وعن ابي حنيفة انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود[15] الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف[16] اكتفى[17] بمسحهما لانه لا تتداخلها النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح وان اصابت الارض نجاسة فجفت[18] بالشمس وذهب[19] اثرها جازت الصلوة على مكانها وقال زفر والشافعي لا تجوز لانه لم يوجد المزيل ولهذا[20] لا يجوز التيمم بها ولنا قوله[21] عليه

---

[1] قوله لان الثوب الخ توهم اجزاء الثوب متخلخلة اى فى خلالها فرج لرخاوتها كذا فى المغرب ١٢ نهايه [2] قوله والمني نجس وكونه اصل خلقة الآدمي لا ينفي صفة النجاسة كالمضغة والعلقة وتعلق الشافعي بحديث ابن عباس لا يصح لان ذلك موقوف عليه ولئن ثبت كونه مرفوعا فنقول الحديث يشهد لنا من وجه لانه امر بالاماطة والامر للوجوب وفي التشبيه بالمخاط والبزاق ان كان يشهد له فظاهر الامر يشهد لنا فسقط الاحتجاج به كذا فى المبسوطين ١٢ نهايه [3] قوله اجزاء هذه المسئلة مشكلة فان الفحل يمذي ثم يمني والمذي بالتجفيف لا يطهر بالفرك الا انه جعل المذي فى هذه الصورة مغلوبا فكان الاعتبار للمني دون المذي ١٢ الهداد [4] قوله فيه وعن البعض ان مني المرأة لا يطهر بالفرك لانه يكون رقيقا ١٢ نهايه [5] قوله الفرك قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ المني اليابس انما يطهر بالفرك اذا خرج المني بعدما كان رأس الذكر طاهرا بان كان بال واستنجى واما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر قالوا وهكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ١٢ نهايه [6] قوله فاغسليه لعائشة الذي فى صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك هذا فعلها واما ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خصوصا اذا تكرر منها ذلك مع التفات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى طهارة ثوبه ١٢ فتح القدير [7] قوله وافركيه ثم اذا افرك المني وحكم بطهارة الثوب ثم اصاب الماء ذلك الثوب هل يعود نجسا فهو على الروايتين عن ابي حنيفة كذا فى المحيط ١٢ نهايه [8] قوله ان كان يابسا واختلف فى ما اذا كان للثوب طاق آخر فنفذت البلة الى الطاق الصحيح انه يطهر بالفرك لانه من اجزاء المني كذا ذكره التمرتاشي رح ١٢ ان [9] قوله وقال الشافعي وهو مروي عن علي رضي الله عنه وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد فى اصح الروايتين وهو مذهب اصحاب الحديث ١٢ د [10] قوله المني طاهر واما مني باقي الحيوانات غير الآدمي فمنها الكلب والخنزير فمنيهما نجس بالاجماع وما عداهما ففي منيه ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من ماكول اللحم وغيره والثاني انها نجس والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى [11] قوله والحجة عليه ما ذكرنا واحتج بحديث ابن عباس قال المني كالمخاط فامطه عنك ولو باذخر شبهه بالمخاط وهو طاهر وبما روي عن عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي وبان المني اصل خلقة الآدمي فكان طاهرا كالتراب لاستحالة ان يقال ان الانبياء خلقوا من نجس ١٢ الهداد [12] قوله انما يغسل الخ قلت رواه الدارقطني فى سننه من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا اسقي راحلة لي فى ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي فى ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء انتهى ١٢ ت [13] قوله وذكر منها المني ولفظ اثبات يدل على الوجوب وايضا القران فى الذكر يدل على القران فى الحكم وبعض الامور نجسة يجب غسلها فكذا فى البعض الآخر ١٢ عبد [14] قوله اشد لانفصال الثوب عن المني دون البدن ١٢ عنايه [15] قوله فلا يعود ما تشرب منه البدن الى الجرم ولئن عاد فانما يطهر بالفرك والبدن لا يمكن فركه ١٢ عنايه

---

[16] قوله او السيف المصقل وانما قيدنا بالمصقل لان السيف لو كان منقوشا لا يطهر الا بالغسل ١٢ مج [17] قوله اكتفى بمسحه وبه قال مالك وقال زفر والشافعي واحمد لا يطهر الا بالغسل وهو القياس وقال الزاهدي فى شرح المختصر سيف او سكين اصابه البول او الدم فى الاصل انه لا يطهر الا بالغسل والقذرة الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند الشيخين وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وفى مختصر الكرخي السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة والامام القدوري اختار ما ذكره الكرخي رح وكذا المصنف ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لان الصحابة كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها ١٢ مج [18] قوله فجفت الخ لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والمراد من الاثر الذاهب اللون او الريح ١٢ ف [19] قوله وذهب اثرها وهو اللون والرائحة والطعم ومن قصر على الاولين فقد قصر كما فى بحر الرواية ١٢ مج [20] قوله ولهذا لا يجوز به التيمم وذكر ابن كاس النخعي عن اصحابنا انه يجوز التيمم به لانه حكم بطهارته حين ذهب اثر النجاسة بدليل جواز الصلوة عليها كذا فى المبسوط ١٢ نهايه [21] قوله ولنا قوله عليه السلام الخ قلت غريب واخرجه ابن ابي شيبة فى مصنفه عن ابي جعفر محمد بن علي قال ذكاة الارض يبسها واخرج عن ابن الحنفية وابي قلابة قال اذا جفت الارض فقد ذكت وروى عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال جفوف الارض طهورها انتهى ١٢ ت

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني الدارقطني من حديث عمار مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسقي راحلة لي فى ركوة اذ تنخمت فاصابت نخامتي ثوبي فاقبلت اغسلها فقال يا عمار ما نخامتك ولا دموعك الا بمنزلة الماء الذي فى ركوتك انما يغسل الثوب من خمس من البول والغائط والمني والدم والقيء قال الدارقطني لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف واخرجه ابن عدي وضعفه واخرجه البزار والطبراني لكن وقع عنده حماد بن سلمة بدل ثابت ابن حماد وهو خطأ ١٢ت

حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فى المني فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا لم اجده بهذه السياقة وهو عند البزار والدارقطني من حديث عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا ولمسلم من وجه آخر لقد رايتني وانى لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولابي داؤد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه ولاحمد من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته يابسا ثم يصلي فيه وفي الصحيحين عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة من طريق خالد بن ابي عزة سال رجل عمر فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه فان خفي عليك فارششه وروى الشافعي ثم البيهقي من طريقه باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عباس فى المني انما هو بمنزلة المخاط والبزاق قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورفعه شريك عن ابن ابي ليلى عن عطاء ولا يثبت انتهى وهو عند الدارقطني والطبراني

السلام ذكاة الارض يبسها وانما لايجوز التيمم لان طهارة الصعيد ثبت شرطا بنص الكتاب فلا تتادى بما ثبت
بالحديث وقدر الدرهم ومادونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج و بول الحمار جازت
الصلوة معه وان زاد لم تجز وقال زفر والشافعي قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم
يفصل ولنا ان القليل لايمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع الاستنجاء ثم يروى
اعتبار الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير
المثقال وهو مايبلغ وزنه مثقالا وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاسة
هذه الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة كبول مايوكل لحمه جازت الصلوة معه حتى
يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع ملحق بالكل في بعض الاحكام

۱؎ قوله ذكاة الارض اي طهارتها اطلاقا للسبب باسم المسبب لان الزكوة وهي الذبح سبب للطهارة ۱۲ع ۲؎ قوله يبسها اي يبسها ذكاتها لان يبس الارض طهارة، طهارة الارض قد يكون بيبسها وقد يكون بالماء ۱۲د ۳؎ قوله بنص الكتاب الخ فان قلت طهارة الثوب ثبتت بالكتاب اعني قوله تعالى وثيابك فطهر ثم هو يتادى بما ثبت بالحديث من طهارة الثوب من المني بالفرك و طهارة الخف عن النجاسة التي لها جرم بالدلك وكذا طهارة المكان ثبتت بدلالة النص على ما مر والدلالة تعمل عمل العبارة ثم هو يتادى بما ثبت من الحديث المذكور ذكاة الارض يبسها اجيب بانه اراد بنص الكتاب الدليل القطعي لان اكثر نصوص الكتاب قطعية وبالحديث الدليل الظني لان الغالب فيه ان يكون ظنيا وما ثبت بالقطعي لايتادى بما ثبت من الظني لان اليقين لايزول الا بمثله وطهارة الثوب وان ثبتت بالكتاب فهو نص موول فقد قيل طهر نفسك مما يستقذر من الافعال يقال فلان طاهر الثوب اذا وصفوا بالنقاء من المعائب وفلان دنس الثياب اذا وصفوا بنقصانه حتى ذهب مالك الى ان طهارة الثوب ليست بشرط في صحة الصلوة ۱۲د ۴؎ قوله فلا تتادى الخ فان قيل فالطيب ايضا يحتمل الطاهر والمنبت وعلى الثاني حمله ابو يوسف والشافعي ولا يجوز ان يكونا مرادين لعدم عموم المشترك فيكون موولا وهو من الحجج الظنية كالعام المخصوص البعض فيجب ان يجوز التيمم اجيب بان الاحتمال في الطيب مسلم لكن الطاهر مراد بالاجماع كما تقدم ۱۲ع ۵؎ قوله من النجس المغلظ النجاسة على نوعين غليظة وخفيفة فالغليظة عند ابي حنيفة ما ورد في نجاسته نص ولم يعارضه نص آخر كالدم ونحوه وما لم يوجد فيه تعارض النصين اختلف الناس فيه ام اتفقوا وان عارضه نص آخر فهي خفيفة اتفقوا ام اختلفوا وعندهما ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف ۱۲ علوی بر شرح وقايه ۶؎ قوله كالدم السائل الادم الشهيد في حقه وانما قيدنا بالسائل لان ما بقي في اللحم والعروق ليس بنجس ۱۲ مجمع الانهر ۷؎ قوله والبول ولو من صغير لم ياكل ۱۲ ملتقى الابحر ۸؎ قوله وبول الحمار والهرة والفارة اعترض بعض شراح الوقاية ههنا ان المراد بقوله وبول الحمار الخ بول ما لا يوكل لحمه فلو طرح قوله والبول لكان احسن انتهى وفيه كلام وهو انه فرق بين ما لا يوكل لحمه للكرامة وبين ما لا يوكل لحمه للنجاسة كما صرحوا به ولذا وقع التصريح في الكتب بحكم كل واحدة منها على حدة كذا قال المحشي يعقوب باشاه ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال في تفسير قوله والبول اي من حيوان لم يوكل وانسان وقوله بول الحمار نص عليه لئلا يتوهم ان حكمه يخالف حكم غيره من غير الماكول في البول لما خالفه في العرق والسور ولم يقيد التدارك بقوله والهرة والفارة مع انه يمكن التدارك فيهما لانه اختلف المشائخ فيهما فقال بعضهم بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس في اظهر الروايتين يفسد الماء والثوب وقال بعضهم بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد ۱۲ مجمع ۹؎ قوله جازت الصلوة سواء اصاب الثوب او البدن ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله قليل النجاسة الا ما لا يرى بالعين لانه لا يمكن الامتناع عنه كالذباب النجسة تقعن عليه ودم البراغيث ۱۲ نهايه ۱۱؎ قوله سواء ذكر في شرح الهادي قليل دم البرغوث والقمل والبعوض والقرح والفصد والحجامة والبثرة وبول الخفاش وطين الشارع النجس عفو لتعذر الاحتراز عنه فعلم ان القليل الذي لايمكن الاحتراز عنه عفو عنده ايضا ۱۲د ۱۲؎ قوله فيجعل عفوا وحجتنا في ذلك ما روي عن عمر انه سئل عن قليل النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع الصلوة ۱۲ نهايه ۱۳؎ قوله اخذا الخ وجه الاخذ ما ذكره الامام ابو زيد الدبوسي في الاسرار وهو الصحيح فقال روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من اكتحل فليوتر ومن لا فلا حرج عليه ومن استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج عليه والاستجمار هو الاستنجاء فثبت ان الاستنجاء غير واجب بالحجارة ولا حرج في ذلك فعلم انه سقط حكم قلة النجاسة وان ذلك القدر عفو لان الشافعي وافقنا في ان الاستنجاء بالممارسة غير واجب والحجارة لا تستاصل النجاسة عنه .... كما لو اصاب موضعا آخر من بدنه فمسح بالحجارة لم يطهر فدل انه عفو لقلة المكان ۱۲ نهايه ۱۴؎ قوله عن موضع الاستنجاء فانا اجمعنا على ان الاستنجاء بالحجر يكتفى وانه لايستاصل النجاسة حتى لو جلس في ماء قليل نجسه ۱۲د
۱۵؎ قوله من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف هو ما وراء مفاصل الاصابع ۱۲ مجمع الانهر ۱۶؎ قوله في الصحيح متعلق لقوله اعتبار الدرهم من حيث المساحة لا بقوله وهو قدر عرض الكف لعدم رواية الخلاف ۱۲ عبد ۱۷؎ قوله الكبير المثقال اي كبير وزنه وثقله فالمراد بالمثقال الثقل ولو رفع المثقال يكون صفة اخرى للدرهم فالمعنى ما يبلغ وزنه مثقالا على ما قاله ام ۱۲د ۱۸؎ قوله مثقالا المثقال عشرون قيراطا والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات ۱۲ شرح وقايه ۱۹؎ قوله وقيل القائل الفقيه ابو جعفر ۱۲ان ۲۰؎ قوله في التوفيق كان الحامل على التوفيق هو ان الرواية الثانية لو كانت على الظاهر ادى الى القول بعفو المغلظة وان كان يبلغ الاكثر فانها اذا كانت رقيقة ربما باخذ اكثر من الربع ۱۲و ۲۱؎ قوله بينهما انما احتاج الى ذكر التوفيق لان محمدا ذكر الدرهم الكبير في النوادر واعتبره هناك من حيث العرض فقال الدرهم الكبير يكون مثل عرض الكف وذكره في كتاب الصلوة واعتبره من حيث الوزن فقال ابو جعفر يوفق بين الفاظ محمد ۱۲ان ۲۲؎ قوله ان الاولى الخ واختار شارح الكنز تبعا لكثير من المشائخ ما قيل من التوفيق بين الروايتين ۱۲ف ۲۳؎ قوله هذه الاشياء يعني المذكورة في اول البحث ۱۲ع ۲۴؎ قوله بدليل مقطوع به لم يرد بالمقطوع ما لا شبهة فيه اذ الموجب للتخفيف انما هو تعارض الآثار ولم ينقل احد ان ما يكون فيه دليل قطعي فهو مغلظ وما يكون دليله ظنيا فهو مخفف فمراده بالمقطوع به ما لم يكن معارضا ولا مجتهدا فيه ۱۲ حاشيه ملا الهداد ۲۵؎ قوله حتى يبلغ ربع الثوب فاذا بلغ ربع الثوب كان نجسا غير معفو عنه ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور ۲۶؎ قوله ربع الثوب قال صاحب التحفة واما حد الكثير في النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده في ظاهر الرواية واختلف الروايات عن الامام روي عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحد له حدا وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه انه قال شبر في شبر وذكر الحاكم في مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح ۱۲ج ۲۷؎ قوله في بعض الاحكام كمسح الرأس وانكشاف العورة وغيرهما ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ذكاة الارض يبسها لم اره مرفوعا وانما هو عند ابن ابي شيبة من قول ابي جعفر محمد ابن علي وعن محمد بن الحنفية وابي قلابة قالا اذا جفت الارض فقد ذكت وعند عبد الرزاق عن ابي قلابة جفوف الارض طهورها ويعارضه حديث انس في الامر بصب الماء على بول الاعرابي وهو في الصحيحين وورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين وهما في الدارقطني وبين عللها حديث تعاد الصلوة من قدر الدرهم من الدم الدارقطني من حديث ابي هريرة وفيه روح بن غطيف وهو متروك

وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوٰة كالميزر وقيل ربع الموضع الذى اصابه كالذيل والدخريص وعن ابى يوسف شبر فى شبر وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف لمكان الاختلاف فى نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين واذا اصاب الثوب من الروث او من اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوٰة فيه عند ابى حنيفة لان النص الوارد فى نجاسته وهو ما روى انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض وقالا يجزيه حتى يفحش لان للاجتهاد فيه مساغا وبهذا يثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وهى مؤثرة فى التخفيف بخلاف بول الحمار لان الارض تنشفه قلنا الضرورة فى النعال وقد اثرت فى التخفيف مرة حتى تطهر بالمسح فتكفى مؤنتها ولا فرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم وزفر فرق بينهما فوافق ابا حنيفة فى غير ماكول اللحم ووافقهما فى الماكول وعن محمد انه لما دخل الرى ورأى البلوى افتى ان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا وقاسوا عليها طين بخارا وعند ذلك رجوعه فى الخف يروى وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد لا تمنع وان

---

١ قوله وعنه الخ اختلفوا فى ربع فقيل ربع ثوب يجوز فيه الصلوٰة كالميزر لانه اقصر الثوب وقيل ربع اى ثوب كان وهو المتبادر من المتن وفى المضمرات انه ربع جميع الثوب هو الصحيح وفى الكرمانى الاصح ربع الموضع المصاب ان كما فكادان ذيلا فذيلا لانه ادخل فى الاحتياط وعليه فتوى اكثر المشائخ وعن ابى يوسف ذراع فى ذراع ١٢ شرح وقاية غير المفرد ٢ قوله كالذيل المراد بالذيل القدر الذى يفهم من قولهم فلان شمر الذيل كذا فى الفوائد الظهيرية ١٢ نهاية ٣ قوله والدخريص بكسر الدال والراء المهملتين بينهما خاء معجمة ساكنة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب ١٢ مغرب ٤ قوله شبر فى شبر اى يكون شبر طولا وشبر عرضا ١٢ عناية ٥ قوله على اختلاف فان الاصل عند ابى حنيفة تعارض النصين وعند ابى يوسف تعارض المذهبين ١٢ عبد ٦ قوله الاصلين وقد يشكل بالمنى على الاصلين فانها مغلظة بالاتفاق مع تعارض الآثار واختلاف العلماء فى نجاسته ويمكن ان يجاب بالتزام التخفيف غيران اثر التخفيف ظهر فيه بطهارة المحل عنه بالفرك فيكفى مؤنة فلا يظهر فى حق ما دون الربع كما ان اثر الضرورة فى الارواث فى حق النعال لما ظهر فيه بالمسح لم يظهر فى العفو عما وراء قدر الدرهم على ان الآثار لما تعارضت تساقطت فاخذنا بقوله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين فان الهوان المطلق انما يكون بالنجاسة فلم يكن المنى مما تعارض فيه النصوص واختلاف العلماء انما يعتبر اذا كان فى محل الاجتهاد والمنى ليس بمحل له لورود النص فى نجاسته وهو ما تلونا ١٢ و ٧ قوله الثوب وكذا البدن والمكان لا غيرها كالماء فانه يصير بالقليل نجسا غير معفو عنه ١٢ ٨ قوله او من اخثاء البقر الاخثاء جمع خثى هو ما يسقط من البقر ١٢ عبد ٩ قوله لان النص الوارد الخ لا يقال غلظ النجاسة لا يثبت الا بالنص عنده وليس كذلك ههنا لانا نقول المقصود ان النجاسة اذا ثبتت بالنص ولم يعارضه غيره وان عارضه الرأى فهو غليظ ١٢ عبد ١٠ قوله وهو ما روى وهو ما فى صحيح البخارى من ابن مسعود اتى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالثة فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس ١٢ ف ١١ قوله هذا رجس اى نجس ولفظة او لشك الراوى ١٢ عبد ١٢ قوله لم يعارضه غيره والبلوى لا يعتبر فى موضع النص الآترى ان البلوى فى بول الحمار اكثر لانه يترشش فيصيب الثياب ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر من قدر الدرهم لانه منصوص على نجاسته وكذلك البلوى للآدمى فى بوله اكثر ومع ذلك لا يعفى عنه اكثر وكذلك اختلاف العلماء لا يخرجها عن كونها غليظة لانه لما لم يرد نص بخلافه كان اختلاف العلماء بالرأى والرأى لا يعارض النص ١٢ ن ١٣ قوله لان الخ اى لثبوت الاجتهاد اذ يكفى احتمال الاجتهاد ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى.

١٤ قوله مساغا وذلك لان مالكا يقول بان البعر والروث وخثى البقر طاهر وقال ابن ابى ليلى السرقين ليس بشئ قليلا او كثيرا ١٢ نهاية ١٥ قوله ولان فيه ضرورة وللبلوى تاثير فى تخفيف حكم النجاسة الاترى ان لها تاثيرا فى اسقاط النجاسة كما فى سؤر الهرة الا ان الضرورة فى الارواث دون الضرورة فى سؤر الهرة فاوجبنا التخفيف دون الاسقاط كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهاية ١٦ قوله بخلاف بول الحمار جواب عما يقال ان الضرورة فى بول الحمار كالضرورة فى روثة وقد تلزم بتغليظه ١٢ عناية ١٧ قوله تنشفه فلا يبقى على وجه الارض شئ يبتل به بخلاف الروث ١٢ عناية ١٨ قوله وقد اثرت الخ حاصله ان الضرورة ليست الا فى النعال وهى اثرت بان صار النعال طاهرة بالمسح وليس فى غيرها ضرورة فلا يتعدى اثر الضرورة الى غيرها ١٢ حاشية ملا عبد الغفور ١٩ قوله فتكفى مؤنتها المكفاية كارگزارى كردن من حد ضرب يقال فلان كفاه مؤنته ١٢ و ٢٠ قوله فرق بينهما وقاس الخارج من احد السبيلين على الخارج من السبيل الآخر وهو البول فانه يختلف باختلاف كونه ماكول اللحم وغيره ١٢ نهاية ٢١ قوله وقاسوا يعنى ان المشائخ قالوا لا يكون الكثير الفاحش منه مانعا وان كان مختلطا بالعذرات ١٢ عناية ٢٢ قوله رجوعه عن الرواية المشهورة عنه فى الخف من انه لا يطهر بالدلك بالارض ١٢ عناية ٢٣ قوله يروى هذا يدل على نجاسته منه وقوله الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته فكان عند دخول الرى افتى اولا بان الخف يطهر بالدلك ثم لم يفتى بان الكثير الفاحش لا يمنع ايضا رجوعا الى طهارته على ان الفتوى بان الكثير الفاحش لا يمنع لا يدل على طهارته لجواز ان يكون نجسا معفوا عنه ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالى ٢٤ قوله بول الفرس وكذا كل ما يوكل لحمه كما يدل عليه الدليل ١٢ حاشية ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وانما كان مخففا عند ابى حنيفة وابى يوسف اى بول ما يوكل لحمه لمكان الاختلاف فى نجاسته او لتعارض النصين عندهما وان اصابه بول الفرس لم يفسده حتى يفحش عند ابى حنيفة لتعارض الآثار كانه يشير بالتعارض الى حديث استنزهوا من البول مع الاحاديث الدالة على ان بول ما يوكل لحمه طاهر او حديث استنزهوا عن البول صحيح ومضى فى باب المياه والاحاديث الاخرى منها حديث العرنيين وقد تقدم وحديث ابن مسعود فى وضع الكافر سلا جزور على ظهر النبى صلى الله عليه وسلم وهو ساجد واستمر وهو فى الصحيح وحديث عمر كان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقى على كبده الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وحديث انس كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى مرابض الغنم اخرجاه ومثله فى السنن من حديث ابى هريرة بصيغة الامر وحديث جابر رفعه ما اكل لحمه فلا بأس ببوله اخرجه الدارقطنى من حديثه ومن حديث البراء باسنادين واهيين حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس البخارى من حديث ابن مسعود بالكاف وفى ابن ماجة بالجيم وسياتى فى الاستنجاء

فحش لان بول ما يؤكل لحمه طاهر عنده مخفف نجاسته عند ابی یوسف ولحمه ماکول عندهما واما عند ابی حنیفة رحمه الله فالتخفیف[1] لتعارض الآثار وان اصابه خرء ما لا یوکل لحمه من الطیور اکثر من قدر الدرهم اجزأت[2] الصلوٰة فیه عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد لا یجوز فقد قیل ان الاختلاف[3] فی النجاسة وقد قیل فی المقدار[4] وهو الاصح[5] هو یقول[6] ان التخفیف للضرورة ولا ضرورة لعدم[7] المخالطة فلا یخفف[8] ولهما[9] انها تذرق من الهواء والتحامی عنه متعذر فتحققت الضرورة ولو وقع فی الاناء قیل[10] یفسده وقیل لا یفسده لتعذر صون الاوانی عنه وان اصابه من دم السمك اومن لعاب البغل او الحمار اکثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوٰة فیه اما دم السمك فلانه لیس بدم[11] علی التحقیق[12] فلا یکون[13] نجسا وعن ابی یوسف رح انه اعتبر فیه الکثیر الفاحش فاعتبر نجسا واما لعاب البغل والحمار فلانه مشکوك[14] فیه فلا یتنجس به الطاهر فان انتضح علیه البول مثل[15] رؤس الابر فذلك لیس[16] بشیء لانه لا یستطاع[17] الامتناع عنه والنجاسة ضربان[18] مرئیة وغیر مرئیة فما کان منها مرئیا فطهارتها بزوال عینها لان النجاسة حلت المحل باعتبار العین فتزول بزواله الا ان[19] یبقی من اثرها ما یشق[20] ازالته لان الحرج مدفوع وهذا یشیر الی انه

---

[1] قوله لتعارض الآثار من حدیث استنزهوا من البول وقصة العرنیین ویرد علیه ایرادان الایراد الاول ان التعارض انما هو فی بول ما یوکل لحمه ولذا لم یثبت فی بول الحمار ولحم الفرس غیر ماکول عند الامام فاین التعارض فیه والجواب عنه ان الفرس لا یوکل لحمه عنده لحرمته باستعماله فی الجهاد لا لنجاسته فکان ماکول اللحم حقیقة فوجد التعارض فیه الایراد الثانی فی ان التعارض انما یثبت اذا جهل التاریخ وههنا فی حدیث العرنیین دلالة التقدم لان فیه المثلة وهی منسوخة واجاب عنه صاحب النهایة بان انتساخ المثلة لا یدل علی انتساخ بول ما یوکل لحمه لانهما حکمان مختلفان انتهی ورده صاحب العنایة بقوله وهو فاسد لان حدیث العرنیین الدال علی طهارة بول ما یوکل لحمه اما ان یکون منسوخا اولا فان کان الاول انتفی التعارض وان کان الثانی لم یثبت نجاسة بول ما یوکل لحمه عنده لقوله استنزهوا الخ انتهی اقول بعنایة الاله القدیر فی دفع الرد اولا بانه ماذا اراد بحدیث العرنیین فی تردیده وان اراد کله فنختار الشق الثانی وان اراد البعض فنختار الاول ولا یضر مقصودنا کما یظهر من نهایة التامل وثانیا بانا نختار الشق الثانی وما ذکره من قوله لم یثبت الخ من العجائب لان حدیث العرنیین لما بقی غیر منسوخ وعارضه استنزهوا صار بول ما یوکل لحمه مبتها بنجاسة خفیفة واما نفس نجاسته فتثبت من موضع آخر کما لا یخفی علی من به فتح القدیر ثم اقول فی الجواب من الایراد الثانی اولا ان ما ذکر انما یدل علی تقدیم حدیث العرنیین علی حدیث انتساخ المثلة لا علی حدیث استنزهوا الا اذا ثبت تاخر حدیث استنزهوا من حدیث الانتساخ ولم یظهر بعد وثانیا ان وجود التعارض صورة یکفی لثبوت النجاسة الخفیفة عند الامام علی ما یدل علیه قول مولانا عبد الغفور رحمه الله تعالی صورة تحت قول المصنف سابقا والتخفیف بالتعارض والله اعلم بحقیقة الحال فلا یضرنا المذکور ثم اقول بقی ههنا شیء آخر وهو ان قول المصنف لتعارض الآثار یدل علی ان تخفیف النجاسة انما هو فی الفرس عند الامام الاعظم لعدم تعارض الآثار فی غیره ویشهده تصویر الماتن المسائلة فما قال مولانا عبد الغفور تحت قول الماتن وان اصابه بول الفرس الخ وکذا بول ما یوکل لحمه کما یدل علیه الدلیل انتهی ساقط اللهم الا اذا ثبت قیاس غیر الفرس علیه هذا ما حصل لی فی هذا الآن بفضل الملك المنان ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده۔

[2] قوله اجزأت الخ هذا عند الامام لانها تذرق فی الهواء والتحامی عنها متعذر وعندهما نجس مغلظ فی روایة الهندوانی هو الصحیح ومخففة فی روایة الکرخی من الشیخین وعند محمد نجس نجاسة غلیظة قال شمس الائمة السرخسی ان خرء ما لا یوکل لحمه طاهر عند الشیخین لا فرق بین ماکول اللحم وغیره انتهی ۱۲ مجمع الانهر

[3] قوله ان الاختلاف فی النجاسة یعنی انه طاهر عندهما وهو المنقول عن الکرخی ونجس عند محمد رح ۱۲ عنایه

[4] قوله فی المقدار یعنی انه نجس بالاتفاق لکنه خفیف عند ابی حنیفة غلیظ عندهما وهو المنقول عن ابی جعفر الهندوانی ۱۲ عنایه

[5] قوله وهو الاصح یفهم من کلام المصنف ان ابا یوسف مع ابی حنیفة فی الروایتین معا کذا ذکره فخر الاسلام فی الجامع الصغیر وهو خلاف ما فی المنظومة والمختلف فان فیهما ان ابا یوسف مع ابی حنیفة فی روایة الکرخی ومع محمد علی روایة الشیخ الهندوانی ۱۲ عنایه

[6] قوله یقول علی طریقة صاحب الهدایة وفخر الاسلام ۱۲ عنایه

[7] قوله لعدم المخالطة ای عدم مخالطة عوام الناس ۱۲ عبد

[8] قوله فلا یخفف لان تحقق التخفیف لیس الا للضرورة ولا ضرورة ههنا فلا تخفیف وانما قلنا ذلك لان عدم الدلیل لا یستلزم عدم المدلول الا اذا انحصر الدلیل فیه ۱۲ عبد

[9] قوله ولهما الخ یخطر بالبال والله اعلم بحقیقة الحال ان مدار التخفیف عند الامام الهمام ابی حنیفة رح تعارض النصین فیه ولم یتبین بعد وعند ابی یوسف وجود الاجتهاد بالفعل لا امکانه کما یظهر من تحریر مولانا عبد الغفور ولم ینکشف فکیف یکون وجود الضرورة شاهدا علی وجود التخفیف عندهما فلیتفکر فیه ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده

[10] قوله قیل یفسده لامکان صون الاوانی عنه وبه اخذ ابو بکر الاعمش ۱۲ ع

[11] قوله لیس بدم وما یسیل منه عند الشق فذاك لیس بدم انما ذاك ماء ابیض ای متغیر الا تری انه اذا شمس ابیض وسائر الدماء تسود بالشمس ۱۲ نهایه

[12] قوله علی التحقیق الاعلی قول ابی یوسف فانه دم نجس عنده وهو ضعیف کذا فی المبسوط ۱۲ نهایه

[13] قوله فلا یکون نجسا وکذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر کما فی الخانیة ۱۲ مج

[14] قوله مشکوك فیه وعند ابی یوسف مخفف حتی اذا فحش یمنع جواز الصلوٰة لانه متولد من اللحم النجس وانما قدر بالکثیر الفاحش للضرورة ۱۲ مج

[15] قوله مثل رؤس الابر قال الهندوانی یدل علی انه لو کان مثل الجانب الآخر اعتبر وغیره من المشائخ لا یعتبر الجانبان معا دفعا للحرج وما لم یعتبر اذا اصابه ما دکثر لا یجب غسله ۱۲ ف

[16] قوله لیس بشیء ای معتبر فی النجاسة حتی یجب غسله یعنی لا یجب غسله فیجوز الصلوٰة معه وانما فسرنا بهذا لان ذلك موجود فکان شیئا حقیقة وذلك لانه لا یستطاع عنه الامتناع خصوصا فی مهب الریح وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال ارجو من عفو الله تعالی اوسع من هذا وان الذباب یقع علی النجاسة ثم یقع علی ثیاب المصلی والابدان یکون علی ارجلهن شیء من النجاسة واحد لا یستطیع الامتناع منه ولا یستحسن استعداد ثوب لدخول الخلاء فقد روی ان محمد بن علی زین العابدین کلف لذلك یعنی استعد لبیت الخلاء ثوبا علی حدة ثم ترك وقال لم یتکلف لهذا من هو خیر منی یعنی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم والخلفاء الراشدین رضی الله عنهم وعن الحسن البصری ان رجلا سأله عن دم البق فقال له من این انت قال من الشام فقال لاصحابه انظروا الی قلة حیاء هذا الرجل فانه من قوم ملئوا دم ابن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ثم جاء یسألنی عن دم البق فعند الحسن البصری هذا السؤال من التعمق وکره له التکلف فیه لما فیه من حرج الناس والاصل فیه قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بعثت بالحنیفیة السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانیة الصعبة ۱۲ نهایه

[17] قوله لانه لا یستطاع الخ وعن ابی یوسف انه یجب غسله لانه نجس وعند الشافعی لا یعفی فی ما یمکن ازالته من الثوب

[18] قوله ضربان الحصر بین المرئیة وغیر المرئیة ضروری لدورانه بین النفی والاثبات وذلك لان النجاسة بعد الجفاف اما ان یکون مستجمدا کالغائط والدم اولا کالبول ونحوه ۱۲ عنایه۔

[19] قوله الا ان یبقی الخ یرد علیه ان فی الاستثناء لابد من دخول المستثنی فی المستثنی منه وهذا الامر ههنا معدوم لان الاثر الذی بعد الا لیس بداخل فی العین الذی قبل الا فاشار الی جوابه صاحب العنایه بان الاستثناء منقطع وتصدی صاحب النهایة لدفعه بان لفظ الاثر محذوف وتقدیر العبارة فطهارتها بزوال عینها واثرها الا ان یبقی الخ وجعل الشاهد علی هذا التوجیه قول الامام ابو بکر خواهر زاده فان طهارتها بزوال عینها واثرها الا ان یکون نجاسة لا یکون اثرها زائلا انتهی فیکون الاستثناء علی هذا التقدیر متصلا مفرغا والعجب من مولانا عبد الغفور انه قال مستثنی مفرغ ثم اعترض علی توجیه صاحب النهایة بانه یحتاج فیه الی التقدیر ولعلی ما معنی الاستثناء المفرغ ثم العجب العجب منه عن تفسیره عبارة المصنف بقوله وحاصله انه یجب زوال العین لحصول الطهارة فی جمیع الاوقات الا وقت ان یبقی من اثرها ما یشق فان زوال العین ح لیس بشرط انتهی فانه مفید الطهارة النجاسة المرئیة بلا زوال العین عند شق زوال الاثر ولم ینقل به احد والمسائل لا یکون اختراعیة بل نقلیة ۱۲ مولوی عبد الحی نور الله مرقده

[20] قوله ما یشق ازالته من لونها او ریحها ما یحتاج فیه الی استعمال غیر الماء کالصابون والاشنان وعلی هذا قالوا لو صبغ ثوبه او یده بصبغ او حناء نجسین فغسل الی ان صفی الماء یطهر مع قیام اللون ۱۲ ف

لايشترط الغسل بعد زوال العين وان زال بالغسل مرة واحدة وفيه[1] كلام وماليس بمرئى فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان[2] التكرار لابد منه للاستخراج ولايقطع بزواله فاعتبر غالب الظن كما في امر القبلة وانما قدروا بالثلث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا ويتأيد ذلك بحديث[3] المستيقظ من منامه ثم لابد من العصر في كل مرة في ظاهر الرواية[4] لانه هو المستخرج

فصل[5] في الاستنجاء[6] الاستنجاء سنة لان النبى عليه السلام واظب[7] عليه ويجوز فيه الحجر وما قام[8] مقامه يمسحه حتى ينقيه لان المقصود هو الانقاء فيعتبر ما هو المقصود وليس فيه عدد مسنون وقال الشافعى لابد من الثلث

[1] **قوله** وفيه كلام فمنهم من قال لايغسل بعد زوال العين ثلثا الحاقا لما بعده بنجاسة غير مرئية وعن الفقيه ابى جعفر مرتين كغير مرئية غسلت مرة ١٢ ف [2] **قوله** لان التكرار الخ انما قال ذلك ردا لما قاله انه لاحاجة الى التكرار ١٢ حاشية عبد الغفور [3] **قوله** بحديث المستيقظ الخ فيه كلام لانه لاوجه للاستدلال بهذا الحديث لانه يدل على اشتراط الغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند التحقق ينبغى الزيادة احتياطا ١٢ مجمع الانهر [4] **قوله** في ظاهر الرواية احتراز عما روى عن محمد من الاكتفاء بالعصر من المرة الاخيرة ١٢ ف [5] **قوله** فصل في الاستنجاء اعترض عليه بان الاستنجاء من سنن الوضوء فالمناسب ذكره في سنن الوضوء بل هو اهم منها ذكرا لان الاستنجاء لرفع النجاسة الحقيقية وبواقى السنن لرفع النجاسة الحكمية واجيب عنه بان الاستنجاء لم يذكر في القرآن المجيد فلذا لم يذكره هناك وفيه ان المضمضة ايضا غير مذكورة فيه كذا في النهاية واجاب عنه مولانا عبد الغفور بقوله لانسلم انه سنة بل الاستنجاء بمنزلة ازالة النجاسة من عضو ولذا جاز تقديمه على الوضوء وتاخيره وايضا لوا ستنجى فلا يجب عليه الاعادة وان تخلل الحدث بغير الخارج من السبيلين ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة كما في المضمضة والاستنشاق انتهى يقول العبد الفقير معتصما بحبل الاله القدير ان في تحرير جوابه بعبارته المسطورة مؤاخذات لفظية ومعنوية المؤاخذة الاولى ماذا اراد بقوله لانسلم انه سنة ان اراد انا لانسلم انه سنة مطلقة في اى وقت توضأ كالاستنشاق فسلم لكنه لايفيد اذ غرض المورد انه من سنن الوضوء وان كان مقيدا بوقت البول او الغائط قبل الوضوء يعنى انه اذا بال اوذهب الى بيت الخلاء ثم توضأ بلا استنجاء يأثم اثم ترك السنة المؤكدة وان اراد انا لانسلم انه سنة اصلا فغير صحيح لانه سنة البتة يشهد عليه قول الاستنجاء سنة وان اراد انا لانسلم انه سنة مؤكدة فينافيه تعليل المصنف لان مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل على كونه من السنن المؤكدة وما في فتاوى مجمع البركات وغيره من انه سنة مؤكدة ان قيل مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم تدل على الوجوب فينبغى ان لايكون سنة بل واجبا يجاب عنه بان مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما تدل على الوجوب اذا لم يقع شئ معارض له وههنا قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من استجمر فليوتر من عمل فحسن ومن لا فلا حرج يدل على خلافه فتكون المواظبة ههنا دليلا للسنية فقط كذا افادنى مجمع الانهر وفيه انا لانسلم ان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن لا فلا حرج متعلق بالاستنجاء بل هو مرتبط بقوله فليوتر كذا افاد مولانا الداد المؤاخذة الثانية قوله ولذا جاز الخ غير مسلم انما جاز تاخيره ولم يجب تقديمه بناء على ان القليل من النجاسة عفو فجواز التاخير لاينافى كونه سنة مؤكدة المؤاخذة الثالثة قوله ولو كان من سنن الوضوء لوجب الاعادة ممنوع اذ السنة على قسمين على ماسنقول وهذا من القسم الذى ليس منه المضمضة فيكون تقديمه على الوضوء ضروريا بلا تخلل حدث او تخلله المؤاخذة الرابعة قوله يجب بقيد وجوبه وليس كذلك فتفكر والحق في الجواب عن الاعتراض ماظهر لى هو ان السنة على نوعين احدهما ما يستحسن اعادته لو تخلل حدث كالمضمضة وثانيهما ماليس كذلك كالاستنجاء ولاشك ان السنة حقيقة هو القسم الاول فلذا بينها في سنن الوضوء ولم يبين فيه القسم الثانى وجه آخر السنة على قسمين احدهما ماتكرر بتكرر الوضوء كالاستنشاق وثانيهما ما بخلافه كالاستنجاء فبين في باب الوضوء القسم الاول وافرد الثانى منه والله اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب ١٢ مولوى عبد الحى نور الله مرقده [6] **قوله** في الاستنجاء هو ازالة ما على السبيل من النجاسة ١٢ ف [7] **قوله** واظب عليه قلت فيه احاديث منها ما اخرجه البخارى ومسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء انتهى ١٢ ت [8] **قوله** وما قام مقامه يعنى من الاعيان الطاهرة المزيلة فخرج الزجاج والثلج والآجر والفحم ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث المستيقظ من النوم تقدم احاديث بول الصبى عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه فى حجره فبال عليه فدعى بماء فنضحه على بوله ولم يغسله اخرجاه وفى رواية لمسلم فرشه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفى رواية الطحاوى صبوا عليه الماء صبا اخرجاه وعن على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى بول الصغير ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة الا النسائى وفى رواية الطحاوى صبوا عليه الماء صبا وعن ابى السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بحسن او حسين فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه الحاكم والاربعة الا الترمذى وعن ام الفضل بنت الحارث قالت كان الحسين بن على فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه ابوداؤد وابن ماجة والحاكم وعن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام وعن زينب بنت جحش ان النبى صلى الله عليه وسلم كان نائما عندها وحسين يحبو فى البيت فغفلت عنه فجاء حتى صعد على صدر النبى صلى الله عليه وسلم فبال واستيقظ عليه الصلوٰة والسلام فقمت فاخذته عنه فقال وهى ابنى فلما قضى بوله اخذ كوزا من ماء فصبه عليه قال انه يصب من بول الغلام ويغسل من بول الجارية اخرجه الطبرانى وعن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن ابيه قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسين فبال عليه فلما فرغ صب عليه الماء رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات ١٢ ش

فصل فى الاستنجاء قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب عليه هو كذلك خلافا لمن زعم انه لم يفعله والدليل عليه حديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوى اداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء اخرجاه وفى لفظ فاتيته بالماء فيغسل به وعن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فى تور وركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض اخرجه ابوداؤد وعن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء اخرجه ابن ماجة وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مقعدته ثلثا قال ابن عمر جربناه فوجدناه طهورا اخرجه ابن ماجة ايضا وعنها قالت مروا ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله اخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى

لقوله عليه السلام وليستنج[1] منكم بثلثة احجار ولنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج وما رواه متروك الظاهر فانه لو استنجى بحجر له ثلثة احرف جاز[2] بالاجماع وغسله بالماء افضل لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت[3] في اقوام كانوا يتبعون الحجارة الماء ثم[4] هو ادب[5] وقيل سنة[6] في زماننا[7] ويستعمل الماء الى ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر ولا يقدر[8] بالمرات الا اذا كان موسوسا[9] فيقدر[10] بالثلث في حقه وقيل[11] بالسبع ولو جاوزت النجاسة مخرجها لم يجز الا الماء وفي بعض النسخ الا المائع وهذا[12] يحقق اختلاف الروايتين في[13] تطهير العضو بغير الماء على ما بينا وهذا[14] لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء فلا يتعداه ثم يعتبر بالمقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند ابي حنيفة وابي يوسف لسقوط[15] اعتبار ذلك الموضع وعند محمد مع موضع الاستنجاء اعتبارا[16] بسائر المواضع ولا يستنجي بعظم ولا بروث لان النبي عليه

---

١ قوله وليستنج الخ قلت رواه البيهقي في سننه من حديث القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه انتهى ١٢ ت ٢ قوله جاز بالاجماع فعلم ان المراد عدد الاحجار غير انه قدر الثلث لان غالب الظن يحصل به ١٢ ف ٣ قوله نزلت في الخ قلت رواه البزار في مسنده حدثنا عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز قال وجدت ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء انتهى ١٢ تخريج زيلعي ٤ قوله ثم هو اي الغسل بالماء بعد المسح بالاحجار ١٢ ملا عبد الغفور ٥ قوله ادب لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يستنجي بالماء مرة وتركه مرة ١٢ ع ٦ قوله سنة سئل الحسن البصري عن الاستنجاء بالماء فقال سنة فقيل له كيف ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والخيار من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد تركوه فقال انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا آه قلت السنة لا تثبت الا بالمواظبة ولا مواظبة اجيب بان المواظبة ثابتة دلالة فان حالهم لو كان كحالنا لواظبوا على الغسل بالماء ١٢ د ٧ قوله في زماننا والنظر الى ما تقدم اول الفصل من حديث انس وعائشة يفيد ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل زمان لافادة المواظبة والله اعلم ١٢ ف ٨ قوله ولا يقدر بالمرات الانسب تقديرها تسهيلا وبعضهم قدروه بالثلث وبعضهم بالخمس وبعضهم بالسبع ١٢ عبد ٩ قوله موسوسا بكسر الواو لان الوسوسة حديث النفس فهو نفسه يتحدث واذا فتح وجب صلة فيقال موسوسا اليه اي ملقى اليه هي اي الوسوسة ١٢ ف ١٠ قوله فيقدر بالثلث كما في نجاسة غير مرئية كالبول والغائط وان كان مرئيا فالمستنجي لا يراه فكانت بمنزلة نجاسة غير مرئية ١٢ نهاية ١١ قوله وقيل اعتدادا بالحديث الذي ورد في ولوغ الكلب كذا في مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهاية ١٢ قوله وهذا اي قوله الا الماء او الا المائع يحقق الخ لانه يدل على ان ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن لا تجوز الا بالماء ١٢ عنايه ١٣ قوله في تطهير العضو قوله الا المائع يدل على ان ازالته تجوز بالمائع الذي يمكن به ازالة النجاسة ١٢ عنايه ١٤ قوله وهذا اي الذي قلنا من اشتراط المائع او الماء اذا جاوزت النجاسة مخرجها لان المسح غير مزيل الا انه اكتفى به في موضع الاستنجاء بالضرورة والثابت بالضرورة لا يتعداها ١٢ عنايه ١٥ قوله لسقوط اعتبار ذلك الموضع تقدم ان كون الدرهم ليس مانعا ماخوذ من سقوط غسل احد السبيلين ومعناه ليس الا انه سقط شرعا بدليله ١٢ ف ١٦ قوله اعتبارا بسائر المواضع يعني ان في سائر المواضع قدر الدرهم معفوا فاذا زاد عليه يكون مانعا فكذا ههنا ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وليستنج بثلاثة احجار البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد اذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار وهو عند ابن ماجة و احمد والاربعة الا الترمذي بلفظ وكان يأمر بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وعن ابن عباس رفعه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب اخرجه الدارقطني وصوب ارساله مع ضعف بعض رواته وعن خلاد الجهني عن ابيه السائب مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة حماد بن الجعد وقال انه حسن الحديث مع ضعفه وعن عائشة رفعه اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فليستطب بها فانها تجزئ عنه اخرجه ابوداؤد والنسائي والدارقطني وعن ابي ايوب رفعه اذا تغوط احدكم فليمسح بثلاثة احجار فان ذلك كافيه اخرجه الطبراني وعن ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس اخرجه البخاري والترمذي وتمسك به الحنفية في عدم وجوب الثلاث وتعقبه ابن الجوزي بان قال يحتمل ان يكون اخذ ثالثا وبالاحتمال لا يتم الاستدلال وكانه لم ير الحديث عند احمد والدارقطني من وجه آخر قال في آخره فالقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر اخرجه البيهقي من هذا الوجه وقال تابعه ابو شيبة عن ابي اسحق وتعقب بانه من رواية ابي اسحق عن علقمة ولم يسمع منه **حديث** من استجمر فليوتر فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج ابوداؤد وابن ماجة واحمد وابن حبان من حديث ابي هريرة واصله في الصحيحين دون الزيادة **قوله** نزلت في اقوام يتبعون الحجارة الماء يعني قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا البزار عن عبد الله بن شبيب حدثنا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء قال لا نعلم من رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه وروى ابن ماجة من طريق عتبة بن ابي حكيم عن طلحة بن نافع اخبرني ابو ايوب وجابر بن عبد الله وانس بن مالك لما نزلت فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله تعالى قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه وعن علي قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي باسناد حسن

ع قال هو ذاك فعليكم به ١٢

السّلام نھیٰ عن ذلك ولو فعل یجزیه لحصول المقصود ومعنى النهى فى الروث النجاسة وفى العظم كونه زاد الجن ولا بطعام لانه اضاعة واسراف ولا بیمینه لان النبى علیه السّلام نهى عن الاستنجاء بالیمین

کتاب الصلوٰة

ارکانہا القیام والقعود والقعدة الاخیرة مقدار التشہد والقراءة والرکوع والسجود ۱۲ ع

باب المواقیت اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو المعترض

۱ قوله نهى عن ذلك روى البخارى من حديث ابى هريرة قال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابغنى احجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا روثة قلت فما بال العظام والروثة قال هما من طعام الجن ۱۲ ف۔

۲ قوله النبى سنة المشهوران العظام طعام الجن والروث طعام دوابهم ..... ولذا استدل المصنف على عدم جواز الاستنجاء بالروث بنجاسته لكن الحديث الذى اخرجه الزيلعى يدل على انهما من اطعمة الجن دبنلو عليه قال من به فتح القدير وعلى هذا القائل ان يقول مستدلا على طهارة الارواث كقول مالك فانه لو كان نجسا لم يحل كونه طعاما للجن انتهى وتفصيل هذا المرام فى حاشيتى على صدر الشريعة ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده۔

۳ قوله نهى عن الاستنجاء باليمين قلت اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا انتهى ۱۲ ت **۴ قوله** كتاب الصلوٰة قد تقدم وجه تقديم الصلوة على سائر المشروعات فى اول الكتاب وهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان المعهودة والافعال المخصوصة وسميت الصلوٰة بها لانها شاملة عليها فهى من المنقولات الشرعية وسبب وجوبها اوقاتها وشرائطها الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية وتكبيرة الافتتاح ان قيل جعل الوقت سببا فكيف يكون شرطا قلنا هو سبب للوجوب شرط للاداء ۱۲ ع **۵ قوله** الصلوٰة هى فريضة قائمة وشريعة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى اقيموا الصلوة وقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فانه يدل على فرضيتها وعلى كونها خمسا لان الصلوات جمع الصلوة وعطف عليه الصلوة الوسطى وبناء على المغايرة بالعطف اقل جمع يمكن فيه الوسطى بينها هو الخمس وبالسنة وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات وهو من المشهورات وبالاجماع ۱۲ عنايه **۶ قوله** باب قدمه على سائر الابواب لان اسباب الوجوب تقدم على المسبب ۱۲ عبد **۷ قوله** المواقيت جمع ميقات وهو ما وقت به اى حد من زمان كمواقيت الصلوة او مكان كمواقيت الاحرام ۱۲ عنايه **۸ قوله** اول وقت الفجر اعلم انه قدم الفجر على سائر الصلوات مع ان المقدم فى الحديث وقت الظهر لانها اول صلوة اليوم ولانها اول عمل يجب على النائم الذى كالميت ۱۲ حاشية ملا عبد الغفور **۹ قوله** وهو المعترض اى الذى يفيد الاعتراض والانبساط فى اطراف الافق ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والعظم البخارى عن ابى هريرة فى قصة قال فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم لا تأتنى بعظم ولا روث وتقدم حديث سلمان وانه عند مسلم وفيه وان لا نستنجى برجيع او عظم وروى مسلم من حديث ابن مسعود فى قصة الجن لا تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم وعن ابى هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى بعظم او روث وقال انهما لا يطهران اخرجه الدارقطنى وابن عدى فى ترجمة سلمة بن رجاء واسناده حسن وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او ببعر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن هو ابو طوالة عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب بعظم او روث او جلد اخرجه الدارقطنى وقال لا يصح ذكر الجلد ۱۲

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه وعن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث قال فيه ونهى عن الاستنجاء باليمين اخرجه مسلم **كتاب الصلوٰة** قوله روى فى حديث امامة جبرئيل عليه السلام انه امّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اليوم الاول حين طلع الفجر وفى اليوم الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال فى اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك الترمذى والنسائى وابن حبان والحاكم واحمد واسحٰق من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى اذا كان فيئ الرجل مثله جاءه للعصر فقال قم يا محمد فصل العصر ثم مكث حتى اذا غابت الشمس جاءه فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس سواء ثم مكث حتى اذا غاب الشفق جاءه فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه حين سطع الفجر بالصبح فقال قم يا محمد فصل الصبح فقام فصلى ثم جاءه من الغد حين كان فيئ الرجل مثله فقال قم يا محمد فصل الظهر ثم جاءه حين كان فيئ الرجل مثليه فقال قم يا محمد فصل فصلى العصر ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتا واحدا لم يزل عنه فقال قم يا محمد فصل فصلى المغرب ثم جاءه للعشاء حين ذهب ثلث الليل الاول فقال قم يا محمد فصل فصلى العشاء ثم جاء للصبح حين اسفر جدا فقال قم يا محمد فصل الصبح فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذى قال محمد حديث جابر اصح شيئ فى المواقيت وفى الباب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفيئ مثل الشراك فذكر الحديث وفى اخره ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين اخرجه ابوداؤد والترمذى وابن حبان والحاكم وابن خزيمة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان جبرئيل جاءه فصلى به الصلوات وقتين وقتين الا المغرب فذكر الحديث وقال فى اخره ثم اسفر بالفجر حين لا ارى فى السماء نجما ثم قال ما بين هذين وقت اخرجه البزار وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبرئيل فذكر الحديث اخرجه احمد والطحاوى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل حين طلع الفجر الحديث اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن حزم قال نزل جبرئيل فصلى بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه عبد الرزاق واسحٰق عن معمر عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عمرو بن حزم به وعن ابى مسعود قال جاء جبرئيل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال قم فصل وذلك لدلوك الشمس حين مالت فقام فصلى الظهر اربعا الحديث اخرجه اسحٰق فى مسنده عن بشر بن عمر عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد حدثنى ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى مسعود بطوله وفى اخره قال يحيى بن سعيد فحدثنى محمد بن عبد العزيز ان جبرئيل قال له هذه صلوٰتك وصلوٰة الانبياء قبلك ورواه البيهقى فى المعرفة والطبرانى من طريق ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة عن ابن مسعود واصل الحديث فى الصحيحين عن عروة عن بشير عن ابى مسعود عن ابيه غير مفسر الاوقات واخرجه ابوداؤد وابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه مطولا مفسرا وهو من رواية اسامة بن زيد عن الزهرى وفى اسامة ضعف وعن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال

عه۔ سياتى له طريق اخرى عند النسائى والحاكم ۱۲ عنه اقلاه المختصر من طريق ابى الهيعة ومسلم ۱۲ عه ابن راهويه ۱۲ عه ابن راهويه ۱۲

فی الافق واخر وقتها مالم تطلع الشمس لحديث امامة جبريل عليه السلام انه امّ رسول الله عليه السلام فيها فی اليوم الاول حين طلع الفجر وفی اليوم الثانی حين اَسفرجدا وكادت الشمس تطلع ثم قال فی اخر الحديث مابين هٰذين الوقتين وقت لك ولامتك ولامعتبر بالفجر الكاذب وهو البياض الذی يبدو طولا ثم يعقبه الظلام لقوله عليه السلام لايغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير فی الافق ای المنتشر فيها و اول وقت الظهر اذا زالت الشمس لامامة جبريل عليه السلام فی اليوم الاول حين زالت الشمس واخر وقتها عند ابی حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه سوی فئ الزوال وقالا اذا صار الظل مثله وهو رواية عن ابی حنيفة رحمه الله وفئ الزوال هو الفئ الذی يكون للاشياء وقت الزوال لهما امامة جبريل فی اليوم الاول للعصر فی هٰذا الوقت ولابی حنيفة قوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم

۱؎ قوله مالم تطلع الشمس ای مادام لم تطلع الشمس لايخفی ان تمام الكل لجزء فلابد من القول بالمجاز بان اراد من الكل الجزء لامعناه الحقيقی حتی يرد مايرد ۱۲ عبد ۲؎ قوله لحديث امامة جبريل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم امنی جبريل عند البيت مرتين فصلی بی الظهر فی الاولی منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلی العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلی المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حين غاب الشفق الاحمر ثم صلی الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلی المغرب كوقته الاول ثم صلی العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلی الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل وقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فی مابين هذين الوقتين رواه ابوداؤد ۱۲ ف ۳؎ قوله امّ الخ اعترض عليه بان الملائكة غير مكلفين بالعبادات فصلوٰة جبريل تكون نفلا وصلوٰة النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم خلفه كانت فرضا واقتداء المفترض بالمتنفل باطل واجيب عنه بان صلی الله عليه وعلی آله وسلم لعله اعاد الصلوٰت التی اداها خلف جبريل وفيه نظر ظاهر لعدم كفاية الاحتمال مالم يثبت والحق فی الجواب ان جبريل لما امره الله تعالی بان يؤم النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم ويصلی الصلوٰت الخمس فی اليومين اما ماله صار مكلفا عند ذالك فصارت الصلوٰت فی حقه ايضا فرضا فی اليومين فلايلزم اقتداء المفترض بالمتنفل بل بالمفترض ولئن امهلنی الله تعالی لاجمع فی هذه المسألة رسالة اسميها بتدوير الفلك ۱۲ مولوی عبدالحی ۴؎ قوله ثم قال فی آخر الحديث الخ قلت حديث امامة جبريل رواه جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وجابر وابومسعود وابوهريرة وعمرو بن حزم وابوسعيد الخدری وانس وابن عمر اما حديث ابن عباس فرواه ابوداؤد والترمذی عن عبدالرحمن بن الحارث بن ابی ربيعة عن حكيم اخبرنی نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم قال امنی جبريل عند البيت مرتين فصلی الظهر فی الاولی منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلی العصر حين كان ظل كل شئ مثله ثم صلی المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلی العشاء حين غاب الشفق ثم صلی الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام علی الصائم وصلی المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلی العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلی المغرب لوقته الاول ثم صلی العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلی الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت اليه جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فی مابين هذين الوقتين ورواه ابن حبان فی صحيحه والحاكم فی المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واما حديث جابر فرواه الترمذی والنسائی واما حديث ابی مسعود فرواه اسحٰق بن راهويه فی مسنده والبيهقی والطبرانی واما حديث ابی هريرة فرواه البزار فی مسنده والنسائی والحاكم واما حديث عمرو فرواه عبدالرزاق فی مصنفه واما حديث الخدری فرواه احمد فی مسنده والطحاوی فی شرح معانی الآثار واما حديث انس فرواه الدارقطنی واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنی واختلف فی اول صلوٰة صلاها رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم بجبريل فرواية الدارقطنی عن ابن عمر تشهد بانها صلوٰة الفجر وبقية الاحاديث تشهد بانها صلوٰة الظهر وهذا هو الصحيح ويشهد له مارواه الطبرانی عن ابی هريرة وابی سعيد قالا اول صلوٰة فرضت علی رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم صلوٰة الظهر وان شئت التفصيل فارجع الی نصب الراية لتخريج احاديث الهداية للحافظ جمال الدين الزيلعی رح ۱۲ مولوی محمد عبدالحی ۵؎ قوله مابين هذين الوقتين اعترض عليه بان هذه العبارة تدل علی انحصار الوقت فی مابين الوقتين فيخرج الوقتان انفسهما واجيب بان ما الحاعلم بالنقل ۱۲ عبد ۶؎ قوله ثم يعقبه الظلام تصريح بان الفجر الاول بعد طلوعه يغيب ويطلع الثانی بعد غيبوبته حيث قال ثم يعقبه الظلام وليس كذلك عند المشاهدة فانا نشاهد انه لايغيب بل يبقی الی ان يطلع الفجر الثانی من تحت الافق المظلم الشبيه بالخيط الاسود ۱۲ السداد ۷؎ قوله لايغرنكم الخ لفظ مسلم لايغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فی الافق ۱۲ ف ۸؎ قوله اذان بلال اعلم ان بلالا كان يؤذن قبل طلوع الصبح الصادق وكان ابن ام مكتوم يؤذن بعده فلذلك قال عليه الصلوٰة والسلام لايغرنكم اذان بلال ای لاتظنوا باذانه دخول وقت صلوٰة الفجر فانه ليس للفجر بل للتهجد والسحور كما يدل عليه الرواية الاخری فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم ۱۲ مولوی محمد عبدالحی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٧٦

قال رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا جبرئيل جاءكم يعلمكم دينكم فصلی الصبح حين طلع الفجر وصلی الظهر الحديث وفی اخره الصلوٰة مابين صلوتك امس وصلوتك اليوم اخرجه النسائی والحاكم من هذا الوجه وعن انس ان جبرئيل اتی النبی صلی الله عليه وسلم بمكة حين زالت الشمس فامره ان يؤذن للناس بالصلوٰة حين فرضت عليهم فقام جبرئيل امام النبی صلی الله عليه وسلم وقام الناس خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم قال فصلی اربع ركعات لايجهر فيها بقراءة يأتم الناس برسول الله صلی الله عليه وسلم ورسول الله صلی الله عليه وسلم يأتم بجبرئيل الحديث اخرجه الدارقطنی واخرجه ابوداؤد فی المراسيل عن الحسن مرسلا وروی مسلم من حديث بريدة وعبدالله بن عمرو وابی موسیٰ ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم يسأله عن مواقيت الصلوٰة فقال اشهد معنا الصلوٰة فامر بلالا فاذن بغلس فذكر الحديث بطوله **حديث** لايغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل وانما الفجر المستطير فی الافق مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی من حديث سمرة بن جندب رفعه لايمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فی الافق اخرجه الترمذی واخرجه احمد وابن راهويه وابويعلی وابن ابی شيبة والطبرانی **حديث** ان جبرئيل صلی بالنبی صلی الله عليه وسلم الظهر فی اليوم الاول حين زالت الشمس تقدم فی حديث ابن عباس وجابر وابن مسعود وغيرهم قبل بحديث **حديث** ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم البخاری من حديث ابی سعيد واتفقا عليه من حديث ابی هريرة بلفظ اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة فان شدة الحر من فيح جهنم وعلی حديث ابی ذر ابرد ابرد فان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة واخرجه الطبرانی من حديث ابی موسیٰ وعمرو بن عبسة وابن مسعود والمغيرة بن شعبة والحجاج الباهلی وصفوان وعبدالرحمٰن بن حارثة

واشد الحر فی دیارهم فی هذا الوقت واذا تعارضت الآثار لا ینقضی الوقت بالشك واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر علی القولین وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس لقوله علیه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم یغب الشفق وقال الشافعی مقدار ما یصلی فیه ثلث ركعات لان جبریل علیه السلام امّ فی یومین فی وقت واحد ولنا قوله علیه السلام اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وآخر وقتها حین یغیب الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة ثم الشفق هو البیاض الذی فی الافق بعد الحمرة عند ابی حنیفة وعندهما هو الحمرة وهو روایة عن ابی حنیفة وهو قول الشافعی

---

۱ قوله ما لم تغرب الشمس من اطلاق اسم الکل علی الجزء ۱۲ عبد ۲ قوله الشمس من الافق الحسی لا الحقیقی فانه لا یمکن تحقیقه ۱۲ ج ۳ قوله لقوله اللفظ للبخاری ومسلم من حدیث ابی ہریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم من ادرک من الصبح رکعۃ قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک رکعۃ من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرک العصر انتہی ۱۲ ۴ قوله قبل ان تغرب الشمس قلت ہذا الحدیث یدل علی بقاء وقت العصر بعد الاصفرار بالاشارۃ ومارویٰ ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم قال وقت العصر ما لم یصفر الشمس بعبارۃ یدل علی انعدام وقتہ بالاصفرار والعبارۃ راجحۃ کذا قال مولانا الہداد اقول الحدیث الثانی ماؤل بالوقت المستحب فلا تعارض ومن ہذا اندفع ما قال بعد وایضا اذا تعارضت الآثار وجب الاخذ بالاقل انتہی وفی مجمع الانہر وقال الحسن البصری اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واظن ان مرادہ خروج الوقت المختار والا یلزم ان یوجد وقت مہمل بین العصر والمغرب ولم یوجد فی الروایات انتہی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی ۵ قوله فقد ادرکہا ہو مخالف لحدیث امامۃ جبریل والحمل علی ان حدیث جبریل الوقت ما بین ہذین الوقتین یراد بہ الوقت الغیر المکروہ اولیٰ من القول بالنسخ ۱۲ ف ۶ قوله وقال الشافعی قلت لیس مذہب الشافعی ما ذکر لان وقت المغرب فی قولہ الجدید ہو مقدار ما یتطہر ویؤذن ویقیم ویصلی ثلث رکعات ورکعتین بعدہ والاعتبار فی جمیع ذلک بالوسط حتی اذا مضی ہذا المقدار انقضی الوقت وفی قولہ القدیم یمتد وقتہا الی غیبوبۃ الشفق قال النووی والاحادیث الصحیحۃ مصرحۃ بالقدیم وتاویل بعضہا متعذر ہو الصواب واختارہ ابن جریر والخطابی والبیہقی والغزالی وعلی القول الجدید لو شرع فی المغرب فی وقتہ جاز لہ مدہا الی غروب الشفق علی الصحیح وان لم یجز تاخیر غیرہا من الصلوٰت الی خروج بعض عن الوقت لما روی ان الرسول صلی الله علیه وعلی آله وسلم قرأ سورۃ الاعراف فی المغرب کذا فی شرح الحاوی ۱۲ ملا الہداد ۷ قوله ثلث رکعات ای مع توابعہا فیشمل الوضوء والسنۃ المرتبۃ علیہا واذان فع مایرد ۱۲ ملا عبد الغفور ۸ قوله فی وقت واحد والمقصود تعلیم لاول الوقت وآخرہ ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور ۹ قوله وما رواہ من حدیث امامۃ جبریل انہ ام فی الیومین فی وقت واحد کان للتحرز عن المکروہ لان تاخیر المغرب الی الآخر مکروہ ۱۲ عنایہ

۱۰ قوله ثم الشفق الخ ضرب من الاستدلال من طریق اللغۃ والفقہ یدل علی انہ ہو البیاض اما اللغۃ فلان الشفق عبارۃ عن الرقۃ یقال ثوب شفق ای رقیق والشفقۃ من رقۃ القلب ومحبتہ والبیاض اولیٰ بہذا الاسم لان اجزاء البیاض ارق من اجزاء الحمرۃ واما الفقہ فلان المغرب بمنزلۃ الفجر ثم البیاض المعترض فی باب الفجر فی حکم الحمرۃ فلیکن کذلک فی مسألتنا ہذہ ۱۲ نہایہ ۱۱ قوله ہو البیاض الخ قال ابن النجیم ان الصحیح المفتی بہ قول صاحب المذہب دون صاحبیہ ۱۲ ج ۱۲ قوله بعد الحمرۃ واما قولہما من ان الشفق المتبادر فی العرف ہو الحمرۃ فلا لیس کذلک فانہم کما یطلقون اسم الشفق علی الحمرۃ یطلقونہ علی البیاض کذا جاء عن المبرد واحمد بن یحییٰ ۱۲ نہایہ ۱۳ قوله عند ابی حنیفۃ ونقل عن ابی بکر الصدیق ومعاذ بن جبل وعائشۃ وابن عباس فی روایۃ وابی ہریرۃ رضی الله عنہم وبہ قال عمر بن عبد العزیز والاوزاعی والمزنی وابن المنذر والخطابی واختارہ المبرد وثعلب ۱۲ ف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها متفق علیه من حدیث ابو هریرة بلفظ من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وللبخاری اذا ادرك احدكم سجدة من صلوٰة العصر قبل ان تغرب الشمس فلیتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوٰة الصبح قبل ان تطلع الشمس فلیتم صلوته ولمسلم نحوه عن عائشة ولابن حبان من حدیث ابی هریرة من صلی من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس لم تفته الصلوٰة ومن صلی من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس لم تفته الصلوٰة وفی لفظ فقد ادرك الصلوٰة كلها وللنسائی من وجه آخر عن ابی هریرة اذا صلی احدكم ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فلیصل الیها اخری وللدارقطنی من ادرك ركعة من الصلوٰة فقد ادركها قبل ان یقیم الامام صلبه وروی النسائی من طریق قتادة وسئل عن رجل صلی من الصبح ركعة ثم طلعت الشمس فقال حدثنی خلاس عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یتم صلاته حدیث ان جبرئیل ام النبی صلی الله علیه وسلم فی المغرب فی یومین فی وقت واحد هو فی حدیث ابی هریرة وابی مسعود وعمرو بن حزم وابی سعید وابن عمر ولم یروِ فی امامة جبرئیل الاكذلك لكن وقع فی حدیث بریدة وابی موسی عند مسلم انه صلاها فی وقتین حدیث اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وآخر وقته حین یغیب الشفق لم اجده هكذا لكنه من فعل النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث عبد الله بن عمرو قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن وقت الصلوٰة فذكر الحدیث وفیه وقت صلوٰة المغرب اذا غابت الشمس ما لم یسقط الشفق وفی روایة ما لم یغب الشفق وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوٰة اولا وآخرا فذكر الحدیث وان اول وقت المغرب حین تغرب الشمس وان آخر وقتها حین یغیب الشفق قال البخاری قال محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة موصولا واخطأ فیه وقال الدارقطنی لا یصح مسندا وغیر ابن فضیل یرویه عن الاعمش عن مجاهد مرسلا وكذا قال ابن ابی حاتم عن ابیه وفی الباب حدیث جابر ان عمر جاء بعد ما غربت الشمس یوم الخندق فجعل یسب كفار قریش فقال ما كدت احلی العصر حتی كادت الشمس ان تغرب فقال والله ما صلیتها فنزلنا الی بطحان فتوضأ وتوضأنا فصلی العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب متفق علیه وعن انس رفعه اذا حضر العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم متفق علیه وعن ابی جمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم عام الاحزاب صلی المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انی صلیت العصر قالوا لا فامر المؤذن فاقام فصلی العصر ثم اعاد المغرب اخرجه الطبرانی واحمد وفیه ابن لهیعة ۱۲

لقوله عليه السلام الشفق الحمرة ولابي حنيفةؒ قوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا اسودّ الافق وما رواه موقوف

(قلت رواه الدارقطني في سننه ۱۲ ت — بمعناه رواه ابوداؤد ۱۲ ت — قلت غريب ۱۲ ت)

على ابن عمرؓ ذكره مالكؒ في الموطا و فيه اختلاف الصحابة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق واخر وقتها مالم يطلع

الفجر لقوله عليه السلام واخر وقت العشاء حين لم يطلع الفجر وهو حجة على الشافعيؒ في تقديره بذهاب ثلث الليل

(قلت غريب ۱۲ ت — بحديث الامامة ۱۲ نهاية — الصادق ۱۲)

واول وقت الوتر بعد العشاء واخره مالم يطلع الفجر لقوله عليه السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر

(لـ صلوة العشاء ۱۲ ج — سياتي في الوتر ۱۲ ت)

قال هذا عندهما وعند ابي حنيفةؒ وقته وقت العشاء الا انه لا يقدم عليه عند التذكر للترتيب **فصل** ويستحب الاسفار

بالفجر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الشافعيؒ يستحب التعجيل في كل صلوة والحجة عليه ما رويناه

(رواه اصحاب السنن الاربعة ۱۲ ت)

---

۱ قوله وما رواه يعني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشفق هو الحمرة ۱۲ ع **۲ قوله** موقوف والموقوف لا يصح الاستدلال به ۱۲ عبد **۳ قوله** ذكره مالك الخ ان قلت وقفه على ابن عمر لا يقدح في الاحتجاج لان اثر الصحابي اذا كان غير معقول المعنى حجة اجيب بان غير المعقول انما يجب حمله على السماع اذا لم يعرف ذلك الا سماعا من صاحب الوحي ومعرفة الشفق لا يتوقف عليه اذ ربما يعرف بالرجوع الى اهل اللسان ۱۲ ود **۴ قوله** وفيه اختلاف الصحابة اي ولئن سلم انه مسند فالحديث المرفوع لا يصح الاستدلال به اذا كان فيه اختلاف الصحابة ۱۲ عبد **۵ قوله** واخر وقت العشاء الخ لكن الطحاوي في شرح معاني الآثار ههنا كلاما حسنا ملخصه انه قال يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين تطلع الفجر وذلك لان ابن عباس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري رووا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرها الى ثلث الليل وروى ابوهريرة وانس انه اخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر انه اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في الصحيح قال فثبت بهذا ان الليل كله وقت لها ولكن على اوقات ثلثة ۱۲ ت **۶ قوله** وهو حجة على الشافعي الخ ودع ذلك انه يدل على قيام الوقت الى الفجر وحديث امامة جبريل يدل على ان آخر الوقت هو ثلث الليل فتعارضا واذا تعارض الآثار لا ينقضي الوقت الثابت يقينا بالشك ۱۲ ع **۷ قوله** في تقديره الخ في مبسوط شيخ الاسلام ثم اذا غاب الشفق اجمعوا على انه يدخل وقت العشاء واختلفوا في انه متى يخرج فعلى قول علمائنا لا يخرج وقت العشاء مالم يطلع الفجر الثاني وقال الشافعي في قول بانه يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وقال في قول متى مضى نصف الليل خرج وقت العشاء الا ان يكون مسافرا فيستدرح الى وقت طلوع الفجر الثاني وقال في قول بانه يخرج مالم يطلع الفجر الثاني ۱۲ نهاية **۸ قوله** فصلوها الخ قلت رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر انتهى ۱۲ ت **۹ قوله** وقته وقت العشاء لان الوتر عنده فرض عملا والوقت اذا جمع بين صلاتين واجبتين كان وقتا لهما جميعا ۱۲ ع **۱۰ قوله** وقت العشاء في مبسوط شيخ الاسلام اذا اوتر قبل العشاء متعمدا كان عليه الاعادة بلا خلاف وان اوتر ناسيا قبل العشاء او صلى العشاء على غير وضوء ثم نام وقام وتوضأ واوتر ثم تذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فعلى قول ابي حنيفة لا يعيد الوتر وعلى قولهما يعيد فان على قولهما يعيد في الحالين لان الوتر عندهما سنة من سنن العشاء ۱۲ نهاية **۱۱ قوله** للترتيب لانهما فرضان عنده وان كان احدهما اعتقادا والآخر عملا ۱۲ ج **۱۲ قوله** فصل لما فرغ عن ذكر مطلق الاوقات شرع في بيان الكامل والناقص منها ۱۲ **۱۳ قوله** ويستحب بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور ۱۲ ملتقى الابحر **۱۴ قوله** الاسفار الاسفار الاضاءة والباء للتعدية ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى ع **۱۵ قوله** اسفروا وتاويله بان المراد من اسفروا تبيين الفجر بحيث لا يشك فيه ليس بشئ اذ مالم يتبين لم يحكم بجواز الصلوة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر ۱۲ فتح القدير **۱۶ قوله** بالفجر فان قلت هو معارض بحديث ابي مسعود الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة فاسفر بها ثم كانت صلاته في التغليس الى ان فارق الدنيا وبحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اجيب بانه لما تعارضت الاخبار صرنا الى القياس ۱۲ ود **۱۷ قوله** فانه اعظم للاجر والمعنى الفقهي فيه ان تاخير الفجر الى آخر الوقت مباح بلا كراهة وتقليل الجماعة امر مكروه وكذلك ايقاع الناس في الحرج والتغليس في الفجر يؤدي الى احد الامرين اما ان عاج الناس لاول الوقت وفيه حرج لانه امر بخلاف العادة واما تقليل الجماعة وهو فاسد الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى معاذا عن التطويل في القراءة وعلل له بتنفير الناس عن الجماعة مع ان تطويل القراءة سنة فوق تعجيل الصلوة لاول الوقت ۱۲ نهاية **۱۸ قوله** وقال الشافعي وقال الطحاوي يبدأ بالتغليس ويختم في الاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة ۱۲ عناية **۱۹ قوله** يستحب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والعفو يقتضي تقصيرا وقال في جواب اي العمل احب الى الله تعالى الصلوة في اول وقتها ۱۲ ف **۲۰ قوله** التعجيل في كل صلوة باسباب الصلوة كالطهارة والستر والاذان كما دخل الوقت فانه لا يعد مؤخرا والشغل الخفيف كالاكل اللقمة وكلام كثير لا يمنع ادراكه ولا يكلف على خلاف العادة ولو كان متلبسا بالاسباب بان كان متوضيا مستور العورة واخر بقدر الاشتغال بها كان مدركا للفضيلة ايضا كذا في شرح الحاوي ۱۲ ود **۲۱ قوله** في كل صلوة ليس كما ينبغي لمان الابراد في الظهر ايضا مستحب عند الشافعي بشدة الحر في ملك كالحجاز لطالب الجماعة في مسجد ياتي الناس في بعيد الا ان يقال الاستغراق يوجب شمول الافراد لا شمول الاحوال ۱۲ ود **۲۲ قوله** ما رويناه يعني من حديث رافع بن خديج وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وذلك لانه امر بذلك واقله الندب ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الشفق الحمرة الدارقطني في السنن والغرائب عن ابن عمر بهذا وقال غريب و رواته ثقات وقال البيهقي الصحيح موقوف وهو من رواية عتيق بن يعقوب عن مالك وتابعه ابو حذافة عن مالك اخرجه ابن عساكر **قوله** و ما رواه موقوف على ابن عمر ذكره مالك في الموطا هو كما قال قال مالك الشفق الحمرة وقال ابن عساكر رواه موقوفا على ابن عمر عبيد الله و عبد الله بن نافع جميعا عن نافع عن ابن عمر **حديث** آخر وقت المغرب اذا اسود الافق لم اجده لكن في حديث ابي مسعود عند ابي داؤد ويصلي المغرب حين تسقط الشمس و يصلي العشاء حين يسود الافق **حديث** آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر لم اجده لكن قال الطحاوي يظهر من مجموع الاحاديث ان آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك ان في حديث ابن عباس وابي موسى والخدري رووا انه اخرها الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة وانس انه اخرها حتى انتصف وفي حديث عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل فثبت ان الليل كله وقت لها ويؤيده كتاب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت وحديث ابي قتادة ليس في النوم تفريط الحديث **حديث** في الوتر صلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر سياتي في احاديث الوتر **حديث** اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر الاربعة وابن حبان من حديث رافع بن خديج من رواية محمود بن لبيد عنه وفي لفظ لابن حبان فكلما اصبحتم فانه اعظم لاجوركم قال الترمذي حسن صحيح قال الشافعي واحمد واسحاق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ليس معناه التاخير انتهى وفي هذا التاويل نظر فقد اخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول قال رسول الله

بقيه بر ص

عه هذه كلها عند الطحاوي ۱۲ عه قال مهنا قلت احمد حدثوني عن محمد بن بكار عن حفص عن ابن عمر عن محمد بن اسحق عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال ليس هو الصحيح انما هو عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عمرو بن لبيد عن رافع بن خديج وسألت احمد عن حفص بن عمر هذا فقال لا اعرفه ۱۲ مختصر علل الخلال

ومانرویه۱ والابراد بالظهر فی الصیف وتقدیمه فی الشتاء لما رویناه۲ ولروایة انس۳ قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی الشتاء بکّر بالظهر واذا کان فی الصیف ابردبها وتاخیر العصر مالم تتغیر الشمس فی الصیف والشتاء لما فیه۴ من تکثیر النوافل لکراهتها بعده والمعتبر تغیر القرص وهو۵ ان یصیر بحال لاتحار فیه الاعین۶ هو الصحیح۷ والتاخیر الیه۸ مکروه ویستحب تعجیل المغرب لان۹ تاخیرها مکروه لما فیه من التشبه بالیهود وقال علیه السلام۱۰ لاتزال۱۱ امتی بخیر۱۲ ما عجلوا

۱ قوله ومانرویه اشارة الی قوله واذا کان فی الصیف فابردوا بها فانه یدعی التعجیل فی کل صلوة فکان الابراد بالظهر حجة علیه ۱۲ ن۔
۲ قوله لمارویناه من قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم فقوله لمارویناه متعلق بقوله والابراد بالظهر فقط وقوله ولروایة انس الخ متعلق بالمسألتین جمیعا ۱۲ ع ۳ قوله ولروایة انس قلت رواه البخاری من حدیث خالد بن دینار قال صلی بنا امیرنا یوم الجمعة ثم قال لانس کیف کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی الظهر قال کان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا اشتد البرد بکر بالصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة انتهی ۱۲ ۴ قوله لما فیه من تکثیر النوافل ولذا کان التعجیل فی المغرب افضل لان اداء النافلة قبلها مکروه کما بعد العصر ۱۲ ن ۵ قوله وهو ان یصیر الخ تکلموا فی معرفة تغیر القرص قال بعضهم اذا قامت الشمس للغروب قدر رمح او رمحین لم تتغیر واذا صار اقل من ذلک فقد تغیرت وقال بعضهم یوضع طست ماء فی صحوة ینظر فیه فان کان القرص یبدو للناظر فقد تغیرت وقال بعضهم بما ذکر فی الکتاب فکان تفسیره بقوله وهو ان یصیر الخ احترازا عن التفسیرین ۱۲ ن ۶ قوله لاتحار فیه الاعین من الحیرة والتحیر وقولهم لاتحار فیه الاعین ای ذهب ضوءها بحیث لا یتحیر فیه البصر کذا فی المغرب ۱۲ ن ۷ قوله هو الصحیح احتراز عن قول سفیان الثوری وابراهیم النخعی ان المعتبر تغیر الضوء الذی یقع فی الجدران قال شمس الائمة اخذنا بقول الشعبی هو تغیر القرص لان تغیر الضوء یحصل بعد الزوال ۱۲ عنایه
۸ قوله والتاخیر الیه مکروه قالوا اما الفعل فغیر مکروه لانه مامور بالفعل ولا یستقیم اثبات الکراهة مع الامر به ۱۲ ع ۹ قوله لان تاخیرها مکروه فیه نظر لان ما یکون تاخیره مکروها لایلزم ان یکون تعجیلها مستحبا لجواز ان یکون مستحبا الاتری ان تاخیر العشاء الی نصف اللیل الاخیر مکروه ولایلزم من ترکه الاستحباب لان تاخیر العشاء الی نصف اللیل مباح علی ما سیجئ والجواب ان التاخیر ههنا مکروه لما فیه من التشبه بالیهود وما فیه التشبه بالیهود فترکه مستحب لان الاباحة فیه قد تفضی الی المسامحة وما ذکر فی النهایة وغیرها فی جواب السوال المسطور مبنیا علی امر الضدین او النقیضین لا یتشتی فتامل ۱۲ عنایه ۱۰ قوله وقال اعترض علی المصنف فی تاخیر الحدیث عن الدلیل العقلی اجیب بانه فعل ذلک لان للحدیث دلالة علی تاخیر العشاء فکره الفصل بینه وبین المدلول ۱۲ ع ۱۱ قوله لایزال اخرج ابن ماجة عن عباد بن العوام عن عمر بن ابراهیم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف ابن قیس عن العباس ابن عبد المطلب قال قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لاتزال امتی علی الفطرة مالم یؤخروا المغرب حتی یشتبک النجوم انتهی ۱۲ ت ۱۲ قوله بخیر وجه التمسک ان الشرع رتب استمرار خیر علی تعجیل المغرب والمباح لایترتب علی فعله خیر شرعی ۱۲ ع

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة بقیه از ص۷۹

صلی الله علیه وسلم لبلال یا بلال نور بصلوٰة الصبح حتی یبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار واخرج الطبرانی من حدیث محمود بن لبید لم یذکر رافع بن خدیج واسناده ضعیف فانه من روایة عبد الرحمن بن زید بن اسلم عن ابیه عن محمود وعبد الرحمن ضعیف وقد رواه یزید بن عبد الملک عن زید بن اسلم فقال عن انس اخرجه البزار وقال رواه هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابن بجاد عن جدته حواء قلت وهذا الطریق اخرجها الطبرانی وقال الدار قطنی الطریقان وهم والصواب عن زید عن عاصم عن محمود عن رافع اخرجه الطحاوی من طریق شعبة عن ابی داؤد الجزری عن شعبة انتهٰی واخرجه الطبرانی من طریق فلیح عن عاصم بن عمر عن ابیه عن جده واخرجه البزار وقال لا نعلم احدا تابع فلیحا والصواب عن عاصم عن محمود واخرجه البزار من طریق جابر عن ابی بکر عن بلال وفیه ایوب بن یسار وهو ضعیف وفی الباب عن ابن مسعود اخرجه الطبرانی واسناده واہ واخرجه الطحاوی باسناد صحیح عن ابن مسعود من فعله وعن ابی هریرة اخرجه ابن حبان فی الضعفاء وروی الطحاوی عن علی انه کان یصلی الفجر وهو یتراءی الشمس مخافة ان تطلع وعن ابراهیم النخعی قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی شئ ما اجتمعوا علی التنویر وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح حین یفسح البصر اخرجه قاسم بن ثابت ویعارض هٰذه الاحادیث حدیث عائشة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الصبح فینصرف النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس متفق علیه وفی لفظ لمسلم ما یعرفن من تغلیس رسول الله صلی الله علیه وسلم بالصلوٰة وروی عبد الرزاق والطبرانی من طریقه من حدیث ام سلمة نحوه باسناد صحیح وعن جابر وابی برزة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی الصبح بغلس متفق علیهما وعن ابی مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الصبح مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم کانت صلوته بعد ذٰلك بالغلس حتی مات لم یعد الی ان یسفر اخرجه ابوداؤد وابن حبان وعن مغیث بن سمی صلیت مع ابن الزبیر الصبح بغلس فلما سلم اقبلت علی ابن عمر فقلت ما هذه الصلوٰة فقال هذا صلوتنا کانت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمٰن اخرجه ابن ماجة وفی الباب احادیث الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله اخرجه الترمذی والحاکم من حدیث ابن عمر قال الشافعی العفو لا یکون الا عن تقصیر وعن جریر نحوه اخرجه الدارقطنی وعن ابی محذورة نحوه وزاد واوسطه رحمة الله اخرجه الدارقطنی وعن انس نحو الاول اخرجه ابن عدی وعن ام فروة سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل قال الصلوٰة فی اول وقتها اخرجه ابوداؤد والترمذی وفی اسناده اضطراب وعن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الصلوة افضل قال الصلوة فی اول وقتها اخرجه ابن حبان وعن ابن خزیمة والحاکم وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطنی وعن عائشة قالت ما صلی النبی صلی الله علیه وسلم صلاة لوقتها الآخر مرتین حتی قبضه الله اخرجه الترمذی وفی اسناده انقطاع واورده الدارقطنی من وجهین موصولین ضعیفین وعن ابی هریرة رفعه ان احدکم لیصلی الصلوة لوقتها وقد ترک من الوقت الاول ما هو خیر له من اهله وماله اخرجه الدارقطنی وعن علی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له یا علی ثلثة لا تؤخرها الصلوٰة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والایم اذا وجدت لها کفوا الحدیث اخرجه الترمذی وابن ماجة والحاکم واحمد وقال صحیح غریب وقال الترمذی ما اری له اسنادا متصلا ولم یبیّن ذلك وبیّنه عبد الحق فقال رواه عمر بن علی عن ابیه ویقال انه لم یسمع من ابیه لصغره وقال ابو حاتم الرازی انه سمع منه فاتصل۔ متعلقه صفحه هذا حدیث انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی الشتاء بکر بالظهر واذا کان بالصیف ابرد بها البخاری من طریق ابی خلدة خالد بن دینار عن انس رض وقد تقدم حدیث اذا اشتد الحر فابردو وروی الدارقطنی من روایة عبد الله بن رافع عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر بتاخیر هٰذه الصلوٰة یعنی العصر ومن الاحادیث المعارضة له مما اخرجه الشیخان عن ابی برزة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر ثم یرجع احدنا الی رحله والشمس حیة وعن انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر ثم یذهب احدنا الی العوالی والشمس مرتفعة اخرجاه ایضاً وعن رافع بن خدیج قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة العصر ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناکل لحما نضیجا قبل ان تغیب الشمس حدیث لا تزال امتی بخیر ما عجلوا المغرب واخروا العشاء لم اجده هکذا واخرج ابوداؤد من حدیث ابی ایوب رفعه لا تزال امتی بخیر

المغربَ ولخروا العشاء وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشقّ على امتى لاخرتُ العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعده وقيل فى الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتاخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضهُ دليل الندب وهو قطع السمر بواحد فيثبت الاباحة الى النصف والى النصف الاخير مكروه لما فيه من تقليل الجماعة وقد انقطع السمر قبله ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوٰة الليل اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخر الليل واذا كان يوم غيم فالمستحب فى الفجر والظهر والمغرب تاخيرها وفى العصر والعشاء تعجيلها لان فى تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفى تاخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه ولا توهم فى الفجر لان تلك المدة مديدة وعن ابى حنيفة التاخير فى الكل للاحتياط الاترى انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبل **فصل** فى الاوقات التى تكره فيها الصلوٰة لا

[1] **قوله** ما عجلوا المغرب ما ههنا توقيت للفعل بمعنى المصدر الى زمان تعجيلهم للمغرب ١٢ ن [2] **قوله** لولا ان اشق الخ روى الترمذى من ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح ١٢ [3] **قوله** لاخرت الخ فان قلت ينبغى ان يكون التاخير سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قلت ثبت سنيته بمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم ولولاه لقلنا باستحبابه ولا مواظبة ههنا ١٢ الهداد [4] **قوله** قطع السمر وقد اجاز العلماء السمر بعده واستدلوا بحديث اخرجه البخارى ومسلم عن سالم عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوٰة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد انتهى وبوب عليه النسائى فى سننه باب السمر فى العلم ١٢ ت [5] **قوله** المنهى على ما روى الستة فى كتبهم ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه مختصراً ومطولاً ١٢ ف [6] **قوله** بعده والمعنى الفقهى ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداء الصحيفة بها ١٢ ن [7] **قوله** تعجل فى الصيف التاخير والتعجيل فى قطع السمر على السواء لانهم يأمنون كما يغيب الشفق لكون الليل قصيراً وفى التعجيل تكثير الجماعة ١٢ ن [8] **قوله** والتاخير يعنى فى الصيف والشتاء وقال فى النهاية اى فى الشتاء وفيه نظر لانه لو كان كذلك لكان فى الصيف مكروها وليس كذلك ١٢ ع [9] **قوله** وهو تقليل الجماعة فان قلت ولو كان تقليل الجماعة دليل الكراهة وجب ان يكره اداء الفجر فى اول وقته لان فيه تقليل الجماعة الذى هو دليل الكراهة من غير معارضة دليل الندب والمسألة بخلافها اجيب بمنع عدم المعارضة بل عارضه قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى فاستبقوا الخيرات كذا ذكره شيخ الاسلام ذكره الش وفيه بحث اما اولا فلان المسارعة الى المغفرة لو كانت دليل استحباب التعجيل لكان دليلا لكراهة التاخير فتعارض دليل الاستحباب فى الاسفار وهو تكثير الجماعة فيجب ان لا يستحب بمعارضة واما ثانيا فلان الشارح ذكر فى الجواب عن تعلق الشافعى بنص المسارعة ان المسارعة الى المغفرة انما يكون فى المسارعة الى الشئ الذى هو افضل عند الله تعالى وهو تكثير الجماعة وذلك فى التنوير فكان فى التنوير مسارعة الى مغفرة لا فى التغليس وبهذا يظهر ان نص المسارعة لا يصلح معارضا لدليل الكراهة ١٢ [10] **قوله** وهو قطع السمر بواحد بالكلية دليل الندب هو قطع السمر بالكلية لان عند ذلك لا يوجد السمر من واحد للناس فكان قوله وهو قطع السمر بواحد عبارة عن المبالغة فى قطع السمر لانه لما انقطع السمر بواحد كان منقطعاً باثنين وما فوقه فكان بهذا النظير ما جاء فى رجل فى اقتضاء العموم ولو كانت الرواية وهو قطع السمر لواحدة بالتاء كانت صفة للمرة اى بمرة واحدة اى بالكلية كانت مفيدة له ظاهراً ١٢ نهايه

[11] **قوله** فيثبت الاباحة فيه نظر لان المعنى ان التاخير ملزوم لامرين مكروه هو تقليل الجماعة ومندوب هو قطع السمر بواحد واذا لزم من تحصيل المندوب كقطع السمر ارتكاب مكروه وهو تقليل الجماعة ترك على ما عرف فى مسائل فينبغى كون التاخير مطلوب الترك فلا يكون مباحا لانه لا ترجيح فى احد طرفى المباح والله الموفق ١٢ ف [12] **قوله** مكروه لان دليل الكراهة سالم عن معارضة دليل الندب لانه ليس ههنا المسارعة الى العبادة ولا تكثير الجماعة ولا قطع السمر ١٢ عنايه [13] **قوله** وقد انقطع السمر قبله لان قطع السمر انما يتحقق لو تصور السمر فيه غالبا او مساويا كما فى الوقتين قبله وفى النصف الاخير الى آخر الليل لا يوجد السمر لا غالبا ولا مساويا فلا يتحقق قطع السمر لانعدام السمر فيه ١٢ عنايه [14] **قوله** آخر الليل روى بالنصب وتقديره ان يوتر آخر الليل فيكون ظرفا وروى مرفوعا وهو مفعول اقيم مقام فاعل يستحب وفى بعض النسخ ويستحب وفى بعض النسخ ويستحب فى الوتر لمن يألف صلوٰة الليل تاخيرها الى آخر الليل وهو ظاهر ١٢ عنايه [15] **قوله** واذا كان الخ يعنى ان ما ذكرنا من الاستحباب اذا كانت السماء مصحية فاما اذا كانت متغيمة فالضابط العين مع الغين المعجمة يعنى كل ما كان فى اوله عين كالعصر والعشاء يعجل فى الغيم والباقى يؤخر ١٢ ع [16] **قوله** والظهر لان تاخيره مباح لان كان تعجيلها فى الشتاء افضل والغيم يكون غالبا فى الشتاء الا انه لو عجل فى الغيم لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت وانه لا يحل فصار التاخير المباح فى الشتاء اولى ١٢ ن [17] **قوله** والمغرب لان فى التعجيل لا يؤمن من ان يقع قبل الوقت لان وقتها قصير وذلك لا يجوز والتاخير بالعذر مباح كما فى السفر ١٢ ن [18] **قوله** على اعتبار المطر وذلك لانه لو اخر العشاء يتكاسل الناس فى الخروج الى المسجد مترخصين بقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوٰة فى الرحال فكان التعجيل يؤدى الى تكثير الجماعة فكان اولى ١٢ نهايه [19] **قوله** توهم الوقوع وان كان فيه تقليل النوافل لان ترك النفل مباح ١٢ ن [20] **قوله** لان تلك المدة مديدة يعنى ما بين التنوير وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن من ان يقع الاداء وقت طلوع الشمس ١٢ ع [21] **قوله** فصل لما ذكر الاوقات التى يستحب فيها الصلوٰة استدعى ذلك ذكر ما يقابلها من الاوقات التى يكره فيها الصلوٰة ١٢ ن [22] **قوله** فى الاوقات التى تكره الخ لقب الفصل بما يكره مع ان فيه ذكر ما لا يجوز فيه الصلوٰة ايضا اما باعتبار الغالب او باعتبار ان الكراهة اعم من عدم الجواز لان فى كل ما لا يجوز كانت الكراهة ثابتة ايضا كما هى ثابتة فى المكروه فكانت ثابتة فى الصورتين بخلاف العكس وهذا التسمية مثل تسمية باب البيع الفاسد فى البيوع وان اندرجت فيه البيع الباطل والفاسد ١٢ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صفحه

او على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم وفيه انكار ايوب على عقبة بن عامر ولابن ماجة عن العباس بن عبد المطلب رفعه لا تزال امتى على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم وفى الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابى داؤد عن انس نحوه وله عن سلمة بن الاكوع كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها واصله فى الصحيح متعلقهٗ هذا **حديث** لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل الترمذى وابن ماجة من حديث سعيد عن ابى هريرة وزاد او نصفه وروى ابن ماجة من طريق سعيد عن ابى سعيد نحوه ورجح ابو حاتم الاول ورواه الترمذى والنسائى من حديث زيد بن خالد واخرجه البزار من حديث على وابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوا لعشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فقال انكم لتنتظرون صلوٰة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة اخرجه مسلم **قوله** وحديث السمر المنهى عنه بعد العشاء اشار اليه فى الكتاب بقوله ولان فيه قطع السمر المنهى عنه بعدها كانه يشير الى حديث ابى برزة مرفوعا وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه ولمسلم كان لا يحب ولابى داؤد كان ينهى ولابن ماجة عن عائشة ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر بعدها وعن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة فى الامر من امر المسلمين وانا معه اخرجه الترمذى والنسائى وعن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوٰة العشاء فى آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه الحديث متفق عليه ١٢

تجوز الصلوٰة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة ولا عند غروبها لحديث عقبة بن عامر قال ثلثة اوقات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيّف للغروب حتى تغرب والمراد بقوله وان نقبر صلوٰة الجنازة لان الدفن غير مكروه والحديث باطلاقه حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض بمكة وحجة على ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال قال ولا صلوٰة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوٰة الا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء القائم من

تلت رواه الجماعة الا البخاري ۱۲ — نيم روزگرم ۱۲م — بمعنى تضيف اى تميل للغروب ۱۲ — يقال ضافت الشمس اذا مالت للغروب ۱۲ ن — معطوف على اول الكلام ۱۲ع — لے وان نقبر فيها موتانا ۱۲

لہ قوله لا تجوز الخ اعلم ان الفرائض لا تجوز عندنا في هذه الاوقات وكذلك النوافل في بعض الروايات وعند الشافعي لا يجوز الفرض في هذه الاوقات في جميع البلدان وتجوز النوافل عنده فيها بمكة فقوله لا تجوز ان اراد بالصلوٰة الفرض والنفل جميعا بجعل الالف واللام للجنس لزم ان لا يجوز النفل واذا لم يجز فان شرع فيه وافسده لم يجب عليه قضاؤه ولكن يجب عليه قضاؤه ذكره شمس الائمة السرخسي في اصوله بلا ذكر خلاف والتمرتاشي في الجامع الصغير عند ابي حنيفة وابي يوسف وان اراد به الفرض وحده والنفل جائز مكروه لم يستقم جعل الحديث حجة على الشافعي في تجويزه بالنوافل فصاحب النهاية جعل اللام للجنس متناولا للفرض والنفل فاجاب عن ورود النفل ووجوب قضائه بالشروع بان معنى قوله لا يجوز فعله شرعا فاما لو شرع لزمه كما يقول لا يجوز مباشرة البيع الفاسد اما لو باشره وقبض المبيع ثبت الملك ويلزم عليه ان يكون عدم الجواز في الفرض بمعنى وفي النوافل بمعنى آخر فانه يجعله فيهما من قبيل النهي يقتضي القبح بمعنى في غير مجاور به جميعا وذلك يقتضي الكراهة كما عرف في اصول الفقه وغيره جعل اللام لنوع مخصوص وقال حتى لو صلى النوافل في الاوقات المكروهة جاز نقل ذلك من الكرخي والاسبيجابي ويلزم ان لا يستقيم جعله حجة على الشافعي لما ذكرنا آنفا لا يقال المراد بقول المصنف لا تجوز الصلوٰة الفرض والحجة على الشافعي الحديث فان صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهانا ان نصلي بالصلوٰة الفرض والنفل جميعا والدليل يجوز ان يكون اعم من المدلول لانا نقول ان كان المراد بالنهي عدم الجواز في النفل والفرض جميعا الزم عليه ما نقل عليه عن الكرخي والاسبيجابي وان كان الجواز مع الكراهة فيهما لم يكن الحديث حجة لنا على الشافعي الا اذا ثبت ان اصحابنا يقولون بالجواز مع الكراهة فيهما وهو يقول بالجواز بلا كراهة ولم اطلع على ذلك في ما وجدته من الكتب وان كان عدم الجواز في الفرض والجواز مع الكراهة في النفل لزم استعمال معنى اللفظ الواحد لا على سبيل الكناية وهو غير جائز واري ان المراد عدم الجواز في الفرض والنفل على بعض الروايات كما ذكرنا ولا يلزم ما نقل عن الكرخي والاسبيجابي لانه اختار خلافه والله اعلم ۱۲ع ۲ـه قوله عند قيامها في الظهيرة اي وقت وقوف الشمس في نصف النهار ۱۲ع ۳ـه قوله عند بدل من الاوقات اي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع اي لارتفاع الشمس ۱۲ عبد ۴ـه قوله حتى ترتفع اختلف العلماء في الارتفاع قيل اذا ارتفع الشمس قدر رمح او رمحين وقال الفضلي ما دام الانسان يقدر على النظر في قرص الشمس في الطلوع لا يصح الصلوٰة ۱۲ عنايه ۵ـه قوله حتى تغرب قيل التخصيص بالثلثة يفيد الانحصار وقد ذكر الاصحاب غيرها من الاوقات التي يكره فيها الصلوٰة وذلك يستلزم ابطال العدد المنصوص عليه شرعا اجيب بان غيرها ليس في معناها لانه لا يجوز صلوٰة جنازة وسجدة تلاوة وقضاء الفوائت فيها دون غيرها واذا كان المعنى مختلفا لا يلزم الابطال بل يكون كل واحد منها ثابتا بدليل على حدة فالثلثة المذكورة ثبتت بحديث عقبة بن عامر وغيرها ثبت من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب وقس عليه ۱۲ عنايه ۶ـه قوله غير مكروه اي بالاجماع نص على ذلك الشيخ ابو حامد وصاحب الحاوي والشيخ نصير ذكره النووي في كتاب الجنائز ۱۲ د ۷ـه قوله في تخصيص الفرائض قلت عبارة الكتاب مع اختلاف النسخ لا يفي مذهب الشافعي انما الوافي به ما ذكره شارح الحاوي حيث قال ان كل صلوٰة لها سبب متقدم او مقارن فانها لا تكره في هذه الاوقات فمنها الفوائت لعموم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نام عن صلوٰة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وسواء في ذلك قضاء الفوائت والسنن والنوافل التي اتخذها وردا ومنها صلوٰة الجنازة قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا علي لا تؤخر اربعا وذكر منها الجنازة اذا حضرت ومنها تحية المسجد اذا اتفق دخوله في هذه الاوقات لغرض غير التحية من انتظار صلوٰة وغيره لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دخل المسجد احدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اما اذا دخل المسجد لغرض التحية فيكره كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها لكونه متحريا بالصلوٰة وقد روي لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها ومنها صلوٰة الاستسقاء لان الحاجة الداعية موجودة في الوقت ومنها صلوٰة الخسوف اذ ربما يفوت بالانجلاء على تقدير التاخير ومنها الركعتان بعد الطهر وسجود التلاوة وسجود الشكر وانما يكره في هذه الاوقات صلوٰة لا سبب لها الا في حرم مكة لما روي عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الا في مكة والمعنى شرف البقعة وزيادة فضيلة الصلوٰة فيها ولا يختص عدم الكراهة بمسجد الحرام لان الدليل يشمل كل الحرم لاستواء في الفضيلة ۱۲ البداد ۸ـه قوله وبمكة الصحيح من الرواية ان يذكر الفرائض وبمكة بدون الواو مع ان يكون تعميم جواز الفرائض في جميع الامكنة وتعميم جواز الصلوٰة كلها من الفرائض والنوافل في مكة وذلك ان يستفاد بالذي ذكرته وهو ايضا بخط شيخي ۱۲ ن ۹ـه قوله في اباحة النفل الخ لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الصلوٰة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بان الاستثناء منقطع ۱۲ عنايه ۱۰ـه قوله لانها في معنى الصلوٰة فكانت داخلة تحت النهي ۱۲ ن ۱۱ـه قوله الا عصر يومه استثناء من قوله ولا عند غروبها ۱۲ع ۱۲ـه قوله عند الغروب قد سبق ان سبب وجوب الصلوٰة اوقاتها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كله سببا لوقع الاداء بعده لوجوب تقديم السبب على المسبب بجميع اجزائه فلا يكون اداء بل قضاء وليس كذلك بل يدل على قدر منه كالربع والخمس وغير ذلك فوجب ان يجعل بعضه منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذي لا يتجزى والجزء السابق لعدم المزاحمة اولى وان اتصل به الاداء تعين لحصول المقصود وهو الاداء وان لم يتصل انتقل الى الجزء الذي يليه ثم وثم الى ان يضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضي لانه لو تقرر كان الصلوٰة في آخر الوقت قضاء وليس كذلك لما سنذكر فكان الجزء الذي يلي الاداء هو السبب او الجزء المضيق اذا ضاق الوقت او كل الوقت ان لم يقع الاداء فيه لان الانتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود كل الوقت ههنا ثم الجزء الذي يتعين سببا يعتبر صفته من الصحة والفساد فان كان صحيحا بان لا يكون موصوفا بالكراهة كالفجر مثلا وجب المسبب كاملا فلا يتادى ناقصا وان كان فاسدا اي ناقصا كالعصر يستانف وقت احمرار الشمس وجب الفرض ناقصا ويجوز ان يتادى ناقصا لانه ادى كما وجب بخلاف غيرها من الصلوات ۱۲ع ۱۳ـه قوله لان السبب هو الجزء الماضي فالمؤدي في آخر الوقت قاض يرد ههنا ايرادان الاول على قوله لان السبب الخ وتقريره ان السبب اما الكل عند خروجه او الجزء الذي يلي الاداء او الجزء المضيق على ما علم في موضعه فالحصر باطل واجاب عنه شيخ صاحب العناية بان كلامه فيمن اخر العصر الى الغروب ولا شك ان السبب في حقه هو الجزء القائم المعبر بالجزء المضيق انتهى وبالجملة الحصر ليس بحقيقي والثاني على قوله فالمؤدي الخ ومنشاؤه ان قاض اسم فاعل من القضاء مقابل الاداء تحريره ان صلوٰة آخر الوقت اداء في الوقت لا القضاء وايضا ينافيه قوله في المؤدي اول بعناية العزيز جل جلاله ان القضاء قد يكون بمعنى الاداء وهو المراد ههنا ويؤيده قوله فالمؤدي فصحت العبارة ومن ههنا اندفع ما يقال ان تقرير المصنف يقتضي ان يصح قضاء عصر امس في وقت الغروب وليس كذلك فافهم فان قلت ينبغي ان يصح عصر امس عند غروب اليوم لان سببه ناقص وهو آخر وقت عصر امس فيتادى بالناقص قلت لا نسلم ان وقته آخر الوقت بل سببه الكل فان قلت لا يندفع الشبهة اذ الكل ايضا ناقص اذ نقصان الجزء يوجب فساد الكل قلت هب لكن غلب ههنا الاكثر على الاندر فجعل الكل كالصحيح الغير الناقص والله اعلم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخره مسلم عن جابر **فصل** في الاوقات المكروهة **حديث** عقبة ثلث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب اخرجه مسلم والاربعة واخرجه ابن شاهين في الجنائز بلفظ وان نصلي على موتانا وهذا يرد حمل ابي داؤد له على الدفن الحقيقي والله اعلم ۱۲

الوقت لانه لوتعلق با لكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في اٰخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص قال والمراد بالنفي المذكور في صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه اوتلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب لما روى انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر

ا ﴿قوله﴾ في صلوة الجنازة بخلاف الفرائض في هذه الاوقات الثلاثة الاعصر يومه فان قوله لا تجوز الصلوة الخ مجرى على حقيقته ١٢ ن. ٢ ﴿قوله﴾ الكراهة ان قلت فعلى هذا يكون لا يجوز مستعملا في عدم الجواز بالنسبة الى الفرائض وفي الكراهة بالنسبة الى صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهو الجمع بين الحقيقة والمجاز قلت يقدر الفعل في المعطوف بمعنى الكراهة ١٢ عنايه — — — — —
٣ ﴿قوله﴾ نهى عن ذلك استشكل بان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عين الكراهة الى الطلوع والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب والجواب انه يثبت بمفهوم الغاية وهو ليس بلازم على ان المخالفة ثابتة اذ الكراهة بعد الطلوع والغروب بمعنى آخر ١٢ ع ٤ ﴿قوله﴾ في هذين الوقتين الخ فان قلت كم من كراهة تثبت في حق الفرائض دون النوافل لتكرار السورة في ركعة واحدة والاعتماد على حائط او اسطوانة من غير عذر والتربع لا على وجه التكبر وهو على وفاق القياس وههنا انقلب الامر فما وجهه قلت وجهه ما ذكر في الكتاب بقوله ان الكراهة الخ ١٢ ن ٥ ﴿قوله﴾ لان الكراهة تفسيره هوان الفوائت في الاوقات الثلثة انما لا تجوز لمعنى في الاوقات وهو ان الشمس اذا طلعت ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا قامت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلذلك اثر في النقصان المتمكن في الوقت في حق الفرائض والنوافل واما النهي الوارد في هذين الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت وانما نهى عن صلوة النفل لاقامة ما هو اولى من النفل وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض اولى من اقامة النفل فاذا صرفه في النفل وهو دون الفرض كره لذا فاما الوقت فخال عن ما يوجب النقصان فلما ادى القضاء في هذين الوقتين فقد صرفه الى مقتضاه فيجوز الا ترى انه لو نوى فرض الوقت فيهما جاز فكذا سائر الفرائض هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام ١٢ ن ٦ ﴿قوله﴾ وفيما وجب لعينه المراد بما وجب لعينه ما لا يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور سواء كان مقصود النفسه اولغيره كمنافلة الكفارة وموافقة الابرار في سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في الجنازة ١٢ ف ٧ وظهر في حق المنذور وعن ابي يوسف لا يكره المنذور اذ لا اثر لايجاب العبد كما لا اثر للتلاوة في اثبات الكراهة في السجدة وتحقيقه وجوب السجدة في التحقيق متعلق بالسماع لا بالاستماع ولا بالتلاوة وذلك ليس فعلا من المكلف بل وصف خلقي فيه بخلاف النذر والطواف والشروع فعله ولولاه لكانت الصلوٰة نفلا ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متفق عليه من حديث ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر بهذا واٰخرجاه عن ابي هريرة وابي سعيد وفي الباب عن جماعة وجاء في حديث الركعتين بعد العصر عن معٰوية قال انكم لتصلون صلوة لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصليها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر اخرجه البخاري وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين دبر كل صلوة مكتوبة الا الصبح والعصر اخرجه اسحٰق وعن عمرو بن عبسة قال قلت يارسول الله اخبرني عن الصلوٰة قال وصل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلوٰة فانها حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفئ فصل فان الصلوٰة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوٰة حتى تغرب الحديث بطوله اخرجه مسلم وعن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرًّا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر متفق عليه وفي لفظ ما كان يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين ولمسلم عن طاؤس عنها انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها وللبخاري عنها والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى ثقل عن الصلوٰة وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم وعن كريب ان ابن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور ارسلوه الى عائشة فقالوا اقرء عليها السلام وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها بلغنا انك تصليهما وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال فدخلت عليها فاخبرتها فقالت سل ام سلمة فرجعت اليهم فاخبرتهم فردوني الى ام سلمة فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما فقلت له في ذلك فقال اتاني ناس من عبد القيس باسلام قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان متفق عليهما ولمسلم عن ابي سلمة عن عائشة نحو حديث ام سلمة **تنبيه** اخذ بعمومه الجمهور وخصصه الشافعي بما اخرجه عن ابن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار اخرجه ابن حبان والحاكم والاربعة قال بعض العلماء بين حديث ابي هريرة ومن وافقه وبين حديث جبير بن مطعم عموم وخصوص فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما على خصوص الاٰخر باولى من عكسه وقد يرجح الاول بما اخرجه اسحٰق من حديث معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وقد وافق حديث جبير ما اخرجه الدارقطني من رواية رجاء ابي سعيد عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون وهذا الوصح لكان صريحا في المسئلة الا ان رجاء ضعيف وقد خولف عن مجاهد واخرجه الدارقطني ايضا والبيهقي من رواية حميد مولى عفراء عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قدم ابوذر فاخذ بعضادتي باب الكعبة ثم قال سمعت فذكر نحوه دون اوله بلفظ الا بمكة وفي رواية البيهقي جاء نا ابوذر فاخذ بحلقة الباب قال البيهقي لم يسمع مجاهد من ابي ذر وقوله جاء نا اي جاء اهل بلدنا وحميد ليس بالقوي وقد اخرجه ابن عدي من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد قال بلغنا ان ابا ذر قال فذكره وعن ابي هريرة رفعه من طاف فليصل اي حين طاف اخرجه ابن عدي واسناده ضعيف وفي اوله لا صلوٰة بعد الصبح الحديث۔

فی حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفی حق رکعتی الطواف وفی الذی شرع فیه ثم افسده لان الوجوب لغیره وهو ختم الطواف وصیانة المؤدی عن البطلان ویکره ان یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر لانه علیه السلام لم یزد علیهما مع حرصه علی الصلوٰة ولا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فیه من تاخیر المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة یوم الجمعة الی ان یفرغ من خطبته لما فیه من الاشتغال عن استماع الخطبة

باب الاذان

الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر وصفة الاذان معروفة وهو کما

(ای التطوع ۱۲ — فیما اذا شرع ثم افسده ۱۲ — بفعل ۱۲ع — نوکرة ۱۲ع — للرجال ۱۲ج — ای کیفیته ۱۲)

۱؎ قوله لانه تعلق الخ یعنی لما کان وجوب المنذور بسبب من جهة الناذر لا من جهة الشرع جعل کالتطوع المبتدأ فیؤثر فی المنذور ایضا لانه مثل التطوع المبتدأ من حیث ان کلا منهما من جهة العباد بخلاف صلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة ۱۲ نهایه **۲؎ قوله** وفی الذی شرع فیه ثم افسده وعن الشیخ محمد بن الفضل رجل جاء الی الامام وخاف لو اشتغل بالسنة ان یفوته الفجر بالجماعة یترک السنة ویقضیها بعد ما طلعت الشمس عند محمد وان اراد ان یقضیها قبله یشرع فی السنة ثم یفسدها فاذا فرغ من الفرائض یقضیها قبل التطوع ولا یکره لانها صارت دینا علیه لکن شرع فی التطوع ثم افسده یأثم قضاها وذا لا یکره کذا ههنا ومن المشائخ من قال فی هذه الحیلة امر بفساد العمل وقد قال الله تعالیٰ ولا تبطلوا اعمالکم فالاحسن ان یشرع فی السنة ثم یکبر للفریضة فیخرج بهذا التکبیر من السنة ویصیر شارعا فی الفریضة ولا یصیر مفسد العمل بل مجاوزا من عمل الی عمل کذا فی شرح الاوراد وانه علی خلاف المتن ۱۲ اد **۳؎ قوله** لان الوجوب لغیره فان قیل رکعتا الطواف واجب عندنا علی ما سیجیٔ فی کتاب الحج فوجوبه من جهة الشرع بعد الطواف کوجوب سجدة التلاوة فان وجوبها بالتلاوة وهی فعل فالجواب عنه ما اشرنا الیه ان السجدة قد تجب بتلاوة غیره اذا سمعه من غیر قصد ولا کذلک رکعتا الطواف فافترقا ۱۲ ع **۴؎ قوله** باکثر من رکعتی الفجر قال شیخ الاسلام والنهی فیه عما سوی رکعتی الفجر لحق رکعتی الفجر حتی لو نوی تطوعا کان من رکعتی الفجر فقد منع عن تطوع آخر دونه لیبقی جمیع الوقت کالمشغول برکعتی الفجر مراعاة لحقه ولکن الفرض الآخر فوقه فیجاز ان یصیر یصرف الوقت الیه بخلاف الاوقات الثلثة ۱۲ نهایه **۵؎ قوله** لم یزد علیهما قلت روی البخاری ومسلم واللفظ له من حدیث عبدالله بن عمر عن اخته حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا طلع الفجر لا یصلی الا رکعتین خفیفتین انتهی ۱۲ ت **۶؎ قوله** مع حرصه علی الصلوٰة یعنی ان الترک مع الحرص دلیل الکراهة ۱۲ ع **۷؎ قوله** یوم الجمعة اقول لو حذف المصنف هذه الکلمة لکانت العبارة اخصر واشمل لشمولها خطبة العیدین والاستسقاء وصلوٰة الکسوف والخسوف ۱۲ مولوی محمد عبدالحیؒ **۸؎ قوله** باب لما ذکر اوقات الصلوٰة التی هی اسباب وجوب الصلوٰة وهی فی الحقیقة اعلام للوجوب لما ان الوجوب فی الحقیقة مضاف الی الله ولکن ذلک غیب عنا فاقام الله تعالیٰ برافته الکاملة ورحمته الشاملة الاسباب الظاهرة اعلاما علی ایجابه ذکر الاذان الذی هو اعلام لتلک الاعلام فتناسبا من حیث الاعلام وقدم ذکر الاوقات علی ذکر الاذان لان فی الاوقات معنی السببیة فی حق العباد والسبب مقدم علی العلامة لقوته ۱۲ نهایه **۹؎ قوله** الاذان الخ هو لغة اعلام وشرعا اعلام دخول وقت الصلوٰة علی وجه مخصوص ویطلق علی الالفاظ المخصوصة والترتیب بینها مسنون فلو غیر الترتیب کانت الاعادة افضل وسبب ابتداء اذان ملک لیلة الاسراء واقامته حین صلی الله علیه وعلی آله وسلم اماما بالملائکة وارواح الانبیاء والاشهر ان السبب رؤیا من الصحابة فی لیلة واحدة وهو مشهور نزول جبرئیل علی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم ولا منافاة بین هذه الاسباب لامکان ثبوته بمجموعها ۱۲ ج **۱۰؎ قوله** سنة هو قول عامة الفقهاء وکذا الاقامة وقال بعض مشائخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلدة علی ترکه قاتلنا هم علیه واجیب بان القتال انما یلزم للاجتماع علی ترکه باستخفافهم بالدین ۱۲ **۱۱؎ قوله** والجمعة ذکر الجمعة لدفع وهم من توهم ان الاذان لها کصلوٰة العیدین بجامع ان کلیهما یتعلقان بالامام والمصر والا فهو داخل فی الخمس ۱۲ عنایه **۱۲؎ قوله** لا سواها فلا یؤذن لصلوٰة العیدین وصلوٰة الکسوف ۱۲ ف **۱۳؎ قوله** للنقل المتواتر الظاهر انه متعلق بکلا المطلوبین اما سنیة الاذان للصلوات الخمس فقد تواتر من زمان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی الآن سنیته واعمال الصحابة به واذان النفس النفیس صلی الله علیه وعلی آله وسلم وان اختلف فیه لکن عملته الصحابة رضی الله عنهم بحضرته وبعد وفاته صلی الله علیه وعلی آله وسلم به فکانت سنة تقریریة ولعریة لا فعلیة واما عدم سنیته لباقی الصلوات فقد ورد فی الاحادیث ووقوع الکسوف زمن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وصلوٰة العیدین والجنازة بلا اذان واقامة والله اعلم ۱۲ مولوی محمد عبدالحیؒ — — — — — — —

۱۴؎ قوله وهو کما اذن الخ قلت رواه ابوداؤد فی سننه من طریق محمد بن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبدالله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی عبدالله بن زید قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبدالله اتبیع الناقوس وقال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوٰة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک قلت بلی قال فقل: الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله ثم استاخر عنی غیر بعید ثم قال ثم قل اذا اقیمت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوٰة حی علی الصلوٰة حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاخبرته بما رأیت فقال انها لرؤیا حق ان شاء الله تعالیٰ فقم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القی الیه ویؤذن قال فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر رداءه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رأیت مثل ما اری فقال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلله الحمد ۱۲ ت

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یتنفل بعد طلوع الفجر باکثر من رکعتی الفجر متفق علیه عن حفصة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی اذا طلع الفجر الا رکعتین خفیفتین ولابن حبان الا رکعتی الفجر وعن ابن عمر رفعه لا صلوٰة بعد الفجر الا سجدتین اخرجه ابو داؤد والترمذی والدارقطنی واحمد وفی اسناده ایوب بن الحصین وقیل محمد بن الحصین مجهول و اخرجه الطبرانی فی الاوسط من طریقین عن ابن عمرو اخرجه فی الکبیر باسناد قوی لیس فیه الا ابوبکر بن محمد وکانه ابن ابی سبرة وهو واه ومما یدل علی ذلک حدیث ابن مسعود رفعه لا یمنعکم اذان بلال فانه یؤذن بلیل لیرجع قائمکم ویوقظ نائمکم متفق علیه فانه یدل علی منع التنفل بعد الفجر فلو کان مباحا لم یکن لقوله حتی لیرجع قائمکم معنی **باب الاذان قوله** الاذان سنة للصلوات الخمس والجمعة لا سواها للنقل المتواتر هو ماخوذ بالاستقراء وجاء فیه صریحا ما اخرجه مسلم عن جابر بن سمرة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم العید بن غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة وعنده عن عائشة ان الشمس خسفت فبعث النبی صلی الله علیه وسلم منادیا ینادی الصلوٰة جامعة **حديث** اذان الملک النازل من السماء ابوداؤد من طریق ابن اسحٰق حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبدالله بن زید بن عبد ربه حدثنی ابی قال لما امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوٰة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی یده فقلت یا عبدالله اتبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوا به الی الصلوٰة قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی فقال الله اکبر فذکر الاذان مربع التکبیر بغیر ترجیع ثم استأخر عنی غیر بعید قال ثم تقول اذا اقمت الصلوٰة الله اکبر الله اکبر فذکر الاقامة فرادی الا التکبیر وقد قامت الصلوٰة فلما اصبحت اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فاخبرته بما رأیت فقال انها لرؤیا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن به فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القیه علیه ویؤذن به فسمع عمر ذلک وهو فی بیته فخرج یجر رداءه ویقول والذی بعثک بالحق لقد رأیت مثل الذی رای فقال فلله الحمد وهو عند الترمذی باختصار واخرجه ابن خزیمة وابن ماجة وساق من وجه آخر عن عبدالله بن زید سواء واخرجه ابن حبان بتمامه وهو عند احمد من هذا الوجه واخرجه من طریق الزهری

اذّن الملك النازل من السماء ولا ترجيع[1] فيه وهو ان يُرجّع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وقال الشافعي فيه ذلك[2] لحديث ابى محذورة ان النبى عليه السلام امره[3] بالترجيع ولنا[4] انه لا ترجيع[5] فى المشاهير[6] وكان ما رواه[7] تعليما فظنه ترجيعا ويزيد[8] فى اذان الفجر بعد الفلاح الصلوٰة خير من النوم مرتين لان بلالا[9] قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبى عليه السلام راقدا فقال عليه السلام ما احسن هٰذا يا بلال اجعله فى اذانك وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة والاقامة

(حواشی بین السطور: الاظهار جبرئيل ۱۲ يعنى — رواه الجماعة الا البخارى ۱۲ ت — وعنده لو تركه لا يضره البتة ۱۲ — الاذان ۱۲ — لترجيع ۱۲ ع — منه نظر ۱۲ ت — رض — من ههنا يعلم ان هذه الزيادة مستحبة كذا فى البحر الرائق ۱۲)

۱؎ قوله ولا ترجيع فيه الترجيع ان ياتى الشهادتين مرتين مرتين بصوت خفض ثم يمد صوته فياتى بكل منهما مرتين اخريين بالصوت الذى افتتح الاذان به ۱۲ د ۲؎ قوله لحديث ابى محذورة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حى على الصلوٰة الحديث رواه مسلم هكذا والتكبير فى اوله مرتان وبه يستدل مالك ورواه ابوداؤد والنسائى والتكبير فى اوله اربعا واسناده صحيح ۱۲ ف ۳؎ قوله امره بالترجيع احتج الشافعى بحديث ابى محذورة وبالقياس على التكبير فكما ان ياتى بلفظة التكبير اربع مرات فكذا بكلمة الشهادتين ۱۲ نهايه ۴؎ قوله ولنا الخ واما التكبير فهو ليس فان ذكر التكبير مرتين لما كان بصوت واحد فهو ككلمة واحدة ۱۲ نهايه ۵؎ قوله انه لا ترجيع ولان المقصود من الاذان حى على الصلوٰة حى على الفلاح ولا ترجيع فى ما بين الكلمتين ففيما سواهما اولى ۱۲ ان ۶؎ قوله فى المشاهير فيه احاديث منها حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه بجميع طرقه ومنها مارواه ابوداؤد عن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة الحديث ۱۲ ف ۷؎ قوله وكان ما رواه الخ قال الطحاوى فى شرح الآثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته كما اراده النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ارجع فامدد من صوتك هذا قريب بما قاله صاحب الكتاب وقال ابن الجوزى فى التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة وايضا فاذان ابى محذورة عليه اهل مكة وما ذهبنا اليه عليه اهل مدينة والعمل على المتاخر من الامور وهذه الاقوال الثلثة متقاربة المعنى ويرد بالفاظ ابى داؤد قلت يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم علمنى سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع بها صوتك فجعله من سننه وهو كذلك فى صحيح ابن حبان ومسند احمد بن حنبل لكنه معارض بما اخرجه الطبرانى عن ابى محذورة وليس فيه ترجيع ۱۲ ت ۸؎ قوله ويزيد هذه الزيادة مستحبة بالنص واما زيادة حى على خير العمل فمكروهة تحريما صرح به فى البحر الرائق اذ لا اثر فى الاحاديث والآثار الا ما شذ وقد صنفت فى هذه المسالة رسالة سميتها بالرد الاكمل على المؤذن بحى على خير العمل ثم ادرجتها فى التحقيق العجيب ۱۲ مولوى محمد عبد الحى ۹؎ قوله لان بلالا الخ وروى عن الامام ان قول الصلوٰة خير من النوم بعد الاذان لا فيه ۱۲ ج

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۸۴

عن ابن اسحٰق وايضا عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد وزاد فى آخره قصة التثويب الصلوٰة خير من النوم ونقل ابن خزيمة عن الذهلى انه قال ليس فى طرق عبد الله بن زيد اصح من هذا لان محمدا سمعه من ابيه وعبد الرحمٰن بن ابى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد وقال الترمذى فى العلل قال محمد هو خبر صحيح واخرجه الحاكم وقال توهم بعضهم ان سعيد بن المسيب لم يلحق عبد الله بن زيد وليس كذلك وانما توفى عبد الله بن زيد فى اواخر خلافة عثمان قال وحديث الزهرى مشهور رواه عنه يونس وشعيب وغيرهما قال واما اخبار الكوفيين فمدارها على عبد الرحمٰن بن ابى ليلى فمنهم من قال عنه عن معاذ ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد وساق رواية عبد الرحمن بن ابى ليلى بعد وروى ابن خزيمة من حديث ابن عمر اول ما اذن اشهد ان لا اله الا الله حى على الصلوٰة فقال عمر قل فى اثرها اشهد ان محمدا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما امرك عمر فهذا لو صح اقتضى ان يكون فى غيره من الروايات ادراجا ولكن اسناده ضعيف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ابى محذورة وانه صلى الله عليه وسلم امره بالترجيع مسلم والاربعة وابن حبان وفيه الترجيع وفى رواية علمه الاذان تسع عشرة كلمة واما ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط عن ابى محذورة بغير ترجيع فهذا نقص لانه عند ابى داؤد من الوجه المذكور بزيادة قوله وكان ما رواه تعليما فظنه ترجيعا سبقه اليه الطحاوى وقال ابن الجوزى اعاد عليه الشهادة لتثبت فى قلبه ويحفظها فلما كررها ظنها من الاذان ويدفع تاويلهم رواية ابى داؤد قلت يا رسول الله علمنى الاذان ففيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها ثم ترفع بها صوتك وكذلك اخرجه احمد وابن حبان وفى الباب حديث سعد القرظ وصف اذان بلال[1] فيه الترجيع اخرجه الدارقطنى **قوله** ولنا انه لا ترجيع فى المشاهير فمنها حديث عبد الله بن زيد وقد تقدم وروى ابوداؤد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان من حديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة واخرجه ابو عوانة والدارقطنى من وجه آخر عن ابن عمر **حديث** ان بلالا قال الصلوٰة خير من النوم حين وجد النبى صلى الله عليه وسلم راقدا فقال ما احسن هذا يا بلال اجعله فى اذانك الطبرانى من طريق الزهرى عن حفص بن عمر عن بلال[2] واخرجه البيهقى عن الزهرى عن حفص بن عمر بن سعد القرظ ان سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفص فحدثنى اهلى ان بلالا فذكره واخرجه احمد وابن ماجة من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد فى قصة الاذان وفيه فجاء بلال ذات غداة يؤذن بصلوٰة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوٰة خير من النوم الصلوٰة خير من النوم فاقرت فى تاذين الفجر فثبت الامر على ذٰلك واخرجه ابن ماجة من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه مطولا فى قصة عبد الله بن زيد وزاد فى آخره قال الزهرى وزاد بلال فى نداء صلوٰة الغداة الصلوٰة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابى الشيخ فى كتاب الاذان من طريق خلف الخراز عن ابن عمر قال جاء بلال فذكر نحوه وفى الباب عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن فى اذان صلوٰة الفجر حى على الفلاح قال الصلوٰة خير من النوم اخرجه ابن خزيمة والدارقطنى[3] والبيهقى وقال اسناده صحيح وعن ابى محذورة انه كان يقول ذٰلك اخرجه ابن ابى شيبة وابوداؤد وعن عائشة[4] جاء بلال فذكر نحوه اخرجه الطبرانى فى الاوسط فيه صالح بن اخضر واختلف بالاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب

۱؎ وكذا الطبرانى وفيه عبد الرحمٰن بن بن سعد بن عمار ۱۲

۲؎ وعن بلال انه كان يؤذن الصبح فيقول حى على خير العمل فامره رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكانها الصلوٰة خير من النوم اخرجه الطبرانى وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار ۱۲ منه اخرجه الطبرانى ايضا فى الاوسط عن ابى هريرة ان بلالا فذكره بلفظ فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخله فى الاذان قال الطبرانى تفرد به مروان بن ثوران قلت ولم اجد من ذكره ۱۲ ۳؎ وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان

عه والبيهقى وقال اسناده صحيح ۱۲ عه فيه صالح بن الاخضر واختلف فى الاحتجاج به ولم ينسبه احد الى الكذب ۱۲

مثل الاذان الا انه يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين هٰكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوٰة ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهٰذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة السنة ويحول وجهه للصلوٰة والفلاح

ـــله قوله هكذا فعل الملك الخ قلت رواه ابوداؤد في سننه من حديث المسعودي عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمٰن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلوة ثلثة احوال واحيل الصيام ثلثة احوال الى ان قال فجاء عبدالله بن زيد رجل من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة يعني الملك وقال الله اكبر الله اكبر الخ ثم امهل ثم اقام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال انتهى مختصرا ١٢ ات

ـــله قوله هو حجة على الشافعي لحديث انس فانه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فان قلت لما تعارض الخبران وجب بان يوخذ بالاقل المتيقن اجيب بان ما روينا مشهور فلا يعارض بما روى واحد ١٢ الهداد ـــله قوله ويترسل الخ بيان للسنن التي في الاذان وهي نوعان ما يرجع الى نفس الاذان وما يرجع الى صفات المؤذن ١٢ عنايه ـــله قوله ويحدر الترسل في الاذان هو ان يفصل بين كلمتين بسكتة والحدران لا يفصل ٢ ف ـــله قوله وهذا بيان الاستحباب لو ترسل في الاقامة قيل يكره لمخالفة السنة وقيل في ما ذكر في المتن يشير الى عدم الكراهة ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الملك النازل من السماء اقام بصفة الاذان مثنى مثنى وزاد بعد الفلاح قد قامت الصلوٰة مرتين ابو داؤد عن رواية عبدالرحمٰن بن ابي ليلى عن معاذ قال احيلت الصلوٰة فذكر الحديث مطولا ثم قام فقال مثلها الا انه قال بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوٰة قد قامت الصلوٰة وفي رواية له عن عبدالرحمٰن حدثنا اصحابنا فذكره مطولا ووقع عند ابن ابي شيبة حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبدالله بن زيد فذكر الحديث واخرجه الترمذي من وجه آخر فقال عن عبدالرحمٰن بن ابي ليلى عن عبدالله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وفي الباب عن ابي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة اخرجه الاربعة منهم من طوله ومنهم من اختصره وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهو عند مسلم بدون ذكر الاقامة وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال الصحيح وكذا الدارقطني وكذا الدارمي ولكن اخرجه اسحٰق في مسنده من وجه آخر عن ابراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن ابي محذورة قال ادركت ابي وجدي يؤذنون هذا الاذان ويقيمون هذه الاقامة فذكر الاذان بالتربيع والترجيع والاقامة فرادى الا التكبير وقد قامت الصلوٰة وعن الشعبي عن عبدالله بن زيد وقد سمعت اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذانه مثنى مثنى واقامته كذلك اخرجه ابو عوانة واخرجه ابوداؤد من طريق عثمان بن السائب فاخبرني ابي وام عبدالملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة الحديث وفيه الاقامة شفعا وساقها مفسرة وروى الطحاوي من طريق عبدالعزيز بن رفيع قال سمعت ابا محذورة يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وهذا يرد قول الحاكم ان عبدالعزيز لم يدرك ابا محذورة وعن الاسود بن زيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة اخرجه عبدالرزاق والطحاوي والدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال نحوه ولفظه انه كان يجعل الاذان والاقامة سواء مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه لكن في اسناده ضعف وعن ابن ابي جحيفة عن ابيه ان بلالا كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى اخرجه الدارقطني وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات وروى الطحاوي من حديث سلمة بن الاكوع انه كان يثني الاقامة ومن طريق ابراهيم النخعي عن ثوبان انه كان يؤذن مثنى ويقيم مثنى وروى البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد عن ابيه عن جده انه ارى الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمته فقال علمهن بلالا قال فتقدمت فامرني ان اقيم فاقمت واسناده صحيح وله شاهد عند ابي داؤد من طريق محمد بن عمرو عن محمد بن عبدالله عن عمه عبدالله بن زيد فذكر قصة الاذان قال فقال عبدالله انا رايته وانا كنت اريد فقال فاقم انت قال الحازمي هو حسن وفي اسناده مقال ومن الاحاديث المعارضة لتثنية الاقامة حديث انس امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة متفق عليه وفي بعض طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا وفي رواية الا الاقامة وعن ابن عمر انه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوٰة مرتين اخرجه ابوداؤد والنسائي وعن عبدالملك بن ابي محذورة انه سمع اباه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجه الدارقطني وعن عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن جده ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة اخرجه ابن ماجة وعن معمر بن محمد بن عبيدالله بن ابي رافع حدثني ابي عن ابيه رايت بلالا يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة[1] اخرجه ابن ماجة وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى والاقامة مرة واحدة اخرجه البيهقي وعن سلمة ابن الاكوع مثله اخرجه الدارقطني وعن ابن سعد القرظ عن آبائه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يدخل اصبعيه في اذنيه وان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة قد قامت الصلوٰة مرة واحدة اخرجه ابن عدي **حديث** اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر الترمذي عن جابر اتم من هذا والحاكم وابن عدي واسناده ضعيف[2] واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نرتل الاذان ونحذر الاقامة اخرجه الدارقطني واخرج الطبراني من وجه آخر عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بلالا مثله **حديث** ان الملك النازل من السماء اذن مستقبل القبلة اسحٰق من طريق عبدالرحمٰن بن ابي ليلى جاء عبدالله بن زيد فقال يا رسول الله اني رايت رجلا نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابي داؤد من رواية عبدالرحمٰن عن معاذ وقد تقدم واخرج ابن عدي والحاكم من طريق عبدالرحمٰن بن سعد القرظ حدثني ابي عن آبائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة

---

[1] اخرجه ابن ماجة بلفظ ان اذان بلال كان مثنى مثنى واقامته مفردة وعن ابي رافع قال رايت بلالا يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى ويقيم واحدة اخرجه ابن ماجة ١٢ [2] ضعفه الترمذي ومال الحاكم الى تصحيحه ١٢

[3] وقال الترمذي حسن صحيح وقال صاحب الالمام رجال ابن ماجة رجال صحيح وكذا الدارقطني انتهى وكذا الدارمي ١٢ اللعه وكذا الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله ثقات ١٢

يمنة[1] ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم[2] وان استدار في صومعته[3] فحسن ومراده[4] اذا لم يستطع[5] تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان[6] كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه السلام بلالا ولانه ابلغ في الاعلام وان لم يفعل فحسن[7] لانها[8] ليست بسنة اصلية[9] والتثويب[10] في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن لانه وقت نوم وغفلة وكره في سائر[11] الصلوات ومعناه العود الى الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه[12] وهذا[13] تثويب احدثه[14] علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرناه والمتاخرون استحسنوه[15] في الصلوات[16] كلها لظهور التواني في الامور الدينية

---

١ قوله يمنة ويسرة ثم قيل يلتفت يمنة للصلوة ويسرة للفلاح وقيل يمنة ويسرة بكل احد منها واختار بعضهم الاول والثاني اوجه ١٢ ف ٢ قوله فيواجههم ويقع لمن خلفه اعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين فلا حاجة الى ارتكاب مكروه باستدبار القبلة اللازم من مواجهتهم ١٢ ف ٣ قوله في صومعته قال في البحر الصومعة المنارة وهي في الاصل منعبد الراهب ذكر العيني انتهى قلت هذا ذكره العيني في شرح الكنز وقال في شرح الهداية الصومعة هي الموضع العالي على راس المأذنة يقف فيها المؤذن يؤذن وهي في الاصل للنصارى والواو فيه زائدة والشيء الدقيق المحدد الراس يسمى مصمعا ومنه الصومعة لانها دقيقة الراس انتهى ويفهم من ههنا ان الاذان على موضع عال مستحب وقد صرح به في القنية وذكر ان في المغرب اختلاف المشائخ واستظهر صاحب البحر استحبابه فيه ايضا وقد بسطنا الكلام في هذا المقام في سباحة الفكر في الجهر بالذكر وهذا الاستحباب ماخوذ مما رواه ابو داؤد عن عروة بن الزبير عن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه للفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راٰه تمطى قال اللهم اني احمدك واستعينك على قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات وفي الفصل السابع عشر من الباب الرابع من وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى يظهر من سياق ما تقدم ان اول جعل المنارات في المسجد كان في زيادة الوليد في المسجد النبوي ويشهد لذلك ما رواه ابن اسحٰق وابو داؤد والبيهقي ان امرأة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه كل غداة الحديث وروى ابن عمر وعن ابي بردة الاسلمي قال من السنة الاذان في المنارة والاقامة في المسجد وروى غيره ان الاذان في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على اسطوانة في دار عبد الله بن عمر التي في قبلة المسجد قال ابن زبالة حدثني محمد بن اسمٰعيل وغيره قال كان في دار عبد الله بن عمر اسطوانة في قبلة المسجد يؤذن عليها بلال يرقى عليها باقتاب والاسطوانة مربعة قائمة الى اليوم وهي في منزل عبيد الله بن عبد الله بن عمر يقال لها المطمار واسند يحيى من طريق عبد العزيز بن عمران عن قدامة عن نافع عن ابن عمر قال كان بلال يؤذن على منارة في دار حفصة ابنة عمر التي تلي المسجد وكان يرقى عليها باقتاب والظاهر انه تجوز في تسمية اسطوانة منارة وعبد العزيز بن عمران كان كثير الغلط لان كتبه قد احترقت فكان يروي من حفظه فتركوه ثم الظاهر ان عمر وعثمان لم يتخذا في المسجد منارة والافضل انتهى كلام السمهودي في وفاء الوفا ملخصا وفي كتاب الاوائل للسيوطي اول من رقي منارة بمصر شرحبيل ابن عامر وبنى مسلمة المنائر للاذان ولم تكن قبل ذلك وفي هذا توقير وسعة وكان بناؤها بامر معاوية وقال ابن سعد حدثني محمد بن عمر حدثني معاذ بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة قال اخبرني من سمع النوار ام زيد بن ثابت تقول كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن فوقه من اول ما يؤذن الى ان بنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسجده فكان يؤذن بعده على سقف المسجد وقد رفع له شيء فوق ظهره ١٢ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي ٤ قوله ومراده الخ يعني اذا كانت الصومعة مأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول ما قاله ثم يذهب الى الكوة اليسرى فيفعل به ما فعل ١٢ م ـــ ـــ ـــ ـــ

٥ قوله اذا لم يستطع المراد ان كان المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام به ١٢ شرح وقايه ٦ قوله بان كانت الصومعة متسعة لا يمكنه الاعلام الا بالاستدارة فعلى هذا قوله بان كانت متعلق بنفي الفعل اي عدم الاستطاعة بسبب ان كانت الصومعة او معناه اذا لم يقدر على التحويل مع ثبات قدميه لخوف السقوط بان كانت الصومعة مأذنة ضيقة ففي المكان المرتفع الضيق لا يمكن التحول مع اثبات قدميه فكان قوله بان كانت متعلقا بالفعل المنفي ١٢ الهداد ٧ قوله فحسن اي الاذان حسن لا ترك الفعل لان ذلك الفعل وان لم يكن من السنن الاصلية لكنه فعل امر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالا فلا يليق ان يوصف تركه بالحسن لكن لما لم يكن من السنن الاصلية لم تؤثر زوال ذلك الفعل في زوال الحسن المتمكن من نفس الاذان فكان معناه ان الاذان بذلك الفعل احسن وبتركه حسن واستناد الحسن الى الاذان مذكور في الفوائد الظهيرية ١٢ ان ٨ قوله لانها الخ قال في العناية لعبد القادر فيه نظر لما تقدم من الاحاديث الصحيحة مع لفظة الامر انتهى وفيه نظر اذ ما تقدم من لفظ الامر مصروف عن الوجوب لان شرع كيفية لما هو سنة فيكون المراد به السنية والاصلية امر زائد صرف عنه التعليل ١٢ ف ٩ قوله اصلية لانه لم يذكر في حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو الاصل في الباب وانما كان ذلك لاقامة سنة الصوت الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين امر بلالا معللا قال انه اندى لصوتك ١٢ ١٠ قوله والتثويب قال في المبسوط اما معنى التثويب لغة فالرجوع ومنه سمي الثواب به لان منفعة عمله تعود اليه ويقال ثاب الى المريض نفسه اذا برأ فهو عود الى الاعلام بعد الاعلام ١٢ نهايه ١١ قوله في سائر الصلوات لما روي ان عليا راى مؤذنا يثوب في العشاء فقال اخرجوا هذا المبتدع من المسجد وروى مجاهد قال دخلت مع ابن عمر مسجدا فصلى فيه الظهر فسمع مؤذنا يثوب فغضب وقال قم حتى نخرج من عند هذا المبتدع ١٢ ع ١٢ قوله وهو على حسب ما تعارفوه يفيد عدم تعين الجعلتين نحو الصلوة الصلوة او قامت قامت ١٢ ف ١٣ قوله ما تعارفوه لانه للمبالغة في الاعلام وانما يحصل بما يتعارفونه كذا في المبسوط ١٢ نهايه ١٤ قوله وهذا اشارة الى قوله حي على الصلوة حي على الفلاح ١٢ عنايه ١٥ قوله احدثه ولم يذكر القديم ههنا وذكر في الاصل ان التثويب الاول كان في صلوة الفجر بعد الاذان الصلوة خير من النوم فاحدث الناس هذا التثويب ١٢ عنايه ١٦ قوله استحسنوه ولكن لم يشترطوا عين ذلك اللفظ الذي هو حي على الصلوة حي على الفلاح ١٢ نهايه ١٧ قوله في الصلوات كلها قلت على هذا التقرير كان استحسان المتاخرين احداثا بعد احداث لان التثويب الاصلي كان الصلوة خير من النوم لا غير في اذان الفجر خاصة واحدث علماء الكوفة حي على الصلوة حي على الفلاح في صلوة الفجر خاصة مع البقاء الاول واحدث المتاخرون التثويب بين الاذان والاقامة على ما تعارفوه في جميع الصلوات مع البقاء الاول ١٢ ن .

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ ٨٦

قوله في تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات القدمين كما هو السنة كانه يشير الى حديث ابي جحيفة انه رأى بلالا يؤذن قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا متفق عليه ولابي داؤد فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر ولابن ماجة والحاكم فخرج بلال فاذن فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده حجاج بن ارطاة ولا يحتج به وقد خالف من هو اوثق منه في الاستدارة لكنه متابعا للثوري فاخرجه الترمذي بلفظ رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه لكن قيل ان الثوري انما اخذ هذه الزيادة عن حجاج واخذ الطبراني من طريق يحيى بن ادم عن الثوري عن عون به قال وكان حجاج حدثنا به عن عون فذكر الاستدارة فلما لقيناه لم يذكرها وللطبراني من رواية زياد البكائي عن ادريس الاودي عن عون فذكرها واخرجها ابو الشيخ من وجه اخر عن عون وللحاكم من حديث سعد القرظ كان بلال اذا كبر بالاذان استقبل القبلة فذكره وفيه ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول حي على الصلوة وفي الباب عن بلال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذنا واقمنا ان لا نزيل اقدامنا عن مواضعها اخرجه الدار قطني باسناد ضعيف (متعلقه صفحه هذا) قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه حين الاذان ابن ماجة والحاكم وابن عدي من حديث سعد القرظ وقد تقدم في القول الذي قبله من طريق ووقع عند ابي الشيخ من طريق يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد فذكر الرويا وفيها رايت رجلا عليه ثوبان اخضران وانا بين النائم واليقظان فقام على سطح المسجد فجعل اصبعيه في اذنيه فذكر الحديث ١٢ له وهو عند الطبراني بلفظ اذا اذنت فانه ارفع لصوتك وفيه عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار ١٢

وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن للامير فى الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حى على الصلوٰة حى على الفلاح الصلوٰة يرحمك الله واستبعده محمد لان الناس سواسية فى امر الجماعة وابو يوسف خصهم بذلك لزيادة اشتغالهم بامور المسلمين كيلا تفوتهم الجماعة وعلى هذا القاضى والمفتى ويجلس بين الاذان والاقامة الا فى المغرب وهذا عند ابى حنيفة وقالا يجلس فى المغرب ايضا جلسة خفيفة لانه لابد من الفصل اذ الوصل مكروه ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الاذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين ولابى حنيفة ان التاخير مكروه فيكتفى بادنى الفصل احترازا عنه والمكان فى مسألتنا مختلف وكذا النغمة فيقع الفصل بالسكتة ولا كذلك الخطبة وقال الشافعى يفصل بركعتين اعتبارا بسائر الصلوات والفرق قد ذكرناه قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يؤذن فى المغرب ويقيم ولا يجلس بين الاذان والاقامة وهذا يفيد ما قلناه وان المستحب كون المؤذن عالما بالسنة لقوله عليه السلام ويؤذن لكم خياركم ويؤذن للفائتة ويقيم لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة

سلہ قولہ وقال ابو یوسف فی الجامع الصغیر لقاضی خان وانما قال ابو یوسف ذلک فی امراء زمانہ لانہم کانوا مشغولین بالنظر فی امور الرعیۃ فاستحسن زیادۃ الاعلام فی حقہم ولا کذلک امراء زماننا ۱۲ نہایہ۔ سلہ قولہ واستبعدہ اقول لا وجہ لاستبعادہ اولم یسمع ما ورد فی الاحادیث من ان بلالا کان یحضر بباب الحجرۃ النبویۃ ویخبرہ بالصلوٰۃ بعد ما اذن فی الفجر وہذا ہو اصل ابی یوسف فی التخصیص ولی فی ہذا البحث تحقیق شریف ذکرتہ فی رسالتی التحقیق العجیب فی مسألۃ التثویب ۱۲ مولوی محمد عبد الحی مدفیضہ سلہ قولہ ویجلس لا خلاف ان وصل الاذان بالاقامۃ مکروہ لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت لیتاہبوا للصلوٰۃ بالطہارۃ فیحضروا المسجد لاقامۃ الصلوٰۃ وبالوصل ینتفی ہذا المقصود فان کانت الصلوٰۃ مما یتطوع قبلہا مسنونا او مستحبا یفصل بینہما بالصلوٰۃ لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم بین کل اذانین صلوٰۃ فان لم یصل یجلس بینہما لحصول المقصود بہ ۱۲ عنایہ سلہ قولہ وہذا عند ابی حنیفۃ رح الخ حاصل المذہب ان العلماء اتفقوا علی انہ لا یصل الاقامۃ بالاذان فی المغرب بل یفصل بینہما لکنہم اختلفوا فی مقدار الفصل فعند ابی حنیفۃ المستحب ان یفصل بینہما بسکتۃ یسکت قائما ساعۃ ثم یقیم ومقدار السکتۃ عندہ قدر ما یتمکن فیہ من قراءۃ ثلث آیات قصار او آیۃ طویلۃ وروی عنہ مقدار ما یخطو ثلث خطوات وعندہما یفصل بینہما بجلسۃ خفیفۃ مقدار الجلسۃ بین الخطبتین وذکر الامام الحلوانی الخلاف فی الافضلیۃ حتی ان عند ابی حنیفۃ ان جلس جاز والافضل ان لا یجلس وعندہما علی العکس ذکرہ التمرتاشی ۱۲ نہایہ سلہ قولہ ولابی حنیفۃ الخ تہذیب المرام ان لابد من الفصل البتۃ ثم التاخیر مکروہ فیکتفی بادنی الفصل لیوجد ما لابد منہ ویجتنب من الکراہۃ وقیاسہما علی جلسۃ الخطیب فیما بین الخطبتین فاسد لان مکان الخطبتین واحد فلا یعد السکتۃ فصلا البتۃ بخلاف ما نحن فیہ لان مکان الاذان والاقامۃ مختلفۃ عادۃ فیکتفی بہا واما قولہما ان السکتۃ موجودۃ بین کلمات الاذان ایضا فلم تعد فصلا لا تعد فصلا ہہنا ایضا فجوابہ ان ہناک النغمۃ واحدۃ فلا یعد السکتۃ فصلا وہہنا نغمۃ الاذان والاقامۃ مختلفۃ فتفکر ۱۲ مولوی محمد عبد الحی رح سلہ قولہ ان التاخیر الخ وعن ہذا قلنا لا یتنفل بعد الغروب قبل الفرض ۱۲ ف سلہ قولہ وقال الشافعی المذکور ہہنا من مذہب الشافعی مناف لما تقدم فی باب المواقیت من وقت المغرب وہو ان یصلی ثلث رکعات ۱۲ ع سلہ قولہ قد ذکرناہ اشارۃ الی ان التاخیر مکروہ الخ ۱۲ عنایہ سلہ قولہ قال یعقوب ہو ابو یوسف وہذا لفظ محمد فی الجامع الصغیر ۱۲ ف سلہ قولہ یعقوب قیل انما ذکر محمد فی الجامع الصغیر ابا یوسف باسمہ دون کنیتہ دفعا لتوہم التسویۃ فی التعظیم بین الشیخین وکان مامورا من جہۃ ابی یوسف ان یذکرہ باسمہ حیث یذکر ابا حنیفۃ مع قولہ ۱۲ ع سلہ قولہ ما قلنا من انہ لا جلوس عندہ فی اذان المغرب ۱۲ عنایہ سلہ قولہ ویؤذن الخ تلمیذ رواہ ابوداؤد فی الصلوٰۃ باب من احق بالامامۃ ۱۲ ف سلہ قولہ خیارکم علم ان مراد ان المستحب کونہ عالما عاملا لان العالم الفاسق لیس من الخیار لانہ اشد عذابا من الجاہل الفاسق علی احق القولین ۱۲ ف سلہ قولہ ویؤذن ای یستحب الاذان للفائتۃ سواء کانت من المنفرد او بالجماعۃ ۱۲ عبد سلہ قولہ قضی الفجر الخ فی سنن ابی داؤد وغیرہ ان النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم امر بلالا بالاذان والاقامۃ حین ناموا عن الصلوٰۃ وصلوہا بعد ارتفاع الشمس ۱۲ ف سلہ قولہ غداۃ لیلۃ التعریس ذکرہ البخاری مختصرا ولفظہ عن ابی قتادۃ قال سرنا مع النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم لیلۃ فقال بعض القوم لو عرست بنا یا رسول اللہ قال اخاف ان تناموا عن الصلوٰۃ فقال بلال انا اوقظکم فاضطجعوا واسند بلال ظہرہ الی راحلتہ فغلبتہ عیناہ فنام فاستیقظ النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال یا بلال این ما قلت قال ما القیت علی نومۃ مثلہا قط قال ان اللہ قبض ارواحکم حین شاء وردہا علیکم حین شاء یا بلال قم فاذن بالناس بالصلوٰۃ فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وابیاضت قام فصلی انتہی ۱۲ ف سلہ قولہ باذان لا یقال قد روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم امر بلالا فاقام بدون ذکر الاذان لان القصۃ واحدۃ فالعمل بالزیادۃ اولی فیہ نظر لان ذلک انما یکون اذا کان راویہما واحدا ولم یثبت ہہنا کذلک والجواب ان الراوی اذا کان متعددا انما یعمل بخبرین اذا امکن العمل بہما ولا یمکن ہہنا لکون القصۃ واحدۃ ۱۲ عنایہ سلہ قولہ واقامۃ لا یقال ان فعلہ صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم لا یدل علی الاستحباب لجواز ان یکون للاباحۃ وان الواقع من النبی صلی اللہ علیہ وعلیٰ آلہ وسلم الصلوٰۃ بالجماعۃ فلا یفید الاستحباب بالنظر الی المنفرد ولانا نقول یثبت الاستحباب من حدیث الاصل من الخارج والاشتباہ فی ان للقضاء حکم الاداء ام لا والحدیث قد دل علی ان القضاء کالاداء ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث وليؤذن لكم خياركم ابو داؤد وابن ماجة والطبرانى من حديث ابن عباس وزاد وليؤمكم قراؤكم واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر فزاد بدل هذه ولا يؤذن لكم غلام لم يحتلم **قوله** والتثويب مخصوص بالفجر الترمذى من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اثوب فى شئ من الصلوٰة الا فى صلوٰة الفجر وضعفه وقد اخرجه البيهقى من وجه اخر عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال ولم يسمعه منه **قوله** لا يستحب لمن اذن ان يقيم عندنا خلافا للشافعى الاربعة الا النسائى من حديث زياد بن الحرث الصدائى رفعه من اذن فهو يقيم وهو مختصر واخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ له من حديث ابن عمر شاهدا وقد تقدم حديث عبد الله بن زيد قريبا ان النبى صلى الله عليه وسلم امره ان يقيم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان

لے قال الترمذى وحديث زياد انما يعرف من حديث الافريقى وهو ضعيف عند اهل الحديث وضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديثه قال ورايت محمد بن اسمٰعيل يقول امره ويقول هو متقارب الحديث انتهى قال الزهرى هو مشهو رقليل ضعفه ابن معين و النسائى وقال الدارقطنى ليس بالقوى وقال ابن ماجة حسنه الحازمى وقواه العقيلى وابن الجوزى ۱۲ ۔ ے حديث ابن عمر فى الطبرانى لكن فيه سعد بن راشد السماك وهو ضعيف ۱۲

وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام لما روينا وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال وعن محمد انه يقام لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لانه ذكر وليس بصلوة فكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة ويروى انه لاتكره الاقامة ايضا لانه احد الاذانين ويروى انه يكره الاذان ايضا لانه يصير داعيا الى ما لا يجيب بنفسه ويكره ان يؤذن وهو جنب رواية واحدة ووجه الفرق على احدى الروايتين هو ان للاذان شبها بالصلوة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وفي الجامع الصغير اذا اذن على غير وضوء واقام لايعيد والجنب احب الي ان يعيد وان لم يعد اجزاه اما الاول فلخفة الحدث واما الثاني ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان دون الاقامة لان تكرار الاذان مشروع دون الاقامة وقوله ان لم يعد

ل قوله وهو حجة على الشافعي الخ وقد رجح القونوي انه لا يكتفى بالاقامة بل يؤذن ويقيم ۱۲ عبد ۲ قوله وكان مخيرا اعترض عليه بان الرفق اذا كان متعينا في احد الجانبين لا يتخير بينهما ومن الظاهر ان الرفق متعين في احدهما وهذا بيان ذلك في الواجب واما في السنن فلا ۱۲ ۳ قوله ان شاء اذن واقام روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شغلهم الكفار قضاهن باذان واقامة يعني الصلوات الاربع ۱۲ ف ۴ قوله ليكون القضاء الخ لم يعلله بما روى لان المروى لايدل على قضاء الفوائت المتعددة نعم حديث الخندق يدل وهو غير مدرك ۱۲ عبد ۵ قوله على حسب الاداء الاصل عندنا ان يؤذن لكل فرض ادى او قضى الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءه بهما مكروه وكذلك ذكر على الاما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن ۱۲ ف ۶ قوله لان الاذان الخ لا يخفى ان هذا التعليل يقتضى ان لايكون المنفرد في الفائتة الاولى مخيرا وليس كذلك مع ان هذا حكمة والحكم يراعى في الجنس ولذا قالوا ان من يؤذن للصبي يراعى بينه وبسيرة ۱۲ عبد ۷ قوله وهم هذا يجيء في الجماعة واما في المنفرد فحاله ظاهر لعدم الجماعة ويجوز ان يعم الحاضرون بحيث يشمل الملك ونحوه بتحقق بالنسبة الى المنفرد ايضا حضور هو في الاصل مصدر ۱۲ عبد ۸ قوله حضور قال في الصحاح هم حضور اى حاضرون ۱۲ عبد ۹ قوله وعن محمد ووجهه انهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد يؤذن ويقام للاولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة ولهما ما روى ابو يوسف بسنده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضا هن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن ولانها صلوة مفروضة يقيمها المخاطب بالاقامة بالجماعة فيقيمها كالجماعة بخلاف النساء وصلاة عرفة لو كان على القياس لم يعارض النص فكيف وهما على غير قياس ۱۲ ف ۱۰ قوله انه يقام لما بعدها اى من غير اختيار بين الجمع بينها وبين افراد الاقامة ۱۲ نهايه ۱۱ قوله قالوا الخ قال ابو بكر الرازي يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا والمذكور في الكتاب محمول على الصلوة الواحدة فيرتفع الخلاف بين اصحابنا ۱۲ ع ۱۲ قوله وينبغي اى يستحب كما يدل عليه قوله الآتي ۱۲ عبد ۱۳ قوله جاز اى بلا كراهة في ظاهر الرواية ۱۲ عنايه ۱۴ قوله كما في القراءة فيه ان استحباب الوضوء فيه لكونه كلام الله تعالى لا لكونه ذكرا فلا يقاس عليه اللهم لا ان يقال ان هذا تنظير لا تمثيل او تمثيل لا لاستحباب الوضوء بل لجواز ترك الوضوء ۱۲ عبد ۱۵ قوله لما فيه من الفصل الخ هذا لا يدل على الكراهة في من صلى واقام للغير اللهم الا ان يقال المقيم يلزم ان يصلي ولا يدرى هذه الرواية ۱۲ عبد ۱۶ قوله لانه احد الاذانين والاذان لا يكره بغير وضوء فكذا الاقامة ۱۲ ع ۱۷ قوله لانه يصير الخ لان الاذان كان داعيا للصلوة لكن المقصود من ذلك تهيؤ الصلوة وهو لم يتهيأ فيدخل تحت قوله اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ۱۲ عبد ۱۸ قوله ما لا يجيب بنفسه الظاهران يقول لم يجب بنفسه ويمكن ان يقال ان لا لنفي الحال ۱۲ عبد ۱۹ قوله رواية واحدة اى الرواية ليست الا واحدة ۱۲ عبد ۲۰ قوله ووجه الفرق اى بين عدم كراهة الاذان بغير الوضوء وكراهته بالجنابة ۱۲ نهايه ۲۱ قوله على احدى الروايتين وهي عدم كراهة الاذان على تقدير ان يكون غير متوضئ واما على الرواية الاخرى فالكراهة ثابتة فيهما فلا معنى للفرق ۱۲ عبد ۲۲ قوله شبها الا انه ليس بصلوة حقيقة ولو كان صلوة بالحقيقة لا يجوز مع الحدث والجنابة ۱۲ نهايه ۲۳ قوله بالصلوة من حيث انهما يفتحان بالتكبير ويؤديان مع الاستقبال ويترتب كلمات الاذان كاركان الصلوة ۱۲ ع ۲۴ قوله عن اغلظ الحدثين وانما لم يعكس لانا لو اعتبرنا في الحدث جانب الشبه لزمنا اعتباره في الجنابة بالطريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحدثين فح يتعطل جانب الحقيقة ۱۲ نهايه ۲۵ قوله وفي الجامع الصغير ذكره لاشتماله على ما ليس في القدوري من الاعادة لان الكراهة وهي المذكورة فيه لا يستلزم الاعادة كاذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا يعاد ۱۲ ف ۲۶ قوله اما الاول اى عدم اعادة اذان المحدث ۱۲ ع ۲۷ قوله واما الثاني اى استحباب الاعادة بسبب الجنابة ۱۲ ع ۲۸ قوله ففي الاعادة بسبب الجنابة روايتان اعلم ان كلام النص اما اعتراض على الجامع الصغير فح حمل كلامه على الاعادة المتعلقة بمجموع الاذان والاقامة وحاصل الاعتراض ان في اعادتهما روايتين اعادتهما وعدم اعادتهما والاشبه التفصيل والاوجه لكلام الجامع الصغير وح حمل كلامه على اعادة الاذان دون الاقامة وان كان فيه تكلف تخصيص كلامه وايضا لفظ وتمام بيانه فيه ۱۲ عبد ۲۹ قوله وقوله الخ رد على ما في الايضاح حيث جعل الضمير راجعا الى الاذان لما هو المتبادر من سوق الكلام ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صفحہ ۸۸

واقامة ابوداؤد من حديث ابي هريرة في قصة التعريس في الوادي قال فقال تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن واقام فصلى واصله في مسلم دون الاذان بل قال فاقام الصلوة وعن عمران بن حصين في هذه القصة ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر اخرجه ابوداؤد واصله في الصحيحين بدون ذكر الاذان والاقامة و اخرجه ابن خزيمة فقال ثم امر بلالا فاذن واخرجه ابن حبان ايضا والحاكم وعن عمرو بن امية كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ فقال تنحوا عن هذا المكان ثم امر بلالا فاذن ثم توضئوا وصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح اخرجه ابو داؤد و اخرج عن ذي مخبر نحوه وعن ابن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا الحديث وفيه افعلوا كما كنتم تفعلون اخرجه ابوداؤد واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن ابن مسعود وقال في آخره فامر بلالا فاذن ثم اقام وعن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر الحديث فامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم صلوة الفجر بعد ما طلعت الشمس واصل الحديث عند مسلم من حديث ابي قتادة مطولا في آخره يا بلال قم فاذن بالناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى ۱۲

اجزاء يعني الصلوٰة لانها جائزة بدون الاذان والاقامة قال وكذلك المرأة تؤذن معناه يستحب ان يعاد ليقع على وجه السنة ولا يؤذن لصلوٰة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت لان الاذان للاعلام وقبل الوقت تجهيل وقال ابو يوسف وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل لتوارث اهل الحرمين والحجة على الكل قوله عليه السلام لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا والمسافر يؤذن ويقيم لقوله عليه السلام لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما فان تركهما جميعا يكره ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيأة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا

---

۱ قوله يعني الصلوٰة فيه بحث لانه ان اراد بقوله والاشبه ان يعاد الاذان الاعادة على وجه الاستحباب فلا حاجة الى تاويل قوله وان لم يعد اجزاه مع ان الظاهر لفظا معنى هو ارادة الاذان وان اراد الاعادة على وجه اللزوم بمعنى انه لم يعد لا يكون مقيما للسنة فالتاويل المذكور ان كان يحتاج اليه فم المبالغة لكنه غير معقول لتصريح محمد باستحباب الاعادة في قوله واحب الى ان يعيد اللهم الا ان يقال ليس المراد بقوله احب الاعادة مستحبة بل معناه ينبغي ان يعاد وذلك يحتمل ان يكون لدفع الكراهة او لتتبع السنة فلو حمل على الاول ما كان معنى قوله اجزاه الصلوٰة من غير اذان واختار المصنف المعنى الثاني زعما منه ان الطهارة عن الجنابة من شرائط الاذان على ما صرح بتبيل هذا من ان للاذان شبها بالصلوٰة وليس بصلوٰة فاشترط له الطهارة عن الجنابة دون الحدث عملا باعتبارين ۱۲ البناء ۲ قوله وكذلك اي كما تعاد الاذان في صورة الجنب يعاد الاذان فيما اذنت المرأة ۱۲ عبد ۳ قوله المرأة تؤذن ليشعر ان المقصود هو الاذان لان الظاهر انه من تتمة الجامع الصغير ۱۲ عبد ۴ قوله معناه الخ قال الامام المحبوبي قال المرأة تؤذن احب الى ان يعادوان صلوا اجزاهم لان اذان النساء لم يكن في المتقدمين فكان من جملة المحدثات ولما لم يفوض الى واحد منهن حين يحضرن الجماعة فبعد انتساخ ذلك اولى ولان المؤذن مندوب ان يرفع صوته حتى يستحب له ان يعلو المنارة او على المواضع عند الاذان والمرأة منهية عن رفع الصوت لان في صوتها فتنة ولذا جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وكذلك منهية عن تشهير النفس بان يكون في بيتها ووراء الحجاب فلذا يستحب اعادة اذانها ۱۲ نهاية ۵ قوله قبل دخول وقتها فان قيل جاء في الحديث لا يغرنكم اذان بلال ويعلم به انه كان يؤذن قبل الوقت قلنا هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذانه وامر الناس بان لا يعتبروا اذانه مثل اعتبارهم الاذان في الوقت وقال لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان هو اعمى لا يؤذن حتى يسمع الناس يقولون اصبحت ۱۲ نهاية
۶ قوله لتوارث اهل الحرمين اي اخذ بعضهم عن بعض الوراثة ۱۲ عبد ۷ قوله على الكل اي على ابي يوسف والشافعي واهل الحرمين ۱۲ عبد ۸ قوله لابني ابي مليكة الصواب مالك بن الحويرث وابن عم له وقد ذكره المصنف في الصرف على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الاسلام في الجامع والمحبوبي ۱۲ ف ۹ قوله اذا سافرتما الخ في الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوٰة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما في رواية الترمذي انا وابن عم لي وهي مفسرة للمراد بالصاحب ۱۲ ف ۱۰ قوله لان الاذان لاستحضار الغائبين فيه ان الاذان ايضا للتاهب ولم يحصل ۱۲ عبد ۱۱ قوله على هيأة الجماعة المراد بهيأة الجماعة الاشتمال على الاذان والاقامة فجرى هذا الدليل في المنفرد والجماعة ۱۲ عبد ۱۲ قوله اذان الحي قلت غريب وروى الطبراني في معجمه حدثنا اسحق بن ابراهيم الديري عن عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان واقامة قال سفيان كفتهم اقامة المصر ۱۲ ت ۱۳ قوله يكفينا وبهذا يظهر الفرق بين المقيم والمسافر فان المسافر ليس له اذان ولا اقامة اذ لم يؤذن ولم يقم لا حقيقة ولا حكما بخلاف المقيم فانه وان لم يكن له اذان واقامة حقيقة لكن له كلاهما حكما ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا ابو داؤد من طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفي الباب عن سمرة بن جندب رفعه لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره سوء اخرجه احمد والثلثة واخرجه الطحاوي من حديث انس[1] والحاكم من حديث ابي محذورة نحوه وعن ابن عمر اذن بلال قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام ثلث مرات فرجع فنادى الا ان العبد نام . . . . اخرجه ابو داؤد وقال روى عن ابن عمر عن عمر وهو اصح وكذا قال الترمذي وغير واحد منهم الذهلي والاثرم لكن روى الدارقطني من طريق يونس بن عبيد عن حميد بن هلال ان بلالا اذن فذكر نحوه وهذا مرسل قوي واخرج من طريق عامر بن مدرك عن ابن ابي داؤد عن نافع عن ابن عمر نحوه وقال خالفه شعيب بن حرب عن ابن ابي داؤد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح وعن انس ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد قد نام ففعل فقال ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه اخرجه الدارقطني[2] وقال تفرد به ابو يوسف عن سعيد عن قتادة عنه وغيره يرسله عن قتادة والمرسل اقوى ثم اخرجه من وجه آخر عن الحسن عن انس وروى الطبراني من حديث ابي هبيرة يحيى بن عباد بن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابو يحيى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت اني اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا في بصره سوء وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح اسناده صحيح وروى الطحاوي من طريق عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن مؤذن الفجر قام فصلى الفجر وعن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ باسناد صحيح وروى الاثرم من طريق الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر فقام فركع ركعتين خفيفتين واسناده جيد الا ان احمد ضعفه وعن بلال كنا لا نؤذن لصلوٰة الفجر حتى نرى الفجر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد ضعيف وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال ياتي بسحر فيجلس عليه ينظر الى الفجر فاذا راه اذن اسناده حسن اخرجه ابو داؤد وعن الحسن انه سمع مؤذنا اذن بليل فقال علوج ينادي الديوك وهل كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بعد ما يطلع الفجر ولقد اذن بلال بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم فصعد فنادى الا ان العبد قد نام اخرجه سعيد بن منصور عن معوية عن ابي سفيان السعدي عنه وهذا مرسل ضعيف[3] ويعارض ذلك حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه وعن عائشة مثله متفق عليه و

بقيه بر ص

[1] حديث انس رواه احمد برجال الصحيح ورواه ابو يعلى ايضا ۱۲ [2] وكذا البزار بلفظ ليست بلالا تكلته امه فيه محمد بن القاسم ضعفه احمد وابو داؤد ووثقه ابن معين ۱۲
[3] لان سفيان متروك كما قال الذهبي ۱۲

بابُ[1] شُروطِ[2] الصّلوٰة التي تتقدّمُها[3]

يجب[4] على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالىٰ وثيابك فطهّر وقال الله تعالىٰ وان كنتم جنبًا فاطّهروا ويستر عورته[5] لقوله تعالىٰ خذوا زينتكم عند[6] كل مسجد اي ما يواري[7] عورتكم عند كل[8] صلوٰة وقال[9] عليه السلام لاصلوٰة لحائض[10] الا بخمار

في صدر الكتاب وباب الانجاس ١٢ف ... اي على كيفية قدمناها ١٢عبد ... تفسير اجماعي ١٢عبد ... رواه الحاكم في المستدرك ١٢ت ... الا وجدان سنده بالاجماع على فرض الستر في الصلوٰة ١٢ف

[1] قوله باب شروط الخ لما فرغ من ذكر السبب وما هو علامة عليه ذكر بقية الشروط ١٢ ع [2] قوله شروط الصلوٰة اي امور خارجة عن الصلوٰة يتوقف عليها الصلوٰة ١٢عبد [3] قوله التي تتقدمها هو اما صفة موضحة او مخصصة فان الشرط قد يقارن الصلوٰة كتكبير التحريمة والقعدة الاخيرة والترتيب بين الركوع والسجود ١٢عبد [4] قوله يجب الخ لا يقال قد علم في باب تطهير الانجاس فيكون تكرارا لانا نقول المذكور سابقا ليس من حيث انه شرط ١٢عبد [5] قوله لقوله تعالىٰ فان قلت الآية وردت في الطواف قلت العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكلمة كل عامة فيتناول بعمومه جميع ما يحل في المسجد من الصلوٰة والطواف فان قلت النص لا يتناول غير ما ورد فيه الا كما يتناول ما ورد فيه وقد يتناول الطواف في حق الوجوب دون الافتراض حتى كان الطواف عريانا معتدا به فكذا في الصلوٰة قلت النص يدل على الفرضية فيهما الا انه سقطت في الطواف بدليل وهو الاجماع ولا دليل على سقوطها في حق الصلوٰة فبقي كذا في الشرح وقد يمنع الاجماع مع مخالفة الشافعيؒ وهو الليق بمعرفة الاجماع فلو كان الاجماع لعرفه ولم يخالفه والاظهران يقال الآية مأولة لاحتمال ان يكون المراد بالمسجد الطواف او الصلوٰة او الدخول فيه او ما يحل فيه طوافا كان او صلوٰة او غيرهما فلا يثبت به فرضية الستر في الطواف والا لزم تقييد المطلق وهو قوله تعالىٰ وليطوفوا الآية بالآية المأولة وذا غير جائز واما الصلوٰة فالاحتمالات المذكورة لا تقدح في اقتضاء لزوم الستر في الصلوٰة بكل حال اما ان كان المراد بالمسجد الصلوٰة او ما يحل فيه فبالعبارة واما ان كان المراد منه الطواف فبالدلالة لان الستر لما وجب في الطواف وبابه اوسع من باب الصلوٰة حتى حل فيه النطق دونها فلان يجب في الصلوٰة اولى ولما ان اريد الدخول فكذلك لان المقصود وهو الصلوٰة من الدخول فيه فاذا لزم الستر عند الدخول فيه فلان يجب عند اداء المقصود اولى فكانت الآية قطعية في حقها فيفترض بها الستر فيها فاما الطواف فلا موجب للآية في لزوم الستر فيه على تقدير ارادة الصلوٰة لا بالعبارة وهو ظاهر وكذا بالدلالة لان بابها اضيق من بابه فلا يدل وجوب الستر فيها وجوبه فيه فيكون احتمال الدليل بالصلوٰة قادحا في اقتضائه وجوب الستر في الطواف فلا يثبت به الفرضية ١٢ حاشية ملا الهداد رحمه الله تعالىٰ [6] قوله عند كل مسجد يفسر المسجد بالصلوٰة باعتبار اطلاق اسم المحل على الحال وانما فسره به لان ذلك ليس للناس والاركان السوق بهذا المعنى اولى من تخصيص المسجد يعلم ان المراد به الصلوٰة ١٢عبد [7] قوله اي ما يواري عورتكم انما صح الارادة باعتبار ان الزينة مسبب فيكون من باب اطلاق السبب على المسبب ١٢عبد [8] قوله عند كل صلوٰة ثم ههنا بحث وذلك لان العرب كانت يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل وكانوا يقولون لانطوف البيت في الثياب التي حصلنا فيها الذنوب فنزل قوله تعالىٰ خذوا زينتكم عند كل مسجد نهيا لهم عما كانوا عليه وتنصيصا بان الستر واجب في كل حال في العبادة وغيرها كما زعمتم ان نزع الثياب عند الطواف حسن فكانت الآية ناطقة بافتراض الستر عند الصلوٰة مثل افتراضه في غيرها ولا دلالة لها على كونه من فروض الصلوٰة لجواز ان يكون الشئ فرضا في الصلوٰة ولا يكون من فروض الصلوٰة كغض البصر عن الاجنبية وبالجملة لا دلالة للآية على كون الستر فرضا لحق الصلوٰة لاحتمال ان يكون فرضا لحق الناس غير انه قيد بقوله عند كل مسجد ردا لما كانوا عليه وجوابه ان التعميم الوارد في قوله تعالىٰ عند كل مسجد يناني حمله على هذا المعنى اذ لا يجب الستر عند كل مسجد بل عند مسجد يراه فيه غيره ولما قال عند كل مسجد علم ان المراد بيان لزوم الستر لحق العبادة تعظيما لشانه وهذا ما عرف من اذا كان للنص محملان يحتاج في احدهما الى التخصيص دون الآخر فما لا يحتاج فيه الى ذلك فهو احق والله اعلم ١٢د [9] قوله وقال الخ في دلالة الآية والحديث على افتراض الستر نظر اما الآية فانها تفيد الوجوب في حق الطواف حتى كان طواف العاري معتدا به فلو افادت الفرضية في حق الصلوٰة لكان لفظ خذوا مستعملا في الوجوب والافتراض وذلك غير جائز واما الحديث فلانه خبر واحد وهو لا يفيد الفرضية واجيب بان الآية قطعي الثبوت دون الدلالة على ذلك التقدير والحديث قطعي الدلالة لاداة الحصر ظني الثبوت لكونه خبر الواحد فبمجموعهما يحصل الدلالة على الافتراض تامل ١٢عنايه [10] قوله لحائض هو بحسب المعنى المراد البالغة من قبيل تسمية اللازم باسم الملزوم فان الحيض مستلزم البلوغ او تسمية المسبب باسم السبب ١٢عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص٩٠

اخرج ابن خزيمة من وجه آخر عن عائشة بلفظ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يوذن بلال وكان بلال لا يوذن حتى يرى الفجر واخرجه ابن حبان ايضا واخرج ابن خزيمة ايضا وابن حبان واحمد من حديث انيسة بنت حبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا واخرج البيهقي من حديث زيد بن ثابت نحوه وعن ابن مسعود مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال الحديث اخرجاه وعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك توذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح وانما الصبح هكذا معترضا اخرجه الطحاوي وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق اخرجه مسلم وعن زياد بن الحرث قال لما كان اول اذان الصبح امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم اخرجه الاربعة الا النسائي **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما وانما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك لمالك بن الحويرث وابن عمه وقد ذكره المصنف على الصواب في كتاب الصرف **حديث** ابن مسعود قال اذان الحي يكفينا وصلى في داره بغير اذان ولا اقامة لم اجده ولكن في الطبراني من طريق ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير اذان ولا اقامة قال ابراهيم كفتهم اقامة المصر واخرجه احمد بدون القصة واخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود صلى باصحابه في داره بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة المصر تكفينا **ذكر آداب في الاذان** عن ابي هريرة رفعه لا يؤذن الا متوضئ اخرجه الترمذي مرفوعا وموقوفا وقال الصواب موقوف واخرجه ابو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه ان الاذان متصل بالصلوٰة فلا يؤذن احدكم الا وهو طاهر وعن وائل بن حجر قال حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن وهو راكب وعن زياد بن الحرث قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضرت صلوٰة الصبح فقال لي يا اخا صداء اذن وانا على راحلتي فاذنت اخرجه الطبراني وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا في سفره فاذن على راحلته ثم نزلوا فصلى اخرجه البيهقي في الخلافيات وقال هذا مرسل وعن انس رفعه يكره للامام ان يكون مؤذنا اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وا اخرج ابن حبان في الضعفاء عن جابر نحوه واسناده واه وعن حسين بن علي الجعفي عن شيخ يقال له الحفصي عن ابيه عن جده قال اذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذن لابي بكر حياته ولم يؤذن في زمان عمر اخرجه ابن ابي شيبة وعن سعيد بن المسيب ان بلالا لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فذرني فذهب الى الشام فكان بها حتى مات اخرجه ابو داؤد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

باب شروط الصلوٰة حديث لا صلوٰة لحائض الا بخمار الاربعة الا النسائي من رواية حماد بن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحرث عن عائشة مرفوعا لا يقبل الله صلوٰة حائض الا بخمار وآخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واحمد واسحٰق والطيالسي قال ابو داؤد رواه سعيد عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الدارقطني في العلل رواه سعيد وشعبة عن قتادة موقوفا ورواه ايوب وهشام عن ابن سيرين مرسلا عن عائشة انها نزلت على صفية بنت الحارث فحدثتها بذلك مرفوعا قال وقول ايوب وهشام اشبه بالصواب وفي الباب عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه لا يقبل الله عن امرأة صلوٰة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت الحيض حتى تختمر اخرجه الطبراني في الاوسط

[1] ابراهيم لم يسمع عن ابن مسعود ١٢ [2] وكلاهما من طريق الزهري عن ابي هريرة والزهري لم يسمع ابا هريرة كما قال الترمذي ١٢ [3] وهو عند ابن سعد بلفظ ينادي ١٢

اى لبالغة[1] وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة لقوله عليه السلام عورة الرجل[2] ما بين[3] سرته الى ركبته ويروى[4] مادون سرته حتى تجاوز ركبته وبهذا يتبين[5] ان السرة ليست من العورة خلافا[6] لما يقوله الشافعى والركبة[7] من العورة[8] خلافا له ايضا وكلمة الى[9] نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى وعملا[10] بقوله عليه السلام الركبة من العورة وبدن الحرة كلها[11] عورة الا وجهها وكفيها[12] لقوله[13] عليه السلام المرأة[14] عورة مستورة[15] واستثناء العضوين للابتلاء[16] بابدائهما قال رضى الله عنه وهذا[17] تنصيص على ان القدم عورة ويروى[18] انها ليست بعورة وهو الاصح[19] فان صلت وربع ساقها مكشوف او ثلثها[20] تعيد[21] الصلوٰة عند ابى حنيفة ومحمد وان كان اقل من الربع لا تعيد[22] وقال ابو يوسف رح لا تعيد ان كان اقل من النصف لان الشئ انما

---

[1] قوله اى بالغة لان الحائض لاصلوٰة لها لا بالحمار ولا بغيره ۱۲ عنايه [2] قوله عورة الرجل الخ اخرج الحاكم فى المستدرك فى كتاب الفضائل عن ابى الاشعث احمد بن المقدام حدثنا الاصرم بن حوشب حدثنا اسحق بن واصل الضبى عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين قال قلنا لعبد الله بن جعفر بن ابى طالب حدثنا بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا تحدثنا عن غيرك وان كان ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ما بين السرة الى الركبة عورة مختصر وسكت عنه قال الذهبى فى مختصره اظنه موضوعا ۱۲ ت ـــــــــ

[3] قوله ما بين الخ ان قيل مدخول بين يجب ان يكون متعددا ولا تعدد ههنا واجيب بان هناك متعددا وحاصله ما بين سرته وسرير ... وفيه انه يقتضى خروج الطرفين فان طرفى بين يخرجان الا فى صورة الاعداد كما تقول ما بين ستين الى سبعين وايضا هذا التوجيه لا يوافق ماذكره من ان الى بمعنى مع ۱۲ عبد [4] قوله ويروى الخ فيه احاديث منها ما اخرجه الدارقطنى فى سننه عن سوار بن داؤد عن عمرو بن شعيب عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مروا صبيانكم بالصلوٰة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ۱۲ ت [5] قوله وبهذا يتبين الخ لان قوله ما بين سرته الى ركبته فى الرواية الاولى وما دون السرة فى الرواية الثانية يدلان على انها ليست بداخلة فى العورة ۱۲ ا د [6] قوله خلافا للشافعى وذكر فى المبسوط نقلا عن ابى عصمة المروزى رح قال انها احدى حدى العورة فتكون من العورة كالركبة بل اولى لانها فى معنى الاشتهاء فوق الركبة ۱۲ ا ن [7] قوله والركبة من العورة ذكر فى الجامع الصغير لقاضيخان واختلفوا فى الركبة مع الفخذ منهم من جعل كل واحد منهما عضوا على حدة ومنهم من جعل الركبتين مع الفخذ عضوا واحدا فيعتبر ربع الانكشاف ربع الكل فيختلف التخريج فى من انها بيانية او تبعيضية ۱۲ نهايه [8] قوله من العورة فان قيل كلمة الى للغاية فلا تدخل اجاب بقوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع كما فى قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ۱۲ عنايه [9] قوله وكلمة الى نحملها على كلمة مع عملا بكلمة حتى لانه محكم والى قد يستعمل بمعنى مع ولو كانت على حقيقتها وهى الغاية وهى غاية للاسقاط فيدخل ولئن كانت غاية للمد لا يدخل فتعارضت الروايتان ثم قطعا تثبت عورية الركبة بموضع آخر كذا فى الكافى ۱۲ ا د [10] قوله بكلمة حتى الخ فيه نظر لان حتى اذا دخل الفعل كان بمعنى الى فلا فرق بينهما وكان ينبغى ان يقول وعملا بقوله عليه السلام بالواو لان المعارضة قائمة بكل منهما والجواب عن الاول انه بمعنى الى لكن مع دخول الغاية وعن الثانى بان كلمة او لمنع الخلو لا لمنع الجمع ۱۲ ع [11] قوله كلها الضمير الى البدن والتانيث باعتبار المضاف اليه ۱۲ عبد [12] قوله وكفيها يشير الى ان ظهر الكف عورة ۱۲ نهايه [13] قوله لقوله قلت اخرج الترمذى فى آخر الرضاع عن همام عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوص عوف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان انتهى وقال حديث حسن صحيح غريب انتهى ۱۲ [14] قوله المرأة عورة هو مستعمل فى الوجوب بعلاقة ان الوجوب يفضى الى الوجود فعبر عن الوجوب بما يدل على الوجود ۱۲ عبد [15] قوله مستورة بلفظ مستورة لم اجده عند احد من الرواة والله اعلم ۱۲ ت [16] قوله للابتلاء بابدائهما لان المرأة لا تجد بدا من الاخذ باليد ومن كشف وجهها لاسيما فى الشهادات والمحاكمات ۱۲ ع [17] قوله وهذا تنصيص اى الاستثناء فان الكلام يدل على ارادة المستغرق من المستثنى منه فاذا خص من المستغرق شيئان بقى فى ما عداهما الاستغراق فيشمل المستثنى منه القدم ۱۲ عبد [18] قوله ويروى الخ لا شك ان ثبوت العورة ان كان بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم المرأة عورة مع ثبوت تخرج لبعضها وهو الابتلاء بالابداء فمقتضاه اخراج القدمين لتحقق الابتلاء وان كان قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة ۱۲ ف [19] قوله وهو الاصح اقول كيف يكون اصح وقد روى ابو داؤد والحاكم عن ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الصلوٰة فى درع وخمار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها ... فهذا صريح فى ان القدم عورة كما حرره شارح المنية وقاضيخان والتحقيق ماذكره الطحاوى انه عورة فى الصلوٰة للحديث غير عورة خارجها للحاجة وهذا وان كان مخالفا للاكثر لكن منبعه وضوح الدليل يجب ان يعول عليه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى [20] قوله او ثلثها قيل ما وجه الجمع بين الثلث والربع واجيب بانه سهو من قلم الكاتب ولذا لم يكتبه فخر الاسلام وعامة المشائخ رح لعدم الفائدة وبانه شك وقع للراوى عن محمد وبانه اذا ذكر الربع علم ما يفيده الثلث بالدلالة والتنصيص بما ثبت دلالة غير قبيح قال الله تعالى فذلك يومئذ يوم عسير على الكافرين غير يسير وبان الربع مانع قياسا والثلث استحسانا فاورده على القياس والاستحسان وبان الربع مانع مع القدم والثلث بدونها وبان ابا حنيفة سال عن هذه المسألة على هذا الوجه فاورده محمد كذلك ۱۲ ع [21] قوله تعيد الصلوٰة يعنى اذا استمر ذلك زمانا كثيرا الا اذا كان قليلا وقدر الكثير ما يؤدى فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف فغطاها فى الحال لا تفسد فالحاصل ان الانكشاف الكثير فى الزمن القليل لا يفسد والانكشاف القليل فى الزمن الكثير ايضا لا يفسد ۱۲ ف [22] قوله لا تعيد وجهه ان القليل عفو لاعتباره عدما باستقرار الشرع بخلاف الكثير ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ـــــ عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رفعه ما بين السرة الى الركبة عورة وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه مروا صبيانكم بالصلوٰة فى سبع سنين واضربوهم عليها فى عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة الدارقطنى بهذا والعقيلى نحوه اخرجه ابو داؤد اخصر منه **قوله** ويروى مادون سرته حتى تجاوز ركبته لم اجده لكن سيجئ فى الذى بعده بعضه **حديث** الركبة من العورة الدارقطنى من حديث على باسناد ضعيف وآخرج البيهقى عن ابن جريج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال السرة عورة وهذا **معضل** و يعارض ذلك حديث انس اجرى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس ركبته ثم حسر الازار عن فخذه حتى انى لانظر الى بياض فخذه فلما دخل القرية الحديث اخرجه البخارى وعن عائشة قالت جلس النبى صلى الله عليه وسلم كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستاذن ابوبكر فاذن له فدخل وهو على تلك الحالة الحديث اخرجه مسلم واخرجه البخارى عن ابى موسى لما فى قصة القف وفيه قد انكشف عن ركبتيه وعن ابى الدرداء قال اقبل ابوبكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدأ عن ركبتيه الحديث اخرجه البخارى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داؤد وعن ابى ايوب رفعه ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة اخرجه الدارقطنى واسناده ضعيف **حديث** المرأة عورة مستورة لم اجده لكن اوله عند الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وصححه هو وابن حبان وابن خزيمة واخرجه البزار وزاد فى آخره وانها لا تكون الى الله اقرب منها فى قعر بيتها وهى عند ابن حبان فى رواية وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا

يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده ولهما ان الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الراس والحلق في الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الرأس هو الصحيح وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج **قال** ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد وهذا على وجهين ان كان ربع الثوب او اكثر منه طاهرا يصلي فيه ولو صلى عريانا لا يجزيه لان ربع الشئ يقوم مقام كله وان كان الطاهر اقل من الربع فكذلك عند محمد وهو احد قولي الشافعي

۱؎ قوله من اسماء المقابلة يريد بالمقابلة تقابل التضايف والاضافة التي هي هيأة معقولة بالنسبة الى الهيأة المعقولة بالنسبة اليها كالعلية والمعلولية قيل والذي في الشرح ان التقابل بينهما تقابل التضاد بين ليس بشئ لان اجتماعهما في محل واحد فان الشئ الواحد يجوز ان يكون قليلا بالنسبة الى شئ وكثيرا بالنسبة الى آخر انتهى اقول اجتماع الكثرة والقلة في شئ بالنسبة الى اعتبارين لا ينافي التقابل الذي هو عدم امكان اجتماع شيئين في محل واحد باعتبار واحد فضلا عن ان يثبت به عدم التضاد بل دليل ان التضاد هو كون الشيئين وجوديين مع عدم توقف احدهما على الآخر وجودا وتعقلا ولا يوجد هذا المعنى في القلة والكثرة لانه من جنس الابوة والبنوة ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده **۲؎ قوله** الخروج عن حد القلة يعني ان النصف لما خرج عن حد القلة لان مقابله ليس باكثر منه كان داخلا تحت حد الكثرة فتجب به الاعادة ۱۲ عنایہ **۳؎ قوله** او عدم الدخول في ضده يعني انه لما لم يكن داخلا في ضده وهو الكثير فان مقابله وهو النصف الآخر ليس باقل منه لم يكن داخلا تحت حد الكثرة فلا يجب به الاعادة ۱۲ ع **۴؎ قوله** حكاية الكمال يعني ان ربع الشئ اقيم مقام الكل في مواضع كثيرة من الاحكام واستعمال الكلام ۱۲ ع **۵؎ قوله** كما في مسح الراس فيه بحث لان الواجب فيه لو كان الجميع وقام مسح الربع مقامه يصح التمثيل واما الجواب بان الاصل هو غسل سائر الراس قياسا على سائر الاعضاء لكن الشارع انما اوجب الربع عناية منه فليس بشئ لان ذلك امر غير معقول المعنى فلا يقاس عليه شئ ۱۲ عبد **۵؎ قوله** مسح الراس فان القياس يقتضي غسل كل البدن في الوضوء لاتصاف الكل بالحدث غير ان الشارع خفف الامر علينا بان اقام رؤس الاعضاء مقام الكل ثم القياس في الراس مسح كله الا انه اقام مسح ربعه مقام كله تكميلا للتخفيف فاقامة الربع مقام الكل بهذا الوجه ولا حاجة الى شرعية الحكم في الكل ۱۲ البداد **۶؎ قوله** ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته يقول رأيت زيدا مثلا وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة لان للانسان اربع اطراف والوجه احد الجوانب ۱۲ نہایہ **۷؎ قوله** احد جوانبه الاربعة فان قلت بل اقل من الربع اذ الوجه من الانسان لا يبلغ الربع منه قلت كانه اراد برؤية الوجه رؤية الجانب الذي فيه الوجه او جعل رؤية الوجه لتيسير الانسان كرؤية جميع جانبه وعبارة الكافي ظاهر حيث قال نانه اذا رأى طرفا من شخص الخ ۱۲ ك **۸؎ قوله** والبطن التعرض للشعر ظاهر للاختلاف في ان المراد من الشعر ما هو وكذا الفخذ لمكان الاختلاف في ان الركبة داخل فيه ام لا واما التعرض للبطن فغير ظاهر ۱۲ عبد **۹؎ قوله** يعني على هذا الاختلاف اى الاختلاف الذي تقدم آنفا وهو انكشاف ربع العورة مانع عندهما وعند ابي يوسف انكشاف النصف في رواية وانكشاف ـــــ ما فوقه في جميع الروايات ۱۲ نہایہ **۱۰؎ قوله** عضو جعل الشعر من الاعضاء تغليب اولانه جزء آدمي حتى لا يجوز بيعه ۱۲ ع **۱۱؎ قوله** والمراد به الخ مراد المصنف من الشعر الذي ذكره ههنا هو الشعر النازل من الرأس ۱۲ عبد **۱۲؎ قوله** هو الصحيح احتراز عن اختيار الصدر الشهيد وغيره فانه ذكر في الجامع الصغير ان المراد من الشعر ما على الراس واما المسترسل بل هي عورة ففيه روايتان ۱۲ نہایہ **۱۳؎ قوله** وانما وضع الخ جواب عما يقال لو كان الشعر النازل عورة لكان غسله واجبا باعتبار انه من البدن وليس كذلك لان غسله في الجنابة غير واجب ۱۲ ع **۱۴؎ قوله** لمكان الحرج اى لا لانه ليس من البدن او ما تناوله حكم البدن ۱۲ اف **۱۵؎ قوله** على هذا الاختلاف الذي ذكر من ان الاعتبار للانكشاف للربع او للنصف ۱۲ نہایہ **۱۶؎ قوله** يعتبر بانفراده حتى لو انكشف ربع الذكر يمنع جواز الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف الاعتبار لانكشاف النصف او ما فوقه على ما ذكره وبمجموع هذا ينتفي ما ذكره الكرخي من اعتباره قدر الدرهم في العورة الغليظة في المحيط وذكر الكرخي في كتابه ان يعتبر في الصورتين قدر الدرهم وفيما عدا ذلك الربع وانما قال ذلك لان العورة نوعان غليظة وخفيفة كالنجاسة ثم في النجاسة الغليظة يعتبر قدر الدرهم وفي الخفيفة يعتبر الربع فكذا العورة لكن هذا وهم من الكرخي لانه قصد به التغليظ في العورة الغليظة وهذا في الغليظة تخفيف لانه اعتبر في الدبر قدر الدرهم والدبر لا يكون الا قدره فهذا يقتضي جواز الصلوة وان كان جميع الدبر مكشوفا ۱۲ نہایہ **۱۷؎ قوله** دون الضم هو احتراز عما قيل ان الخصيتين مع الذكر عضو واحد ۱۲ نہایہ **۱۸؎ قوله** من الامة قال في شرح الطحاوي ومن كان في رقبتها شئ من الرق فهو في معنى الامة ۱۲ ع **۱۹؎ قوله** الق الخ بعناه روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضي الله عنه ضرب امة لآل انس رآها متقنعة فقال اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر انتهى ۱۲ ت

۲۰؎ قوله يصلي فيه لان للربع قيام مقام الكل ويفهم عنه ان هذه قاعدة مقررة والامر كذلك الا اذا ورد معارض ۱۲ عبد **۲۱؎ قوله** فكذلك في الاسرار ان خطاب التطهير ساقط عند عدم الماء فصار هذا الثوب وثوب طاهر سواء وليس عليه خطاب التطهير ولان ربع الثوب لو كان طاهرا لم يجز الا ان يصلي فيه فكذلك ههنا لان نجاسة ثلثة ارباع في افساد الصلوة ونجاسة الكل فيه سواء حالة الاختيار وهما سواء ايضا في حالة الاضطرار في ان لا يفسد بها الا انا نقول ان خطاب الستر بسبب النجاسة ساقط في حق الصلوة لان الله تعالى ما خاطب بالستر للصلوة الا طاهرا وما سقط الخطاب بالستر صار حال العري كحال الستر باعتبار ان خطاب الستر عنه ساقط فصار عري العورة كعري الوجه في حق سقوط الخطاب بالستر فلما استوى الجانبان من حيث تفاوت بينهما كان مخيرا بينهما واما اذا كان ربع الثوب طاهرا فقد توجه عليه الخطاب بقدر الطاهر توجه وسقط بقدر النجس فرجحنا جهة الوجوب لان الباب باب العبادات ۱۲ نہایہ **۲۲؎ قوله** عند محمد قال في الاسرار ولكن قول محمد احسن وفيه نظر ۱۲ اف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٩٢

وهذا واشار الى وجهه وكفيه اخرجه ابو داؤد وقال انه منقطع بين خالد بن دريك وعائشة واخرجه ابن عدي وقال رواه خالد مرة اخرى فقال عن ام سلمة وعن قتادة مرفوعا ان المرأة اذا حاضت لم تصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل وهذا معضل اخرجه ابوداؤد في المراسيل وفي الباب الاحاديث الواردة في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها عن عائشة فقالت الوجه والكفان وبقية طرقه في التفسير وعن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس لها ازار فقال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داؤد والحاكم واخرجه مالك عنها موقوفا ورجح الدار قطني الموقوف فقال انه الصواب وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرج ما بين فخذي الحسن ويقبل بيته اخرجه الطبراني وفيه دليل على ان الصبي ليست له عورة **حديث** عمر الق عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر لم اره بهذا اللفظ والمعروف عن عمر انه ضرب امة راها

لانّ[1] في الصلوٰة فيه ترك[2] فرض واحد و[3] في الصلوٰة عريانا ترك[3] الفروض وعند ابي حنيفة و ابي يوسف يتخير بين ان يصلي عريانا وبين ان يصلي فيه وهو الافضل لانّ[4] كل واحد منهما[5] مانع جواز الصلوٰة حالة الاختيار و يستويان[6] في حق[7] المقدار فيستويان في حكم الصلوٰة وترك[8] الشئ الى خلف لا يكون تركا والافضلية لعدم اختصاص الستر بالصلوٰة واختصاص[10] الطهارة بها

ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يؤمي بالركوع والسجود هكذا[11] فعله اصحاب[12] رسول الله عليه السلام فان صلى قائما اجزاه لان في القعود سترا لعورة الغليظة و في القيام اداء[13] هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء الا ان الاول افضل[14] لان الستر وجب لحق الصلوٰة وحق الناس ولانه لاخلف له والايماء خلف عن الاركان قال وينوي الصلوٰة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل[15] والاصل فيه قوله عليه السلام الاعمال[16] بالنيات ولانّ[17] ابتداء الصلوٰة بالقيام

---

[1] قوله لان في الصلوٰة فيه اي في الثوب الذي يكون الطاهر فيه اقل من الربع ۱۲ عنايه [2] قوله ترك فرض و هو فان قلت بل ليس فيه ترك الفرض اصلا لسقوط التطهير عند العجز اجيب بان المراد ان المكلف ههنا مبتلى بين ان يترك من جملة الفروض التي لا يسع تركها اختيارا فرضا واحدا او اكثر فيختار الاقل ۱۲ البداد [3] قوله ترك الفروض وهي القيام والركوع والسجود وترك العورة في الجملة وهو ما نعم كما ان ستر كل عورة مانع وفيه بحث لان الدليل لا يثبت دعواه اذ للعريان جواز ترك القيام فلم يلزم ترك الفروض مطلقا نعم يلزم ترك الفروض على الوجه الافضل ۱۲ عبد [4] قوله لان الخ حاصله انهما يستويان في الموضعين في المنع والمقدار .... فيجب ان يستويا في حق الصلوٰة ۱۲ ع [5] قوله منهما اي من انكشاف العورة والنجاسة ۱۲ ع [6] قوله ويستويان خبر مبتدأ محذوف ليكون عطف جملة اسمية على اسمية ۱۲ ع - [7] قوله في حق المقدار اي في ان القليل من كل منهما معفو وان لم يكونا في كيفية القلة متساويين ۱۲ عبد [8] قوله وترك الشئ الخ جواب عما قاله محمد رح من انه يلزم ح ترك الفروض ۱۲ عبد [9] قوله الى خلف فان قلت الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لانه بعضهما وبعض الشئ لا يصلح خلفا عنه لان فيه جعل الشئ خلفا عن نفسه اذ الاصل عبارة عن مجموع هو داخل فيه فمتى صار خلفا عن المجموع كان خلفا عن نفسه ضرورة وعن هذا صرح صاحب الكافي في باب المريض ان الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لكنه ليسقط عنه ما عجز ولزم ما قدر من عينه اجيب اولا بالنقض فانهم يقيمون الاكثر مقام الكل ولا ذلك سوى اقامة لبعض الشئ مقامه وجعله خلفا عنه وثانيا بالحل وذلك ان البعض انما يقام مقام الكل اذا افاد ما افاده الكل فهو في التحقيق من اقامة بعض الشئ مقام كله بل هو من اقامة ما يفيده البعض مقام ما يفيده الكل وما يفيده البعض ليس بجزء لما يفيده الكل مثلا انا نقيم التعظيم الحاصل بالايماء مقام التعظيم الحاصل بالاركان والتعظيمان متغايران ۱۲ د [10] قوله واختصاص الطهارة بها يعني ان نفع الستر شامل للصلوٰة وغيرها هو نظر الناس بخلاف الطهارة ۱۲ عبد [11] قوله هكذا انبانا معمر عن قتادة قال اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم في الصف يؤمون ايماء رواه عبد الرزاق في مصنفه ۱۲ ت [12] قوله اصحاب الخ روي انهم ركبوا في السفينة فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا ۱۲ عنايه [13] قوله اداء هذه الاركان اي كما هي بخلاف ما اذا صلى قعودا فان الاركان اديت بطريق الخليفة والاول الاصل ۱۲ عبد [14] قوله اداء هذه الاركان ظاهر ما في الهداية يحكم بانه لا يجوز الايماء قائما وفي ملتقى الابحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود مؤميا اما قائما او قاعدا قال الزيلعي هذا نص على جواز الايماء قائما و في البحر على هذا فالمخير فيه اربعة اشياء وينبغي ان يكون الرابع دون الثالث في الفضل انتهى قلت الحق جواز الصور الاربعة وعليه مشى الطرابلسي في البرهان والزاهدي في المجتبى والحلبي في شرحيه الصغير والكبير والقهستاني في شرح النقاية والياس زاده في شرح النقاية والشرنبلالي في نور الايضاح ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحي رح نور الله مرقده ۱۲ — — — — — — — —

[14] قوله افضل لان في القعود ستر العورة الغليظة وفرضية ستر العورة اكد من فرضية الركوع والسجود بدليل ان النافلة تصلى على الدابة بايماء فلا تجوز الصلوٰة بدون ستر العورة حالة القدرة بحال ما ۱۲ نهاية [15] قوله بعمل المراد منها عمل ليس من جنسه مجوزا في الصلوٰة كالاكل والشرب دون الحركة الى المسجد والتوضي ۱۲ عبد [16] قوله الاعمال بالنيات فان قلت الحديث محمول على حكم الآخرة من الثواب والعقاب على ما صرح به في البزدوي فكيف يصح التمسك به لاشتراط النية في صحة الصلوٰة التي من احكام الدين اجيب بالمنع لجواز ان يكون المراد بنفس الحكم اعم من الدنيوي والاخروي اذ لا دليل لتخصيص الاخروي وما ذكره فخر الاسلام من وجه التخصيص به فغير كلام عرف في موضعه ولئن سلم فهو على تقدير حمله على الحكم الاخروي يدل على عدم صحة العبادات بدون النية لان المقصود منها الثواب حتى لا يخاطب بها الكافر لانه ليس باهل لحكمها فلا يكون صحيحة بدون الثواب اذ الشئ يبطل ببطلان ما هو المقصود منه ولا ثواب الا بالنية فيشترط لصحة العبادات بالضرورة ۱۲ د [17] قوله ولان الخ حاصله ان الصلوٰة عبادة والعبادة لا يمكن حصولها بدون نية امتثال الامر وتعظيم الحق الى غير ذلك فان الشخص اذا قام يحتمل ذلك القيام عادة وعبادة وغيرها فلم يتعين انها عبادة فاذا اريد اعتبار كونها عبادة لزم النية حتى يتحقق كونه عبادة ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۹۳

متقنعة وقال اكشفي راسك ولا تتشبهي بالحرائر اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح وعن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا ان عمر ضرب عقيلة امة ابي موسى في الجلباب التجلبب اخبرنا ابن جريج عن نافع ان صفية حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه فقيل جارية فلان من بيته فارسل الى حفصة فانكر عليها وقال لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن عمر بذلك صحيحة وروى ابن ابي شيبة من وجه آخر صحيح عن انس رأى عمر امة عليها جلباب فقال عتقت قالت لا قال ضعيه عن راسك انما الجلباب على الحرائر فتلكأت فقام اليها بالدرة فضرب راسها حتى القته واخرج محمد بن الحسن في الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن ويقول لا تتشبهن بالحرائر حديث ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما خرجوا من البحر صلوا قعودا بايماء لم اجده واخرج عبد الرزاق باسناد ضعيف عن ابن عباس الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا وباسناد ضعيف عن علي العريان ان كان حيث يراه الناس صلى جالسا والا قائما وعن معمر عن قتادة اذا خرج ناس من البحر عراة فامهم احدهم صلوا قعودا وكان امامهم معهم في الصف يؤمون ايماء ۱۲ :

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلق صفحه هذا

حديث الاعمال بالنيات الستة عن عمر واخرجه باللفظ المذكور هنا ابن حبان في ثلثة مواضع قال البزار لا نعلمه الا عن عمر بهذا الاسناد واما حديث نوح ابن حبيب عن عبد المجيد بن ابي رواد عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد فاخطأ فيه نوح وليس له اصل عن ابي سعيد وطريق نوح اخرجها ابو نعيم في ترجمة مالك من الحلية وقال غريب تفرد به عبد المجيد وقال ابو حاتم هذا باطل لا اصل له وقال الدار قطني لم يتابع عبد المجيد

وهومتردد بين العادة والعبادة ولايقع التميز الا بالنية والمتقدم على التكبير كالقائم عنده اذا لم يوجد مايقطعه وهو عمل لايليق بالصلوٰة ولامعتبر بالمتأخرة منها عنه لان مامضى لايقع عبادة لعدم النية وفى الصوم جوزت للضرورة والنية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوٰة يصلى امّا الذكر باللسان فلامعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته ثم ان كانت الصلوٰة نفلا يكفيه مطلق النية وكذا اذا كانت سنة فى الصحيح وان كانت فرضًا فلابد من تعين فرض كالظهر مثلاً لاختلاف الفروض وان كان مقتديا بغيره ينوى الصلوٰة ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوٰة من جهته فلابد من التزامه **قال** ويستقبل القبلة لقوله تعالىٰ فولّوا وجوهكم شطره ثم من كان بمكة ففرضه اصابة عينها ومن كان غائبًا ففرضه اصابة جهتها هو الصحيح لان التكليف بحسب الوسع ومن كان خائفًا يصلى الى اى جهة قدر لتحقق العذر

ـــله قوله ولايقع التميز الا بالنية لايقال هذا يقتضى مقارنة النية للقيام مع انه لايشترط المقارنة قلنا القياس هو المقارنة لكن جوز التقديم فى الجملة لانه فى حكم المتحقق معه ١٢عبد **ـــله قوله** الا بالنية لايقال يحصل بالتكبير لانا نقول لانسلم ذلك فان الله اكبر يحتمل ان يكون بغرض آخر ١٢عبد **ـــله قوله** كالقائم عنده فى الخلاصة ولونوى قبل الشروع عن محمد لونوى عند الوضوء ان يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوٰة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوٰة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روى عن ابى حنيفة وابى يوسف ١٢ف **ـــله قوله** ولامعتبر بالمتاخرة منها وعنه وعن الكرخى انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع .... وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ١٢ **ـــله قوله** مامضى يعنى من الاجزاء لاتقع عبادة لعدم النية والباقية مبنية عليه فلم تجز ١٢ع **ـــله قوله** جوزت متاخرة عن اوّل جزء للضرورة لان ذلك وقت نوم وغفلة فلو شرطت النية وقت الشروع وهو وقت انفجار الفجر لضاق الامر على الناس واما الصلوٰة فانها تقع فى يقظة فلا ضيق فى اشتراط النية عنده ١٢ع **ـــله قوله** والشرط ان يعلم الخ ما ينبغى ان يعلم انه قال فى الهداية النية هى الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اى صلوٰة يصلى اما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته واعترض عليه بان هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجاب عنه بعضهم بان مراده الجزم بتخصيص الصلوٰة التى يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت نفلا وعما يشاركها فى اخص اوصافها وهو الفرضية ان كانت فرضًا لان التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور ورده ملا خسرو فى الدرر بان هذا الجواب يقوى الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص انتهى فالاحسن فى الجواب هو ما اشار اليه العينى وصوبه صاحب الدرر من ان مراده بيان ان المعتبر فى النية التى هى الارادة عمل القلب اللازم للارادة وهى ان يعلم بداهة اى صلوٰة يصلى وان لم يقدر على الجواب الا بتامل لم يجز صلاته فعلم من ذلك ان العلم غير النية ولكنه شرطها وقريب منه ما ذكره ابن ملك فى شرح مجمع البحرين تاويل كلام محمد بن سلمة ١٢ السعاية فى كشف مافى شرح الوقاية **ـــله قوله** والشرط ان يعلم الخ قيل العلم ليس بنية ولذا لونوى الكفر غدا يكفر فى الحال ولو علم الكفر لايكفر بل هى قصد الفعل وانت قد علمت ان المصنف فسرها بالارادة وانما اراد بالعلم التميز حاصل الكلام النية الارادة للفعل وشرطها التعيين فى الفرائض ١٢ **ـــله قوله** ان يعلم بقلبه الخ اقول ماذكر صاحب فتح القدير حاصل الكلام يلغو عليه ماسيأتى من بيان التعيين فى نية الفرائض اللهم الا ان يقال لما ذكر بعيد هذا حال نية النفل استطرد بذكر نية الفرائض للتشريع واجيب ان المعنى والشرط القصد بان يعلم بقلبه الخ والله اعلم ١٢ مولوى محمد نور الله مرقده **ـــله قوله** ويحسن ذلك اختلفوا فى ذلك اختلافا كثيرا فمن قائل انه بدعة ومن قائل انه مكروه ومن قائل انه سنة ومن قائل انه مستحب والاصح انه بدعة حسنة وقد بسط البحث مثل على القارى فى اوائل شرح المشكوٰة وزدت انا كثيرا فى شرح الوقاية وفقنا الله لاتمامه ١٢ مولوى محمد عبدالحى نور الله مرقده **ـــله قوله** يحسن ذلك الخ اختلفت عبارات فقهائنا وغيرهم فى التلفظ باللسان انه ماذا هل هو سنة ام مستحب ام بدعة ام مكروه فذكر جمع انه حسن او مستحب كصاحب الهداية واقره عليه شراحها وتبعهم المصنف والشارح فى مختصره كقاضيخان والنسفى فى الكافى وصححه الزاهدى فى المجتبى وفى البغية هو المختار وبه جزم فى الغرر والتنوير وهو مذهب الشافعية ومنهم من قال انه مكروه لان عمر رضى الله عنه زجر على من سمع ذلك منه نقله العينى عن جامع الكردرى والشرنبلالى عن مجمع الروايات وهو مذهب المالكية كما حكاه فى المرقاة واجيب عن زجر عمر انه انما زجر من جهر به لا على التلفظ مطلقا وقد نقل على القارى الاجماع على ان الجهر بالنية غير مشروع فلا يثبت من زجر عمر كراهة مطلق التلفظ ومنهم كصاحب التحفة من قال انه سنة وعزاه فى الاختيار الى محمد وقال ابن عابدين عن البدائع ان محمدا لم يذكره فى الصلوٰة بل فى الحج فحملوا الصلوٰة على الحج وهو حمل على الفارق على ما ذكره فى الحلية من ان الحج لما كان مما يمتد وتقع فيه العوارض والموانع ويحصل بافعال شاقة استحب فيه الجهر بالنية بقوله اللهم انى اريد الحج الى فيسره لى ولم يشرع مثله فى الصلوٰة لان وقتها يسير وقال العينى فى شرح التحفة لا عبرة بالذكر باللسان لانه كلام لا نية ان فعله ليجتمع عزيمته عليه وهو حسن وهو معنى قول المصنف اللفظ سنة انتهى اقول هذا التاويل لا يتحمله لفظ صاحب التحفة فالاولى ان يأول بما ذكره الشرنبلالى فى مراقى الفلاح من ان من قال مشائخنا ان التلفظ سنة لم يرد به سنة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل سنة بعض المشائخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب بعد زمان التابعين انتهى ومنهم من قال انه بدعة ليس بمستحب وهو مذهب الحنابلة ونقل فى المرقاة عن زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قام الى الصلوٰة قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال اصلى صلوٰة كذا مستقبلا للقبلة اربع ركعات اماما او ماموما ولا قال اداء ولا قضاء ولا تلفظ بالنية وهذه بدع لم ينقل عنه احد قط لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف ولا مسند ولا مرسل بل ولا عن احد من اصحابه وما استحبه التابعون ولا الائمة الاربعة ١٢ السعاية **ـــله قوله** مطلق النية لان ذكر النية فى النفل للتمييز عن العادة وهو يحصل بمطلق النية ١٢ عناية **ـــله قوله** فى الصحيح احتراز عما قيل انه لابد من ان ينوى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لان فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض ١٢ عناية **ـــله قوله** فساد الصلوٰة من جهته اى يلزم المقتدى فساد الصلوٰة من جهة الامام فلابد من التزام الاقتداء حتى لو ظهر سبب الفساد كان هو ملتزما ١٢ نهاية **ـــله قوله** هو الصحيح ذكر فى المحيط ومن كان غائبا عن الكعبة ففرضه جهة الكعبة لا عينها وهذا قول الشيخ ابى الحسن الكرخى والشيخ ابى بكر الرازى لانه ليس فى وسعه سوى هذا والتكليف بحسب الوسع وعلى قول الشيخ ابى عبد الله الجرجانى من كان غائبا عنها ففرضه اصابة عينها لانه لا فصل فى النص وثمرة الخلاف تظهر فى اشتراط نية عين الكعبة فعلى قول ابى عبد الله يشترط وهذا لان عند ابى عبد الله لما كانت اصابة عينها فرضا ولا يمكن اصابة عينها حال الغيبة عنها الا من حيث النية شرط نية عينها ١٢ نهاية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ومن كان بمكة ففرضه اصابة عينها اى عين الكعبة يمكن ان يستدل له بحديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج من الكعبة صلى ركعتين فى قبل الكعبة ثم قال هذه القبلة متفق عليه **قوله** ومن كان غائبًا اى عن مكة ففرضه اصابة الجهة استدل له بحديث مابين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذى من حديث ابى هريرة واخرجه الحاكم من حديث ابن عمر باسنادين وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اذا جعلت المشرق عن يسارك والمغرب عن يمينك فما بينهما قبلة

فاشبه حالة الاشتباه فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالدليل الظاهر واجب عند انعدام دليل فوقه والاستخبار فوق التحري فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها وقال الشافعي يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ ونحن نقول ليس في وسعه الا التوجه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان علم ذلك في الصلوٰة استدار الى القبلة لان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيأتهم في الصلوٰة واستحسنها النبي عليه السلام وكذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدّى قبله ومن ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لوجود التوجه الى جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة ومن علم منهم بحال امامه تفسد صلاته لانه اعتقد امامه على الخطأ وكذا لو كان متقدما على الامام لتركه فرض المقام

۱؎ قوله وليس الخ لانه لو كان بحضرته من اهل المكان من يسأله لا يجوز التحري وكذا لا يجوز مع المحاريب فلو لم يكن من اهل المكان ولا عالما بالقبلة او كان المسجد لا محراب او سأل لهم فلم يخبروه تحرى ۱۲ ف ۲؎ قوله بحضرته اشارة الى انه ليس طلب من يسأله عليه والاوجه ان علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم ليسوا بحاضرين وقت دخوله وجب طلبهم ليسأل لهم قبل التحري لان التحري متعلق بالعجز عن تعرف القبلة ۱۲ ف ۳؎ قوله اجتهد فلو صلى من اشتبهت عليه بلا تحري فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب ۱۲ ف ۴؎ قوله لان الصحابة الخ قلت روى من حديث عامر بن ربيعة ومن حديث جابر فحديث عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عامر ابن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر زاد الترمذي في ليلة مظلمة قال فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فاذا طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انتهى ۱۲ ست . ۵؎ قوله فوق التحري فان لم يخبره المستخبر حين سأله فصلى بالتحري ثم اخبره لا يعيد لو كان مخطئا ۱۲ ف ۶؎ قوله لتيقنه بالخطأ ولا يخفى ان تيقن الخطأ ثابت في توجهه الى جهة اليمنة واليسرة فجعله المدار يوجب الاعادة كلها نعم في الاستدبار تمام ابعد عن الاستقبال ۱۲ ف ۷؎ قوله مقيد بالوسع فان قلت هذا التعليل لا يكون جوابا للشافعي فان لان يقول سلمنا ان التكليف مقيد بالوسع لكن هذا حال العمل فان لان يعمل حال توجه الخطاب اليه بالفعل بما في وسعه ولا يأثم بما فعل عند ظهور الخطأ فاما اذا ظهر خطاؤه يقينا فكان فعله كل فعل في حق وجوب الاعادة كما اذا صلى في ثوب باجتهاده على انه طاهر ثم تبين انه نجس وكما اذا توضأ بماء في الاواني بالتحري بانه طاهر ثم تبين انه نجس وكذا اذا حكم الحاكم باجتهاده في حكم ثم وجد نصا بخلافه فكان فعله كل فعل فعليه الاعادة في هذه المسائل الثلاث لظهور خطأه بيقين مع جواز العمل بما في وسعه عند توجه الخطاب بالعمل بذلك والذي نحن بصدده من قبيل هذا لانه لما كان متحريا للقبلة في صورة ظهر خطاؤه بيقين فكان من جنس هذه المسائل حتى انه لو ظهر انه صلى على يمين القبلة او يساره فانا نساعدكم فيه لانه لم يظهر خطاؤه بيقين قلت في هذا التعليل جواب له وهذا لان التكليف بالشئ الذي غاب عنه علم حقيقته على نوعين احدهما ما غاب عنه علم حقيقته ولكن لو استقصى في طلبه يمكن درك حقيقته ويمكن العمل به على وجه لا يبقى فيه شبهة والثاني هو ما انقطع حقيقته من جنس الانس ولا يدرك حقيقته احد منهم وان استقصى في احدهم فمن الاول هو ما ذكر من المسائل وذلك لان القاضي مثلا لما قضى باجتهاده ثم روى له نص بخلافه كان الجهل بجاء من تقصيره في الطلب فانه لو طلب حق الطلب لاصابه فصار كالذي اجتهد في المصر واخطأ المحراب وكذلك المصلي في ثوب امر باصابة الطاهر حقيقة لان في وسعه غسل ذلك وكذلك في ماء الوضوء كان استخباره في وسعه ممن له العلم بحقيقته بنجاسته واما علم جهة الكعبة فمن النوع الثاني وذلك لان مبني علم جهة الكعبة للغائب على النجم لا على خبر الناس فان المخبر لو اخبره انما يخبره عن النجم مثلا ثم كل منها عاجز عن الاستدلال بالنجم بعارض الغيم وذلك من الله تعالى ۱۲ نهاية ۸؎ قوله لان اهل قباء الخ اخرجه البخاري ومسلم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس في صلوٰة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة انتهى ۱۲ ف . . . . . . ۹؎ قوله من غير نقض المؤدى لما ذكرنا من ان دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ واثر النسخ يظهر في المستقبل دون الماضي ۱۲ ع ۱۰؎ قوله ومن ام الخ اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه جازت صلاتهم ۱۲ شرح وقاية ۱۱؎ قوله وكلهم خلفه في قوله وهم خلفه تساهل لان كلامنا فيما اذا لم يعلم احد ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه خلف الامام فالمراد انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون خلف الامام اولا لان الامام اذا كان قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلف الامام اذا كان وجهه الى ظهر الامام ومع يكون جهة توجه الامام معلومة وكلامنا ليس في هذا ۱۲ شرح وقاية ۱۱؎ قوله وكلهم خلفه الخ اعترض ههنا بان وضع هذه المسألة مشكلة لان صلوٰة الليل جهرية فيعلم كل من المقتدين حال الامام بصوته واجيب عنه بوجوه الاول يحتمل ان تكون الجماعة في قضاء صلوٰة جهرية الثاني انه يجوز ان يترك الامام الجهر سهوا الثالث انه لا يلزم من سماع صوته معرفة جهته فلعلهم عرفوا بصوته انه ليس خلفهم لكن لم يحصل لهم التميز انه الى اي جهة توجه كذا في البناية وغيرها ۱۲ السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ۱۲؎ قوله كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهره جاز ۱۲ علوى بر شرح وقايه ۱۳؎ قوله تفسد صلاته بخلاف جوف الكعبة لانه ما اعتقد امامه مخطئا اذ الكل قبلة ۱۲ علوى ۱۴؎ قوله لانه اعتقد امامه على الخطأ فالواولت المسألة على الخطأ في الاجتهاد ۱۲ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم الطيالسي والترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله زاد الطيالسي فقال قد مضت صلوتكم وانزل الله تعالى الاية وفي اسناده اشعث السمان وعاصم بن عبيد الله وهما ضعيفان وعن جابر في معنى هذا الحديث اخرجه الدارقطني وفي اسناده جهالة واخرجه من وجه آخر وفيه العزرمي ومن وجه ثالث قال فيه فصلى كل واحد منا على حدة وقال فيه فلم يامرنا بالاعادة وقال اجزأت صلوتكم واخرجه الحاكم من هذا الوجه والبيهقي وفي اسناده محمد بن سالم وهو ضعيف وقال العقيلي هذا الحديث لا يروى من وجه يثبت ويعارضه حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر انزلت هذه الاية في التطوع خاصة حيث توجه بك بعيرك اخرجه الدارقطني باسناد صحيح **قوله** وروى ان اهل قباء لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنهم النبي صلى الله عليه وسلم لم اجد فيه الاستحسان واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بينما الناس في صلوٰة الصبح بقباء اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وفي الباب عن انس عند مسلم وعن البراء في الصحيحين في قصة اخرى لغير اهل قباء وعن محمد بن عبد الله بن سعد قال صليت القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرفت القبلة ونحن في صلوٰة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه اخرجه ابن سعد في الطبقات وفيه الواقدي ۲:

باب صفة الصلوٰة

فرائض الصلوٰة ستة التحريمة لقوله تعالىٰ وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالىٰ وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالىٰ فاقرؤا ما تيسر من القران والركوع والسجود لقوله تعالىٰ واركعوا واسجدوا والقعدة فى اخر الصلوٰة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود رضى الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ **قال** وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة و فيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعاة الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال والقعدة الاولىٰ وقراءة التشهد فى الاخيرة والقنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما تخافت فيه ولهذا يجب عليه سجدتا السهو بتركها هذا هو الصحيح وتسميتها سنة فى الكتاب لما انه ثبت وجوبها بالسنة واذا شرع فى الصلوٰة كبر

١ـ قوله باب شرع فى المقصود بعد الفراغ من مقدماته ١٢ ف ٢ـ قوله صفة الصلوٰة الصفة والوصف مترادفان والهاء عوض عن الواو كما فى العدة والوعد وعند المتكلمين من اصحابنا الوصف هو كلام الواصف والصفة هى المعنى القائم بذات الموصوف والظاهر ان المراد بالصفة ههنا الهيأة الحاصلة للصلوٰة من القيام والركوع والسجود ١٢ ع ٣ـ قوله فرائض الصلوٰة ذكرها بلفظ الفرائض دون الاركان لانها اعم من الاركان والشروط ولفظ الفرائض يتناولهما فان الاربعة منها وهى القيام والقراءة والركوع والسجود اركان اصلية والتحريمة شرط جواز الصلوٰة والقعدة الاخيرة هى وان كانت فرضا الا انها ليست بركن اصلى فى الصلوٰة بدليل انها لم تشرع فى الركعة الاولى كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ١٢ نهايه ٤ـ قوله ستة القياس ان يقال ست لان الفرائض جمع فريضة وهى مؤنثة لكنه قال على تاويل الفروض ١٢ نهايه ٥ـ قوله التحريمة انما اختصت التكبيرة الاولى بهذا الاسم لانها تحرم الاشياء المباحة قبلها بخلاف سائر التكبيرات ١٢ نهايه ٦ـ قوله لقوله تعالىٰ روى انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الله اكبر فكبرت خديجة و فرحت وايقنت انه وحى لان سورة المدثر اول سورة نزلت ١٢ عنايه ٧ـ قوله والمراد به لانه لا يجب خارج الصلوٰة ١٢ نهايه ٨ـ قوله قانتين اى ساكتين وقيل خاشعين وقيل مطيعين ١٢ عنايه ٩ـ قوله ما تيسر وسنذكر مقدار القراءة وقول مخالفنا فى فصل القراءة ١٢ ع ١٠ـ قوله والسجود اعترض على المصنف وغيره من الفقهاء ان الاولى لهم ان يقولوا والسجدتان لان الفرض فى كل ركعة هو هذا ودفعه القهستانى بان المراد بالسجود السجدتان بناء على ان اسماء الاجناس تدل على العدد عند اهل العربية وفيه ضعف ظاهر فان دلالة اسم الجنس عندهم انما هو على التوحد لا على التثنية بل قد صرح عند محققيهم ايضا ان لا دلالة لاسم الجنس على العدد فانه موضوع لنفس الطبيعة والعدد يستفاد من الخارج على ان دلالته على العدد انما هو فى اسم الجنس المنكر لا المعرف فالاولى فى الجواب ان يقال غرضهم فى هذا المقام ليس الا تعداد جنس الفرائض من دون تعيين كمياتها ولذا افردوا القيام والركوع مع كونهما متعددين فى الصلوٰة ١٢ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية ١١ـ قوله والقعدة ذكر فى الايضاح فاما القعدة الاخيرة فمن جملة الفروض وليست من الاركان والفرق بين الركن والفرض ان ركن الشئ ما يتغير به ذلك الشئ وتغير الصلوٰة لا يقع بالقعدة وانما يقع بالقيام والقراءة والركوع والسجود ودرجة القراءة فى الركنية احط من غيرها ولذا لو حلف لا يصلى فقام وقرأ وركع وسجد يحنث فى يمينه ولو كان القعدة من جملة الاركان لتوقف الحنث عليها ١٢ ف ١٢ـ قوله فى آخر الصلوٰة اختلف المشائخ فى قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتى بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله ١٢ ف ١٣ـ قوله لقوله فان قيل هذا خبر واحد وهو بصراحته لا يفيد الفرضية فكيف بهذا التكلف العظيم اجيب بان قوله تعالىٰ اقيموا الصلوٰة مجمل وخبر الواحد لحق بيانا له والمجمل من الكتاب اذا لحقه البيان الظنى كان الحكم بعده مضافا الى الكتاب لا الى البيان فى الصحيح وقد قررناه فى التقرير لا يقال فليكن الامر فى قراءة الفاتحة كذلك فتكون واجبة لان نص القراءة ليس بمجمل بل هو خاص فيكون الزيادة عليه بخبر الواحد نسخا لا يجوز ووجه آخر وهو ان خبر الواحد اذا كان متلقى بالقبول جاز اثبات الركنية فاولى ان يجوز اثبات درجة الفرضية لان درجات الركنية اعلى وقد ثبت ركنية الوقوف بعرفات بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحج عرفة والوقوف معظم اركانها الحج لا محالة ١٢ ع ١٤ـ قوله اذا قلت هذا الخ قلت اخرجه ابو داؤد فى سننه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدى فحدثنى ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخذ بيد عبد الله ...... فعلمه التشهد فى الصلوٰة فذكره اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد انتهى ١٢ ف

١٥ـ قوله اولم يقرأ لان معناه اذا قلت وانت قاعد او قعدت ولم تقل شيئا لان قراءة التشهد بدون فعل القعود لا يتصور فصار الفعل اصلا دون القول كذا وجدت بخط الاستاذ مولانا فخر الدين رح ١٢ نهايه ١٦ـ قوله واجبات المراد من واجبات الصلوٰة هو ان تجوز الصلوٰة بدونها وتجب سجدتا السهو بتركها ساهيا والسنن اى ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر نحو الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود والآداب كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات فى الركوع والسجود على الثلثة والزيادة على القراءة المسنونة ١٢ نهايه ١٧ـ قوله فى ما شرع مكررا من الافعال كالسجدة فان ترك الثانية من الركعة الاولى ساهيا ثم قام وصلى صلاته ثم تذكر فعليه ان يسجد المتروكة ويسجد للسهو ولو تذكر فى ركوع الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى فانحط من ركوعه وسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع لان الترتيب ليس بفرض فلا ينتقض الركوع بخلاف ما شرع غير مكرر فان الترتيب فيها فرض حتى ينتقض الركوع بالعود الى السورة كذا فى الحميدية ١٢ اد ١٨ـ قوله من الافعال ذكر فى حواشى الهداية نقلا عن المبسوط كالسجدة فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفى الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب فى الاركان التى لا تتكرر فى ركعة واحدة كالركوع ونحوه واجب ايضا على ما سيأتى فى باب سجود السهو ان سجود السهو تجب بتقديم ركن الخ واورد لذلك نظير الركوع قبل القراءة وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انها غير مكرر فى ركعة واحدة وقد قال فى الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ فلان مراعاة الترتيب واجبة عند اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان رعاية الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلذا لم اذكره فى المختصر ويخطر ببالى ان المراد بما تكرر فى الصلوٰة على سبيل الفرضية احترازا عما لا يتكرر فى الصلوٰة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب فى ذلك فرض ١٢ شرح وقايه ١٩ـ قوله فى الاخيرة فى الهداية ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وفى الثانية واجبة لكن المصنف لم يأخذ بهذا لان قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لابن مسعود قل التحيات لله الخ لا يوجب الفرق فى قراءة التشهد فى الاولى والثانية بل يوجب الوجوب كليهما ولما كانت القراءة فى القعدة الاولى واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا لا سنة هذا عبارة شرح الوقاية اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان فى الهداية لم يصرح بان قراءة التشهد فى الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو يؤذن بان قراءة التشهد فى الاولى ليست واجبة اذ التخصيص فى الروايات ينفى ما عداه ١٢ چلپى ٢٠ـ قوله هذا هو الصحيح احتراز عن جواب القياس فى تكبيرات العيدين و قنوت الوتر فان فيهما الاستحسان والقياس ولكن الصحيح جواب الاستحسان ١٢ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب فى صفة الصلوٰة حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوٰتك ابو داؤد من طريق قال اخذ علقمة بيدى فقال اخذ عبد الله بن مسعود بيدى فذكر التشهد وقال فى آخره اذا قلت و سيأتى فى مقالة الصلوٰة على النبى عليه السلام

لما تلونا وقال علیه السلام تحریمها التکبیر وهو شرط عندنا خلافا للشافعیؒ حتی ان من یحرم للفرض کان له ان یؤدی بها التطوع وهو یقول انه یشترط لها ما یشترط لسائر الارکان وهذه آیة الرکنیة ولنا انه عطف الصلوٰة علیه فی قوله تعالٰی وذکر اسم ربه فصلی ومقتضاه المغایرة ولهذا لا یتکرر کتکرار الارکان ومراعاة الشرائط لما یتصل به من القیام ویرفع یدیه مع التکبیر وهو سنة لان النبی علیه السلام واظب علیه وهذا اللفظ یشیر الی اشتراط المقارنة وهو المروی عن ابی یوسفؒ والمحکی عن الطحاوی والاصح انه یرفع یدیه اولا ثم یکبر لان فعله نفی الکبریاء عن غیر الله تعالٰی والنفی مقدم ویرفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه شحمة اذنیه وعند الشافعیؒ یرفع الی منکبیه وعلی هذا تکبیرة القنوت والاعیاد والجنازة له حدیث ابی حمید الساعدیؓ قال کان النبی علیه السلام اذا کبر رفع یدیه الی منکبیه ولنا روایة وائل بن حجر

۱؎ قوله حتی ان الخ فان التکبیر للافتتاح لما صار شرطا عندنا جاز لو ادا النفل بنیة الفرض کما لو طهر للفرض فادی بها التطوع ع جاز لکنہ ابداً عن الشافعی لا یتادی النفل بتحریمة الفرض لانها رکن ۱۲ ان ۲؎ قوله کان له الخ ومقتضی کون ہذا ثمرة کونه شرطا ان یجوز ایضا بناء الفرض علی الفرض وعلی النفل وقد روی اجازة ذلک عن ابی الیسر والجمهور علی منعه ومنع الملازمة بین کونه شرطا وجوازما ذکر اصله النیة شرط ولا یجوز صلاتان بنیة واحدة والوضوء شرط وکان فرضا لکل صلوٰة فی صدر الاسلام نعم یبقی ان یقال ان شرط لکل صلوٰة لزم ان لا یصح بناء النفل علی الفرض ولا صح بناء الفرض علی الفرض وعلی النفل ولا جواب الا باختیار الاول وصحة النفل تبعا ۱۲ ف ۳؎ قوله انه یشترط لها الخ وکل ما یشترط لشروط الارکان رکن قیاسا علی کل واحد من الارکان ۱۲ ع ۴؎ قوله ما یشترط لسائر الارکان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والنیة والوقت ۱۲ ان ۵؎ قوله ولنا الخ روی عن ابن عباسؓ معنی قوله تعالٰی وذکر اسم ربه فصلی ذکر معاده وموقفه بین یدی ربه فصلی له وعن الضحاک ذکر اسم ربه فی طریق المصلی فصلی صلوٰة العید نعم بهذه التاویلات کیف یصح الاستدلال به علی الخصم ۱۲ د ۶؎ قوله عطف الصلوٰة علیه ولو کانت التکبیرة رکنا کانت من الصلوٰة فلا یستقیم عطف الصلوٰة ح لان الشئ یعطف علی غیره لا علی نفسه ۱۲ نهایه ۷؎ قوله ومقتضاه المغایرة فان قلت المغایرة متحققة علی تقدیر کونه رکنا اذ الجزء غیر الکل اجیب بان الجزء والکل لیسا بغیرین من کل وجه فوجب ان یکون شرطا قولا بکمال المغایرة وبان العطف بالفاء التعقیبیة یقتضی المغایرة من کل وجه لاستحالة تعقب الکل عن الجزء ۱۲ البداد ۸؎ قوله کتکرار الارکان اقول ان ارید بتکرار الارکان فی جمیع رکعات الصلوٰة کالقیام والرکوع والسجود ینتقض بالقراءة حیث لا تتکرر فی الرکعة الثالثة والرابعة فیتکلف بان الاصل فی جمیع الارکان ان یتکرر فی کل الرکعات الا ان القراءة رکن منحط عن درجة الارکان الاخر بدلیل ان القادر علی القیام والقعود والرکوع بنی طلب بالصلوٰة وان کان اخرس دون العکس فلذا لم یتکرر فی الرکعات سوی الاولیین وان ارید به التکرار فی الجملة فلا یرد الا یراد المذکور ولکن یرد القعدة فی صلوٰة الصبح اللهم الا ان یراد التکرار ولو کان فی بعض المقامات هذا ما حضرنی فی البال الاثم والله هو العالم ۱۲ مولوی محمد عبد الحیؒ ۹؎ قوله لما یتصل به جواب عن قوله یشترط لها ما یشترط لسائر الارکان ووجهه ان اشتراط ذلک لیس للتحریمة نفسها وانما هو لما یتصل به من القیام الذی هو رکن الا تری ان الاداء لما انفصل عن الاحرام فی باب الحج لم یشترط فی الاحرام سائر شرائط الارکان فان الوقت شرط لاداء سائر الارکان ولا یشترط الاحرام ۱۲ نهایه ۱۰؎ قوله وهو رفع الیدین فی اول الصلوٰة سنة بلا خلاف ۱۲ ع ۱۱؎ قوله سنة لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم حین علم الاعرابی الواجبات لم یذکر فیه رفع الیدین بخلاف قراءة الفاتحة وضم السورة فانهما مذکورتان فی بعض الروایات ۱۲ البداد ۱۲؎ قوله واظب علیه والمواظبة وان کانت من غیر ترک تفید الوجوب لکن اذا لم یکن ما یفید انها لیست للوجوب وقد وجد وهو تعلیم الاعرابی من غیر ذکره ۱۲ ف ۱۳؎ قوله والمحکی المروی عبارة عن القول والمحکی عبارة عن الفعل ۱۲ ع ۱۴؎ قوله عن الطحاوی واختاره شیخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضیخان ۱۲ ف ۱۵؎ قوله والاصح لحدیث وائل بن حجر ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم حین قام الی الصلوٰة رفع یدیه ثم یکبر ولکنه لما کان معارضا لحدیث آخر وهو ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کبر ثم رفع ترک المصنف الاحتجاج بالحدیث المسطور ۱۲ البداد ۱۶؎ قوله لان فعله الخ وعورض بان الرفع سنة التکبیر فکان مقارنا کتسبیحات الرکوع والسجود وبان الرفع لاعلام الاصم فیجب ان یقارن التکبیر اذ لو تاخر التکبیر عنه فربما یکبر الاصم قبل تکبیرة الامام ۱۲ اد ۱۷؎ قوله نفی الکبریاء فانه یرفع الید ینفی الکبریاء عن غیر الله تعالٰی وبالتکبیر یثبتها لله تعالٰی ۱۲ نهایه ۱۸؎ قوله حتی یحاذی بابهامیه ورؤس اصابعه فروع اذنیه ۱۲ ف ۱۹؎ قوله وعند الشافعی مذهبنا هو مذهب ابی موسی الاشعری ومذهب الشافعی قاله ابن عمر ذکره شمس الائمة السرخسی ۱۲ ع ۲۰؎ قوله لحدیث ابی حمید الساعدی قلت رواه الجماعة الا مسلما من حدیث محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حمید انا اعلمکم بصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم قالوا لم فوالله ما کنت باکثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلی قالوا فاعرض قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا قام الی الصلوٰة رفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم کبر حتی یقر کل عظم فی موضعه معتدلا ثم یقرأ ثم یکبر فیرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم یرکع ویضع راحتیه علی رکبتیه ثم یعتدل فلا یصب راسه ولا یقنع ثم یرفع راسه فیقول سمع الله لمن حمده ثم یرفع یدیه حتی یحاذی منکبیه معتدلا ثم یقول الله اکبر ثم یهوی الی الارض فیجافی یدیه عن جنبیه ثم یرفع راسه ویثنی رجله الیسری فیقعد علیها ویفتح اصابع رجلیه اذا سجد ثم یقول الله اکبر ویرفع ویثنی رجله الیسری فیقعد علیها حتی یرجع کل عظم الی موضعه ثم یصنع فی الاخری مثل ذلک ثم اذا قام من الرکعتین کبر ورفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه کما کبر عن افتتاح الصلوٰة ثم یصنع ذلک فی بقیة صلاته حتی اذا کانت السجدة التی فیها التسلیم اخر رجله الیسری وقعد متورکا علی شقه الایسر قالوا صدقت هکذا کان یصلی ۱۲ تخریج زیلعیؒ ۲۱؎ قوله روایة وائل عن وائل بن حجر انه رأی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم رفع یدیه حین دخل الصلوٰة حیال اذنیه ثم التحف بثوبه ثم وضع یده الیمنی علی الیسری فلما اراد ان یرکع اخرج یدیه من الثوب ثم رفعهما ثم کبر فرکع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع یدیه فلما سجد وضع بین کفیه انتهی ۱۲ ت

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث تحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم الاربعة الا النسائی واحمد واسحٰق وابن ابی شیبة والبزار من طریق ابن عقیل عن محمد بن الحنفیة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مفتاح الصلوٰة الطهور وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم قال الترمذی هذا اصح شیٔ فی الباب وعن ابی سعید مثله اخرجه الترمذی وابن ماجة وابن حبان والحاکم والعقیلی قال الترمذی والعقیلی حدیث علی اجود اسنادا وقال الحاکم هو اشهر اسنادا الا ان الشیخین لم یحتجا بابن عقیل انتهی وفی اسناد ابی سعید ابو سفیان وهو طریف بن شهاب السعدی ضعیف ولم یخرج له مسلم وفی الباب عن عبد الله بن زید بن عاصم اخرجه الدارقطنی والطبرانی فی الاوسط وقال لا یروی عن ابن زید الا بهذا الاسناد تفرد به الواقدی وتعقب بان محمد بن مسکین قاضی المدینة رواه عن فلیح عن عبد الله بن ابی بکر عن عباد بن تمیم به لکن محمد بن مسکین ضعفه ابن حبان وقال انه یسرق الحدیث وعن ابن عباس نحوه اخرجه الطبرانی باسناد واه ۱۲

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم واظب علی رفع یدیه عند تکبیرة الافتتاح قلت لیس هذا بحدیث وانما اخذ ذلک من الاحادیث الدالة علی ذلک کحدیث ابن عمر رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوٰة رفع یدیه متفق علیه وحدیث ابی حمید کان اذا قام الی الصلوٰة رفع یدیه سیأتی قریبا اخرجه البخاری ومثله عن علی اخرجه مسلم **حدیث** ابی حمید کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر رفع یدیه الی منکبیه البخاری والاربعة بلفظ کان رسول الله

والبراء[۱] وانس[۲] ان النبی علیه السلام کان اذا کبر رفع یدیه حذاء اذنیه ولان رفع الید لاعلام[۳] الاصم وهو[۴] بما قلناه وما رواه[۵] یحمل علی حالة العذر والمرأة ترفع یدیها حذاء منکبیها هو الصحیح[۶] لانه استر لها فان قال بدل[۷] التکبیر الله اجل او اعظم او الرحمن اکبر او لا اله الا الله او غیره من اسماء الله تعالی[۸] اجزاه عند ابی حنیفة[۹] ومحمد[۱۰] وقال ابو یوسف[۱۱] ان کان یحسن التکبیر لم یجز الا قوله الله اکبر او الله الاکبر[۱۲] او الله الکبیر وقال الشافعی لا یجوز الا بالاولین وقال مالک[۱۳] لا یجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فیه التوقیف والشافعی یقول ادخال الالف واللام[۱۴] ابلغ فی الثناء فقام[۱۵] مقامه وابو یوسف یقول ان افعل وفعیلا فی صفات الله تعالی سواء[۱۶] بخلاف ما اذا کان لا یحسن لانه لا یقدر الا علی المعنی ولهما ان التکبیر[۱۷] هو التعظیم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوٰة بالفارسیة او قرأ فیها بالفارسیة او ذبح[۱۸] وسمی بالفارسیة وهو یحسن العربیة اجزاه عند ابی حنیفة وقالا لا یجزیه الا فی الذبیحة وان لم یحسن

(حاشیہ بین السطور: رواه الحاکم فی المستدرک ۱۲ ادخ — ذکره محمد بن مقاتل فی امالیه ۱۲ نهایه — قال الله تعالی وربک فکبر ای عظمه ۱۲ نهایه)

۱؎ قوله والبراء قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اذا صلی رفع یدیه حتی تکون ابهاماه حذاء اذنیه انتهی ۱۲ ت ۲؎ قوله وانس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کبر فحاذی بابهامیه اذنیه ثم رکع ثم استقر کل مفصل منه وانحط بالتکبیر حتی سبقت یداه رکبتیه انتهی ۱۲ ت ۳؎ قوله لان رفع الید الخ قیل لو کان لاعلام الاصم لما اتی به المنفرد اجیب بان الاصل هو الاداء بالجماعة ۱۲ عنایه ۴؎ قوله لاعلام الاصم قلت کان یجب علیه ان یقول لاعلام الاصم ایضا بزیادة ایضا لرفع التناقض صورة لانه ذکر اولا ان معنی رفع الید نفی الکبریاء عن غیر الله تعالی فلا یکون لغیره حتی یکون لتخصیصه فائدة وانما یکون هو لغیره معه اذا کان له معنیان وهو النفی والاعلام وهو یحصل بذکر قوله ایضا الا ان المصنف تبع شمس الائمة السرخسی کذلک ذکره فان دابهم ترک التکلف وتفهیم المعانی ۱۲ نهایه ۵؎ قوله وهو ای اعلام الاصم بما قلنا من رفعها حتی یحاذی بابهامیه شحمتی اذنیه ۱۲ عنایه ۶؎ قوله وما رواه یعنی من حدیث ابی حمید الساعدی محمول علی روایة العذر روی عن وائل بن حجر انه قال قدمنا المدینة فوجدتهم یرفعون ایدیهم الی الاذنین ثم قدمت علیهم من القابل وعلیهم الاکسیة والبرانس من شدة البرد یرفعون ایدیهم الی المناکب ۱۲ عنایه ۷؎ قوله هو الصحیح احترز به عن روایة الحسن عن ابی حنیفة انها ترفع حذاء اذنیها ۱۲ ف ۸؎ قوله فان قال بدل التکبیر الخ اعلم ان الشارع فی الصلوٰة اذا قال الله اکبر کان شارعا فی الصلوٰة بلا خلاف وکذلک اذا قال الله الاکبر خلافا لمالک وکذلک اذا قال الله الکبیر خلافا له وللشافعی واما اذا قال الله اجل او اعظم او الرحمن اکبر او لا اله الا الله او قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله غیره فقد قال ابو حنیفة ومحمد اجزاه وقال ابو یوسف ان کان یحسن التکبیر ای یمکنه ان یقول الله اکبر او الله الکبیر لا یجوز وان لم یحسن جاز ۱۲ عنایه

۹؎ قوله او غیره من اسماء الله تعالی لو قال الله لا یصیر شارعا فی ظاهر الروایة وفی روایة الحسن عن ابی حنیفة یصیر شارعا وذکر شمس الائمة یصیر شارعا عند محمد ۱۲ ۱۰؎ قوله اجزاه وقد استدل علی الاجزاء بقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی والمراد تکبیرة الافتتاح لان الذکر الذی یتعقبه الصلوٰة بلا فصل هو تکبیرة الافتتاح فقد شرعت بمطلق الذکر فلا یجوز تقییده بلفظ دون لفظ لانه نسخ ۱۲ حاشیه ملا الهداد ۱۱؎ قوله عند ابی حنیفة ومحمد وهل یکره الاصح انه یکره فقد ذکر القدوری عن ابی حنیفة نصا انه کره الافتتاح الا بقوله الله اکبر ۱۲ حاشیه ملا الهداد ۱۲؎ قوله وقال ابو یوسف حاصل الخلاف راجع الی ما ذکره شیخ الاسلام وهو ان رکن التحریمة هو عین التکبیر ام الرکن عمل اللسان من الثناء ۱۲ نهایه ۱۳؎ قوله ان کان یحسن التکبیر الخ وذکر فی کتاب الصلوٰة وقال ابو یوسف اذا کان یحسن التکبیر ویعلم ان الصلوٰة تفتتح بالتکبیر لا یصیر شارعا الا بما ذکرنا من الالفاظ فاما اذا کان لا یعرف الافتتاح بالتکبیر وان کان یحسن التکبیر یجوز ۱۲ نهایه ۱۴؎ قوله الا قوله الخ قال ابو یوسف فی الجامع الصغیر اذا کان یحسن التکبیر لم یجز الا بالاربعة الفاظها الله کبیر والباقی مذکور فی الکتاب ۱۲ ان ۱۵؎ قوله او الله الکبیر وعن ابی یوسف لو قال الله الکبار یصیر شارعا ۱۲ نهایه ۱۶؎ قوله لانه هو المنقول من فعل النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وهو المتوارث ۱۲ ف ۱۷؎ قوله ابلغ فی الثناء لان تعریف الخبر یقتضی حصر الخبر فی المبتدأ کما تقرر فی موضعه کما فی قولک زید العالم ۱۲ عنایه ۱۸؎ قوله فقام مقامه فیکون ما زاد فیه من المبالغة فی مقابلة ما فات من کونه منقولا ۱۲ ع ۱۹؎ قوله سواء لانه لا یراد بالکبر اثبات الزیادة فی صفته بالنسبة الی غیره بعد المشارکة لانه لا یساویه احد فی الکبریاء فکان افعل بمعنی فعیل ۱۲ ف ۲۰؎ قوله ان التکبیر ای المذکور فی قوله تعالی وربک فکبر وقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وتحریمها التکبیر ۱۲ ف ۲۱؎ قوله او ذبح لو سمی عند الذبح بالفارسیة او لبی لاحرام بالفارسیة وبای لسان کان جاز فی قولهم جمیعا سواء کان یحسن العربیة او لا کذا فی شرح الطحاوی وزاد علی ذلک الامام التمرتاشی بقوله وکذا الشهادة عند الحکام واللعان والعقود یعم وکذلک لو حلف لا یدعو فلانا فدعاه بالفارسیة یحنث ۱۲ نهایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

بقیه از ۹۸ صـ حتی یحاذی منکبیه الحدیث وعن ابن عمر رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استفتح الصلوٰة رفع یدیه حتی یحاذی منکبیه متفق علیه **قوله** هذا محمول علی حالة العذر هو جواب الطحاوی واستدل بحدیث وائل بن حجر **حدیث** وائل بن حجر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا کبر رفع یدیه حذاء اذنیه مسلم من طریق عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولی لهم انهما حدثاه عن وائل بن حجر انه رأی النبی صلی الله علیه وسلم رفع یدیه حین دخل فی الصلوٰة کبر ووصف همام حیال اذنیه ثم التحف بثوبه ثم وضع یده الیمنی علی الیسری الحدیث **حدیث** البراء مثله احمد واسحق والدارقطنی والطحاوی من طریق یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن البراء قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع یدیه حتی یکون ابهاماه حذاء اذنیه

متعلقه صفحه هذا **حدیث** انس مثله الحاکم والدارقطنی من طریق عاصم عن انس رأیت النبی صلی الله علیه وسلم کبر فحاذی بابهامیه اذنیه ثم رکع الحدیث واخرجه الدارقطنی من وجه آخر عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة کبر ثم رفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه اذنیه الحدیث **قوله** وقال مالک لا یجوز الا بقوله الله اکبر لانه هو المنقول فی حدیث ابی حمید بلفظ ثم قال الله اکبر اخرجه البخاری والترمذی وفی حدیث رفاعة بن رافع فی قصة المسیء صلاته بلفظ ثم یقول الله اکبر الحدیث اخرجه الطبرانی واصله فی السنن بلفظ ثم یکبر وعن الحکم بن عمیر الثمالی قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلوٰة فارفعوا ایدیکم ولا تخالف اذانکم ثم قولوا الله اکبر سبحانک اللهم وبحمدک الحدیث وان لم تزیدوا علی التکبیر اجزأکم اخرجه الطبرانی باسناد ضعیف وعن علی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوٰة قال الله اکبر الحدیث اخرجه البزار واصله فی مسلم وعن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال الامام الله اکبر فقولوا الله اکبر الحدیث اخرجه البیهقی **تنبیه** فی هذه الاحادیث رد علی ابن حزم فی قوله ان لفظ الله اکبر ما عرف قط وقد تعقبه ابن القطان بحدیث علی عند البزار خاصة واستفاد البقیة معه ولا سیما حدیث انس ۱۲

العربية اجزاه اما الكلام فی الافتتاح فمحمد مع ابی حنیفة فی العربیة ومع ابی یوسف فی الفارسیة لان لغة العرب لها من المزیة ما لیس لغیرها واما الکلام فی القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربی کما نطق به النص الا ان عند العجز یکتفی بالمعنی کالایماء بخلاف التسمیة لان الذکر یحصل بکل لسان ولابی حنیفة قوله تعالٰی وانه لفی زبر الاولین ولم یکن فیها بهذه اللغة ولهذا یجوز عند العجز الا انه یصیر مسیئاً لمخالفة السنة المتوارثة ویجوز بای لسان کان سوی الفارسیة هو الصحیح لما تلونا والمعنی لا یختلف باختلاف اللغات والخلاف فی الاعتداد ولا خلاف فی انه لا فساد ویروی رجوعه فی اصل المسألة الی قولهما وعلیه الاعتماد والخطبة والتشهد علی هذا الاختلاف وفی الاذان یعتبر التعارف وان افتتح الصلوٰة باللّٰهم اغفرلی لا تجوز لانه مشوب بحاجته فلم یکن تعظیماً خالصاً وان افتتح بقوله اللّٰهم فقد قیل یجزیه لان معناه یا اللّٰه وقد قیل لا یجزیه لان معناه یا اللّٰه امنا بخیر فکان سوالاً قال ویعتمد بیده الیمنی علی الیسری تحت السرة لقوله علیه السلام ان من السنة وضع الیمین علی الشمال تحت السرة وهو حجة

ل قوله من المزیة ما لیس لغیرها لقول النبی صلی اللّٰه علیه وعلی آله وسلم فی معرض تفضیل لسان العرب علی سائر الالسنة انا عربی والقرآن عربی ولسان اهل الجنة عربی کذا فی المبسوط ١٢ نهایه ٢ قوله الکلام جواز الصلوٰة عنده بالفارسیة انما هو لعذر حکمی وهو ان حالة الصلوٰة حالة المناجات مع اللّٰه تعالٰی والنظم العربی معجز بلیغ فلعله لا یقدر علیه لولا انه ان اشتغل بالعربی ینتقل الذهن منه الی حسن البلاغة ویلتذ بالاسجاع والفواصل فیکون هذا النظم حجاباً بینه وبین اللّٰه تعالٰی وکان ابوحنیفة مستغرقاً فی بحر التوحید والمشاهدة لا یلتفت الا الی الذات فلا طعن علیه فی انه کیف یجوز القراءة بغیر العربیة مع القدرة علی العربی ١٢ نور الانوار فی شرح المنار ٣ قوله فوجه قولهما الخ ولهما ان القرآن معجز والاعجاز فی النظم والمعنی جمیعاً فاذا قدر علیهما لا یتادی الواجب الا بهما فاذا عجز عن النظم اتی بما قدر علیه کمن عجز عن الرکوع والسجود یصلی بالایماء ١٢ نهایه ٤ قوله کما نطق به النص یعنی قوله تعالٰی قرآناً عربیاً غیر ذی عوج لعلهم یتقون ١٢ ف ٥ قوله ولابی حنیفة له روی ان الفرس کتبوا الی سلمان الفارسی ان یکتب لهم الفاتحة بالفارسیة فکتب بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم بنام یزدان بخشاینده الخ فکانوا یقرؤن فی الصلوٰة الی ان تعلم العربیة وبعد ما کتب عرض علی النبی صلی اللّٰه علیه وعلی آله وسلم ثم بعثه الیهم ولم ینکر علیه النبی صلی اللّٰه علیه وعلی آله وسلم کذا فی المبسوط ١٢ ن ٦ قوله قوله تعالٰی منع اخذ العربیة فی مفهوم القرآن ١٢ ف ٧ قوله ولم یکن فیها بهذه اللغة الحق ان القرآن المنکرم یعهد فیه نقل عن المفهوم اللغوی فیتناول کل مقروء فاما القرآن باللام فالمفهوم منه العربی فی عرف الشرع وان اطلق علی المعنی المجرد القائم بالذات المنافی للسکوت والآفة والمطلوب بقوله تعالٰی فاقرؤا ما تیسر من القرآن الثانی ١٢ ف ٨ قوله هو الصحیح احتراز عن تخصیص البردعی قول ابی حنیفة بالفارسیة ١٢ ف ٩ قوله والمعنی الخ الحاصل معنی القرآن کما یؤدی بالفارسیة یؤدی بغیره من الترکیة بلا اختلاف واللفظ العربی لیس بضروری لما من قوله تعالٰی وانه لفی زبر الاولین فما وجه التخصیص بالفارسیة ١٢ مولوی محمد عبدالحی رح ١٠ قوله والخلاف فی الاعتداد ای فی انه هل یقع محسوباً عن فرض القراءة ام لا ١٢ ن ١١ قوله ولا خلاف الخ مخالف لما ذکره الامام نجم الدین النسفی والقاضی فخر الدین انها تفسد عندهما ١٢ ف ١٢ قوله فی انه لا فساد هذا اذا قرء بالفارسیة کل لفظ بما هو فی معناه من غیر ان یزید فیه شیئاً واما اذا قرء بالفارسیة علی سبیل التفسیر یفسد بالاجماع کذا فی المبسوط وغیره ١٢ نهایه ١٣ قوله علی هذا الاختلاف فعنده یجوز بالفارسیة وعندهما لا یجوز الا بالعربیة ١٢ ف ١٤ قوله یعتبر التعارف فی المبسوط وروی الحسن عن ابی حنیفة انه لو اذن بالفارسیة والناس یعلمون انه اذان جاز وان کانوا لا یعلمون لم یجز لان المقصود هو الاعلام ولم یحصل به ١٢ ن ١٥ قوله وان افتتح الخ ان افتتح الصلوٰة باللّٰهم اغفرلی او اعوذ باللّٰه او انا للّٰه او ما شاء اللّٰه او لا حول ولا قوة الا باللّٰه او بالتسمیة لا یکون شارعاً لتضمنها السوال فی المعنی او مرتکبا ١٢ ف ١٦ قوله لان معناه یا اللّٰه یفید الصحة بیا اللّٰه اتفاقاً ١٢ قوله ویعتمد الخ قال شیخ الاسلام یجب ان یعلم ان فی الاعتماد اربع مسائل احدٰها انه هل یضع یده الیمنی علی الیسری فی الصلوٰة ام لا والثانیة انه کیف یضع والثالثة انه این یضع والرابعة انه متی یضع ١٢ ن ١٧ قوله بیده الیمنی الباء زائدة کما فی قوله تعالٰی ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة ای ویقصد وضع یده الیمنی علی الیسری ١٢ ن ١٨ قوله علی الیسری اما صفة الوضع وهی المسئلة الثانیة ففی الحدیث المرفوع لفظ الاخذ وفی حدیث علی لفظ الوضع واستحسن کثیر من مشائخنا الجمع بینهما بان یضع باطن کف الیمنی علی ظاهر کف الیسری ویحلق بالخنصر والابهام علی الرسغ لیکون عاملاً بهما ١٢ ن ١٩ قوله لقوله علیه السلام هکذا ذکر فی نسخ الهدایة ونسبه صاحب الکافی والمبسوط والنووی والشارحون هذا القول الی علیؓ واللّٰه اعلم ١٢ ٢٠ قوله ان من السنة الخ ضعیف متفق علی ضعفه کذا قال النووی ١٢ ٢١ قوله وضع الخ المراد بالوضع هو الوضع علی وجه الاخذ والاعتماد بدلیل ما روی ابوحنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی ان النبی صلی اللّٰه علیه وعلی آله وسلم کان یعتمد بیده الیمنی علی الیسری تواضعاً وما روی ان النبی صلی اللّٰه علیه وعلی آله وسلم امرنا ان ناخذ شمائلنا بایماننا فیکون الحدیث موافقاً للمدعی ١٢ ٢٢ قوله الیمین علی الشمال تحت رواه ابوداؤد فی سننه من حدیث عبدالرحمٰن بن اسحٰق الواسطی عن زیاد بن زید السوائی عن ابی جحیفة عن علیؓ قال السنة وضع الکف علی الکف انتهی واللّٰه اعلم ان هذا الحدیث لا یوجد فی غالب نسخ ابی داؤد وانما وجدناه من النسخة التی هی من روایة ابن داسة ١٢ ت

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان من السنة وضع الیمین علی الشمال تحت السرة ابوداؤد من طریق ابی جحیفة عن علی قال السنة وضع الکف علی الکف تحت السرة واسناده ضعیف[1] ویعارضه حدیث وائل بن حجر قال صلیت مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فوضع یده الیمنی علی یده الیسری علی صدره اخرجه ابن خزیمة وهو فی مسلم دون قوله علی صدره وفی الباب فی وضع الیمنی علی الیسری عن سهل بن سعد عند البخاری وعن ابن مسعود فی السنن وعن ابن عباس رفعه انا معاشر الانبیاء امرنا بان نمسک ایماننا علی شمائلنا فی الصلوٰة اخرجه الدارقطنی وعن ابی هریرة نحوه اخرجه الدارقطنی وعن قبیصة بن هلب عن ابیه قال کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یؤمنا فیاخذ شماله بیمینه اخرجه الترمذی وابن ماجة

ل لان فیه ابا شیبة عبدالرحمٰن بن اسحٰق الواسطی قال المصنف فی تهذیب التهذیب قال ابوداؤد سمعت احمد یضعفه وقال ابوطالب عن احمد لیس بشیء منکر الحدیث وقال الدوری عن ابن معین ضعیف لیس بشیء قال ابن سعد یعقوب بن سفیان وابوداؤد والنسائی وابن حبان ضعیف وقال النسائی لیس بذلک وقال البخاری فیه نظر وقال ابو زرعة لیس بقوی وقال ابو حاتم ضعیف الحدیث منکر الحدیث یکتب ولا یحتج به وقال ابن خزیمة لا یحتج بحدیثه الخ قال الذهبی فی الکاشف متفق ضعفه وقال صاحب مجمع البحار فی ولب محمد ابو الفداء القادر متروک وقال النووی فی شرح مسلم هو ضعیف بالاتفاق ١٢ ابو المکارم ٢ قال فی بحر الرائق لم یثبت حدیث تعیین المحل الذی یکون فی الوضع من البدن الا حدیث وائل المذکور ١٢

علیٰ مالکؒ فی الارسال و علی الشافعیؒ فی الوضع علی الصدر ولان الوضع تحت السرۃ اقرب الی التعظیم وھو المقصود
ثم الاعتماد سنۃ القیام عند ابی حنیفۃ و ابی یوسفؒ حتی لایرسل حالۃ الثناء والاصل ان کل قیام فیہ ذکر مسنون یعتمد
فیہ ومالا فلا ھو الصحیح فیعتمد فی حالۃ القنوت وصلوٰۃ الجنازۃ ویرسل فی القومۃ وبین تکبیرات الاعیاد ثم یقول
سبحانک اللھم وبحمدک الی اٰخرہ وعن ابی یوسفؒ انہ یضم الیہ قولہ انی وجھت وجھی الی اٰخرہ لروایۃ علیؓ ان النبی علیہ
السلام کان یقول ذلک ولھما روایۃ انسؓ ان النبی علیہ السلام کان اذا افتتح الصلوٰۃ کبر وقرأ سبحانک اللھم وبحمدک الی
اٰخرہ ولم یزد علی ھٰذا وما رواہ محمول علی التھجد وقولہ وجل ثناؤک لم یذکر فی المشاھیر فلا یاتی بہ فی الفرائض و
الاولیٰ ان لا یأتی بالتوجہ قبل التکبیر لیتصل النیۃ بہ ھو الصحیح ویستعیذ باللّٰہ من الشیطٰن الرجیم لقولہ تعالیٰ فاذا

ا؎ قولہ علی مالک دحجۃ فی قولہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ عند تکبیرۃ الافتتاح ثم یرسل قلنا معناہ یرسل عن الرفع وبہ نقول ۱۲د ۲؎ قولہ فی الارسال قال مالک بانہ یرسل ارسالا وان شاء اعتمد فالارسال عند مالک عزیمۃ والاعتماد رخصۃ دنی المبسوط واصل الاعتماد سنۃ الاعلی قول الاوزاعی فانہ کان یقول یتخیر المصلے بین الاعتماد والارسال ۱۲ن ۳؎ قولہ وعلی الشافعی وحجۃ حدیث وائل قال صلیت مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم دوضع یدہ الیمنے علی الیسرے علی صدرہ ۱۲د ۴؎ قولہ ولان الوضع الخ ہذا تعلیل بمقابلۃ حدیث وائل یزد وحدیث علی لا یعارضہ لما ذکرنا من ضعفہ ۱۲د ۵؎ قولہ حتی لا یرسل الخ عند محمد رح یرسل یدیہ عند الثناء فاذا اخذ فی القراءۃ اعتمد فی ظاہر الروایۃ کما یکف یدیہ بعد التکبیر یعتمد ۱۲ن ۶؎ قولہ والاصل الخ وبہ کان یفتی شمس الائمۃ السرخسی والصدر الکبیر برہان الائمۃ والصدر الشہید حسام الائمۃ کذا فی المحیط ۱۲ن۔ ۷؎ قولہ ہو الصحیح احتراز عن قول الامام الزاہد ابی حفص الفضیلی ومن قول اصحاب الفضیلی فقال ابو حفص السنۃ فی صلوٰۃ الجنازۃ وفی تکبیرات العیدین والقومۃ التی بین الرکوع والسجود الارسال وقال اصحاب الفضیلی منہم القاضی الامام ابو علی النسفی والحاکم عبد الرحمٰن الکاتب والامام الزاہد عبد اللہ الخیزاخزی رحمہم اللہ تعالیٰ السنۃ فی ہذہ المواضع الاعتماد ۱۲ن ۸؎ قولہ الی آخرہ المراد من قولہ الی آخرہ الی آخر مایقول المصلی بعد الثناء المعہود وعندہ وہو قولہ انی وجہت وجہی للذی فطر السمٰوٰت والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی للہ رب العالمین لا شریک لہ وبذلک امرت وانا اول المسلمین کذا فی المبسوطین ۱۲ن ۹؎ قولہ کان یقول ذلک قد روی من حدیث ابن عمرو من حدیث جابر اما حدیث ابن عمر فاخرجہ الطبرانی فی معجمہ حدثنا الحسین بن اسحٰق التستری حدثنا عبد الوہاب ابن فلیح المکی حدثنا ابن عمران عن عبد اللہ بن عامر الاسلمی عن محمد بن المنکدر عن عبد اللہ بن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم اذا افتتح الصلوٰۃ قال وجہت وجہی للذی فطر السمٰوٰت والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین سبحانک اللہم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالیٰ جدک ولا الہ غیرک ان صلاتی ونسکی الخ ۱۲ت ۱۰؎ قولہ محمول علی التہجد فان النبی صلی اللہ علیہ وعلے آلہ وسلم کان یطول صلاتہ باللیل ۱۲عہ ۱۱؎ قولہ ہو الصحیح احتراز عن قول بعض المتاخرین انہ یقولہا قبل التکبیر ومنہم الفقیہ ابو اللیث ۱۲نہایہ ۱۲؎ قولہ ویستعیذ الخ ذکر الزاہدی الاجماع علی ان الاستعاذۃ قبل القراءۃ ۱۲ملا الہداد

الدرایۃ فی تخریج احادیث الھدایۃ

قولہ روی عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع فی اول صلوتہ بین قولہ سبحٰنک اللھم وبحمدک وبین قولہ وجھت وجھی قال ابن ابی حاتم سال احمد بن سلمۃ ابی عن حدیث رواہ اسحٰق فی اول الجامع عن اللیث عن سعد بن زید عن الاعرج عن عبید اللہ بن رافع عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یجمع فی اول صلوتہ بین سبحٰنک اللھم وبحمدک وبین وجھت وجھی الی اٰخرھا قال اسحٰق والجمع بینھما احب الی فقال ابو حاتم ھذا حدیث باطل موضوع لا اصل لہ اری انہ من روایۃ خالد بن القاسم واحادیثہ عن اللیث مفتعلۃ وفی الباب عن جابر عند البیھقی وعن ابن عمر عند الطبرانی والراوی عنھما محمد بن المنکدر وقال البیھقی اختلف علیہ فیہ ولیس لہ اسناد قوی وحدیث علی فی وجھت وجھی اخرجہ مسلم فی صلوٰۃ اللیل وفی روایۃ کان اذا قام الی الصلوٰۃ وفی الدار قطنی کان اذا ابتدأ الصلوٰۃ المکتوبۃ ولم یستدل الطحاوی لابی یوسف حیث یستحب الجمع بینھما الا بحدیث علی ھذا وبحدیث ابی سعید فی سبحٰنک اللھم **قولہ** روی انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا افتتح الصلوٰۃ کبر وقرأ سبحٰنک اللھم وبحمدک الی اٰخرہ ولا یزید علی ھذا ھو عند الدار قطنی من روایۃ ابی خالد الاحمر عن حمید عنہ دون قولہ ولا یزید علی ھذا قال الدار قطنی اسنادہ کلھم ثقات کذا قال وفیہ حسن بن علی بن الاسود ضعفہ ابن عدی والازدی وقال ابن حبان ربما اخطأ وقال ابن ابی حاتم عن ابیہ ھذا حدیث کذب لا اصل لہ انتہی ولہ طریق اخری فی الطبرانی فی الدعاء لہ من روایۃ عائذ بن شریح عن انس واخری فیہ من روایۃ محمود بن محمد الواسط عن زکریا بن یحیی بن زحمویہ عن الفضل بن موسی عن حمید عن انس وھذہ متابعۃ جیدۃ لروایۃ ابی خالد الاحمر واللہ اعلم وفی الباب عن ابی سعید عند الاربعۃ قال الترمذی ھو اشھر حدیث فیہ وقال احمد لا یصح وعن عائشۃ عند ابی داؤد من روایۃ ابی الجوزاء عنھا وعند الترمذی وابن ماجۃ من روایۃ عمرۃ عنھا واخرجہ الحاکم من الوجھین والاسناد الاول تکلم فیہ ابو داؤد الثانی الترمذی[1] واخرجہ مسلم عن عمر باسناد منقطع من قولہ وذکر الدار قطنی فی العلل انہ روی مرفوعا ولا یصح واخرجہ الحاکم من وجہ اٰخر عن عمر موقوفا واشار الی المرفوع[2] وقال لا یصح مرفوعا وعن ابن مسعود کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استفتح الصلوٰۃ قال سبحانک اللھم وبحمدک الحدیث اخرجہ الطبرانی واخرجہ ایضا من حدیث الحکم بن عمیر ومن حدیث واثلۃ ویعارض احادیث الاستفتاح حدیث انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون الصلوٰۃ بالحمد للہ رب العالمین اخرجاہ وعن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفتتح الصلوٰۃ بالتکبیر والقراءۃ بالحمد للہ رب العٰلمین اخرجہ مسلم قلت فیؤخذ من ھذا طریق الجمع فلا یعارض

---

[1] قال المروذی سالت ابا عبد اللہ یعنی احمد عن افتتاح الصلوٰۃ فقال یذھب فیہ الی حدیث وقد روی عنہ من وجوہ لیست بذلک وذکر لہ حدیث جبیر بن مطعم فقال ما ادفع من ھذا شیئا ولکن الذی تعلمنا حدیث عمر من مختصر علل الخلل وھو عند الدار قطنی من قول عمر فیجب الانقطاع فیہ ۱۲ [2] لانہ من روایۃ عبدۃ بن ابی لبابۃ عن عمر وھو لم یسمع منہ ۱۲ [1] ای من تصحیح ابن خزیمۃ وقول الحاکم علی شرطھما فاخرجہ الدار قطنی ایضا وقال اسنادہ صحیح کلھم ثقات واعلہ الطحاوی بما فیہ نظر وضعفہ احمد بحارثۃ بن عبد الرحمٰن عن عمرۃ فقال انہ ضعیف لیس بشیٔ من مختصر علل الخلل ۱۲

قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم معناه اذا اردت قراءة القران والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق
وهو سنة وقال عطاء والثوری بوجوبه ۱۲ف

القران ويقرب[۱] منه اعوذ بالله ثم التعوذ تبع[۲] للقراءة دون الثناء عند ابی حنيفة ومحمد لما تلونا[۳] حتی يأتی به المسبوق[۴] دون
وقال مالک لا يتعوذ فی الصلوٰة ۱۲ف — ای يتعوذ المسبوق دون المؤتم ۱۲

المقتدی ويؤخر[۵] عن تكبيرات العيد خلافا[۶] لابی يوسف ويقرأ[۷] بسم الله الرحمٰن الرحيم هكذا[۸] نقل فی المشاهير[۹] ويسر
معطوف علی قوله ويستعيذ ۱۲ — ای الاحاديث المشهورة ۱۲ عبد

بهما لقول[۱۰] ابن مسعود اربع يخفيهن الامام وذكر من جملتها التعوذ والتسمية وامين وقال الشافعی يجهر[۱۱] بالتسمية عند[۱۲]
بالتسمية والتعوذ ۱۲ عنايه — والرابع التحميد وروی الاربعة ابن ابی شيبة عن ابراهيم النخعی ۱۲ف

الجهر بالقراءة لما روی ان النبی عليه السلام جهر[۱۳] فی صلاته بالتسمية قلنا[۱۴] هو محمول[۱۵] علی التعليم[۱۶] لان[۱۷] انسا اخبر انه عليه السلام
قلت فيه احاديث ۱۲ف

۱؎ قوله ويقرب منه اعوذ بالله اختار ابوعمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وزاد حفص من طريق هبيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم واختاره حمزة استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قول ابن سيرين وبكل ذلك ورد الاثر ۱۲ نهايه ۲؎ قوله تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة فكان كالشرط وشرط الشئی ما يكون تابعا للمشروط وان كان سابقا كالطهارة ۱۲ نهايه ۳؎ قوله لما تلونا من قوله تعالیٰ فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ۱۲ عبد ۴؎ قوله المسبوق ای كل من يدرک ركعة ثم يتم ما بقی فانه يقرأ ولا يثنی واما من ادرک الركعات كلها وهو المقتدی فلا يتعوذ لان القراءة ساقطة عنه ۱۲ عبد ۵؎ قوله ويؤخر عن تكبيرات العيد ولو كان تابعا للثناء لكان متقدما عليه لان الثناء كان متقدما عليها ۱۲ عبد ۶؎ قوله خلافا لابی يوسف لانه شرع بعد الثناء وانه من جنسه لانه دعاء كالاول ۱۲ نهايه ۷؎ قوله ويقرأ الخ هذا احتراز عن قول مالک وما احتج به فانه يقول لا يأتی المصلی بالتسمية لا سرا ولا جهرا لحديث عائشة رض ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ۱۲ ان ۸؎ قوله هكذا نقل الخ قلت فيه احاديث منها حديث نعيم المجمر قال صليت خلف ابی هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قرأ بام القرآن فلما سلم قال والذی نفسی بيده انی لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم انتهی رواه ابن خزيمة وابن حبان فی صحيحهما والحاكم فی المستدرک وقال صحيح علی شرط الشيخين ولم يخرجاه ۱۲ ات ۹؎ قوله فی المشاهير فیأول قول عائشة رض ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم يفتتح الصلوٰة بالحمد لله بانها ارادة الافتتاح فی ما يجهر به ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله لقول ابن مسعود رضی الله عنه قلت غريب وبمعناه ما رواه ابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا هيثم عن سعيد بن المرزبان حدثنا ابو وائل عن ابن مسعود رض انه كان يخفی بسم الله الرحمٰن الرحيم والاستعاذة وربنا لک الحمد ۱۲ ات ۱۱؎ قوله يجهر بالتسمية وهو قول ابن عباس رض وابی هريرة رض ۱۲ ان ۱۲؎ قوله عند الجهر بالقراءة فی المبسوط المسألة فی الحقيقة تبتنی علی ان التسمية ليست بأول آية من الفاتحة ولا من السور عندنا بل آية انزلت للفصل بين السور لا من السور وهو اختيار ابی بكر الرازی حتی قال محمد يكره للجنب والحائض قراءة التسمية علی وجه قراءة القرآن وقال الشافعی التسمية آية من اول الفاتحة قولا واحدا وله فی اوائل السور قولان ۱۲ ان ۱۳؎ قوله جهر الخ اخرج الدارقطنی عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض قال كان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم يجهر فی الصلوٰة ببسم الله الرحمٰن الرحيم انتهی ۱۲ ات ۱۴؎ قوله قلنا الخ وقيل كان الجهر فی الابتداء قبل نزول قوله تعالیٰ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ۱۲ عنايه ۱۵؎ قوله هو محمول الخ ای جهر بها لتعليم السامعين انه مما ينبغی ان يؤتی بها وارتكاب المكروه لاجل التعليم ليس بمكروه ۱۲ د ۱۶؎ قوله علی التعليم وذلک تعليم فعلی فان التعليم كما يكون بالقول يكون بالفعل ۱۲ عبد ۱۷؎ قوله لان انسا الخ لم يستدل فی والشافعی بقول ابن مسعود رض بل بما روی عن انس رض لان ما رواه حكاه عن النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم بالحكاية عن النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم اقوی ۱۲ عبد الغفور:۔

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله نقل فی المشاهير قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم الترمذی عن ابن عباس كان النبی صلی الله عليه وسلم يفتتح صلوٰته ببسم الله الرحمٰن الرحيم واخرجه ابن عدی وقال لا يرويه غير معتمر وفيه ابو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال ابو زرعة لا اعرف ابا خالد واخرجه العقيلی وقال هو مجهول قد قيل انه الوالبی واسمه هرمز والله اعلم والراوی عنه اسمٰعيل بن حماد قال العقيلی ضعيف وعن علی كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فی صلاته اخرجه الدارقطنی وفيه من لا يعرف وعن ام سلمة ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فی الفاتحة فی الصلوٰة وعدها آية اخرجه ابن خزيمة والحاكم وعن نعيم المجمر قال صليت خلف ابی هريرة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ثم قرأ بام الكتاب فلما سلم قال والذی نفسی بيده انی لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلی الله عليه وسلم اخرجه ابن خزيمة وغيره وسيأتی وعن ابن عمر كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة يبدء ببسم الله الرحمٰن الرحيم اخرجه الدارقطنی واسناده ضعيف وعن بريدة مثله وهو ضعيف ايضاً ۱۲۔

حديث ابن مسعود اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد لم اجده هكذا وانما اخرجه ابن الحسن فی الآثار عن ابی حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اربع يخفيهن الامام فذكرها ولكن روی ابن ابی شيبة عن ابن مسعود انه كان يخفی التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد وروی عبد الرزاق عن معمر عن حماد نحو الاول وعن الثوری عن منصور عن ابراهيم مثله وزاد سبحانك اللهم وبحمدك **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم جهر فی صلوته بالتسمية الدارقطنی والحاكم من حديث انس قال ابن ابی السری صليت خلف المعتمر الصبح والمغرب ما لا احصی فكان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال ما آلوان اقتدی بصلوٰة ابی وقال ابی ما آلوان اقتدی بصلوٰة انس وقال انس ما آلوان اقتدی بصلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم وعن ابی الطفيل عن علی وعمار ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يجهر فی المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم اخرجه الحاكم واسناده ضعيف واخرج هو والدارقطنی عن ابن عمر مثله وفی اسناده مقال والصواب عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس كان النبی صلی الله عليه وسلم يجهر فی الصلوٰة ببسم الله الرحمٰن الرحيم اخرجه الدارقطنی وعن ابی هريرة اخرجه الدارقطنی وستاتی هذه الطرق مفصلة **حديث** انس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لا يجهر بالتسمية احمد والنسائی وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنی من حديث انس بلفظ فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وفی رواية فكانوا لا يجهرون وفی رواية لابن حبان ويجهرون بالحمد ......لله رب العلمين وفی رواية لابن خزيمة والطبرانی فكانوا يسرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم **فصل** الذی يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القرآن اصلا الا فی سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انه آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعی ومن وافقه وعن الشافعی انها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها آية من القرآن مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت فی اول كل سورة للفصل فقد روی مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لقد انزلت علیّ سورة آنفا ثم قرء بسم الله الرحمٰن الرحيم انا اعطيناك الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتی تنزل عليه بسم الله الرحمٰن الرحيم اخرجه ابو داؤد والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداؤد وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازی هو مقتضی المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثانی لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا فی قراءتها فی الصلوٰة فعن الشافعی ومن تبعه تجب وعن مالك يكره وعن ابی حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعی يسن الجهر وعن ابی حنيفة لا يسن وعن اسحٰق يخير وعمدة المانعين حديث انس وقد اختلفوا فی لفظه اختلافا كثيرا والذی يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه صلی الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرأها مراده نفی الجهر وحيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفی الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس فی رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم فی اول قراءة ولا فی آخرها محمول علی نفی الجهر ايضا لانه الذی يمكن نفيه اعتماد

كان لايجهر بها[۱] ثم عن ابي حنيفة انه لا يأتي بها في اوّل كل ركعة كالتعوذ[۲] وعنه انه يأتي بها احتياطا[۳] وهو قولهما ولا يأتي بها

بل يسمي في اول صلاة فحسب ۱۲ و　　وهو رواية الحسن عنه ۱۲ ف　　وهو رواية ابي يوسف عنه ۱۲ ع　　في كل ركعة ۱۲ تنبيه

۱؎ قوله كان لايجهر بها قلت اخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم ۱۲ تخريج زيلعي ۲؎ قوله كالتعوذ يعني ان التعوذ يكون في اول الركعات فكذا البسملة ۱۲ عبد ۳؎ قوله احتياطا لان العلماء اختلفوا في التسمية هل هي من الفاتحة ام لا وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة فكان عليه قراءتها في كل ركعة ليكون ابعد عن الاختلاف ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية　بقيه از ص ۱۰۲

من نفى مطلقا يقول كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وباعد بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيذ وغير ذلك من الاخبار الدالة على انه تقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيجعل قوله يفتتحون اى الجهر لتاتلف الاخبار وقد روى الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث في الاسلام فقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقول لها قال الترمذي حسن ووقع في رواية الطبراني عن يزيد بن عبد الله بن مغفل وهو كذلك في مسند ابي حنيفة جمع الاستاذ وروى ابوبكر الرازي في احكام القران من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة ببسم الله الرحمٰن الرحيم ولا ابوبكر ولا عمر واصح ما ورد في الجهر حديث نعيم المجمر عن ابي هريرة المتقدم اخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما واستدلوا به لذلك وقد اعترض على ذلك بانه وصف الصلوٰة وقال انا اشبهكم فيحمل على معظم ذلك وان العموم قد يخص بقرائن صحيحة **ومن احاديث الجهر** اخرجه الخطيب — — — — — — — — — — — — — — — —

من طريق ابي اويس اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امّ الناس جهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وهذا قد اخرجه الدارقطني وابن عدي من هذا الوجه فقالا قرء بدل جهر وهو المحفوظ عن ابي اويس على ان ابا اويس ليس بحجة اذا انفرد فكيف اذا خالف وعن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني جبرئيل الصلوٰة فقام وكبر لنا ثم قرء بسم الله الرحمٰن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة اخرجه الدارقطني وفيه خالد بن الياس وهو متروك وعن سعيد ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرأ ثم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمٰن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمٰن الرحيم احدى آياتها اخرجه الدارقطني ورجح في العلل انه موقوف وقد تقدم حديث علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم اخرجه الحاكم وله طريق اخرى عن علي تقدمت ايضا وعن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم اخرجه الحاكم وفيه عبد الله بن عمرو بن حسان وهو واه رواه عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عنه وا اخرجه الدارقطني من غير طريقه لكن فيه ابو الصلت وهو ضعيف يسرق الحديث رواه عن شريك به واصله مرسل باسناد رجاله ثقات اخرجه اسحٰق عن يحيى بن آدم عن شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم يمد بها صوته وكان المشركون يهزءون منه فانزل الله تعالىٰ ولا تجهر بصلوتك الآية اخرجه الدارقطني والطبراني في الاوسط من طريق يحيى بن طلحة اليربوعي عن عباد بن العوام عن شريك موصولا بلفظ كان اذا قرء بسم الله الرحمٰن الرحيم هزأ منه المشركون ويقولون محمد يذكر اله اليمامة فهذا هو اصل الحديث وتبين انه انما وقع فيه اختصار وقد اخرجه البخاري من طريق ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران فاذا سمعه المشركون سبوا القران الحديث فهذا اصل الحديث وقد تقدم طريق ابي خالد عن ابن عباس والكلام عليها واخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في سورتين حتى قبض وعمر ضعيف ويعارضه ما رواه احمد عن وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قراءة الاعراب وروى الدارقطني عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم وفيه ابن طاهر احمد بن عيسى وهو كذاب وروى الخطيب من طريق مسلم بن حبان قال صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في السورتين وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فكانوا يجهرون بها في السورتين وفي اسناده عبادة بن زياد وهو ضعيف وعن النعمٰن بن بشير رفعه امني جبرئيل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم اخرجه الدارقطني وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف وعن الحكم بن عمير قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بالبسملة اخرجه الدارقطني واسناده ضعيف فيه ابراهيم بن اسحٰق الضبي وهو متروك ووقع عند الدارقطني ابراهيم بن حبيب وهو تغيير وقد تقدم حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوٰة بسم الله الرحمٰن الرحيم فعدها آية الحديث وفي رواية الحاكم عنها كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فوصفت بسم الله الرحمٰن الرحيم حرفا حرفا قراءة بطيئة ورواه اصحاب السنن الا ابن ماجة واخرجه الطحاوي بالوجهين وعن محمد بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر فذكر الحديث كما تقدم قريبا وروى الحاكم من طريق ابي اويس عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم واخرجه الطبراني من وجه آخر فقال كانوا يسرون وروى الخطيب من طريق ابن ابي داؤد عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم في الفريضة ورواه الباغندي عن ابن اخي ابن وهب فقال كان لايجهر وعن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن حفص اخبره ان انس بن مالك قال صلى معٰوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم بام القران ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار يا معٰوية اسرقت الصلوٰة ام نسيت فاين بسم الله الرحمٰن الرحيم واين التكبير الحديث اخرجه الحاكم والدارقطني وهو عند الشافعي ومن الآثار في ذلك ما اخرجه الطحاوي والبيهقي من رواية عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم قال سعيد وكان ابي يجهر بها ويعارضه حديث انس وكذا روى الطحاوي من طريق ابي وائل كان عمر وعلي لايجهران بالبسملة واما ما اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ففي اسناده عثمان بن عبد الرحمٰن الوقاصي وهو واه وعن يعقوب بن عطاء عن ابيه قال صليت خلف علي وعدة من الصحابة فكانوا يجهرون اخرجه الخطيب ويعقوب ضعيف مع انه لا يصح عنه لما في الاسناد من السقوط وعن صالح بن نبهان قال صليت خلف ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد فكانوا يجهرون اخرجه الدارقطني والخطيب وصالح هو مولى التوأمة ضعيف والاسناد اليه واه وعن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فجهر بالبسملة قال ما يمنع امرأكم من الجهر بها الا الكبر اخرجه الخطيب ورواته ثقات وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون التعوذ والبسملة في الصلوٰة ولو ثبت ما رواه ابوداؤد من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر

۱؎ هو لفظ ابي داؤد والنسائي ۱۲ ۲؎ وقال صحيح على شرطهما ۱۲ ۳؎ قال ابن عدي شيعي غال قال غيره منهم في الحديث وقال ابو حاتم محله الصدق ۱۲

بين السورة والفاتحة الا عند محمدؒ فانه يأتي بها في صلوٰة[1] المخافتة ثم[2] يقرأ فاتحة الكتاب وسورة او ثلث[3] ايات من اي سورة شاء فقراءة الفاتحة لا تتعين[4] ركنا عندنا وكذا ضم السورة اليها خلافا[5] للشافعيؒ في الفاتحة ولمالكؒ فيهما له قوله عليه السلام لا صلوٰة[6] الا بفاتحة الكتاب وسورة معها وللشافعيؒ قوله عليه السلام لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب ولنا[1] قوله تعالى فاقرؤا[2] ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر[3] الواحد لا يجوز لكنه[4] يوجب العمل فقلنا[5]

عطف على سورة ١٢ عبد — رواه الائمة الستة في كتبهم ١٢ ت — قال صاحب التنقيح انفرد زياد بن ايوب بلفظ لا يجزئ ورواه جماعة لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو الصحيح ١٢ ت — جواب لمالك والشافعي ١٢ ع

[1] قوله في صلوٰة المخافتة لانه اقرب الى متابعة المصحف ولا يأتي بها فيما يجهر لئلا يختلف نظم القراءة ١٢ ع [2] قوله ثم يقرأ الخ اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة فذهب علماؤنا الى ركنية قراءة اٰية والشافعي الى ركنية الفاتحة ومالك الى ركنية الفاتحة وضم سورة معها ١٢ ع [3] قوله او ثلث ايات الخ قلت او اٰية طويلة وفي الذخيرة قراءة ثلث ايات قصار او اٰية طويلة من واجبات الصلوٰت بالاجماع فلو قرأ مع الفاتحة اٰية قصيرة سهوا فعليه السهو وذكر في شرح الاوراد انه لو اكتفى مع الفاتحة بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما او قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما كما ذكر في الاوراد انه يقرأ في تحية الوضوء الفاتحة مع الاٰية الاولى في الركعة الاولى ومع الثانية في الركعة الثانية جاز بلا كراهة اذ الواجب مع الفاتحة هو قدر ثلث ايات قصار كما هو المذكور في الكتب المعتبرة والاٰيات القصار مثل قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وعند تفاوت الاٰيات المعتبرة كثرة الكلمات وعدد الحروف ذكره في الخانية والظهيرية والحجة فحروف هذه الاٰيات اقل من حروف ولو انهم الخ او اقل من اٰية فمن يعمل الخ ١٢ ملا الهداد [4] قوله لا تتعين ركنا اي هي بخصوصها ليست ركنا وان وقعت من الركن لحصول الغرض وهو القراءة في ضمنها فان العام يتحقق في ضمن الخاص ١٢ عبد [5] قوله خلافا للشافعي الخ حتى لو ترك حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته ١٢ ان [6] قوله لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها قلت اخرجه الترمذي وابن ماجة بمعناه عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مفتاح الصلوٰة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوٰة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها انتهى بلفظ الترمذي ١٢ ت [1] قوله ولنا قوله تعالى الخ وجه الاستدلال ان قوله من القراٰن مطلق يطلق على ما يسمى قراٰنا فيكون ادنى ما ينطلق عليه لفظ القراٰن فرضا لكونه مامورا به فان قراءته خارج الصلوٰة ليست بفرض فتعين ان يكون في الصلوٰة ١٢ عناية [2] قوله فاقرؤا الخ فان قيل هذه الاٰية نزلت في حق صلوٰة الليل وقد انتسخت فرضية صلوٰة الليل فكيف جاز التمسك بها قلنا ما شرع ركنا لم يصر منسوخا ١٢ ان [3] قوله بخبر الواحد الخ قيل فيه انه خبر مشهور فيجوز الزيادة به ويدفع بانا لا نسلم ذلك ولئن سلم فنقول الحديث ليس محكما لجواز ان يراد نفي الفضيلة ١٢ عبد [4] قوله لكنه يوجب العمل بقي ان يقال بثبوت الوجوب بهذا النص انما هو اذا لم يعارضه معارض لكنه ثابت بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للاعرابي الذي اخف صلاته لما علمه فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القراٰن ومقام التعليم لا يجوز فيه تاخير البيان فلو كانتا واجبتين لنص عليهما والجواب ان وجوبها كان ظاهرا او لم يظهر من حال الاعرابي حفظه لها فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاقرأ ما تيسر معك اي سواء كان ما معك الفاتحة او غيرها ان كان معه الفاتحة فالمقصود بما تيسر بعد الظهور ولزومها ١٢ ف [5] قوله فقلنا بوجوبها على ارادة الاعم من السورة بالسورة فان الواجب بعد الفاتحة ثلث ايات قصار او اٰية طويلة سواء كان ذلك سورة اولا ١٢ فتح القدير

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٠٣

ببسم الله الرحمٰن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمان اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله ورسوله باخفائها فما جهر بها حتى مات لكان نصا في نسخ الجهر لكنه مرسل ومعلول المتن من جهة ان مسيلمة لم يكن يدعى الالوهية ومن جهة التسليم لكن في نص الخبر انه يدعى رحمٰن اليمامة ولفظ الرحمٰن في بقية الفاتحة وهو قول الرحمٰن الرحيم بعد الحمد لله رب العلمين فلا معنى للاسرار بالبسملة لاجل ذكر الرحمٰن مع وجود ذكر الرحمٰن عقب ذلك وقد اخرج الدارقطني من طريق عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر في السورتين بالبسملة حتى قبض وهذا يعارض مرسل سعيد بن جبير قال الحازمي الانصاف ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر بل روى عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العلمين قال انك تسألني عن شئ ما احفظه ولا سألني عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهما انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه في حال حفظه اولى ممن اخذه عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمي الاحاديث في الاخفاء نصوص لا تحتمل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك انفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمٰن ويمد الرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي سلمة الحديث المذكور قيل انه سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم متعلقه صفحه هذا

حديث لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها ابن ماجة من حديث ابي سعيد بلفظ لا صلوٰة لمن لم يقرء بالحمد الى اٰخره واخرجه الترمذي في اثناء حديث واخرجه ابن عدي ولفظه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب والسورة وفي رواية له وسورة في فريضة او غيرها وفي رواية له لا تجزى صلوٰة الا بفاتحة ومعها غيرها وضعفه بابي سفيان ظريف بن شهاب السعدي ولابي داؤد من وجه اٰخر صحيح عن ابي سعيد امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى وفي الباب عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوٰة الا بفاتحة واٰيتين من القراٰن اخرجه الطبراني واخرج ابن عدي من حديث عمران بن حصين مثله لكن بلفظ لا تجزى وزاد واٰيتين فصاعدا وعن رفاعة بن رافع في قصة المسئ صلوته ثم اقرأ بام القراٰن ثم اقرء بما شئت اخرجه احمد ولابي داؤد من هذا الوجه ثم اقرء بام القراٰن وبما شاء الله ان تقرأ وعن ابن عمر رفعه لا تجزئ المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا اخرجه ابن عدي وعن ابن مسعود رفعه لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشئ معها اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ايوب من تاريخ اصبهان وعن ابي هريرة ان لم تزد على ام القراٰن اجزأت خير اخرجه البخاري لكنه موقوف — — — — — وان زدت فهو متعلقه صفحه هذا

حديث لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب متفق عليه من حديث عبادة وللدارقطني لا تجزئ صلوٰة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب ورجاله ثقات وعن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة رفعه لا تجزئ صلوٰة لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة وابن حبان ويعارضه حديث ابي هريرة في قصة المسئ صلوته قال فيه ثم اقرء ما تيسر معك من القراٰن واجيب بان هذا مجمل فسره رواية رفاعة بن رافع المذكورة اٰنفا انها عند ابي داؤد لكن اختلف في لفظه في هذا الحديث وله شاهد من حديث ابي هريرة امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في اهل المدينة ان لا صلوٰة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب اخرجه الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف واخرجه ابن عدي من وجه اٰخر اضعف منه بلفظ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم من

يوجههما واذا قال الامام ولا الضالين قال[١] امين ويقولها[٢] المؤتم لقوله عليه السلام اذا امّن الامام فامّنوا و لا متمسك لمالك[٣] في قوله عليه السلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين من حيث القسمة لانه قال في اٰخره فان الامام[٤] يقولها قال ويخفونها لما روينا[٥] من حديث ابن مسعودؓ ولانه[٦] دعاء فيكون مبناه على الاخفاء والمدّ والقصر فيه وجهان والتشديد فيه خطأ[٧] فاحش قال ثم يكبر ويركع[٨] وفي الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط لان النبي عليه السلام يكبر[٩] عند[١٠] كل خفض ورفع[١١] ويحذف التكبير حذفا لان المد في اوله خطأ من حيث الدين لكونه[١٢]

---

[١] قوله قال آمين انما قال ذلك لنفي شبهة القسمة التي اقتضاها ظاهر الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين كما هو مذهب مالكؒ ١٢ نهاية [٢] قوله ويقولها المؤتم هذا اعم من كونه في السرية اذا سمعه في الجهرية وفي السرية منهم من قال يقوله ومنهم من قال لا ١٢ فتح القدير [٣] قوله اذا قال الامام الخ قلت روى المسيب عن ابي هريرةؓ قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه انتهى ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر به ١٢ ت [٤] قوله فان الامام يقولها قلت فيه حجتان لنا احدهما على مالك بان الامام يقولها والثانية على الشافعي بانه يخفيها الامام لانه لو كان جهراً لكان مسموعاً فلم استغنى عن قوله فان الامام يقولها ١٢ ف [٥] قوله لما روينا يعني قوله اربع يخفيهن الامام وذكر منها آمين وقد تقدم الكلام عليه ١٢ ت [٦] قوله ولانه دعاء لان معناه استجب فيكون مبناه على الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ١٢ عبد [٧] قوله خطأ فاحش في التجنيس تفسد به لانه ليس بشيء وقيل عندهما لا تفسد وعليه الفتوى قال الحلوائي له وجه لان معناه ندعوك قاصدين اجابتك لان معنا آمين قاصدين كما في قوله تعالى ولا آمين البيت الحرام ١٢ ف [٨] قوله ويركع له احتمالان احدهما مقارنة التكبير للشروع في الركوع فيكون راجعا الى ما نقل في جامع الصغير وثانيهما ان يراد تقدم التكبير ويستفاد ذلك من الترتيب المذكور فيكون مخالفا للجامع الصغير ولاجل هذه المخالفة نقل ما في الجامع الصغير كما هو داية في ما وقع نوع اختلاف بين عبارة القدوري والجامع الصغير ١٢ عبد الغفور [٩] قوله يكبر عند كل الخ قلت روى الترمذي والنسائي من حديث ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر انتهى ١٢ تخريج زيلعي [١٠] قوله عند الخ لفظ عنده للحضور فيفيد مقارنة التكبير للخفض والرفع فيكون الحديث دليلا لما في الجامع الصغير لا يقال في لدى يشترط الحضور اما في عند فلا مثلا يجوزان يقال المال عند زيد وان لم يكن المال عنده بخلاف لدى لانا نقول في كل منهما يشترط الحضور وهما يقتضيان الحضور لكن الحضور في عند اعم من ان يكون تحقيقيا او تقديريا بخلاف لدى فانه يشترط فيه الحضور التحقيقي ولا يخفى ان التكبير اذا كان سابقا على الخفض لم يوجد مدخول عنده ١٢ ملا عبد الغفور [١١] قوله ورفع المراد بالخفض والرفع ابتداء كل ركن وانتهاؤه ١٢ عنايه [١٢] قوله لكونه استفهاما فهذا يقتضي ان لا يثبت عنده كبرياء الله تعالى وعظمته وهو كفر وفي آخره لحن من حيث اللغة اي عدول عن سنن الصواب في اللغة لان افعل التفضيل لا يحتمل المد في اللغة حتى قال مشائخنا لو ادخل المد بين الباء والراء في لفظ اكبر عند افتتاح الصلوٰة لا يصير شارعا في الصلوٰة بخلاف ما لو فعل المؤذن في اذانه حيث لا تجب اعادة الاذان وان كان خطأ لان امر الاذان اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي وهذا يشير بان الضمير في اوله وآخره راجع الى لفظ اكبر بخلاف ما ذكر في كشف الغوامض اي لا يمد في كلمة الله ولا في اكبر وفصل كلا منهما في الفوائد الظهيرية قال ويحذف التكبير لان تطويل التكبير اما ان يكون مفسدا واما ان يكون خطأ لانه اذا قال الله اكبر بمد الهمزة اي همزة الله تفسد صلاته ولو تعمد يكفر لانه شك فاما اذا مد آخره بان فصل الالف بين لام لفظ الله والف اكبر فهذا لا يضر لانه اشباع ولكن الحذف اولى واما اذا مد الهمزة من اكبر فيفسد ايضا لمكان الشك واما اذا مد الآخر بان وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم يفسد وقال بعضهم لا يفسد ١٢ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص١٠٢

طريق ابي يوسف عن ابي حنيفة عن ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد رفعه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها وهذا من رواية احمد بن عبد الله اللجلاج وهو ضعيف واهٍ وفي الباب عن عمر انه صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال لا باس اخرجه البيهقي من طريق ابي سلمة ومحمد بن علي عن عمر منقطعا لكن اخرجه عنه من وجه آخر موصول انه اعاد وآخرج من طريق الحرث عن علي ان رجلا قال له صليت فلم اقرأ فقال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال اتممت صلوتك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث اذا امن الامام فامنوا متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي رواية للشيخين اذا قال احدكم امين وقالت الملئكة في السماء امين فوافقت احدهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلوة قال عبد الحق في هذه الرواية اندراج المنفرد بخلاف غيرها فانها في المأموم وفيها دفع لقول ابن حبان ان المراد بقوله فانه من وافق تامينه تامين الملئكة اي من غير اعجاب ولا رياء خالصا لله تعالى والله اعلم حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين في آخره فان الامام يقولها النسائي من حديث ابي هريرة بهذا او في آخره فان الامام يقول امين ـــ ولمسلم عن ابي موسى في حديثه واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله تعالى الحديث حديث ابن مسعود في اخفاء التامين تقدم وفي الباب عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين واخفى بها صوته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم وابو يعلى والطبراني والطيالسي قال الدارقطني يقال ان شعبة وهم فيه فان الثوري رواه عن شيخ شعبة فيه فقال ورفع بها صوته وقد روى ابوداؤد والطيالسي عن شعبة مثل رواية الثوري فعلى هذا فقد اختلف فيه على شعبة ورواية ابي الوليد عند البيهقي ورواية الثوري عند ابي داؤد والترمذي ونقل عن البخاري وابي زرعه ان رواية الثوري اصح من رواية شعبة ثم اخرجه من وجه آخر موافق لرواية الثوري بلفظ انه صلى فجهر بامين واخرجه النسائي من وجه آخر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه في اثناء حديث فلما فرغ من فاتحة الكتاب قال امين يرفع بها صوته وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وزاد فيرتج بها المسجد واخرجه ابن حبان بلفظ اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين وصححه الحاكم وحسنه الدارقطني وعن ابن ام الحصين عن امه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال امين فسمعته وهي في صف النساء اخرجه اسحٰق حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع الترمذي والنسائي من حديث ابن مسعود وزاد وقيام وقعود وابو بكر وعمر صححه الترمذي واخرجه احمد واسحٰق والدارمي وابن ابي شيبة وفي الصحيحين عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر اذا قام الى الصلوة ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين رفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس وفي رواية للبخاري ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا وله عندهما عن ابي هريرة طرق والفاظ وعن علي بن الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الصلوٰة كلما خفض ورفع فلم يزل تلك صلوته حتى لقي الله عزوجل اخرجه مالك في المؤطا عن ابن شهاب عنه وفي الباب عن ابن عباس في البخاري ١٢

بقيه بر ص

استفہاما وفی اٰخرہ لحن من حیث اللغۃ ویعتمد بیدیہ علی رکبتیہ ویفرج بین اصابعہ لقولہ علیہ السلام لانس اذا رکعت
کما ہو مقتضی اللغۃ ۱۲ عبد — ناصبا سابقیہ ۱۲ ت — رواہ الطبرانی فی معجمہ ۱۲ ت

فضع یدیک علی رکبتیک وفرج بین اصابعک ولا یندب الی التفریج الا فی ہٰذہ الحالۃ لیکون امکن من الاخذ ولا الی الضم

الا فی حالۃ السجود وفیما وراء ذلک یترک علی العادۃ ویبسط ظہرہ لان النبی علیہ السلام کان اذا رکع بسط ظہرہ ولا یرفع راسہ
رواہ ابن ماجۃ فی سننہ ۱۲ ت — البسط ہموار ساختن ۱۲ عبد — معناہ لیسوی راسہ ۲ ن

ولا ینکسہ لان النبی علیہ السلام کان اذا رکع لا یصوب رأسہ ولا یقنعہ ویقول سبحان ربی العظیم ثلثا وذلک ادناہ لقولہ
رواہ الترمذی ۱۲ ت — من التصویب وہو الخفض ۱۲ عبد

علیہ السلام اذا رکع احدکم فلیقل فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ثلثا وذلک ادناہ ای ادنیٰ کمال الجمع ثم یرفع راسہ ویقول

سمع اللہ لمن حمدہ ویقول المؤتم ربنا لک الحمد ولا یقولہا الامام عند ابی حنیفۃ وقالا یقولہا فی نفسہ لما روی ابوہریرۃ ان
ای قبل ۱۲ ت — ای خفیۃ ۱۲ عبد — قلت رواہ البخاری ۱۲ ت

النبی علیہ السلام کان یجمع بین الذکرین ولانہ حرض غیرہ فلا ینسی نفسہ ولابی حنیفۃ قولہ علیہ السلام اذا قال الامام سمع اللہ
وکان غالب احوالہ الامامۃ ۱۲ ع — ای الامام ۱۲ ع — رواہ الجماعۃ الا ابن ماجۃ ۱۲ ت — ای سمع اللہ لمن حمدہ وربنا لک الحمد ۱۲ ت

لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد ہٰذہ قسمۃ وانہا تنافی الشرکۃ ولہٰذا لا یأتی المؤتم بالتسمیع عندنا خلافا للشافعی ولانہ یقع تحمیدہ
فانہ من وافق قولہ قول الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ انتہیٰ ۲ ت

۱؎ قولہ ولا یندب الی التفریج الخ ای لا یدعی الیہ ولیس بالمعنی المعتبر والا فانا لمناسب حذف الی ۱۲ عبد **۲؎ قولہ** لیکون امکن من الاخذ کان الاخذ ملحوظا فی قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فضع یدیک وان کان العبارۃ لا تدل علیہ ۱۲ عبد **۳؎ قولہ** الا فی حالۃ السجود لورود حدیث بذلک وحاصلہ یرجع الی المندوب ہو توجہ رؤس الاصابع الی القبلۃ وذلک انما یحصل اذا حصل الضم ۱۲ عبد **۴؎ قولہ** وفیما وراء ذلک وہو حالۃ الافتتاح والتشہد ۱۲ ع **۵؎ قولہ** یترک الخ فلا یتکلف الضم ولا الی التفریج لانہ لا حاجۃ الیہما ۱۲ ان **۶؎ قولہ** علی العادۃ ای علی الوضع الطبعی المعتاد ۱۲ عبد **۷؎ قولہ** ولا ینکسہ یقال نکس اذا طأطأ راسہ ای خفض فہو ثلاثی مجرد من باب ضرب یضرب ولیس من باب التفعیل ۱۲ عبد **۸؎ قولہ** ولا یقنعہ اقنع الرجل اذا رفعہ ومنہ قولہ تعالیٰ مہطعین مقنعی رؤسہم کذا فی الصحاح ۱۲ **۹؎ قولہ** اذا رکع احدکم الخ قلت اخرجہ ابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ عن عون بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اذا رکع احدکم فلیقل ثلاث مرات سبحان ربی العظیم وذلک ادناہ واذا سجد فلیقل سبحان ربی الاعلیٰ ثلث مرات وذلک ادناہ انتہیٰ ۱۲ ت **۱۰؎ قولہ** وذلک ادناہ فی الشرح قال ابو مطیع البلخی لو نقص من ثلث تسبیحات فی الرکوع او فی السجود لم تجز صلاتہ ۱۲ ا **۱۱؎ قولہ** ای ادنیٰ کمال الجمع لا ادنی الجواز لان التسبیحات لیست بفریضۃ ولا واجبۃ بل ہی سنۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم لم یذکرہا فی حدیث الاعرابی ۱۲ ا **۱۲؎ قولہ** کمال الجمع شیخ الاسلام قال فی مبسوطہ یرید بہ ادنی الجمع ثلثۃ کما معنی کمال الجمع والجواب ان ادنی الجمع لغۃ یتصور فی اثنین لان فیہ جمع واحد مع واحد واما کمالہ فہو الذی یکون ثلثۃ لان فیہ معنی الجمع لغۃ واصطلاحا شرعا ۱۲ ع **۱۳؎ قولہ** لمن حمدہ مجرور اللام محذوف ای لحمد من حمدہ والجملۃ دعائیۃ ای قبل اللہ حمد من حمدہ ۱۲ عبد **۱۴؎ قولہ** ربنا لک الحمد وفی بعض الروایات بزیادۃ الواو وفی بعضہا بزیادۃ اللہم قبل ربنا مع الواو ۱۲ عبد **۱۵؎ قولہ** ولا یقولہا الامام وفی شرح الاقطع عن ابی حنیفۃ رح یجمع بینہما الامام والماموم ۱۲ اف **۱۶؎ قولہ** لما روی الخ دلیل علی اصل القول واما الاخفاء فجمع علیہ ۱۲ عبد **۱۷؎ قولہ** وانہا تنافی الشرکۃ ای الا اذا دل الدلیل علی خلافہ کما فی التامین ۱۲ ا **۱۸؎ قولہ** ولہٰذا ای لان القسمۃ تنافی الشرکۃ ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لانس اذا رکعت فضع یدیک علی رکبتیک وفرج بین اصابعک ابو یعلی والطبرانی فی الصغیر بہ فی حدیث وزاد وارفع یدیک عن جنبیک واخرجہ ابن عدی والعقیلی وابن حبان فی ترجمۃ کثیر بن عبد اللہ الایلی من روایۃ عن انس فی حدیث طویل واخرجہ الازرقی فی کتاب مکۃ من طریق اسمٰعیل بن رافع عن انس قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد الخیف فجاءہ رجلان انصاری وثقفی فذکر الحدیث بطولہ وفیہ فاذا قمت الی الصلوٰۃ فرکعت فضع یدیک علی رکبتیک وفرج بین اصابعک واخرجہ ابن حبان والطبرانی من حدیث ابن عمر فی قصۃ الرجلین وفیہ مقصود الباب وفی الباب **حدیث** ابی حمید فی صفۃ الصلوٰۃ قال فرکع فوضع راحتیہ علی رکبتیہ اخرجہ البخاری وعن رفاعۃ بن رافع فی قصۃ المسیئ صلوتہ واذا رکعت فضع راحتیک علی رکبتیک اخرجہ ابوداؤد وعن ابی مسعود فی اثناء حدیث فلما رکع وضع یدیہ علی رکبتیہ اخرجہ ابوداؤد والنسائی وعن ابی عبد الرحمٰن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنۃ لکم فخذوا بالرکب اخرجہ الترمذی وعن مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب ابی فطبقت بین کفی ثم وضعتہما بین فخذی فنہانی ابی وقال کنا نفعلہ فنہینا عنہ وامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب متفق علیہ واشار سعد الی ما کان ابن مسعود یفعلہ وانہ طبق بین کفیہ وادخلہما بین فخذیہ اخرجہ مسلم **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رکع بسط ظہرہ ابو العباس السراج من حدیث البراء بہٰذا واسنادہ صحیح ولابن ماجۃ من حدیث وابصۃ بن معبد رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع سوی ظہرہ واذا سجد وجہ اصابعہ قبل القبلۃ وللطبرانی فی الاوسط من حدیث ابی بردۃ مثلہ **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رکع لا یصوب راسہ ولا یقنعہ ہو فی حدیث ابی حمید عند البخاری فی صفۃ الصلوٰۃ قال ثم یرکع ویضع راحتیہ علی رکبتیہ ثم یعتدل فلا یصوب راسہ ولا یقنعہ ولمسلم عن عائشۃ وکان اذا رکع لم یشخص راسہ ولم یصوبہ ولکن بین ذلک **حدیث** اذا رکع احدکم فلیقل فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ثلاثا وذلک ادناہ ابوداؤد من حدیث ابن مسعود ولابن ماجۃ نحوہ واخرجہ الترمذی ولفظہ اذا رکع احدکم فقال فی رکوعہ سبحان ربی العظیم ثلاثا فقد تم رکوعہ وذلک ادناہ وفی اسنادہ انقطاع وعن عقبۃ بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوہا فی رکوعکم الحدیث اخرجہ ابوداؤد وابن ماجۃ وابن حبان والحاکم وفی روایۃ لابی داؤد کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رکع قال سبحان ربی العظیم وبحمدہ ثلث مرات قال ابوداؤد واخاف ان لا تکون ہٰذہ الزیادۃ محفوظۃ **حدیث** ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجمع بین الذکرین یعنی سمع اللہ لمن حمدہ وربنا لک الحمد متفق علیہ من حدیث ابی ہریرۃ وقد تقدم قریبًا وللبخاری من وجہ اٰخر عنہ کان اذا قال سمع اللہ لمن حمدہ قال اللّٰہم ربنا ولک الحمد ولہ عن ابن عمر بلفظ کان اذا رفع راسہ من الرکوع قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ولمسلم عن عبد اللہ بن ابی اوفیٰ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رفع راسہ من الرکوع قال سمع اللہ لمن حمدہ اللّٰہم ربنا لک الحمد ملأ السمٰوٰت والارض ولمسلم من حدیث علی واذا رفع راسہ من الرکعۃ قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد **الحدیث** اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد متفق علیہ من حدیث انس فی اولہ انما جعل الامام لیؤتم بہ ومن حدیث ابی ہریرۃ بلفظ اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد فانہ من وافق قول الملٰئکۃ غفر لہ وعن ابی موسیٰ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا لک الحمد یسمع اللہ لکم اخرجہ مسلم وعن ابی سعید نحوہ دون قولہ یسمع اللہ لکم اخرجہ الحاکم

بعد تحميد المقتدى وهو خلاف موضوع الامامة وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه اتى به معنى قال ثم اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة فى الركوع والسجود وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يفترض ذلك كله وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابى حين اخف الصلوٰة ولهما ان الركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا فى الانتقال اذ هو غير مقصود وفى اخر ما روى تسميته اياه صلوٰة حيث قال وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ثم القومة والجلسة سنة عندهما

---

١ قوله بعد تحميد المقتدى لان المقتدى ياتى بالتحميد حتى يسمع الامام بالتسميع فلا جرم يقع بعد تحميد الامام ١٢ ع ٢ قوله خلاف موضوع الامامة اى السبيل المعين لمنصب الامامة فان سبيله موافقة المأموم اومتابعته وليس شئ منهما متحققا ههنا ١٢ عبد ٣ قوله فى الاصح احتراز عن القولين الآخرين المذكورين بعد احدهما الاكتفاء بالتسميع وثانيهما الاكتفاء بالتحميد ١٢ ع ٤ قوله الاكتفاء بالتسميع لانه امام فى حق نفسه فيكون على هيأة الجماعة ١٢ عبد ٥ قوله ويروى بالتحميد الخ وجه الاكتفاء بالتحميد وهو المذكور فى الجامع الصغير ان الجمع بين الذكرين يفضى الى وقوع الثانية فى حالة الاعتدال ولم يشرع فى الاعتدال ذكر مسنون كما فى القعدة بين السجدتين ١٢ ع ٦ قوله والامام الخ جواب عن قوله ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه ١٢ عبد ٧ قوله اتى به معنى لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الدال على الخير كفاعله فلا يدخل فى وعيد قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ١٢ د ٨ قوله كبر يتبادر منه ان التكبير واقع فى القيام وليس كذلك بل يتصل التكبير بمعنى انه يبدأ فى القيام ويتم فى الخفض لما ذكران النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وايضا لو كان واقعا فى القيام لزم ثبوت ذكر مسنون فى القومة والمشهور ان ليس فى القومة ذكر مسنون يقال من اثبت للامام التحميد لزم وقوع ذكر مسنون فيه لان وقوع التسميع مجمع عليه وهو فى حالة الرفع فاذا قال التحميد يقع بعد الرفع وهو حالة القومة اجيب بان من يثبت التحميد يجوز ان يقول وقوع التحميد والتسميع كليهما يكون فى حالة الرفع اذا لم يكن على عجل ١٢ عبد ٩ قوله وسجد اى شرع فى السجدة وهو متصل بالقيام وهذا الاتصال يكفى لاستعمال اذا وان كان الظاهر من لفظة اذا وقوع الجزاء فى زمان الشرط ١٢ عبد ١٠ قوله فلما بينا من ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وما ذكر فى اول الباب من قوله تعالى واركعوا واسجدوا ١٢ عناية

- - - - - - - - - - - - - - -

١١ قوله قم فصل الخ قلت اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى فى كتبهم قال ابوداؤد حدثنا القعنبى حدثنا انس بن عياض ح وحدثنا ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيدالله وهذا لفظ ابن المثنى حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك مرارا فقال الرجل والذى بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمنى قال اذا قمت الى الصلوٰة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها قال القعنبى عن سعيد بن المقبرى عن ابى هريرة وقال فى آخره فان فعلت هذا فقد تمت صلوتك وما انتقصت من هذا فانما انتقصته من صلوتك انتهى ١٢ ات ١٢ قوله فانك لم تصل فالحديث ناطق بعدم جواز الصلوٰة بغير الطمانينة ١٢ ١٣ قوله قالا الخ فان قلت الفرضية لا تثبت بخبر الواحد اجيب بان هذا الخبر لمجمل قوله تعالى اقيموا الصلوٰة مبين ١٢ الهداد ١٤ قوله حين اخف الصلوٰة حال الاعرابى هو ترك الامور المذكورة لكن هذا لا يدل على المدعى لجواز ان يكون لترك واحد من الثلثة او اثنين منها او لترك الثلثة بتمامها فلا يدل على ان كلا منها فرض ١٢ عبد ١٥ قوله ان الركوع الخ يعنى ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوٰة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما لا يتحقق الا بمجرد الانحناء ودفع بعض الوجوه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال والطمانينة دوام على الفعل لا نفسه وهى غير المطلوب به ١٢ اف ١٦ قوله هو الانخفاض لغة قلت فى الصراح السجود سر برزمين نهادن فالسجود عبارة عن وضع الراس على الارض لا عن مطلق الخفض فانه ضد الارتفاع ويطلق على الركوع ايضا كما جاء فى الحديث ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع وكانه اراد بالانخفاض التام الذى هو الالتزاق بالارض والوضع عليه ١٢ ار ١٧ قوله وكذا فى الانتقال اى من الركوع الى السجدة ومن السجدة الى سجدة آخر ١٢ عبد ١٨ قوله اذ هو غير مقصود اى كما يكتفى بالادنى فى الركوع والسجود لاطلاق النص يكتفى بالادنى فى الانتقال ايضا اذ هو غير مقصود وانما المقصود تحقيق السجود فيتقدر بقدر ما يتحقق به السجود اذ لو اشترط فيه ما لا يتوقف عليه السجود لكان مقصودا وانه خلاف الاجماع ١٢ الهداد ١٩ قوله تسميته الخ فان قيل اراد الصلوٰة الواجبة عليه ولا يلزم من ذلك ان يسمى الفعل الصادر منه صلوٰة اجيب بان المعنى رح انك نقصت من الصلوٰة الواجبة عليك واثبات النقصان يدل على حصول الاصل فحصل المراد ١٢ عبد ٢٠ قوله صلوٰة فلو كان ترك التعديل مفسدا لما سماه صلوٰة كما لو ترك الركوع والسجود ١٢ ع ٢١ قوله ثم القومة الخ اذا لم يكن التعديل فرضا عندهما فهل هو واجب او سنة فالطمانينة فى الانتقال وهى القومة والجلسة فهى سنة عندهما واما الطمانينة فى الركوع والسجود ففى تخريج الجرجانى سنة وفى تخريج الكرخى واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها وجه الجرجانى ان هذه طمانينة مشروعة لاكمال ركن وكل ما هو كذلك فهو سنة كالطمانينة فى الانتقال ...... ووجه الكرخى ان هذه الطمانينة مشروعة لاكمال ركن مقصود بنفسه وكل ما هو كذلك فهو واجب كالقرأة بخلاف الانتقال فانه ليس بمقصود كما تقدم ١٢ عناية ٢٢ قوله سنة عندهما قلت ينبغى ان تكونا واجبتين لورود الامر بهما فى حديث الاعرابى اللهم الا اذا ثبت عدم مواظبة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك ١٢ الهداد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاعرابى اخف الصلوٰة قم فصل فانك لم تصل وفى اخره وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلوٰتك الترمذى من حديث رفاعة بن رافع قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوى فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فقال له وعليك ارجع فصل فانك لم تصل الحديث وفى اخره فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وهذا الحديث اخرجه ابو داؤد ايضا والنسائى واصله فى الصحيحين عن ابى هريرة ولكن هذا السياق اشبه بسياق الترمذى وفى الباب عن ابى مسعود رفعه لا تجزئ صلوٰة لا يقيم الرجل فيها ظهره فى الركوع والسجود اخرجه الاربعة وصححه الترمذى والدارقطنى وعن على بن شيبان رفعه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود اخرجه احمد وابن ماجة وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا فدعاه فقال له ما صليت ولو مت مت على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه البخارى ١٢

وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة[1] حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده ويعتمد بيديه على الارض لان[2] وائل بن حجر وصف صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد وادّعم[3] على راحتيه ورفع عجيزته[4] ووضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه لما روى انه عليه السلام فعل[5] كذلك قال وسجد على انفه[6] وجبهته[7] لان النبي عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما[8] جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام امرت[9] ان اسجد على سبعة[10] اعظم وعدّ[11] منها الجبهة ولابي حنيفة ان[12] السجود يتحقق بوضع[13] بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج[14] بالاجماع والمذكور فيما روى الوجه[15] في المشهور[16] ووضع اليدين والركبتين سنة[17] عندنا[18]

[1] قوله واجبة اقول هذا هو الاصح كيف لا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذلك الاعرابي الذي خفف في صلاته صل فانك لم تصل والامر للفرضية ولولا انه خبر الواحد لقلنا بما قال به الشافعي وخبر الواحد يثبت الوجوب للنية فلا بد ان يكون واجبا والقول بكون سنة مخالف للحديث الصريح الصحيح فافهم ١٢ مولوی محمد عبدالحیٔ [2] قوله لان وائل بن حجر الخ قلت غريب من حديث وائل ورواه ابو يعلى الموصلي في سنده من حديث البراء بن عازب فقال حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن ابي اسحٰق قال وصف لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ت [3] قوله وادعم هو افتعال من دعمت الشئ دعما اي جعلته دعامة ١٢ ن [4] قوله عجيزته هذا القول وان لم يكن له مدخل فيما ادعاه لكن من متممات الحديث فلذا التعرض له ١٢ عبد [5] قوله فعل كذلك قلت لم اجده الا مفرقا فروى مسلم في صحيحه صدره الاول من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه مختصرا وروى اسحٰق ابن راهويه في مسنده باقيه فقال اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رمقت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه انتهى ١٢ ت [6] قوله على انفه وجه تقديم الانف على الجبهة باعتبار ان الارض يقرب من الانف فيضعه اولا ١٢ عنايه [7] قوله وجبهته ثم قيل في كيفية السجود والقيام منه ان يضع اولا ما كان اقرب الى الارض عند السجود وان يرفع ما كان اقرب الى السماء فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقيل انفه ثم جبهته ويرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ١٢ ع [8] قوله على احدهما لكن الاقتصار على الانف اساءة ١٢ عبد [9] قوله امرت الخ وجه التمسك بهذا الحديث ان الامر بالسجود مجمل لان السجدة عبارة عن وضع بعض الوجه على الارض ومطلق البعض غير مراد بالاجماع حتى لو وضع الخد والذقن لا يجزيه فكان مجملا في ما يراد به فيلتحق هذا الخبر بيانا لمجمل الكتاب وقد ذكر فيه الجبهة دون الانف فالفرضية تثبت بخبر الواحد اذا كانت بيانا لمجمل الكتاب ولا يثبت به ابتداء ١٢ [10] قوله على سبعة اعظم المراد منها اليدان والركبتان والقدمان والجبهة ١٢ عبد [11] قوله وعد منها الجبهة ليس الدليل الا على تعيين الجبهة بكونها محل الفرض وليس المحل اعم من الجبهة والانف وانما قلنا ذلك اذ لو كان دليلا على كونه فرضا لزم ان يكون السجدة على الركبتين واليدين فرضا وليس كذلك ١٢ عبد [12] قوله ان السجود الخ يعني ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان وضع جميع الوجه وهذا ظاهر واذا تعذر وضع الكل كان المامور به وضع البعض الا ان الخد والذقن خرجا بالاجماع اذ التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الانف والجبهة وكل منهما تصلح محلا للسجود فكذا الانف وهذا ان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض اولا لا سبيل للثاني لان الفرض ينتقل اليه بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا للفرض لما انتقل اليه كالذقن بل ينتقل الفرض الى الايماء كما لو كان بهما عذر فتعين الاول والاقتصار على الجبهة جاز فكذا على الانف ١٢ عنايه [13] قوله بوضع بعض الوجه فان قلت فلو وضع بعضا يسيرا من الجبهة وجب ان يجزيه لانه وضع بعض الوجه والرواية منصوصة في التجنيس انه لو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا لا اجيب بان النص مقيد ببعض يحصل به كمال التعظيم المقصود من افتراض السجدة حتى لا يعم وضع الخد والذقن وكمال التعظيم لا يحصل الا بوضع كل الجبهة او اكثرها فلا يجزيه وضع الاقل بدلالة النص والله اعلم ١٢ اد [14] قوله خارج بالاجماع لان وضع الذقن ليس تعظيما والخد يستلزم الانحراف من القبلة فما بقي الا الجبهة والانف ١٢ عبد [15] قوله الوجه لا الجبهة فيكون الانف مع الجبهة داخلين على السواء ١٢ ان [16] قوله في المشهور قلت روى اصحاب السنن الاربعة من حديث العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه انتهى ١٢ ت [17] قوله سنة اي ليس بفرض ولا بواجب اما الاول فلان نص السجدة مطلق يقتضي الاجزاء بوضع الجبهة والانف سواء وضع الاعضاء الآخر اولا فلو قلنا بافتراض وضع الركبتين واليدين بحديث امرت ان اسجد الخ لزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد وانه لا يجوز واما الثاني فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يذكره في حديث الاعرابي حين علمه الواجبات فلو كان واجبا لذكره ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثل الذي يصلي وهو عاقص كمثل الذي يصلي وهو مكفوف شبه العاقص بالمكفوف وهو تارك للسنة فكذا المكفوف فظهر ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت الخ اما محمول على الاستحباب او على اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقد يستدل على عدم اللزوم بانه لو وجب وضعهما لوجب الايماء بهما عند العجز كما في الجبهة واذ ليس فليس ١٢ د [18] قوله عندنا احتراز عن قول زفر وهو قول الشافعي ومختار الفقيه ابي الليث انه واجب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ١٢ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث وائل بن حجر انه وصف صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته لم اجده عن وائل بن حجر وانما اخرجه ابوداؤد والنسائي من حديث البراء انه وصف فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد ولابي يعلى من هذا الوجه وصف لنا البراء السجود فسجد وادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل واخرجه ابن حبان ١٢ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وضع وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وللطحاوي من طريق ابي اسحٰق سالت البراء اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا صلى قال بين كفيه واخرج اسحٰق من حديث وائل قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه ويعارضه ما اخرج البخاري في حديث ابي حميد قال فيه لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه ١٢ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على السجود على الجبهة والانف البخاري من حديث ابي حميد في صفة الصلوٰة قال فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض وعن عبد الجبار بن وائل عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع انفه على الارض مع جبهته اخرجه ابو يعلى والطبراني وعن ابن عباس رفعه لا صلوٰة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين اخرجه الدارقطني ورواته ثقات لكن قال الصواب مرسل وله طريق اخرى عند ابن عدي وعن عائشة ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من اهله تصلي ولا تضع انفها بالارض مع جبهتها فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلوٰة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته اخرجه الدارقطني **حديث** امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة متفق عليه من حديث ابن عباس ولفظ امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد **قوله** والمذكور فيما روي الوجه في المشهور كانه يشير الى حديث العباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والبزار واخرجه ابو يعلى من طريق عامر بن سعد عن ابيه وهو وهم وانما رواه عامر عن العباس

لتحقق[1] السجود دونهما[2] واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فريضة[3] في السجود فان سجد على كور[4] عمامته او فاضل[5] ثوبه جاز[6] لان النبي عليه السلام كان[7] يسجد على كور عمامته[8] ويروى[9] انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض

رواه ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ ۱۲ ت — کالمصلی علی البساط ۱۲ ن

وبردها ويبدي ضبعيه[10] لقوله[11] عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابد من الابداد وهو المد والاول من الابداء وهو الاظهار

بفتح ضاد معجمہ ۱۲ مجمع البحار

ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى[12] ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان

اخرجہ مسلم ۱۲ ت — لے بیاعد ۱۲ ن

في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله[13] عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه

علی الوجہ المتعارف ۱۲ عبد — المحفوظ روایۃ ذلک من فعلہ علیہ الصلوٰۃ والسلام اخرجہ البخاری وغیرہ ۱۲ ت

فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام واذا[14] سجد احدكم

تقدم فی الباب ۱۲ ت — قالوا ویکرہ ترکہا ونقصہا عن الثلٰثۃ ۱۲ ف

فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد[15]

۱؎ قوله لتحقق الخ قلت كان دليل على عدم الافتراض المفهوم عن دعوى السنية وتقريره انه لا وجه لافتراضهما سوى ان لا يتوصل الى السجدة به لما عرفت ان الحديث الوارد في الباب لا يصلح لاثبات الفرضية ولكن السجود يتحقق بدون وضعهما كما لا يخفى فلا يكون فرضا اذ الحكم ينتفي بانتفاء العلة المخفرة وانما قلنا انه دليل على ذلك لان السنية لا تثبت الا بالمواظبة او بدليلها ولا ينتفي بامكان التحقق بدونهما ۱۲ ه ۲؎ قوله دونهما ان قيل فلا يكون وضع القدمين فرضا او يلزم الزيادة على الكتاب قلنا وضعه في السجود لا يثبت بحديث امرت الخ بل بدليل آخر ۱۲ عبد ۳؎ قوله انه فريضة لان السجدة انما يتم بالوضع والرفع وكلاهما لا يتيسر الا بوضعهما ومالا يتيسر الفرض الا به يفترض ايضا وذلك لان المعتبر من القدرة هو المعتاد دون ما فيه كلفة ظاهرة والسجدة بدون وضع القدم لا يحصل الا بكلفة بليغة بخلاف ما اذا رفع الركبتين او اليدين حيث لا يحتاج الى كلفة زائدة منتفية في العادة ۱۲ ه ۴؎ قوله في السجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه من الارض لا يجوز كذا ذكره الكرخي والجصاص ولو رفع احدهما جاز قال قاضيخان يكره وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق ۱۲ عناية ۵؎ قوله كور عمامته الكور بفتح الكاف وسكون الواو پیچ دستار ۱۲ عبد ۶؎ قوله او فاضل ثوبه الخ هذا في الحائل التابع اما الفاضل الذي هو بعضه فقد اختلفوا فيه فلو سجد على كفه وهي على الارض قيل لا يجوز وصحح الجواز او على فخذه قيل لا يجوز ولو بعذر وقيل يجوز بلا عذر ۱۲ ه ۷؎ قوله جاز خلافا للشافعي فانه لا يجوز السجدة عنده على كور العمامة وزعم ان كشف الجبهة عند السجود واجب ۱۲ ه ۸؎ قوله كان يسجد على كور عمامته رواه ابو نعيم من حديث ابن عباس في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ۱۲ ت ۹؎ قوله ويروى الخ فان قلت هذه حكاية فعل لا عموم لها فجاز ان ما يتقي به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حر الارض وبردها من فاضل ثوبه بحيث لا يتحرك بتحركه قياما وقعودا والسجدة عليه جائزة بالاتفاق فلا يكون حجة اجيب بان التلبيس بلباس الفاضل بعضه بحيث لا يتحرك بتحرك اللابس غير معتاد فيجب حمله على المعتاد ۱۲ ۱۰؎ قوله ضبعيه ذكر في المغرب الضبع بالسكون لا غير العضد وفي مبسوط شيخ الاسلام اختلف اهل اللغة في قوله ضبعيه فقال بعضهم بجزم الباء وقال بعضهم بالرفع وهما لغتان واثر العيني الرفع على الجزم ۱۲ ن ۱۱؎ قوله لقوله الخ قلت هذا حديث غريب وهو في مصنف عبد الرزاق من كلام ابن عمر ۱۲ ت ۱۲؎ قوله حتى ان بهمة الخ رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في معجمه وقال فيه بهيمة بالياء التحتانية ورأيت على الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغير بهمة وهو الصواب وفتح الباء فيه خطأ ورواه البيهقي عن الحاكم بسنده وقال فيه بهمة يعني ان الحاكم رواه بلفظ البهمة وسكت الحاكم عنه والبهم بفتح الباء اولاد الضان والمعز الصغار واقتصر الجوهري على اولاد الضان وحصر القاضي عياض باولاد المعز وقال الجوهري والبهمة تقع على المذكر والمؤنث ۱۲ ت ؎
۱۳؎ قوله لقوله الخ المحفوظ رواية ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ف ۱۴؎ قوله واذا سجد بالواو معطوف على قوله اذا ركع احدكم لانهما في حديث واحد ۱۲ ن ۱۵؎ قوله بعد ان يختم بالوتر ان كان متعلقا بيستحب فالامر ظاهر وحاصله ان ثبوت الاستحباب انما يتحقق بشرط الختم على الوتر وان كان متعلقا بيزيد فبعد بمعنى مع ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته عبد الرزاق من حديث ابي هريرة وفيه عبد الله بن محرر وهو واه وعن عبد الله بن عمر مثله اخرجه تمام في فوائده وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وهو واه وعن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته اخرجه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وعن جابر مثله اخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن شمر احد المتروكين وعن ابن عباس كالاول اخرجه ابو نعيم في ترجمة ابراهيم بن ادهم من الحلية باسناد ضعيف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد على كور عمامته اخرجه ابن ابي حاتم في العلل ونقل عن ابيه انه منكر وهو من رواية حسان بن سياه وهو ضعيف وقال البخاري قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه ووصله البيهقي وعن صالح بن حيوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته اخرجه ابو داؤد في المراسيل حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ابن ابي شيبة واحمد واسحق وابو يعلى والطبراني وابن عدي من حديث ابن عباس وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف وفي الباب عن انس كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه متفق عليه حديث وابد ضبعيك لم اجده مرفوعا وهو من قول ابن عمر عند عبد الرزاق اخبرنا الثوري عن آدم بن علي قال رآني ابن عمر وانا اصلي فقال لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك واخرجه ابن حبان والحاكم مرفوعا بلفظ وجاف عن ضبعيك وهذا يوافق ضبط المصنف وابد بكسر الموحدة وتشديد الدال وهو من الابداد ومعناه المد قال والاول من الابداء وهو الاظهار حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى ان بهمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت مسلم من حديث ميمونة واخرجه ابو يعلى بلفظ ان تمر تحت يديه وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له اخرجه ابو داؤد حديث اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع لم اجده واظن قوله فليوجه من كلام المصنف مدرج وفي الباب حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاري وعن ابن عمر من سنة الصلوٰة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة اخرجه النسائي حديث اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى الحديث هو في الحديث الذي قبل هذا باثني عشر حديثا من حديث ابن مسعود وغيره

ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدى الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص والمرأة تنخفض فى سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها **قال** ثم يرفع راسه ويكبر لما روينا فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عليه السلام فى حديث الاعرابى ثم ارفع رأسك حتى تستوى جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزاه عند ابى حنيفة ومحمد وقد ذكرناه وتكلموا فى مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية **قال** فاذا اطمأن ساجدا كبر وقد ذكرناه واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعى يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لان النبى عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابى هريرة ان النبى عليه السلام كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى خلافا للشافعى

---

[1] قوله كان يختم بالوتر قد يستدل لذلك بالحديث المشهور ان الله وتر يحب الوتر وفى احياء العلوم عن بعض الصحابة كان تسبيح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الركوع والسجود عشرا عشرا قال الحافظ زين الدين العراقى فى تخريجه لم اجد له اصلا الا فى حديث رواه ابوداؤد والنسائى عن سعيد بن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ماصليت بعد رسول الله وراء احد اشبه بصلاته من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال سعيد فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده كذلك ١٢ مولوى محمد عبد الحى [2] قوله فلا يزاد على النص عدم الزيادة لا يستلزم السنية لجواز الوجوب للمواظبة والامر من قوله فليقل بخلاف قول ابى مطيع بافتراضها فانه مشكل وقيل فى الصارف انه عدم ذكرها فى حديث الاعرابى حين تعليمه فيكون امرا استحبابيا ١٢ ف [3] قوله ثم يرفع الخ الرفع لما ان السجدة الثانية فرض فلابد من رفع الراس ليتحقق السجدة الثانية والتكبير سنة ١٢ ن [4] قوله لما روينا يشير الى الحديث كان يكبر عند كل خفض ورفع ١٢ ف [5] قوله وتكلموا فى مقدار الرفع الخ قال بعضهم اذا ازيل جبهته من الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين ولا يكون عن سجدة واحدة وفى القدورى انه يكتفى بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال لان الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا الى الركن قال المصنف الاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية يعنى بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروى عن ابى حنيفة ذكره فى شرح الطحاوى ١٢ ع [6] قوله لانه يعد ساجدا اى بالسجدة الاولى لقربه اليه فلم يتحقق الثانية ١٢ و [7] قوله وقد ذكرناه قيل اراد قوله كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عند كل خفض ورفع والمناسب لذلك ان يقول مارويناه ولعله اشارة الى قوله لما روينا ١٢ ع [8] قوله على صدور قدميه المقصود انه يقوم بالوضع الذى يجلس ١٢ عبد [9] قوله ولا يقعد اى لا يجلس جلسة خفيفة ١٢ ن [10] قوله ولا يعتمد الخ كان الخلاف بيننا وبين الشافعى فى موضعين احدهما فى اعتماد اليدين عندنا يعتمد بهما على ركبتيه وعنده يعتمد بهما على الارض والثانى فى الجلسة ١٢ نهاية [11] قوله وما رواه الخ ما رويناه محمول على حالة القدرة فيوفق بين الاخبار بهذا الوجه ١٢ ن [12] قوله ما وضعت لها يشكل بالقعدة الاولى فى الرباعية فانها ايضا قعدة استراحة مع انها واجبة وذلك لان المقصود من هذه الاستراحة ان يكون اقدر على مقاسات القيام وغيره من الاركان فى ما بعد من الصلوة فلا يبعد ان يشرع القعدة بين الركعتين كما شرعت بين الشفعين لا للاستراحة بل تكميلا لما بقى من الصلوة فان النشاط يتجدد بالقعدة بعد فتور الرغبة وللقوة باول الصلوة والمعاناة فيه وجوابه ان الاستراحة لا يشرع فى الصلوة الا لحاجة تجديد النشاط بعد فتوره وهو انما يكون بالشفع لانه صلوة معتبرة ١٢ د [13] قوله لانه ذكر الضمير باعتبار الجزء وهو تكرار الاركان ١٢ ع [14] قوله تكرار الاركان والتكرار يقتضى اعادة الاولى كما لا يخفى ١٢ ع [15] قوله الا الخ استثناء من قوله ويفعل فى الركعة الثانية الخ ١٢ عبد [16] قوله لا يستفتح المراد بالاستفتاح الثناء الذى بعد التكبير ١٢ عبد [17] قوله خلافا للشافعى الخ لقى الاوزاعى ابا حنيفة رح فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع ورفع الراس منه وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يرفع عند الركوع وعند رفع الراس منه فقال ابوحنيفة رح حدثنى حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعى عجبا من ابى حنيفة رح احدثه عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر وهو يحدثنى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود فرجح حديثه لعلو اسناده فقال ابوحنيفة اما حماد فافقه من الزهرى وابراهيم افقه من سالم ولولا سبق ابن عمر لقلت ان علقمة افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح حديثه بفقه وهو المذهب ان الترجيح بفقه الرواة لا بعلو الاسناد ١٢

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر فى تسبيحات الركوع والسجود لم اجده **قوله** ثم يرفع راسه ويكبر لما رويناه كأنه يشير لما تقدم من التكبير فى كل خفض ورفع **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى ارفع راسك حتى تستوى جالسا متفق عليه من حديث ابى هريرة بلفظ حتى تطمئن جالسا وفى السنن عن رفاعة بن رافع بلفظ الطمأنينة ايضا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه الترمذى من حديث ابى هريرة باسناد ضعيف واخرجه ابن عدى فى ترجمة رواية خالد بن الياس وقال الترمذى العمل عليه ولابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس ونحوه عن على وعمر وابن عمر وابن الزبير ومن طريق الشعبى كان عمر وعلى واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلوة على صدور اقدامهم وعن النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان احدهم اذا رفع راسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس **حديث** جلسة الاستراحة اخرجه البخارى عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى قاعدا **قوله** وهو محمول على حال الكبر تاويل يحتاج الى دليل فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث لما اراد ان يفارقه صلوا كما رأيتمونى اصلى ولم يفصل له فالحديث حجة فى الاقتداء به فى ذلك

فی الرکوع وفی الرفع منه لقوله علیه السلام[1] لاترفع[2] الایدی الا فی[3] سبع مواطن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القنوت وتکبیرات

وهو الحدیث المشهور ۱۲ ف

[1] قوله علیه السلام روی الطبرانی مرفوعا لاترفع الایدی الا فی سبع مواطن حین یفتح الصلوٰة وحین یدخل المسجد الحرام وحین یقوم علی المروة وحین یقف عشیة عرفة وحین یرمی جمرة العقبة والکلام فی ہذا البحث طویل من جہة الطحاوی وغیرہ والقدر المتحقق ثبوت کل من الامرین من رسول اللّٰہ الرفع عند الرکوع وعدمه فیحتاج الی الترجیح ویترجح ما مرنا الیه بانه قد علم نسخ افعال کانت مباحة فی الصلوٰة فلا یبعد ان یکون ایضا مشمولا بالنسخ خصوصًا وقد ثبت ما یعارضه ثبوتا لامرده بخلاف عدمه فانه لا یتطرق الیه احتمال عدم الشرعیة لانه لیس من جنس ما عهد فیه ذلک وکذا بافضلیة الرواة کما قاله ابوحنیفة للاوزاعی فی القصة المشهورة ۱۲ ان [2] قوله لاترفع الخ قلت غریب بهذا اللفظ وقد قدوری من حدیث ابن عباس وحدیث ابن عمر مع تنقیص وتغییر ۱۲ ت [3] قوله قوله الا فی سبع مواطن یشکل برفع الید فی الدعاء الاٰن یقال المراد حصر الرفع المخصوص ۱۲ عبد

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث لاترفع الایدی الا فی سبع مواطن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القنوت وتکبیرات العیدین وذکر الاربع فی الحج لم اجده هکذا بصیغة الحصر الصریحة ولا بذکر القنوت ولا تکبیرات العیدین وانما اخرج البزار والبیهقی من طریق ابن ابی لیلیٰ عن نافع عن ابن عمرو عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفا لاترفع الایدی الا فی سبع مواطن فی افتتاح الصلوٰة واستقبال القبلة وعلی الصفا والمروة وبعرفات وبجمع وفی المقامین وعند الجمرتین وفی روایة والموقفین بدل المقامین ذکره البخاری فی رفع الیدین تعلیقا قال وقال وکیع عن ابن ابی لیلی فذکره بلفظ لاترفع الایدی الا فی سبع مواطن افتتاح الصلوٰة وفی استقبال القبلة فذکر الباقی مثله ثم قال قال شعبة لم یسمع الحکم هذا من مقسم انتهٰی وقد اخرجه الشافعی من روایة ابن جریج عن مقسم فذکر نحوه وهکذا اخرجه الطبرانی من طریق محمد بن عمران بن ابی لیلی عن ابیه عن ابن ابی لیلی به واخرجه ابن ابی شیبة عن ابن فضیل عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس موقوفًا واخرجه الطبرانی من روایة ورقاء عن عطاء به مرفوعًا بلفظ السجود علی سبعة اعضاء فذکرها ثم قال وترفع الایدی اذا رایت البیت علی الصفا والمروة وبعرفة وعند رمی الجمار واذا قمت الی الصلوٰة **قوله** وروی عن ابن الزبیر انه حمل ما روی عن الرفع فی الصلوٰة علی الابتداء لم اجده وانما ذکر ابن الجوزی فی التحقیق ان الحنفیة رووا عن ابن الزبیر انه رای رجلا یرفع یدیه من الرکوع فقال مَهُ هذا شئ فعله رسول اللّٰہ ثم ترکه قال وهذا لا یعرف بل الثابت عن ابن الزبیر خلافه فعند ابی داؤد من طریق میمون المکی انه رای ابن الزبیر وصلی بهم یشیر بکفیه حین یقوم وحین یرکع وحین یسجد **قوله** للشافعی ما روی عن ابن عمر کان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم یرفع یدیه اذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع متفق علیه من روایة الزهری عن سالم عن ابیه واخرجه البخاری فی رفع الیدین من طریق طاؤس ونافع ومحارب وابی الزبیر عن ابن عمر انه کان یفعله وعن مجاهد انه لم یر ابن عمر یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی ثم ضعفه واحتج الحنفیة بحدیث جابر بن سمرة خرج علینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوٰة اخرجه مسلم واعترض البخاری بان هذا فی التشهد لا فی القیام ثم ساقه بلفظ کنا اذا صلینا خلف رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قلنا السلام علیکم السلام علیکم واشار بیده الی الجانبین فقال ما بال هؤلاء یومئون بایدیهم کانها اذناب خیل شمس انتهی وهذه اخرجها مسلم والنسائی وفی روایة ما بال هؤلاء یسلمون بایدیهم واحتجوا ایضًا بحدیث ابن مسعود انه قال الا اصلی بکم صلوٰة رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فصلی فلم یرفع یدیه الا فی اول مرة وفی روایة ثم لا یعود اخرجه ابوداؤد والترمذی وحسنه ونقل عن ابن المبارک انه قال لم یثبت عندی وقال ابن القطان هو عندی صحیح الا قوله ثم لا یعود فقد قالوا ان وکیعا کان یقولها من قبل نفسه وکذا قال الدارقطنی انه صحیح الا هذه اللفظة لکن لم ینسبها الی خطأ وکیع وقال غیر ابن القطان لم ینفرد بها وکیع بل اوردها النسائی من طریق ابن المبارک عن الثوری وقال البخاری قال الثوری عن عاصم بن کلیب فذکره ثم قال وقال احمد قال یحیی بن اٰدم نظرت فی کتاب ابن ادریس عن عاصم بن کلیب فلم اجده فیه ثم لم یعد وقال ابن ابی حاتم عن ابیه هذا خطأ یقال وهم فیه الثوری فقد رواه جمع عن عاصم بن کلیب فقالوا ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم افتتح فرفع یدیه ثم رکع فطبق وقد اخرج ابن عدی والدارقطنی والبیهقی من طریق حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد اللّٰہ قال صلیت مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیهم الا عند افتتاح الصلوٰة قال الدارقطنی تفرد به محمد بن جابر عن حماد وکان[1] ضعیفا وغیر حماد لا یذکر فیه علقمة ولا یرفعه وهو الصواب واخرج البیهقی هذا عن حماد بن سلمة عن حماد وروی الدارقطنی والطحاوی من طریق حصین قال دخلنا علی ابراهیم فحدثه عمرو بن مرة قال حدثنی علقمة بن وائل عن ابیه انه رای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یرفع یدیه حین یفتتح اذا رکع واذا سجد فقال ابراهیم ما اری اباه رای رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم الا ذلک الیوم فحفظ عنه ذلک وعبد اللّٰہ لم یحفظه انما الرفع عند الافتتاح واخرجه ابو یعلی ولفظه فقال ابراهیم احفظ وائل ونسی عبد اللّٰہ وفی روایة الطحاوی ان کان راٰه مرة یرفع فقد راٰه عبد اللّٰہ خمسین مرة لا یرفع وقال البخاری کلام ابراهیم ظن منه لا یدفع روایة وائل وقوله راٰه مرة فیه نظر فقد ثبت ان وائلا راٰهم یرفعون ثم عاد فراٰهم یرفعون ایدیهم تحت الثیاب وقال الشافعی کیف یرد قول وائل وهو صحابی جلیل بقول من هو دونه ولا سیما وقد وافقه علیه عدد کثیر من الصحابة واحتجوا ایضا بما رواه ابوداؤد من طریق شریک عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمان بن ابی لیلی عن البراء قال کان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه الی قریب من اذنیه ثم لا یعود قال ابوداؤد رواه هشیم وابن ادریس وخالد عن یزید لم یذکروا فیه ثم لا یعود واخرج الدارقطنی من طریق اسمٰعیل بن زکریا عن یزید مثله ومن طریق علی بن عاصم عن محمد[2] بن ابی لیلی عن یزید فذکره قال علی بن عاصم قلت لیزید ان محمد بن ابی لیلیٰ اخبرنی عنک انک قلت ثم لم یعد قال لا احفظ هذا ثم عاودته فقال لا احفظه وقال احمد هذا حدیث واه کان یزید یحدث به لیس فیه ثم لا یعود ثم لقن باٰخره وروی الحاکم من طریق ابراهیم بن بشار عن سفیان عن یزید عن عبد الرحمٰن عن البراء رایت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه واذا رکع واذا رفع قال فلما قدمت الکوفة سمعته یزید فیه ثم لا یعود فظننت انهم لقنوه واخرجه البخاری عن الحمیدی عن سفیان مثله وقال رواه الحفاظ عن یزید مثل ما قال سفیان منهم شعبة والثوری وزهیر ولیس فیه ثم لا یعود وقد جاء لحدیث البراء طریق غیر هذه اخرجها ابوداؤد من روایة محمد بن ابی لیلیٰ عن اخیه عیسی عن الحکم عن عبد الرحمٰن عنه بلفظ فرفع یدیه حین افتتح الصلوٰة ثم لم یرفعهما حتی انصرف قال ابوداؤد وهذا لیس بصحیح وقال البخاری[2] روی هذا ابن ابی لیلی من

[1] قال عبد اللّٰہ بن احمد ذکرت لابی حدیث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد اللّٰہ فی الرفع فقال هذا ابن جابر وایش حدیثه هذا منکر انکره جدا قال عبد اللّٰہ وسالت یحیی بن معین عن محمد بن جابر فذمه ولا یحدث عنه الا من هو شر منه ۱۲ بقیه برص

[2] فی مختصر العلل قال عبد اللّٰہ وسالت ابی عن حدیث البراء فی الرفع یعنی الذی یرویه یزید بن ابی زیاد فقال لم یکن یزید ابن ابی زیاد بحافظ وقد رواه وکیع سمعه من ابن ابی لیلیٰ عن الحکم وعیسی عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی وکان ابی یقول انما هو حدیث ابن ابی زیاد بن ابی لیلی سیئ الحفظ وحدثنی قال نظرت فی کتاب ابن ابی لیلی فاذا هو یرویه عن یزید بن ابی زیاد قال ابی وکان سفیان بن عیینة یقول سمعناه من یزید هکذا ثم قدمت الکوفة فاذا هو یقول ثم لا یعود حدثنا الدوری قال سمعت یحیی یقول حدیث البراء ان النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم کان یرفع یدیه لیس بصحیح اسناده انتهٰی وقال العینی فی شرح البخاری قال الخطابی لم یقل احد فی هذا ثم لا یعود غیر شریک وقال ابوعمر تفرد به یزید ورواه عن الحفاظ فلم یذکر واحد منهم قوله لا یعود وقال البزار لا یصح حدیث یزید فی رفع الیدین ثم لا یعود انتهٰی ما فی العینی وقال ابن حبان فی کتاب الضعفاء یزید بن ابی زیاد کان صدوقا الا انه لما کبر تغیر فکان یلقن فیتلقن فسماع لمن سمع منه قبل دخوله الکوفة فی اول عمره سماع صحیح وسماع من سمع منه فی اٰخر قدومه الکوفة لیس بشئ انتهٰی ۱۲ ابوالمکارم

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۱۱

حفظه فوهم ومن رواه عنه من كتابه قال عنه عن يزيد بن ابى زياد و قال عبد الله بن احمد كان ابى ينكر حديث الحكم وعيسٰى ويقول انما هو حديث يزيد وفى الباب عن عباد ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه فى اول الصلوٰة ثم لم يرفعهما فى شئ حتى يفرغ اخرجه البيهقى فى الخلافيات وعباد كان ابن عبد الله بن الزبير نسب الى جده وهذا مرسل وفى اسناده ايضًا من ينظر فيه وروى البيهقى ايضًا من طريق الزهرى عن سالم عن ابيه نحوه ونقل عن الحاكم انه موضوع وهو كما قال واخرجه الحاكم فى المدخل من طريق يونس عن الزهرى عن انس رفعه من رفع يديه فى الركوع فلا صلوٰة له وقال هو موضوع اختلقه محمد بن عكاشة وكذا سرقه منه مأمون بن احمد الهروى احد الكذابين ومن الآثار فى ذلك ما اخرجه الطحاوى من طريق ابراهيم النخعى كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوات الا فى الافتتاح واخرج البيهقى من رواية عطية عن ابى سعيد وابن عمر انهما كانا يرفعان ايديهما اول ما يكبران ثم لا يعودان وهذا عن ابن عمر باطل والراوى له عن عطية سوار بن مصعب وهو ساقط واخرج الطحاوى من طريق عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه فى اول تكبيرة من الصلوٰة ثم لا يعود ورجاله ثقات وهو موقوف وقد حكى الدارقطنى فى العلل ان منهم من رفعه فوهم لكن قال البخارى فى رفع اليدين حديث عبيد الله بن ابى رافع عن على اصح اى فى اثبات الرفع و اخرج الطحاوى والبيهقى من طريق الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود رايت عمر مثله قال الزبير بن عدى ورايت ابراهيم والشعبى يفعلان ذلك وهذا رجال ثقات و يعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه فى التكبير فى الركوع وعند الرفع منه وقال البيهقى عن الحاكم رواه الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى بلفظ كان يرفع يديه فى اول تكبير ثم لا يعود وقد رواه الثورى عن الزبير بن عدى بلفظ كان يرفع يديه فى التكبير ليس فيه ثم لا يعود وقد رواه الثورى وهو المحفوظ واستدل الطحاوى بالقياس على السجود لانهم اجمعوا على ان لا رفع فيه والركوع اشبه به من الافتتاح وهو عجيب فان القياس فى مقابلة النص فاسد على انهم لم يجمعوا كما زعم بل ذهب قوم الى مشروعية الرفع فى كل خفض ورفع وفى الصحيحين عن سالم عن ابن عمر فى حديث الرفع كان لا يفعل ذلك فى السجود ولمسلم وكان يفعله حين يرفع راسه من السجود وعند البيهقى من رواية حماد بن سلمة وابراهيم بن طهمان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية سالم ليس فيه ذكر السجود وفى البخارى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد واذا قام من الركعتين واشار الاسماعيلى الى ان عبد الاعلى تفرد به ورواه ابن ادريس والمعتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله فلم يذكروها الا موقوفا على ابن عمر وقال ابو داؤد بعد تخريج رواية عبد الاعلى الصحيح انه من فعل ابن عمر انتهٰى وقد اخرج النسائى من رواية معتمر عن عبيد الله نحو رواية عبد الاعلى واخرجه البيهقى من طريق موسٰى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك فى السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقى الله تعالىٰ قال البيهقى هذا يدل على خطأ الرواية التى جاءت عن مجاهد يعنى المتقدمة وفى الباب عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع اخرجاه[1] وعن ابى حميد فى عشرة من الصحابة انه وصف صلوٰة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر فيها الرفع فى الركوع حتى يحاذى منكبيه واذا رفع وفى آخره فقالوا جميعا صدقت اخرجه ابو داؤد واصله فى البخارى وعن[2]... وائل بن حجر اخرجه مسلم مطولاً ومختصرًا وعن على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك اخرجه الاربعة وصححه الترمذى ولفظه الركعتين بدل السجدتين وحكى الخلال تصحيحه عن احمد وعن ابى هريرة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فى الصلوٰة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوٰة وحين يركع وحين يسجد اخرجه ابو داؤد[3] وابن ماجة وزاد فيه ابو داؤد واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الدارقطنى و رواه عبد الرزاق بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصواب وقال ابن ابى حاتم سالت ابى عن حديث رواه صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمٰن قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين فقال ابى هذا خطأ انما هو التكبير لا الرفع وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن على الفلاس عن ابن ابى عدى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة انه كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوٰة برسول الله صلى الله عليه وسلم و قال غير عمرو بن على يرويه بلفظ التكبير لا الرفع وروى ابن خزيمة وابن ماجة والبخارى فى رفع اليدين من طريق عبد الوهاب الثقفى عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلوٰة واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ورجاله ثقات ومنهم من زاد فيه واذا سجد[4] واخرج ابو داؤد من طريق ميمون المكى انه رأى ابن الزبير يرفع يديه فانطلقت الى ابن عباس فقال ان احببت ان تنظر الى صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوٰة ابن الزبير وعن جابر انه كان اذا افتتح الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اخرجه ابن ماجة والبيهقى ورجاله ثقات وعن ابى موسٰى الاشعرى قال هل اريكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع وقال هكذا فافعلوا ولا يرفع بين السجدتين اخرجه اسحٰق والدارقطنى واخرجه البيهقى مرفوعا وموقوفا وروى الحاكم والبيهقى من طريق شعبة عن الحكم رايت طاؤسا كبر فرفع يديه حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفع راسه من الركوع قال فسالت رجلا فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الخلال عن احمد بن اثرم عن احمد انه سال من روى هذا عن شعبة فقلت آدم بن ابى اياس قال هذا ليس بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى البيهقى فى الخلافيات من طريق سليمان بن كيسان المدنى عن عبد الله بن القاسم قال بينما الناس يصلون فى المسجد اذ اخرج عليهم عمر فقال اقبلوا على بوجوهكم اصلى بكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه ثم كبر ثم ركع ثم فعل كذلك حين رفع فقالوا هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا وروى الدارقطنى فى الغرائب من طريق خلف بن ايوب عن مالك عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال لم يتابع خلف على زيادته عن عمر وقال البخارى فى رفع اليدين حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم فى الصلوٰة واخرجه الاثرم من طريق عن سعيد وزاد اذا ركعوا واذا رفعوا كانها المراوح وقال عبد الرزاق ما رايت احسن صلوٰة من ابن جريج وكان يرفع اذا افتتح واذا ركع واذا رفع واخذ ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير وابن الزبير عن ابى بكر الصديق واخرج البيهقى باسانيد عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابى سعيد وابى هريرة وجابر ذلك وعن سعيد بن المسيب رايت عمر فذكره[5] وقال البخارى قال ابن المبارك صليت يومًا الى جنب النعمان فرفعت يدى فقال اما خشيت ان تطير فقلت ان لم اطر فى الاولى لم اطر فى الثانية[6] وعد البيهقى اسماء من جاء عنهم الرفع فبلغوا اكثر من ثلاثين نفسًا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة والعبادلة الاربعة وغيرهم

---

[1] وهو عند اصحاب السنن ومطولا عند الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح ۱۲ [2] محرر حديث وائل بن حجر من عند مسلم قال الشيخ زين الدين لم يعزوه الى مسلم بل عزاه الى ابى داؤد والنسائى وابن ماجة مع اختلاف الطرق والالفاظ وحديث على يعزه الى النسائى ۱۲ [3] اسناد ابى داؤد صحيح و اسناد ابن ماجة من رواية اسمٰعيل بن عياش عن الحجازيين وهو ضعيف نبه على ذلك الحافظ زين الدين العراقى ۱۲ [4] من رواه بزيادة السجود ابو يعلى و رجاله رجال الصحيح ۱۲ [5] ... [6] وتمام قول البخارى قال وكيع على بن المبارك كان حاضر الجواب فتحير الآخر ۱۲

العيدين وذكر[1] الاربع فى الحج والذى يروى من الرفع محمول على الابتداء كذا[2] نقل[3] عن ابن الزبيرؓ واذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجّه اصابعه[4] نحو القبلة هكذا وصفت عائشةؓ قعود رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلوٰة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك فى حديث وائلؓ ولان فيه توجيه اصابع يديه الى القبلة وان[5] كانت امرأة جلست على اليتها اليسرى واخرجت رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها والتشهد[6] التحيات لله والصلوات والطيبات السلام[7] عليك ايها النبى الى آخره وهذا تشهد عبد الله بن مسعودؓ فانه قال اخذ[8] رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدى وعلمنى التشهد كما كان يعلمنى سورة من القران وقال قل التحيات لله الى آخره والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباسؓ وهو قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا الى آخره لان فيه الامر واقله[9] الاستحباب والالف واللام وهما للاستغراق وزيادة[10] الواو وهى لتجديد الكلام كما فى القسم وتاكيد[11] التعليم ولا يزيد[12] على هذا فى القعدة الاولى لقول[13] ابن مسعودؓ علمنى[14] رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد فى وسط الصلوٰة واخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان اخر الصلوٰة

---

[1] قوله وذكر الاربع فی الحج ہو تکبیر عرفات وتکبیر الجمرتین وتکبیر الصفا والمروۃ وتکبیر الاستلام ۱۲ عبد

[2] قوله كذا ای کون ذلک فی ابتداء الاسلام ۱۲ عبد [3] قوله نقل فان عبد اللہ بن الزبیر رای رجلا یصلی فی المسجد الحرام کان یرفع یدیہ عند الرکوع وعند رفع الرأس منہ فلما فرغ من صلاتہ قال لا تفعل فان ہذا شیء فعلہ النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ثم ترک ۱۲ ان [4] قوله اصابعہ ای اصابع الرجلین جمیعا لکن اصابع الیمنی مرفوعۃ واما التی الیسری مخفوضۃ لکن رؤسہا مائلۃ الی القبلۃ ۱۲ عبد [5] قوله وان کانت امرأۃ الخ الانسب تقدیمہ لیکون قریبا من جلسۃ الرجل لان وضع الیدین وما یتلوہ من تتمۃ الجلسۃ فاراد ان یفرغ عنہا ۱۲ عبد [6] قوله والتشہد الخ اعلم ان الصحابۃ اختلفوا فی التشہد فلعمر تشہد وعلی تشہد ولعبد اللہ بن عباس تشہد ولعبد اللہ بن مسعود تشہد ولعائشۃ تشہد ولجابر تشہد ولغیرہم ایضا فعلماءنا اخذوا بتشہد عبد اللہ بن مسعود واخذ الشافعی تشہد عبد اللہ بن عباس وتشہدہ ما ذکر فی الکتاب الا انہ قال فی آخرہ واشہد ان محمدا رسولہ بدون عبدہ ۱۲ ان [7] قوله السلام علیک حکایۃ للسلام الذی ردہ اللہ تعالی علی نبیہ لیلۃ المعراج لما اثنی علی اللہ تعالی بثلثۃ اشیاء ۱۲ ع [8] قوله اخذ لیکون ما مرّ فلا یفوتہ شیء ۱۲ عبد [9] قوله واقلہ الاستحباب ای الظاہر منہ الوجوب ولو انا قطعنا عنہ لقلنا ان لا اقل من استحباب فیکون اولی ۱۲ عبد [10] قوله وزیادۃ الواو فیصیر کل کلام ثناء على حدۃ لان المعطوف غیر المعطوف علیہ وبغیر الواو یصیر الکل ثناء واحدا لبعضہ صفۃ للبعض الا تری ان من قال واللہ والرحمن لا افعل کذا ..... ففعل لزم کفارتان ولو قال واللہ الرحمن لا افعل کذا ففعل لزم کفارۃ واحدۃ ۱۲ ان [11] قوله وتاکید التعلیم ہو مستفاد من قولہ کما علمنی سورۃ من القرآن فان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان یکرر السورۃ مرارا حتی یحفظ ۱۲ عبد [12] قوله ولا یزید على ہذا الخ ہذا عندنا وقال الشافعی یزید الصلوٰۃ على النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فان الصلوٰۃ علیہ عندہ سنۃ قال الطحاوی قول من قال انہ سنۃ مخالف للاجماع ۱۲ ان [13] قوله لقول الخ رواہ الشافعی محمول علی التطوع فان کل شفع التطوع صلوٰۃ على حدۃ ۱۲ ع [14] قوله علمنی الخ عن ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم علم التشہد وکان یقول اذا جلس فی وسط الصلوٰۃ وفی آخرہا على ورکہ الیسری التحیات للہ الخ ثم ان کان فی وسط الصلوٰۃ نہض حین یفرغ من التشہد وان کان فی آخرہا دعا بما شاء ان یدعو بعد تشہدہ ثم یسلم انتہی ۱۲ ت

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة فى صفة قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة قال افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجّه اصابعه نحو القبلة اما الافتراش والنصب فهو عند مسلم من حديث عائشة فى حديث قالت فيه وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى الحديث وفى الباب عن وائل بن حجر عند الترمذى واما بقيته فلم اجده من حديثها فقد روى النسائى من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى يستقبل باصابعها القبلة واصله عند البخارى دون الاستقبال قوله وضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وتشهد يروى ذلك فى حديث وائل لم اجده فى حديثه وانما فى الترمذى من حديثه ووضع يده على فخذه فقط ولمسلم من حديث ابن عمر ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حديث ابن مسعود فى التشهد متفق عليه وقال الترمذى هو اصح حديث فى التشهد — — — — — — — — — — وروى الطبرانى من حديث بريدة قال ما سمعت فى التشهد احسن منه ووافق ابن مسعود جماعة منهم معوية اخرجه الطبرانى وسلمان الفارسى وحذيفة اخرجهما البزار وعائشة وحديثها عند البيهقى وابو موسى وهو عند مسلم ولابى داؤد والنسائى وابن ماجة لكن بغير واوات وجابر وحديثه عند النسائى وابن ماجة والحاكم واخرجه الطحاوى من طريق ابن عمران ابابكر علمه الناس على المنبر حديث ابن عباس فى التشهد اخرجه مسلم والاربعة قوله والاخذ بتشهد ابن مسعود اولى لان فيه الامر واقله الاستحباب وفيه الالف واللام وهما للاستغراق وزيادة الواو وهى لتجديد الكلام وتاكيد التعليم انتهى اما الامر فهو فى تشهد ابن مسعود بلفظ فليقل وبلفظ فقولوا ولم يقع ذلك فى تشهد ابن عباس واما الالف واللام فمراده قوله السلام عليك ايها النبى لكن لم يتفرد بها تشهد ابن مسعود وهى فى تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم ولابى داؤد وابن ماجة وفى الترمذى والنسائى بغير الف ولام واما الواو فليست فى تشهد ابن عباس واما تاكيد التعليم ففى تشهد ابن عباس ايضا عند مسلم فسلم للمصنف اثنان وبقى اثنان الا ان يريد بتاكيد التعليم قوله كفى بين كفيه فهى زائدة له وفى تشهد ابن عباس ترجيح من جهة زيادة المباركات تشبها بلفظ القران[1] ويترجح تشهد ابن مسعود باتفاق الستة عليه وباتفاق

بقيه برص

[1] واخرج حديث ابن مسعود الطبرانى ولفظه من طريق صعدى بن سنان عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا اية من القران ويقول تعلموا فان لا صلوة الا بتشهد ۱۲ [2] قال النووى وقال ابو حنيفة واحمد وجمهور الفقهاء واهل الحديث تشهد ابن مسعود افضل وقال مالك ان تشهد عمر افضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه احد فدل على تفضيله ۱۲

دعا لنفسه بما شاء ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب وحدها لحديث[1] ابي قتادة ان[2] النبي عليه السلام قرأ في الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا[3] بيان الافضل هو[4] الصحيح[5] لان القراءة فرض في الركعتين[6] على ما يأتيك من بعد ان شاء الله وجلس في الاخيرة[7] كما جلس في الاولى[8] لما روينا[9] من حديث وائل و عائشة ولانها[10] اشق على البدن فكان اولى من التورك الذي يميل[11] اليه مالك[7] والذي يروى انه عليه السلام قعد متوركا ضعّفه[12] الطحاوي او يحمل[13] على حالة الكبر و يتشهد وهو واجب عندنا وصلى على النبي عليه السلام وهو ليس بفريضة عندنا خلافا[14] فالشافعي فيهما لقوله عليه السلام اذا[15] قلت هذا او فعلت فقد تمت[16] صلاتك

فلا يكون واجبا ولازما كما ذهب اليه الشافعي ۱۲ عبد — اى الاولين ۱۲ عبد — وما كان اشق فهو افضل ۱۲ — رواه الجماعة الا مسلما في حديث ابي حميد الساعدي كنت احفظكم لصلوٰة رسول الله ۱۲ ت — معطوف على قوله جلس ۱۲ ع — اى التشهد والصلوٰة ۱۲ عبد — قد تقدم ۱۲ ت

---

۱ قوله لحديث الخ دليل على قراءة الفاتحة في الاخريين لا على القراءة ۱۲ عبد ۲ قوله ان الخ اخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطيل في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في الصبح ۱۲ ت ۳ قوله وهذا الخ ذكر في المحيط وان ترك القراءة والتسبيح في الاخريين لم يكن حرج ولم يكن عليه سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة افضل هذا هو الصحيح من الروايات كذا ذكره القدوري في شرحه وروى الحسن عن ابي حنيفة لو سبح في كل ركعة من يعني من الاخريين ثلث تسبيحات اجزاه وقراءة الفاتحة افضل وان لم يقرأ ولم يسبح كان مسيئا ان كان متعمدا فان كان ساهيا فعليه سجدتا السهو لان القيام في الاخريين مقصود فيكره اخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعا كما في الركوع والسجود وعن ابي يوسف انه يسبح ولا يسكت الا انه اذا اراد ان يقرأ الفاتحة فليقرأ على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين ۱۲ ان ۴ قوله الافضل لا بيان الوجوب لان القراءة في الاوليين ينوب عنها في الاخريين والفاتحة ان كانت واجبة في الصلوٰة فقد نابت قراءتها في الاوليين عن قراءتها في الاخريين ۱۲ د ۵ قوله هو الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة ۱۲ عبد ۶ قوله فرض لا يقال لو كان فرضا لزم ان لا يتم من اذا اتى به في الاخريين لانا نقول وقوعها فيه باعتبار انها قضاء لا اداء ۱۲ عبد ۷ قوله في الركعتين فان قلت فرضيتها في الاوليين لا ينافي وجوبها في الاخريين اجيب بان المراد فرضيتها فيهما على وجه ينوب عنها في الاخريين فكيف كانت واجبة في الاخريين فقد نابت عنها قراءتها في الاوليين ۱۲ د ۸ قوله في الاخيرة قيل انما قال في الاخيرة ليتناول قعدة الفجر وقعدة المسافر وليس بواضح لان قوله كما جلس في الاولى ينبئ عن ذلك ۱۲ ع ۹ قوله كما جلس في الاولى وقال مالك يتورك في القعدتين لحديث ابي حميد ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قعد في الصلوٰة قعد متوركا وقال الشافعي يفترش في الاولى ويتورك في الثانية عملا بالروايتين كذا في الكافي ۱۲ ۱۰ قوله لما روينا الخ قلت قد تقدم الكلام عليها في القعدة الاولى واخذ بعض الجاهلين يعترض ههنا على المصنف وقال ان هذا سهو لان المصنف لم يذكره في ما تقدم الا عن عائشة وهذا اقدام منه على تخطية العلماء بجهل لان المصنف هناك ذكر في الجلوس اشياء وعزى بعضها عن عائشة وبعضها عن وائل وجمعهما ههنا بقوله وجلس في الاخيرة كما جلس في الاولى لما روينا الخ فان قيل انما اراد بذلك هيأة الجلوس وهو نصب اليمنى وافتراش اليسرى وهذا لم ينقل الا عن عائشة ويدل على ذلك قوله فيما بعد ولانها اشق الخ قلنا لا يمتنع ان يريد المصنف بقوله كما جلس عموم الحالات التي ذكرها ثم خصص في التعليل منها الجلوس ۱۲ ت ۱۱ قوله يميل اليه مالك وفي المصابيح حديث ابي حميد على وجه يوافق مذهب الشافعي دون مالك ۱۲ د

۱۲ قوله ضعفه الطحاوي وقال ان هذا من حديث عبدالحميد بن جعفر وهو ضعيف عند نقلة الحديث ۱۲ نهاية ۱۳ قوله او يحمل على حالة الكبر يقل في حالة الضعف رعاية للادب ۱۲ عبد ۱۴ قوله خلافا للشافعي فيهما اما التشهد فلما روى ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل حتى قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قولوا التحيات لله الى ان قال في آخره اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوٰتك اطلق اسم الفرض على التشهد وقال له قل والامر للوجوب وعلق التمام به فلا يتم بدونه واما الصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوٰة فكان فيها ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام باحد الامرين واجمعنا على ان التمام يتعلق بالقعدة فانه لو تركها لم يجز فلا يتعلق بالثاني ليتحقق التخيير فان موجب التخيير بين الشيئين الاتيان باحدهما وكذلك على عدم فرضية الصلوٰة عليه لانه علق باحدهما فمن علق بثالث وهو الصلوٰة فقد خالف النص والجواب عن استدلاله بالحديث ان معنى الفرض التقدير اى قبل ان يقدر التشهد والامر مقدر على سبيل التعليم لئلا يفيد لفرضيته فانه لم يفدها في بعض الكلمات فان الفرض عندهم خمس كلمات وقد اجبنا عن قوله علق التمام الخ آنفا وعن الآية بانا لا نسلم انه لا وجوب خارج الصلوٰة فانها واجبة في العمر مرة واحدة كما ذكره الكرخي او كلما ذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما اختاره الطحاوي فيكفينا مؤنة الامر لان الوجوب يقتضيه الامر وقد حصل فانه لا يدل على كونها في الصلوٰة البتة ۱۲ ع ۱۵ قوله اذا قلت اخرجه ابو حنيفة وابو داؤد في سننه والبيهقي والخطيب وغيرهم وجاء في بعض الروايات ثم قال ابن مسعود اذا قلت هذا الخ فعلم منه انه موقوف عليه وان رواية ابي داؤد مدرجة وقد رجح كثير من المحدثين كالحافظ زين الدين العراقي وابن الهمام وقصر الحافظ البدر العيني فانه رجح وصله في شرح الكتاب لوجوه وايا ما كان فالمقصود حاصل لان الموقوف فيما لا يدرك بالرأي في حكم المرفوع ۱۲ مولوی محمد عبدالحی ۱۶ قوله فقد تمت صلوٰتك الخ قلت التمسك بالحديث على ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة من ان الخروج بصنعه فرض وان معناه قاربت التمام مشكل الا ان يقال الحديث يوجب تمام الصلوٰة بالقعدة غير انه ترك موجبه في زيادة الخروج بفعله بدلالة النص والاجماع على ما يجئ بيانه ولا دليل على زيادة الصلوٰة والتشهد فبقي في حقهما عاملا بموجبه ۱۲ الهداد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقیہ از ص ۱۱۳

الائمة على انه اصح حديث في الباب ولهذا اخرجاه الاخرجا **تنبيه** وقع في تشهد جابر زيادة في اوله بسم الله وبالله ووقع في تشهد عمر في الموطا انه كان يعلم الناس وهو على المنبر يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله زاد الزاكيات بدل المباركات وحذف الواوات **قوله** لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن قد تقدم **حديث** اخفاء التشهد ابو داؤد والترمذي من حديث ابن مسعود من السنة ان يخفى التشهد حسنه الترمذي وصححه الحاكم **حديث** ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوٰة وفي آخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان في آخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء احمد من حديث ابن مسعود مطولا وفيه نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم واصل حديث ابن مسعود في المتفق عليه وفي آخره ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي لفظ فليتخير من المسألة ما شاء وفي حديث ابي هريرة عند النسائي اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ الحديث وفيه ثم ليدعو لنفسه بما بدا له واصله في المتفق عليه دون هذه الزيادة حديث وائل وعائشة في صفة الجلوس تقدما

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قعد متوركا البخاري والاربعة من حديث ابي حميد وفيه فاذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **قوله** والحديث ضعفه الطحاوي او يحمل على حالة الكبر اما تضعيف الطحاوي فهو مذكور في شرحه بما لا يلتفت اليه فيه واما الحمل فلا يصح لان ابا حميد وصف صلوٰته التي واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي ۱۲

---

۱ قوله من السنة اخرجه الطبراني حدثنا محمود ثنا محمد ثنا محمد بن حرب ثنا عمير عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم في المسجد فلا يسمع احدا صوته ويشير باصبعه الى ربه تبارك وتعالى قال الهيثمي بعد ان اورده في باب التشهد لم يرو عن ابن جريج الا عمير تفرد به محمد بن حرب ۱۲

ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والصلوٰة على النبى عليه السلام خارج الصلوٰة واجبة امّا مرة واحدة كما قاله الكرخى او كلما ذكر النبى عليه السلام كما اختاره الطحاوى فكفينا مؤنة الامر والفرض المروى فى التشهد هو التقدير[1] قال ودعا بما يشبه[2] الفاظ القراٰن والادعية[3] الماثورة[4] لما روينا[5] من حديث ابن مسعودؓ قال[6] له النبى عليه السلام ثم اختر[7] من الدعاء اطيبها[8] او اعجبها اليك ويبدأ بالصلوٰة على النبى عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا[9] عن[10] الفساد وهذا ياتى بالماثور المحفوظ وما لا يستحيل[11] سواله من العباد كقوله اللهم زوجنى فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل[12] كقوله اللهم اغفر لى ليس من كلامهم وقوله اللهم ارزقنى من قبيل[13]

[1] قوله هو التقدير فان قلت قوله علينا يابى ارادة التقدير اجيب بانه لتضمين معنى الايجاب اى قبل ان يقدر التشهد لازما علينا ۱۲ حاشية ملا الهداد [2] قوله بما يشبه الخ مثل ان يقول اللهم اغفر لى ولوالدى ومثل قوله اغفر لابى ۱۲ عنايه [3] قوله والادعية يجوز بالنصب عطفا على الفاظ ويجوز بالجر عطفا على القراٰن ۱۲ عنايه [4] قوله الماثورة هى المروية عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ عنايه [5] قوله لما روينا قلت كانه يشير الى الحديث المتقدم عن ابن مسعود علمنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد فى وسط الصلوٰة وآخرها فاذا كان وسط الصلوٰة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان آخر الصلوٰة دعا لنفسه بما شاء وقد قدمنا ان هذا الحديث عند احمد وقد قدمنا فى تشهد ابن مسعود ثم يتخير من الدعاء اعجبه فيدعو به وفى رواية ثم يتخير من المسألة ما شاء وليس فى هذا كله دليل المصنف على ما ذكره خصوصا عند البخارى ثم يتخير من الكلام ما شاء ذكره فى الدعوات والاستيذان ۱۲ ت [6] قوله قال له الخ ان كان هذا من تتمة حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود تشهد ابن مسعود وان كان كلاما مستانفا مقطوعا من حديث ابن مسعود فيكون اراد بحديث ابن مسعود قوله علمنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم التشهد فى وسط الصلوٰة الخ واراد بالآخر حديث التشهد وهذا يترجح بانهما حديثان لكن الاول اظهر ۱۲ ت [7] قوله ثم اختر الخ قلت بل الحديثان حجة للشافعى فى اباحة الدعاء بكلام الناس نحو اللهم زوجنى امراة حسناء واعطنى بستانا انيقا ولكن المانعون يحملون ذلك على الدعاء الماثور ولو استدل صاحب الكتاب بحديث ان صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس لكان اصوب ۱۲ ت [8] قوله اطيبها الخ لعل التانيث باعتبار ما يشمله الجنس يعنى الكثرة ۱۲ عبد [9] قوله تحرزا عن الفساد اى فساد الجزء الملاقى بكلام الناس لا يجمع الصلوٰة بالاتفاق لان حقيقة الكلام بعد التشهد لا تفسد الصلوٰة فكيف ما يشبهه وهذا عندهما ظاهر وكذا عند ابى حنيفة لان كلام الناس صنع من المصلى فتتم به صلاته فكان بالدعاء الذى يشبه كلام الناس خارجا من الصلوٰة لا مفسدا لها ۱۲ عنايه [10] قوله عن الفساد الظاهر انه اراد بالفساد ههنا هو الخروج لا على وجه المسنون او اراد به نفس الخروج عنها والسنة فى الدعاء ان ياتى بها فى حال الصلوٰة لانها حال المناجاة والدعاء ساعتئذ اسرع الى القبول فلا ياتى بالدعاء على وجه يخرج عن الصلوٰة ۱۲ حاشيه ملا الهداد [11] قوله وما لا يستحيل الخ فسر بما يشبه كلام الناس وما لا يشبه فقال وما لا يستحيل الخ ۱۲ عنايه [12] قوله وما يستحيل الخ لقائل ان يقول بين هذا التفسير وبين ما تقدم من قوله ودعا بما يشبه الفاظ القراٰن الخ منافاة لانه لو قال اللهم اغفر لاخى ينبغى ان لا يجوز نظرا الى الاول وقد نقل عن ابى بكر محمد بن الفضل وان يجوز بالنظر الى الوجه الثانى ويمكن ان يجاب عنه بان ذلك ليس اختيار المصنف وليس المراد ان يكون الفاظ القراٰن عين الفاظ الدعاء فلا يمتنع نحو اللهم اغفر لاخى ۱۲ عنايه [13] قوله من قبيل الاول ومنهم من يقول لا باس به لان الرزاق هو الله تعالىٰ ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۱۴ ——— حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا ابوداؤد من حديث ابن مسعود واتفق الحفاظ على ان هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود منهم ابن حبان والدارقطنى والبيهقى والخطيب واوضحوا الحجة فى ذلك وقال الخطابى ان لم يثبت ادراجها دلت على ان الصلوٰة على النبى صلى الله عليه وسلم ليست بواجبة وقد ورد فى الصلوٰة عليه صلى الله عليه وسلم بما يدل على الوجوب حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو فى صلوٰته لم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا ثم دعاه وقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله تعالىٰ والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بعده بما شاء اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحديث ابى مسعود اقبل رجل حتى جلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقال يارسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلوٰتنا قال فصمت ثم قال اذا صليتم علىّ فقولوا اللّٰهم صل على محمد الحديث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى والحاكم وعن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدى عن ابيه عن جده رفعه لا صلوٰة لمن لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة فى حديث والحاكم والدارقطنى والطبرانى وعن ابن مسعود رفعه من صلى صلوٰة لم يصل على فيها ولا على اهل بيتى لم تقبل منه اخرجه الدارقطنى وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد اختلف عليه فى رفعه ووقفه وعن ابن مسعود رفعه اذا تشهد احدكم فى الصلوٰة فليقل اللّٰهم صل على محمد الحديث اخرجه الحاكم والبيهقى وفى اسناده رجل مجهول (متعلقه صفحه هذا) قوله الفرض المروى فى التشهد هو التقدير النسائى من حديث ابن مسعود كنا نقول فى الصلوٰة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله الحديث واصله فى الصحيحين دون هذه الزيادة واخرجه الدارقطنى والبيهقى وقال النووى احتج اصحابنا بان التشهد الاخير فرض بهذه الزيادة قوله ودعا بما يشبه الفاظ القراٰن والادعية الماثورة لما روينا من حديث ابن مسعود قال له النبى صلى الله عليه وسلم ثم اختر من الدعاء اطيبه واعجبه اليك تقدم ما فيه قبل ورقة وقد رد على المصنف هذا الاستدلال وقيل انه حجة لخصمه لتفويض الامر فى ذلك الى اختيار المصلى ولا سيما رواية البخارى ثم ليتخير بعد من الكلام ما شاء ومما يدل للجواز حديث ابن عباس واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وحديث ابى هريرة اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم اخرجهما مسلم وعن حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وما مر باٰية رحمة الا وقف عندها فسال ولا مرّ باٰية عذاب الا وقف عندها وتعوذ اخرجه مسلم ايضا واقرب بما تمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وهو محمول على ما عدا الدعاء جمعا بين الاحاديث وقال البيهقى ادعى الطحاوى نسخ احاديث الباب بحديث عقبة بن عامر لما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم قال فيجوز ان يكون نزولها بعد تلك الاحاديث مع ان فيها حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك فى مرضه الذى مات فيه وغفل عن ان نزول سبح اسم ربك الاعلى كان قديما كما دلت عليه الاخبار منها حديث البراء فى قصة الهجرة فما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيه بر ص

[1] اخرجه الطبرانى حديث ابن مسعود واخذ بيد علقمة واخذ النبى صلى الله عليه وسلم بيده وفيه قال قال ابن مسعود فاذا فرغت من هذا فقد فرغت من صلوٰته فان شئت فاثبت وان شئت فانصرف ۱۲ [2] اخرجه البخارى والنسائى واخرجه الحاكم من طريق اخرى وقال على شرطهما ۱۲

الاول[1] لاستعمالها فيما بين العباد يقال[2] رزق الامير الجيش ثم يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن[3] يساره مثل ذلك لما روى[4] ابن مسعود ان النبى[5] عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وينوى[6] بالتسليم الاولى من على يمينه من الرجال والنساء والحفظة[7] وكذلك[8] فى الثانية لان الاعمال بالنيات ولا ينوى[9] النساء فى زماننا[10] ولا من لا شركة له فى صلاته هو الصحيح[11] لان[12] الخطاب حظ الحاضرين ولا بد[13] للمقتدى من[14] نية امامه فان كان الامام من الجانب الايمن او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه نواه فى الاولى عند ابى يوسف ترجيحا للجانب الايمن وعند محمد وهو[15] رواية عن ابى حنيفة نواه فيهما لانه ذو حظ من الجانبين[16] والمنفرد ينوى الحفظة لا غير لانه ليس معه سواهم والامام ينوى بالتسليمتين هو الصحيح[17] ولا ينوى فى الملائكة عددا[18] محصورا[19] لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت[20] فاشبه الايمان بالانبياء[21] عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليس بفرض خلافا للشافعى

(بين السطور: قلت اخرجه اصحاب السنن الاربعة واللفظ للنسائى ۱۲ ت — بيضاء ۱۲ — بهذا اللفظ الجامع الصغير ۱۲ — من الرجال والنساء ۱۲ — بان كان المقتدى على ظهر الامام ۱۲ — تفصيل هذا البحث فى رسالة الحافظ السيوطى المسماة بالحبائك فى اخبار الملائك وقد ذكره بتمامه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى — الاصابة بالفتح ۱۲ عبد)

[1] قوله الاول اقول يرده ما ورد فى السنن ان النبى صلے الله عليه وعلے آله وسلم كان يدعو فى ما بين السجدتين اللهم اغفرلى وارزقنى الحديث ۱۲ مولوى محمد عبد الحى [2] قوله يقال الخ الرزق ما يسبق الى العبد او ما ساقه الله تعالى الى العباد فعلى الثانى لا يصح اسناده الى الامير ۱۲ عبد [3] قوله وعن يساره الخ وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه كذا روت عائشة رضى الله عنها ۱۲ ف [4] قوله لما روى الخ وهذا اولى من رواية عائشة رض لان ابن مسعود كان يلى رسول الله صلى الله عليه وعلے آله وسلم بخلاف النساء ۱۲ كافى [5] قوله ان النبى الخ وعلى هذا الوجه قول جمهور العلماء وكبار الصحابة مثل عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم اجمعين ۱۲ عنايه [6] قوله وينوى الخ انما ينوى عند التسليمة لانه اقامة سنة فليكن بالنية كما فى سائر السنن وهكذا قالوا فى التسليم ينوى السنة خارج الصلوة ۱۲ عنايه [7] قوله والحفظة قدم ذكر الحفظة فى المبسوط واخر فى الجامع الصغير فظن بعض اصحابنا ان ما ذكر فى المبسوط بنا على قول ابى حنيفة الاول فى تفضيل الملائكة على البشر وما ذكر فى الجامع الصغير بناء على قوله الآخر فى تفضيل البشر على الملائكة وليس كما ظنوا فان الواو لا يوجب الترتيب ۱۲ نهايه [8] قوله وكذلك فى الثانية اى ينوى فيها ما نوى فى الاول ۱۲ عنايه [9] قوله ولا ينوى النساء فى زماننا لفساد الزمان فان الامام لا يناسبه ملاحظة النساء لتوجه الخاطر اليهن ۱۲ عبد [10] قوله فى زماننا يعنى ان ما قال محمد كان فى زمانه واما فى زماننا فلا ينوى النساء لان حضورهن من الجماعات متروك باجماع المتاخرين ۱۲ عنايه [11] قوله هو الصحيح احترز منا نحنا بخص بهذه النية من شاركه فى الصلوة من الرجال والنساء فاما الحاكم الشهيد كان يقول ينوى جميع الرجال والنساء من يشاركه ومن لا يشاركه ۱۲ نهايه [12] قوله لان الخطاب حظ الحاضرين بخلاف سلام التشهد فانه تحية عامة الحضور والغيب الصالحين من عباده قال النبى صلے الله عليه وعلے آله وسلم اذا قال المصلى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح ما بين السماء والارض ۱۲ ع [13] قوله ولا بد الخ وفى المبسوط كان ابن سيرين يقول المقتدى يسلم ثلث تسليمات احداهن يرد السلام على الامام وهذا ضعيف فان مقصود الرجل حاصل بالتسليمتين ۱۲ ان [14] قوله من نية امامه قيل تخصيص الامام بالذكر يؤيد قول من يقول انه ينوى من يشاركه فى الصلوة دون غيره ۱۲ ع [15] قوله وهو الضمير راجع الى ما هو مذكور حكما اى ما ذهب اليه محمد ۱۲ عبد [16] قوله من الجانبين فان له نسبة من اليمين ونسبة من اليسار ۱۲ حاشيه ملا عبد الغفور رح — — — — — — — — — — —

[17] قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى عدم الاحتياج الى النية وبعضهم ذهب الى انها تكفى فى تسليمة واحدة ۱۲ عبد [18] قوله عددا محصورا يشير الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبون فقط كما زعم بعضهم انه ينوى به ذلك وهم اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره يكتب السيئات بل المراد به من معه من الملائكة ولا يحصر فى ذلك عددا معلوما لان الاخبار فى عددهم قد اختلفت ۱۲ ع [19] قوله عددا محصورا ذكر ابن امير حاج فى الحلية ان الصبى المميز لا ينوى الكتبة اذ ليسوا معهم وانما ينوى الحافظين له من الشيطان انتهى واقره عليه صاحب البحر وغيره قلت ظاهر الاحاديث الواردة فى الكتبة انهم مع كل من يكتب عمله كيف لا وقد تحقق فى موضعه ان الصبى المميز يثاب على عباداته فلا بد ان يكون معه كاتب والله اعلم ۱۲ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية لمولانا محمد عبد الحى رح [20] قوله قد اختلفت فى رواية اثنان وفى بعض الروايات خمسة وفى بعضها ستون .... وفى بعضها مائة وستون ۱۲ عبد [21] قوله بالانبياء نؤمن بهم ولا نحصرهم فى عدد لئلا يخرج منهم من هو فيهم ولا يدخل فيهم من ليس منهم ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از صـ ۱۱۵

حتى حفظت سبح اسم ربك الاعلى فى سور من المفصل وحديث معاذ فى قصة تطويل الصلوة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هلا قرأت بسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وحديث النعمان انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها فى العيدين والجمعة وقد زعم الطحاوى ان قصة معاذ كانت فى اول الاسلام فكيف غفل عنها فادعى انها كانت فى مرض الوفاة مع ان المشهور بين اهل التفسير ان سبح والواقعة والحاقة نزلن بمكة ولكن هذا شأن من يسوى الاحاديث على مذهبه والله المستعان

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر الاربعة وابن حبان وصححه واخرجه الدارقطنى ايضا ولمسلم عن سعد بن ابى وقاص نحوه وفى الباب فى التسليمتين عن عمار بن ياسر عند الدارقطنى وعن حذيفة عند ابن ماجة وعن طلق عند احمد وعن واثلة وابن عمر فرقهما عند الشافعى ثم البيهقى وعن جابر بن سمرة عند مسلم وعن وائل ابن حجر عند ابى داؤد وعن ابى موسى عند ابن ماجة وعن البراء عند الدارقطنى واحتج من اختار التسليمة الواحدة بحديث زهير عن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم فى الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه اخرجه الترمذى وابن ماجة وا ستنكره ابو حاتم والطحاوى وغيرهما وصوبوا وقفه وغفل الحاكم فصححه واخرج ابن عدى عن سمرة نحوه واخرج ابن ماجة عن سهل بن سعد انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها وعن سلمة بن الاكوع نحوه واسنادهما عنده ضعيفان وروى البيهقى فى المعرفة من طريق حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه

بقيه بر صـ

[1] اخرجه عن على وقال الترمذى حسن صحيح قال وفى الباب عن ابى واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس انتهى اما حديث عمرة فاخرجه ابو داؤد والنسائى واما حديث ابن عباس فاخرجه ابن ماجة وفى الباب عن ابى عتبة اخرجه ابن ماجة وفى الباب حديث عتبة اخرجه النسائى ۱۲ [2] وافاد احمد ان فى الباب عن عدى ابن عمير وان له صحبة ۱۲ [3] ضعفه البيهقى والترمذى وابن عبد البر والدارقطنى والبغوى ۱۲ [4] اى على شرط الشيخين وصححه ابن حبان ايضا وقال ابن ماجة وهو الظاهر من حيث النظر ۱۲

هو يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير و تحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود التخيير ينافى الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا ومثله لا يثبت الفرضية والله اعلم **فصل فى القراءة** قال ويجهر بالقراءة فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفى فى الاخريين هذا هو المتوارث وان كان منفردا فهو مخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام فى حق نفسه وان شاء خافت لانه ليس خلفه من يسمعه والافضل هو الجهر ليكون الاداء على هيأة الجماعة ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوٰة النهار عجماء اى

تقدم اول الباب ۱۲ ت — القراءة ۱۲ ع — رواه عبد الرزاق عن قول مجاهد وابى عبيدة ۱۲ ت

---

۱ قوله هو يتمسك الخ وجه التمسك ان المضاف الى المعرفة اذا لم يكن هناك قرينة على العهد يحمل على الاستغراق او نقول ان المصدر المضاف الى المعرفة يفيد الحصر ۱۲ عبد **۲ قوله** بقوله الخ وجه الدليل منه انه لما قال تحريمها التكبير كان لا يصح الدخول فى الصلوٰة الا بالتكبير فكذلك قوله وتحليلها التسليم اى لا يخرج من الصلوٰة الا به ۱۲ ت **۳ قوله** والتخيير اى بين القيام والقعود فى آخر الحديث ان شئت ان تقوم فقم وان شئت الخ ۱۲ د **۴ قوله** فصل انما افرد بحث القراءة مع انها جزء من الصفة لكثرة مباحثها ۱۲ عبد. **۵ قوله** ويجهر الخ ابتدأ بذكر الجهر دون القدر مع ان القياس يقتضى ان يذكر القدر اولا اذ القدر معنى راجع الى الذات .... والجهر والمخافتة راجع الى الصفة والذات قبل الصفة على ما عرف فى باب الترجيح الا ان وجوب الجهر وهو المراد ههنا من صفات الاداء الكامل والقدر يشمل الكل ۱۲ نهاية **۶ قوله** فى الاخريين الاولى ان يقول فى البواقى وكانه قال تغليبا لحال العشاء على حال المغرب ۱۲ عبد **۷ قوله** هذا هو المتوارث قلت فيه حديثان مرسلان اخرجهما ابو داؤد فى مراسيله ۱۲ ت **۸ قوله** فهو مخير الخ يعنى انه امام من وجه دون وجه لانه امام فى حق نفسه دون غيره والجهر من خواص الامامة فيخير بين ان يجهر ويكتفى بادنى الجهر وهو اسماع نفسه لان المقصود من الجهر التفكر فى آيات الله تعالى وهو يحصل فى حقه باسماع نفسه فلا يزيد عليه وان شاء خافت اعتبارا لجانب عدمها ۱۲ ملا الهداد **۸ قوله** فهو مخير الخ ان كان المنفرد يؤدى الفريضة الجهرية فهو مخير بين الجهر والسر بالاتفاق بين فقهائنا لان وجوب الجهر من خصائص الجماعة واذ ليست فليس الا ان الافضل هو الجهر وان كان يؤدى الفريضة السرية فظاهر الرواية انه ايضا مخير بين الجهر والسر لان وجوب السر من خصائص الجماعة واذ ليست فليس وذكر الناطفى فى واقعاته رواية عن ابى حنيفة ان المنفرد اذا جهر فيما يخافت يجب عليه سجود السهو وفى نوادر الظهيرية روى ابو سليمان ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر يلزمه سجود السهو كذا فى البناية وذكر صاحب العناية والكفاية والنهاية والمعراج والمحيط وغيرها ايضا انه لا سهو عليه فى ظاهر الرواية لكن صحح المحققون من المتاخرين كصاحب فتح القدير وشراح المنية وصاحب الدرر وصاحب المنح وغيرهم وجوب السر حتما وقالوا انه المذهب وان كان يقضى الجهرية فى وقت المخافتة فصحح صاحب النهاية وجوب السر وعلله بان الجهر يختص اما بالجماعة او بالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وتعقبه صاحب غاية البيان بقوله بهذا السبيل من المنع بان يقال لا نسلم ان الجهر ينتفى بانتفاء ما قال لان الحكم يجوز ان يكون معلولا لعلل شتى كيف فان القضاء يحكى الاداء والمنفرد كان بسبيل من القضاء كما فى الاداء انتهى وفى خزائن الاسرار هذا ما صححه صاحب الهداية ولم يوافق عليه بل تعقبه فى الغاية ونظر فيه فى الفتح وبحث فيه فى النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية ولا دراية وقد اختار شمس الائمة وفخر الاسلام والتمرتاشى وجماعة من المتاخرين ان القضاء كالاداء قال قاضيخان هو الصحيح وفى الذخيرة والنهر والكافى هو الاصح وفى الشرنبلالية انه الذى ينبغى ان يعول عليه وذكر وجهه انتهى ولان كان يقضيها فى وقت الجهرية فهو مخير كما فى حواشى الدر المختار وان كان يقضى السرية يسر حتما عند من اوجب السر فى ادائها كما هو مختار المحققين وكثير على ظاهر الرواية بناء على اعتبار موافقة القضاء الاداء كما لا يخفى ۱۲ السعاية **۹ قوله** واسمع نفسه انما ذكر قوله واسمع نفسه امادفعا لما يقال فائدة الجهر الاسماع ولا اسماع ههنا اذ ليس معه احد يسمعه ووجهه ان الفائدة لم تنحصر فى اسماع الغير بل من فائدته اسماع نفسه فيجهر لذلك او بيانا للحكم ۱۲ ع **۱۰ قوله** فى حق نفسه اى بالنظر الى ذاته وان لم يقتد به غيره الا يرى انه لو اقتدى به غيره صح ولو لم يكن اماما لما صح ۱۲ د **۱۱ قوله** لانه ليس الخ كناية عن انه ليس اماما فى الواقع ۱۲ عبد **۱۲ قوله** ليكون الاداء الخ فيه دليل على ان الجهر هو اسماع الغير لان هيأة الجماعة هو الجهر يعنى اسماع الغير اذ المقصود تدبر القوم ولا يحصل الا باسماعهم ۱۲ و **۱۳ قوله** صلوٰة النهار هذا عام مخصوص البعض وهو صلوٰة الجمعة والعيدين ۱۲ عبد **۱۴ قوله** عجماء هو من العجم وهو الخلو فالعجماء من هو خال عن النطق ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۱۶

وسلم كان يسلم تسليمة واحدة ورجاله ثقات **قوله** ولا ينوى فى الملئكة عددا محصورا لان الاخبار فى عددهم قد اختلف فاشبه الايمان بالانبياء عليهم السلام كانه يشير الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رفعه ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم واياى الحديث وآخرج اسحٰق فى مسنده عن انس رفعه ان الله تعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله قالوا فاذا مات قال الله تعالى قوما على قبر عبدى الحديث وآخرج البيهقى فى الشعب من حديث ابى هريرة رفعه قال ليستحيى احدكم من ملكيه الذين معه كما يستحيى من رجلين من صالحى جيرانه وهما معه بالليل والنهار ومن حديث زيد بن ثابت نحوه وآخرج الطبرانى من حديث ابى امامة وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر له الحديث واخرجه الطبرانى فى تفسير سورة الرعد من حديث كنانة العدوى قال دخل عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنى عن العبد كم معه ملك فذكر الحديث بطوله الى ان قال فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا — **حديث** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تقدم اول الباب واستدل من لم يوجب التسليم بحديث ابن بحينة فى قصة السهو قال فلما اتم صلوته وانتظرنا تسليمه كبر قبل التسليم ثم سجد سجدتين ثم سلم وسياتى حديث عبد الله بن عمر وفى باب الحدث فى الصلوٰة **حديث** ابن مسعود اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم فى التشهد **فصل فى القراءة قوله** ويجهر بالقراءة فى الفجر والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ويخفى فى الاخريين هذا هو المتوارث تقدم من حديث انس فى امامة جبرئيل فى المواقيت الاسرار فى الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريين من العشاء ومن طريق الزهرى قال سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجهر بالقراءة فى الفجر فى الركعتين وفى الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك اخرجه ابو داؤد فى المراسيل واخرج من طريق الحسن ايضا مرسلا **حديث** صلوٰة النهار عجماء لم اجده وهو عند عبد الرزاق من قول مجاهد ومن قول ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفا عليهما وفى الصحيحين ما يدل على الاسرار بالقراءة فى الظهر والعصر حديث ابى قتادة وحديث خباب عند البخارى وحديث ابى سعيد عند مسلم

ﻪ قال النووى فى شرح المهذب انه باطل لا اصل له قال الدارقطنى لم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقهاء حكاه الرويانى فى البحر وقال المراد به معظم الصلوٰة وقال غيره انه من كلام الحسن رواه ابن شاهين مسندا من حديث ابى هريرة قاله شيخنا البرماوى فى المختصر اللآلى المنثورة فى الاحاديث المشهورة للعلامة بدر الدين الزركشى ۱۲ ﻪ

ليست[1] فيها قراءة مسموعة وفى عرفة خلاف[2] لمالك والحجة[3] عليه ما رويناه ويجهر فى الجمعة والعيدين لورود[4] النقل المستفيض بالجهر[5] وفى التطوع بالنهار يخافت[6] وفى الليل يتخير اعتبارا بالفرض فى حق المنفرد وهذا لانه مكمل له فيكون تبعا له ومن[7] فاتته العشاء فصلاها بعد[8] طلوع الشمس ان امّ فيها جهر كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قضى الفجر غداة ليلة التعريس بجماعة وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير هو الصحيح[9] لان الجهر يختص اما بالجماعة[10] حتما او بالوقت[11] فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما ومن قرأ فى العشاء فى الاوليين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد[12] فى الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند[13] ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضى[14] واحدة منهما لان[15] الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى[16] الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها فى الاخريين تترتب[17] الفاتحة على[18] السورة وهذا[19] خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل[20] على الوجوب وفى الاصل بلفظة[21] الاستحباب لانها ان كانت[22] مؤخرة فغير موصولة

---

[1] قوله اى ليست الخ ظاهر الحديث يدل على انه لا قراءة فى صلوٰة النهار وهو قول ابن عباس ولكنا لما عرفنا وجوب القراءة فيها لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صلوٰة الا بالقراءة وبما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان يسمع الآية والآيتين احيانا فى الظهر وانه يضطرب لحيته فى صلوٰة الظهر والعصر حملناه على انه ليس فيها قراءة مسموعة ١٢ البداد [2] قوله خلاف لمالك هو قاس على الجمعة والعيدين ١٢ [3] قوله والحجة عليه ما رويناه اورد عليه بانه ليس بحديث انما هو من كلام الحسن البصرى ذكره فى الفائق للزمخشرى ولئن سلم فهو عام خص منه الجمعة والعيد فيجوز تخصيصه بالقياس على الجمعة واجيب بان اصحابنا ما ذا كتبهم به ونقلوا ان ابن عباس يفسره بعدم القراءة كما تقدم وليسوا من اهل الاهواء والبدع ولو لا ثبت عندهم اسناده لما فعلوا ذلك وعن الثانى بان الجمعة والعيدين ليست بمخصوصة لان الجمعة فرضت بالمدينة وكانت الغلبة للمسلمين فجهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيها بالقراءة فكان نسخا لا تخصيصا والنسخ بالقياس لا يجوز وبه عرف حكم الجمعة والعيدين ١٢ عنايه [4] قوله لورود النقل المستفيض قلت استدل البيهقى بما رواه الجماعة الا البخارى ١٢ ت [5] قوله بالجهر فانه روى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم جهر فيها ١٢ د [6] قوله يخافت قلت فيه اشارة الى ان المخافتة بالنهار على المنفرد المفترض والمتنفل واجبة ١٢ حاشية ملا الهداد [7] قوله ومن فاتته الخ ليس فى بعض النسخ قوله ومن فاتته الى قوله ومن قرأ الخ والصواب ذكرها ان ذلك من اصل مسائل الجامع الصغير حيث قال فخر الاسلام فى الجامع الصغير هذه المسألة مسألة الكتاب والمصنف التزم ذكر مسائل الجامع الصغير ١٢ نهايه [8] قوله بعد طلوع الشمس قيد به لانه لو صلاها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر لا يستحب الجهر بالقراءة لما فيه من اشتباه الامر على الناس انه يصلى صلوٰة الفجر ام صلوٰة العشاء كذا قال صاحب الفوائد وفيه انه منقوض بما اذا قضى العشاء بالجماعة فى وقت العشاء فانه يجهر فيها مع ان فيه اشتباه الامر على الناس انه يصلى الوقتية او الفائتة فالوجه ان يقال لو قيد به ليبين ان المعتبر فى حكم الجهر والمخافتة حالة الاداء لا حالة القضاء وحالة اداء العشاء حالة الجهر لانها من صلوٰة الليل وبعد طلوع الشمس حالة المخافتة ومع ذلك يجهر فيها اعتبارا بحالة الاداء بخلاف قبل طلوع الشمس فانه ايضا حالة الجهر ١٢ د [9] قوله هو الصحيح قلت هو مخالف لما ذكره شمس الائمة السرخسى فخر الاسلام وقاضيخان والامام التمرتاشى والامام المحبوبى فى شروحهم للجامع الصغير ١٢ ن [10] قوله واما بالجماعة الخ تقريره ان الجهر اما ان يكون واجبا او جائزا وسبب الاول الجماعة والفرض ههنا عدمها وسبب الثانى الوقت والفرض عدمه فتعين الاخفاء ١٢ عنايه [11] قوله او بالوقت ومنع بان السبب ليس بمنحصر فى ذلك لم لا يجوز ان يكون موافقة القضاء الاداء سببا ايضا للجواز فى حق المنفرد ويمكن ان يجاب عنه بان ما ذكره المصنف من سببى الجهر ثابت بالاجماع وقد انتفى كل منهما فينتفى الحكم واما موافقة القضاء للاداء فليس كونه سببا بالاجماع ولا نص يدل عليها ١٢ ع [12] قوله لم يعد فى الاخريين وقال عيسى بن ابان ينبغى ان يكون الجواب على العكس اى اذا ترك الفاتحة بعدها فى الاخريين وان ترك السورة لا يقضى ووجه ذلك ان قراءة الفاتحة واجبة وقراءة السورة غير واجبة والواجب اولى بالقضاء ١٢ ن [13] قوله هذا عند ابى حنيفة الخ وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة انه يقضيهما ١٢ ن [14] قوله لا يقضى واحدة منهما اما الفاتحة فلما يذكر واما السورة فلانها سنة فى الاوليين وما كان سنة فى وقتها كان بدعة فى غير وقتها فلا يقضى ١٢ نهايه

[15] قوله لان الواجب الخ انما قيد بالواجب لان الفرض يقضى ١٢ عبد [16] قوله لا يقضى ووجه ذلك ان قضاء الواجب امر ليس معقول المعنى فيقتصر على مورد النص ١٢ عبد [17] قوله تترتب الفاتحة اذ التقدير انه قرأ السورة ثم يقضى الفاتحة فى الشفع الثانى والذى قام فى الشفع الثانى بعد الذى قام فى الشفع الاول فيكون الفاتحة بعد السورة ١٢ ع [18] قوله على السورة ان قلت الفاتحة فى الاخريين قضاء فيلتحق بموضعه فيصير فى الحكم كانه اتى بها فى الاوليين فلا يلزم ترتب الفاتحة على السورة اجيب بان الالتحاق بموضعه لا يمنع ترتب الفاتحة على السورة وكما يجب الاحتراز عن خلاف الموضوع حقيقة يجب الاحتراز عما هو خلافه ١٢ د [19] قوله وهذا خلاف الموضوع يشكل بما اذا سهى عن الفاتحة فى الركعة الاولى او الثانية فتذكر بعد الفراغ من السورة او فى الركوع حيث ياتى بها ثم يعيد السورة ولا يخفى ان باعادتها ان كان يندفع ترتب الفاتحة على السورة معنى فلا يندفع حكما ١٢ د [20] قوله ما يدل على الوجوب لانه قال قرأ فيكون بمنزلة الامر بل آكد ١٢ ع [21] قوله بلفظة الاستحباب لانه قال اذا ترك السورة فى الاوليين احب الى ان يقضيها ١٢ ع [22] قوله ان كانت موخرة الخ ولم يذكر الشق الآخر وهو ان يكون متقدما على الفاتحة لبعده لانه يفضى الى غير مشروع آخر وهو تقديم السورة على الفاتحة وان ذهب اليه بعضهم ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ويجهر فى الجمعة والعيدين لورود النقل المستفيض بالجهر البيهقى من طريق الحرث عن على قال الجهر فى العيدين من السنة والخروج فى العيدين الى الجبانة من السنة واستدل البيهقى بحديث النعمان بن بشير وابى واقد الليثى الذين اخرجهما مسلم فى التعيين القراءة فى الجمعة وفى العيدين وفيه نظر لانه لا يلزم من اطلاعهم على ذالك الجهر بالقراءة فقد وقع فى الصحيحين من حديث ابى قتادة يسمعنا الآية احيانا وللنسائى فيسمع منه الآية من سورة لقمٰن والذٰريٰت فى الظهر وله عن انس صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فقرأ بسبح وهل اتاك حديث الغاشية ١٢ حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى الفجر غداة ليلة التعريس بالجماعة فجهر فيها ابن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرّس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا الحديث وفيه فامر المؤذن فاذن وصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها بالقراءة كما كان يصلى وفى حديث ابى قتادة عند مسلم وصنع كما يصنع فيوخذ ذالك من عمومه ١٢

بالفاتحة[1] فلم يمكن مراعاة موضوعهما من كل وجه ويجهر بهما هو الصحيح[2] لان الجمع بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع[3] وتغيير[4] النفل وهو الفاتحة اولى ثم المخافتة ان يُسمع نفسه والجهران يُسمع[5] غيره وهذا عند الفقيه ابى جعفر الهندوانى لان مجرد حركة اللسان لا يسمّى[6] قراءة بدون الصوت وقال الكرخى ادنى الجهران يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح[7] الحروف لان القراءة فعل اللسان دون[8] الصماخ وفى لفظ الكتاب اشارة[9] الى هذا وعلى هذا الاصل كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق[10] والعتاق والاستثناء وغير[11] ذلك وادنى[12] ما يجزئ من القراءة فى الصلوٰة اية[13] عند ابى حنيفة وقالا ثلث ايات قصار او اية[14] طويلة لانه[15] لا يسمى قاريا بدونه فاشبه[16] قراءة مادون الاية وله[17] قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران من[18] غير فصل الا[19] ان مادون الاية خارج[20] والاية ليست[21] فى معناه[22] وفى السفر[23] يقرأ بفاتحة الكتاب واى سورة شاء لما روى[24] ان النبى عليه السلام قرأ فى

---

[1] قوله بالفاتحة اى الادىٰ اذوقع الفصل بالفاتحة الثانية ١٢ عنايه [2] قوله هو الصحيح احتراز عن ماروى عن ابى حنيفة انه يخافت بها لان الفاتحة مقدم على السورة اصلا والسورة تبعا وعن ماروى انه يجهر بالسورة دون الفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام ١٢ د [3] قوله شنيع فاما ان يخفيهما كما روى هشام عن محمد وفى ذلك تغيير صفة الواجب وهو السورة لاجل مراعاة صفة النفل وهو الفاتحة وهو اتباع الاقوى للادنى واما ان يجهر بهما وفيه تغيير صفة النفل لاجل صفة الواجب فهو اولى ١٢ ع [4] قوله وتغيير النفل الخ فان قلت فما الوجه على قول من جعل الفاتحة فى الاخريين واجبة اجيب بانها وان كانت واجبة فوجوب السورة اقوى من وجوبها لان علمائنا اختلفوا فى وجوب الفاتحة فى الاخريين واتفقوا على وجوب السورة فى الاوليين ١٢ د [5] قوله ان يسمع غيره وبشر المريسى شرط لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن يشترط ان يكون مسموعا فى الجملة حتى لو ادنى احد بها اذنه الى فيه يسمع ١٢ ان [5] قوله ان يسمع غيره تفسير الجهر والمخافتة هو الصحيح اما دراية فلان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذى هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيح الحروف بلا صوت ايماء الى الحروف بالمخارج لا حروف فلا كلام كذا فى فتح القدير واما رواية فلرواية البخارى وغيره عن ابى معمر قلت لخباب بن الارت اكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقرأ فى الظهر والعصر قال نعم قلنا له من اين علمت قال باضطراب لحيته فقد استدل البيهقى بهذا الحديث على ان الاسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه فان ذلك لا يكون الا بتحريك اللسان بالشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه فانه لا تضطرب لحيته كذا فى فتح البارى لكن قال فى ارشاد السارى فيه نظر لا يخفى انتهى ولعل وجهه ان تحريك عضلات المخارج مع ضم شفتيه ايضا يوجد تحريك اللحية ويمكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحرك اللحية واضطرابها المشعر بكثرة تحركها والاولى عندى ان يستند بما رواه الشيخان عن عطاء انه سمع ابا هريرة يقول فى كل صلوٰة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عنكم الحديث فانه صريح فى ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه ١٢ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية [6] قوله لا يسمى قراءة وفيه نظر فان من راى رجلا يصلى يحرك شفتيه من بعيد يخبر انه يقرأ ١٢ ع

[7] قوله تصحيح الحروف اعترض عليه بان الكتابة يوجد بها تصحيح الحروف ولا يسمى قراءة لعدم الصوت وهو فاسد لانه لم يجعل تصحيح الحروف مطلقا قراءة بل تصحيح الحروف باللسان قراءة الا ترى الى قوله لان القراءة فعل اللسان ١٢ عنايه [8] قوله دون الصماخ يعنى فعل الصماخ مما لا مدخل فى تحقق ما نحن فيه وهو القراءة ١٢ عبد [9] قوله اشارة الى هذا وذلك لان المصنف جعل قوله واسمع نفسه محمولا على التفسير ولو حمل على بيان الفائدة والحكم لم يكن اشارة اليه ١٢ عبد [10] قوله كالطلاق الخ يعنى اذا قال انت طالق وانت حر ولم يسمع نفسه وقع الطلاق عند الكرخى دون الهندوانى وكذا اذا جهر بهما وخافت بالاستثناء والشرط بحيث لم يسمع نفسه لم يقعا فى الاستثناء اصلا وتأخرا الى وجود الشرط عند الكرخى وعند الهندوانى يقعان فى الحال ١٢ عنايه [11] قوله وغير ذلك كالتعليق وحكم التسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وجواز الصلوٰة كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان ١٢ ان [12] قوله وادنى الخ اعلم ان القراءة فى الحضر فى الصلوٰة على اقسام قسم يدخل به الجواز وقسم يخرج به عن حد الكراهة وقسم يدخل به فى الاستحباب اما الاول لو قرأ آية قصيرة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب جاز فى قول ابى حنيفة ويكره وعندهما يجوز وان قرأ الفاتحة ومعها سورة قصيرة او ثلث آيات قصار وآية طويلة جاز من غير كراهة والمستحب من القرآن فى الفجر اربعون آية سوى فاتحة الكتاب فى الركعتين كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان رح ١٢ نهايه [13] قوله آية ثم على قول ابى حنيفة اذا قرأ آية قصيرة هى كلمات او كلمتان نحو قوله تعالى فقتل كيف قدر ثم نظر وما اشبه ذلك يجوز بلا خلاف بين المشائخ واما اذا قرأ آية قصيرة هى كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان او آية قصيرة هى حرف واحد نحو ق ص ن فان هذه آيات عند بعض القراء اختلف المشائخ فيه ١٢ نهايه [14] قوله او آية طويلة لا يشترط ان تكون آية تامة فلو كان نصف الآية بمقدار ثلث آيات قصار جاز ١٢ عبد [15] قوله لانه لا يسمى قاريا بدونه فيه بحث فانه لو قرأ ثلث آيات لزم ان يقال له قارى ١٢ عبد [16] قوله فاشبه قراءة مادون الآية الحاصل ان الشارع لما لم يجعل فى حكم القراءة حيث جوز قراءته للحائض والنفساء لم يكن قرآنا من وجه ١٢ عبد [17] قوله وله الخ حاصل هذا الكلام يرجع الى اصل مذكور فى اصول الفقه وهو ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده وعندهما المجاز المتعارف اولى ١٢ نهايه [18] قوله من غير فصل وهذا لان الآية الواحدة قرآن حقيقة وحكما اما حقيقة فظاهر واما حكما فلانها تحرم على الحائض والجنب ١٢ عنايه [19] قوله الا ان الخ جواب عما يقال لو كان المراد من قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن مطلقة من غير فصل لجاز بما دون الآية كما جاز بالآية لان الاطلاق يتناولهما تناولا واحدا ولكن لم يجز بما دون الآية فكذلك بالآية ١٢ ع [20] قوله خارج لان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل من القرآن ما هو قرآن حقيقة وحكما وما دون الآية وان كان قرآنا حقيقة لكنه ليس بقرآن حكما ١٢ ع [21] قوله ليست لان الشارع اعتبرها قرآنا ولهذا لم يجز قراءته على الحائض والنفساء ١٢ عبد [22] قوله فى معناه الضمير راجع الى ما دون الآية اى ليست الآية فى معنى مادون الآية ١٢ نهايه

[23] قوله وفى السفر الخ انما ذكر متصلا بهذا البحث لانه شريك لصاحبه فى قلة القراءة ١٢ عبد [23] قوله وفى السفر الخ اعلم انه قال محمد فى الجامع الصغير يقرأ فى السفر بفاتحة الكتاب واى سورة شاء انتهى ولم يقيده بالعجلة فافاد باطلاقه جريان هذا الحكم سواء كان فى حالة العجلة او غيرها واختار الاطلاق صاحب الكنز ايضا لكن شراح الجامع بحالة الضرورة ومنهم الصدر الشهيد حيث قال فى شرحه هذا فى حالة الضرورة واما فى حالة الاختيار وهو ان يكون آمنين فى السفر فيقرأ فى صلوٰة الفجر نحو سورة البروج والانشقت وفى الظهر مثل ذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك وفى المغرب بالقصار جدا انتهى وتبعهم صاحب الهداية وقد رده صاحب البحر تبعا لصاحب الحلية بقوله ما فى الهداية ليس له اصل يعتمد عليه من جهة الرواية ومن جهة الدراية اما الاول فما علمته من اطلاق الجامع عليه اصحاب المتون واما الثانى فلان المسافر اذا كان على امن وقرار صار كالمقيم فينبغى ان يراعى السنة والسفر وان كان مؤثرا فى التخفيف لكن التحديد بقدر سورة البروج فى الفجر والظهر لابد له من دليل انتهى واجاب عنه صاحب النهر بما توضيحه ان السنة للمقيم فى قراءة الفجر ان تكون من طوال المفصل وان لا ينقص مقدار الآيات المقروة من حيث العدد عن اربعين آية فى ركعتى الفجر لكن للسفر تاثير فى التخفيف مطلقا ولذا يجوز له الفطر وان كان فى امنه فناسب ان يقرأ نحو سورة البروج والانشقت مما هو من طوال المفصل وان لم يبلغ المقدار الخاص وهذا معنى قول صاحب الهداية لامكان مراعاة السنة مع التخفيف اى التخفيف بعدم اعتبار العدد الخاص ١٢ السعاية فى كشف ما فى شرح الوقايه [24] قوله لما روى الخ قلت رواه ابو داؤد فى فضائل القرآن والنسائى فى الاستعاذة ١٢ ت

صلوٰة الفجر فی سفرہٖ بالمعوذتین ولان[1] للسفر اثرا فی اسقاط شطر الصلوٰة فلان یؤثر فی تخفیف القراءة اولی وهذا اذا کان علی عجلة من السیر وان کان فی امنة وقرار یقرأ فی الفجر نحو سورة البروج وانشقت لانه یمکنه مراعاة السنة مع التخفیف ویقرأ فی الحضر فی الفجر فی الرکعتین باربعین[2] اٰیة او خمسین اٰیة سوی فاتحة الکتاب ویروی من اربعین الی ستین ومن ستین الی مائة وبکل[3] ذلک ورد[4] الاثر ووجه التوفیق انه یقرأ بالراغبین مائة وبالکسالی اربعین وبالاوساط ما بین خمسین الی ستین وقیل ینظر الی طول اللیالی وقصرها والی کثرة الاشغال وقلتها قال وفی الظهر مثل[5] ذلک لاستوائهما[6] فی سعة الوقت وقال فی الاصل او دونه[7] لانه وقت الاشتغال فینقص[8] عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء[9] یقرأ فیهما باوساط[10] المفصل وفی المغرب دون ذلک یقرأ فیها بقصار[11] المفصل والاصل فیه[12] کتاب عمر الی ابی موسی الاشعری ان[13] اقرأ فی الفجر والظهر بطوال[14] المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل ولان مبنی المغرب علی العجلة والتخفیف الیق بها والعصر والعشاء یستحب فیهما التاخیر وقد یقعان بالتطویل فی وقت غیر مستحب فیوقت فیهما بالاوساط ویطیل[15] الرکعة الاولی من الفجر علی الثانیة اعانة للناس علی ادراک الجماعات

---

[1] قوله ولان للسفر الخ الحاصل انه لما نقص من الاصل شیء کان الاولی ان ینقص من وصفه ۱۲ عبد

[2] قوله باربعین الخ یعنی یقرأ اربعین آیة فی مجموع الرکعتین علی وجه القسمة بان یقرأ فی الاولی بعشرین آیة وفی الثانیة بعشرین مثلا ولم یرد انه یقرأ فی کل رکعة باربعین نص علیه فی المحیط والله سبحانه تعالی اعلم ۱۲ حاشیه ملا الهداد

[3] قوله وبکل ذلک ورد الاثر قلت روی مسلم فی صحیحه من حدیث جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یقرأ فی الفجر بقاف ونحوها واخرج ایضا عن ابی برزة قال کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقرأ فی الفجر ما بین الستین الی مائة آیة وفی لفظ ابن حبان کان یقرأ بالستین الی المائة واخرج عن ابن عمر قال ان کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم لیؤمنا فی الفجر بالصافات انتهی واخرج عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یقرأ فی سورة الفجر بالواقعة ونحوها من السور ۱۲ ت

[4] قوله ورد الاثر فلما اختلف مقادیر قراءة رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اختلف مقادیر محمد رح فی القراءة ۱۲ نهایه

[5] قوله مثل ذلک ای مثل ما قرأ فی الفجر ۱۲ ع

[6] قوله لاستوائهما الخ لا یقال العشاء وقته مستوعب الی ثلث اللیل فیتسع لانا نقول قد ورد امکان التاخیر الی قبیل الثلث فلو طول داخرا احتمل الخروج لا یقال فکذا نقول فی الفجر فان استحباب التاخیر الی الاسفار فلو شرع وطول لاحتمل الخروج عن الوقت لانا نقول اول الاسفار اثره ظاهر بخلاف العشاء فاحتمال الخروج فیه قائم بخلاف الفجر ۱۲ عبد

[7] قوله او دونه لفظا او لیس بالتخییر لجواز العمل بکل منهما بل للا باحة ۱۲ عبد

[8] قوله فینقص عنه الخ الحاصل ان للظهر شبهین شبه بالفجر من حیث اتساع الوقت وشبه بالعصر لانه وقت الاشتغال فاذا نظر الی الاول جعل حکمه حکم الفجر واذا نظر الی الثانی جعل حکمه حکم العصر ۱۲ عبد

[9] قوله سواء ای فی سعة الوقت المستحب ۱۲ ع

[10] قوله باوساط المفصل الخ طوال المفصل من سورة الحجرات الی سورة والسماء ذات البروج والاوساط منها الی سورة لم یکن والقصار منها الی الآخر ۱۲ ع

[11] قوله بقصار المفصل قیل طوال المفصل من الحجرات الی سورة عبس واوساطه من کورت الی والضحی والقصار منه الی آخر المصحف ۱۲ ع.

[12] قوله فیه کتاب اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه بدون قوله فی الظهر بطوال المفصل بل فی جامع الترمذی فی الباب الذی یلی باب القراءة بالصبح روی عن عمر انه کتب الی ابی موسی ان اقرأ فی الظهر باوساط المفصل ۱۲ ف

[13] قوله ان اقرأ الخ مفسر الکتاب لان الکتاب بمعنی القول ۱۲ عبد

[14] قوله بطوال المفصل الخ روی عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا سفیان الثوری عن علی بن زید بن جدعان عن الحسن وغیرہ قال کتب عمر الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل انتهی ۱۲ ت

[15] قوله ویطیل الخ به جری التوارث من لدن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم الی یومنا هذا حتی روی الحسن عن ابی حنیفة قال یقرأ الامام فی الرکعة الاولی سورة قٓ او والذاریات او والمرسلات ۱۲ ان

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی صلوٰة الفجر فی سفرہ بالمعوذتین ابوداؤد والنسائی وابن حبان والحاکم واحمد وابن ابی شیبة والطبرانی من حدیث عقبة بن عامر **قوله** ویقرأ فی الحضر فی الفجر فی الرکعتین باربعین اٰیة او خمسین سوی فاتحة الکتاب ویروی من اربعین الی ستین ومن ستین الی مائة وبکل ذلک ورد الاثر مسلم من حدیث جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرء بالفجر بقاف ونحوها وفی المتفق عن ابی هریرة ویقرأ بالستین الی المائة وفی روایة ما بین الستین الی المائة ولابن حبان عن ابن عمر کان یقرأ فی الفجر بالصافات ومن حدیث جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها ۱۲

حدیث عمر انه کتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی الفجر والظهر بطوال المفصل وفی العصر والعشاء باوساط المفصل وفی المغرب بقصار المفصل عبد الرزاق باسناد ضعیف منقطع به ولم یذکر الظهر والعصر وقد ذکر الترمذی ما یتعلق بالظهر تعلیقا وروی البیهقی باسناد متصل الی مالک بن ابی عامر ان عمر کتب الی ابی موسی الاشعری ان اقرأ فی رکعتی الفجر بسورتین طویلتین من المفصل ولابن ابی شیبة من طریق زرارة بن اوفی اقرأنی ابو موسی کتاب عمر الیه ان اقرأ فی المغرب باخر المفصل وفی الباب ما اخرجه النسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان من طریق سلیمن بن یسار عن ابی هریرة قال ما صلیت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلی الله علیه وسلم من فلان قال سلیمن کان یطیل الاولیین من الظهر ویخفف الاخریین ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بالطوال واخرج ابن سعد من حدیث انس قال ما رأیت احدا اشبه صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم من عمر بن عبد العزیز قال ضحاک بن عثمان وکنت اصلی خلفه فکان یطیل الاولیین من الظهر فذکر الحدیث بمثله ولمسلم عن ابی سعید حزرنا قیام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الظهر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظهر قدر ثلثین اٰیة وفی الاخریین علی النصف من ذلک وفی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین من الظهر وفی الاخریین من العصر علی النصف من ذلک وفی الباب عن ابی قتادة متفق علیه

قال وركعتا الظهر سواء وهٰذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد احبُّ الىّ ان يطيل الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها لما روى ان النبى عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فى الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا فى استحقاق القراءة فيستويان فى المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولامعتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس فى شئ من الصلوات قراءة سورة بعينها لايجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشئ من القران لشئ من الصلوات لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل ولايقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعى فى الفاتحة له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

۱ قوله احب الى اشار بالى ان فى دليله ضعفا وذلك لاحتمال ماذكره ۱۲ عبد **۲ قوله** استويا لانه ركن فى الجميع وكل ماكان كذلك يستويان فى المقدار الابعارض غير اختيارى ۱۲ ع **۳ قوله** فيستويان فى المقدار واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع كذا فى المحيط ۱۲ ان **۴ قوله** محمول الخ فيه ان المتبادر ماقاله محمدؒ ۱۲ عبد **۵ قوله** ولامعتبر الخ فقد صح ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ المعوذتين فى صلوة الفجر وفى صلوة المغرب فى الركعتين والثانية اطول من الاولى ۱۲ ان **۶ قوله** بمادون ثلث آيات قيل هو ظاهر على ماذهب اليه ابو يوسف ومحمدؒ من ان فرض القراءة لايتادى الابثلث آيات قصار او آية طويلة ۱۲ د **۷ قوله** وليس الخ اى لايعين الشارع ولايفرض سورة معينة فى شئ من الصلوات ۱۲ عبد **۸ قوله** قراءة سورة بعينها الخ هذه المسألة والتى بعدها تيرا اى انهما فى افادة الحكم واحد وليس كذلك بل هما متغايران وضعا وبيانا اما الوضع فلان الاولى من مسائل القدورى والثانية من مسائل الجامع الصغير وقد التزم المصنف الاتيان بهما حيث اختلف الروايات واما البيان فلان معنى الاولى ليس فى شئ من الصلوات مطلقا تعيين قراءة سورة بعينها بحيث لايجوز الصلوة لغيرها ۱۲ ع **۹ قوله** وايهام التفضيل قد يقال بعض السور اعلى طبقة من البعض وكذا بعض الآيات افضل من البعض فلما جاز التفضيل فلان يجوز ايهام التفضيل اولى ۱۲ ط **۱۰ قوله** ولايقرأ سواء كان الصلوة جهرية اوسرية ۱۲ ع **۱۱ قوله** المؤتم وعند اهل المدينة منهم مالك يقرأ فى صلوة الظهر والعصر ولايقرأ فى صلوة الجهر ۱۲ ان **۱۲ قوله** خلف الامام انما قيد به لان المؤتم اذا صار صلوة امامه تاما كان له حكم المنفرد ۱۲ عبد **۱۳ قوله** خلافا للشافعى فانه يقول يجب عليه قراءتها فى صلوة السر وفى الركعات التى لاجهر فيها وكذا فيما يجهر فيه على الصحيح من مذهبه ۱۲ ع **۱۴ قوله** ان القراءة اى قراءة الفاتحة ولو جعل دليلا على اصل القراءة لم يحتج الى التقدير ۱۲ عبد **۱۵ قوله** ركن من الاركان فلايسقط بسبب الاقتداء عند الاختيار كالركوع والسجود بخلاف ما اذا ادرك الامام فى الركوع لان تلك الحالة حالة الضرورة وبسبب الضرورة قد يسقط بعض الاركان الاترى ان القيام بعد التكبير ركن وقد سقط ههنا للضرورة كذا فى المبسوط ۱۲ ان **۱۶ قوله** ولنا قوله الخ يدل على نيابة قراءة الامام عن قراءة المقتدى وهذا لايدل على منع المقتدى عن القراءة والدعى هو منعه عنها واجيب بان اثبات الولاية للمقتدى يوجب حجره عنها لان ثبوت الولاية على الغير دليل على عجزه عنه والمقتدى غير عاجز من القراءة حسا فيجعل عاجزا حكما ۱۲ د **۱۷ قوله** قراءة اى ينفع قراءته من قراءته ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها فى الصلوات كلها متفق عليه من حديث ابى قتادة بلفظ ويطول فى الركعة الاولى مالا يطول فى الثانية وفى الباب حديث ابى سعيد المذكور قبله **قوله** ويكره ان يوقت بشئ من القران من الصلوٰت لما فيه من هجر الباقى وايهام التفضيل قلت هو معارض بالنص فقد ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الجمعة فى صلوٰة الفجر الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وللطبرانى من حديث ابن مسعود يديم ذلك **حديث** من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ابن ماجة عن جابر رفعه وفيه جابر الجعفى وهو ضعيف وقد قال ابوحنيفة مارايت اكذب منه لكن تابعه ليث بن ابى سليم قال البيهقى ولم يتابعهما الامن هو اضعف منهما ورواية ليث عند ابن عدى وقال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابوحنيفة ثنا موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر به قال الدارقطنى وابن عدى لم يسنده غير ابى حنيفة وتابعه الحسن بن عمارة وهما ضعيفان ورواه الثورى وشعبة وتمام العشرة عن موسى عن عبد الله بن شداد مرسلا وكذا قال ابن المبارك عن ابى حنيفة مرسلا وقد اخرج الدارقطنى والطبرانى من طريق ايوب عن ابى الزبير عن جابر مثله ولكن فى الاسناد سهل بن عباس وهو متروك وروى الدارقطنى فى غرائب مالك هذا مرفوعا وقال تفرد به عاصم بن عصام وهو مجهول والذى فى المؤطا عن مالك عن وهب عن جابر موقوف واخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق يحيى بن سلام عن مالك بلفظ آخر كل صلوٰة لايقرء فيها بام القرآن فهى خداج الا ان يكون وراء الامام وقال يحيى ضعيف والصواب عن مالك موقوف ثم اخرجه كذلك وفى الباب عن ابن عمر اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف عن سالم عن ابيه ومن طريق اخرى عن ايوب عن نافع عنه وضعفه ومن طريق اخرى عن ايوب به موقوف وقال هى الصواب وكذلك هو فى المؤطا عن نافع وعن ابى سعيد اخرجه الطبرانى فى الاوسط وابن عدى وضعفه وعن ابى هريرة اخرجه الدارقطنى وضعفه وعن ابن عباس رفعه يكفيك قراءة الامام خافت او جهر اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف وعن انس اخرجه ابن حبان فى الضعفاء وعن على قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم أقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك اخرجه الدارقطنى باسناد ضعيف وحمل البيهقى هذه الاحاديث على ماعدا الفاتحة واستدل بحديث عبادة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الابفاتحة الكتاب واخرجه ابوداؤد باسناد رجاله ثقات[۳] وبهذا يجمع بين الادلة المثبتة للقراءة والنافية لها والله اعلم **قوله** وعليه

[۱] هذا الحديث مشهور من حديث جابر وله طرق سوى الجابر عن جماعة من الصحابة كابى الدرداء وابن عمرو وعبد الله بن شداد وكلها معلولة انتهى مافى التلخيص ۱۲

[۲] اقول وكذا ضعفه كثير من المحدثين كالنسائى وابن عدى وغيرهما قال الذهبى فى الميزان نعمان بن ثابت بن زوطى الكوفى امام اهل الراى ضعفه النسائى من جهة حفظه وابن عدى وآخرون وترجم له الخطيب فى الفصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه انتهى وقال ايضا فى ترجمة اسمٰعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت الكوفى عن ابيه عن جده قال ابن عدى ثلثتهم ضعفاء وقال صاحب المنتظم عن عبد الله بن المدينى قال سالت عن ابى حنيفة وضعفه جدا وقال خمسين حديثا اخطأ فيها وابى حفص عمر بن على قال ابو حنيفة ليس بحافظ مضطرب الحديث ذاهب الحديث قال ابو بكر بن ابى داؤد جميع ماروى ابو حنيفة الحديث مائة وخمسون خطأ او قال غلط فى نصفها انتهى ثم اعلم ان امامنا فى الجرح والتعديل يحيى بن معين قد وثقه كذا فى تهذيب التهذيب لكن لايحتجب عليك ان الجرح يكون مقدما على التعديل كما تقرر فى الاصول فلايخلو عن مقال والله اعلم ۱۲ ابو المكارم

[۳] واخرجه الترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث حسن ورجاله ثقات وقال الخطابى اسناده جيد لا يطعن فيه وقال الحاكم اسناده مستقيم كذا فى المحلى شرح المؤطا لسلام الله الحنفى ۱۲

وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الانصات والاستماع قال عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد ويكره عندهما لما فيه من الوعيد ويستمع وينصت وان قرأ

ای ان لا یقرأ المؤتم ۱۲ عبد — رواه مسلم ۱۲ ت — ای القراءة ۱۲ عبد — رواه ابوحیان ۱۲ ت

۱؎ قوله وعليه اجماع الصحابة قد يقال لو كان فيه اجماعا لكان الشافعي اعرف به ۱۲ ۲؎ قوله اجماع الصحابة سماه اجماعا باعتبار الاكثر وقد روى منع القراءة عن ثمانين نفرا من الصحابة ۱۲ عینی رح ۳؎ قوله وهو ركن مشترك الخ جواب عن قوله القراءة ركن الخ تقريره انا سلمنا انه ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الخ ۱۲ ع ۴؎ قوله الانصات والاستماع هذا مشكل لانه لا معنى الاشتراك الا ان يكون كل واحد من فعل الامام والمقتدى واعلانى كلي احد كركوع الامام وركوع المقتدى وسجود الامام وسجود المقتدى وقراءة الامام وانصات المقتدى لا يشتركان فى كل واحد بل كل منهما جزئى لكلى آخر اللهم الا على سبيل التسامح كانه جعل الانصات الذى هو سبب التدبر فى المقروكا لقراءة مشتركان فى اسم القراءة اعم من ان يكون قراءة حكما او حقيقة ۱۲ اد ۵؎ قوله على سبيل الاحتياط لاحتمال ان يكون الواقع ما قاله الشافعى ۱۲ عبد ۶؎ قوله فى ما يروى عن محمد وان شمس الائمة السرخسى تفسد صلاته فى قول عدة من الصحابة وعن عبد الله البلخى انه قال يملأ فوه من التراب وقيل يتنبت ان يكسر اسنانه ۱۲ نهايه ۷؎ قوله ويكره المراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف لما فيه من الوعيد ۱۲ ف ۸؎ قوله عندهما فقد روى ان منع المقتدى من القراءة ماثور عن ثمانين من الصحابة وقال على من قرأ المقتضى خلاف الامام فقد اخطأ السنة وقال عبد الله من قرأ خلف الامام التى على فيه ترابا وقال سعد بن وقاص وزيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلوة له وآثار الصحابة اذا كانت غير مدركة بالقياس كان محمولا على السماع فيعارض به خبر المقتضى لوجوب قراءة الفاتحة على الماموم والنص الموجب المحرم اذا تعارضا يعمل بالمحرم وترك ذرة من ما نهى الله تعالى خير من عبادة الثقلين وكان الاجتناب عن المحرم افضل من ارتكاب الواجب ۱۲ الهداد ۹؎ قوله من الوعيد قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قرأ خلف الامام ففى فيه جمرة ۱۲ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۲۱

اجماع الصحابة كذا قال وانما يثبت ذلك عن ابن عمر وجابر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجاء عن سعيد وعمرو بن عباس وعلى اما الثلاثة الاول فعند الطحاوى من طريق عبيد الله بن مقسم انه سأل ابن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا لا تقرأ خلف الامام فى شئ من الصلوات وقد تقدم عن جابر من وجه آخر وعن ابن عمر من وجه آخر وهو فى المؤطا عنهما واما عن ابن عباس فقال محمد بن الحسن فى الآثار عن حماد بن سلمة عن ابى جمرة قلت لابن عباس أقرأ والامام بين يدى قال لا وستاتى الاشارة الى اقوال الباقين بعد قليل وقد اثبت البخارى عن عمر وابى بن كعب وحذيفة وابى هريرة وعائشة وعبادة وابى سعيد فى آخرين انهم كانوا يرون القراءة خلف الامام

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث واذا قرء فانصتوا مسلم من حديث ابى موسى وأخرجه ابوداؤد وطعن فى هذه الزيادة وكذا البخارى فى جزء القراءة وقال ابن سفيان صاحب مسلم سمعت ابابكر ابن اخت ابى النضر يقول لمسلم ان هذا الحديث طعن فيه فقال اتريد احفظ من سليمن التيمى وقال البزار لا نعلم احدا قال فيه واذا قرء فانصتوا الا سليمن التيمى لكن حدثنا القطعى عن سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة مثله وأخرجه ابن عدى من طريق عمر بن عامر وسعد بن ابى عروبة عن قتادة وقال هذه الزيادة اشهر بسليمن التيمى منها وفى الباب عن ابى هريرة اخرجه ابوداؤد وقال هذه الزيادة ليست[1] بمحفوظة وأخرجه النسائى والدارقطنى ونقلا عن مسلم انه صححها وفى الباب عن ابى الدرداء سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم اخرجه النسائى وبين انها من قول ابى الدرداء ادرجت وعن انس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اتقرؤن فى صلوتكم خلف الامام والامام يقرء فسكتوا فقالها ثلثا فقالوا انا لنفعل قال لا تفعلوا اخرجه الطحاوى لكن اخرجه ابن حبان وزاد فى آخره وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه وعن عمران بن حصين كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ورجل يقرء خلفه فلما فرغ قال من ذا الذى يخالجنى سورة كذا فنهاهم عن القراءة خلف الامام اخرجه الدارقطنى وقال تفرد به حجاج بن ارطاة يقول فنهاهم عن القراءة خلف الامام قال البيهقى ويدل على ادراجها ان مسلما اخرج الحديث من طريق شعبة فقال فيه قال شعبة قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه لنهى عنه ۱۲ **قوله** لان الاستماع فرض بالنص البيهقى عن مجاهد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء فى الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهذا مرسل. الدارقطنى من حديث ابى هريرة نزلت هذه الآية فى رفع الصوت وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة وعن عبد الله بن مغفل انما نزلت هذه الآية فى القراءة خلف الامام اخرجه ابن مردويه ۱۲ **قوله** ويستحسن يعنى القراءة خلف الامام عن محمد احتياطا وتكره عندهما لما فيه من الوعيد كانه يشير بالاحتياط الى ايجاب من اوجبه وبالوعيد الى ما رواه محمد بن الحسن عن داؤد بن قيس اخبرنى بعض ولد سعد ان سعدا قال وددت ان الذى يقرء خلف الامام فى فيه جمرة واخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفا بلفظ فى فيه حجر وروى محمد ايضا عن داؤد بن قيس عن ابن عجلان ان عمر قال مثله وكذا اخرجه عبد الرزاق وعن ابراهيم قال عبد الله وددت ان الذى يقرء خلف الامام ملئ فوه نتنا ذكره البخارى فى جزء القراءة قال وفى رواية رضفا وعن على من قرء خلف الامام فقد اخطأ الفطرة اخرجه ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والدارقطنى موقوفا وضعفه البخارى فى جزء القراءة وقال ابن حبان فى ترجمة عبد الله بن ابى ليلى من الضعفاء هذا باطل وعن زيد بن ثابت رفعه من قرء خلف الامام فلا صلوة له اخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن الجوزى من طريقه واتهم فيه احمد بن على بن سليمن وعن انس رفعه من قرء خلف الامام ملئ فوه نارا اخرجه ابن حبان فى الضعفاء واتهم فيه مامون بن احمد احد الكذابين وقال البخارى فى جزء القراءة حديث من كان له امام لم يثبت لانه اما مرسل واما ضعيف ولو ثبت لكان الفاتحة مستثناة كما قال صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا واستثنى فى حديث آخر المقبرة واما حديث سعد ففيه ابن بجاد ولا يعرف وشيخه لم يسم واما حديث ابن مسعود فلا يصح ولا يشبه كلام اهل العلم لانه لا يحل لاحد ان يتمنى ان تملأ افواه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر وحذيفة وابى وعائشة رضفا ولا نتنا واما حديث زيد بن ثابت فمنقطع لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله قال ويقال لمن منع قراءة خلف الامام اجمع اهل العلم وانت على ان الامام لا يتحمل عن القوم فرضا الا هذا الفرض فقلت انه يتحمله عنهم وقلت لا يتحمل عنهم شيئا من السنن كالثناء والتسبيح فصار الفرض عندك اهون من التطوع وقال وحديث اذا قرء فانصتوا قلت لم يثبت ولو ثبت فنحن نقول به ونقول انما يقرء خلف الامام عند سكوته فقد روى سمرة كان للنبى صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقد صرح بذلك ابوسلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران قالوا يقرء عند سكوت الامام عملا بالحديثين لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وبالانصات والله اعلم

[1] قال النووى اختلف الحفاظ فى هذه الزيادة فروى البيهقى فى السنن الكبرى عن ابى داؤد السجستانى ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابى حاتم الرازى والدارقطنى وعن حافظ ابى على النيسابورى شيخ الحاكم ابى عبد الله قال البيهقى قال ابو على الحافظ هذه الزيادة غير محفوظة قد خالف سليمن التيمى فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروه مسندا فى صحيحه ۱۲ ع وفى اسناد عبد الله بن عامر

الامام اٰية الترغيب والترهيب لان الاستماع والانصات فرض بالنص[1] والقراءة وسوال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك[2] يخل به وكذلك في الخطبة وكذلك[3] ان صلى على النبي عليه السلام لفرضية الاستماع الا[4] ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين اٰمنوا صلوا عليه الاية فيصلي[5] السامع في نفسه واختلفوا[6] في النائي عن المنبر والاحوط هو السكوت[7] اقامة لفرض الانصات والله اعلم بالصواب

باب[10] الامامة

الجماعة سنة[11] مؤكدة[12] لقوله[13] عليه السلام الجماعة من سنن[14] الهدى[15] لا يتخلف

---

[1] قوله بالنص يعنى قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ۱۲ عبد [2] قوله كل ذلك يخل به وهل يشال ويتعوذ الامام والمنفرد ولم يذكر ههنا فاما الامام فلا يفعل ذلك لانه لم ينقل ذلك عن النبي صلے الله عليه وعلے آله وسلم ولا عن الائمة بعده ولانه يؤدي الى تطويل الصلوٰة على القوم وهو مكروه وكذلك المنفرد اذا كان في الفرض لانه غير منقول عن النبي صلے الله عليه وعلے آله وسلم ولا عن الائمة بعده واما اذا كان في التطوع فهو حسن ۱۲ عنايه [3] قوله وكذلك اي يستمع وينصت ۱۲ ع [4] قوله في الخطبة لما روى ابو هريرة ان النبي صلے الله عليه وعلے آله وسلم قال من قال لصاحبه والامام يخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلوٰة له ۱۲ عنايه [5] قوله وكذلك الخ روي عن ابي جعفر الطحاوي انه قال يستحب للقوم ان يستمعوا وينصتوا في الخطبة الاولى وكذلك في الثانية الى ان يبلغ الى قوله تعالى يا ايها الذين الخ ۱۲ ن [6] قوله الا ان يقرأ الخ افاد وجوب السكوت في الثانية كلها ما خلا المستثنى والاستثناء مروي عن ابي يوسف واستحسنه بعض المشائخ لان الامام يحكي امر الصلوٰة من الله تعالے واشتغل هو بالامتثال فيجب عليهم موافقته ۱۲ ف [7] قوله فيصلي السامع في نفسه موافقة لظاهر الامر وان لم يكن الامر الا باعتبار وقت من الاوقات ۱۲ عبد [8] قوله واختلفوا في النائي الخ لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون ۱۲ ف [9] قوله هو السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها الكلام المباح فانه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة فكيف في حالها ۱۲ ف [10] قوله باب الامامة لما ذكر افعال الامام في ما تقدم من بيان وجوب الجهر والمخافتة وذكر افعال المقتدي من وجوب الاستماع والانصات اتبعه ذكر صفة شرعية الامامة بانها على اي صفة من المشروعات فذكر من يصلح له وما يتلوها من خواص الامامة ۱۲ نهايه [11] قوله سنة فان قلت قوله تعالى واركعوا مع الراكعين نص في وجوب الجماعة والزيادة على النص غير جائزة اجيب بانه خطاب لليهود حيث لا ركوع في صلوتهم ۱۲ د [12] قوله مؤكدة اي قوية يشبه الواجب في القوة حتى استدل بمعاهدتها على وجود الايمان بخلاف سائر المشروعات حتى قال بعض الناس بان الصلوٰة بالجماعة فريضة الا ان منهم من يقول بانها من فرض الكفايات ۱۲ ن [13] قوله لقوله الخ روى مسلم عن ابي الاحوص قال قال عبد الله بن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الصلوٰة الا منافق وان رسول الله صلے الله عليه وعلے آله وسلم علمنا من سنن الهدى الصلوٰة في المسجد الذي يؤذن فيه انتهى ۱۲ ت [14] قوله من سنن الهدى المراد بالسنن الهدى ما واظب عليه النبي صلے الله عليه وعلے آله وسلم بطريق العبادة مع الترك احيانا ۱۲ عبد [15] قوله الهدى السنن التي اخذ بها هدى وتركها ضلالة ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب الامامة حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا المنافق لم اره مرفوعا وانما المسلم من حديث ابن مسعود علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وان من سنن الهدى الصلوٰة في المسجد الذي يؤذن فيه ولقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلوٰة الا منافق وفي لفظ له من سره ان يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله شرع سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا المنافق معلوم النفاق

ومن الاحاديث الدالة على وجوب الجماعة حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان اٰمر المؤذن فيؤذن ثم اٰمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون عن الصلوٰة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ونحوه لمسلم عن ابن مسعود الا انه قال يتخلفون عن الجمعة وعن ابي رزين عن عمرو بن ام مكتوم قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني[1] فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة واخرجه ابو داؤد والنسائي والحاكم من طريق عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال تسمع حي على الصلوٰة قال نعم قال فحي هلا قال النسائي رواه بعضهم عن ابن ابي ليلى مرسلا وعن ابي هريرة اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له ان يصلي في بيت فلما ولى دعاه فقال له هل تسمع النداء بالصلوٰة قال نعم قال فاجب[2] اخرجه مسلم وعن ابن عباس رفعه من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا وما العذر قال خوف او مرض لم تقبل منه تلك الصلوٰة اخرجه ابو داؤد ومن طريق ابي خباب عن مغراء العبدي عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عنه واخرجه ابن ماجة من رواية شعبة عن عدي بلفظ من سمع النداء فلم ياته فلا صلوٰة له الا من عذر وصححه[3] الحاكم

ومن الاحاديث الدالة على صحة صلوٰة المنفرد حديث ابن عمر رفعه صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلوته وحده متفق عليه وعن ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رفعه صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا متفق عليه وفي لفظ صلوٰة الجميع تفضل على صلوٰة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية على صلوٰة الرجل في بيته وسوقه وفي رواية لابي داؤد فان صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين وصححه الحاكم وعن ابي بن كعب رفعه صلوٰة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وعن قباث بن اشيم نحوه اخرجه البيهقي وعن عثمان رفعه من صلى العشاء في جماعة فكانه قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانه قام الليل كله اخرجه مسلم وفي رواية ابي داؤد والترمذي ومن صلى العشاء والصبح وعن ابي الدرداء رفعه ما من ثلثة في قرية لا تقام فيها الصلوٰة الا استحوذ عليهم الشيطان الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي

---

[1] قال الخطابي يلاومني خطأ من الرواية والصواب يلائمني اي يوافقني ويساعدني فاما الملاومة فانما تكون من اللوم [2] اخرجه ابن سعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال جاء ابن ام مكتوم فذكره الى ان قال فان سمعت حب الولد زحفا وقال ولو حبوا ۱۲ [3] على شرطهما رواه ابن حبان ايضا ۱۲ وابن ماجة واحمد وابن حبان والحاكم وقال صحيح كما قاله يحيى ابن سفيان وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي والعقيلي وغيرهم

عنہا الا منافق[1] واولی الناس بالامامۃ اعلمہم[2] بالسنۃ وعن ابی یوسف[ؒ] اقرؤھم[3] لان القراءۃ[4] لابد منہا والحاجۃ الی العلم اذا نابت[5] نائبۃ ونحن نقول القراءۃ مفتقر الیہا لرکن[6] واحد والعلم لسائر[7] الارکان فان تساووا فاقرؤھم لقولہ علیہ السلام یؤم[8] القوم اقرأھم لکتاب اللہ فان کانوا سواء فاعلمہم بالسنۃ واقرأھم کان اعلمہم لانہم کانوا[9] یتلقونہ باحکامہ فقدم فی الحدیث ولا کذلک فی زماننا فقدمنا الاعلم فان تساووا[10] فاورعہم لقولہ[11] علیہ السلام من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی فان تساووا فاسنہم[12] لقولہ[13] علیہ السلام لابنی ابی ملیکۃ ولیؤمکما اکبرکما سنا ولان فی تقدیمہ تکثیر الجماعۃ ویکرہ تقدیم[14] العبد لانہ لا یتفرغ[15] للتعلم والاعرابی[16] لان الغالب فیہم الجہل والفاسق لانہ لا یہتم لامر دینہ والاعمی لانہ لا یتوقی النجاسۃ وولد الزناء لانہ لیس لہ اب یثقفہ فیغلب علیہ الجہل ولان فی تقدیم ھؤلاء تنفیر الجماعۃ فیکرہ وان تقدموا جاز لقولہ علیہ السلام

---

[1] قولہ الامنافق لیس المراد بالمنافق المصطلح وہو الذی یبطن الکفر ویظہر الایمان والا کانت الجماعۃ فریضۃ لان المنافق کافر ولا یثبت الکفر بترک غیر الفریضۃ وکان آخر الکلام مناقضا لاولہ واللہ اعلم ۱۲ عنایہ [2] قولہ اعلمہم بالسنۃ حاصلہ اعلمہم بالمسائل من مفاسد الصلوۃ ومحتہا ۱۲ عبد [3] قولہ اقرؤھم ای اعلمہم بالقراءۃ واداءً حروفہا ووقوفہا ۱۲ ع [4] قولہ لان القراءۃ لابد منہا الخ ای القراءۃ ضروریۃ واما العلم بجمیع المصالح والمفاسد فمما لا یحتاج الیہ فی اداء الصلوۃ فانہ یجوز ان یؤدی الصلوۃ بالطریق الفاضلۃ ولم یعلم بالمفاسد وانما الاحتیاج الی العلم بالجمیع اذا نابت نائبۃ وہی نادرۃ ۱۲ عبد [5] قولہ اذا نابت نائبۃ ای اذا عرض عارض مفسد لیمکنہ اصلاح صلاتہ وقد یمضی دہرا لا یعرض ۱۲ عنایہ [6] قولہ لرکن واحد فان قلت ذلک الرکن الواحد ہو القراءۃ فیکون التقدیر القراءۃ محتاج الیہا للقراءۃ ولا معنی لہ اجیب بان المراد بالقراءۃ علم القراءۃ ۱۲ البداد۔

[7] قولہ لسائر الارکان فمن حیث ان الاول متعلق بواحد والثانی متعلق بالکل رجح الثانی ۱۲ عبد [8] قولہ یؤم القوم الخ فان قلت ہذا الحدیث لا یصلح دلیلا علی تقدیم الاعلم لانہ مع کونہ خلاف الظاہر غیر مستقیم لان النص بظاہرہ یدل علی تقدیم الاقرأ کما ہو المروی عن ابی یوسف[ؒ] لا علی تقدیم الاعلم ولئن قیل اقرأ من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان اعلم قلنا المدعی تقدیم الاعلم بالسنۃ ای افقہہم فی دین اللہ واقرؤہم وان کان اعلمہم باحکام الکتاب فلا یلزم منہ ان یکون اعلم بالسنۃ حتی یکون افقہ بالدین ولا یصلح دلیلا علی قولہ فان تساووا فاقرؤہم کما ہو الظاہر لظہورانہ لا دلالۃ للنص علی تقدیم الاقرأ عند تساویہم فی علم السنۃ اجیب بانہ جاز بان یکون دلیلا علی تقدیم الاعلم بالدین بان یقال النص بعبارتہ ان کان یدل علی تقدیم الاقرأ فہو یدل علی تقدیم الافضل فالافضل والاحوج فالاحوج فاقرأ من النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم کان افضل زمانہ ففی شرعۃ الاسلام وکان القاری بین الصحابۃ یعرف بصفوۃ لونہ ونحو جسمہ وکثرۃ بکائہ یبکی اذا ضحک الناس ویحزن قبلہ اذا فرحوا ویصوم اذا افطروا ومن ہذہ صفتہ فہو افضل فکان احق بالامامۃ واما فی زماننا فلا یعاین ہذہ القراءۃ وکان الاعلم احوج من الاقرأ فی زماننا وجاز ان یقال دلیلا علی قولہ فان تساووا بان یقال ظاہر النص یوجب تقدیم الاقرأ علی الکل ولکنا ترکنا ظاہرہ فی تقدیم الاعلم بدلالتہ ۱۲ د [9] قولہ کانوا یتلقونہ الخ علی ما روی عن عمر انہ حفظ سورۃ البقرۃ فی ثنتی عشرۃ سنۃ ۱۲ حاشیہ ملا الہداد [10] قولہ فان تساووا فاورعہم ہذا لیس فی لفظ الحدیث فی ترتیب الامامۃ انما فی الحدیث بعد ذکر الاعلم ذکر اقدمہم ہجرۃ لکن اصحابنا جعلوا مکان الہجرۃ الورع والصلاح لان الہجرۃ کانت منقطعۃ فی زمانہم فجعلوا الہجرۃ عن المعاصی مکان تلک الہجرۃ لان اقدمہم ہجرۃ یکون اعلمہم بالسنۃ لانہم کانوا یہاجرون لیتعلم الاحکام فعند ذلک یزداد الورع ۱۲ نہایہ [11] قولہ فاورعہم الورع اخص من التقوی لانہ ترک المحرمات والشبہات والتقوی ہو الاول ۱۲ عبد [12] قولہ لقولہ علیہ السلام من صلی الخ ولان المستحب فی الخلافۃ ان یقدم العالم الورع التقی وہی لامر الدنیا فلان یستحب فی التقدمۃ فی باب الصلوۃ وہی لامر الدین اولی کذا فی المبسوطین ۱۲ نہایہ [13] قولہ لقولہ علیہ السلام روی الطبرانی مرفوعا ان سرکم ان تقبل صلاتکم فلیؤمکم علماؤکم فانہم وفدکم ما بینکم وبین ربکم واخرج الحاکم والبیہقی نحوہ واما لفظ الحدیث المذکور فی الکتاب فلم یوجد بل قال بعض المحدثین انہ موضوع وعندی انہ ماخوذ من حدیث علماء امتی کانبیاء بنی اسرائیل وہو حدیث مشہور بین الالسنۃ وذکرہ السیوطی فی انموذج اللبیب والحافظ العینی فی شرح خطبۃ الکتاب بلا سند لکن ذکر السخاوی فی المقاصد الحسنۃ انہ حدیث لم یوجد ۱۲ مولوی محمد عبد الحی[ؒ] ۱۲ [13] قولہ فاسنہم لم یذکران تساووا فی السن وذکر غیرہ احسنہم خلقا ثم احسبہم ثم اصبحہم وجہا ۱۲ ع [14] قولہ ویکرہ تقدیم العبد فان قلت روی عن ابی سعید مولی ابی اسید انہ قال دعوت رہطا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم فیہم ابو ذر فحضرت الصلوۃ فقدمونی وانا یومئذ عبد فقیہ دلیل علی ان تقدیم العبد غیر مکروہ والا لما قدموہ اجیب بانہم قدموہ لانہ کان صاحب المنزل وصاحب المنزل احق بالامامۃ ۱۲ [15] قولہ تقدیم العبد وعند الشافعی الحر والعبد اذا استویا فی القراءۃ والعلم والورع لا یرجح الحر علیہ ۱۲ ع [16] قولہ لانہ لا یتفرغ للتعلم الدلیل غیر جار فی العبد المتفرغ للعلم فلا یثبت الکلیۃ ۱۲ عبد [17] قولہ والاعرابی لقول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم الا لا یؤمن امراۃ رجلا ولا اعرابی ۱۲ د

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث یؤم القوم اقرءہم لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءۃ سواء فاعلمہم بالسنۃ مسلم والاربعۃ من حدیث ابی مسعود بہذا و زاد فان کانوا فی السنۃ سواء فاقدمہم ہجرۃ فان کانوا فی الہجرۃ سواء فاقدمہم سلما وفی روایۃ سنا الحدیث وصححہ ابن حبان واخرجہ الحاکم وقال بدل قولہ بالسنۃ فافقہہم فقہا ثم قال فاکبرہم سنا واعترف ان مسلما اخرجہ قال ولفظ الفقہ عزیزۃ غریبۃ واخرجہ من وجہ آخر فیہ ضعف بلفظ یؤم القوم اقدمہم ہجرۃ فان کانوا فی الہجرۃ سواء فافقہہم فی الدین فان کانوا فی الفقہ سواء فاقرأہم للقراٰن وہذا مخالف للاحادیث الصحیحۃ وفی الباب حدیث عمرو بن سلمۃ الجرمی واذا حضرت الصلوۃ فلیؤذن احدکم ولیؤمکم اکثرکم قراٰنا الحدیث اخرجہ البخاری **حدیث** من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی لم اجدہ وقد روی الحاکم والطبرانی من حدیث مرثد بن ابی مرثد الغنوی ان سرکم ان تقبل صلوتکم فلیؤمکم خیارکم وفی روایۃ الطبرانی علماؤکم فانہم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم واخرجہ الدارقطنی من حدیث ابن عباس بلفظ اجعلوا ائمتکم خیارکم فانہم وفدکم فیما بینکم وبین ربکم **حدیث** ولیؤمکما اکبرکما متفق علیہ من حدیث مالک بن الحویرث بلفظ اذا حضرت الصلوۃ فاذنا واقیما ولیؤمکما اکبرکما ولہ عندہ طرق والفاظ

[شہ] وابن حبان والحاکم وقال صحیح الاسناد ۱۲ [ء] وفی اسنادہ یحیی بن یعلی الاسلمی وہو ضعیف ۱۲

صلوا خلف كل برّ وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلوٰة لقوله عليه السّلام من امّ قومًا فليصلّ بهم صلوٰة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن الجماعة لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فيكره كالعراة وان فعلن قامت الامام وسطهن لان عائشة رضـ فعلت كذلك وحُمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولانّ في التقدم زيادة الكشف ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه لحديث ابن عباس رضـ فانه

۱ـ قوله كل بر وفاجر هو يشمل الجماعة المذكورة اذا من مسلم الا هو داخل في هذين المقدمين ۱۲ حاشيہ ملا عبد الغفور ۲ـ قوله ولا يطول المراد من التطويل المنفي الزيادة على مقدار السنة ۱۲ حاشیہ ملا عبد الغفور رحـ ٭ ۳ـ قوله وحمل الخ جواب عما يقال اذا كانت امامتهن مكروهة فكيف فعلت عائشة رضـ ۱۲ عنایہ ۴ـ قوله على ابتداء الاسلام كذا في المبسوط قال السروجي فيه نظر فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اقام بمكة بعد النبوة ثلث عشر سنة كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج بعائشة بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع سنين وبقيت عنده تسع سنين وما تؤم الا بعد بلوغها فاين ذلك من ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ فعلته حين تحضر النساء الجماعات انتهى ۱۲ ف ۵ـ قوله ولان في التقدم الخ فيه بحث من اوجه الاول ما قاله السروجي الثاني ان المذهب عندنا ان انتفاء صفة الوجوب يستلزم انتفاء صفة الجواز كما عرف ولا فرق بين الوجوب والسنية في ذلك لوجود الموجب فيهما كوجوده فيه وهو دافع للمزاولين في علم آخر وقررناه في التقرير فاذا نسخت السنية نسخ الجواز والاستدلال بالمنسوخ غير صحيح الثالث ان امامتهن في صلوة الجنازة غير مكروهة وبقاء الحكم مع وجود ارتكاب احد المحرمين غير صحيح الرابع ان التعليل بزيادة الكشف غير صحيح لبقاء الحكم بدونها فان المرأة لو لبست ثوبا محشوا من قرنها الى قدمها وامت النساء خاصة ولا رجل ثمه يكره ولا كشف هناك فضلا عن زيادة الكشف والجواب عن الاول انه يجوز ان يكون المراد من ابتداء الاسلام ما قبل الانتساخ فانه ابتداء بالنسبة الى ما بعده وعن الثاني بان الجواز الباقي جواز مع الكراهة والذي كان في ضمن السنية نسخ معها والاستدلال به لبيان انها كانت سنة ونسخت وانما جوزت في زماننا بمقتضى الجواز الذي كان من اجتماع شرائطه ورفع موانعه مع ما يوجب كراهة من ارتكاب محرم وعن الثالث بان تركهن الجماعة انما كان لاجتماع السنة مع الكراهة فترك السنة لاجل الكراهة وفي صلوة الجنازة اجتمع الفرض مع الكراهة لان النساء ان صلين جماعة ولقامت الامام وسطهن اقترن فرضا لكون الصلوة فرضا وارتكبن مكروها وان صلين فرادى فرادى تركن المكروه لكن على وجه يؤدي الى فوات الصلوة عن بعضهن لان الفرض يسقط باداء الواحدة وقد يتفق فراغ الواحدة قبل الباقيات وعن الرابع بان ذلك نادر لا حكم له ۱۲ من العنایہ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث صلوا خلف كل بر وفاجر الدارقطني من طريق مكحول عن ابي هريرة رفعه به وزاد وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر قال الدارقطني مكحول لم يسمع من ابي هريرة ورجاله ثقات وهو عند ابي داؤد من هذا الوجه بلفظ الجهاد واجب مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوٰة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر وله طريق اخرى عند الدارقطني موصولا الا ان فيها عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو ضعيف ولفظ سيليكم بعدي البر والفاجر فاسمعوا واطيعوا وصلوا وراءهم وفي الباب عن واثلة بن الاسقع رفعه لا تكفروا اهل قبلتكم وان عملوا الكبائر وصلوا مع كل امام وجاهدوا مع كل امير وصلوا على كل ميت من اهل القبلة اخرجه ابن ماجة باسناد واه وعن ابن عمر رفعه صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا وراء من قال لا اله الا الله اخرجه الدارقطني وابو نعيم في الحلية واسناده ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق اخرى واهية واخرجه ايضا عن ابن مسعود رفعه قال ثلث من السنة الصلوٰة خلف كل امام لك صلوته وعليه اثمه اخرجه الدارقطني واسناده ساقط واخرجه من حديث علي رفعه من اصل الدين الصلوٰة خلف كل بر وفاجر واسناده واه قال الدارقطني ليس في هذه الاحاديث شئ يثبت وعن ابي الدرداء رفعه لا تكفروا احدا من اهل القبلة وصلوا خلف كل امام وجاهدوا مع كل امير اخرجه العقيلي واسناده ضعيف.

حديث من ام قوما فليصل بهم صلوٰة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة لم اجده بهذا اللفظ وفي الصحيحين عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ لمسلم والمريض وفي لفظ له الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة واخرجاه عن ابي مسعود نحوه في قصة وعن جابر قال صلى معاذ لاصحابه العشاء فطول عليهم الحديث بطوله متفق عليه ولابي داؤد من حديث حزم بن ابي كعب في قصة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكن فتانا الحديث وعن عثمان بن ابي العاص قال آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوٰة وفي رواية فان فيهم الكبير والضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرجه مسلم ۱۲ **حديث** عائشة انها امت نسوة في المكتوبة فقامت بينهن وسطا الحاكم باسناد فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف لكن تابعه ابن ابي ليلى عند ابن ابي شيبة واخرجه عبد الرزاق والدارقطني باسناد اصلح منه واخرجه محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا واخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ام سلمة نحوه واخرجه ابن ابي شيبة من وجه آخر عنها واخرج ابوداؤد من حديث ام ورقة بن نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها ان تتخذ في دارها مؤذنا لها وامرها ان تؤم اهل دارها اخرجه الحاكم وزاد في الفرائض وعن اسماء بنت ابي بكر قالت ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا تتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن اخرجه ابن عدي وعن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن اخرجه عبد الرزاق ۱۲ **قوله** وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام كذا قال في المبسوط والمحيط واستبعد بعضهم بان عائشة انما امتهن بعد ان بلغت ولم تبلغ الا بالمدينة ثم قال يحتمل ان يكون منسوخا وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال

۱ـ اخرج ابن سعد اخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم ان ابن عمر كان في زمان الفتنة لا ياتي امير الا صلى خلفه وادى اليه زكوٰة ماله واخرج ايضا اخبرنا مسلم بن ابراهيم ثنا حميد بن مهر الكندي ثنا سيف المازني قال كان ابن عمر يقول لا اقاتل في الفتنة واصلي وراء من غلب واخرج ايضا اخبرنا عبد الله بن موسى انا اسرائيل انا الفضل بن دكين ثنا زهير بن معوية جميعا عن جابر عن نافع قال كان ابن عمر يصلي مع الحجاج بمكة فلما اخر الصلوٰة ترك ان يشهدها معه واخرج منها واخرج ايضا اخبرنا محمد بن يونس ثنا ابوشهاب عن يونس عن نافع قال قيل لابن عمر زمن ابن الزبير والخوارج والحسينية اتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا قال فمن قال حي على الفلاح اجبته ومن قال حي على قتل اخيك قلت لا لكن اخرج ابن سعد عن عبد الله بن موسى ثنا سفين عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله انه كان لا يصلي خلف الحجاج ۱۲ ۲ـ قال ابن شاهين منكر وليس عليه العمل وكذا قال البيهقي وكذا قال العقيلي وسئل احمد عن حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وقال وسمعنا بهذا ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ۱۲ ۳ـ وفي الطبراني حدثنا موسى بن هارون ثنا اسمعيل بن عبيد عن ابي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن ابن علاثة عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمن بن ابي العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى ثقيف تجوز في الصلوة يا عثمن واقدر الناس باضعفهم فان فيهم ضعيف وذا الحاجة والحامل والمرضع قال الحافظ الهيثمي قلت هو في الصحيح خلا قوله والحامل والمرضع لم يروه عن ابن علاثة الا محمد بن سلمة ولا عن هشام الا ابن علاثة ۱۲ ۴ـ واخرجه الدارقطني ايضا والكل من رواية الوليد بن جميع وابوداؤد عنه عن جدته عنها والحاكم عنه عن ليلى بنت مليك وعبد الرحمن بن خالد عنها والدارقطني عنه عن ابيه عنها قال الحاكم قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة وفي الباب مسند غيره ۱۲

عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمدؒ انه يضع اصابعه عند عقب الامام والاول هو الظاهر وان صلى خلفه او فى يساره جاز وهو مسيئ لانه خالف السنة وان امّ اثنين تقدم عليهما وعن ابى يوسفؒ يتوسطهما ونقل ذلك عن عبد الله بن مسعودؓ ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة ولا يجوز للرجال ان يقتدوا بامرأة او صبى اما المرأة فلقوله عليه السلام اخّروهن من حيث اخّرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبى فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفى التراويح والسنن المطلقة جوّزه مشائخ بلخ ولم يجوزه مشائخنا ومنهم من حقق الخلاف فى النفل المطلق بين ابى يوسفؒ وبين محمدؒ والمختار انه

---

۱ قوله عند عقب الامام اى بحيث اذا خرج خط مستقيم من رؤس الاصابع مر على عقب الامام ۱۲ عبد ۲ قوله وهو مسيئ لم يفصل بين ما اذا وقف خلف الامام او عن يساره ومنهم من فرق وقال لا يكون مسيئا اذا كان خلف الامام ۱۲ ع ۳ قوله لانه خالف السنة لان ترك السنة لا يوجب العقوبة بالنار ولكن يوجب حرمان الشفاعة ونيل المراتب ۱۲ عبد ۴ قوله ونقل ذلك وهو ما روى ان ابن مسعود صلى بعلقمة والاسود فقام وسطهما ۱۲ نهايه ۵ قوله تقدم على انس الخ عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلى لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بماء فقام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوزة من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين ۱۲ عنايه ۶ قوله فهذا اى تقدم النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم دليل الافضلية والاثر وهو ما نقل عن ابن مسعود دليل الاباحة ۱۲ ع ۷ قوله دليل الاباحة ولم يعكس الامر ليكون من باب تعليم الجواز والاباحة كما زعم ابو يوسف حملا لفعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الافضلية ۱۲ عنايه ۷ قوله دليل الاباحة اجيب عن حديث ابن مسعود بثلثة اجوبة الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس والثانى انه فعل لضيق المسجد او لعذر آخر لا على انه من السنة والثالث ما ذكره البيهقى فى كتاب المعرفة انه راى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى والبصر عن يمينه رجلا كل واحد يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاومى اليه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بشماله فظن عبد الله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعلم ابو ذر حتى قال فيما روى عنه يصلى كل رجل لنفسه ۱۲ عينى ۸ قوله ان يقتدوا الخ قيل قدم كراهة امامة النساء فما وجه اعادتها قلت قدم كراهة امامة النساء للنساء وههنا بيان امامة النساء للرجال فاين الاعادة حتى يستفسر عن وجهها ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان ما سبق هو الكراهة وههنا بيان عدم الجواز على ما لا يخفى ۱۲ مولوى محمد عبد الحىؒ ۹ قوله اوصبى قيل يعنى غير البالغ قلت لا يعلم وجه هذا التفسير فان الصبى هو غير البالغ ۱۲ مولوى محمد عبد الحىؒ ۱۰ قوله فلقوله الخ قلت حديث غريب مرفوعا وهو فى مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود ۱۲ ات ۱۱ قوله من حيث الخ فى الاسرار حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن عنه الا مكان الصلوة وقيل يجوز ان يكون للتعليل يعنى كما اخرهن الله تعالىٰ فى الشهادات والارث والسلطنة وجميع الولايات كذا وجدت بخط الاستاذؒ ۱۲ نهايه ۱۲ قوله فلا يجوز تقديمها اراد من التقديم ما يقابل التاخير فيشمل التسوية والتقديم ۱۲ عبد
۱۳ قوله واما الصبى الخ وعند الشافعى يجوز امامة الصبى بناء على ان اقتداء المفترض بالمتنفل يجوز عنده والفعل يصح من الصبى نفلا لا فرضا كذا فى المحيط ۱۲ نهايه ۱۳ قوله واما الصبى الخ وقال الحسن والشافعى تصح امامة الصبى وفى الجمعة له قولان قال فى الام لا يجوز وقال فى املاء يجوز لما روى البخارى عن عمرو بن سلمة انه قال اممت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا غلام ابن ست سنين او ابن سبع سنين وسلمة صحابى والاشهر ان عمروا لم يسمع من رسول الله ولم يرو وقال الخطابى كان الحسن يضعف حديث عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشيء بين وقال ابو داؤد وقيل لاحمد حديث عمرو قال لا ادرى ما هذا فلعله لم يتحقق بلوغ امر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال وقد خالفه امثال الصحابة وقد قال عمرو كنت اذا سجدت خرجت استى وهذا غير سائغ والعجب انهم لم يجعلوا قول ابى بكر وعمر وكبار الصحابة حجة واستدلوا بفعل صبى ست سنين ولا يعرف فرائض الوضوء والصلوة فكيف يتقدم فى الامامة ومنعه احوط فى الدين وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وعن ابى مسعود لا يؤم الغلام الذى لا تجب عليه الحدود ورواهما الاثرم فى سننه ۱۲ عينى ۱۴ قوله والسنن المطلقة اى الرواتب وصلوة العيد على احدى الروايتين والوتر عندهما وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء عندهما ۱۲ ف ۱۵ قوله جوزه الخ والظاهر انهم لا يخصون الحكم بالسنن المطلقة بل يجوزون فى النفل الغير الموقت ايضا لانه من السنة فالتخصيص ليس الا بحسب الذكر ۱۲ عبد ۱۶ قوله فى النفل المطلق يحتمل معنى الكلام ان منهم من اجرى الخلاف فى ذلك ايضا كما كان فى السنة المطلقة ويحتمل ان يراد من النفل المطلق النفل سواء كان موقتا او غير موقت فمعنى قوله ان الناس لم يبينوا الخلاف المذكور انه مختص بالسنة او يشمل النفل مطلقا وبعضهم حققوا ان الخلاف لا يختص بالسنة بل يشمل النفل الغير الموقت ايضا وفيه ان المناسب ح ان يقال بدل قوله ابى يوسف ومحمد بين مشائخ بلخ وما وراء النهر ويجوز ان يقال معناه ان الخلاف كما تحقق بين مشائخ بلخ وبخارا تحقق بين ابى يوسف ومحمدؒ فى النفل المطلق ۱۲ عبد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه متفق عليه فى قصة حديث عبد الله بن مسعود انه ام اثنين فتوسطهما مسلم من رواية ابراهيم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله الحديث وفى آخره هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل واغرب ابن عبد البر والمنذرى والنووى فقالوا ان الصحيح وقف هذا الحديث زاد المنذرى والنووى ان مسلما اخرجه موقوفا واخرجه ابو داؤد مرفوعا واسناده ضعيف كذا قال وهو فى مسلم من ثلث طرق ثالثها مرفوعة واخرجه احمد من وجه آخر عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعلقمة على ابن مسعود بالهاجرة فلما زالت الشمس اقام الصلوٰة فقمت انا وصاحبى خلفه فاخذ بيدى وبيد صاحبى فجعلنا عن يمينه ويساره وقام بيننا وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وقد روى الطحاوى من حديث ابن سيرين قال ما ادرى ابن مسعود فعل هذا الا لضيق المسجد او لعذر آخر حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما متفق عليه من حديث انس مطولا وفى الباب عن جابر قال قام النبى صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره فاخذ بيدى فادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه اخرجه مسلم حديث اخروهن من حيث اخرهن الله تعالىٰ لم اجده مرفوعا وهو عند عبد الرزاق والطبرانى من حديث ابن مسعود موقوفا فى حديث اوله كان الرجل والمرأة فى بنى اسرائيل يصلون جميعا الحديث ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقى مرفوعا وزعم السروجى عن بعض مشائخه انه فى مسند رزين وفى الباب عن ابى هريرة رفعه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخرجه مسلم وغيره وعن ابى مالك الاشعرى انه امر قومه وصف الرجال فى ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلفهم اخرجه احمد موقوفا لكن قال فيه حتى اريكم صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ابى شيبة والطبرانى من وجه آخر نصرح برفعه و كذلك الحارث بن ابى اسامة

لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوى
على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلوٰة متحدة
ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ولان المحاذاة مفسدة فيؤخرن
وان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلوٰة واحدة فسدت صلاته ان نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد وهو قول
الشافعي رحمة الله تعالىٰ عليه اعتبارا بصلاتها حيث لا تفسد وجه الاستحسان ما رويناه وانه من المشاهير و
هو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلاته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على الامام وان
لم ينوا امامتها لم تضره ولا تجوز صلاتها لان الاشتراك دونها لا يثبت عندنا خلافا لزفر الا ترى انه يلزمه الترتيب في
المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان

۱؎ قوله ولا يبنى القوى على الضعيف لان صلوٰة المقتدى فى ضمن صلوٰة الامام ومندرج فيها ولا يتحمل الاضعف الاقوى ۱۲ ۲؎ قوله المظنون كمن تم صلاته مثلاً وظن انه لم يتم فانه يقوم ويصلى مثلاً ركعة اوركعتين وهذا صلوٰة النفل فلو اقتدى به فى تلك الحالة جاز صلاته مع انه اقتداء القوى بالاضعف ۱۲ عبد ۳؎ قوله مجتهد فيه لانه عند زفر يجب القضاء على الظان عند افساده ما يصلى ۱۲ ان ۴؎ قوله فاعتبر العارض عدما اى يجعل الظن عدما فى حق المقتدى لانه عارض غير ممتد عرض بعد ان لم يكن بخلاف الصبا ۱۲ نهايه ۵؎ قوله لقوله عليه السلام قال الزيلعى فى تخريج احاديث الهداية المصنف استدل بهذا الحديث على قوله ويصف الخ ولا ينهض ذلك الا على تقديم الرجال ويمكن ان يستدل بحديث ابى مالك الاشعرى ان النبى صلے الله عليه وعلے آله وسلم كان يصفهم فى الصلوٰة فيجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه الحارث فى مسنده واخرج ابن ابى شيبة عن ان النبى صلى الله عليه وعلے آله وسلم اقام الرجال يلونه واقام الصبيان خلف ذلك وقال الاكمل الصبيان تابعة للرجال قلت اذا سلمنا هذا فما الدليل على كون النساء بعد الصبيان ۱۲ عينى ۶؎ قوله ليليني حق ان يحذف منه الياء لانه امر غائب يردونها مع الياء وسكونها ووجدنا ها مثبتة فى رسم الكتب فالظاهر انه غلط من بعض الرواة ولعل السبط الاول اثبتوا الياء فى الخط على اصل الكلمة فتداولتها السنة الرواة فاثبتوها فى اللفظ فاما من نصب الياء فالوجه فيه لو ثبت الرواية ان يقال اللام متعلقة بمحذوف دل عليه اول الحديث ولم يذكره الراوى اختصارا وفيه تعسف بل ليس بشئ كذا فى التيسير وفى علمى يروى ليلنى بحذف الياء وليلينى باشباع الكسرة وبفتح الياء بنون التاكيد والله اعلم ۱۲ ۷؎ قوله اولوا الاحلام فى المفاتيح الاحلام جمع حلم وهو سكون والوقار والنهى جمع نهية بالضم وهى العقل ۱۲ د ۸؎ قوله وان حاذته اى حاذت المرأة الرجل وحد المحاذاة ان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل منها تفسد صلاته وقال الزيلعى المعتبر فى المحاذاة الكعب والساق على الصحيح وفى الاطلاق اشعار بان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركن ۱۲ مج ۹؎ قوله فسدت صلوته الحكم بفساد صلاته دون صلاتها مشكل والحق التفصيل ۱۲ د ۱۰؎ قوله ان نوى الامام امامتها سواء كانت حاضرة وقت النية اولا وسواء كانت النية قبل الشروع اوبعده ۱۲ جامع الرموز.

۱۱؎ قوله اعتبارا بصلاتها وجهه ظاهر لان المحاذاة فعل يتحقق من الجانبين ۱۲ ع ۱۲؎ قوله ما رويناه من ان رسول الله صلے الله عليه وعلے آله وسلم قال اخروهن من حيث اخرهن الله امر الرجال بالتاخير ولا مكان يجب تاخيرهن فيه فى غير الصلوٰة فتعين ان يكون فى الصلوٰة فان قيل هذا خبر واحد ولا يثبت به الفرضية اجيب بانه من المشاهير واليه اشار المصنف بقوله وانه من المشاهير ۱۲ ع ۱۳؎ قوله وانه من المشاهير ولئن سلم انه من الآحاد فنقول فرض الترتيب من فروض الجماعة وهى ما ثبت الا بالسنة فيثبت بذلك الطريق ايضاً بخلاف فرائض الصلوٰة فانها لا تثبت بخبر الواحد لان الصلوٰة لا يثبت فرضيتها به كذا قيل ۱۲ د ۱۴؎ قوله وهو الخ اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ فى الذكر فان الخطاب انما يتعلق بافعال المكلفين كذا فى بعض شروح الجامع الصغير فلا تفسد صلوٰة الصبى بالمحاذاة على هذا ۱۲ ف.
۱۵؎ قوله المخاطب به لان خوطب بالتاخير لكن لما خوطب به فى ضمن وجود التاخير حتى لو خوطب بالتاخير نصا ولم تتاخر تفسد صلاتها دون صلاته لتركه الخطاب المنصوص ۱۲ ان ۱۶؎ قوله دونها قلت قد لا يمكنه التاخير بالتقدم عليها ولا يفيد تاخيره بلا تاخره وذلك بان حاذته بعد ما شرع الصلوٰة فان تقدمه بخطوة او خطوتين مع كونها مكروها ربما يتعذر بان لا يكون امامه موضع ما يمكنه التخطى كما اذا كان فى المحراب او قريب حائط لو كان تقدم عليها تقدما على الامام ففى هذه الصورة لو اخرها بما يمكن به التاخير كالاشارة باليد او بالرجل فلم تتاخر وجب ان تفسد صلاتها لا صلاته كما حكى ذلك عن مشائخ العراق ۱۲ د ۱۷؎ قوله ولا تجوز صلاتها قال شمس الائمة السرخسى وهذا لانا لو صححنا اقتداءها به بغير النية قدرت على افساد صلوٰة الرجل كل امرأة متى شاءت بان تقتدى به فتقف الى جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى وفى الجمعة والعيدين اكثر من مشائخنا قالوا لا يصح اقتداؤها به ما لم ينوا امامتها ۱۲ ان ۱۸؎ قوله الا ترى الخ تقريره ان الامام يلزمه الترتيب فى المقام بالنص وكل من يلزمه شئ يتوقف على التزامه كالاقتداء فان لزوم فساد صلوٰة المقتدى لما كان من جانب الامام محتملا لم يصح الاقتداء الا بالالتزام والالتزام انما يكون بالنية فكما ان الاقتداء لا يصح الا بالنية ليكون الضرر اللازم من جانب الامام ضررا مرضيا لذلك لا يصح امامة النساء بدون النية لامامة النساء ليكون الضرر اللازم للامام من جانبين ضررا مرضيا ۱۲ ع ۱۹؎ قوله فيتوقف على التزامه يرد عليه كما ان المحاذاة من الامام يفسد صلاته فالمحاذاة مع المقتدى ايضا يفسد صلاته وترتيب المقام كما يلزم الامام يلزم المقتدى والالتزام ان وجد من الامام بنية امامتها فلم يوجد من المقتدين اصل فلو كان لزوم مثله متوقفا على الالتزام لم يلزم المقتدى ذلك لعدم الالتزام منه وحيث يلزم علم انه لا يتوقف على الالتزام الا ان يجعل الاقتداء بالامام التزاما بما التزمه الامام او يجعل التزام الامام نافذا على المقتدى بطريق الولاية كالقراءة والله اعلم بالصواب ۱۲ الهداد ۱۹؎ قوله فيتوقف على التزامه فان قلت يشكل على هذا قول ابى حنيفة فى اقتداء القارى بالامى فان صلوٰة الامى تفسد بسبب اقتداء القارى به مع ذلك لا يشترط للامى نية قلت يمنع اشتراط النية على قول الكرخى ولئن سلمنا ففيه لا يلحقه الفساد بسبب الاقتداء واما فساد صلوٰة الامام فى المحاذاة فبسبب الاقتداء الاخير فيتوقف على التزامه ۱۲ عينى ۲۰؎ قوله اذا ائتمت محاذية للامام فيشترط نية الامام لصلوٰة النساء واما اذا وقفت خلف صف فاما ان يكون بجنبها رجل اولا فان كان فالصواب ان اقتداءها لا يصح الا بنية من جهة الامام لانه يلزم الفساد على من بجنبها وذلك يستدعى النية ممن بجنبها على الاصل المار الا انه مولى عليه من جهة امامه فيتوقف ما يلزمه على التزام امامه وان لم يكن بجنبها ففيه روايتان ۱۲ عنايه
۲۱؎ قوله روايتان فى رواية يشترط لانه احتمل الفساد من جهتها فيتوقف على التزامه ۱۲ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى مسلم والثلاثة من حديث عبد الله بن مسعود رفعه بهذا وزاد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات[1] الاسواق واخرجه مسلم وابوداؤد والنسائى وابن ماجة مثله دون قوله ولا تختلفوا الى آخره واخرجه الحاكم من حديث البراء فى اثناء حديث ۱۲

[1] قال الخطابى هى ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن ۱۲

والفرق على احدهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوٰة مشتركة و

ان تكون مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف

القياس فيراعى جميع ما ورد به النص ويكره لهن حضور الجماعات يعني الشواب منهن لما فيه من خوف الفتنة

ولا بأس للعجوز ان تخرج في الفجر والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخرجن في الصلوات كلها لانه

لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر

والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء هم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال

عن الرجال فلا يكره قال ولا يصلي الطاهر خلف من هو في معنى المستحاضة ولا الطاهرة خلف المستحاضة لان

الصحيح اقوى حالا من المعذور والشيء لا يتضمن ما هو فوقه والامام ضامن بمعنى تضمن صلاته صلوٰة المقتدي

---

١ قوله لازم فلابد من النية ليكون الفساد بالتزامه ١٢ د ٢ قوله وفي الثاني محتمل فان قلت فساد صلوٰة المأموم بالاقتداء ايضا غير لازم بل محتمل مع انه يشترط نية الاقتداء قلت بانه وان كان محتملا فاحتماله اقوى من احتمال فساد صلوٰة الامام باقتداء المرأة اذ هي غير مرخصة بالمحاذاة فالظاهر انها لا تحاذيه واما فساد صلوٰة المقتدي بناء على فساد صلوٰة الامام فله وجوه كثيرة لا يمكن التحرز عنها فصار كاللازم ١٢ البدائع ٣ قوله ان تكون الصلوٰة مشتركة فاما محاذاتها في الصلوٰة بدون الاشتراك فمورثة للكراهة ١٢ ف ٤ قوله مشتركة ذكر في المحيط ويعني بالشركة ان يكون لهما امام فيما يؤديان حقيقة او تقديرا كما في اللاحق ثم الشركة تكون عند اتحاد الفرضين وعند اقتداء المتطوعة بالمتطوع وعند اقتداء المتطوعة بالمفترضة ١٢ ف ٥ قوله وان تكون الخ احتراز عن صلوٰة الجنازة فان المحاذاة لا تفسدها لانها ليست بصلوٰة على الحقيقة وانما هي دعاء للميت وانما لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة فيها تشبيها بالصلوٰة ١٢ عناية ٦ قوله مطلقة وهي التي لها ركوع وسجود ولو بالايماء ١٢ ع ٧ قوله المرأة ذكر في المحيط ان تكون ممن تصح منها الصلوٰة وهي بالغة او صبية مشتهاة حتى ان المجنونة اذا حاذت الرجل لا تفسد صلاته ١٢ نهاية ٨ قوله من اهل الشهوة سواء كان في الحال او في الماضي ليتناول الصغيرة المشتهاة والكبيرة التي يتنفر عنها الرجال ١٢ نهاية ٩ قوله وان لا يكون بينهما حائل وعن هذا قال ابو يوسف لو قام صف النساء بحذاء صف الرجال فسدت صلوٰة رجل واحد من النساء والرجال وصار ذلك الرجل كسترة بينهم وبينهن ١٢ د

١٠ قوله مفسدة بالنص الخ لان الامر بالتاخير لمراعات الترتيب الذي هو فرض المقام الذي هو من حكم الجماعة والجماعة انما يكون اذا كانت الصلوٰة مشتركة تحريمة واداء والنص ورد في الصلوٰة المطلقة بدليل سياق الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها اخروهن من حيث اخرهن الله وهذا لا يمكن في الجنازة لان خير الصفوف فيها آخرها والامر بالتاخير ورد لغيره وهو التحامي عن تشويش الامر على الرجل وهو انما يكون اذا كانت مشتهاة ولم يكن بينهما حائل كذا في بعض الشروح ١٢ البدائع ١١ قوله فيراعى الخ بناء على ان الفساد بها على خلاف القياس ١٢ ف ١٢ قوله جميع ما ورد به النص الظاهر منه ان النص وارد في صفوف النساء اللاتي كانت مستجمعة بجميع هذه الشروط ولو ثبت ذلك فالامر في اشتراط هذه الشروط بين ١٢ د ١٣ قوله ويكره لهن الخ والجملة في هذه المسألة ان النساء كان يباح لهن الخروج الى الصلوٰة ثم منعهن بعد ذلك لما صار خروجهن سببا للفتنة لقوله تعالى ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستاخرين جاء في التفسير ان الآية نزلت في شان النسوة كان المنافقون يتاخرون حتى يطلعون على عوراتهن ١٢ ان ١٤ قوله حضور الجماعات وقال الشافعي يباح لهن الخروج واحتج بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واحتج اصحابنا بنهي عمر عن الخروج لما راى من الفتنة ١٢ نهاية ١٥ قوله يعني الشواب منهن تقييد في حق عدم الخلاف في اطلاق الحكم لان في اصل الحكم فان العجوز ممنوعة عنه في بعض الصلوات ١٢ ف ١٦ قوله لما فيه من خوف الفتنة ان قيل ينبغي ان يجوز الخروج في الصلوٰة التي يجوز فيها للعجوز قلنا لا وذلك لان الفساق يتركون الاكل والنوم للشواب لا للعجائز فاذا في الشواب يلزم الفساد ١٢ عبد ١٧ قوله للعجوز الخ العجوز المرأة الكبيرة قال ابن السكيت ولا تقول عجوزة والعامة تقولها والجمع عجائز وعجز كذا في الصحاح ١٢ ان ١٨ قوله وقالا الخ وابو حنيفة رح يقول ان وقت الظهر والعصر والجمعة وقت يكثر فيه انتشار الفساق والحريص منهم يرغب في العجائز فيصير خروجهن سببا للفتنة ١٢ نهاية ١٩ قوله كما في العيد اما الصلوٰة كما روى الحسن عن ابي حنيفة ان يخرجن للصلوٰة ويقمن في آخر الصفوف فيصلين مع الرجال لانهن من اهل الجماعة او لتكثير السواد كما روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان خروجهن لتكثير السواد يقمن في ناحية ولا يصلين لانه صح ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الحيض بذلك ١٢ ع ٢٠ قوله ان فرط بسكون الراء مي وزنة الحد والشبق بفتحتين شدة الشهوة ١٢ عناية ٢١ قوله والجمعة جعل الجمعة كالظهر والمغرب كالعشاء وقد اختلف الروايات في ذلك والمذكور رواية المبسوط وغيره رواية مبسوط شيخ الاسلام ان الجمعة كالعيد والمغرب كالظهر ١٢ ف ٢٢ قوله فلا يكره والفتوى اليوم على كراهة حضورهن في الصلوات كلها ١٢ ع ٢٣ قوله ولا يصلي الطاهر الخ الاصل في جنس هذه المسائل ان المقتدي اذا كان اقوى حالا من الامام لا يجوز صلاته وان كان دونه او مثله جاز لان المقتدي اذا قدر على اركان لم يقدر الامام عليها كان المقتدي فيها كالمنفرد قبل فراغ الامام من الصلوٰة لانعدام جواز بناء القوي على الضعيف والانفراد في موضع الاقتداء قاطع للصلوٰة ١٢ ان ٢٤ قوله خلف من هو في معنى المستحاضة الخ ويجوز اقتداء معذور بمثله اذا اتحد عذرهما لا ان اختلف ١٢ ف ٢٥ قوله والشيء لا يتضمن ما هو فوقه فان قلت الشيء كما لا يتضمن ما هو فوقه لا يتضمن ما هو مثله ايضا صرح به المصنف في المضاربة حيث قال ولا يضارب المضارب لان الشيء لا يتضمن مثله لتساويهما في القوة بخلاف الايداع والابضاع لانه دونه فيجب ان لا يصح الاقتداء الا اذا كان صلوٰة الامام اقوى من صلوٰة المقتدي وليس كذلك اجيب بانا جوزنا الاقتداء عند التماثل بالاجماع على ان في تضمن المثل روايتين قلنا ان نمنع ١٢ د ٢٦ قوله والامام ضامن وصلوٰة المقتدي اذا كان اقوى حالا من صلوٰة الامام كان فوق صلوته والشيء انما يتضمن ما هو دونه او مثله لا ما هو فوقه ١٢ ع ٢٧ قوله بمعنى تضمن صلوته صلوٰة المقتدي لانا نعلم بيقين ان معناه ليس ان الضمان في الذمة فان صلوٰة المقتدي ليست في ذمة الامام ١٢ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لانها عرفت مفسدة بالنص يعني المرأة كانه يشير الى حديث اخروهن وقد تقدم حديث صلوٰة المنفرد خلف الصف البخاري وابو داؤد عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من صلوته قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد لفظ ابي داؤد وزاد البخاري في جزء القراءة خلف الامام ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقت وجاء في المنع حديث وابصة اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة وصححه ابن حبان وآخرجه البزار وضعفه ولابن حبان والبزار من حديث عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوٰة راى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف وقال له استقبل صلوتك فانه لا صلوٰة لمن صلى خلف الصف وحده وآخرجه البزار من حديث ابن عباس نحوه ومن احاديث الجواز حديث انس نصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا متفق عليه وبنيه ابن حبان على ان الحديث الذي فيه وقامت ام سليم وام حرام خلفنا كان في قصة اخرى وعن مقاتل بن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج اخرجه ابو داؤد في المراسيل ١٢

ولا يصلي القارى خلف الامي ولا المكتسي خلف العارى لقوة حالهما ويجوزان يؤم المتيمم المتوضيئين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لانه طهارة ضرورية والطهارة بالماء اصلية ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لايتقدر بقدر الحاجة ويؤم الماسح الغاسلين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة لان الحدث لم يعتبر زواله شرعا مع قيامه حقيقة ويصلي القائم خلف القاعد وقال محمد لا يجوز وهو القياس لقوة حال القائم ونحن تركناه بالنص وهو ما روى ان النبي عليه السلام صلى اخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ويصلي المومي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يؤمي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فيثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لان حال المقتدى اقوى وفيه خلاف زفر ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا

۱؎ قوله ولا يصلي القارى الخ ذكر في المحيط ان القارى اذا اقتدى بالامي قال بعضهم لا يصير شارعا حتى لو كان في التطوع لا يجب القضاء وقال بعضهم يصير شارعا ثم يفسد حتى لو كان في التطوع يجب القضاء والصحيح هو الاول نص عليه محمد في الاصل ۱۲ ن ۲؎ قوله خلف الامي وذكر قاضيخان في فتاواه لا يصح اقتداء الامي بالاخرس لان الاخرس لاياتي بالتحريمة وهو فرض والامي ياتي بها ۱۲ نهايه ۳؎ قوله ويجوزان يؤم المتيمم الخ قلت اذا اقتدى متوضي بمتيمم فرأى المتوضي ماء دون المتيمم تفسد صلاته والدليل على ان اقتداء المتوضي بالمتيمم انما يجوز اذا كان المتوضي فاقد الماء لا مطلقا ۱۲ و ۴؎ قوله المتوضيين ذكر في الخلاصة ان اقتداء المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جائز بلا خلاف ۱۲ ن ۵؎ قوله وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف الخ قلت هذا في الحقيقة بناء على ما ذكر في اصول الفقه فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف التراب خلف عن الماء وعند محمد التيمم خلف من الوضوء ۱۲ ن ۶؎ قوله لانه طهارة ضرورية جعل محمد طهارة المتيمم ههنا ضرورية وفي مسئلة الرجعة مطلقة فان المعتدة اذا انقطعت وهي في الحيض الثالثة لاقل من عشرة فتيممت ينقطع حق الرجعة عنده كما اذا اغتسلت وهما جعلاها مطلقة ههنا ضرورية في الرجعة حتى لا ينقطع حق الرجعة عندهما بالتيمم ما لم تصل وذلك انها مطلقة من حيث انها غير موقتة كطهارة المستحاضة ضرورية من حيث انها تلويث لا يرفع الحدث حقيقة حتى اذا وجد الماء يكون محدثا بالحدث السابق فمحمد اخذ في المسئلتين بالاحتياط وهما اعتبرا جانب الاطلاق في الامامة لان الشرع اعطى لها حكم الطهارة المطلقة حيث قال يريد ليطهركم ولكنها في الحقيقة تلويث فعملا بهذه الحقيقة في غير الصلوة فلا ينقطع حق الرجعة ما لم يتأكد بمؤكد وهو الصلوة لانها مقصودة بالتيمم والشئ يتأيد بما هو مقصود منه ۱۲ الهداد ۷؎ قوله اصلية ولاشك ان حال من اشتمل على الطهارة الاصلية اقوى من حال من اشتمل على الطهارة الضرورية ۱۲ عنايه ۸؎ قوله مانع سراية الحدث فان قيل لا نسلم انه باق كونه غاسلا لان الخف قائم مقام بشرة القدم والحدث يدخله اجاب عنه بقوله وما حل الخ ۱۲ ع

۹؎ قوله يزيله المسح وما حل وان حل في كل الخف لكن يزول بالمقدار المعتبر من المسح فهو نظير الحدث الوارد على البدن الزائل من الاعضاء المخصوصة ۱۲ عبد ۱۰؎ قوله خلف القاعد اذا كان الامام قاعدا يركع ويسجد فاقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود ۱۲ ن ۱۱؎ قوله ونحن تركناه الخ فيكون ثابتا بالاستحسان وهو راجح على القياس ۱۲ عبد ۱۲؎ قوله بالنص هو ما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما مرض في مرضه الذي مات فيه قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اذا وقف في مكانك لا يملك نفسه فلو امرت غيره فقالت ذلك كرتين فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتن صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما افتتح ابو بكر الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في نفسه خفة فخرج يهادى بين علي وعباس ورجلاه يخطان الارض خطا حتى دخل المسجد فسمع ابو بكر حس مجئ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فتأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجلس يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاته يعني انه يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۱۲ ع ۱۳؎ قوله قاعدا الخ فان قلت روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يؤم احد بعدي جالسا ولم يرد اقتداء الجالس بالجالس لانه جائز اجماعا فكان المراد اقتداء القائم بالجالس اجيب بان معناه لا يقتدى احد بعدي جالسا مع القدرة على القيام ۱۲ اد ۱۴؎ قوله لان القعود معتبر دليله ان صلوة التطوع مستلقيا بالايماء مع القدرة على القعود لا يجوز ۱۲ ع ۱۵؎ قوله لان حال المقتدى اقوى قلت ربما يكون حال المومي اقوى من حال الراكع الساجد وذلك بان يقتدى عاري يصلي قائما ويسجد بعار يصلي قاعدا يومي ايماء ۱۲ او ۱۶؎ قوله وفيه خلاف زفر لان الايماء خلف فيجوز الاقتداء كالمتيمم والمتوضي والماسح والغاسل ۱۲ اد ۱۷؎ قوله بناء اي بناء امر وجودي لانه عبارة عن متابعة شخص الآخر في افعاله بصفاتها وهو مفهوم وجودي لا سلب فيه وبناء الامر الوجودي على العدمي لا يصح ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اخر صلوته قاعدا والناس خلفه قيام متفق عليه من حديث عائشة واما الحديث واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون فمتفق عليه من حديث انس وابي هريرة وعائشة ولمسلم عن جابر نحوه وفي احاديثهما انه صلى الله عليه وسلم لما صلوا خلفه قياما وهو قاعد اشار اليهم ان اجلسوا ووقع في رواية حميد عن انس مخالفه ولفظه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وذكرها ابن حبان في صحيحه و استدل بحديث لجابر على انهما صلوتان احدهما كانت نافلة فاقرهم والاخرى كانت فريضة فاشار اليهم ان اجلسوا ومما يدل على ان التطوعات يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض حديث انس رفعه اياك والالتفات في الصلوة فانها هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا الفريضة اخرجه الترمذي وقد توقف بعضهم في الاستدلال بحديث عائشة بانه اختلف في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه هل كان اماما او ماموما خلف ابي بكر واجيب بان الصواب الحمل على التعدد وقد وقع في بعض طرقه الصريحة ان الناس كانوا ياتمون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه بعضهم بانه يجوز صلوة القائم خلف من شرع قائما ثم قعد لعذر وهذا منه لان في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر اخرجه احمد وابن ماجة من حديث ابن عباس والبزار من حديث العباس واعترض ايضا باحتمال ان يكون ذلك لبيان الجواز لا لنسخ الامر بالقعود اصلا فان الوجوب اذا نسخ بقي الجواز واصرح ما ورد في ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق الشعبي رفعه لا يؤمن احد بعدي جالسا وهذا مع ارساله من رواية جابر الجعفي احد الضعفاء وقد قال الدارقطني انه تفرد به حديث المفترض خلف المتنفل احتج من اجازه بقصة معاذ واحتج من منع بعموم قوله فلا تختلفوا عليه والحديثان متفق عليهما وقد نوزع كل في استدلاله بطول شرحه ومحله كتب الشروح والله اعلم ويترجح الجواز بثبوت الاحاديث في صلوة الخوف وحديث اعادة الجماعة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الباب عن ابي امامة وابي موسى و الحاكم بن عمير ذكرها الترمذي وعن انس عند الدارقطني بسند جيد وعن عقبة بن مالك عنده بسند ضعيف وعن سلمان عند البزار

يتحقق البناء على المعدوم **قال** ولا من يصلى فرضًا خلف من يصلى فرضًا اخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعیؒ يصح فی جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى ويصلى المتنفل خلف المفترض لان الحاجة فی حقه الى اصل الصلوٰة وهو موجود فی حق الامام فيتحقق البناء ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد لقوله عليه السلام من امّ قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته و اعادوا وفيه خلاف الشافعیؒ بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمن وذلك فی الجواز والفساد واذا صلى امّی بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلاتهم فاسدة عند ابی حنيفةؒ وقالا صلوٰة الامام ومن لم يقرأ تامة لانه معذور امّ قوما معذورين وغير معذورين فصار كما اذا امّ العاری عراة ولابسين وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقاری تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسألة وامثالها لان الموجود فی حق الامام لا يكون موجودا فی حق المقتدی ولو كان يصلی الامی وحده والقاری وحده جاز هو الصحيح لانه لم يظهر منهما رغبة فی الجماعة فان قرأ الامام فی الاولين ثم قدم فی الاخريين اميا فسدت صلاتهم وقال زفرؒ لا تفسد لتأدی فرض القراءة ولنا ان كل ركعة صلوٰة فلا تخلى عن القراءة اما تحقيقا او تقديرا ولا تقدير فی حق الامی لانعدام الاهلية وكذا على هذا الو قدمه فی التشهد والله تعالى اعلم بالصواب

---

۱ قوله شركة وموافقة ولا شركة ولا موافقة الا عند اتحادهما فعلا ۱۲ ع ۲ قوله فی جميع ذلك الظاهر انه اشارة الى جميع ما تقدم من قوله ولا يصلی الطاهر الخ وعليه يدل كلام صاحب الكافی ولكن ذكر فی الحاوی لا بل فی شرحه ان اقتداء القاری بالامی غير جائز ۱۲ ف ۳ قوله لان الاقتداء عنده الخ يعنی ان كل واحد يصلی بداية الا ان المقتدی يوافق الامام فی الاركان والانتقال من حيث الوقت ۱۲ ع ۴ قوله عنده الخ قلت لو كان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة دون التضمن وجب ان لا تفسد صلوٰة المؤتم بفساد صلوٰة الامام ۱۲ د ۵ قوله على سبيل الموافقة فيه نظر لانه استدل بالموافقة على عدم جواز الاقتداء والجواب ان المراد بالموافقة فی دليلنا موافقة تبعية وفی دليله موافقة فی تطبيق افعاله الصادرة منه على الزمان الذی طابق افعال الامام ۱۲ ع ۶ قوله وعندنا الخ اشارة الى ما تقدم من قول النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامام ضامن ومعناه ۱۲ ع ۷ قوله الى اصل الصلوٰة الخ هذا بناء على ان مطلق النية كاف فی صحة صلوٰة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء بخلاف العكس ۱۲ ع ۸ قوله ثم الخ قيد بالعلم بعد الاقتداء لانه لو علم ان امامه محدث قبل الاقتداء لا يصح الاقتداء به بالاجماع ۱۲ ن ۹ قوله اعاد فيه اثر عن علی رواه محمد بن الحسن فی الآثار ۱۲ ت ۱۰ قوله وفيه خلاف الشافعیؒ لقول النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايما رجل صلى بقوم ثم تذكره جنابة اعاده ولم يعيدوا وروی ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل فی صلوٰة واحرم الناس خلفه ثم تذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورأسه يقطر ماء ولم يامر بالاعادة وروی ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على غير وضوء اجزاهم صلاتهم وهو يعيد قلنا هذا كان فی بدء الاسلام ثم نسخ بما روينا ۱۲ د ۱۱ قوله بناء على ما تقدم من ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة ۱۲ عنايه ۱۲ قوله فاسدة سواء علم الامام ان خلفه قارئا ولم يعلم لان القراءة فرض فلا يختلف بين العلم والجهل كما لو ترك القراءة ناسيا ۱۲ د ۱۳ قوله وقالا الخ وعلى هذا الخلاف اذا ام الاخرس قوما قارئين وخرسا ۱۲ ن ۱۴ قوله فصار كما اذا ام العاری عراة ولابسين وكما اذا ام صاحب الجرح السائل لاصحاب الجرح والاصحاء ۱۲ د ۱۵ قوله وله الخ وشرط الكرخی فی الفساد نية الامامة لانه لا يأتی الفساد الا من قبله ۱۲ ف ۱۶ قوله مع القدرة عليها فان قلت هذا اعتبار بقدرة الغير وهو خلاف مذهبه قلنا بل هذا اعتبار بقدرته لانه بالاقتداء يجعل قادرا عليه ۱۲ د ۱۷ قوله لا يكون موجودا فی حق المقتدی لانه لا يقال للمقتدی العاری بالامام اللابس انه لابس عرفا ولا شرعا بخلاف القراءة فانه يقال للمقتدی انه قارئ بقراءة الامام شرعا ۱۲ مولوی محمد عيسى رحمه الله تعالى ۱۸ قوله ولو كان الخ فيه شائبة الجواب عما يقال لو كان النظر الى القدرة على جعل الصلوٰة بقراءة الامام معتبرا لما جاز صلوٰة الامی وحده والقاری وحده لاقتداره ان يجعل القاری امامه ۱۲ ع ۱۹ قوله الامی هو منسوب الى الام ای هو كما ولدته الام ۱۲ عنايه ۲۰ قوله هو الصحيح فی شرح الطحاوی لا رواية فيه عن ابی حنيفة واختلف فيه فقيل يفسد فی قياس قوله ۱۲ ف ۲۱ قوله لانه لم يظهر منهما الخ تحقيقه ان الامی عند وجود القاری يجعل قادرا على القراءة من وجه دون وجه لانه قادر عليه بالغير عاجز بالذات على ما حققناه ثم اذا وجد منهما رغبة فی الجماعة ترجح جانب القدرة على جانب العجز فيعتبر قادرا احتياطا بجعل صلاته بقراءة اما اذا لم يوجد منهما رغبة فی الجماعة فلا يصير جانب القدرة ظاهرا فيعتبر عاجزا والعجز بناء فی الخطاب والله اعلم ۲۲ قوله لتادی فرض القراءة لان الامام الاول ادی فرض القراءة وليس فی الاخريين قراءة فكان استخلاف الامی والقاری سواء ۱۲ ن ۲۳ قوله او تقديرا كما فی الاخريين فان القراءة فی الاولين قراءة فی الاخريين بالحديث ۱۲ عنايه ۲۴ قوله ولا تقدير الخ فان قلت قراءة الامام قراءة فی حق الامی تقديرا مع انعدام الاهلية قلت قراءة الامام نفذت فی حق المقتدی بطريق الولاية ومن ضرورته حجر المولى عليه فلما وجب حجر من هو اهل للولاية تحقيقا لان تثبت فی حق من ليس باهل للقراءة اولى كذا فی الكافی ۱۲ د ۲۵ قوله لانعدام الاهلية والشیء انما يقدر اذا امكن تحقيقه ۲ ع ۲۶ قوله وكذا على هذا الخ ای على هذا لو رفع راسه من السجدة ثم سبقه الحدث فاستخلف اميا فسدت صلوته وصلوٰة القوم عندنا فاما اذا قعد قدر التشهد ثم احدث فاستخلف اميا فهو على الخلاف المعروف بين ابی حنيفة وصاحبيه كذا فی المبسوط ۱۲ نهايه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث من امّ قوما ثم ظهر انه كان محدثا وجنبا اعاد صلوته واعادوا لم اجده مرفوعا واخرجه محمد بن الحسن عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار ان عليا قال فی الرجل يصلی بالقوم جنبا قال يعيد ويعيدون واخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار لكن قال عن ابی جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا فلعلهما اثران واخرج الدارقطنی من وجه اخر عن على انه صلى بالقوم وهو جنب فاعاد ثم امرهم فاعادوا واسناده واهٍ وروى عبد الرزاق من طريق القاسم عن ابی امامة ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يعد الناس فقال له على قد كان ينبغی لمن صلى معك ان يعيدوا فرجعوا الى قول على قال القاسم وقال ابن مسعود مثل قول على واسناده واهٍ وفی الباب عن سعيد بن المسيب ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا واخرجه الدارقطنی وهو مع ارساله من رواية جابر البياضی وهو واهٍ واما ما اخرجه الشيخان من حديث ابی هريرة وابو داؤد من حديث ابی بكرة ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى فذكر انه جنب فخرج فاغتسل ثم رجع فامّ بهم فمحمول على انه تذكر قبل ان يدخل فی الصلوٰة وقد جاء التصريح به

باب الحدث في الصلوٰة[1]

ومن سبقه الحدث في الصلوٰة انصرف[2] فان كان اماما استخلف[3] وتوضأ[4] وبنى[5] والقياس ان يستقبل[6] وهو قول الشافعيؒ لان الحدث ينافيها والمشي والانحراف يفسدانها[7] فاشبه الحدث[8] العمد ولنا[9] قوله[10] عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلاته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم وقال[11] عليه السلام اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع[12] يده على فمه وليقدم[13] من لم يسبق[14] بشئ والبلوى[15] فيما يسبق دون ما يتعمد فلا يلحق به والاستيناف[16] افضل تحرزا عن شبهة الخلاف[17] وقيل المنفرد يستقبل والامام والمقتدي يبني صيانة لفضيلة الجماعة والمنفرد ان شاء اتم في منزله وان شاء عاد[18] الى مكانه[19] والمقتدي يعود الى مكانه[20] الا ان يكون امامه قد فرغ او لا يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث فخرج[21] من المسجد ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوٰة وان لم يكن خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس[22] فيهما الاستقبال وهو رواية[23] عن

---

[1] قوله باب الخ لما فرغ عن ذكر احكام السلامة عن العوارض المفسدة في الصلوٰة انفرادا وجماعة لانها هي الاصل ذكر في هذا الباب ما يعرض لها من العوارض ويمنع من المضي ۱۲ ع [2] قوله قوله انصرف اي في الحال بلا مكث والا فسد الصلوٰة لان الجزء المقارن بالحدث من الصلوٰة فسد وفساد الجزء يستلزم فساد الكل فان الفساد لا يتجزى ۱۲ عبد الغفور ح [3] قوله استخلف تفسير الاستخلاف هو ان ياخذ بثوب رجل ويجره الى المحراب ۱۲ نهايه [4] قوله وتوضأ الخ معطوف على قوله انصرف لا على قوله استخلف فان هذين الحكمين لا يختصان بالامام ۱۲ عبد [5] قوله وبنى وكان مالكؒ يقول في الابتداء انه يبني ثم رجع وقال لا يبني ۱۲ نهايه [6] قوله ان يستقبل لان الحدث في الصلوٰة ينافيها لانها تستلزم الطهارة والحدث ينافي الطهارة ومنافي اللازم منافي الملزوم والشئ لا يبقى مع المنافي ۱۲ عنايه [7] قوله يفسدانها وكل ما يفسدها لا يبقى معه كالحدث العمد فالصلوٰة لا تبقى مع الانحراف والمشي ۱۲ ع [8] قوله فاشبه الحدث العمد فكما لا يجوز في العمد لا يجوز في غيره ۱۲ عبد [9] قوله ولنا الخ واجمع الخلفاء الراشدون وغيرهم كعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وسلمان الفارسي رضي الله تعالى عنهم على ما قلنا ومثله يترك القياس ۱۲ عنايه [10] قوله قوله عليه السلام من قاء الخ فان قلت هذا الحديث معارض بما روي عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا فسى احدكم في الصلوٰة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوٰة ولما تعارضت الاخبار وجب الرجوع الى القياس وهو يوجب الاستقبال بما بينا اجيب بان التوفيق مقدم على التساقط ونحن نوفق بين الحديثين فنحمل الاول على سبق الحدث من غير تعمد والثاني على صورة العمد ۱۲ و [11] قوله وليبن الخ ان قيل الامر في قوله فليتوضأ وفي ولينصرف للوجوب فليكن في وليبن كذلك وهو خلاف المطلوب فالجواب ان القران في النظم لا يوجب القران في الحكم ۱۲ عنايه [12] قوله فليضع يده على فمه ليشير الى القئ والرعاف ۱۲ عبد [13] قوله وليقدم الخ قلت هذا القدر من الحديث يصلح دليلا على قوله استخلف لا على قوله توضأ وبنى حيث لا يدل على جواز البناء وعدم فساد الصلوٰة كما هو متنازع بيننا وبينه وانما يدل على وجوب الاستخلاف والخصم لا ينافيه الآن يقال صحة الاستخلاف يدل على بقاء صلوٰة الامام اذ لو فسدت فسدت صلوٰة القوم ايضا على ما حققناه من ان صلوٰة الامام يتضمن صلوٰة القوم جوازا وفسادا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامام ضامن فلا يفيد الاستخلاف فلم يكون دليلا على المجموع وحجة على الخصم ۱۲ د [14] قوله من لم يسبق بشئ اي يقدم المدرك لا المسبوق ولو قدم المسبوق فاذا اتم صلاته لزم عليه ان يقدم مدركا حتى يتم صلوٰة الامام بالتسليم فلزم من تقديم المسبوق تكرار الاستخلاف ۱۲ عبد [15] قوله والبلوى الخ قيل هو جواب عن قياس الشافعي الحدث السابق بالحدث العمد وتقريره ان قياس الحدث السابق على الحدث العمد فاسد لوجود الفارق لان السابق فيه البلوى لحصوله بغير فعله فجاز ان يجعل معذورا بخلاف العمد فلا يجوز الحاق السابق به كذا في بعض الشروح وفيه نظر لانه قال والقياس ان يستقبل وفيه اعتراف بصحة القياس الا انه تركه بالنص فالاشتغال ببيان فساده تناقض والظاهر ان مراده بيان ترك الحاق العمد بالسابق ۱۲ عنايه [16] قوله والاستيناف افضل فان قلت فيه ابطال العمل قلنا نعم لكن للاكمال ۱۲ اد [17] قوله عن شبهة الخلاف فان قيل كيف يقول ابو حنيفةؒ والشافعيؒ متاخر عنه قلنا الخلاف يجوز ان يكون من قبله ولئن سلمنا فنقول هذه مسئلة اجتهادية للمتاخرين ولئن سلمنا فنقول كان للامام في المسألة دليل آخر اما هذا الدليل فعند المتاخرين ۱۲ عبد [18] قوله عاد الى مكانه ليكون كل صلوٰته مؤداة في مكان واحد ۱۲ عبد [19] قوله الى مكانه فان قيل متى عاد الى مكانه يجب ان يفسد الصلوٰة لانه مشى في صلوٰته بغير حاجة فان اداء الباقي في منزله جائز والمشي في الصلوٰة من غير حاجة يفسد الصلوٰة قلنا المشي ان وجد بحسب الحقيقة فلم يوجد بحسب الحكم ۱۲ نهايه [20] قوله يعود الى مكانه ولو صلى في مكانه فسدت صلاته لان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء من طريق او نهر او شجر او حائط ۱۲ عنايه [21] قوله فخرج من المسجد اي بقصد الاصلاح اما اذا لم يقصده فلا يجوز البناء خرج او لم يخرج ۱۲ عبد [22] قوله والقياس فيهما الاستقبال كما اذا ظن المتيمم الماء وكان ترابا فانصرف من الصلوٰة او ظن المصلي ان في ثوبه نجاسة فانصرف وعلم ان ليس فيه نجاسة لا يجوز له البناء لوجود الانصراف من غير عذر ۱۲ عبد [23] قوله وهو رواية عن محمد فيما اذا كان يمشي في المسجد على غير حائط القبلة لتحقق الانصراف واما اذا كان يمشي في المسجد ووجهه الى القبلة بان كان باب المسجد على حائط القبلة لا تفسد صلوته بالاتفاق ۱۲ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

في بعض الطرق او انه لما رجع استانف واستدل من لم يوجب الاعادة بحديث ابي هريرة الامام ضامن اخرجه احمد وابوداؤد والترمذي باسناد ورجاله ثقات لكن فيه اضطراب وعن ابي هريرة رفعه يصلون فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري وفي الاستدلال بهذا نظر وعن البراء رفعه ايما امام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلوتهم فليغتسل هو ثم ليعيد صلوته الحديث اخرجه الدارقطني باسناد فيه ضعف وانقطاع فلو صح لكان نصا في المسئلة والله المستعان

باب الحدث في الصلوٰة - حديث من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم تقدم في نواقض الوضوء من حديث عائشة وابي سعيد وغيرهما ويعارضه حديث علي بن طلق رفعه اذا فسا احدكم في الصلوٰة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته اخرجه اصحاب السنن الثلثة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رفعه اذا رعف احدكم في صلوته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلوته اخرجه الدارقطني والطبراني وفي اسناده سليمٰن بن ارقم وهو ضعيف **حديث** اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ لم اجده هكذا واخرج ابوداؤد وابن ماجة من حديث عائشة اذا صلى احدكم فاحدث فلياخذ بانفه ثم لينصرف واخرج الدارقطني عن علي موقوفا اذا ام القوم فوجد في بطنه رزءا او رعافا او قيئا فليضع ثوبه على انفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه

ل مما يدل على انه كان قد دخل في الصلوٰة مما اخرجه الدارقطني من حديث انس وبكير بن عبد الله المزني انه دخل في صلوته واحترم الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم خرج فاغتسل ورجع وراسه يقطر بماء وكذا ما اخرجه ابن حبان من حديث ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوٰة الفجر يوما ثم انطلق فاغتسل فجاء وراسه يقطر فصلى بهم قال البيهقي في خلافياته رواته ثقات ۱۲

وجهٗ لوجود الانصراف من غير عذر وجه الاستحسان انه انصرف على قصد الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلاته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف فسدت لانه عمل كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح على غير وضوء فانصرف ثم علم انه على وضوء حيث تفسد وان لم يخرج لان الانصراف على سبيل الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله فهذا هو الحرف ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه فالحد السترة وان لم تكن فمقدار الصفوف خلفه وان كان منفردا فموضع سجوده من كل جانب وان جن او نام فاحتلم او اغمى عليه استقبل لانه يندر وجود هذه العوارض فلم يكن في معنى ما ورد به النص وكذلك اذا قهقه لانه بمنزلة الكلام وهو قاطع وان حصر الامام عن القراءة فقدم غيره اجزاهم عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيهم لانه يندر وجوده فاشبه الجنابة وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا الزم والعجز عن القراءة غير نادر فلا يلحق بالجنابة ولو قرأ مقدار ما تجوز به الصلوٰة لا يجوز بالاجماع لعدم الحاجة الى الاستخلاف وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم لان التسليم واجب فلا بد من التوضي ليأتي به وان تعمد الحدث في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوٰة تمت صلاته لانه تعذر البناء لوجود القاطع لكن لا اعادة عليه لانه لم يبق عليه

لے قوله وجه الاستحسان اى الوجه الذى هو الاستحسان ۱۲ عبد ٢ے قوله الا ترى انه الخ يعنى لو تحقق ما توهمه لبنى على صلاته فعلم ان قصد الاصلاح فجعل قصد الاصلاح في حكم الاصلاح لكن اذا كان المكان متحدا فانه اذا لم يختلف المكان صار جانب البناء راجحا بخلاف ما اذا اختلف المكان فان جانب الاستقبال ح صار راجحا وذلك لان الصلوٰة الواحدة تكون في مكان واحد ۱۲ عبد ٣ے قوله فالحق الخ وجه صحة هذا الاعتبار جواز الرمى على الكفار المتترسين بالمسلمين بشرط قصد الكفار ۱۲ اف ٤ے قوله بحقيقته فان القصد الى الشئ يجعل كانه يفعل الشئ ۱۲ ن ٥ے قوله وان كان استخلف الخ ولو استخلف القوم فسدت صلوٰتهم لا صلوٰة الامام ۱۲ ا ٦ے قوله فسدت قيل الفساد بالاستخلاف قولهما لا قوله ۱۲ اف ٧ے قوله لانه عمل كثير فيه ان الاستخلاف يجوز ان يتحقق بالاشارة وهى ليست عملا كثيرا انعم لو اخذ ثوبه وجره لتحقق عمل كثير ۱۲ عبد ٨ے قوله من غير عذر فان قلت استخلف بقصد الاصلاح لان خروج الامام من المسجد بلا استخلاف يبطل الصلوٰة للقوم فيجب ان يلحق بحقيقة الاصلاح كالمشى والانحراف اجيب بان الاستخلاف في غير موضعه مناف كالخروج من المسجد وانما يتحمل عند العذر ولم يوجد وقصد الاصلاح انما يتحقق ويلتحق بحقيقته اذا لم يوجد المفسد حكما كالمشى والانحراف قبل خروجه من المسجد فانه ما دام فيه يجعل قائما في مكانه كانه لم ينحرف والاستخلاف وجد حقيقة وحكما وهو مناف للصلوٰة بغير عذر فيفسد كالخروج من المسجد ۱۲ قوله الا ترى انه لو تحقق الخ دليل على ان الانصراف على سبيل الرفض ۱۲ عبد ٩ے قوله فهذا اى الذى ذكرنا من ان الانصراف ان كان على قصد الاصلاح لم يفسد صلاته ما لم يخرج من المسجد او لم يستخلف واذا كان على قصد الاعراض والرفض فسدت الصلوٰة ۱۲ ع ١٠ے قوله هو الحرف فاذا تحقق قصد الاصلاح ولم يتحقق ما يرجح جانب عدم اعتباره كالمنافيات الاخر للصلوٰة كان ملحقا بحقيقته ۱۲ عبد ١١ے قوله ومكان الصفوف الخ هذا البيان انه اذا لم يكن في المسجد ماذا يكون حكمه ۱۲ عنايه ١٢ے قوله له حكم المسجد الخ فاذا وقع خارجا من الصفوف بان وقع خلفها لا يجوز له البناء وكذا اذا جاوز عن الصفوف من جانب اليمين او اليسار ۱۲ عبد ١٣ے قوله فمقدار الصفوف الخ مبدأه الامام وآخره منتهى الصفوف ۱۲ عبد ١٤ے قوله فاحتلم لا يقال لا حاجة الى التقييد بالاحتلام لان النوم نفسه ناقض لانا نقول لا نسلم ذلك فان النوم اذا لم يكن ناقضا كما اذا كان في الركوع او السجود ولم يكن لهذا الحكم ۱۲ عبد ١٥ے قوله استقبل اى ان وجدت قبل التشهد الاخير اما بعد ما قعد قدر التشهد فلانه اما ان يمكث ساعة فيصير مؤديا جزءا من الصلوٰة بالحدث او ينصرف عنها وهو فعل منه به تتم الصلوٰة عند ابي حنيفة رح وان لم يقصده لان الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا او لا ۱۲ فتح القدير ـ

١٦ے قوله ما ورد به النص وهو قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قاء او رعف او امذى الخ ۱۲ عنايه ١٧ے قوله لانه بمنزلة الكلام لانه صوت مظهر لامر هو السرور ۱۲ عبد ١٨ے قوله وهو قاطع لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما لم يتكلم ۱۲ عنايه ١٩ے قوله وان حصر الامام الخ ذكر في الصحاح كل من امتنع عن شئ فقد حصر عنه ۱۲ نهايه ٢٠ے قوله اجزاهم الخ ذكر ابو اليسر انما يجوز الاستخلاف اذا كان يحفظ القرآن الا انه لحقه خجل او خوف فامتنعت عنه القراءة فاما اذا نسى فصار اميا لم يجز الاستخلاف ۱۲ ع ٢١ے قوله لا يجزيهم قال في النهاية بل يتمها بدون القراءة كالامى اذا ام قوما اميين ونسبه بعض الشارحين الى السهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام في الجامع الصغير ۱۲ ع ٢٢ے قوله لانه اى الحصر عن القراءة يندر وجوده كالجنابة في الصلوٰة فلم يكن في معنى ما ورد به النص من الحدث الذى يعم به البلوى ۱۲ ع ٢٣ے قوله وهو ههنا الزم لان المحدث يجد ماء في المسجد فيمكنه اتمام الصلوٰة من غير استخلاف اما الذى نسى جميع ما يحفظ لا يقدر على الاتمام الا بالتعليم والتذكير ۱۲ نهايه ٢٤ے قوله مقدار ما تجوز به الصلوٰة وهو آية عنده وثلث آيات عندهما ۱۲ عبد ٢٥ے قوله لا يجوز اى الاستخلاف ولو فعله فسدت ۱۲ اف

الدراية في تخريج احاديث الهداية حديث اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك تقدم ؎ و في الباب عن عبد الله بن عمر ورفعه اذا قضى الامام الصلوٰة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوٰته و من كان خلفه ممن اتم الصلوٰة اخرجه ابوداؤد والترمذى والدارقطنى واسحٰق والطحاوى وروى البيهقى عن عطاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلوته قدر التشهد اقبل على الناس بوجهه و ذلك قبل ان ينزل التسليم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التشهد اقبل علينا بوجهه وقال من احدث حدثا بعد ما يفرغ من التشهد فقد تمت صلوٰته اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة عمرو بن ذر من طريقه عن عطاء عنه ورواه من وجه اٰخر عن عطاء مرسلا وروى ابن ابى شيبة من طريق الحارث عن على اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث فقد تمت صلوته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقى من طريق العاصم بن ضمرة عن على وزاد قدر التشهد ۱۲

ل وفيه عبد الرحمٰن بن زياد بن انعم الافريقى وهو ضعيف ۱۲ تقريب

شئ من الاركان فان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت[1] وقد مرّ[2] من قبل فان[3] رآه بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل[4] يسير او كان اميا فتعلّم[5] سورة او عريانا فوجد ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر فائتة عليه[6] قبل هذه او احدث الامام القارى فاستخلف[7] اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر وهو[8] في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت[9] عن برء او كان صاحب عذر فانقطع[10] عذره كالمستحاضة ومن بمعناها بطلت الصلوٰة في قول ابي حنيفة وقالا تمت صلاته وقيل[11] الاصل[12] فيه ان الخروج[13] عن الصلوٰة بصنع[14] المصلى فرض عند ابي حنيفة وليس بفرض عندهما فاعتراض هذه العوارض عنده في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوٰة وعندهما كاعتراضها بعد التسليم لهما ما روينا[15] من حديث ابن مسعود[16] وله[17] انه لا يمكنه[18] اداء صلوٰة اخرى الا بالخروج[19] من هذه وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون[20] فرضا ومعنى[21] قوله تمت قاربت[22]

(حواشي بين السطور: على الالف ١٢ — من غير طلب منه ١٢ عبد — او مضمر ١٢ — لطلوع الشمس — كمن به سلس البول ١٢ — ومنهم الاستاذ ١٢ ع — قائله ابو سعيد البردعي ١٢ ف — يعني بيش شدن ١٢ عبد — قد تقدم ١٢ — جواب عن استدلالهما بحديث ابن مسعود ١٢ ع)

---

[1] قوله بطلت للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بخلاف ما اذا احدث المتيمم في الصلوٰة فانصرف فوجد ماء فانه يتوضأ ويبنى لان انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤية الماء ههنا بعد انتقاضه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيامه فلا يتحقق انتقاضه مستندا كذا في النهاية ١٢ ف [2] قوله وقد مرّ من قبل يعني في باب التيمم حيث قال وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ١٢ ع [3] قوله فان رآه الخ شرع في بيان المسائل تسمى باثنا عشرية وهي مشهورة ١٢ ع [4] قوله بعمل يسير بان كان واسعا فلو كان ضيقا يحتاج الى عمل كثير تمت لوجود المنافي ١٢ ف [4] قوله بعمل يسير انما قيد بذلك لانه لو كان العمل كثيرا تحقق القاطع ١٢ عبد [5] قوله فتعلم سورة قيل اي تذكر بعد النسيان لان التعلم لابد له من التعليم وذلك فعل ينافي الصلوٰة فيتم صلاته بالاتفاق وقيل سمعها بلا اختيار وحفظها بلا صنع ١٢ ع [6] قوله عليه اي على امامه وفي الوقت سعة ١٢ ف [7] قوله فاستخلف اميا قيل هو على اختيار المصنف واما على اختيار فخر الاسلام فلا فساد في الاستخلاف بالاتفاق ١٢ ع [8] قوله وهو في الجمعة قيل كيف يتحقق هذا الخلاف ودخول العصر عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما اذا صار ظل كل شئ مثله اجيب بان هذا على رواية الحسن بن زياد ان بين الظهر والعصر وقتا مهملا فاذا صار ظل كل شئ مثله خرج الوقت عندهم فتمت الصلوٰة عندهما وعنده باطلة وهذا يخالف قول المصنف او دخل وقت العصر وقيل يمكن ان يقعد في الصلوٰة بعد ما قعد قدر التشهد الى ان يصير الظل مثليه ثم يتحقق الخلاف ١٢ عناية [9] قوله فسقطت عن برء لان سقوطها لا بصنعه فيكون مبطلا لان الخروج من الصلوٰة بصنعه فرض عنده ١٢ مجمع الانهر [10] قوله فانقطع عذره المراد بزواله ان يستوعب الانقطاع وقتا كاملا ١٢ مجمع الانهر [11] قوله وقيل الخ انما قال قيل لان بعض مشائخنا قال ليست هذه المسائل مبنية على هذا الاصل لان الخروج من الصلوٰة قد يكون بمعصية والمعصية لا تتصف بالوجوب بل الفساد عنده باعتبار ان التحريمة عنده باقية عند فراغه من التشهد فاعتراض هذه الاشياء في هذه الحالة كاعتراضها في خلال الصلوٰة ولكنا نقول الخروج واجب عليه وهو من حيث هو لا يتصف بالمعصية ١٢ و [12] قوله الاصل فيه اي في ثبوت الخلاف في هذه المسائل ١٢ ف [13] قوله ان الخروج الخ وفي قوله قيل الاصل فيه ان الخروج الخ اشارة الى ان المختار عند المصنف غيره وهو قول الكرخي رح ١٢ ع [14] قوله بصنع المصلي الخ ان قيل لا حاجة الى التقييد بفعل المصلي فان الخروج قد يتحقق بغير فعله كما اذا حاذت امرأة قلنا جعلت محاذاتها فعلا له لان الامام الزم امامة المرأة فكان فعلها فعله واما فساد صلوٰة المقتدين فلانهم بنوا صلاتهم على صلوٰة الامام صحة وفسادا ولا يخفى ضعف ما قيل من ان المحاذاة فعل يكون من الجانبين فيتحقق منه فعل لان تلك المحاذاة ليست باختياره ١٢ عبد [15] قوله ما روينا الخ ولان الخروج لو كان من الاركان كان لا يتادى الا بقربة كسائر الاركان من الركوع والسجود ولا يقال انه يتادى بالحدث العمد والقهقهة فعلمنا انه ليس بركن ولانه لو كان ركنا للصلوٰة لكان اذا وجد في وسط الصلوٰة لا تفسد به الصلوٰة ١٢ نهاية [16] قوله من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما من قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق اتمام بما هو منافي على القيام بصنع آخر لوجد بدا مر جاهد فخالف السنة ١٢ ن [17] قوله وله الخ الاوضح في التعليل من قبل ابي حنيفة ان يقول ان اتمام الصلوٰة واجب اذ تمامها منها وهي واجبة فكذا اتمامها وتمامها بانتهائها وتمامها بانعدامها اذ الشئ انما ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض كما لا يخفى ١٢ و [18] قوله انه لا يمكنه الخ تعليل المصنف لا يخلو عن نوع اشتباه اذ للخصم ان يقول لا نسلم ان التمكن على الصلوٰة الاخرى يتوقف على الخروج من تحريمة هذه بل الفراغ من اجزائها يكفي لتمكنه من اداء اخرى لظهور انه متى فرغ من اجزاء هذه تمكن من اداء غيرها لا سيما عند من يقول ان تحرم المفرض جاز ان يؤدى بتلك التحريمة فرضا آخر نعم الشروع في غيرها لا يتوقف على الخروج عن الاولى فكان من منزولات الشروع ولا يكون الشروع يتوقف عليه بل يستلزمه ١٢ و [19] قوله الا بالخروج من هذه فانه لو تحرم للظهر فلم يخرج عنها حتى دخل وقت العصر لزم اداء العصر ولم يكن اداء العصر الا بعد الخروج عن تحريمة الظهر لان العصر لا يتادى بتحريمة الظهر فيكون الخروج عن تحريم الظهر سببا يتوصل به الى اداء العصر والعصر فرض فما يكون سببا للوصول اليه يكون فرضا كالانتقال من ركن الى ركن في باب الصلوٰة عد من الاركان وان لم يكن ركنا في نفسه لكنه سبب يتوصل به الى اداء الركن فكذا ههنا ١٢ ن [20] قوله يكون فرضا ومعلوم ان الطلب انما يتعلق بفعل المكلف بناء على اختياره لا بلا اختياره ١٢ ف [21] قوله ومعنى قوله تمت قاربت التمام كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة وهو فرض ١٢ و [22] قوله قاربت التمام يرد على هذا التوجيه ان آخر الحديث يعني ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد يدل على عدم بقاء فعل واجب والجواب عنه ان معناه الفعل الخاص ليس بباق عليك ويخطر بالبال ان هذا التاويل ينافي ما فعله المصنف سابقا من اثبات ان القعود في آخر التشهد فرض بمقدار التشهد فقط بهذا الحديث كما لا يخفى على من تفكر ١٢ مولوي محمد عبد الحيؒ

التمام والاستخلاف[1] ليس[2] بمفسد حتى يجوز في حق القاري وانما[3] الفساد ضرورة حكم[4] شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ومن اقتدى بالامام بعد[5] ما صلى ركعة فاحدث الامام فقدمه اجزاه[6] لوجود[7] المشاركة في التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا[8] لانه[9] اقدر على اتمام[10] صلاته وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم لعجزه عن التسليم فلو تقدم يبتدى من حيث[11] انتهى اليه الامام لقيامه مقامه واذا انتهى الى السلام يقدم[12] مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوٰة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة[13] القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوٰة وفي حقهم بعد[14] تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح[15] فان لم يحدث الامام الاول[16] وقعد[17] قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوٰة الذي[18] لم يدرك اول صلاته عند ابي حنيفة[19] وقالا لا تفسد وان[20] تكلم او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوٰة المقتدي بناء على صلوٰة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوٰة الامام فكذا صلاته وصار كالسلام والكلام وله ان القهقهة[21] مفسدة للجزء الذي يلاقيه من صلوٰة الامام فيفسد

---

[1] قوله والاستخلاف الخ هذا القول جواب سوال مقدر ۱۲ عبد [2] قوله ليس بمفسد الخ يقول العبد العاصي بانواع المعاصي ان في هذا المقام لم يتدبر الشراح العظام حق التدبر فاختلفوا في تحرير المرام فلابد علي ان احرر ما ينجلي به المقصود معتصما بحبل الملك المعبود فاقول هذا القول متعلق بقول المصنف او احدث الامام القاري فاستخلف اميا وجواب لما يرد عليه تقرير الاعتراض انه لا وجه لبطلان الصلوٰة فيما اذا استخلف بعد الحدث في الصلوٰة لان الاستخلاف ليس بمفسد للصلوٰة اذ يمكن ان يحصل بالاشارة لا بعمل كثير اما ترى الى انه لو استخلف القاري المحدث القاري لا يفسد الصلوٰة فكذا ههنا وبوجه آخر تقرير الاعتراض وهو انه لا وجه لبطلان الصلوٰة بالاستخلاف لان الاستخلاف ليس بمفسد بعد الحدث ولهذا لو استخلف القاري بعد الحدث لم تفسد الصلوٰة فكذا اذا استخلف الامي نعم الاستخلاف مفسد لغير الحدث كما مر من المصنف في مسالة ظن الحدث وتحرير الجواب انا سلمنا ان الاستخلاف ليس بمفسد ولهذا يجوز اذا استخلف القاري القاري ولكنا نقول ان الفساد في الصورة المذكورة ليس للاستخلاف حتى يرد ما اورد بل بسبب آخر فاندفع من هذا المقام ما اختاره فخر الاسلام من ان الصلوٰة في الصورة المسطورة ليست بباطلة بالاجماع كما في البحر الرائق شرح كنز الدقائق والله سبحانه وتعالى يعلم الحقائق ۱۲ مولوي محمد عبد الحي رح [3] قوله وانما الفساد الخ حاصله ان الاستخلاف صنعة وهي ليست بمفسدة نعم يثبت بالاستخلاف حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة وهو مفسد فظهر ان الفعل ليس بمفسد وما لزم منه مفسد ۱۲ عبد [4] قوله حكم شرعي الخ يشكل بما اذا استخلف امرأة وقد سبقه حدث وخلفه رجال ونساء حيث يفسد صلوته وصلوٰة القوم لاشتغاله باستخلاف من لا يصلح للخلافة فيفسد صلوته وصلوٰة القوم كذا في الكافي فلو لم يكن استخلاف من لا يصلح للامامة مفسدا بل كان الفساد لعدم صلاحية الامامة وجب ان لا يفسد صلوٰة الامام في هذه المسالة بالاستخلاف بل تفسد صلوٰة من لا تصلح المرأة لامامته وهم الرجال خاصة كما هو مذهب زفر رح كذا قال الشارح الجونفوري قلت معنى عبارة الشارح ان الاستخلاف بنفسه ليس مفسدا اذ قد يحصل بالاشارة او يقع اذ ليس بمفسد في حالة الحدث لانه بعذر كما مر في تقرير الايراد او يقال انه ليس بمفسد لانه صنعة منهية متممة مكملة وانما الفساد ههنا لعزوة حكم شرعي وهو عدم صلاحية الامامة ولا يدعي الشارح ان الفساد في كل موضع بهذه العزوة حتى يشكل بالمسالة المذكورة في الكافي والله هو الكافي ۱۲ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله [5] قوله بعد ما صلى ركعة لو قال المصنف بعد ما ركع لكان اشمل ليتناول ما بعد تمام ركعة او ركعتين او ثلث ركعات وما اذا ركع ولم يتم الركعة والمقصود اثبات المسبوقية وانما قلنا بعد ما ركع اذ لو كان قبل الفراغ من الركوع لم يكن مسبوقا ۱۲ عبد [6] قوله اجزاه قد يقال يجب ان لا يجوز لورود الامر بتقديم المدرك في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليقدم من لم يسبق بشيء الا ان يحمل على الاستحباب بدلالة ان تقديم المسبوق جائز بالاجماع ۱۲ حاشية ملا الله داد [7] قوله لوجود المشاركة في التحريمة وصحة الاستخلاف بالمشاركة في التحريمة ۱۲ نهايه.

[8] قوله مدركا هو من ادرك الركوع الاول مع الامام فان لم يكن المدرك فيتعين المسبوق فان كان المسبوقون بتعدد دون فهل يتساوى التقديم بينهم او يقدم من يكون اسبق ما وجدنا الرواية فيه لكن الاقرب تقديم السابق لانه اكثر اشتراكا بالامام ۱۲ ع ب [9] قوله لانه اقدر الخ اقد والتعليل ان لا يقدم مقيما اذا كان مسافرا ولا لاحقا لانهما لا يقدران على الاتمام ودرج فكما لا ينبغي للمسبوق ان يتقدم كذا هذا وكما يقدم المسبوق مدركا للسلام كذلك الاخيران ۱۲ ف [10] قوله على اتمام صلوته وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله ۱۲ نهايه [11] قوله من حيث انتهى اليه الامام ولذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاتهم ۱۲ ف [12] قوله يقدم مدركا يسلم بهم الخ يعني اذا انتهى الى وقت السلام تاخر وقدم رجلا من المدركين ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء الركعة عليه فيستعين بمن يقدر عليه لان اتمامه بعد سلام الامام ثم يقوم هو فيقضي ما بقي عليه من صلوته و [13] قوله وصلوٰة القوم تامة لانه لم يبق عليهم شيء ۱۲ نهايه لانه لم يبق عليهم البناء ولو ضحكوا بانفسهم في هذه الحالة كانت صلاتهم تامة وضحك الامام في حقهم لا يكون اكثر تاثيرا من ضحكهم ۱۲ نهايه [14] قوله بعد تمام اركانها فيوجد ما يفسد الجزء الاخيرة من غير استناده الى اول الصلوٰة ۱۲ ادر [15] قوله وان لم يفرغ تفسد لان الامام الاول مقتد بالثاني فكما ان المفسد وقع في اثناء صلوته وقع في اثناء صلوٰة الامام الاول ايضا فيفسد صلوته ۱۲ ملا عبد الغفور رحمه الله تعالى [16] قوله وهو الاصح احتراز عن رواية ابي حفص ان صلاته تامة لانه مدرك اول صلوته فيكون كالفارغ بقعدة الامام قدر التشهد ۱۲ عنايه [17] قوله الامام الاول لفظ الاول ههنا تساهل اذ ليس في صورة هذه المسالة امام ثان اذ ليس فيها استخلاف ۱۲ ف [18] قوله وقعد قدر التشهد انما قيد به لان القهقهة والحدث العمد اذا وجدا قبله فسدت صلوٰة الجميع بالاتفاق ۱۲ عنايه [19] قوله الذي لم يدرك اول صلاته قيد بفساد صلوٰة المسبوق لان صلوٰة المدرك لا يفسد بالاتفاق وفي صلوٰة اللاحق روايتان ۱۲ عنايه [20] قوله وان تكلم الخ حاصل المسالة امام ام قوما مسبوقين ومدركين فلما انتهى الى محل السلام قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوٰة المسبوقين عنده خلافا لهما ولو كان حين انتهى الى محل السلام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوٰة المسبوقين عند الكل ۱۲ ف [21] قوله ان القهقهة مفسدة الخ لانها كالحدث في ازالة شرط الصلوٰة وهو الطهارة ۱۲ عنايه

مثلہٗ من صلوٰة المقتدی غیر ان الامام لایحتاج الی البناء والمسبوق محتاج الیه والبناء علی الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والکلام فی معناه وینتقض وضوء الامام لوجود القهقهة فی حرمة الصلوٰة ومن احدث فی رکوعه او سجوده توضأ و بنی ولا یعتد بالتی احدث فیها لان اتمام الرکن بالانتقال ومع الحدث لایتحقق فلابد من الاعادة ولوکان اماما فقدم غیره دام المقدم علی الرکوع لانه یمکنه الاتمام بالاستدامة ولو تذکر وهو راکع او ساجد ان علیه سجدة فانحط من رکوعه لها او رفع رأسه من سجوده فسجدها یعید الرکوع والسجود وهذا بیان الاولی لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممکن وان لم یعد اجزاه لان الترتیب فی افعال الصلوٰة لیس بشرط ولان الانتقال مع الطهارة شرط وقد وجد وعن ابی یوسف انه یلزمه اعادة الرکوع لان القومة فرض عنده ومن ام رجلا واحدا فاحدث وخرج من المسجد فالماموم امام نوی اولم ینو لما فیه من صیانة الصلوٰة وتعیین الاول لقطع المزاحمة ولا مزاحمة ویتم الاول صلاته مقتدیا بالثانی کما اذا استخلفه حقیقة ولولم یکن خلفه الا صبی او امرأة قیل تفسد صلاته لاستخلاف من لایصلح للامامة وقیل لاتفسد لانه لم یوجد الاستخلاف قصدا وهو لایصلح للامامة والله اعلم

۱؎ قوله لانه منه المراد من المنهی مایکون مستحقا بالتحریمة لصفة الانفصال کالخروج واما الحدث العمد والقهقهة فلیسا من موجبات التحریمة بل هما من محظوراتها بخلاف السلام والخروج فانهما من موجبات التحریمة اما السلام فلقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم وتحلیلها التسلیم واما الخروج فلقوله تعالی شانه فاذا قضیت الصلوٰة فانتشروا فی الارض ۱۲ نهایه ۲؎ قوله والکلام فی معناه یعنی من حیث ان السلام کلام مع القوم بمنه ولیسرة لوجود کاف الخطاب ۱۲ عنایه ۳؎ قوله فی حرمة الصلوٰة ام فی وقت بقی فیه ما حرم فی الصلوٰة ۱۲ عبد ۴؎ قوله ولا یعتد وفی بعض النسخ ویعید من الاعادة وحاصل العبارتین واحد لکن المناسب لهذه النسخة ترک لفظ الیاء ۱۲ عبد ۵؎ قوله ومع الحدث لایتحقق لان المنتقل الیه جزء من الصلوٰة واداء جزء منها بعد سبق الحدث مفسد ۱۲ عنایه ۶؎ قوله فلابد من الاعادة والقیاس ان ینتقض بالحدث جمیع ما ادی لکنا ترکناه بالاثر الوارد فی البناء فیبقی انتقاض الرکن الذی سبقه الحدث فیه علی القیاس ۱۲ عنایه۔

۷؎ قوله دام المقدم علی الرکوع ای مکث قدر رکوعه ۱۲ عنایه ۸؎ قوله بالاستدامة لان الاستدامة فیما یستدیم کالابتداء فلا یحتاج الی افساد الرکوع ۱۲ نهایه ۹؎ قوله وهذا بیان الاولی هذا یخالف روایة الذخیرة وقد ذکرناه عند قوله والترتیب فی ماشرع مکررا ۱۲ د ۱۰؎ قوله بالقدر الممکن وذلک لان السجدة سواء کانت تلاوتیة او صلاتیة لما کان محلها الرکعة السابقة ولم یؤدها فیها کانت هذه السجدة کانها ادیت فی مکانها فکان اللائق ان لایعتبر بین الترک وصنیع هذه السجدة لکن لما تم بعض الارکان لم یمکن ان یحکم بعدم اعتبارها لانه کان تاما واما مالم یتم فهو فی محل الرفض والترک فیجوزان لایعتد ۱۲ عبد ۱۱؎ قوله وان لم یعد اجزاه طولب بالفرق بین هذا وبین ما اذا اعاد لی السجدة الصلاتیة بعد ما قعد قدر التشهد فانه یرتفض القعدة وکذا لوتذکر فی رکوعه انه لم یقرأ فعاد لقراءة القرآن لاتفض الرکوع واجیب بان القعدة انما ترتفض بالاتیان بالسجدة لان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم علق التمام بالقعدة فی قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتک فلو قلنا بجواز تاخیره عنها کان تمام الصلوٰة بذلک التمیز وهو خلاف النص وکذلک لایجوز تاخیر القیام عن الرکوع او السجود لان القیام وسیلة الی الرکوع والرکوع وسیلة الی السجود حتی ان من لم یقدر علی الرکوع والسجود لایجب علیه القیام والوسائل متقدمة علی المقاصد والقراءة زینة القیام فکانت تابعة له ۱۲ عنایه ۱۲؎ قوله اجزاه فرق بین هذا وبین ما تقدم فانه لولم یعد ههنا اجزاه بخلاف الاول ۱۲ ن ۱۳؎ قوله لان الترتیب الخ فیه بحث وهو ان انتفاء الافتراض لایوجب ثبوت الاولیة لجواز الوجوب ثم الوجوب هو الثابت علی ماقدمه المصنف فی اول صفة الصلوٰة عند عد الواجبات حیث قال ومراعات الترتیب فیما شرع مکررا من الافعال فاشار الی الجواب فی الکافی حیث قال ولئن کان الترتیب واجبا فقد سقط بالنسیان لکنه لایدفع الایراد الوارد علی العبارة اعنی تعلیل الاولویة بانتفاء الافتراض فی المتکرر بل تعلیله انما هو بسقوط الوجوب بالنسیان ۱۲ ف ۱۴؎ قوله لیس بشرط الاتری ان المسبوق یبدأ بما ادرک مع الامام ولوکان الترتیب رکنا لما جاز له بعد الجماعة کالترتیب بین الصلوات الفائتة فلوترک الاعادة جاز لان ذکر السجدة لاینقض الرکوع فیصح الاعتداد به بخلاف سبق الحدث فانه ینقضه کما تقدم وهو معنی قوله ولان الانتقال مع الطهارة ۱۲ عنایه ۱۵؎ قوله لان القومة فرض عنده ای لما کانت القومة التی هی رفع بعد الرکوع فرضا لزم فرضیة ما یتوقف علیه ۱۲ حاشیه ملا عبد الغفور ۱۶؎ قوله لما فیه من صیانة الصلوٰة وذلک لان الامامة یحتاج الیها لتبقی صلوته جائزة ولیس معه احد یصلح للامامة وهو یصلح لها فیتعین اماما ۱۲ نهایه۔

۱۷؎ قوله من صیانة الصلوٰة لاشک ان صلوٰة الماموم مرادة بهذا لا صلوٰة الامام المحدث وظاهر النهایة انها هی المرادة بناء علی فساد صلوٰة الامام اذا لم یستخلف وقد خرج وقد قدمنا فیه روایتین والشیخ اطلق الصلوٰة فراد صلوٰة من تفسد صلوته سواء کان ماموما او اماما علی احد الروایتین ۱۲ ف ۱۸؎ قوله وتعیین الاول الخ ای ان قیل التعیین لایتحقق بلا تیین ولم یعین اجاب بقوله وتعیین الاول الخ ۱۲ عنایه ۱۹؎ قوله ولا مزاحمة فکان التعیین موجودا حکما واذا تعیین بذلک کان کالمستخلف حقیقة ۱۲ عنایه ۲۰؎ قوله او امرأة او امی ای من لایصلح للامامة ۱۲ فتح القدیر ۲۱؎ قوله قیل تفسد صلوته الخ اختلف المشائخ فی هذا المقام فقیل یفسد صلوٰة الامام فقط لاستخلاف من لایصلح للامامة حکما فانه لما تعیین للامامة کان الامام مقتدیا به ومن اقتدی بمن لایصلح للامامة فسدت صلاته وقیل لایفسد صلاته لان الاستخلاف انما یکون حقیقة او حکما ولاشئ منهما بموجود اما حقیقة فظاهر لان الفرض عدمه واما حکما فلانه یقتضی صلاحیة الامامة والفرض عدمها ومنهم من یقول یفسد صلاتهما لانه لما تعیین للامامة صار کانه استخلفه فتفسد صلوٰة الکل ومنهم من یقول یفسد صلوٰة المقتدی خاصة وهو الصحیح لانه لما لم یصر مستخلفا لا حقیقة ولا حکما لما ذکرنا بقی الامام منفردا فلا تفسد صلاته وتفسد صلوٰة المقتدی لخلو مکان الامامة عن الامام ۱۲ ع

باب[1] ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها

ومن تكلم في صلاته[2] عامدا او ساهيا بطلت صلاته خلافا للشافعيؒ في الخطأ والنسيان ومفزعه[3] الحديث[4] المعروف[5] ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه[6] لا يصلح[7] فيها[8] شئ[9] من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران وما رواه محمول[10] على رفع الاثم بخلاف[11] السلام ساهيا لانه[12] من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من

---

[1] قوله باب ما يفسد الخ هذا الباب لبيان نوع من العوارض التي تعرض في الصلوٰة ايضا فكان من جنس الباب المتقدم من حيث العوارض الا ان بناء الاول في العوارض التي لا اختيار فيه للمصلي فكانت هي سماوية وبناء هذا الباب في العوارض التي للمصلي فيها اختيار فكانت مكتسبة وقدم الاول على هذا الباب لما ان السماوية اعرف في العارضية كما في الوافي ۱۲ نهاية [2] قوله او ساهيا الخ السهو زهاب الصورة ...... من القوة المدركة والنسيان ذهابها من القوة الحافظة حتى يحتاج الى كسب جديد والخطأ انما يقال اذا كانت الصورة باقية لكن اردت ان تتكلم بشئ فتكلمت بشئ آخر بلا التفات وقصد اليه والمراد من السهو ههنا معنى يشمل الاقسام الثلثة بقرينة المقابلة بكلام الشافعي كما ان النسيان في عبارة الشافعي شامل لمعناه الحقيقي والسهو العرفي ۱۲ عبد [3] قوله ومفزعه اي ملجاؤه يقال فلان مفزعهم اي ملجاؤهم يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث ۱۲ نهاية [4] قوله الحديث اذ المراد رفع الحكم لوجود الكل حسا ومسمى الحكم يشمل الدنيوي من الصحة والفساد والاخروي فيتناولهما جميعا ۱۲ ك [5] قوله المعروف قلت يشير الى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وهذا لا يوجد بهذا اللفظ وان كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه الا بهذا اللفظ واقرب ما وجدناه بلفظ رفع الله عن هذه الامة ثلثا رواه ابن عدي في الكامل ۱۲ ت [6] قوله ان صلاتنا الخ قلت رواه مسلم في صحيحه من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوٰة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث بطوله وللبيهقي انما هي ۱۲ ت [7] قوله هذه اي الصلوٰة المؤداة وليس المراد منه الصلوٰة المعينة ۱۲ عبد [8] قوله لا يصلح الخ جعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عدم الكلام فيها من حقها كما جعل وجود الطهارة من حقها فكما لا يجوز مع عدم الطهارة لا يجوز مع وجود الكلام ۱۲ ع [9] قوله شئ من كلام الناس الخ فان قيل لو كان مفسدا لامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالاعادة ولم يثبت قلنا هذا استدلال بالنفي وهو باطل سلمنا ولكن العلم بالنسخ شرط ولم يكن فلم يامره بالاعادة كمسلم لم يهاجر ۱۲ عناية [10] قوله محمول على رفع الاثم تقريره ان حكم الآخرة وهو الاثم مراد بالاجماع فلا يكون الدنيا مرادا والا لزم عموم المشترك او المقتضى وكلاهما باطل على ما عرف في موضعه ۱۲ عناية [11] قوله بخلاف السلام ساهيا جواب عن قياس مقدر للشافعي على السلام ساهيا ۱۲ ف. [12] قوله لانه من الاذكار الخ القياس في السلام ان يكون مفسدا وان كان ناسيا ولكن استحسنا فيه يعني لا يوجد ذلك في الكلام وهو ان السلام من جنس اذكار الصلوٰة فان في التشهد يسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعلى عباد الله الصالحين وهو اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام بكاف الخطاب انما يتحقق معنى الخطاب فيه عن القصد فاذا كان ناسيا شبهناه بالاذكار واذا كان عامدا شبهناه بالكلام فاما الكلام فهو ليس من جنس اذكار الصلوٰة فكان منافيا للصلوٰة على كل حال ۱۲ ان

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب ما يفسد الصلوٰة وما يكره فيها. قوله ومفزعه الحديث المعروف كانه يشير الى حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان لم اجده بهذا اللفظ وانما اخرج ابن عدي من طريق الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله تعالى عن هذه الامة ثلاثا الخطأ والنسيان والامر يكرهون عليه وفي اسناده جعفر بن جسر بن فرقد حدثني ابي عن الحسن بهذا وزاد قال الحسن قول باللسان فاما اليد فلا وروى ابن ماجة من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ ان الله تعالى وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وصححه ابن حبان لكن ادخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير واخرجه[1] الحاكم ايضا لكن قال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس هذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال هذه احاديث منكرة كانها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده وحديث ابن عمر اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة مالك وقال العقيلي تفرد به ابن مصفى عن الوليد وفي الباب عن ابي ذر اخرجه ابن ماجة وعن ثوبان وابي الدرداء اخرجها الطبراني **حديث** ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القران مسلم عن معٰوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الحديث وفيه ان هذه الصلوٰة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن واخرجه الطبراني بلفظ ان هذه الصلوٰة لا يحل فيها شئ من كلام الناس وفي الباب عن جابر رفعه الكلام ينقض الصلوٰة ولا ينقض الوضوء اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وقال البيهقي الصحيح موقوف وفي الصحيح عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي ذكره في قصة وعن زيد بن ارقم في قصة وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوٰة وعن ابن مسعود نحوه وفيه ان في الصلوٰة شغلا واحتج من لم ير الكلام مفسدا بقصة ذي اليدين وهي في الصحيح من حديث ابي هريرة وفيه فقام ذواليدين فقال يارسول الله صلى الله عليه وسلم انسيت ام قصرت الصلوٰة فقال صلى الله عليه وسلم ما يقول ذواليدين قالوا صدق لم تصل الا ركعتين وفي رواية قال لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك لم يكن قال قد كان بعض ذلك وفي الباب في الصحيح ايضا عن عمران بن حصين وسماه الخرباق وعن ابن عمر عند ابي داؤد وابن ماجة وابن خزيمة والدارقطني فقال اقصرت الصلوٰة ام نسيت فقال ما قصرت ولا نسيت قال انك صليت ركعتين قال صلى الله عليه وسلم اكما يقول ذواليدين قالوا نعم وعن معٰوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوٰة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوٰة ركعة فرجع ودخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوٰة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه ابوداؤد والنسائي والحاكم وهي قصة اخرى متاخرة عن الاولى قطعا واختلف في الجمع فمنهم من ادعى نسخ هذا او عمل بظاهر الاول وان الكلام مفسد عمدا كان او خطأ ومنهم من حمل النهي على العمد وما في هذه القصة على السهو ومما يترجح هذا بصنيع الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه البيهقي عن ابن الزبير انه صلى بهم ركعتين من المغرب ثم سلم ثم قام الى الحجر فاستلمه فسبح به القوم فقال ما اتممنا الصلوٰة فاشاروا ان لا فرجع فصلى الركعة الباقية ثم سجد سجدتين وذكر ذلك لابن عباس فقال ما امسكك عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال كان ما وقع في قصة ذي اليدين من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲

---

[1] اي مصححا له على شرط الشيخين مع ايراده تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ۱۲

كاف الخطاب فان[1] أن فيها اوتاوّه اوبكى فارتفع[2] بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها[3] لانه يدل على زيادة الخشوع وان كان من وجع او مصيبة قطعها[4] لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس و عن ابي يوسف ان قوله آه لم يفسد في الحالين واوه يفسد وقيل الاصل[5] عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احدهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد وحروف الزوائد جمعوها[6] في قولهم اليوم تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف الهجاء وافهام المعنى[7] ويتحقق ذلك في حروف[8] كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل به الحروف ينبغي[9] ان يفسد عندهما وان كان بعذر فهو عفو كالعطاس والجشاء اذا حصل[10] به حروف ومن عطس فقال له آخر[11] يرحمك الله وهو[12] في الصلوٰة فسدت[13] صلاته لانه يجري في مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله على[14] ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا وان استفتح ففتح عليه في صلاته تفسد ومعناه[15] ان يفتح المصلي على غير[16] امامه لانه[17] تعليم وتعلم فكان من كلام الناس ثم شرط التكرار في الاصل[18] لانه ليس من اعمال الصلوٰة فيعفى القليل منه ولم يشترط في الجامع الصغير لان الكلام بنفسه قاطع وان قل وان فتح على امامه لم يكن كلاما[19] استحسانا[20] لانه مضطر الى اصلاح صلوٰته فكان هذا من اعمال صلاته معنى وينوى

---

[1] قوله فان أنّ فيها صوت الانين صوت المتوجع وقيل هو ان يقول آه والتأوّه ان يقول اوه ١٢ عنايه

[2] قوله فارتفع بكاؤه فيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد ١٢ مج [3] قوله فارتفع بكاؤه اما خروج الدمع بلا صوت او صوت بلا حصول حرف فغير مفسد ١٢ النهر الفائق شرح كنز الدقائق [3] قوله فان كان من ذكر الجنة او النار سواء كان مذكرا او ذكر بنفسه ١٢ عبد [4] قوله لم يقطعها انما افترق بين ذكر الجنة والنار وبين الوجع والمصيبة لان الانين من ذكر الجنة والنار تعريض بسوال الجنة والنار ولو صرح به فقال اللهم اني اسألك الجنة واعوذبك من النار لم يضره فكذلك ههنا واذا كان من وجع ومصيبة فهو تعريض باظهار الوجع ولو صرح به فقال اعينوني وادركوني فاني مصاب فسدت صلاته فكذلك ههنا ١٢ نهايه [5] قوله قطعها الا المريض لا يملك نفسه عن انين وتاوه لانه ح كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل بهذه الاربعة حروف للضرورة ١٢ الدر المختار [6] قوله وقيل الاصل عنده الخ وهذا لان اصل كلام العرب ثلثة احرف لاحتياجه الى حرف يبتدأ به وحرف يوقف عليه وحرف يفصل بينهما فالحرف الواحد لا يطلق عليه اسم الكلام والحرفان اذا كانت احدهما من الزوائد كذلك لانه نظر الى الاصل على حرف واحد واما اذا كانتا اصليتين فقد وجد الاكثر وهو يقوم مقام الكل ١٢ عنايه [7] قوله جمعوها بمعنى ان كل زائد لا بد ان يكون منها لا على عكسه ١٢ ع [8] قوله في قولهم اليوم تنساه وعلى هذا فقوله آه من الزوائد فلا يفسد واوه يفسد لانه زائد على حرفين وفي الزوائد على حرفين لا ينظر لي الاصالة ١٢ عنايه

[9] قوله في حروف كلها زوائد قال في النهاية فانك ان قلت انتم اليوم سالتمونيها هذا مبتدأ وخبر وفعل وفاعل ومفعول به وكلها من حروف الزوائد وهو مفسد بالاتفاق قلت هذا لا يرد عليه فان كلامه في الحرفين لان في الزوائد عليها فان في الزوائد عليهما قولا كقولهما وتابعه الشارحون واقول قول المص في حروف كلها زوائد يجوز ان يكون المراد به الجمع فيه التثنية ح يكون معنى كلامه كلام الناس في العرف عبارة عن وجود الهجاء وافهام المعنى وذلك يتحقق في الكلام الذي فيه حرفان من حروف الزيادة فيكون من كلام الناس كغيره فيكون مفسدا ١٢ عنايه [10] قوله ينبغي ان يفسد عندهما انما لم يجزم الجواب لثبوت الاختلاف فيما اذا لم يكن مدفوعا اليه بل فعله لتحسين الصوت فعند الفقيه اسمعيل الزاهد تفسد وعند غيره لا وهو الصحيح لان ما للقراءة فهو تبع لها ١٢ ف [11] قوله اذا حصل به حروف كما في المعراج لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يتكلف اخراج حروف زائدة على ما يقتضيه طبيعة العاطس ونحوه كما لو قال هاه هاه مكررا لها في تثاؤبه فانه منهي عنه بالحديث تامل وافاد انه لو لم يحصل منه حروف لا تفسد مطلقا كما لو سعل وظهر منه صوت من نفسه كمن يخرج من الانف بلا صوت ١٢ رد المحتار [12] قوله فقال له آخر الخ احتراز عما قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله رحمني الله ١٢ ف [13] قوله وهو في الصلوٰة الضمير راجع الى القائل ١٢ ان [14] قوله فسدت صلاته وعن ابي يوسف لا تفسد لانه دعا له بالمغفرة والرحمة وهما يتمسكان بحديث معاوية بن الحكم السابق اول الباب فانه في عين المتنازع فيه ١٢ ف.

[15] قوله على ما قالوا في هذا اللفظ اشارة الى ثبوت الخلاف ففي المحيط روى عن ابي حنيفة ان العاطس يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه فلو حرك لسانه فسدت صلاته ١٢ ع [16] قوله وان استفتح الخ في الفوائد الظهيرية الاستفتاح طلب الفتح والاستنصار ١٢ نهايه [17] قوله على غير امامه الخ سواء كان ذلك الغير في الصلوٰة او لا ١٢ مج [18] قوله لانه تعليم وتعلم لو قال او تعلم بعطف او لمنع الخلو لكان اولى ليشمل صورتي المسألة المذكورة وتفصيل المقام ان الاستفتاح والاخذ وكذا الفتح يوجد في صور الاولى ان يكون الفاتح والمستفتح سواء اخذ اولا خارج الصلوٰة وهذه الصورة خارجة عما نحن بصددها الثانية ان يكون الفاتح خارجا من الصلوٰة والمستفتح في الصلوٰة ففي هذه الصورة لو اخذ الامام يفسد صلاته لانه تلقن ممن هو خارج من الصلوٰة والتلقن من الغير مفسد على ما صرح به الزيلعي وغيره والا لم يفسد لعدم التعلم الثالثة ان يكون الفاتح في الصلوٰة والمستفتح القارى في غير الصلوٰة ففي هذه الصورة يفسد صلوٰة المصلي سواء اخذ القارى او لا لانه وجد منه التعليم للغير الرابعة ان يكون كل من الفاتح والمستفتح في الصلوٰة لكن يكون صلوٰة كل على حدة بان لا يكون احدهما مقتديا للآخر ففي هذه الصورة لا يفسد صلوٰة الفاتح لوجود التعليم ويفسد صلوٰة القارى ان اخذ لوجود التلقي من الغير والا لا الخامسة ان يكون احدهما مقتديا بالآخر ففي هذه الصورة لا يفسد صلوٰة الفاتح ولا صلوٰة القارى وان اخذ والله اعلم هذا قلت ومن ههنا يعلم جواب ما كثرت عنه الفتيا من انه ما حكم صلوٰة من يسمع قراءة الامام في الصلوٰة بدون الحفظ ناظرا في المصحف بلا تقليب الاوراق ويفتح منه وتحرير الجواب انه يفسد صلوٰة الفاتح لانه تلقن من الغير وهو المصحف وصلوٰة الامام ان اخذ فتحه وبه اجبت السائلين مستعينا بحبل رب العالمين وقد صنفت في تحقيق هذه المسألة رسالة سميتها بالقول الاشرف في الفتح عن المصحف فليطلب تحقيقه منه ١٢ مولوي محمد عبد الحيؒ [19] قوله في الاصل قال في الاصل اذا فتح غير مرة فسدت صلاته وفيه اشارة الى انه ما لم يتكرر لم يفسد ١٢ ع [20] قوله لم يكن كلاما الطلاق هذا دليل على ان ما اذا قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوٰة او لم يقرأ لا تفسد عندهما بالفتح والاخذ ويؤيده ما ذكره قاضيخان في فتاواه حيث قال وان قرأ الامام مقدار ما يجوز به الصلوٰة الا انه توقف ولم ينتقل الى آية اخرى ففتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوٰة الفاتح وان اخذ الامام لا تفسد صلوٰتهم ما لم يكن كلاما ١٢ نهايه [21] قوله استحسانا بالاثر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرأ في الصلوٰة سورة المؤمنين فترك منها كلمة فلما فرغ منها قال الم يكن فيكم ابي بن كعب فقال بلى يا رسول الله فقال هلا فتحت فقال ظننت انها نسخت فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو نسخت لانبأتكم واما بيا قال في الكتاب ١٢ عنايه

الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح[1] لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع عنها[2] ولو كان الامام انتقل الى اٰية اخرىٰ تفسد[3] صلوٰة الفاتح وتفسد صلوٰة الامام لو اخذ بقوله لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة وينبغى للمقتدى ان لا يعجّل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم[4] اليه بل يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى اٰية اخرىٰ فلو اجاب[5] فى الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله فهذا كلام مفسد عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكون مفسدا وهذا الخلاف فيما اذا اراد به جوابه له انه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته ولهما انه اخرج الكلام مخرج الجواب وهو يحتمله فيجعل جوابا كالتشميت والاسترجاع على الخلاف فى الصحيح وان اراد به اعلامه انه فى الصلوٰة لم تفسد بالاجماع لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة فى الصلوٰة فليسبح ومن صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح شروعه فى غيره فيخرج عنه ولو افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهى هى ويجتزئ بتلك الركعة لانه نوى الشروع فى عين ما هو فيه فلغت نيته وبقى المنوى على حاله واذا قرأ الامام من المصحف فسدت صلاته عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا

---

[1] قوله دون القراءة ومنهم من قال ينوى القراءة دون الفتح ۱۲ ع [2] قوله هو الصحيح قلت بل الصحيح ان ينوى التلاوة دون الفتح لان المفسد فى نفسه هو الفتح لانه كلام معنى الا انه عفى للضرورة فيجب الاحتراز عنه ما امكن ۱۲ اد [3] قوله وقراءته ممنوع عنها قلت من ضرورة الرخصة بالفتح الرخصة بالقراءة الهداد قلت هب لكن مراد المصنف ان قراءته استقلالا ممنوعة والفتح استقلالا مرخص فلو نوى القراءة يلزم وجود القراءة الاستقلالية فلذا قلنا ان ينوى الفتح اى الاستقلالى لانه وان عفى للضرورة لكن لو احترز عنه يلزم مفسدة اخرى فترتبا هو وجود المنهى عنه ومن ههنا علمت جواب الايراد الاول ايضا فاغتنم هذا التقرير من العبد الحقير ۱۲ مولوى محمد عبد الحى [4] قوله تفسد صلوٰة الفاتح الخ الاطلاق هذه على خلاف ما ذكر فى المحيط فى قول عامة المشائخ ۱۲ نهاية [5] قوله و تفسد صلوٰة الامام الخ والصحيح انه لا تفسد صلوٰة المقتدى ولا صلوٰة الامام لما روى ان النبى صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم قرأ فى صلوٰة سورة المؤمنين الى آخر الحديث ۱۲ الهداد [6] قوله ان لا يلجئهم الالجاء ان يردد الاٰية او يسكت ۱۲ عبد [7] قوله اذا جاء اوانه اطلق الاوان ولم يفصل لان الرواية اختلفت فيه ففى بعضها اعتبر الاستحباب وفى بعضها اعتبر فرض القراءة ۱۲ ان [8] قوله فلو اجاب فى الصلوٰة رجلا بلا اله الا الله بان قال فى مقابلة من قال امع الله اله آخر ۱۲ عبد [8] قوله فلو اجاب فى الصلوٰة الخ الاصل فى هذا الباب ان الكلام على ثلثة اقسام احدها ما لا يكون عينه ولا معناه كلاما بل ذكرا وثانيها ان يكون عينه كلاما ولكن معناه وثالثها ما يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما فالذى يكون عينه ومعناه ذكرا فلا تفسد به الصلوٰة وان وقع فى غير محله حتى لو قرأ فى الركوع او السجود او قرأ فى التشهد لا تفسد صلوته نعم تجب سجدة السهو ان فعل ذلك ناسيا. ولو قرأ التوراة والانجيل فسدت كذا فى البحر الرائق واما الذى يكون عينه ومعناه كلاما فيفسد به الصلوٰة قل او كثر لكن ان تكلم بحرف واحد لا تفسد على ما فى السراجية واما الذى يكون عينه ذكرا ومعناه كلاما بان يقع جوابا فهو مفسد عندهما خلافا لابى يوسف فان استرجع عند سمع المصيبة او قال لا اله الا الله لما سئل عن وحدانية الله او سمع خبرا سارا فقال الحمد لله فان قصد به اعلام انه فى الصلوٰة لا تفسد اتفاقا وان اراد به الجواب يفسد عندهما خلافا لابى يوسف والصحيح فى جنس هذه المسائل قولهما كذا فى البناية وبالجملة كل ما وقع جوابا صار كلاما معنى فيفسد على الصحيح فلو سبح الله او هلل زجرا من فعل او امرا به فسدت عندهما ولو اراد اعلاما من استاذن منه انه فى الصلوٰة لا تفسد كذا فى بحر الرائق. ولو سمع اسم الله فعظم او سمع اسم رسول الله صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم فصلى عليه وقرأ الامام فقال صدق الله ورسوله او دعا احد فقال اٰمين تفسد عندهما ولو لعن الشيطان قيل تفسد وقيل لا. ولو حوقل فان لامور الدنيا تفسد وان لامور الآخرة لا تفسد كذا فى الدر المختار ولو اذن فى الصلوٰة فان اراد به الاذان فسدت وكذا لو سمع الاذان فاجابه عند ابى يوسف لا تفسد حتى يقول حى على الصلوٰة حى على الفلاح. ولو صلى على رسول الله ولم يكن جوابا لغيره لا تفسد كذا فى الخلاصة وذكر فى جامع المضمرات ان المريض الذى يعتاد ان يقول بسم الله عند الوجع لو قال ذلك فى الصلوٰة قيل تفسد على قياس قول ابى حنيفة ومحمد والفتوىٰ على انه لا يفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى ولى فى بعض هذه الفروع نظر بالنظر الى المعقول والمنقول كما اوضحته فى السعاية فى كشف ما فى شرح الوقاية فليرجع اليه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله

[9] قوله ثناء بصيغته وكل ما هو كذلك لا يتغير بعزيمته ۱۲ عناية [10] قوله فلا يتغير بعزيمته كما لم يتغير عند قصد اعلامه انه فى الصلوٰة مع انه قصد معنى ليس موضوعا له ۱۲ اف [11] قوله وهو يحتمله انما قال ذلك لانه لو لم يحتمل لم يفسد ۱۲ عبد [12] قوله فيجعل جوابا اذا المشترك يجوز تعيين احد مدلوليه ۱۲ ع [13] قوله كالتشميت وهو متفق عليه لاشتماله على كاف الخطاب ۱۲ عبد الغفور [14] قوله والاسترجاع اى قول انا لله وانا اليه راجعون ۱۲ عبد [15] قوله فى الصحيح ومنهم من قال هو على الوفاق يعنى ان ابا يوسف وافقهما فى ان الاسترجاع مفسد والفرق له ان الاسترجاع لاظهار المصيبة وما شرعت الصلوٰة لاجله والتهليل للتوحيد والتعظيم والصلوٰة شرعت له ۱۲ عناية [16] قوله ثم افتتح العصر او التطوع اى نوى بالقلب مع التكبير بلا رفع اليد وانما قيدنا النية بالقلب اذ لو تكلم بها لكان المتكلم خارجا وانما قيدنا بلا رفع اليد اذ لو رفع اليد لكان خارجا لانه عمل كثير ۱۲ عبد [16] قوله ثم افتتح العصر الخ قيده بعضهم بان يكون بلا رفع اليدين ووجهه بانه لو رفع يديه تفسد صلوته لانه عمل كثير وهو مردود بان تفسير العمل الكثير بما يكون باليدين غير معمول عليه وفساد الصلوٰة برفع اليدين مما لا وجه له كما بسطه القونوى فى رسالته ۱۲ مولانا محمد عبد الحى رحمه الله [17] قوله العصر او التطوع الخ فان كان صاحب الترتيب كان شارعا فى التطوع عندهما خلافا لمحمد رحمه الله لو لم يكن بان سقطت للضيق او الكثرة صح شروعه فى العصر ۱۲ رد المحتار [18] قوله فلغت نيته حتى لو صلى بعده بالثلث ركعات يخرج عن عهدة فرض الظهر ولو صلى اربعا بعد ما نوى على ظن ان الاولى انتقضت ولم يقعد فى الثالثة بطلت صلوٰته ۱۲ نهاية [19] قوله واذا قرأ الامام الخ قال فى النهاية قيد الامام اتفاقى انتهى فيعلم ان قراءة المقتدى من المصحف ايضا مفسد ولا يخفىٰ ان فى الفتح تلاوة وان كانت ضمنية فيفسد صلوٰة المؤتم لو فتح الامام من المصحف واذا فسد صلوته فلا جرم يفسد صلوٰة الامام لو اخذ وهذا صريح الجواب فى المسألة الواقعة فى زماننا المذكورة والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله [20] قوله وقالا هى تامة واحتجا بما روى من حديث ذكوان انه كان يؤم عائشة فى رمضان وكان يقرأ من المصحف ۱۲ ان

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا نابت احدكم نائبة فى صلوٰة فليسبح متفق عليه من حديث سهل بن سعد بلفظ من نابه شئ فى صلوته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء وقع ذلك فى قصة وفى الصحيحين عن ابى هريرة رفعه التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ۱۲

هي تامة لانه عيادة انضافت الى عبادة الا انه يكره لانه يشبه بصنع اهل الكتاب ولابي حنيفة ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى هذا لا فرق بين المحمول والموضوع وعلى الاول يفترقان ولو نظر الى مكتوب وفهمه فالصحيح انه لا تفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هنالك الفهم اما فساد الصلوٰة فبالعمل الكثير ولم يوجد وان مرت امرأة بين يدي المصلي لم يقطع الصلوٰة لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوٰة مرور شيء الا ان المار اثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين وانما

(حواشی: فانهم يفعلون كذلك — تلقن من الغير في غير المصحف — اي الوجه الثاني — ولم يقرأ بلسانه — رواه مسلم — في الصحيحين — الحديث — فادرؤا ما استطعتم فانه شيطان انتهى — الحديث في الصحيحين)

---

١ قوله انضافت الى عبادة اي ضمت الى عبادة وهي النظر في المصحف لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال النظر في المصحف ١٢ عنايه **٢ قوله** لانه يشبه بصنع اهل الكتاب وقد نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كما يكره للانسان ان يصلي سادلا ثوبه لانه صنع اهل الكتاب ولنا منه بد تكلمت ويقولنا فيما لنا منه بد خرج الجواب عما قال الشافعي بانه لو كره هذا الصنع لانه صنع اهل الكتاب كان يجب ان يكره اذا كان يصلي وهو يقرأ عن ظهر القلب لان منهم من يصلي هكذا وكذلك نتصدق كما يتصدقون ونشرب كما يشربون ونأكل كما يأكلون ١٢ ن **٣ قوله** ولابي حنيفة الخ ولم يذكر في الكتاب مقدار القراءة وقد اختلف فيه فقيل اذا قرأ مقدار آية تامة فسدت لان ما دون الآية غير معتبرة ومنهم من يقول مقدار الفاتحة والظاهر ان القليل والكثير عنده سواء في الافساد وعندهما في عدمه ولذا اطلق في الكتاب ١٢ ع **٤ قوله** عمل كثير فيه انه لا يحتاج الى تقليب الاوراق والحمل ولو حمل وقلب الاوراق ولم يقرأ فلا كلام فيه بل هو مفسد اتفاقا انما الكلام في ما اذا نظر الى المصحف ثم قرأ وانه عمل قليل ١٢ د **٥ قوله** من غيره قدم في المسائل الاثنا عشرية انه لو تعلم اي سورة بعد ما قعد قدر التشهد يفسد صلوته عند ابي حنيفة رح ولو كان التلقن منافيا للصلوٰة لتمت الصلوٰة لوجود الصنع منه وحيث لا تتم به علم انه ليس بمناف لها وذلك بان سمع رجلا يقرأ فاخذ منه والنظر في المصحف ثم الاخذ منه كالسماع من الغير ثم الاخذ منه وعن هذا قيل ان المراد بالتعلم في المسائل الاثنا عشرية التذكر دون التلقن ١٢ ملا الهداد. **٦ قوله** لا فرق بين المحمول والموضوع في مكان لانهما في التلقي سواء ان ١٢ عنايه **٧ قوله** وعلى الاول يفترقان فيحمل ما روي عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤم بها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على انه كان موضوعا على الثاني على كونه مراجعة قبل الصلوٰة ١٢ ف **٨ قوله** يفترقان فان قلت انما يدل التعليل الاول على الافتراق اذا كان عدم العلة يوجب عدم الحكم وقد عرف ان انتفاء العلة لا يدل على انتفاء المعلول لجواز ان يثبت الحكم بعلل شتى فيجب اثباته عند وجود علة اخرى اجيب بان التعرض في التعليل الاول لحمل المصحف وتقليب الاوراق اشارة الى ان نفس التلقن ليس بمفسد والا لم يكن لهذا التطويل وجه فيقتضي الافتراق بحكم هذه الاشارة لا بمقتضى ان انتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم ١٢ البداد **٩ قوله** الى مكتوب اي مكتوب هو غير القرآن لانه لو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهم لا خلاف فيه لا حد انه يجوز ١٢ نهايه **١٠ قوله** فالصحيح انه لا تفسد صلاته احتراز عن قول من قال ان كان مستفهما فسدت على قول محمد خلافا لابي يوسف رح قياسا على مسئلة اليمين ١٢ ف. **١١ قوله** بالاجماع اي اجماع العلماء الثلثة على عدم الافساد ١٢ عبد **١٢ قوله** بالعمل الكثير واختلفوا في حده فقيل ما يعمل بيد واحدة فهو قليل وما يعمل بيدين فهو كثير وقيل لو كان بحال لو يراه انسان من بعيد يتيقن انه ليس في الصلوٰة فهو كثير وان كان يشك انه فيها فقليل وقيل يفوض الى رأي المبتلى ان استكثره فكثير والا فلا ١٢ ف **١٣ قوله** ولم يوجد الاولى ان يقول فيما تكلم ولم يوجد ١٢ عبد **١٤ قوله** وان مرت الخ انما قال ذلك لان لبعض اصحاب الظواهر ذهبوا الى ان مرورها قاطع بحديث حاصله ان مرور الكلاب والحمر والنساء مفسد وفيه ان عائشة رضي الله عنها لما استخبرت عن قول اهل العراق فانكرت عائشة رضي الله عنها وقالت يا اهل العراق والشقاق والنفاق قد قرنتمونا بالكلاب والحمر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه ١٢ عبد **١٥ قوله** لم يقطع الصلوٰة اختلف الرواية عن احمد بن حنبل في ما اذا مرت بين يدي المصلي هل يقطع صلاته فروي عنه انه يقطعها لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بقطع الصلوٰة بمرور الكلب الاسود فقيل له ما بال الاحمر من الاسود قال الكلب الاسود شيطان والرواية الثانية لا يقطعها كذا في اكام المرجان في احكام الجان للقاضي بدر الدين الشبلي من اصحابنا اقول قوله عليه الصلوٰة والسلام لا يقطع الصلوٰة شيء يرد حكم القطع فان النكرة تحت النفي تعم واما قوله عليه الصلوٰة والسلام المروي في الصحيحين ان عفريتا من الجن تفلت على البارحة ليقطع علي الصلوٰة الحديث فمعنى القطع فيه اذهاب الكمال كذا فسره المحدثون ١٢ مولوي محمد عبد الحي رحمه الله الوالي **١٦ قوله** لوقف اربعين قال ابو النضر الراوي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث لا يقطع الصلوٰة مرور شيء ابوداؤد والدارقطني من حديث ابي سعيد به وزاد وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي اسناده مجالد وهو لين وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوٰة شيء وادرؤا ما استطعتم اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف واخرجه مالك في المؤطا موقوفا على ابن عمر واخرج الطبراني في الاوسط عن جابر مثله في قصة واخرج الدارقطني من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش ابن ابي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلوٰة فقال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوٰة شيء واسناده حسن وعن ابي امامة رفعه لا يقطع الصلوٰة شيء اخرجه الدارقطني ايضا باسناد ضعيف ويعارض ذلك ما اخرجه مسلم من حديث ابي ذر رفعه يقطع صلوٰة الرجل اذا لم يكن بين يديه كمؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث واخرج عن ابي هريرة رفعه يقطع الصلوٰة المرأة والكلب والحمار ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل قال الترمذي قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوٰة وفي نفسي من المرأة والحمار شيء وانما قال ذلك لحديث عائشة انها قالت ما يقطع الصلوٰة قالوا المرأة والحمار فقالت ان المرأة اذا والدابة سواء قد رأيتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة اخرجاه ولحديث ابن عباس انه مر على حمار فنزل عنه وارسله بين يدي بعض الصف ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس الحديث اخرجاه ايضا واما الكلب فلم يقع في الاحاديث الصحيحة ما يدفعه وقد جاء التقييد في المرأة بالحائض اخرجه اصحاب السنن الا الترمذي عن ابن عباس مرفوعا يقطع الصلوٰة المرأة الحائضة والكلب واختلف في رفعه ووقفه ويعارضه حديث ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وفي حديث عائشة عند مسلم نحوه وفيه وعلي مرط وعليه بعضه **حديث** لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين متفق عليه بمعناه من حديث ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ووقع في الاربعين للرهاوي ماذا عليه من الاثم واخرج البزار من رواية ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد فذكره وقال اربعين خريفا قال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبا جعل موضع

يأثم اذا مرّ في موضع سجوده على ما قيل و لا يكون بينهما حائل و يحاذي اعضاء المار اعضاءه لو كان يصلي على الدكان و ينبغي لمن يصلي في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة و مقدارها ذراع فصاعدا لقوله عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل و قيل ينبغي ان يكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود و يقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها و يجعل السترة على حاجبه الايمن او على

كالاسطوانة وجدار ونحوه ١٢ ع — اي المصلي والمار ١٢ ع — غريب بهذا اللفظ ١٢ — غريب بهذا اللفظ ١٢ — الظاهر انه تنبيه ١٢ — وفي البدائع انه لا اعتبار للعرض ١٢ بحر الرائق — اخرج الحاكم بمعناه ١٢ ت

سـ١ـه قوله موضع سجوده هو اختيار شمس الائمة السرخسي و شيخ الاسلام و قاضيخان و قال فخر الاسلام اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده و مر موضع لم يقع بصره عليه لا يكره و منهم من قدره بمقدار صفين او ثلثة و منهم من قدره بثلثة اذرع و منهم من قدره بخمسة و منهم باربعين هذا في الصحراء فاما اذا كان في المسجد فقيل لا ينبغي لاحد ان يمر بينه و بين قبلة المسجد و قيل يمر ما وراء خمسين ذراعا ١٢ ع سـ١ـه قوله موضع سجوده المراد بقولهم يكره المرور بين يدي المصلي الكراهة التحريمية كما في البحر الرائق لانه قد ورد في الاحاديث المنع عن المرور بين يدي المصلي فروى ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوٰة كان لان يقيم مائة عام خير من الخطوة التي خطاها و روى مالك عن كعب الاحبار انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه و في رواية اهون عليه ثم هذا اذا كانت السترة بين يدي المصلي و مر المار بين المصلي و السترة او لم يكن السترة لكن يجد طريقا آخر و مر بين يديه فلوم يقدم المصلي السترة في مواضع يظن المرور فيها فلا باس بالمرور بين يديه لان التقصير جاء من قبل المصلي كما لو صلى بقارعة الطريق حيث يجوز المرور بين يديه و جوّز المرور الى الفرجة بين يدي الصف الثاني و هذا الحكم عام في المسجد الحرام و الكعبة صرح به في المرقاة ١٢ من السعاية سـ٢ـه قوله اعضاءه الخ انما شرط هذا فانه لو صلى على الدكان و الدكان مثل قامة الرجل و هو سترة فلا يأثم المار و كذا السطح و السرير و كل مرتفع من القامة ١٢ نهاية سـ٣ـه قوله مثل مؤخرة الرحل هي الخشبة العريضة التي تحاذي رأس الراكب ١٢ عناية. سـ٤ـه قوله فلا يحصل المقصود فان قلت ان كان لا يبدو من بعيد فقد يبدو من قريب و الممنوع من المرور هو المرور بين يديه موضع سجوده كما هو مختار المصنف ولا شك ان ما دونه يبدو لمن اراد ان يمر في موضع سجوده و بعيدا منه و لكنه ليس بمختار للمصنف كما مر فجوابه ان الامتناع عن المرور في موضع السجود انما يتيسر لمن تهيأ لذلك قبل ان يبتلى به اما اذا ابتلى بذلك بغتة فربما لا يتيسر له فهذا التعليل يشعر بان المرور بين يديه ممنوع مطلقا سواء كان في موضع سجوده و التهيأ لذلك انما يكون اذا بدا له من بعيد ١٢ اد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٣٩ زيدا باجهيم و موضع ابي جهيم زيدا و القول عندنا قول مالك وقد تابعه الثوري و غيره انتهى و متابعة الثوري عند ابن ماجة و اخرج رواية ابن عيينة بلفظ ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيان لا ادري اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة انتهى فزاد ساعة و جعل الشك من سفيان و اما البزار فعين مميز الاربعين فقال خريفا و هذا الاختلاف شديد على ابن عيينة و شيخ البزار فيه احمد بن عبدة و شيخ ابن ماجة هشام بن عمار قال ابن القطان لا يتعين تخطية ابن عيينة لاحتمال ان يكون كل من زيد و ابي جهيم ارسل الى الآخر و لانه احدهما كان يضبطها اربعين خريفا و الآخر لا يضبطها لحديث ابي النضر عن شيخه بالحديثين في وقتين انتهى ولا يخفى تكلفه وقد روى ابن حبان من حديث ابي هريرة مرفوعا لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه في الصلوٰة معترضا كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها

متعلقه صفحه هذا

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة لم اره بقيد الصحراء و في الباب احاديث منها عند الاربعة الا الترمذي عن ابي سعيد رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة و ليدن منها ولا يدع احدا يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان و عند ابن حبان و الحاكم و احمد و اسحق من حديث ابن عمر اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين لفظ ابن حبان و عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده رفعه ليستتر احدكم في صلوته و لو بسهم اخرجه البخاري في ترجمة سبرة و عن سهل بن ابي حثمة رفعه اذا صلى احدكم فليصل الى سترة و ليدن منها اخرجها الحاكم و عن ابي هريرة رفعه اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ولا يضره ما مر امامه اخرجه ابو داود و ابن حبان **حديث** ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل لم اجده بهذا اللفظ و عند مسلم عن طلحة بن عبيد الله رفعه اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك و عن ابي ذر رفعه اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم وقد تقدم حديث ابي هريرة في الذي قبله و عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل و في الصحيحين من حديث ابي جحيفة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم و هو بالابطح فقام و توضأ فاذن بلال ثم ركزت له عنزة ثم قام فصلى العصر ركعتين يمر بين يديه الحمار و الكلب لا يمنع و استدل من قال لا يقطع الصلوٰة شئ بما روى ابن عباس انه مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم و ليس شئ يستره عن الناس اخرجه البزار هكذا لكن الحديث في الصحيح ان ابن عباس مر بين يدي بعض الصف نعم عند ابي داؤد من حديث الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن في بادية لنا و معه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة و حمارة و كلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك **حديث** من صلى الى سترة فليدن منها ابو داؤد و النسائي و ابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة و زاد لا يقطع الشيطان عليه صلوته و اخرجه الطبراني فقال عن سهل بن سعد بدل ابن ابي حثمة و الاسناد واحد و لهذا قال ابو داؤد اختلف في اسناده و اخرجه البزار و الطبراني من حديث جبير بن مطعم و عن بريدة نحوه اخرجه البزار و تقدم قريبا حديث ابي سعيد **قوله** و يجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر به ورد الاثر يشير الى حديث ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود و لا عمود و لا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر و لا يصمد له صمدا اخرجه ابو داؤد و احمد و الطبراني و ابن عدي في ترجمة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عنها و اخرجه ابن السكن من وجه آخر عن الوليد فقال عن ضبيعة بنت المقداد بن معد يكرب عن ابيها و الاضطراب فيه من الوليد و هو مجهول

سـ١ـه بل الحديث ابن ماجة ايضا و هو عند الترمذي ايضا بلفظ و روى و الذي منه لفظه لفظ ابن حبان معترضا و هو يناجي ربه لكان ان يقف في ذلك المقام مائة عام احب اليه من الخطوة التي خطاها و في المؤطا عن كعب الاحبار قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه

الايسر به ورد[1] الاثر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الامام سترة للقوم لانه عليه السلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة[2] ولم يكن[3] للقوم سترة (متفق عليه ١٢) ويعتبر[4] الغرز دون الالقاء والخط[5] لان المقصود لا يحصل به و يدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة لقوله عليه السلام فادرؤا[6] ما استطعتم ويدرأ بالاشارة كما فعل[7] رسول الله بولدى ام سلمة رض او يدفع بالتسبيح لما روينا[8] من قبل[9] ويكره الجمع بينهما لان باحدهما كفاية (اى الاشارة والتسبيح ١٢ ع)

فصل[10] ويكره[11] للمصلى ان يعبث[12] بثوبه[13] او بجسده لقوله عليه السلام ان الله تعالىٰ كره لكم ثلثا و ذكر منها[14] العبث (رواه القضاعى فى مسنده ١٢ ف) فى الصلوٰة ولان العبث خارج الصلوٰة حرام فما ظنك فى الصلوٰة (فيه نظر فان العبث ليس بحرام ١٢ عينى) ولا يقلب الحصا لانه نوع عبث الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة[15] لقوله عليه السلام مرة يا ابا ذر[16] والا فذر (غريب بهذا اللفظ ١٢ ت) ولان فيه اصلاح صلاته ولا يفرقع[17] اصابعه

---

[1] قوله بورد الاثر قلت يشير الى حديث اخرجه ابوداؤد عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى عود ولا عمود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر لا يصمد به صمدا ١٢ ف [2] قوله الى عنزة وهى عصا ذات زج والزج الحديدة التى فى اسفل الرمح ١٢ ع [2] قوله الى عنزة ان اريد به عنزة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان غير منصرف للعلمية والتانيث فيكون منصوبا ١٢ كافى [3] قوله ولم يكن للقوم سترة ليس فى الحديث فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ١٢ ت [4] قوله ويعتبر الغرز فى مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت الارض صلبة لا يمكنه الغرز فيضعه وضعا لان الوضع قد روى ايضا كما روى الغرز لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ١٢ نهايه [5] قوله والخط فان لم يكن معه شئ او خشبة هل يخط خطا قال لا يخط خطا والخط ليس بشئ هكذا روى عن محمد رواه ابو عصمة وقال الشافعى يخط خطا وبه قال بعض مشائخنا المتاخرين فقالوا يخط طولا لا عرضا ١٢ نهايه [5] قوله والخط لان المقصود هو الدرء فلا يحصل بالالقاء ولا الخط وفى مبسوط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة فاما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضعه وضعا وقد روى كما روى الغرز لكن يضع طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز وروى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظر من بعيد وقال الشافعى ان لم يجد ما يغرز يخط خطا طويلا وبه اخذ بعض المتاخرين لحديث ابى هريرة انه عليه السلام قال اذا صلى احدكم فى الصحراء فليتخذ بين يديه سترة فان لم يكن فيخط خطا وقال السروجى اذا لم يجد ما يغرز هل يخط خطا فى المنع هو الظاهر وعليه الاكثرون من اصحابنا وغيرهم وفى جامع التمرتاشى عن محمد يخط وقال السروجى لانا نأخذ بالخط وقال المرغينانى هو الصحيح وفى المحيط الخط ليس بشئ وفى الواقعات هو المختار وكذا لا يعتبر الالقاء وفى الذخيرة للقرافى الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه اشهب وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعى والشافعى بالعراق ثم قال لا يخط فان قلت قد روى ابوداؤد من حديث ابى هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا ثم لا يضره ما امامه ورواه ابن ماجة وابن ابى شيبة ايضا قلت قال عبد الحق ضعفه جماعة ولا يكتب هذا الحديث وقال ابن حزم فى المحلى لم يصح فى الخط شئ ولا يجوز القول به وفى الذخيرة هو مطعون فيه وقال سفيان لم نجد شيئا يشد به هذا الحديث ١٢ عينى [6] قوله فادرؤا ما استطعتم قلت تقدم لابى داؤد عن مجاهد عن ابى الوداك عن الخدرى مرفوعا لا يقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم ١٢ ت [7] قوله كما فعل روى ابن ماجة عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال هن اغلب ١٢ ن [8] قوله لما روينا من قبل يعنى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا نابت احدكم نائبة وهو فى الصلوٰة فليسبح ١٢ ف [9] قوله من قبل وهذا فى حق الرجال واما فى حق النساء فيصفقن اى يضربن بظهور اصابع اليد اليمنى على صفحة الكف اليسرى لما ان لهن التصفيق ١٢ عنايه [10] قوله فصل اخره عن المفسدات لقوة المفسد ١٢ عنايه [11] قوله ويكره الخ كانه اراد بالمكروه ههنا ما يكون غير مفسد للصلوٰة وان كان حراما بالاجماع ١٢ الهداد [12] قوله ان يعبث العبث الفعل الذى فيه غرض لكنه ليس بشرعى والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقال مولانا حميد الدين رح العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح ولا نزاع فى الاصطلاح ولما كان العبث بالثوب والجسد اكثر وقوعا قدمه ١٢ عنايه [13] قوله بثوبه الخ انما قدم العبث على غيره من تقليب الحصا وغيره لانه كل مشتمل على ما بعده كذا فى النهاية ورد عليه فى العناية بان العبث بالثوب والجسد ليس بكلى يكون ما بعده من جزئياته ١٢ مولوى محمد عبد الحى رح [14] قوله وذكر منها العبث فى الصلوٰة وهو اولها ثم قال والرفث فى الصيام والضحك بالمقابر ١٢ فتح القدير
[15] قوله مرة فى المحيط ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسوى موضع سجوده مرة او مرتين وكانه اراد بالمرة ما دون الثلثة ١٢ و [16] قوله مرة يا ابا ذر الخ بهذا اللفظ ذكره فى المبسوط وتبعه من جاء بعده ولم يجده المخرجون واما معناه فرواه ابونعيم فى حلية الاولياء وغيره ١٢ مولوى عبد الحى رح [17] قوله ولا يفرقع الفرقعة تنقيص الاصابع وذلك بان تغمز حتى تصوت ١٢ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ببطحاء مكة الى عنزة ولم يكن للقوم سترة وهو فى حديث ابى جحيفة فى الصحيحين دون قوله ولم يكن للقوم سترة فهى مدرجة **قوله** قال عليه الصلوٰة والسلام فادرؤا ما استطعتم متفق عليه من حديث ابى سعيد رفعه اذا كان احدكم يصلى فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع الحديث وتقدم انه عند ابى داؤد من وجه آخر بلفظ لا يقطع الصلوٰة شئ وادرؤا ما استطعتم[1] تقدم من حديث جابر وغيره ايضا **قوله** ويدرأ بالاشارة كما فعل عليه الصلوٰة والسلام بولدى ام سلمة كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابى شيبة وابن ماجة عنه من رواية محمد بن قيس قاضى عمر بن عبد العزيز عن امه عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما سلم[1] قال هن اغلب **حديث** ان الله كره لكم ثلاثا و ذكر منها العبث فى الصلوٰة ابن المبارك عن اسمٰعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار هو الحمصى عن يحيى بن ابى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ولفظه والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر وهو فى مسند الشهاب من هذا الوجه وقال ابن طاهر عبد الله بن دينار هو الحمصى وليس المدنى وهذا منقطع **حديث** قال عليه الصلوٰة والسلام لابى ذر فى تقليب الحصى فى الصلوٰة مرة يا اباذر والا فذر لم اجده هكذا وانما اخرجه احمد وعبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ابى ليلى عن ابى ذر سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن كل شئ حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع واخرجه احمد وابن ابى شيبة عن حذيفة مثله ولاصحاب السنن من وجه آخر عن ابى ذر رفعه اذا قام احدكم فى الصلوٰة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه وعن معيقيب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة متفق عليه ولابن ابى شيبة عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق

---

[1] لفظ ابن ماجة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢

لقوله عليه السّلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلى ولا يتخصّر[1] وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السّلام نهى عن
اخرجه ابن ماجه ۱۲ ت — ذكره خارج الصلوة ايضاً عند الاكثر ۱۲ جامع الرموز اخرجه ابن ماجة ۱۲ ت — ذكره خارج الصلوة للرجل والمرأة ۱۲ عيني

الاختصار فى الصلوٰة ولان فيه ترك الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السّلام[2] لو علم المصلى من يناجى ما التفت
اخرجه الجماعة الا ابن ماجة ۱۲ ت — غريب ۱۲ ت

ولو نظر بمؤخر[3] عينيه يمنة ويسرة من غير ان يلوى[4] عنقه لا يكره لانه عليه السّلام كان[5] يلاحظ اصحابه فى صلاته
بگرداند ۱۲ ت

بمُوق[6] عينيه ولا يُقعِى ولا يفترش ذراعيه لقول ابى ذرؓ نهانى خليلى عن ثلث ان انقر[7] نقر الديك وان اُقعِىَ[8] اِقعاءَ
غريب من حديث ابى ذر وانما اخرجه احمد عن ابى هريرة ۱۲ ت

الكلب وان افترش[9] افتراش[10] الثعلب[11] والاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا هو الصحيح[12] ولا يرد
روباه ۱۲ م

السّلام بلسانه[13] لانه كلام ولا بيده[14] لانه سلام معنى حتى لو صافح[15] بنية التسليم تفسد صلاته ولا يتربع الا من عذر

ـلـه قوله على الخاصرة هو ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخواصرة والشراسيف اطراف الضلع الذى يشرف على البطن كذا فى المغرب ۱۲ نهايه ـلـه قوله على الخاصرة هذا احد تفاسير التخصر وقيل هو التوكى على عصا وقيل المراد به ان يختصر فى السورة من اولها آية او آيتين وقيل هو ان يحذف آية السجدة وقيل غير ذلك لكن اصح التفاسير هو الاول وبه قال جمهور اهل اللغة والفقه والحديث كذا فى تبيين الحقائق ثم الكراهة فى التخصر تحريمية لورود النهى كذا فى البحر الرائق وقال فى البناية كراهة التخصر متفق عليها فى حق الرجل والمرأة كليهما وذكر صاحب الدر المختار انه مكروه خارج الصلوٰة ايضاً لكن الكراهة فيه تنزيهية ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله تعالى ـ۲ـه قوله عليه السلام فيه الفاظ اقربها الى لفظ الكتاب ما اخرجه البيهقى ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل الله به ملكا ينادى يا ابن آدم لو تعلم ما فى صلوتك ومن تناجى ما التفت ۱۲ ف ـ۳ـه قوله بمؤخر عينيه مؤخر العين بضم الميم وكسر الخاء المعجمة مخففا طرفها الذى يلى الصدغ والمقدم خلافه ۱۲ نهايه ـ۴ـه قوله من غير ان يلوى عنقه بحيث يخرج عن محاذاة القبلة ۱۲ عيد ـ۵ـه قوله كان يلاحظ الخ قال المخرج الزيلعى قلت غريب بهذا اللفظ انتهى قلت ليس مطلب المصنف انه روى بهذا اللفظ اى كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلاحظ اصحابه بموق عينيه والا لقال لانه روى انه كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل مطلبه حكاية الحال عما هو فى الواقع ولا شك انه يلاحظ اصحابه كما روى الترمذى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلحظ فى الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره ۱۲ مولوى محمد عبد الحىؒ ـ۶ـه قوله بموق عينيه الموق بالهمزة مؤخر العين ويجوز قلب الهمزة واوا ۱۲ نهايه ـ۷ـه قوله ان انقر نقر الديك يقال نقر الطائر الحب اى التقطه بمنقاره من باب طلب شبه من يسترع فى الركوع والسجود ويسرع فيهما بالديك الذى ينقر الحب ۱۲ نهايه ـ۸ـه قوله وان اقعى الخ ما روى البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتيه على الارض وهو المروى عن العبادلة والنهى ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه ۱۲ ف ـ۹ـه قوله وان افترش الخ لان فيه ترك سنة السجود ۱۲ نهايه ـ۱۰ـه قوله افتراش الثعلب فى المغرب افتراش ذراعيه اى القائهما على الارض ۱۲ ان ـ۱۱ـه قوله الثعلب وفى بعض النسخ افتراش السبع ۱۲ ت ـ۱۲ـه قوله هو الصحيح احتراز عن تفسير آخر للاقعاء وهو ان ينصب قدميه كما يفعل فى السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان الكلب لا يقعى كذلك وانما يقعى مثل ما ذكر فى الكتاب. الا ان الكلب ينصب قدميه والآدمى ينصب ركبتيه الى صدره ۱۲ ع ـ۱۳ـه قوله بلسانه قلت رد السلام بلسانه من مفسدات الصلوٰة وهذا الفصل لبيان ما يكره فى الصلوٰة فكان الصواب ذكر هذه المسئلة فى باب المفسدات دون فصل الكراهة مع ان ذكر هذه المسئلة مع قوله ولا بيده ربما يتوهم ان الرد باللسان والرد باليد من وادٍ واحد وليس كذلك فان الاول مفسد والثانى مكروه ۱۲ البداد ـ۱۴ـه قوله ولا بيده فان قلت قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فى الصلوٰة قال كان يشير بيده وفيه دليل على ان رد السلام باليد ليس بمكروه اجيب بحمله على ما قبل التحريم ۱۲ اد ـ۱۵ـه قوله حتى لو صافح الخ وقد يحتاج الى الفرق بين رد السلام باليد وبين السلام بالمصافحة من حيث ان الاول مكروه والثانى مفسد ان كلاهما كلام معنى والفرق ان دلالة المصافحة على السلام لانها سنة بعد السلام ويكون غالب بعده فعل كالتسليم من كل وجه ولما الاشارة باليد فلا اختصاص له برد السلام فيعمل ردا من وجه دون وجه فقلنا بان المصافحة بنية السلام يفسد والاشارة باليد بنية السلام مكروه ۱۲ اد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا تفرقع اصابعك وانت تصلى ابن ماجة من حديث على بلفظ لا تفرقع اصابعك وانت فى الصلوٰة وعند احمد والدارقطنى والطبرانى من حديث سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك فى الصلوٰة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختصار فى الصلوٰة متفق عليه من حديث ابى هريرة وفى لفظ نهى ان يصلى الرجل مختصرا زاد ابن ابى شيبة قال ابن سيرين ان يجعل الرجل يده على خاصرته وهو فى الصلوٰة واخرج ابو داؤد عن زياد بن صبيح صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما سلم قال هذا الصلب فى الصلوٰة فكان النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنه وفى البخارى عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على خاصرته وتقول ان اليهود تفعله وهذا كله يرجح تاويل ابن سيرين فى الاختصار وقال غيره المراد ان يصلى متكئا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يحذف الآيات التى فيها السجدة وهذان الاخيران المبنيان على ان المراد بالاختصار ظاهره وهو ترك بعض الشئ وتبقية بعضه والذى قبلهما موافق لتاويل ابن سيرين من انه مشتق من الخاصرة حديث لو علم المصلى من يناجى ما التفت ابن حبان فى ترجمة عباد بن كثير الرملى من الضعفاء عن حوشب عن الحسن عن انس رفعه المصلى يتناثر على راسه الخير من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادى لو يعلم هذا العبد من يناجى ما انفتل واخرجه البيهقى فى الشعب عن كعب الاحبار قال ما من مؤمن يقوم مصليا الا وكل به ملك ينادى يا ابن ادم لو تعلم ما فى صلوتك ومن تناجى ما التفت وعن ابى هريرة رفعه اياكم والالتفات فى الصلوٰة فان احدكم يناجى ربه ما دام فى الصلوٰة اخرجه الطبرانى فى الاوسط باسناد واهٍ وعن ابى ذر رفعه لا يزال الله تعالىٰ مقبلا على العبد وهو فى صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داؤد والنسائى والحاكم وعن انس قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات فى الصلوٰة فان الالتفات فى الصلوٰة هلكة فان كان لا بد ففى التطوع لا فى الفريضة اخرجه الترمذى وعن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلوٰة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوٰة العبد متفق عليه حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ اصحابه فى صلاته بموق عينيه لم اجده بلفظ موق العين واقرب ما يمكن ان يراد حديث على بن شيبان قال خرجنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بموخر عينيه رجلا لم يقم صلبه فى الركوع والسجود فقال انه لا صلوٰة لمن لم يقم صلبه اخرجه ابن ماجة[1] وابن حبان وفى الباب عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يلحظ فى الصلوٰة يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم والدارقطنى ورجح ارساله الترمذى وقد اخرجه البزار وابن عدى من وجه اخر فى ترجمة معدل بن على

ـلـه ولفظ ابن ماجة فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلوته قال يا معشر المسلمين لا صلوٰة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ۱۲ ـ۲ـه قال الزيلعى حديث جيد ۱۲

لان فيه ترك سنة القعود[١] ولا يعقص[٢] شعره وهو ان يجمع شعره على هامته ويشده بخيط او بصمغ[٣] ليتلبد فقد
(سر پیشانی ١٢ م) (من باب ضرب يضرب كذا في الصغرات ١٢) (تلبد بر ہم نشستن ١٢)

روى انه عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص ولا يكف[٤] ثوبه لانه نوع تجبر ولا يسدل ثوبه لانه عليه
(من باب طلب يطلب كذا في شرح حميد الدين ١٢ ت) (اخرجه ابن ماجه في مسنده ١٢ ت)

السلام نهى عن السدل وهو ان يجعل ثوبه على رأسه وكتفيه ثم يرسل[٥] اطرافه من جوانبه ولا يأكل ولا يشرب
(اخرجه ابوداؤد ١٢ ت)

لانه ليس[٦] من اعمال الصلوٰة فان اكل[٧] او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلاته[٨] لانه عمل كثير وحالة[٩] الصلوٰة مذكرة[١٠]
(لے كل واحد من الاكل والشرب ١٢ عنايه)

---

[١] قوله سنة القعود اى القعود في الصلوٰة فيكره فيها لا مطلقاً لانه فعل الجبابرة كما علل لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان جل قعوده في غير الصلوٰة مع اصحابه التربع وكذا عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه ١٢ ف [٢] قوله ولا يعقص شعره اى لا يصلي وهو معقوص لانه لا يفعل هذا الفعل في الصلوٰة لانه مفسد ١٢ عبد

[٣] قوله او بصمغ بالفتح شلم درخت يعني شيرهٔ كه از ميان درخت بچكد ١٢ م [٤] قوله ولا يكف ثوبه اى لا يمنع ثوبه من الوقوع على الارض ١٢ عبد [٤] قوله ولا يكف ثوبه الاصل في هذا الباب ان كل فعل يكون فيها ترك الخشوع يكون مكروها ان ورد النهي عنه يكون الكراهة تحريمية وقد ذكر ولهذا الاصل فروعا من ذلك انه يكره التثاؤب في الصلوٰة وان يكون في فيه شئ وهو يصلي كالدرهم ونحوه بحيث لا يمنع عن القراءة فان منع فسدت كما في الدر المختار وذكر في خزانة الرواية انه يكره ان ينحرف اصابع رجليه عن القبلة في السجود وغيره وكذا ذب الذباب الا قليلا ويكره الالتفات والصلوٰة مشمر الكمه صرح به الياس زاده ويكره تغطية الفم والانف والاعتجار وهو ان يلف العمامة حول رأسه وقيل ان يلف بعضها على رأسه وبعضها على وجه وان تردح بكمه او بمروحة كذا في البناية ويكره الصلوٰة مع مدافعة الاخبثين لما ورد النهي عنه في السنن وغيرها وقال بدر الدين في شرح الخلاصة الكيدانية يكره مدافعة الريح ايضا كما في الارشاد وبهذه الرواية انا وجدتها في الارشاد بعد تتبع كثير وعلماؤنا كانوا متحيرين في الحكم بمدافعة الريح وعدم كراهته انتهى ويكره التمائل يمينا وشمالا والاستراحة من رجل الى رجل وغمض العينين في الصلوٰة وشم الطيب بصنع منه ومسح الجبهة من التراب والعرق قبل الفراغ من الصلوٰة وقتل القملة دون الثلث وسل الحصى بلا عذر وهو الخوف من سبع او مار او نار ونحو ذلك والاعتماد بحائط او اسطوانة بلا ضرورة في غير النوافل كذا في البداية ويكره ان يصلي مع اعراء المناكب كما في المحيط وان يصلي ووسطه مشدود كما في البناية وان يصلي في السراويل بدون القميص الا لضرورة كما في جامع المضمرات وان شئت زيادة الاطلاع على النظائر مع الدلائل فارجع الى السعاية في كشف ما في شرح الوقاية ١٢ مولانا محمد عبد الحي [٥] قوله ثم يرسل الطرف من جوانبه يصدق على ما اذا كان المنديل مرسلا من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغي لمن في عنقه منديل ان يضعه عند الصلوٰة ويصدق ايضا على لبس القباء من غير ادخال اليدين ١٢ الهداد [٦] قوله لانه ليس من اعمال الصلوٰة هذه المسئلة لا يلائم هذا الفصل ١٢ الهداد [٧] قوله فان اكل الخ اما اذا كان بين اسنانه شئ فان ابتلعه لا يفسد صلاته لان ما بين الاسنان تبع لريقه ولذا لا يفسد به الصوم وقال بعضهم هذا اذا كان ما بين اسنانه قليلا من الحمصة فاما اذا كان اكثر منها تفسد صلوته وسوى بينها وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملاء الفم لا يفسد صلوته وفرق بين الصلوٰة والصوم كذا في فتاوى قاضيخان ١٢ ان [٨] قوله فسدت صلاته نفلا كانت او فرضا وعن طاؤس انه يجوز الشرب في النفل وعن سعيد بن جبير وهو رواية عن احمد ١٢ م اعنايه [٩] قوله وحالة الصلوٰة الخ جواب عما يقال ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم ١٢ ع [١٠] قوله مذكرة فلا يكون الاكل فيها ناسيا كالاكل في الصوم ناسيا ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ولا يرد السلام بلسانه ولا بيده لانه كلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلوته كانه يستدل بما اخرجه ابو داؤد من حديث ابي هريرة رفعه من اشار في الصلوٰة اشارة تفقه او تفهم فقد قطع الصلوٰة لكن قال احمد لا يثبت[١] انتهى ويعارضه حديث صهيب مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد على اشارة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وعن ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه ابو داؤد والترمذي وصححه[٢] وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلوٰة اخرجه ابو داؤد وابن خزيمة وابن حبان واجاب بعضهم باحتمال ان يكون ذلك قبل نسخ الكلام في الصلوٰة ورد بانه لو كان كذلك لرد باللفظ لوجوب الرد فلما عدل عن الكلام دل على انه كان بعد نسخ الكلام **حديث** ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وفي نسخة السبع لم اجده من حديث ابي ذر وانما عند احمد عن ابي هريرة نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح عن عائشة وكان ينهى عن عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وورد في النهي عن الاقعاء احاديث منها عن علي ورفعه يا علي لا تقع اقعاء الكلب اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن انس رفعه اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظهر قدميك بالارض اخرجه ابن ماجة وعن سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلوٰة رواه الحاكم واما ما اخرجه مسلم عن ابن عباس قال في الاقعاء على القدمين هي السنة واخرج البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير وابن عباس انهم كانوا يقعون واجاب بان الاقعاء على ضربين مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض ومنهي[١] وهو ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يصلي الرجل وراسه معقوص ابن ماجة[٢] من طريق ابي سعيد المقبري رأيت ابا رافع وقد رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فاطلقه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وهو عاقص شعره اخرجه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة وهذا لفظه وفي رواية ابي داؤد ذاك كفل الشيطان واخرجه الطبراني من طريق ابي رافع عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص واخرجه اسحٰق وذكر الدارقطني ان مؤمل بن اسمٰعيل وهم[٣] في زيادة ام سلمة وكذا قال ابن ابي حاتم عن ابيه اخطأ مؤمل وفي الباب عن كريب ان ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله فلما انصرف قال مالك ولراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه مسلم[٥] وفي المتفق عن ابن عباس رفعه امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وان لا اكف شعرا ولا ثوبا وعن علي رفعه لا تعقص شعرك في الصلوٰة فانه فعل الشيطان[٦] **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوٰة ابو داؤد والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة وزاد ابو داؤد وابن حبان وان يغطي الرجل فاه وفي الباب عن ابي جحيفة مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل سدل ثوبه في الصلوٰة فضمه وفي رواية فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني ١٢

---

[١] واعله ابن الجوزي بابن اسحٰق وابو غطفان مجهول انتهى ما في فتح القدير مختصرا وقال ابو داود هذا الحديث وهم ولفظه من اشار في صلوته اشارة تفهم عنه فليعد لها يعني الصلوٰة ١٢ [٢] وعن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف وهو مسجد قبا يصلي فيه فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه ودخل معهم صهيب فسالته كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا سلم عليه وهو في الصلوٰة قال كان يشير بيده اخرجه الحاكم وقال على شرطهما واخرجه بنحوه ابن سعد ١٢ [٣] هو المروي عن عبادلة ١٢ فتح القدير [٤] اشار الشيخ زين الدين في التخريج للاحياء الى ان تخريج ابن ماجة من طريق غير هذه فليراجع ١٢ [٥] وكذلك ابو داؤد والنسائي ١٢ [٦] وفي الباب عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران لا يمس القران الا طاهر ولا يصلي الرجل وهو معتقص الحديث اخرجه ابن سعد ١٢

ولا بأس بان يكون مقام الامام[1] في المسجد وسجوده[2] في الطاق ويكره[3] ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص[4] الامام بالمكان بخلاف[5] ما اذا كان سجوده في الطاق ويكره ان يكون الامام وحده[6] على الدكان[7] لما قلنا وكذا على القلب في ظاهر الرواية لانه ازدراء بالامام ولا بأس ان يصلي الى ظهر[8] رجل قاعد يتحدث[9] لان ابن عمر رض ربما كان يستتر[10] بنافع في بعض اسفاره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق[11] او سيف معلق لانهما لايعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس بان يصلي على بساط فيه[12] تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة واطلق[13] الكراهية في الاصل لان المصلي معظم ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين[14] يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث[15] جبريل انا لاندخل[16] بيتا

---

[1] قوله مقام الامام الخ المراد بالمقام المذكور مكان الاقدام ۱۲ عنايه [2] قوله وسجوده الخ الانسب ان يذكر القيام مقام المقام او المسجد بدل السجود ۱۲ د [3] قوله ويكره ان يقوم في الطاق لطريقان المذكور في الكتاب احد الطريقين والطريق الآخر هو المروي عن الفقيه ابي جعفر ان حاله مشتبه على عن يمينه ويساره وعلى هذا اذا كان بجنبي الطاق عمودان وراء ذلك فرجة يطلع بها من يمينه ويساره فلا بأس به ۱۲ ع [4] قوله من حيث تخصيص الامام بالمكان الباء داخلة على المختص على نحو خصصت فلانا بالذكر ۱۲ و [5] قوله بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق فانه لايكره لان العبرة للقدم في الصلوة حتى يشترط طهارته رواية واحدة وفي طهارة مكان السجود روايتان ۱۲ ف [6] قوله وحده احتراز عما اذا كان معه بعض القوم فانه لايكره ۱۲ ف [7] قوله على الدكان لم يذكر في الكتاب مقدار ارتفاع الدكان وذكر الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وهو مروي عن ابي يوسف وقيل مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بالذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد وهذا اذا لم يكن له عذر واما اذا كان كما في الجمعة فلا ۱۲ ع [8] قوله الى ظهر الخ نعم يكره ان يصلي الى وجه غيره لما روي عن عمر انه رأى رجلا يصلي الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي استقبل الصورة في صلوتك وقال للقاعد تستقبل المصلي بوجهه ۱۲ ن [9] قوله يتحدث ومن الناس من كره ذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون او نائمون ولنا ما ذكر عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة او يخاف ان يظهر صوت من النائمين فيضحك في صلاته ۱۲ عنايه [10] قوله كان يستتر الخ روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ول ظهرك ۱۲ ف [11] قوله مصحف معلق الخ انما اورد المسألة هكذا لان من العلماء من كره ذلك فقالوا اما السيف فانه آلة للحرب وفي الحديد باس شديد فلايليق تقديمه في مقام الابتهال وقيل هو قول ابن عمر رضي الله عنهما واما في استقبال المصحف فان فيه تشبيها باهل الكتاب فانهم كانوا يفعلون ذلك وقيل هو قول النخعي رحمه الله تعالى الا انا نقول لايفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤا منه في صلوتهم وذلك مكروه واما السيف قلنا نعم انه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ولذا سمي الطاق محرابا ۱۲ ن [12] قوله وبا عتباره الخ قدم المعمول لافادة الحصر ۱۲ ف [13] قوله فيه تصاوير في المغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره لكن المراد ههنا ذو الروح فان غير ذي الروح لايكره كالشجر ۱۲ ف [14] قوله واطلق اي لم يفصل في المبسوط في حق الكراهة بين ان يسجد وان لايسجد ۱۲ ن [15] قوله او بين يديه الخ فلو كان تحت قدميه او خلفه تصاوير ففي شرح عتاب لاتكره الصلوة ولكن يكره جعل الصورة في البيت ۱۲ ف [16] قوله لحديث جبريل الخ اخرجه البخاري في صحيحه ۱۲ ت [17] قوله انا لاندخل الخ قيل في وجه التمسك ان البيت الذي لايدخل فيه الملائكة شر البيوت والصلوة في شر البيوت مكروه وفيه بحث حيث يلزم ان تكره الصلوة في بيت فيه كلب او صورة سواء كان بحذائه اولا وفي كل بيت لايدخل فيه الملائكة كبيت فيه طنبور على ما ورد به الحديث الا ان يلتزم الكراهة في جميع هذه الصور لكن بعضها اشد كراهة من البعض فلذا قيد بما اذا كان فوق راسه لان الكراهة في ما اذا كانت الصورة خلفه في اذا كانت الصورة خلفه اضعف صور الكراهة فالوجه ان الملك انما لايدخل في بيت فيه صورة استهانة للصورة فدل ان الصورة واجب الاهانة فيكره الصلوة اذا كانت بحيث يكون فيها تعظيم الصورة كما اذا كان فوق رأسه او بين يديه او بحذائه ۱۲ د [18] قوله بيتا فيه كلب او صورة قال عبد الله واعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم جبريل فابطأ عليه حتى شق ذلك على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلقيه فقال انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى ۱۲ ت

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عمر انه كان ربما يستتر بنافع في بعض اسفاره ابن ابي شيبة من رواية هشام بن الغازي عن نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية من سواري المسجد قال لي ولني ظهرك ومن وجه آخر بلفظ كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل ويعارضه حديث ابن عباس رفعه لاتصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابوداؤد وابن ماجة واسناده ضعيف واخرجه البزار من وجه آخر فيه ضعف ايضا وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوٰة اخرجه البزار حديث قول جبريل عليه السلام لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة البخاري من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال واعد النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل فراث عليه حتى شق عليه وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فقال انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة واخرج مسلم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه فلما لقيه جبرئيل قال انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة الحديث وعنده عن عائشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم ياته فالتفت فاذا بجرو كلب تحت سريره فقال ماهذا متى دخل هذا فقلت والله ما دريت فاخرج فجاء جبرئيل فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لاندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وعن ابي هريرة رفعه قال اتاني جبرئيل فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان ادخل الا انه كان في البيت تمثال الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين توطئان ومر بالكلب فليخرج ففعل فاذا الكلب للحسن او الحسين كان تحت نضد لهما اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي وابن حبان واخرجه النسائي مختصرا استاذن جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير واما ان تقطع رؤسها او تجعل بساطا يوطأ الحديث وروى الطبراني من وجه آخر عن ابي هريرة رفعه في التماثيل انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وعن عائشة انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما اخرجه البخاري واحمد وفي الباب عن ابي طلحة رفعه لاتدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولمسلم تماثيل او تصاوير ويزاد البخاري في رواية يريد صورة التماثيل التي فيها الارواح وعن علي رفعه لاتدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجة واحمد وفي رواية احمد ولا صورة روح

فیہ کلب او صورۃ ولو کانت الصورۃ صغیرۃ بحیث لا تبدو للناظر لا یکرہ لان الصغار جدا لا تعبد واذا کان التمثال مقطوع الرأس ای ممحو الرأس فلیس بتمثال لانہ لا تعبد بدون الرأس وصار کما اذا صلی الی شمع او سراج علی ما قالوا ولو کانت الصورۃ علی وسادۃ ملقاۃ او علی بساط مفروش لا یکرہ لانہا تداس وتوطأ بخلاف ما اذا کانت الوسادۃ منصوبۃ او کانت علی الستر لانہ تعظیم لہا واشدہا کراہۃ ان تکون امام المصلی ثم من فوق راسہ ثم علی یمینہ ثم علی شمالہ ثم خلفہ ولو لبس ثوبا فیہ تصاویر یکرہ لانہ یشبہ حامل الصنم والصلوٰۃ جائزۃ فی جمیع ذلک لاستجماع شرائطہا وتعاد علی وجہ غیر مکروہ وھو الحکم فی کل صلوٰۃ ادیت مع الکراہۃ ولا یکرہ تمثال غیر ذی الروح لانہ لا یعبد ولا بأس بقتل الحیۃ والعقرب فی الصلوٰۃ لقولہ علیہ السلام اقتلوا الاسودین ولو کنتم فی الصلوٰۃ ولان فیہ ازالۃ الشغل فاشبہ درء المار ویستوی جمیع انواع الحیات ھو الصحیح لاطلاق ما روینا ویکرہ عد الای

۱؎ قولہ بحیث لا تبدو للناظر ای علی بعدہا والکبیرۃ ما تبدو علی البعد ۱۲ فتح القدیر ۲؎ قولہ لا یکرہ وکان علی خاتم ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ ذبابتان ووجد خاتم دانیال لنبی علیہ السلام علی عہد عمر رضی اللہ عنہ وکان علی فصہ صورۃ اسد ولبوۃ وبینہما صبی یلحسانہ فلما نظر الیہ عمر اغرورقت عیناہ ودفعہ الی ابی موسیٰ الاشعری والسر ما حکی ان بخت نصر حین استولی اخبران بعض ما یولد فی زمانک یقتلک وکان یتبع الصبیان فیقتلہم ولما ولد دانیال علیہ السلام القتہ امہ فی غیضۃ رجاءان ینجو فجعل اللہ تعالیٰ لہ اسدا یحفظہ ولبوۃ ترضعہ وہما یلحسانہ فاراد بہذا النقش ان یحفظ منہ اللہ تعالیٰ شانہ ۱۲ و۔ ۳؎ قولہ ای ممحو الرأس انما فسر بہ لان من الناس یظنون خطاء ہو لا یمحی لانہ یشبہ الطوق ۱۲ عبد ۴؎ قولہ علی ما قالوا انما قال ذلک ایذانا بالخلاف فقد ذکر الامام التمرتاشی واختلف فیمن صلی وبین یدیہ شمع او سراج فقیل یکرہ کما لو کان بین یدیہ جمرۃ او نار موقدۃ والصحیح انہ لا یکرہ ۱۲ نہایہ ۵؎ قولہ ولو کانت الصورۃ علی وسادۃ الخ ہذا مما لا دخل لہ فی الصلوٰۃ لکن ذکرہ تقریبا ۱۲ عبد ۶؎ قولہ لا یکرہ ویحکی عن الحسن وعطاء رحمہما اللہ تعالیٰ انہما دخلا بیتا فیہ بساط علیہ تصاویر فوقف عطاء وجلس الحسن وقال تعظیم الصورۃ فی ترک الجلوس ۱۲ ن

۷؎ قولہ ولو لبس ثوبا ویکرہ اتخاذ الصور فی البیت کما یکرہ الدخول فیہا والجلوس لان فیہ تردیا للحرام ولا یکرہ بیع ثوبہ ولا یقبل شہادۃ بائعہ دناسیہ ولا اجر للمصور ۱۲ جامع الرموز ۸؎ قولہ لانہ یشبہ لان فی الثوب لیس صنم فی الواقع ۱۲ عبد ۹؎ قولہ وتعاد الخ صرح بلفظ الوجوب الشیخ قوام الدین الکاکی فی شرح المنار ولفظ الشرح المذکور اعنی تعاد یفیدہ ایضا علی ما عرف والحق التفصیل بین کونہ کراہۃ تحریم فیجب الاعادۃ وتنزیہ فیستحب فان کراہۃ التحریم فی رتبۃ الواجب ۱۲ ف ۱۰؎ قولہ وہو الحکم فی کل صلوٰۃ الخ وقال ابو یوسف الترجمانی الاعادۃ اولی فی الکراہتین ۱۲ مجم ۱۱؎ قولہ بقتل الحیۃ والعقرب لم یفرق بین ما اذا قتل بضربۃ واحدۃ وبین ما اذا احتاج الی ضربات وہو اختیار شمس الائمۃ السرخسی لان قول النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اقتلوا الاسودین مطلق ومنہم من قال ان امکن القتل بضربۃ واحدۃ قتل وان ضرب ضربات استقبل الصلوٰۃ لانہ عمل کثیر والجواب انہ رخص فیہ للمصلی فہو کالمشی بعد الحدث والاستقاء من البیر للتوضی ۱۲ عنایہ ۱۲؎ قولہ الحیۃ سواء کانت جنیۃ وہی بیضاء لہا ضفیرتان تمشی مستویۃ او غیر جنیۃ وہی سوداء تمشی ملتویۃ ۱۲ مجم ۱۳؎ قولہ ہو الصحیح وقیل لا یحل قتل الجنیۃ الا اذا تحل حظ طریق المسلمین فان ابت تقتل رح والطحاوی یقول انہ فاسد من حیث ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم عاہد الجن بان لا یظہروا لامتہ بصورۃ الجن ولا یدخلوا بیوتہم فاذا انقضوا العہد یباح القتل وذکر صدر الاسلام الصحیح ان یحتاط فی قتلہا حتی لا یقتل جنیا فانہم یوذونہ فان واحدا من اخوانی اکبر سنا منی قتل حیۃ کبیرۃ بسیف فی دار لنا فضربہ الجن حتی جعلوہ بحیث لا یتحرک رجلاہ الی الشہر ثم عالجناہ بارضاء الجن فترکوہ ۱۲ ع

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث اقتلوا الاسودین — ولو کنتم فی الصلوٰۃ الاربعۃ وابن حبان والحاکم واحمد دون قولہ ولو کنتم وزاد والحیۃ والعقرب وفی الباب عن ابن عباس رفعہ اقتلوا الحیۃ والعقرب وان کنتم فی صلوٰتکم اخرجہ ابو داؤد والحاکم واسنادہ ضعیف ولابی داؤد من طریق سلیمٰن بن موسی عن رجل من بنی عدی بن کعب انہم دخلوا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال اذا وجد احدکم عقربا وھو یصلی فلیقتلہا بنعلہا الیسری رجالہ ثقات الا انہ منقطع وعن ابن عمر حدثتنی احدی نسوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یامر بقتل الکلب العقور والعقرب والحیۃ الحدیث وزاد فی آخرہ قال وفی الصلوٰۃ ایضا اخرجہ مسلم **فصل** فی اشیاء یرخص فیہا فی الصلوٰۃ عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ادارہ فی صلوٰۃ اللیل متفق علیہ عن عبد اللہ ابن عمر قال انکسفت الشمس الحدیث وفیہ ثم نفخ فی آخر سجودہ فقال اف اف اخرجہ ابو داؤد وعلقہ البخاری ویعارضہ حدیث ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یا رباح لا تنفخ فانہ من نفخ فقد تکلم اخرجہ البیہقی واخرج عن انس رفعہ النفخ کلام واسناد کل منہا ضعیف وعن ابی قتادۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی وھو حامل امامۃ فاذا سجد وضعہا واذا قام حملہا متفق علیہ وعن ابن عمر رفعہ اذا وضع العشاء واقیمت الصلوٰۃ فابدء وا بالعشاء ولا تعجل حتی تفرغ منہ متفق علیہ وعن انس رفعہ اذا قدم العشاء فابدء وا بہ قبل ان یصلوا المغرب ولا تعجلوا عن عشائکم متفق علیہ ولمسلم عن عائشۃ مرفوعا لا صلوٰۃ بحضرۃ طعام ولا وھو یدافعہ الاخبثان وعن عبد اللہ بن ارقم رفعہ اذا اراد احدکم ان یذھب الی الخلاء واقیمت الصلوٰۃ فلیبدء بالخلاء اخرجہ الاربعۃ وعن ثوبان رفعہ ثلث لا یحل لاحد ان یفعلہن لا یؤم رجل قوما فیخص نفسہ بالدعاء دونہم فان فعل فقد خانہم ولا ینظر فی قعر بیت قبل ان یستاذن فان فعل فقد دخل ولا یصلی وھو حقن حتی یتخفف اخرجوہ الا النسائی وعن ابی ہریرۃ رفعہ لا یحل لاحد یؤمن باللہ والیوم الاخر ان یصلی وھو حاقن حتی یتخفف اخرجہ ابو داؤد ۱۲ ث

والتسبيحات باليد فى الصّلوٰة وكذٰلك عدّ السور لان ذٰلك ليس من اعمال الصّلوٰة وعن ابى يوسف ومحمد انه لاباس بذٰلك فى الفرائض والنوافل جميعًا مراعاةً لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة قلنا يمكنه ان يعد ذٰلك قبل الشروع فيستغنى عن العدّ بعده والله اعلم

فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء لانه عليه السّلام نهى عن ذٰلك والاستدبار يكره فى رواية لما فيه من ترك التعظيم ولايكره فى رواية لان المستدبر فرجه غير موازٍ للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها وما ينحط منه ينحط اليها ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلى لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود اليه ولايحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اُعدّ للصلوٰة فى البيت لانه لم يأخذ حكم المسجد وان نُدبنا اليه ويكره ان يغلق باب المسجد لانه يشبه المنع من الصلوٰة وقيل لا بأس به اذا خيف على متاع المسجد فى غير اوان الصّلوٰة ولا بأس بان ينقش المسجد بالجصّ والساج و

۱؎ قوله فى الصلوٰة وكان السلف يختلفون فى عدد الآى والتسبيح فى غير الصلوٰة ١٢ نهايه ۱؎ قوله فى الصلوٰة اشار بهذا اللفظ الى انه لايكره عد التسبيح ونحوه خارج الصلوٰة سواء كان بالاصابع او بالسبحة المعروفة فى زماننا ومَن الناس من يقول ان اخذ السبحة بدعة وليس كذٰلك فقد اتخذها سادات يشار اليهم ويعتمد عليهم من الصحابة ومن بعدهم ونقل السيوطى فى رسالة المنحة فى السبحة عن تحفة العبادة قال بعض العماء عقد التسبيح بالانامل افضل من السبحة ولكن يقال ان المسبح ان امن من الغلط كان عقده بالانامل افضل والافالسبحة اولى ونقل عن كتاب كرامات الاولياء لابى القاسم هبة الله الحسن الطبرى انه كان لابى مسلم الخولانى سبحة فقام ليلة والسبحة فى يده فاستدارت السبحة فلفت على ذراعه وجعلت تسبح فالتفت ابو مسلم والسبحة تدور فى ذراعه وهى تقول سبحانك يا منبت النبات ويا دائم الثبات فقال هلمى ياام مسلم فانظرى الى اعجب الاعاجيب فجاءت ام مسلم والسبحة تدور وتسبح واخرج عبد الله بن احمد فى زوائد الزهد وابو نعيم فى حلية الاولياء عن نعيم بن محرز بن ابى هريرة ان لجده ابى هريرة كان خيط فيه الف عقدة فلاينام حتى يسبح واخرج ابن سعد فى الطبقات عن فاطمة بنت الحسين بن على بن ابى طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها وهذا هو اصل السبحة المتداولة فى زماننا وذكر السيوطى ايضا لاثبات استعمال السبحة حديث نعم المذكور السبحة اخرجه الديلمى فى مسند الفردوس عن على مرفوعًا لكن قال بعض اشياخ شيخى السيد احمد بن دحلان المكى دام فيضه فى ثبته ان الظاهر ان المراد بالسبحة فى هذا الحديث ركعتا التطوع بدليل انه لم يكن فى زمن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبحة متداولة كما صرح به على القارى فى المرقاة ولم يكن فى زمانه يطلق السبحة الا على التطوع ومع فلا يكون الحديث مما نحن فيه وقال السيوطى لو لم يكن فى اتخاذ السبحة غير موافقة السادات والدخول فى سلكهم لصارت بهذا الاعتبار من اهم الامور فكيف وهى مذكرة لله تعالى لان الانسان قلما يراه الا ويذكر الله وهذا من اعظم فوائدها ومن فوائدها الاستعانة على دوام الذكر كلما رآها ذكر انه آلة الذكر فقاده ذٰلك الى الذكر فيا حبذا سبب موصل الى دوام ذكر الله وكان بعضهم يسميها مذكرة وبعضهم يسميها بحبل الوصول وبعضهم برابطة القلوب ولم ينقل عن احد من الخلف والسلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان اكثرهم يعدون بها ولا يرون ذٰلك مكروها انتهى كلامه ملخصًا وقد جمعت ما يتعلق بالسبحة فى رسالة سميتها نزهة الفكر فى سبحة الاذكار ولم يتفق لى الى الآن تبييضه وترتيبه ارجو من الله تعالى التوفيق اليه ١٢ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله تعالىٰ ۲؎ قوله وعن ابى يوسف ومحمد الخ فى هذا اللفظ اشارة الى ان الخلاف فيما فى غير ظاهر الرواية حيث ذكره بكلمة عن ١٢ نهايه ۳؎ قوله انه لاباس بذٰلك الخ قيل كلام المصنف يدل على ان الخلاف بينهم فى الفرائض والنوافل جميعا وقيل الخلاف فى المكتوبة ١٢ عنايه ۴؎ قوله قبل الشروع اى فى الصلوٰة واما فى صلوٰة التسبيح فلا مزودة ايضا الى العد باليد لانه يحصل بغمز رؤس الاصابع ١٢ عنايه ۵؎ قوله فصل لما فرغ من بيان الكراهة فى الصلوٰة شرع فى بيان الكراهة فى غير الصلوٰة ١٢ عنايه ۶؎ قوله استقبال القبلة الخ لما كره استقبال القبلة بالفرج يكره للمرأة ان يمسك ولدها نحوها ليبول وهذا كله اذا كان ذاكرًا للقبلة ولو غفل عن ذٰلك وجلس يقضى حاجته ثم وجد نفسه لاباس به لكن ان امكنه الانحراف ينحرف ١٢ ان ۷؎ قوله فى الخلاء المد بيت التغوط وبالقصر النبت ومنه الحديث الا لا يختلى خلاها ١٢ نهايه ۸؎ قوله نهى عن ذٰلك اخرجه الائمة الستة فى كتبهم فى باب الطهارة ١٢ ت ۹؎ قوله يكره فى رواية الخ وبعضهم قالوا اذا كان ذيله ساقطا على الارض فلا باس به واما اذا كان رافعا ذيله فينبغى ان يكره ١٢ ان ۱۰؎ قوله غير موازى الخ بخلاف المستقبل لان فرجه موازٍ لها ان كان ذكرا وما ينحط منه اليها ان كان انثى ١٢ ع ۱۱؎ قوله له حكم المسجد لان حكم المسجد فى السقف والهواء جميعا ١٢ ان ۱۲؎ قوله لاباس به اذا الخ وما زان يختلف الحكم باختلاف احوال الناس الا ترى ان النساء كن يحضرن الجماعات ثم منعن عنه ١٢ ان ۱۳؎ قوله اذا خيف الخ لان الغلبة لاهل الفساد يخاف منهم على متاع المسجد بالليل ١٢ ان ۱۴؎ قوله ولا باس الخ انما ذكر هذه المسألة بهذا النمط لان فيه اختلافا ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء متفق عليه عن ابى ايوب رفعه بلفظ اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرّقوا او غرّبوا ولمسلم والاربعة عن سلمان رفعه لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول وعن ابى هريرة رفعه اذا جلس احدكم على حاجته فلايستقبل القبلة ولايستدبرها اخرجه مسلم والاربعة الا الترمذى وعن معقل بن ابى معقل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط اخرجه ابوداؤد وعن عبد الله بن الحارث بن جزء انا اول من سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذٰلك اخرجه ابن ماجة وعن نافع عن رجل من الانصار عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة ببول وغائط اخرجه مالك فى الموطا وعن سراقة رفعه اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلايستقبل القبلة اخرجه الطبرانى فى تهذيبه واورده الدارقطنى من مرسل طاؤس وعن عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده رفعه من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه الطبرانى ايضا وقد وردت الاخبار تعارض ذٰلك استوفيناها فى غير هذا

۱؎ وعن ابن جزء ايضا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذٰلك اخرجه احمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الهيثمى فى مجمع الزوائد ورواية ابن ماجة تدل على النسخ وفى الباب عن علقمة قال قال رجل من المشركين لعبد الله انى لاحسب صاحبكم علمكم كيف تاتون الخلاء قال ان كنت مستهزيا فقد علمنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا احسب قال ولا نستنجى بدون ثلثة احجار رواه البزار ورجاله موثوقون ۱۲ ۲؎ واخرجه احمد ايضا والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين ۱۲ ۳؎ وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يستقبل القبلة ولا يستدبرها فى الغائط كتب له حسنة ومحى عنه سيئة رواه الطبرانى فى الاوسط ورجاله رجال الصحيح ووجد على حاشية مجمع الهيثمى ان شيخ الطبرانى وشيخ شيخه ليسا من رجال الصحيح ۱۲

ماء الذهب وقوله لا بأس يشير الى انه لا يوجر عليه لكنه لا ياثم به وقيل هو قربة[1] وهذا اذا فعل من مال نفسه اما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن والله اعلم بالصواب

(يعني يجب ان يفعل ۱۲ ن — لما فيه من التعظيم ۱۲ الهداد — جواب المسالة ۱۲ ن)

باب[2] صلوٰة الوتر

(من باب اضافة العام الى الخاص ۱۲ عبد)

الوتر واجب[3] عند ابي حنيفة[4] رح وقالا سنة[5] لظهور آثار السنن فيه حيث[6] لا يكفر جاحده ولا يؤذن[7] له ولابي[8] حنيفة[9] رح قوله عليه السلام ان الله تعالى زادكم صلوٰة الا وهي الوتر فصلوها ما بين

(روى عنه انه فرض وهو اول الوجوب العمل ۱۲ عبد — لے آثار عدم كونه فرضا ۱۲ الهداد — رواه ابو داؤد والترمذی ۱۲ ت)

---

[1] قوله وقيل هو قربة وقيل هو مكروه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان من اشراط الساعة تزيين المساجد ۱۲ ن — — — — — — — —

[2] قوله باب صلوٰة الوتر ما فرغ من بيان الصلوٰة المفروضة وما يتعلق بها من بيان اوقاتها وكيفية ادائها والاداء الكامل والقاصر شرع في بيان صلوٰة هي دون الفرض وفوق النوافل وهي الوتر ۱۲ ن [3] قوله واجب قال الاعمش اتفقوا مع اختلافهم في الوتر انها ادون درجة من الفرائض حتى لا يكفر جاحده وليس لها اذان ولا اقامة وتجب القراءة في الركعة الثالثة واعلى درجة من السنة حتى يجب القضاء بتركها ناسيا او عمدا وان طالت المدة ولا يؤدي على الراحلة من غير عذر ولا يجوز الا بنية الوتر دون التطوع وسائر السنن ولو كانت سنة لكفت بنية الصلوٰة كذا في شرح الطحاوي رح وتحفة الفقهاء ۱۲ ن [4] قوله عند ابي حنيفة رح قيل ليس في الوتر رواية منصوصة في الظاهر لكن روى يوسف بن خالد السمتي عن ابي حنيفة رح انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى نوح بن ابي مريم عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رح والشافعي رح وروى حماد بن زيد عنه انها فريضة وبه اخذ زفر رح ۱۲ ع [5] قوله وقالا الخ الحق انه لم يثبت دليل الوجوب عندهما فنفياه فانه ثبت عنده ۱۲ ف [6] قوله اي ليس بفرض اعتقادي ولا عملي اما الاول فلانه لا يكفر جاحده واما الثاني فلانه لا يؤذن له واذا انتفى ذلك كان سنة لعدم القائل بكونها غير سنة وغير فرض على هذا على الرواية التي جاءت من قبل ابي حنيفة انه فرض عملي — — — — — — — واما على الرواية التي جاءت انه واجب فالاستدلال عندهما غير هذا ۱۲ د [7] قوله حيث لا يكفر جاحده لا يفيد اذ اثبات اللازم لا يستلزم اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو ههنا اعم ۱۲ ف [8] قوله ولا يؤذن له بان يقول انا لا نسلم ان عدم التاذين من خواص السنة لوجوده في الواجب كصلوٰة العيد وفيه ان صلوٰة العيد ليست بواجبة عنده فلا يصح النقض بها ۱۲ عبد [9] قوله ولابي حنيفة الخ وجه الاستدلال من وجهين احدهما انه اضاف الزيادة الى الله تعالى والسنن انما تضاف الى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم والثاني بانه قال زادكم والزيادة انما يتحقق في الواجبات لانها محصورة العدد لا في النوافل لانه لا نهاية لها والثالث ان الزيادة على الشئ انما يتحقق اذا كان المزيد من جنس المزيد عليه ۱۲ عنايه

الدرایۃ فی تخریج احادیث الهدایۃ

باب صلوٰة الوتر

حديث ان الله زادكم صلوٰة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر الاربعة الا النسائي من حديث خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل امدكم بصلوٰة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وصححه الحاكم واخرجه احمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله[1] بن ابي مرة ونقل عن البخاري لا يعرف سماع بعضهم من بعض وغلط ابن الجوزي فضعفه لعبد الله بن راشد عن الدارقطني وانما ضعف الدارقطني عبد الله بن راشد البصري واما هذا فهو مصري زوفي وصرح بنسبته النسائي[2] في الكنى واخرج اسحق والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوٰة هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلوٰة العشاء الى طلوع الفجر هكذا قال قرة بن عبد الرحمن عن يزيد وخالفه الليث وابن اسحق فقالا عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة عن خارجة بن حذافة وهو المحفوظ وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي تميم عن عمرو بن العاص عن ابي نضرة اخرجه الحاكم ولم يتفرد ابن لهيعة بل اخرجه احمد والطبراني من وجهين جيدين عن ابن هبيرة وفي الباب عن ابن عباس قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستبشرا فقال ان الله قد زادكم صلوٰة هي الوتر اخرجه الدارقطني والطبراني وفيه النضر ابو عمر ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه اخرجه الدارقطني وفيها العرزمي وهو ضعيف وعن ابن عمر نحوه اخرجه الدارقطني في الغرائب وفيه حمد بن ابي الجون وهو ضعيف وعن ابي سعيد رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوٰة وهي الوتر اخرجه الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن قال البزار احاديث هذا الباب معلولة وقال غيره ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر لانه لا يلزم ان يكون المزاد من جنس المزيد فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلوٰة من حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلوٰة الى صلوتكم هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة انه قال لو امكنني لرحلت في هذا الحديث وعن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ان معاذ بن جبل قدم الشام فوجد اهل الشام لا يوترون فقال لمعوية مالي ارى اهل الشام لا يوترون قال معوية او واجب ذلك عليهم فقال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول زادني ربي صلوٰة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر اخرجه عبد[3] الله بن احمد في زياداته وفيه عبد الله بن زحر وهو واه قلت ومعاذ مات قبل ان يلي معوية دمشق وعبد الرحمن المذكور لم يدرك القصة وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رفعه الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داؤد وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رفعه من لم يوتر فليس منا اخرجه احمد واسناده[4] ضعيف وعن عبد الله بن مسعود رفعه الوتر واجب على كل مسلم اخرجه البزار وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد ذكر البزار انه تفرد به واخرج احمد وابن حبان واصحاب السنن الا الترمذي عن ابي ايوب رفعه — — — — — — — الوتر حق واجب على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوٰة المغرب اخرجه الدارقطني وقال اسناده ثقات وصححه الحاكم وهو على شرط الشيخين و[5]يعارضه ما اخرجه الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سألت ابن عمر عن الوتر فقال تعرف وتر النهار قلت نعم صلوٰة المغرب قال صدقت ومن طريق ابي العالية قال علمنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوٰة المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل[6] وفي الباب في مطلق الامر بالوتر حديث ابي سعيد رفعه اوتروا قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم واخرج عن ابن عمر رفعه بادروا الصبح بالوتر وللترمذي من حديثه

---

[1] قال الذهبي عبد الله بن مرة او ابن ابي مرة الزوفي شهد فتح مصر ونزلها وسمع من خارجة في الوتر وعن عبد الله بن راشد وزوف من الزوفيان فسنده منقطع ۱۲

[2] وكذا اخرج الحديث من طريقه ابن سعد فصرح بنسبته عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن مرة الزوفي ۱۲ [3] قال الهيثمي في مجمع الزوائد اخرجه احمد ۱۲ [4] لان فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح ۱۲

[5] ويعارضه ايضا حديث عبد الله بن مسعود قال وتر الليل كوتر النهار صلوٰة المغرب ثلاثا رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ثلاث كثلاث المغرب رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو عمر البكراوي وفيه كلام كثير ۱۲ [6] قال سليمن بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ قال الذهبي فيه وثق وقال البخاري عنه مناكير وقال النسائي ليس بالقوي ۱۲

العشاء الى طلوع الفجر امر وهو للوجوب ولهذا وجب[1] القضاء بالاجماع[2] وانما[3] لايكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة[4] وهو المعنى بما روى عنه انه سنة وهو يؤدى[5] فى وقت العشاء فاكتفى باذانه[6] واقامته قال الوتر ثلث[7] ركعات لايفصل بينهن بسلام لما روت عائشة انه عليه السلام كان يوتر بثلث وحكى الحسن[8] اجماع المسلمين

(حواشی بین السطور: ای ثبت ولا فوجب القضاء محل النزاع ۱۲ ف — ای لکونہ واجبا ۱۲ ع — رواہ الحاکم فی المستدرک ۱۲ ت — رضہ — اوردہ فی مصنف ابن ابی شیبۃ ۱۲ ف — یعنی لایفصل بینہن بسلام ۱۲ ت)

---

[1] قوله وجب القضاء الخ فان قلت الشئ لايجب قضاءه الا اذا وجب اداءه والوتر لايجب اداءه عندهما فكيف يجب قضاءه قلت كانهما اوجبا القضاء على خلاف القياس وهو ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ۱۲ د [2] قوله بالاجماع قيل المراد بالاجماع اجماع اصحابنا على ظاهر الرواية فانه نقل عن ابى يوسف فى رواية النوادر انه لايقضى خارج الوقت وعن محمد احب الى ان يقضيها ۱۲ ع [3] قوله وانما لايكفر جاحده الخ جواب عن قولهما حيث لايكفر جاحده ۱۲ ع [4] قوله بالسنة اى بالسنة التى ليست بمتواترة ۱۲ عبد [5] قوله وهو يؤدى الخ جواب عن قولهما ولايؤذن له ۱۲ ع [6] قوله فاكتفى باذانه واقامته كما فى المزدلفة حيث يؤدى المغرب والعشاء فيها باذان واقامة واحدة ۱۲ اد [7] قوله ثلث ركعات فى تحفة الفقهاء وقال الشافعى هو بالخيار ان شاء اوتر بركعة او بثلث او بخمس او بسبع او بتسع او احدى عشر ركعة ولايزيد عليه وقال الزهرى فى شهر رمضان ثلث وفى غيره ركعة وفى المبسوط وقال الشافعى الوتر ركعة واحدة ۱۲ نهايه [8] قوله وحكى الحسن اى البصرى وهو المراد اذا اطلق لا الحسن ابن زياد كما توهم بعضهم ۱۲ عبد الغفور

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۴۷

اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوٰة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وتعارض القول بوجوبه حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قام بهم فى رمضان فصلى ثمانى ركعات واوتر ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر اخرجه ابن حبان هكذا ولاصحاب السنن الا الترمذى وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء بهن يوم القيمة كما امر الله عزوجل لم يستخف بشئ من حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عزوجل ان شاء غفر له وان شاء عذبه استدل بذلك عبادة بن صامت على ان الوتر ليس بواجب اخرجه من طريق عبد الله بن محيريز ان رجلا من بنى كنانة يدعى المخدجى[1] سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد ساله رجل عن الوتر اواجب هو قال نعم كوجوب الصلوة ثم سال عبادة بن الصامت عن ذلك فقال كذب سمعت فذكره ومن الادلة على ذلك حديث طلحة فى قصة الاعرابى وانه قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وحديث معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات الحديث وكان ذلك فى اواخر حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلث هن على فرائض وهن لكم تطوع الوتر والنحر وصلوٰة الضحى اخرجه احمد والحاكم وفيه ابو جيان الكلبى وهو ضعيف[2] وله طريق اخرى فيها مندل واخرى فيها وضاح بن يحيى وآخرى عند احمد والحاكم فيها جابر الجعفى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيره وفى لفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يعنى لايفصل بينهن بسلام الحاكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لايسلم الا فى آخرهن وفى رواية لايسلم فى الركعتين الاوليين من الوتر ومن طريق الحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال الحسن كان عمر افقه منه وكان ينهض فى الثانية بالتكبير وللنسائى من طريق زرارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسلم فى ركعتى الوتر وفى الباب فى مطلق الوتر بثلاث عن ابن عباس كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فى الاولى بسبح الحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة والطحاوى عن ابن ابزى ونحوه وعن على وعمران نحوه اخرجه الاربعة وابن حبان والدارقطنى ولفظه كان يقرأ فى الركعتين اللتين يوتر بعدهما بسبح[3] الحديث وهو يرد استدلال الطحاوى بانه لوكان مفصولا لقال وفى ركعة الوتر والركعة المفردة ونحو ذلك وعن عبد الله بن مسعود رفعه وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلوٰة المغرب اخرجه الدارقطنى وفيه يحيى بن زكريا بن ابى الحواجب وهو واه وقال البيهقى الصواب موقوف واخرج الدارقطنى عن عائشة نحوه وفيه اسمٰعيل بن مسلم المكى وهو واه ايضا وفى الباب حديث النهى عن البتيراء اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق عمر بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد وفى اسناده عثمٰن بن محمد بن ربيعة وهو ضعيف وقال ابن الجوزى قد فسر ابن عمر البتيراء ان يصلى بركوع ناقص وسجود ناقص وتعقب بان فى حديث ابى سعيد نفسه ان يصلى الرجل واحدة يوتر بها وهذا مرفوع او من تفسير الراوى وهو اعلم بما روى وروى الطحاوى من طريق المطلب بن عبد الله المخزومى ان رجلا سال ابن عمر عن الوتر فامره بثلث يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة فقال الرجل انى اخاف ان يقول الناس هى البتيراء فقال ابن عمر هذه سنة الله ورسوله قال الطحاوى سمع ابن عمر هذا من الرجل ولم ينكره يعنى تفسير البتيراء قلت هذا من اعجب العجب ان يحتج بابن عمر فى تفسير البتيراء ويترك نص ما امر به ابن عمر من الفصل وشهادته بانها سنة الله ورسوله **ومن الآثار فى الوتر بثلاث** ما اخرجه الطبرانى من طريق ابراهيم قال بلغ ابن مسعود ان سعدا يوتر بركعة فقال ما اجزأت ركعة قط[4] واخرجه محمد بن الحسن — — — — — — — — — عن يعقوب عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال ما اجزأت ركعة قط وروى الطحاوى من طريق سعيد بن منصور باسناد صحيح عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وروى الطحاوى من طريق صحيح عن انس انه صلى الوتر ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن ومن طريق المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن قوله

بقيه بر ص

---

[1] اى المخدجى فلفظ ابى داؤد قال المخدجى فرحت الى ابى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت ۱۲ [2] واخرجه البيهقى والحديث ضعيف كما قاله فى المختصر وممن ضعفه البيهقى وعبد الحق وابن الجوزى وغيرهم وان كان ابن السكن ذكره فى سنة الصحاح لكن قال بدل النحر ركعتا الفجر قاله ق ۱۲ [3] قال ابو حاتم كتبت عنه وليس بالمرضى وقال احمد بن حبان لايحتج به الذهبى ۱۲ [4] واخرجه احمد ايضا والبيهقى وصححه الحاكم على شرط الشيخين ۱۲ [5] وقال الترمذى حسن غريب واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ۱۲ [6] رواه الطبرانى قال له الهيثمى فى مجمع الزوائد باسناد حسن لكن من رواية حصين عن ابن مسعود وهو لم يدرك وعن ابى هريرة قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن ابى وقاص توتر بواحدة قال اوليس انما هو الوتر واحدة فقال عبد الله بلى ولكن ثلث افضل قال فانى لا ازيد عليه فغضب عبد الله فقال اتغضب ان اوترت بركعة وانت تورث بثلاث جدات افلا تورث حواء امرءة آدم رواه الطبرانى وهو مرسل صحيح لان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود وعن سعد ابن ابى وقاص انه صلى الله عليه وسلم اوتر بركعة رواه البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه جابر الجعفى ۱۲

على الثلث وهذا احد اقوال الشافعیؒ وفی قول یوتر بتسلیمتین وهو قول مالكؒ والحجة علیهما ماروینا ویقنت فی الثالثة قبل الركوع وقال الشافعیؒ بعده لما روی انه علیه السلام قنت فی اخر الوتر وهو بعد الركوع (رواه الدارقطنی ۱۲ ت) ولنا ماروی انه علیه السلام قنت قبل الركوع وما زاد[1] علی نصف الشئ اخره ویقنت فی جمیع السنة خلافاً (رواه ابن ابی ماجة ۱۲ ت) للشافعیؒ فی غیر النصف الاخیر من رمضان لقوله علیه السلام للحسن بن علیؓ حین علمه دعاء القنوت (رواه اصحاب السنن الاربعة ۱۲ ت) اجعل هذا فی وترك من غیر فصل ویقرأ فی كل ركعة[2] من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله[3] تعالیٰ فاقرؤا ماتیسر من القران وان اراد ان یقنت كبر لان[4] الحالة قد اختلفت ورفع یدیه وقنت لقوله علیه السلام لاترفع الایدی الا فی سبع (تقدم فی صفة الصلوٰة ولیس فیه ذكر القنوت ۱۲ ت) مواطن وذكر منها القنوت ولایقنت فی صلوٰة غیرها خلافاً للشافعیؒ فی الفجر[5] لماروی ابن مسعودؓ انه علیه السلام

[1] قوله وما زاد الخ جواب عما ذكره الشافعی ۱۲ ع [2] قوله فی كل ركعة لقائل ان یقول القراءة فی الاولیین قراءة من الاخریین فی الرباعی والثلاثی والوتر واجب ثلاثی عند ابی حنیفة كالمغرب فیجب ان ینوب القراءة فی الاولیین منها فی الاخیر لقول النبی صلی الله علیه وعلیٰ آله وسلم القراءة فی الاولیین قراءة فی الاخریین وجوابه ان الاختلاف فی كونها سنة اورث شبهة النفلية ۱۲ د [3] قوله لقوله تعالیٰ الخ ذكر فی الكافی مایشعر الی ان تمسكه لقوله تعالیٰ دلیل علی اطلاق السورة لا علی تعینها ولا علی قراءة فاتحة الكتاب مع السورة حتی یفضی منه العجب ۱۲ الهداد [4] قوله لان الحالة قد اختلفت لقائل ان یقول الاقوال دون الافعال لانها المقصودة بالذات والاقوال زینة الافعال حتی یجب الصلوٰة علی العاجز عن الاقوال القادر علی الافعال دون العكس وجوابه انه ثبت بفعل الشارع ۱۲ د [5] قوله فی الفجر قال ابونصر البغدادی القنوت فی الفجر سنة عنده فی غیره ان حدثت حادثة وان لم تحدث ففیه قولان ۱۲ ع

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقیه ص ۱۴۸

وحكی الحسن اجماع المسلمین علی الثلث یعنی لایفصل بینهن بسلام ابن ابی شیبة عن حفص عن عمرو عن الحسن قال اجمع المسلمون علی ان الوتر حق ثلاث لایسلم الا فی اخرهن وعمرو هذا هو ابن عبید وهو متروك وروی الطحاوی من طریق ابن ابی الزناد عن ابیه عن الفقهاء السبعة[1] فی مشیخة سواهم اهل فقه وصلاح ان الوتر ثلاث لایسلم الا فی اخرهن

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی اخر الوتر الدارقطنی من طریق سوید بن غفلة سمعت ابابكر وعمر وعثمٰن وعلیا یقولون قنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اخر الوتر وكانوا یفعلون ذلك وفی اسناده عمرو بن مشمر وهو واہٍ وعن عائشة عن الحسن بن علی قال علمنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی وتری اذا رفعت راسی ولم یبق الا السجود اللهم اهدنی الحدیث اخرجه الحاكم وسیاتی الكلام علیه فی القنوت وعن علی ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یقول فی اخر وتره اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك الحدیث اخرجه ابوداؤد وبقیة اصحاب السنن **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت قبل الركوع النسائی وابن ماجة من حدیث ابی بن كعب ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یوتر فیقنت قبل الركوع لفظ ابن ماجة وفی روایة النسائی كان یوتر بثلث یقرأ فی الاولی بسبح الحدیث وفی اخره ویقنت قبل الركوع وذكره ابوداؤد تعلیقا وذكر الاختلاف فیه علی ابن ابزی[2] وفی الباب عن ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم قنت فی الوتر قبل الركوع اخرجه ابن ابی شیبة والدارقطنی وفیه ابان وهو متروك واخرجه الخطیب من وجه اخر ضعیف واخرجه الطبرانی من وجه اخر صحیح لكن موقوفا ان ابن مسعود كان لایقنت فی شئ من الصلوات الا فی الوتر قبل الركوع وعن ابن عباس قال اوتر النبی صلی الله علیه وسلم بثلث یقنت فیها قبل الركوع اخرجه ابونعیم فی الحلیة وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یوتر بثلث یجعل القنوت قبل الركوع اخرجه الطبرانی فی الاوسط باسناد ضعیف وروی ابن ابی شیبة باسناد حسن عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبی صلی الله علیه وسلم كانوا یقنتون فی الوتر قبل الركوع **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للحسن بن علی حین علمه دعاء القنوت اجعل هذا فی وترك اصحاب السنن من طریق یزید بن ابی مریم عن ابی الجوزاء عن الحسن بن علی قال علمنی جدی كلمات اقولهن فی قنوت الوتر اللهم اهدنی فیمن هدیت الحدیث اخرجه احمد وابن خزیمة وابن حبان والبیهقی واسحٰق والدارمی والبزار واخرجه الحاكم من طریق اسمٰعیل بن ابراهیم بن عقبة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن الحسن قال خالفه محمد بن جعفر بن ابی كثیر عن موسی فقال عن ابی اسحٰق عن یزید بن ابی مریم عن ابی الجوزاء عن الحسن وهو الصواب **تنبیه قوله** اجعل هذا فی وترك لم یقع فی الحدیث المذكور ولایتم مراد المصنف الا بثبوته لانه استدل به علی القنوت فی جمیع السنة بل یعارضه ما اخرج ابوداؤد من طریق الحسن ان عمر جمع الناس علی ابی بن كعب فكان یصلی بهم عشرین لیلة ولایقنت بهم الا فی النصف الثانی ومن طریق ابن سیرین عن بعض اصحاب ان ابی بن كعب امهم فی رمضان فكان یقنت فی نصف الاخر من رمضان والاسنادان ضعیفان وفی الباب عن انس كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی النصف من رمضان اخرجه ابن عدی **حدیث** لاترفع الایدی الا فی سبعة مواطن الحدیث تقدم فی صفة الصلوٰة

[1] سعید ابن المسیب وعروة[2] ابن الزبیر والقاسم[3] بن محمد وابوبكر[4] بن عبدالرحمٰن وخارجة[5] بن زید وعبید[6] الله بن عبدالله وسلیمان[7] بن یسار ۱۲ فتح [2] والحدیث ضعفه ابن خزیمة وابن المنذر وغیرهم وان كان ابن السكن ذكره فی سننه الصحاح ۱۲

قنت فی صلوٰۃ الفجر شہرا[۱] ثم ترکہ فان قنت الامام فی صلوٰۃ الفجر یسکت من خلفہ عند ابی حنیفۃ ومحمد و قال ابو یوسف یتبعہ لانہ تبع لامامہ والقنوت فی الفجر مجتہد[۲] فیہ ولہما انہ منسوخ[۳] ولا متابعۃ[۴] فیہ ثم[۵] قیل یقف

اخرجہ ابو حنیفۃ ۱۲ ف — تکبیرات العیدین اذا زاد علی الست ۱۲ ف — فلا یترک الاصل بالشک ۱۲

[۱] قولہ شہرا انما قنت فی ہذا الشہر یدعو علی ناس من المشرکین ۱۲ ف [۲] قولہ مجتہد فیہ القنوت لیس مشروعا عندنا فی الفجر الا اذا نزلت نازلۃ کالطاعون وغیرہ فان الامام یقنت فی الفجر کما ذکرہ الشمنی وقصرہ ابن نجیم فی الاشباہ والنظائر بل ہو فی الفجر فقط ام فی الصلوٰۃ کلہا ظاہر عبارات الفقہاء ہو الاول وہو الاصح کما بسط فی رد المحتار ثم القنوت فی الفجر ہل ہو قبل الرکوع فی الرکعۃ الثانیۃ کالوتر ام بعدہ اختار الحموی فی حاشیۃ الاشباہ الاول واختار صاحب رد المحتار الثانی وہو الاصح عندی لموافقۃ الاخبار النبویۃ واللہ اعلم بالصواب ۱۲ مولوی عبد الحی [۳] قولہ انہ منسوخ لما رو ینا ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم قنت شہرا ثم ترک ۱۲ عنایہ [۴] قولہ ولا متابعۃ اورد ہہنا مولانا الہداد بانہ ذکر فی الذخیرۃ انہ اذا صلی من یوتر بعد الرکوع یتابعہ مع ان القنوت بعد الرکوع منسوخ والجواب عنہ ان الامام قنت فی الوتر وان کان بعد الرکوع والقنوت فی الوتر مشروع عندنا فیتابعہ بخلاف الفجر فان القنوت فیہ کان لنازلۃ فی زمن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولیس بمشروع فیہ فبہذا البیان تبین الفرق بین المسألتین واللہ اعلم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی [۵] قولہ ثم قیل الخ یعنی اذا لم یتابعہ فماذا یفعل فقال بعضہم یقف قائما ۱۲ عنایہ

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ

حدیث ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت فی صلوٰۃ الفجر شہرا ثم ترکہ البزار والطبرانی من حدیث ابن مسعود لم یقنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصبح الا شہرا ثم ترکہ لم یقنت قبلہ ولا بعدہ واسنادہ ضعیف واخرجہ الطحاوی بلفظ قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعوا علی عصیۃ وذکوان فلما ظہر علیہم ترک القنوت وا خرجہ الطبرانی فی الاوسط من وجہ آخر عن ابن مسعود قال صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر فما رایت احدا منہم قانتا فی صلوٰۃ الا فی الوتر وفیہ ضعف وفی الباب عن ابن عمر انہ ذکر القنوت فقال واللہ انہ لبدعۃ ما قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم غیر شہر واحد اخرجہ ابن عدی وفیہ بشر بن حرب وفیہ ضعف وقد قال ابن عدی لا باس بہ وعن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما رفع رأسہ من الرکعۃ الثانیۃ من الصبح قال اللہم انج الولید الحدیث ثم بلغنا انہ ترک ذلک لما نزلت لیس لک من الامر شیٔ متفق علیہ وعن ابن عمر صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ الصبح یوم احد فلما رفع رأسہ قال اللہم العن ابا سفیان الحدیث فنزلت لیس لک من الامر شیٔ اخرجہ البخاری ولیس عندہ یوم احد وذکرہا البیہقی ویؤید ذلک حدیث انس ان الآیۃ نزلت یوم احد بعد ان شج وجہہ صلی اللہ علیہ وسلم واخرج ابو یعلی من حدیث عبد الرحمن بن ابی بکر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رفع رأسہ من الرکعۃ الاخیرۃ من صلوٰۃ الصبح بعد ما یقول سمع اللہ لمن حمدہ یدعوا للمؤمنین ویلعن الکفار من قریش فانزل اللہ لیس لک من الامر شیٔ فما عاد یدعو علی احد بعد قال البیہقی المراد بقولہ ثم ترکہ ای الدعاء علی اولئک القوم واما القنوت فلم یترکہ لانہ ثبت انہ دعا فی القنوت ایضا علی الذین قتلوا اصحابہ یوم بیر معونۃ ویوخذ من جمیع الاخبار انہ صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یقنت الا فی النوازل وقد جاء ذلک صریحا فعند ابن حبان عن ابی ہریرۃ کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقنت فی صلوٰۃ الصبح الا ان یدعو لقوم او علی قوم وعند ابن خزیمۃ عن انس مثلہ واسناد کل منہما صحیح وحدیث ابی ہریرۃ فی الصحیحین بلفظ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد ان یدعو علی احد او لاحد قنت بعد الرکوع حتی انزل اللہ لیس لک من الامر شیٔ واخرج ابن ابی شیبۃ من حدیث علی انہ لما قنت فی الصبح انکر الناس علیہ ذلک فقال انما استنصرنا علی عدونا وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن القنوت فی صلوٰۃ الصبح اخرجہ ابن ماجہ باسناد ضعیف من روایۃ محمد بن یعلی عن عنبسۃ بن عبد الرحمن عن عبد اللہ بن نافع عن ابیہ عنہا واخرجہ الدارقطنی علی ہذا الوجہ وضعفہ واخرجہ ایضا من روایۃ ہیاج عن عنبسۃ بہذا الاسناد فقال عن صفیۃ بنت ابی عبید بدل ام سلمۃ وقال صفیۃ ہذہ لم تدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن ابی مالک الاشجعی عن ابیہ قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقنت وصلیت خلف ابی بکر فلم یقنت وصلیت خلف عمر فلم یقنت وصلیت خلف عثمٰن فلم یقنت وصلیت خلف علی فلم یقنت ثم قال یا بنی انہا بدعۃ اخرجہ الاربعۃ الا ابا داؤد وہذا لفظ النسائی واخرج ابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر انہم کانوا لا یقنتون فی صلوٰۃ الفجر وعن ابی بکر وعمر وعثمٰن کذلک وعن ابن عمر انہ قال فی قنوت الفجر ما شہدت ولا علمت وہذا یعارضہ ما اخرجہ الخطیب فی القنوت عن ابن سیرین ان سعید ابن المسیب ذکر لہ قول ابن عمر فی القنوت فقال اما انہ قد قنت مع ابیہ ولکنہ نسی وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم عن الاسود بن زید انہ صحب عمر بن الخطاب سنتین فی السفر والحضر فلم یرہ قانتا فی الفجر حتی فارقہ قال ابراہیم واہل کوفۃ انما اخذوا القنوت عن علی قنت یدعوا علی معٰویۃ حین حاربہ واہل الشام اخذوا القنوت عن معٰویۃ قنت یدعوا علی علی رضی اللہ عنہ وروی البیہقی باسناد ضعیف عن ابن عباس قال القنوت فی الصبح بدعۃ وروی الطبرانی من روایۃ غالب بن فرقد الطحان کنت عند انس بن مالک شہرین فلم یقنت فی صلوٰۃ الغداۃ وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم قال لم یری النبی صلی اللہ علیہ وسلم قانتا فی الفجر حتی فارق الدنیا وہذا معضل[۱] یعارضہ حدیث انس لم یزل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی الفجر حتی فارق الدنیا اخرجہ عبد الرزاق عن ابی جعفر الرازی عن الربیع بن انس عنہ بہذا وصححہ الحاکم فی الاربعین[۲] والدارقطنی ولفظہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قنت شہرا یدعو علی حی من احیاء العرب ثم ترکہ فی الصبح الحدیث وذکر لہ البیہقی شواہد فیہا مقال واخرجہ اسحٰق من ہذا الوجہ بلفظ قال رجل لانس قنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شہرا یدعوا علی حی من احیاء العرب قال فزجرہ انس وقال ما زال الی آخرہ ویجمع بین ہذا وبین حدیث انس الماضی ما کان یقنت الا اذا دعی لقوم او علی قوم بان مرادہ اثبات القنوت فی النوازل فلہذا انکر علی من اطلق قولہ ثم ترکہ علی انہ اذا احمل قولہ ثم ترکہ — — — — — — ای ترک الدعاء علی اولئک النفر بعینہم فلم یبق بین الاحادیث تعارض واللہ اعلم وبہ جزم اسحٰق فقال یعنی تسمیۃ القوم فی الدعاء حدیث اجعلوا آخر صلوٰتکم باللیل وترا متفق علیہ عن ابن عمر واما ما اخرجہ مسلم من حدیث عائشۃ فی صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل وفیہ یصلی تسع رکعات لا یجلس الا فی الثامنۃ فیذکر اللہ ویحمدہ ویدعوہ ثم یسلم تسلیما یسمعنا ثم یصلی رکعتین بعد ما یسلم وہو قاعد وفی لفظ یصلی ثمانی رکعات ثم یوتر ثم یصلی رکعتین وہو جالس فاذا اراد ان یرکع قام فرکع قال النووی ہو محمول علی بیان الجواز واللہ اعلم

[۱] واخرجہ ایضا الاحمد وصححہ الحافظ ابو عبد اللہ محمد بن علی البلخی والبیہقی وقال صاحب الامام فی اسنادہ ابو جعفر الرازی وقد وثقہ غیر واحد وقال النسائی لیس بالقوی وخالفہم ابن الجوزی وضعفہ قال بہ ولا یقبل لتفردہ ۱۲ [۲] لا فی المستدرک کما قالہ النووی نبہ علیہ ۱۲

قائما ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء ؛

باب النوافل

السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وبعدها ركعتان واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين والاصل فيه قوله عليه السلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة وفسر على نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع

ل قوله وقيل يقعد الخ وقيل يركع وقيل يقف فيه ۱۲ عبد ۲ قوله لان الساكت اى غير المخالف شريك الداعي فلا بد من المخالفة وهي بالاركان قولا غير ممكن لمكان الصلوٰة فيجب المخالفة في الفعل بالقعود ۱۲ د ۳ قوله شريك الداعي واستدل على ان الساكت شريك الداعي بقوله تعالىٰ قد اجيبت دعوتكما فان موسىٰ كان داعيا وهارون كان مؤمنا وفيه ان هارون لما امن تحقق الشركة ۱۲ عبد ۴ قوله والاول الخ وقال بعضهم يسلم قبل الامام لان الامام اشتغل بالبدعة فلا معنى لانتظاره ولم يذكره المصنف لانه مخالفة ظاهرة ۱۲ عنايه ۵ قوله اظهر لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فان كان مشروعا يتبعه وان كان غير مشروع لا يتبعه ۱۲ عنايه ۶ قوله ودلت الخ قلت دلالتها عليه غير واضحة لجواز ان يكون وضع المسألة في ما اذا ام حنفي حنفيا في الفجر وقنت فكانه اراد بالدلالة الدلالة الظاهرية لان المصلي اذا كان حنفيا لا يقنت في الفجر ۱۲ د ۷ قوله المسألة الخ وجه الدلالة في الاول ان اختلافهم فيه انه يتابعه او لا فيقف ساكتا او يقعد الى ان يسلم الامام او يسلم قبله ولا ينتظره في السلام اتفاق على انه كان مقتديا واطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره ۱۲ ف ۸ قوله على جواز الاقتداء الخ وقال ابو اليسر اقتداء الحنفي بشافعي المذهب غير جائز لما روى مكحول النسفي في كتابه سماه الشعاع عن ابي حنيفة رح ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد صلاته وجعل ذلك عملا كثيرا فصلاتهم فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء بهم ۱۲ عنايه ۸ قوله على جواز الاقتداء الخ وقال صاحب المحيط وقاضي خان وغيرهما انما يصح الاقتداء بالشافعية اذا كان الامام يحتاط في موضع الخلاف بان كان لا ينحرف عن القبلة ويجدد الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه اى لا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالىٰ بل يقطع بايمانه من غير استثناء قلت هذا يرجع الى ان يعبر خفها والتعصب يوجب فسقه والصلوٰة خلف الفاسق جائزة والانحراف عن القبلة ليس من مذهب الشافعي وانما ينسب ذلك الى البعض وقال صاحب المحيط ولا يقطع وتره وقال ابو بكر الرازي يجوز اقتداء الحنفي بمن يسلم على الركعتين في الوتر ليقنت في الوتر لان امامه لا يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف وهو يتيقن طهارته باقية وقيل لا يصح الاقتداء به في الرعاف والحجامة به قال الاكثرون وان راه احتجم ثم غاب فالاصح جواز الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ احتياطا وقيل لا يصح كما علمها في جهة التحري فانه يمنع وفي جامع الكردري عن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس منه تفسد الصلوٰة وفي الفوائد الظهيرية فيه نظر كذا قال العيني في شرحه وقد ذكر بعض الافاضل في رسالة الائتمام بمقلد كل امام في هذه المسألة ستة اقوال منها الحكم بعدم جواز الاقتداء بالمخالف منها الجواز اذا راعى الامام مواضع الخلاف ومنها الجواز اذا علم المقتدي منه مراعاة مواضع الخلاف فان شك لم يجز ومنها الجواز مطلقا وهو الحق عند المحققين كيف لا والمخالفة لا يخلو اما ان يكون الحكم باصابته او بخطائه او باحتمال خطائه وصوابه فالاول والثاني باطلان لما تقرر في مقره انا لا نقطع باصابة مجتهد او بخطائه بل نقول كل مجتهد يحتمل ان يكون مصيبا وان يكون مخطيا والحق دائر بين المذاهب المختلفة فتعين الشق الثالث واذا كان هذا كذا فلا وجه للحكم بعدم جواز الاقتداء بهم فان مذهبهم كمذهبنا في كونه محتملا للخطأ والصواب وما يدرينا ان مذهبنا في كل امر صواب لا يحتمل الخطأ ومذهب غيرهم خطأ لا يحتمل الصواب واما اشتراط مراعاة مواضع الخلاف كما اختاره اكثر اصحابنا فغير موجه اذ مراعاة ذلك مستحب ليس بواجب عنده فلو لم يراع وفعل ما فعل على طبق مذهبه لم يقدح في ذلك قادح فاى مانع في جواز الاقتداء به فافهم هذا بنظر الانصاف ۱۲ مولوی عبد الحی رح

---

۹ قوله بالشفعوية وفي بعض النسخ بالشافعية وهو الصواب لما عرف من وجوب حذف ياء النسبة اذا نسب ما هي فيه ووضع الياء الثانية مقامها ۱۲ ف ۱۰ قوله وعلى المتابعة الخ وذلك فان الخلاف في قنوت الفجر بالمتابعة مع انه خطأ بيقين اجماع على المتابعة في الدعاء المسنون لان قنوت الوتر صواب يقينا ۱۲ ع ۱۱ قوله في قراءة القنوت في الوتر اما الدلالة عند ابي يوسف رح فظاهر لانه يقول بالمتابعة في قنوت الفجر وانه منسوخ مجتهد فيه ففي قنوت الوتر وانه غير منسوخ اولى واما عند محمد فلانه انما لا يقول بالمتابعة في الفجر لمكان النسخ والاصل في الادعية المتابعة فيتابعه ۱۲ ۱۲ قوله واذا علم الخ يعني ان الاقتداء به انما يصح اذا تحامى مواضع الخلاف ۱۲ ع ۱۳ قوله ما يزعم به الخ ذكر شيخ الاسلام رح اذا لم يعلم منه هذه الاشياء يجوز الاقتداء به والمنع انما هو لمن شاهد ذلك ۱۲ ف ۱۴ قوله فساد صلاته ولم يذكر حكم الفساد الراجع الى الامام وقد اختلف مشائخنا فيه فقال الهندواني وجماعة ان المقتدي اذا رأى امامه مس امرأته او ذكره ولم يتوضأ لا يصح الاقتداء به وذكر التمرتاشي ان اكثر مشائخنا جوزوه وقال صاحب النهاية قول الهندواني اقيس ۱۲ عنايه ۱۵ قوله والمختار الخ ومنهم من يقول يجهر بالقنوت لانه يشتبه بالقرآن فان الصحابة اختلفوا في كون اللهم انا نستعينك الخ من القرآن ۱۲ ع ۔ ۱۶ قوله في القنوت الخ ليس في القنوت دعاء معين ۱۲ عنايه ۱۷ قوله الاخفاء مطلقا سواء كان القانت منفردا او اماما او مقتديا ۱۲ ع ۱۸ قوله لانه دعاء وفي الحديث خير الدعاء الخفي ۱۲ د ۱۹ قوله لما فرغ من بيان الفرض والواجب شرع في بيان السنن والنوافل ۱۲ ع ۲۰ قوله النوافل المراد بالنافلة ههنا معنى يشمل السنة وغيرها ۱۲ عبد ۲۱ قوله ركعتان قبل الفجر الخ ابتدأ بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رح لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس اليه الا سنة الفجر لانها اقوى السنن ۱۲ ف ۲۲ قوله وركعتان بعد المغرب الخ اختلف في الافضل بعد ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يدعهما حضرا ولا سفرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف ما قبلها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء ۱۲ ف ۲۳ قوله واربع قبل العشاء الخ يجب حمل قول المصنف السنة على ما دعى اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من غير ايجاب وهو اعم من السنة والمندوب وهذا لانه عد منها اربع قبل العصر وقبل العشاء وذلك مستحبة لا سنة راتبة ۱۲ ف ۲۴ قوله والاصل فيه الخ اى في كون الصلوٰة سنة لا في كون المذكورات سنة لان الدليل لا يدل عليها ۱۲ عبد ۲۵ قوله غير انه الخ بيان لما لم يذكر في حديث المثابرة فان المذكور في الكتاب زائد على ثنتي عشرة ركعة ۱۲ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب النوافل حديث من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربعا قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين قال المصنف لم يذكر في الحديث الاربع قبل العصر واختلف الآثار والافضل الاربع وليس في الحديث الاربع قبل العشاء وفيه بعد العشاء ركعتين وفي غيره ذكر الاربع الا ان الاربع افضل مسلم والاربعة من حديث ام حبيبة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله تعالىٰ في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوٰة الغداة وللنسائي وابن حبان وابن خزيمة بدل ركعتين بعد العشاء قبل العصر وجمع بينهما الحاكم والطبراني وهو يخالف العدد وللترمذي وابن ماجة وكذا النسائي وضعفه الترمذي

بقيه بر صـ

قبل العصر فلهذا سماه فی الاصل حسنا وخير لاختلاف الأثار والافضل هو الاربع ولم يذكر الاربع قبل العشاء ولهذا كان مستحبا لعدم المواظبة وذكر فيه ركعتين بعد العشاء و فی غيره ذكر الاربع فلهذا خير الا ان الاربع افضل خصوصا عند ابی حنيفة رح علی ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا كذا قاله رسول الله صلی الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعی رح قال ونوافل النهار ان شاء صلی بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا وتكره الزيادة علی ذلك فاما نافلة الليل قال ابو حنيفة رح ان صلی ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة علی ذلك وقالا لا يزيد بالليل علی ركعتين

۱؎ قوله فلهذا ای لانه لم يذكر فی حديث المثابرة مع انه ليس لنا دليل آخر علی سنية ۱۲ عبد ۲؎ قوله لاختلاف الأثار فانه اخرج ابو داؤد و احمد و ابن خزيمة و ابن حبان فی صحيحها و الترمذی عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم رحم الله امرأ صلی قبل العصر اربعا قال الترمذی حسن غريب و اخرج ابو داؤد عن عاصم بن ضمرة عن علی ان النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم كان يصلی قبل العصر ركعتين ۱۲ ف ——— ۳؎ قوله ذكر الاربع وهو ما عزی الی سنن سعيد بن منصور من حديث البراء بن عازب ۱۲ ف ۴؎ قوله ونوافل النهار الخ لما فرغ من بيان السنن الرواتب شرع فی بيان النوافل ۱۲ عبد ۵؎ قوله قال ابو حنيفة رح الخ احتراز عن قول الشافعی رح فانه يقول لا يزيد علی اربع ويكره ۱۲ عناية ۶؎ قوله ان صلی ثمان ركعات الخ لا خلاف بينهم فی اباحة الثمان بتسليمة ليلا وكراهية الزيادة عليها علی هذه الرواية قال السرخسی الاصح انه لا تكره الزيادة علی الثمان ايضا وهو غير مقيد بقول احد الثلثة بل تصحيح للواقع ۱۲ ف ۷؎ قوله وقالا لا يزيد الخ ظاهره انه نصب خلافا بينهم فی كراهية الزيادة علی ركعتين وليس كذلك بل المراد وقالا لا يزيد علی ركعتين ليلا من حيث الافضلية ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۵۱

من حديث عائشة مرفوعا من ثابر علی ثنتی عشرة ركعة من السنة ——— بنی الله تعالی له بيتا فی الجنة فذكره ولم يذكر قبل العصر ولابن عدی من حديث ابی هريرة مثله وزاد وهو مخالف للعدد ايضا ومما ورد قبل العصر حديث ابن عمر رفعه رحمه الله امرأ صلی قبل العصر اربعا اخرجه احمد وابوداؤد والترمذی وصححه ابن خزيمة وابن حبان ولابی داؤد عن علی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی قبل العصر ركعتين وآخرجه احمد والترمذی لكن وقع عندهما اربع ركعات ووقع عند اسحق عن علی كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی علی اثر كل صلوٰة ركعتين الا الفجر والعصر وروی الطبرانی فی مسند الشاميين من حديث ام سلمة قالت صلی النبی صلی الله عليه وسلم عندی ركعتين قبل المغرب فسالته فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الأن واما ما يتعلق بالعشاء ففی سنن سعيد بن منصور من حديث البراء رفعه من صلی قبل العشاء اربعا كان كانما تهجد من ليلة ومن صلاهن بعد العشاء كمثلهن من ليلة القدر واخرجه البيهقی من حديث عائشة موقوفا واخرجه النسائی والدارقطنی موقوفا علی كعب **تنبيه** لم يذكر نافلة قبل المغرب وقد اختلف فيها الأثار ففی اثباتها حديث عبد الله بن مغفل رفعه بين كل اذانين صلوٰة قال فی الثالثة لمن شاء متفق عليه وللبخاری صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب ثم قال فی الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة ولابی داؤد صلوا قبل المغرب ركعتين ولابن حبان ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی قبل المغرب ركعتين اخرجه من حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله ابن مغفل وزاد البيهقی فی رواية له وكان عبد الله بن بريدة يصلی قبل المغرب ركعتين وآخرجه البزار والدارقطنی من طريق اخری عن عبد الله بن بريدة فخالف فی السند والمتن قال عن ابيه فجعله عند كل اذانين ركعتين ما خلا المغرب وفی الصحيحين عن انس كان المؤذن اذا اذن لصلوٰة المغرب قام ناس من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم يبتدرون السواری فيركعون ركعتين حتی ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلوٰة قد صليت من كثرة من يصليها وفی لفظ لمسلم كنا نصليهما بعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب وكان النبی صلی الله عليه وسلم يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا ولابن حبان من حديث عبد الله بن زبير قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من صلوٰة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابی تميم ركع ركعتين قبل المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الأن قال الشغل اخرجه البخاری ويعارض ذلك فی نفيها ما اخرجه ابو داؤد من طريق طاؤس سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم يصليهما ورخص فی الركعتين بعد العصر وقد تقدم حديث بريدة وروی الطبرانی فی مسند الشاميين عن جابر سألنا نساء رسول الله صلی الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی الركعتين قبل المغرب فقلن لا وروی محمد بن الحسن عن ابی حنيفة عن حماد انه سال ابراهيم النخعی عن الصلوٰة قبل المغرب قال فنهاه عنها وقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم وابابكر وعمر لم يكونوا يصلونها ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **قوله** والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة كذا قاله رسول الله صلی الله عليه وسلم احمد وابوداؤد والترمذی فی الشمائل من حديث ابی ايوب رفعه اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء ولابن ماجة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفی رواية احمد والترمذی قلت يا رسول الله افيهن تسليم فاصل؟ قال لا وفی اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف وآخرجه ابن خزيمة فی صحيحه لكن ضعفه وآخرجه محمد بن الحسن عن بكير بن عامر عن ابراهيم والشعبی عن ابی ايوب الانصاری ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی قبل صلوٰة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح فی هذه الساعة فاحب ان يصعد لی فی تلك الساعة خير قلت افی كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا وآخرجه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابی ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن

بتسليمة وفى الجامع الصغير لم يذكر الثمانى فى صلوٰة الليل ودليل الكراهة انه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والافضل فى الليل عند ابى يوسف ومحمد مثنى مثنى وفى النهار اربع اربع وعند الشافعى فيهما مثنى مثنى وعند ابى حنيفة فيهما اربع اربع للشافعى قوله عليه السلام صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى ولهما الاعتبار بالتراويح ولابى حنيفة انه عليه السلام كان يصلى بعد العشاء اربعًا روته عائشة وكان يواظب على الاربع فى الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلى اربعًا بتسليمة لايخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج والتراويح تؤدى بجماعة فيراعى فيها جهة التيسير ومعنى ما رواه شفعا لا وترا والله اعلم

فصل فى القراءة

والقراءة فى الفرض واجبة فى الركعتين وقال الشافعى فى الركعات كلها لقوله عليه السلام لا صلوٰة الا بقراءة وكل ركعة

---

۱ قوله كان يصلى بعد العشاء الخ قلت قال شيخنا علاؤ الدين مقلد الغيره هذا الحديث لم اجده وهذا من اعجب الاعجاب فقد رواه ابوداؤد ۱۲ ت ۲ قوله يواظب على الاربع فان قلت صلوٰة الضحى كانت فرضا على النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا يتم الاستدلال اجيب بان النفل تبع للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلما كان فرض النهار اربعا صار نفله ايضا اربعا الا ان الضحى اقرب الى الاعتبار لكونه نفلا فى حقنا ۱۲ الهداد ۳ قوله وازيد فضيلة قلت على هذا يلزم ان يكون الست والثمان والعشر فصاعدا ايضا بتسليمة افضل لان الصلوٰة كلما كانت اكثر مشقة كانت افضل فضيلة وقوله الافضل عند ابى حنيفة فيهما اربع يدل على ان الزيادة ليست بافضل الا ان يقال معنى قوله ان لا ينقص عنه لا ان لا يزيد ۱۲ اد ۴ قوله والتراويح الخ جواب عن اعتبارهما بالتراويح ۱۲ عنايه ۵ قوله جهة التيسير بالقطع بالتسليم على رأس الركعتين لان ما كان ادوم تحريمة كان شاقا على الناس ۱۲ عنايه ۶ قوله شفعا لا وترا فهو اطلاق اسم الملزوم على اللازم ۱۲ ف ۷ قوله فصل فى القراءة لما فرغ من بيان الصلوٰت المفروضة والواجبات والنوافل على الترتيب شرع فى القراءة التى يختلف وجوبها بحسب اختلاف هذه الصلوات ۱۲ ع ۸ قوله والقراءة الخ ليس المراد ههنا من الوجوب المعنى المتعارف بل الفرض ۱۲ عبد ۹ قوله فى الركعتين جعلها فى الركعتين الاوليين واجب وهو الصحيح من المذهب واليه اشار فى الاصل وقال بعضهم ركعتان غير معين واليه ذهب القدورى كذا فى البدائع ۱۲ ف ۱۰ قوله وقال الشافعى الخ وعند ابى بكر الاصم وسفيان بن عيينة القراءة ليست بركن اصلا لان الافعال اصل ۱۲ اد ۱۱ قوله وكل ركعة صلوٰة حتى لو حلف لا يصلى يحنث بالقيام والقراءة والقعود والسجود ۱۲ اد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزد على ثمانى ركعات بتسليمة واحدة لم اجده بل فى مسلم ما يخالفه ففيه عن عائشة فى اثناء حديث كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم ويصلى التاسعة وفى لفظ لغيره ويوتر بتسع ركعات حديث صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى الاربعة وابن خزيمة وابن حبان من طريق على بن عبد الله الازدى عن ابن عمر بهذا قال الترمذى اختلف فيه اصحاب شعبة فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوٰة النهار وقال النسائى هذا عندى خطأ وقال ايضا اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عمر لم يذكروا النهار وهو فى صحيحين من طريق عن ابن عمر ليس فيه النهار قلما اخرج ابن حبان حديث ابى هريرة من صلى الجمعة فليصل بعدها اربعا وفى رواية وان كان له شغل فركعتين فى المسجد وركعتين فى بيته وقال هذه الزيادة مدرجة وقال ابو احمد بن فارس سئل البخارى عن حديث ابن عمر هذا فقال صحيح وله طريق اخرى عند الطبرانى فى الاوسط من طريق الحنينى عن مالك عن نافع عن ابن عمر والحنينى ضعيف واخرجه الدارقطنى فى السنن من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر مثله وفى سنده نظر واخرجه الحاكم فى علوم الحديث من وجه اخر عن ابن سيرين عن ابن عمر وقال رجاله ثقات الا انه معلول وهو من رواية ابى حاتم الرازى عن نصر بن على عن ابيه عن ابن عون عن ابن سيرين وهو عند الحربى فى الغرائب عن نصر بن على عن ابيه عن ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة فلعل له فيه اسنادين وفى الباب عن عائشة اخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان فى ترجمة محمود بن مسعود البجلى ۱۲ حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العشاء اربعًا ابوداؤد من طريق زرارة بن اوفى عنها كان يصلى صلوٰة العشاء فى جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوى الى فراشه الحديث وفى آخره حتى قبض على ذلك قال ابوداؤد فى سماع زرارة عن عائشة نظر وللنسائى من طريق شريح بن هانى عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى بعدها اربع ركعات اوستا ولاحمد والبزار والطبرانى من حديث عبد الله بن الزبير كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات وفى البخارى عن ابن عباس بت عند خالتى ميمونة وكان النبى صلى الله عليه وسلم عندها فى ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الاربع فى الضحى مسلم من طريق معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولابى يعلى من وجه آخر عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بكلام وأما حديث عروة عن عائشة ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط وانى لاسبحها اخرجه البخارى وحديث عبد الله بن شقيق سالت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قالت لا الا ان يجئ من مغيبه فالجمع بينهما ان يحمل الانكار على المشاهدة والاثبات على الاخبار عن غيرها او الانكار على الاعلان والاثبات على الاخفاء او الانكار على المواظبة والاثبات على المعاهدة او الانكار على صفة مخصوصة فى وقت مخصوص كثمانى ركعات فى الضحى والاثبات على اربع اوست فى وقت دون وقت والله اعلم

فصل فى القراءة

حديث لا صلوٰة الا بقراءة مسلم من طريق عطاء عن ابى هريرة مرفوعا وهو عند البخارى بغير رفع واصرح منه فى المقصود حديث ابى هريرة ايضا فى المسئ صلوته قال ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن وفى آخره ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها ولاحمد من حديث رفاعة بن رافع ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وهو فى السنن بدون هذه الزيادة وقد تقدم الكلام عليه فى اوائل صفة الصلوٰة ۱۲

---

۱ وقال شيخنا السيد نذير حسين وجه الجمع بينهما ان يحمل حديث صلى الضحى على الضحوة الصغرى وحديث النفى على الضحوة الكبرى ۱۲ والله اعلم بالصواب ۱۲ ابو المكارم

صلوٰة وقال مالك في ثلث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا ولنا قوله تعالىٰ فاقرؤا ما تيسر من القراٰن والامر بالفعل لا يقتضي التكرار وانما اوجبنا في الثانية استدلالا بالاولى لانهما تتشاكلان من كل وجه فاما الاخريان تفارقانهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان بهما والصلوٰة فيما روى مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي الركعتان عرفا كمن حلف لا يصلي صلوٰة بخلاف ما اذا حلف لا يصلي وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روى عن ابي حنيفة وهو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركها في ظاهر الرواية والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوٰة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط قال ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان

۱؎ قوله في ثلث ركعات الخ وقال زفر والحسن البصري في ركعة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار ۱۲ ف ۲؎ قوله الامر الخ قلت بهذا القدر لا يكفي اذ الامر لما لم يقتضي التكرار فهو يقتضي القراءة في كل صلوٰة وكل ركعة صلوٰة فيجب القراءة في كل صلوٰة من غير قراءة فهذا كانه بناء على ان المراد بالصلوٰة التي امرنا بالقراءة فيها بقوله عليه الصلوٰة والسلام لا صلوٰة الا بقراءة هو الصلوٰة الكاملة المخرجة عن العهدة لا ما يصدق عليه ماهية الصلوٰة المخرجة عن العهدة وهي مجموع الركعات الواجبة عليه فيقتضي الامر وجوبها فيها من غير تكرار وذا في ركعة واحدة ۱۲ ا د ۳؎ قوله لا يقتضي التكرار فكان مؤداه افتراضها في ركعة واحدة ۱۲ ف ۴؎ قوله استدلالا الخ فيه انه يقتضي ان يجب القراءة في الركعتين من الركعات لا على سبيل التعيين لان الامر يقتضي فرضية القراءة في ركعة غير معينة والمسألة مصرحة بخلافها في الذخيرة حيث قال اذا كانت المكتوبة من ذوات الاربع ففرض القراءة فيها في الركعتين الاوليين ويمكن ان يجاب عنه ان الصلوٰة كانت ركعتين اولا كما روي في بعض الروايات ثم زيدت في الحضر فالركعتان الاخريان كانهما زائدتان فلا يعتبر بهما فوجب بالقراٰن فرضية القراءة في احدى الركعتين وقيست عليها الركعة الاخرى فوجبت في الركعتين الاصليتين ۱۲ ملخص من حاشية الهداد رحمه الله تعالى۔

۵؎ قوله وهي الركعتان فيقتضي القراءة في كل شفع لا في كل ركعة كما زعم الشافعي ۱۲ اد ۶؎ قوله بخلاف ما اذا الخ فانه يحنث بالقيام والقعود والركوع والسجود ۱۲ اد ۷؎ قوله ولهذا اي لكون القراءة على وجه الافضلية في الاخريين ۱۲ عنايه ۸؎ قوله كل شفع الخ ولهذا وجبت القعدة الاولى عند محمد غير انا استحسانا ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج واذ ليس فليس ۱۲ د ۹؎ قوله ومن شرع الخ هذه المسألة هي المشهورة في ان الشروع في النفل صلوٰة كان او صوما يلزم عندنا خلافا للشافعي والعلماء اوردوا هذه المسألة في باب الصوم لان الآثار التي يحتج بها من الجانبين انما وردت فيه لكن الشيخ الحسن القدوري لما رأى حكم المسألة واحدا اورده في كتاب الصلوٰة وتبعه المصنف ۱۲ ع ۱۰؎ قوله ولنا الخ الاحاديث في هذا الباب متعارضة فاستدل الفريقان بالرأي ۱۲ د ۱۱؎ قوله ان المؤدى الخ والجواب عن الشافعي انه لا لزوم على المتبرع قبل الشروع او بعده والاول مسلم وليس الكلام فيه والثاني عين النزاع ۱۲ ع ۱۲؎ قوله وقع قربة الخ فان قلت اذا كان الشروع ملزما كالنذر وجب ان لا يحل الافطار بعذر الضيافة كالمنذور قلنا ابحنا الافطار بعذر الضيافة تقديما لحق العبد على حق الشرع لحاجة العبد وغنى الشرع ۱۲ اد ۱۳؎ قوله ضرورة صيانته عن البطلان استدل عليه بقوله تعالىٰ ولا تبطلوا اعمالكم فان النهي عن الشيء يستلزم الامر بالضد وضد الابطال الاتمام وفيه بحث فان ذلك انما يصح اذا كان الضد متعينا ولا يتعين الضد ههنا لان احد الامرين ضده الاتمام والبطلان في نفسه نعم لو حمل قوله ولا تبطلوا يعني صونوا من البطلان يثبت المطلوب ۱۲ عبد ۱۴؎ قوله وقعد قيد به لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين وجب عليه قضاء الاربع بالاجماع ۱۲ ف ۱۵؎ قوله ثم افسد الاخريين الخ بقي احتمال آخر لم يبينه وهو ان يفسد الاوليين فانه يقضي الاربع عند ابي يوسف وعندهما يقضي ثنتين ۱۲ عبد

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وهو مخير في الاخريين ان شاء قرء وان شاء سبح وان شاء سكت هو الماثور عن علي وابن مسعود وعائشة لم اجده عن عائشة — — — — — — — — — واما علي وابن مسعود فاخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحٰق عنهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم داوم على ذلك اي القراءة لم اجده صريحا وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويطيل في الاولى حديث لا يصلي بعد صلوٰة مثلها لم اجده وقد اخرج ابوداؤد وابن خزيمة وابن حبان من طريق سليمٰن بن يسار اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوٰة في يوم مرتين وقال في المؤطا عن نافع ان رجلا سأل ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوٰة مع الامام افاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلوتي قال ليس ذاك اليك ويجمع بينهما على ان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني على اعادتها على وجه اكمل ويدل على ذلك حديث ابي سعيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابي ذر رفعه صل الصلوٰة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة اخرجه مسلم وعن يزيد بن عامر السوائي نحوه اخرجه ابوداؤد وعن ابن مسعود نحوه اخرجه مسلم ايضا وعن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة اخرجه اصحاب السنن الثلاثة ۱۲

۱؎ جمع فريصة وهي لحم وسط الجنب ۱۲ اعه اي يفزع ۱۲

الشفع الاول قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة التحريمة للمبتدأة فيكون ملزما هذا اذا افسد الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في الشفع الثاني لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر ولهما ان الشروع ملزم ما شرع فيه وما لا صحة له الا به وصحة الشفع الاول لا تتعلق بالثاني بخلاف الركعة الثانية وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يقضي اربعا وهذه المسألة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد ترك القراءة في الاوليين او في احدهما يوجب بطلان التحريمة لانها تعقد للافعال وعند ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء لان القراءة ركن زائد الا ترى ان للصلوة وجودا بدونها غير انه لا صحة للاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة وعند ابي حنيفة ترك القراءة في الاوليين يوجب بطلان التحريمة وفي احدهما لا يوجب لان كل شفع من التطوع صلوة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه فقضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا اذا ثبت هذا نقول اذا لم يقرأ في الكل قضى ركعتين عندهما لان التحريمة قد بطلت بترك القراءة في الشفع الاول عندهما فلم يصح الشروع في الثاني وبقيت عند ابي يوسف فصح الشروع في الشفع الثاني ثم اذا فسد الكل بترك القراءة فيه فعليه قضاء الاربع عنده ولو قرأ في الاوليين لا غير فعليه قضاء الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل فصح الشروع في الشفع الثاني ثم فساده بترك القراءة لا يوجب فساد الشفع الاول ولو قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء الاوليين بالاجماع لان عندهما لم يصح الشروع في الشفع الثاني وعند ابي يوسف ان صح فقد اداهما ولو قرأ في الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين على قول ابي يوسف قضاء الاربع

١ـ قوله اعتبارا للشروع بالنذر وذلك لان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو الشروع فيلزم القضاء كما اذا نذر فان نية الاربع قارنت سبب الوجوب وهو النذر ١٢ عنايه ٢ـ قوله ولهما ان الشروع ملزم الخ يعني ان الشروع ملزم ما شرع فيه وهو الركعة الاولى وما لا يصح شروعه الا به وهو الركعة الثانية والشفع الثاني ليس ما شرع فيه لانه المفروض ولا ما توقف صحة الشفع الاول عليه فلا يكون واجبا بالشروع في الشفع الاول وما لا يكون واجبا لا يجب قضاؤه وظهر من هذا ان النية لم يقارن سبب الوجوب وهو الشروع في الشفع الثاني لان الفرض انه لم يشرع فيه ١٢ عنايه ٣ـ قوله بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى على عبده ورسوله ولا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعة الشفيع اذا علم بالشفعة في الشفع الثاني بالانتقال منها الى الثاني ولا خيار المخيرة به ١٢ ف ٤ـ قوله وان صلى اربعا الخ هذه المسألة ملحقة بمسألة الثمانية والوجوه المذكورة فيه ستة عشر قرأ في الجميع او ترك في الجميع او ترك في الشفع الاول او ترك في الشفع الثاني او ترك في الركعة الاولى او ترك في الركعة الثانية او ترك في الركعة الثالثة او ترك في الركعة الرابعة او ترك في الشفع الاول والركعة الثالثة او ترك في الشفع الاول والركعة الرابعة او ترك في الركعة الاولى والشفع الثاني — — — — — او ترك في الركعة الثانية والشفع الثاني او ترك في الركعة الاولى والثالثة او ترك في الركعة الاولى والرابعة او ترك في الركعة الثانية والثالثة او ترك في الثانية والرابعة فهذه ستة عشر وجها والمصنف ترك الوجه الاول لان الكلام في اقسام الفساد والتي تقرأ في جميعها ليست منها وتداخلت منها سبعة اوجه في الثمانية لاتحاد الحكم فعادت ثمانية فعليك بالتفتيش بتمييز المتداخلة ١٢ ع ٥ـ قوله لانها تعقد للافعال والافعال قد فسدت بترك القراءة فيفسد ما عقد لها ١٢ ف ٦ـ قوله وانما يوجب فساد الاداء الخ انما قال ببقاء التحريمة عند فساد الاداء لان بالفساد لا ينعدم الاصل الجواز وقد عدم الاداء وبقيت التحريمة لانها صحت في الاداء ١٢ ان ٧ـ قوله ركن زائد واذا كان ركنا زائدا لا يؤثر في بطلان اصل الصلوة ١٢ ع

٨ـ قوله لا يزيد على تركه بان لم يأت اركانها حال كونه منفردا او خلف الامام او سبقه الحدث فتوضأ وترك الاداء لا يبطل التحريمة فكذا افساده ١٢ عنايه ٩ـ قوله صلوة على حدة فكان ترك القراءة فيه اخلاء من القراءة فتكون فاسدة يجب قضاؤها وبطل تحريمتها ١٢ عنايه ١٠ـ قوله مجتهد فيه لان الحسن البصري ذهب الى ان القراءة في احدى الركعتين كاف لان الامر لا يقتضي التكرار ١٢ عبد ١١ـ قوله احتياطا فان قيل فساد الصلوة بتركها في الركعتين ايضا مجتهد فيه لان ابا بكر الاصم لا يقول بفساد هذه الصورة اجيب بان هذا خلاف لا اختلاف لكونه مخالفا للدليل القطعي ١٢ عنايه ١٢ـ قوله اذا ثبت هذا يعني الاصل المذكور ١٢ ع ١٣ـ قوله قضاء الاخريين يعني اذا قعد بينهما اما اذا لم يقعد فعليه قضاء الاربع لان الفساد في الشفع الثاني يسري الى الاول ١٢ عنايه ١٤ـ قوله فعليه قضاء الاوليين بالاجماع هذا مما اتحد فيه الجواب لكن اختلف التخريج وهو ما ذكر في الكتاب ١٢ ان ١٥ـ قوله لم يصح الشروع في الشفع الثاني حتى لو اقتدى به انسان في الشفع الثاني لا يلزم اقتداؤه ولو قهقه لا ينتقض طهارته كذا ذكره قاضي خان في الجامع الصغير ١٢ ان ١٦ـ قوله ان صح الخ ان ههنا للوصل وهو في هذا الكتاب يكون للوصل ١٢ عبد

وكذا عند ابی حنيفة لان التحريمة باقية وعند محمد قضاء الاوليين لان التحريمة قد ارتفعت عنده وقد انكر ابو يوسف هذه الرواية عنه وقال رويت لك عن ابی حنيفة انه يلزمه قضاء ركعتين ومحمد لم يرجع عن روايته عنه ولو قرأ فی احدی الاوليين لاغير قضی اربعا عندهما وعند محمد قضی ركعتين ولو قرأ فی احدی الاخريين لاغير قضی اربعا عند ابی يوسف وعندهما ركعتين قال وتفسير قوله عليه السلام لايصلی بعد صلوٰة مثلها يعنی ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة فيكون بيان فرضية القراءة فی ركعات النفل كلها ويصلی النافلة قاعدا مع القدرة علی القيام لقوله عليه السلام صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم ولان الصلوٰة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا فی كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد فی حالة التشهد لانه عهد مشروعا فی الصلوٰة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابی حنيفة وهذا استحسان وعندهما لايجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر له انه لم يباشر القيام فيما بقی ولما باشر صحة بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتی لو لم ينص علی القيام لايلزمه القيام عند بعض المشائخ ومن كان خارج المصر تنفل علی دابته الی ای جهة توجهت يومی ايماء لحديث ابن عمر رضی الله عنهما قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی علی حمار وهو متوجه الی خيبر يومی ايماء ولان النوافل غير

۱؎ قوله وكذا الخ انما قال كذا اشارة الی انه ليس قول اتفاق بينهما بل انما هو قوله علی رواية محمد ۱۲ ن ۲؎ قوله وقد انكر الخ اذا جرت مجاورة بين ابی يوسف ومحمد حين عرض محمد عليه الجامع الصغير فقال ابو يوسف رويت لك عنه ان عليه قضاء ركعتين وقال محمد بل رويت لی عنه ان عليه قضاء اربع ركعات وقيل ماحفظ ابو يوسف هو قياس مذهبه لان التحريمة ضعفت بترك القراءة فی ركعة فلا يلزمه الشفع الثانی بالشروع فيه بهذه التحريمة والاستحسان ماحفظ محمد ۱۲ ن ۳؎ قوله لم يرجع واعتبرت المشائخ رواية محمد مع تصريحهم فی الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية عنه اذا كان صريحا ۱۲ ف ۴؎ قوله قضی اربعا لبقاء التحريمة لان ترك القراءة فی احدی الاوليين لايبطل التحريمة عند الامام وعند ابی يوسف لايبطل التحريمة اصلا ۱۲ مج ۵؎ قوله قال الخ اورد بعد ذكر ان القراءة واجبة فی ركعات النفل وما ترتب عليه من المسائل الثمانية دليلا علی ذلك بما اوله ۱۲ عنايه ۶؎ قوله وتفسير الخ الاولی ان يحمل علی النهی من تكرار الجماعة فی مسجد ۱۲ او ۷؎ قوله لايصلی الخ المتبادر من الحديث انه اذا ادی صلوة لايعادتلك الصلوٰة علی وجه الوسوسة ۱۲ عبد ۸؎ قوله بعد صلوٰة مثلها الخ لما تعذر اجراء قول النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم لايصلی بعد صلوٰة مثلها علی الظاهر للقطع بصحة اداء متماثلين بان يصلی ركعتين او اربعا ثم يصلی بعدها مايماثلها ذاتا وصفة بان كانا نفلين وفرضين او ذاتا لاصفة كمصلی الفجر يصلی شفعا سنة وشفعا فرضا جعل الحديث بيانا لوجوب القراءة فی ركعات النفل ۱۲ او ۹؎ قوله يعنی ركعتين الخ هذا مع كونه متكلفا يجعل لتقييد قوله بعد صلاة منافيا للقطع بعدم جواز نفل مثلها قبلها ايضا ۱۲ او ۱۰؎ قوله بيان فرضية القراءة الخ هو مشكل لانه خبر الواحد فكيف يقتضی الفرضية وان كان مشهورا فهو ماؤل كما ذكرنا فلا يوجب العلم ويمكن ان يقال انه بيان لما اجمل فی النص ۱۲ او

۱۱؎ قوله صلوٰة القاعد الخ التمسك بان المراد منه والله اعلم ان صلوٰة القاعد متنفلا مع القدرة علی القيام علی النصف من صلوٰة القائم لاجماعهم علی ان صلوٰة الفرض قاعدا مع القدرة علی القيام لايجوز وعلی ان صلوٰة القاعد العاجز عن القيام كصلوٰة القائم ۱۲ او ۱۲؎ قوله كيلا ينقطع عنه ای لاينقطع المصلی عن الجزاء او لاتنقطع الصلاة عن المصلی او لاينقطع الجزاء عن المصلی ۱۲ عبد ۱۳؎ قوله واختلفوا الخ روی محمد عن ابی حنيفة انه يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القعود فترك صفة القعود اولی وعن ابی يوسف انه يحتبی لان عامة صلوٰة رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم فی آخر عمره كان محتبيا وعن محمد انه يتربع لانه اعدل وعن زفر انه يقعد كما يقعد فی حالة التشهد وهو الذی اختاره الفقيه ابو الليث وشمس الائمة السرخسی والمصنف ۱۲ ع ۱۴؎ قوله معتبر بالنذر ای من حيث ان كل واحد منهما ملزم لاداء الصلوٰة ثم من نذر ان يصلی قائما لم يجز ان يقعد من غير عذر فكذلك اذا شرع قائما ۱۲ ن ۱۵؎ قوله انه لم يباشر الخ يعنی ان القعود فی التطوع بلا عذر كالقعود فی الفرض بعذر ثم هناك فرق بين حال الابتداء والبقاء فكذلك ههنا وهذا لانه مخير بين القيام والقعود وخياره فيما لم يؤد باق والشروع انما يلزم به ما باشره والا صحة لما باشر الابه والركعة الاولی صحة بدون القيام فی الركعة الثانية بدليل حالة العذر فلم يلزم القيام بالشروع ۱۲ ن ۱۶؎ قوله عند بعض المشائخ قال الفقيه ابو جعفر الهندوانی لارواية فی المسئلة واختلف المشائخ فيه ۱۲ ن ۱۷؎ قوله تنفل علی دابته يعنی سواء كان بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوٰة او لم يتوجه لاطلاق المروی وكذلك لافرق بين ان يكون علی دابته فی موضع جلوسه او ركابه نجاسة او لا لان الركوع والسجود اذا سقطا مع كونهما ركنين فلان يسقط طهارة المكان وهو شرط اولی وفيه نظر لانه يستلزم جوازه بغير وضوء وهو باطل ولايلزم من سقوط الشئ الی خلف سقوط الشئ لاالی خلف فكان ما قال محمد بن مقاتل وابو حفص الكبير اذا كانت النجاسة فی موضع الجلوس والركابين اكثر من قدر الدرهم لايجوز الصلوٰة وهو القياس ۱۲ ع ۱۸؎ قوله الی ای جهة توجهت قال فی المحيط ومن الناس من يقول انما يجوز الصلوٰة علی الدابة اذا توجه الی القبلة عند افتتاح الصلوٰة ثم تركه ۱۲ ن

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث صلوٰة القاعد علی النصف من صلوٰة القائم البخاری والاربعة عن عمران بن حصين واخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو نحوه **حديث** ابن عمر قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی علی حمار وهو متوجه الی خيبر يومی ايماء اخرجه مسلم وابوداؤد والنسائی قال النسائی والدارقطنی غلط فيه عمرو بن يحيی والصواب علی راحلته واخرجه البخاری من وجه آخر عن عمرو بن دينار رأيت ابن عمر يصلی فی السفر علی راحلته اينما توجهت يومی ويذكر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يفعله وفی الصحيحين عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو علی الراحلة يسبح يومی برأسه وعن انس بن سيرين انه رأی انس بن مالك يصلی علی حمار الحديث وفيه لولا انی رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فعله لم افعله متفق عليه وروی الدارقطنی فی الغرائب من رواية مالك عن الزهری عن انس قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم وهو متوجه الی خيبر علی حمار يصلی يومی ايماء ولابی داؤد والترمذی وابن حبان من رواية ابی الزبير عن جابر رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يصلی النوافل علی راحلته فی كل وجه يومی ايماء واصله فی البخاری

مختصة بوقت فلو الزمناه النزول والاستقبال تنقطع[1] عنه النافلة او ينقطع هو عن القافلة اما الفرائض مختصة[2] بوقت والسنن الرواتب نوافل[3] وعن ابی حنيفة انه ينزل لسنة الفجر لانها اكد من سائرها[4] والتقييد[5] بخارج المصر ينفى[6] اشتراط السفر والجواز فی المصر وعن ابی يوسف انه يجوز فی المصر ايضًا و وجه الظاهر ان النص ورد خارج المصر والحاجة الى الركوب فيه اغلب فان افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبنی وان[7] صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك مالزمه من[8] غير عذر وعن ابی يوسف انه يستقبل اذا نزل ايضًا وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر

فصل[9] فی قيام رمضان

يستحب ان يجتمع الناس فی شهر رمضان بعد العشاء فيصلی بهم امامهم خمس ترويحات[10] كل ترويحة بتسليمتين ويجلس[11] بين كل ترويحتين مقدار ترويحة ثم يوتر بهم ذكر لفظ[12] الاستحباب والاصح انها سنة كذا روى الحسن عن ابی حنيفة لانه[13] واظب عليها[14] الخلفاء الراشدون والنبی عليه السلام بين العذر[15] فی تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا والسنة فيها الجماعة لكن على وجه[16] الكفاية حتى[17] لو امتنع اهل

---

[1] قوله تنقطع عنه النافلة يعنی لو قلنا بان النافلة لا تجوز بدون النزول فتعذر النزول ينقطع عن النافلة ۱۲ ن [2] قوله مختصة بوقت يشير الى ان الفرائض لا تجوز على الدابة ولا يصلی المسافر المكتوبة على الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا ۱۲ ع [3] قوله والسنن الرواتب نوافل واما الوتر فعند ابی حنيفة رح لا يجوز لانه واجب وعندهما يجوز لانه سنة ۱۲ ف [4] قوله انه ينزل لسنة الفجر قال ابن شجاع يجوز ان يكون هذا بيان الاولى يعنی الاولى ان ينزل لركعتی الفجر ۱۲ ع [5] قوله والتقييد الخ وعن ابی حنيفة وابی يوسف ان جواز التطوع على الدابة يجوز للمسافر خاصة لان الجواز بالايماء بخلاف القياس لاجل الضرورة والضرورة انما تتحقق فی المسافر ۱۲ ن [6] قوله ينفی اشتراط السفر الخ الصحيح ان المسافر وغير المسافر فی ذلك سواء بعد ان يكون خارج المصر الا ان الكلام بعد هذا فی مقدار ما يكون بين المصر والخارج حتى يجوز التطوع على الدابة وذكر فی الاصل اذا خرج من الاصل فرسخين او ثلثة فله ان يصلی على الدابة وقال بعضهم بقدر الميل ۱۲ ن. [7] قوله وان صلى ركعة الخ هذا القيد اتفاقی لانه لو لم يصل ركعة فالحكم كذلك ايضا ۱۲ ع [8] قوله من غير عذر ان قلت خوف الانقطاع عن القافلة عذر حتى جوز به الايماء راكبا اجيب بانه عذر عند ما نعا للركوع والسجود لا رافعا لما لزمه ۱۲ ف [9] قوله فصل لما ذكر باب النوافل اتبعه بفصل القراءة والتراويح زيادة تعلقها به ۱۲ ن [10] قوله خمس ترويحات الترويحة اسم لكل اربع ركعات فانها فی الاصل ايصال الراحة وهی الجلسة ثم سميت الاربع ركعات بعدها جلسة ۱۲ ع [11] قوله ويجلس الخ كانه اراد بالجلوس الفصل بين كل ترويحتين اعم من ان يكون بالجلوس والسكوت والصلوة او بالطواف او بالتسبيح او بالتهليل ۱۲ ملا الهداد.

[12] قوله ذكر لفظ الاستحباب الخ قلت ذكر لفظ الاستحباب فی اجتماع الناس على التراويح واداؤها بالجماعة وانه لا ينافی ان يكون التراويح نفسها سنة مؤكدة حتى يكون ما هو الاصح من كونها سنة مؤكدة يخالف ما ذكر من لفظ الاستحباب كما هو ظاهر المصنف ۱۲ او [13] قوله لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون انما يدل على سنيتها لقول النبی صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين ۱۲ ع [14] قوله عليها سئلت فی ۱۲۸۶ سنة الست والثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة عمن صلى التراويح ثمان ركعات اقتدار بما روى ابن حبان وغيره ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما صلى فی الليالی الثلث فی رمضان باحدى عشرة ركعة مع الوتر ثلث ركعة هل يكون تاركا للسنة فاجيب بجواب بما محصله ان جمهور الاصوليين يعرفون السنة بما واظب عليه الرسول فحسب فعلى هذا التعريف يكون السنة هو ذلك القدر المذكور وما زاد عليه يكون مستحبا وعليه مشى ابن الهمام فی فتح القدير ومحققوهم يعرفونها بما واظب عليه الرسول او خلفاؤه واليه يشير عبارات الفقهاء فی مواضع شتى وهو المستفاد من حديث عليكم بسنتی وسنة الخلفاء الراشدين اخرجه ابوداؤد وابن ماجة فان كلمة عليكم تدل على اللزوم وكذا عطف سنة الخلفاء على سنتی واليه اشار بعض اعيان الدهلی فی كتابه ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء فما فی فتح القدير بانه عليه الصلوٰة والسلام ندب الى سنة الخلفاء بهذا اللفظ لا يخلو عن شیء فعلى هذا التعريف يكون السنة المؤكدة هو عشرون ركعة لثبوت مواظبة الخلفاء الثلثة عليها وان لم يثبت مواظبة الرسول عليها فمؤدی ثمان ركعات يكون تاركا للسنة المؤكدة وورد فی رواية ابن ابی شيبة والبيهقی ان النبی صلى الله عليه وسلم ايضا صلى عشرين ركعة لكنه حديث ضعيف عند المحدثين وللتفصيل موضع آخر وقد فرغت عنه فی رسالتی تحفة الاخيار الملقبة باحياء السنة ۱۲ مولوی محمد عبدالحی نور الله مرقده [15] قوله بين العذر الخ روى ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم خرج ليلة من رمضان وصلى عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثانية اجتمع الناس فخرج وصلى بهم عشرين ركعة فلما كانت الليلة الثالثة كثر الناس فلم يخرج ثم قال عرفت اجتماعكم لكنی خشيت ان يكتب عليكم فكان الناس يصلون فرادى الى زمن عمر رض فقال انی ارى ان اجمع الناس على امام واحد فجمع بهم على ابی بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعات ۱۲ ع [16] قوله لكن على وجه الكفاية هذا عند اكثر المشائخ ومنهم من قال من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مسیء ۱۲ او [17] قوله حتى لو امتنع اهل المسجد الخ يشير الى انه سنة كفاية على اهل كل مسجد لا على اهل البلدة كما فی صلوٰة الجنازة ۱۲ مولوی محمد عبدالحی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

فصل فی قيام رمضان **حديث** ان الخلفاء الراشدين واظبوا على التراويح لم اجده **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم بين العذر فی ترك المواظبة على التراويح وهو خشية ان تكتب علينا متفق على معناه من حديث عائشة بلفظ الا انی خشيت ان تفرض عليكم وفی لفظ ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوٰة الليل وقد اخرج البخاری ان عمر جمع الناس على ابی بن كعب وعن ابی ذر نحوه اخرجه اصحاب السنن وعن النعمان بن بشير نحوه اخرجه النسائی و روى البيهقی من طريق السائب بن يزيد كنا نقوم فی زمن عمر بعشرين ركعة والوتر وقال مالك فی الموطا عن يزيد بن رومان كان الناس يقومون فی زمن عمر فی رمضان بثلث وعشرين ركعة وروى ابن ابی شيبة والطبرانی من حديث ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصلی عشرين ركعة فی رمضان سوى الوتر واسناده ضعيف ويعارضه قول عائشة ما كان يزيد فی رمضان وفی غيره على احدى عشرة ركعة متفق عليه

المسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولوا قامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة لان افراد الصحابة يروى عنهم التخلف والمستحب فى الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة وبين الوتر لعادة اهل الحرمين واستحسن البعض الاستراحة على خمس تسليمات وليس بصحيح وقوله ثم يوتر بهم يشير الى ان وقتها بعد العشاء قبل الوتر وبه قال عامة المشائخ والاصح ان وقتها بعد العشاء الى اخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة واكثر المشائخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلى الوتر بجماعة فى غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم.

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلى اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح لانه بمحل الرفض والقطع للاكمال بخلاف ما اذا كان فى النفل لانه ليس للاكمال ولو كان فى السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم اوخطب يقطع على راس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف وقد قيل يتمها وان كان قد صلى ثلثا من الظهر يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها لانه بمحل الرفض ويتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوى الدخول فى صلوٰة الامام واذا اتمها يدخل مع القوم والذى يصلى معهم نافلة لان الفرض لا يتكرر فى وقت واحد فان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه لو اضاف اليها اخرى تفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثانية قبل ان يقيدها بالسجدة وبعد الاتمام لا يشرع فى صلوٰة الامام لكراهية النفل بعده وكذا بعد المغرب فى ظاهر الرواية لان التنفل بالثلث مكروه وفى جعلها اربعا مخالفة لامامه و

له قوله مقدار الترويحة الخ اہل مكة يطوفون واہل المدينة يصلون واہل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا ۱۲ د ٢ه قوله يشير الى اختلف فى وقتها حكى عن الشيخ الامام اسمٰعيل المستملى وجماعة من متاخرى مشائخ بلخ ان جميع الليل الى طلوع الفجر قبل العشاء وبعده لانها سميت قيام الليل فكان وقتها الليل وقالت عامة مشائخ بخارا وقتها ما بين العشاء والوتر فان صلاها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤدها فى وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال الامام ابو على النسفى الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يكون تراويح ولو صلى بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويح ۱۲ ن ٣ه قوله قدر القراءة الخ اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يقرأ فى كل شفع مقدار ما يقرأ فى صلوٰة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات قراءة وهو صلوٰة المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم مرة والختم مرة سنة مؤكدة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ فى العشاء بانها تبع للعشاء وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهم الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيف بالناس وبه يحصل الختم مرة لان عدد الركعات فى ثلثين ليلة ست مائة وآيات القرآن ستة آلاف وشئ ۱۲ ن ٤ه قوله الختم مرة الخ وفى الذخيرة اذا ختم فى التراويح مرة واحدة ليلة العشرين مثلا فلان يقرأ من حيث شاء بقية الشهر وقال ابو على النسفى اذا ختم القرآن وصلى العشاء بلا تراويح بقية الشهر جاز ۱۲ د ٥ه قوله باب ادراك الفريضة لما فرغ عن بيان الفرائض والواجبات والنوافل شرع فى بيان الاداء الكامل ۱۲ ع ٦ه قوله ثم اقيمت اراد بالاقامة شروع الامام فى الصلوٰة لا اقامة المؤذن ۱۲ ن ٧ه قوله صيانة الخ فان قلت كيف يستقيم على مذهب محمد لان الفريضة اذا بطلت عنده بطلت اصل الصلوٰة اجيب اولا بالمنع فقد قيل لا خلاف بينهم فان من شرع فى صوم الكفارة ثم اليسر بقى نفلا اجماعا وثانيا بان اصل الصلوٰة انما يبطل ببطلان وصف الفرضية عنده اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عن العهدة كما اذا طلعت الشمس فى الفجر او قيد الخامسة بالسجدة وههنا يتمكن بالمعنى كذا قيل ۱۲ د ٨ه قوله احرازا لفضيلة الجماعة قلت لو افتتح الصلوٰة فى منزله ثم قام الاقامة فى مسجده او مسجد آخر يتمها ولا يقطعها والتعليل يقتضى ان لا يقطعها ۱۲ د ٩ه قوله هو الصحيح انما قال ذلك لان بعضهم ذهب الى ان يصلى الاخرى لانه عمل والرفض خبيث ۱۲ عبد ١٠ه قوله بمحل الرفض يعنى له ولاية الرفض فى الجملة ما لم يقيد بالسجدة الا يرى ان من قام الى الخامسة ولم يقعد فى الرابعة يرفض الخامسة ما لم يقيدها بالسجدة ۱۲ ع ١١ه قوله والقطع للاكمال يعنى هو تفويت الفريضة لتحصيلها بوجه اكمل منه فصار كهدم المسجد لتجديده ۱۲ ف ١٢ه قوله يقطع على راس الركعتين واليه مال السرخسى والبقالى والاسبيجابى وقيل يتم واليه اشار فى الاصل وحكى عن السعدى كنت افتى بانه يتم سنة الظهر والجمعة اربعا بخلاف التطوع حتى وجدت فى النوادر رواية عن ابى حنيفة اذا شرع فى سنة الجمعة ثم خرج الامام قال ان صلى ركعة اضاف اليها اخرى وسلم فرجعت من ذلك ذكره التمرتاشى ۱۲ ج ن ١٣ه قوله فلا يحتمل النقض لان بذلك يثبت شبهة الفراغ ولو ثبت حقيقة الفراغ لا يقبل النقض فكذا اذا ثبت شبهة الفراغ كذا فى المحيط ۱۲ ن ١٤ه قوله حيث يقطعها بخلاف ما قدمناه من اختيار شمس الائمة السرخسى من عدم قطع الاولى قبل السجود وضم الثانية لان ضمها ههنا مفوت لاستدراك مصلحة ۱۲ ف. ١٥ه قوله فى ظاهر الرواية فى الحميدى عن ابى يوسف والحسن ان يدخل مع الامام ويصلى اربعة بعد فراغ الامام لان هذه المخالفة وقعت بسبب الاقتداء فلا باس كذا فى خزانة الروايات ۱۲ فتاوى مجمع البركات ١٦ه قوله ان التنفل بالثلث الخ روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا صليت فى رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معهم الا فى المغرب والصبح ۱۲ د

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله لان افراد الصحابة روى عنهم التخلف يعنى عن التراويح اخرجه الطحاوى عن ابن عمر قوله والمستحب الجلوس بين الترويحتين مقدار الترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كعادة اهل الحرمين قلنا اخرجه محمد بن النصر المروزى فى صلوٰة الليل قوله ولا يصلى الوتر جماعة فى غير شهر رمضان عليه الاجماع كذا قال ولا ادرى من اين نقل ذلك

من دخل مسجدا قد اذن فيه يكره[۱] له ان يخرج حتى يصلى[۲] لقوله عليه السلام لايخرج من المسجد بعد النداء الامنافق اورجل يخرج لحاجة يريد الرجوع
اخرجه ابوداؤد في المراسيل ۱۲ ف

قال الا اذا كان ينتظم[۳] به امرجماعة لانه ترك صورة تكميل[۴] معنى وان كان قد صلى وكانت الظهر والعشاء فلا بأس بان يخرج لانه اجاب داعى الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فى الاقامة لانه يتهم لمخالفة الجماعة عيانا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج وان اخذ المؤذن فيها لكراهية[۵] النفل بعدها ومن انتهى الى الامام
وصليٰ ۱۲

فى صلوٰة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى[۶] ركعتى الفجر عند[۷] باب المسجد ثم يدخل لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشى فوتهما دخل[۸] مع الامام[۹] لان ثواب الجماعة اعظم[۱۰] والوعيد[۱۱] بالترك الزم بخلاف سنة الظهر حيث يتركها فى الحالين[۱۲] لانه يمكنه اداؤها فى الوقت بعد الفرض[۱۳] هو الصحيح[۱۴] وانما الاختلاف[۱۵] بين
بشرط ان لا يكون ان كان يرجو ادراك القعدة يدخل ۱۲ ع ؛ واختلف فى انه يكون سنة او نفلا ۱۲
احترازعن قول بعضهم انه لا يقضيها ۱۲ عبد

ابى يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله فى تقديمهما على الركعتين وتاخيرهما عنهما ولا كذلك[۱۶] سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة فى المسجد اذا كان الامام فى الصلوٰة والافضل فى عامة[۱۷] السنن والنوافل المنزل[۱۸] هو المروى[۱۹] عن النبى عليه السلام واذا فاتته ركعتا الفجر لايقضيهما قبل طلوع الشمس لانه يبقى[۲۰] نفلا مطلقا و
الا التراويح بالنص ۱۲ ف

---

[۱] قوله يكره لان يخرج فيه قيدآخر وهو انهم قد صلوا فى مسجد حيه فلو ان لم يصلوا فى مسجد حيه فلا ان يخرج اليه لا الافضل ان يخرج ۱۲ ف [۲] قوله حتى يصلى فيه تفصيل وذلك لان من دخل مسجدا قد اذن فيه فاما ان يكون قد صلى اولم يصل فان لم يصل فاما ان يكون مسجد حيه اولا فان كان كره الخروج قبل الصلوٰة لان المؤذن دعاه ليصلى فيه وان لم يكن فان صلوا فى مسجد حيه فكذلك لانه صار بالدخول فى هذا المسجد من اهله وان لم يصلوا فيه وهو يخرج لان يصلى فيه لا بأس بل الواجب عليه ان يصلى فى مسجد حيه وان كان قد صلى وكانت الصلوٰة الظهر والعشاء فلا بأس بالخروج قبل الاقامة الى آخر ما ذكر فى الكتاب ۱۲ ع [۳] قوله ينتظم به امر جماعة كالمؤذن والامام وكبير الحى ۱۲ عبد [۴] قوله تكميل معنى لا يقال الحديث يدل على عدم الاستثناء الا انه استثنى منه صورتين لانا نقول الفقه والمنع فان المقصود من النهى التهمة ولا يخفى ان التهمة فى الامام والمؤذن ليس موجودا ۱۲ عبد [۵] قوله لكراهية النفل بعدها لما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صليت فى رحلك ثم اتيت امام قوم فصل معه الا المغرب والصبح ۱۲ ع [۶] قوله يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد اما انه يصلى فى المسجد وان كانت الجماعة قد قامت فلان سنة الفجر افضلها وآكدها قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوهما وان طردتكم الخيل وقال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها ومن ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الفجر فيجمع بينهما واما عند باب المسجد فانه لو صلاهما فى المسجد كان متنفلا فى المسجد عند اشتغال الامام بالفريضة وهو مكروه ۱۲ ان [۷] قوله عند باب المسجد فان لم يكن على باب المسجد موضع الصلوٰة يصلى خلف سارية من سوارى المسجد واشدها كراهة ان يصليها مخالطا بالصف مخالفا بالجماعة والذى يلى ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف ۱۲ ع [۸] قوله دخل مع الامام الاصل ان امكن الجمع فعل والا رجح الفرض على السنة ۱۲ ف [۹] قوله مع الامام وحكى عن الفقيه ابى جعفر انه على قول ابى يوسف وابى حنيفة رحمه الله يصلى ركعتى الفجران رجا وجدان القعدة ايضا لان لادراك التشهد عندهما كادراك كله ۱۲ ع [۱۰] قوله اعظم لما روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلوٰة الجماعة افضل من صلوٰة الفذ بسبع وعشرين درجة ۱۲ ع [۱۱] قوله والوعيد بالترك الزم حيث قال النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقد هممت ان استخلف من يصلى بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة فآمر بعض الفتيان بان يحرقوا بيوتهم ۱۲ ان [۱۲] قوله فى الحالين اى حال خوف فوت كل الظهر وحال فوت بعض الظهر ۱۲ ان [۱۳] قوله بعد الفرض نعم فيه خلاف الترتيب المسنون وهو لا يعارض احراز فضيلة الجماعة ۱۲ عبد [۱۴] قوله هو الصحيح لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاتته الاربع قبل الاربع فقضاها بعده روته عائشة رضى الله تعالى عنها ۱۲ ع [۱۵] قوله وانما الاختلاف الخ ويقضيها فى وقته قبل شفعه اى قبل الركعتين اللتين بعد الفرض قيل هذا قول ابى يوسف رحمه الله بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى وفى المحيط ذكر ان الامام معه وقال محمد يقضيها بعدهما بناء على ان الاولى فاتت عن محلها ضرورة فلا معنى لتفويت الثانية وقيل الاختلاف بالعكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفيه اشارة الى انه ينوى القضاء كما قيل لكن الاولى ان ينوى السنة كما فى الحقائق والى انه لا يقضى بعد الوقت لا تبعا ولا مقصودا هو الصحيح ۱۲ ع [۱۶] قوله ولا كذلك سنة الفجر اى لا يمكن اداؤها بعد الفرض ۱۲ ع [۱۷] قوله فى عامة السنن ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر المشائخ انه المراد فى قولهم قال عامة المشائخ ونحوه وكذلك ههنا بالنسبة الى التراويح وتحية المسجد فى السنن واما النوافل فيجب عطفه على لفظ عامة معمولا للحرف لا على السنن ۱۲ ف [۱۸] قوله المنزل قال ابوجعفر الا ان يخشى ان يشتغل عنها فان لم يخف فالافضل البيت ۱۲ ف [۱۹] قوله هو المروى لفظ ابى داؤد صلوٰة المرء فى بيته افضل من صلاته فى مسجدى هذا الا المكتوبة ۱۲ ف [۲۰] قوله لانه يبقى نفلا مطلقا اذ السنة ما داوم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يؤده الا قبل صلوٰة الفجر اقول قد اختلف فى ان ما فات من السنن عن وقتها يبقى سنة ام يكون نفلا ومن ههنا قيل ان الاختلاف فى قضاء اربع ركعات سنة الظهر هل يقضى قبل الركعتين بعد الظهر او بعده مبنى على هذا الاختلاف فمن قال انه يبقى سنة يقول بقضائها قبل الركعتين لانه رح الركعتان واربع ركعات سواسيان فى السنية والفائتة اولى بالتقديم ومن قال انه يكون نفلا يقول انه يقضى بعده لان السنة اولى بالتقديم اذا عرفت هذا فاعلم ان دليل المص يعنى قوله لانه يبقى نفلا الخ على ان لا يقضى سنة الفجر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لا ينطبق الا على من يقول بنفلية ما فات من السنة واما من يقول انها تبقى سنة لا يتم هذا الدليل بل الدليل عنده ما اقول ان الاصل فى السنن ان لا تقضى لا فى الوقت ولا بعده لكن لما ورد ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قضى الركعات التى قبل الظهر حكمنا بقضائها ولما لم يرد قضاء سنة الفجر استقلالا قبل طلوع الشمس من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليناه على اصله والله اعلم بالصواب ۱۲ مولوى عبد الحى رحمه الله

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب ادراك الفريضة. حديث لايخرج من المسجد بعد النداء الامنافق اورجل يخرج لحاجته يريد الرجوع ابوداؤد فى المراسيل عن سعيد بن المسيب به مرسلا ورجاله ثقات وروى ابن ماجة باسناد ضعيف عن عثمان نحوه مرفوعا ولفظه من ادرك الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لايريد الرجوع فهو منافق وفى الباب حديث ابى هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم لما خرج رجل حين اذن المؤذن للعصر قوله والافضل فى عامة السنن والنوافل المنزل وهو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فى الصحيحين عن زيد بن ثابت فى قصة مرفوعة فعليكم بالصلوٰة فى بيوتكم فان خير صلوٰة المرء فى بيته الا المكتوبة ولابى داؤد صلوٰة المرء فى بيته افضل من صلوته فى مسجدى هذا الا المكتوبة ۲

۱؎ تمام رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلوٰة فلا يخرج احدكم حتى يصلى قلت روى ابا داؤد بعضه رواة احمد رجاله رجال الصحيح وهو مختصر عند الدارمى

هو مكروه بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها عند ابی حنيفة وابی يوسف وقال محمد احب الی ان يقضيهما الی وقت الزوال لانه عليه السّلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس ولهما ان الاصل فی السنة ان لا تقضی لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد فی قضائها تبعا للفرض فبقی ماوراءه علی الاصل وانما تقضی تبعاله وهو يصلی بالجماعة اووحده الی وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشائخ واما سائر السنن سواها لاتقضی بعد الوقت وحدها واختلف المشائخ فی قضائها تبعا للفرض ومن ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشئ فقد ادركه فصار محرزا ثواب الجماعة لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث به فی يمينه لايدرك الجماعة ولايحنث فی يمينه لايصلی الظهر بالجماعة ومن اتی مسجدا قد صلی فيه فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة مابداله مادام فی الوقت ومراده اذا كان فی الوقت سعة وان كان فيه ضيق تركه قيل هذا فی غير سنة الظهر والفجر لان لهما زيادة مزية قال عليه السّلام فی سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال فی الاخری من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی وقيل هذا فی الجميع لانه عليه السّلام واظب عليها عند اداء المكتوبات

١ه قوله قضاهما الخ روی مسلم عن ابی حازم عن ابی ہريرة قال عرسنا مع النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم فلم نستيقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم ليأخذ كل انسان برأس راحلته فان ہذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء ثم توضأ ثم صلی سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلی الغداة انتہی ١٢ ت ٢ه قوله بالواجب لان القضاء اسقاط الواجب ١٢ ن ٣ه قوله علی الاصل ان قيل فينبغی ان يعتبر خصوصية الجماعة اجيب بان الجماعة وصف غير مؤثر ١٢ عبد ٤ه قوله اختلاف لان السابق علی الزوال لما لم يكن وقتا للصلوٰة لانه وقت مهمل حكم كانه وقت الفجر بخلاف مابعده ١٢ عبد ٥ه قوله واختلف المشائخ الخ فقال بعضهم يقضيها لانه كم من شئ يثبت ضمنا ولايثبت تبعا وقال بعضهم لايقضيها لاختصاص القضاء بالواجب وهو الصحيح ١٢ ع ٦ه قوله ومن ادرك الخ قال الفقيه ابوجعفر ہذه المسألة جواب سؤال لم يذكر وہو ان من قال عبده حران صلی الظهر بجماعة وادرك ركعة من الظهر مع الامام ماذا حكمه ولو قال عبده حران ادرك الظهر بجماعة ماحاله فالجواب انه يحنث فی الثانی دون الاول لايحنث ذكره المرغينانی ١٢ ن ٧ه قوله من الظهر الخ من ادرك ركعة من الصلوٰة الرباعية ولم يدرك الثلث لم يصل تلك الصلوٰة بالجماعة بالاتفاق بين اصحابنا وادرك فضيلة الجماعة بالاتفاق ايضا منهم وعلی ہذا يكون تخصيص قول محمد بادراك فضيلة الجماعة غير مفيد واجيب عنه بانه انما خصه لرفع ماعسی ان يتوہم علی قوله فی الجمعة من ان مدرك الامام فی التشهد ليس بمدرك للجمعة ففيها اوبعا ان لايدرك فضيلة الجماعة فی ہذه المسألة لانه مدرك للاقل فكما ان ادراك الاقل حرم ادراك الجمعة يحرم ادراك فضيلة الجماعة ١٢ ع ٨ه قوله ولم يدرك الثلث فلو كان صلی معه ثلثا فعلی ظاہر الجواب لايحنث لانه لم يصلها بل بعضها وبعض الشئ ليس بشئ واختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل والظاہر ہو الاول ١٢ ف ٩ه قوله لايدرك الجماعة لم يقل لم يدرك الجماعة لانه يمين غموس لايكون فيه كفارة اذا حنث ١٢ عبد ١٠ه قوله قد صلی فيه يعنی فاتته الجماعة وصار بحيث يصلی منفردا فلا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة مابداله من السنة والنفل مادام فی الوقت سعة ١٢ ف ١١ه قوله فلا بأس الخ فيه تفصيل فان المصلی اما ان يؤدی بالجماعة او منفردا ففی الاول يصلی الرواتب ولايتخير فيها مع الامكان وفی الثانی الجواب كذلك فی رواية وقيل يتخير والاول اجود واصح ١٢ ح ١٢ه قوله قيل ہذا ای قول محمد لا بأس انما ہو فی غير سنة الفجر والظهر لان التطوع قبل العصر والعشاء مندوب اليه والانسان فی خيرة بين اتيانه وتركه فلا بأس بالتطوع قبلهما واما التطوع قبل الفجر والظهر فاكد من ذلك لان لهما زيادة مزية ١٢ ع ١٣ه قوله لم تنله شفاعتی فان قيل قد علم ان شفاعة النبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم تنال صاحب الكبيرة وترك السنة ادون من الكبيرة قلنا ہو تغليظ ١٢ عبد ١٤ه قوله واظب عليها قلت ہذا موقوف من الاحاديث فلم يروان للنبی صلی الله عليه وعلی آله وسلم ترك شيئا من الرواتب الا الركعتين بعد الظهر وقضاهما بما بعد العصر وركعتی الفجر وقضاهما بما بعد طلوع الشمس ١٢ ت

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

١ حديث قضی ركعتی الفجر بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعرس قال المصنف والحديث ورد بقضائها تبعا للفرض انتہی . فی حديث ابی قتادة عند مسلم فی القصة الطويلة فی نومهم عن صلوة الصبح فی الوادی ثم اذن بلال بالصلوٰة فصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم ركعتين ثم صلی الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفی حديث ذی مخبر عند ابی داؤد ثم قام النبی صلی الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوٰة وتقدم فی الاذان نحوه من حديث عمران بن الحصين وعمرو بن امية وبلال و لمسلم من حديث ابی هريرة فقال النبی صلی الله عليه وسلم لياخذ كل انسان براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتين ثم اقيمت الصلوٰة فصلی الغداة وفی حديث جبير بن مطعم عند احمد والنسائی فقاموا فاذن بلال وصلوا الركعتين ثم صلوا الفجر وفی الباب عن انس وابن عباس عند البزار وعن ابن مسعود عند البيهقی وعن مالك بن ربيعة عند النسائی حديث صلوها وان طردتكم الخيل يعنی سنة الفجر ابو داؤد من حديث ابی هريرة بلفظ لاتدعوهما وان طردتكم الخيل وفی الباب عن عائشة مارأيت النبی صلی الله عليه وسلم فی شئ من النوافل اسرع منه الی الركعتين وفی لفظ اشد معاهدة منه علی الركعتين قبل الفجر اخرجاه ولمسلم عنها مرفوعا ركعتا الفجر خير من الدنيا ومافيها وللبخاری عنها ان النبی صلی الله عليه وسلم كان لايدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وله عنها لم يكن يدعهما ابدا وللطبرانی فی الاوسط عنها الحارث ترك الركعتين قبل صلوٰة الفجر لافی سفر ولاحضر ولا صحة ولا سقم ولابی يعلی عن ابن عمر لاتتركوا ركعتی الفجر فان فيهما الرغائب حديث الوعيد بترك الجماعة تقدم شئ منه فی ابواب الامامة حديث من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتی لم اجده قوله انه صلی الله عليه وسلم واظب علی الرواتب عند اداء المكتوبات بالجماعة هو مستقری من الاحاديث وليس هو علی هذه الصورة من قول صحابی

بالجماعة ولاسنة دون المواظبة والاولى ان لا يتركها في الاحوال[1] كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير[2] مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر[3] هو يقول[4] ادرك الامام فيما[5] له حكم القيام[6] ولنا ان الشرط هو المشاركة[7] في افعال الصلوٰة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ولو ركع المقتدى قبل امامه فادركه الامام فيه جاز[8] وقال زفر لا يجزيه[9] لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه ولنا ان الشرط هو المشاركة في جزء واحد كما في الطرف[10] الاول والله اعلم

باب[11] قضاء الفوائت

من فاتته[12] صلوٰة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق[13] وعند الشافعي مستحب[14] لان كل[15] فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوٰة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بخلاف ما اذا

[1] قوله في الاحوال كلها اى في حالة الانفراد والجماعة لانها مكملات فلا فرق بين الانفراد والجماعة فعلى هذا الاقوال المذكورة ثلثة احدها هذا وثانيها ان عدم الباس في الجميع وثالثها في غير سنة الفجر والظهر ١٢ عبد [2] قوله لا يصير مدركا عندنا وعلى هذا الخلاف لو لم يقف وانحط الى ركع فرفع الامام رأسه قبل ان يركع ثم ركع اجمعوا على انه لو اقتدى في قومة الركوع لا يصير مدركا للركعة ١٢ ان [3] قوله خلافا لزفر وبه قال سفيان وابن ابى ليلى وعبد الله بن مبارك ١٢ ان [4] قوله هو يقول الخ انما قال المصنف وقف لان خلاف زفر فيه فاما لو كان التكبير ورفع الرأس معا فلا خلاف لزفر فيه ١٢ عبد [5] قوله فيما له حكم القيام وهو الركوع فان له حكمه حتى كان له ان يركع مع الامام فشارك في الركعة ويأتي بتكبيرات العيدين فيه فصار كما ادركه في محض القيام ١٢ ف [6] قوله حكم القيام قيل لان نصف الشخص قائم في الركوع فصار في حكم القيام اقول ليس للنصف حكم الكل حتى يكون في حكم القيام فلا يثبت بهذا الدليل ما هو المطلوب بل يثبت ان الركوع حالة ثالثة متوسطة ١٢ مولوى محمد عبد الحى [7] قوله هو المشاركة الخ قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وفيه واذا ركع فاركعوا الحديث ١٢ ف [8] قوله جاز قيل اى فعل ذلك اقول هذه العبارة ليست بجيدة لان هذا الفعل مكروه شنيع النية واطلاق هذا اللفظ ما ينافيه والاولى جازت ١٢ مولوى محمد عبد الحى [9] قوله لا يجزيه فيجب ان يعيد الركوع فان لم يعده لم يجزه كما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ادراك الامام ١٢ ف [10] قوله كما في الطرف الاول وهو ان يركع مع الامام ويرفع رأسه قبله ١٢ عنايه

[11] قوله باب لما فرغ عن بيان احكام الاداء شرع في بيان احكام القضاء وهو خلف اذ الاداء عبارة عن تسليم نفس الواجب بسببه الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب فالتسليم لمثل الواجب انما يكون عند عجزه عن تسليم نفس الواجب ١٢ ان [12] قوله من فاتته انما لم يقل من ترك صلوٰة لان المناسب لحال الانسان على مقتضى الشرع ان لا يترك الصلوٰة عمدا ١٢ [13] قوله مستحق بصيغة اسم المفعول من حق اذا ثبت اى ثابت بالوجوب ١٢ عبد [14] قوله مستحب ولا يرد عليه وجوب الترتيب بين الظهر والعصر يوم عرفة فانه لو قدم العصر لم يجز لانه يجب اداء الظهر شرطا فان وقت العصر لا يدخل الا بعد اداء الظهر في ذلك اليوم خاصة حتى لو كان ناسيا للظهر لم يجز ايضا وهذا لان اوقات الاداء يترتب بعضها على بعض ١٢ او [15] قوله لان كل فرض الخ قلنا نحن لا نجعل الفائتة شرطا للوقتية اذ الشرط ما يجب تبعا لغيره ويسقط لسقوطه بل نجعل كلا من الفائتة والوقتية واجبا بصفة خاصة فالفائتة تجب بصفة التقديم على الوقتية بمعنى انه يلزمه ان يأتي بها حيث لو اتى بها تقع قبلها والوقتية تجب بصفة التاخر عن الفائتة ١٢ او [16] قوله فلا يكون الخ قياسا على الصيامات والزكوات ١٢ ان [17] قوله شرطا لغيره وذلك لان شرط الشئ تبع له والاصالة تنافي التبعية والشئ لا يجتمع مع ما ينافيه ١٢ ن [18] قوله ولنا قوله فان قلت الحديث من الآحاد فلا يثبت به الترتيب فرضا اجيب بالمنع فانه خبر مشهور ولو سلم فقد وقع بيانا لمجمل الكتاب يعنى اقيموا الصلوٰة ١٢ او [19] قوله جاز يعنى انما تصح لانه يحل لذلك كما لو شرع في النافلة عند ضيق الوقت يكون آثما بتفويت الفرض بها ويحكم بصحتها ١٢ ف [20] قوله لمعنى في غيرها هو كون الاشتغال بها يفوت الوقتية وهذا يوجب كونه عاصيا في ذلك اما هي في نفسها فلا معصية في ذاتها ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب قضاء الفوائت حديث من نام عن صلوٰة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني وهم ابو ابراهيم الترجماني في رفعه والصحيح انه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع وقال البيهقي قد رواه يحيى بن ايوب عن سعيد بن عبد الرحمن شيخ ابى ابراهيم فيه فوقفه انتهى وهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في المؤطا وقال النسائي في الكنى رفعه غير محفوظ وقال ابو زرعة رفعه خطأ **قوله** فان كان في الوقت سعة فقدم الوقتية لم يجز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالحديث كانه يشير الى حديث انس من نسي صلوٰة فليصلها اذا ذكرها متفق عليه وفي لفظ لابي داؤد فليصلها حين يذكرها وفي الباب عن ابى جمعة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها[1] المغرب ونسي العصر ثم امر المؤذن فاذن ثم اقام فصلى العصر ونقض الاولى ثم صلى المغرب اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده ابن لهيعة واما حديث جابر في صلوته عليه الصلوٰة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فلا دلالة فيه على تعيين الترتيب الا عند من يقول بتضييق وقت المغرب والله اعلم

[1] وفي صحيح انه صلى الله عليه وسلم صلاها بين العشائين المغرب والعشاء ١٢ [2] وهو غزوة الاحزاب ١٢ [3] كذا الشافعي احمد والبيهقي وقال في خلافياته رواته كلهم ثقات ١٢

كان في الوقت سعةٌ وقدّم الوقتية حيثُ لايجوز لانّه ادّاها قبل وقتها الثابتِ بالحديث ولو فاتته صلوات رتّبها في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوت يوم الخندق فقضاهنّ مرتّبا ثم قال صلّوا كما رأيتموني اصلّي الّا ان يزيد الفوائت على ستة صلواتٍ لان الفوائت قد كثرت فتسقط الترتيب فيما بين الفوائت بنفسها كما يسقط بينها وبين الوقتية وحدّ الكثرة ان تصير الفوائت ستّا بخروج وقت الصلوٰة السادسة وهو المراد بالمذكور في الجامع الصغير وهو قوله وان فاتته اكثر من صلوات يوم وليلة اجزأته التي بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمدؒ انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول في حد التكرار وذلك في

---

۱ قوله حيث لايجوز لان النهي عن اداء الوقتية قبل الفائتة لمعنى راجع الى نفس الوقتية وهو ان يقدم الصلوٰة من وقتها ۱۲ نهايه ۲ قوله لانه الخ فان قلت اذا لم يكن وقت التذكر وقتا للوقتية قبل اداء الفائتة وجب ان لاينقلب الوقتية جائزة اذا صلى ست صلوات بعد ما لم يعد الوقتية كما لو صلى الظهر قبل وقته لاينقلب جائزا بحال كذا هذا اجيب بان وقت التذكر انما يسقط عن كونه وقتا للوقتية سقوطا موقوفا لا باتا بخلاف بطلان الظهر قبل وقته فانه باطل بطلانا باتا ۱۲ و ۳ قوله قبل وقتها اي ادى الوقتية قبل وقت الوقتية الذي ثبت ذلك الوقت لها بالحديث وهو واجب العمل ۱۲ نهايه ۴ قوله بالحديث قلت يشير الى حديث انس اخرجه الجماعة عنه مرفوعا من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها ۱۲ ت ۵ قوله ولو فاتته الخ هذه المسألة لبيان ان الترتيب كما انه فرض بين الوقتية والفائتة كذلك بين الفوائت نفسها ۱۲ ع ـه قوله رتبها في القضاء اي عند قلة الفوائت بدليل ما بعده الا ان تزيد الخ كما ان مراعات الترتيب بين الفوائت والصلوٰة الوقتية واجبة عند قلة الفوائت ۱۲ نهايه ۶ قوله عن اربع صلوات اعلم ان ظاهر الحديث ان العشاء ايضا من الفوائت فانه قال شغل عن اربع صلوات وذكر منها العشاء وليس كذلك وانما صلاها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها المعتاد لسماها الراوي فائتة ۱۲ ت ۷ قوله عن اربع صلوات هذا الحديث روي عن ابن مسعود وابي سعيد الخدري وجابر فحديث ابن مسعود اخرجه الترمذي والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب هوي من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء ورواه احمد في مسنده وقال الترمذي ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه ووهم الشيخ علاء الدين مقلد الغيره فنقل كلام الترمذي الا ان ابا عبيدة لم يدرك اباه والترمذي لم يقل كذلك في جميع كتابه وانما قال لم يسمع منه ذكره في خمس مواضع من كتابه وكذلك قال النسائي في سننه الكبرى في باب صف القدمين وقال ابوداؤد وتوفي عبد الله بن مسعود ولابنه ابي عبيدة سبع سنين واسم ابي عبيدة عامر وحديث ابي سعيد رواه النسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال شغلنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا القتال فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فامر بلالا فاقام ثم صلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى المغرب كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام للعشاء فصلى كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل فرجالا او ركبانا ورواه ابن حبان في صحيحه وحديث جابر اخرجه البزار في سنده عن مجاهد عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم شغل يوم الخندق عن صلوٰة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهبت ساعة من الليل ثم امر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاذن واقام فصلى العصر ثم امره فاذن واقام فصلى المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال ما على الارض قوم يذكرون الله في هذه الساعة غيركم وذكر السغناقي في هذا الموضع لما روي انه عليه الصلوٰة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن من بعد هوي من الليل مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يقل رسول الله كما صليت بل قال كما رأيتموني اصلي لانه لايمكن لاحد ان يصلي مثل صلوٰة رسول الله وذكره الاكمل مختصرا ولم يبين من هو الراوي لهذا الحديث وقال الاكمل امرنا بالتشبيه مطلقا والكامل منه ما يقع على كمية وكيفية فدل على ان الاداء بوصف الترتيب شرط ذكر صاحب الدراية كما ذكره السغناقي بعبارته قال في آخره رواه ابوسعيد الخدري ثم قال وعن الامام العلامة الكردري في قوله كما رأيتموني اصلي ولم يقل كما صليت لانه ليس في وسع احد ان يصلي مثل صلاته وهؤلاء كلهم ذهلوا عن بيان حقيقة هذا الحديث ولو وقفوا على حقيقته لسهوا عن قوله ۱۲ عيني ر ح ـ

۸ قوله يوم الخندق اخرج الترمذي عن عبد الله ابن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب فصلى العشاء ۱۲ ت ۹ قوله فقضاهن في الحاشية بعد هوي من الليل والهوي في التاج يك پاس شب ۱۲ و ۱۰ قوله صلوا الخ هذا ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الاربع وامره بالصلوٰة على الوجه الذي فعله فلو قاله بالواو لكان اولى ۱۲ ف ۱۱ قوله الا ان يزيد الخ استثناء من قوله رتبها في القضاء ۱۲ ف ۱۲ قوله ان يزيد ومعناه الا ان تصير الفوائت ستا واختلف الشارحون في تاويل كلامه لان ظاهره لايفيد هذا المعنى لاستدعائه ان يكون الفوائت سبعا لانه ذكر الفوائت بلفظ الجمع والزيادة غير المزيد عليه ۱۲ عنايه ۱۳ قوله على ستة صلوات فيه ان الزيادة على الست غير ضرورية بل يكفي ست صلوٰة ويدفع ذلك بوجهين احدهما ان يراد عن الزيادة الكثرة ويجعل قوله على ست ظرفا مستقرا اي كائنا على ست وثانيهما ان يقدر مضاف ۱۲ عبد ۱۴ قوله كما يسقط الخ الظاهر ان يقال ان الترتيب انما يسقط بين الفوائت والوقتية دفعا للحرج فان فاتته الصلوٰة شهرا او شهرين فصاعدا لايمكن من تقديم جميع الصلوات على الوقتية ويتعسر ان ياتي بالفوائت ما استطاع الا ان يضيق الوقت فلابد من القول بالسقوط عند كثرتها الا ان الكثرة غير مضبوطة فضبطناه بما يدخل به الصلوٰة في التكرار وكما تعذر رعاية الترتيب بين الفوائت والوقتية عند الكثرة يتعذر فيما بين الفوائت ايضا فربما لايحفظ المراد الفوائت بسبب كثرتها ۱۲ و ۱۵ قوله وحد الكثرة الخ فان قلت قوله الا ان يزيد يشعر بان السابعة شرط لسقوط الترتيب والتعليل بقوله لان الخ وقوله وحد الكثرة يشعر ان فوات الست يكفي لفوات الترتيب قلت بعضهم شرطوا فوات السابعة وحملوا قوله الا ان يزيد حقيقة وعلى هذا كان المراد من قوله وحد الكثرة المتخللة فيما بين صلوٰة صلاها واول ما يريد ان يصليها فائتة او وقتية ۱۲ من حاشية الهداد ۱۶ قوله ستا قال في شرح الكنز وغيره المعتبر ان تبلغ الاوقات المتخللة ستا بعد فائتة الفائتة وقيل يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلث صلوات مثل الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم فعلى الاول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات وعلى الثاني لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا ومثل هذا ذكره في المصفى ۱۲ ف ۱۷ قوله لان الكثرة بالدخول في التكرار فيه كلام وهو ان الكثرة جاز اطلاقها على ما هو ازيد مما دونه مما اوجب الدخول في حد التكرار ويجوز ان يقال اصل ذلك القضاء بالاغماء وقد ثبت ان عليا اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضى الصلوات وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقضهن فدل على ان التكرار معتبر ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي الترمذي والنسائي من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ماشاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي ابوعبيدة لم يسمع من ابيه انتهى وفي قوله عن اربع صلوات نظر لان العشاء صليت في وقتها لكن لما اخرها عن وقتها الغالب ضمها الى مافات حقيقة وفي قول المصنف ثم قال صلوا الى آخره ما يوهم انه بقية من الاحاديث وليس كذلك بل هو حديث مستقل فلو قال وقال صلوا لكان اولى وفي الباب عن ابي سعيد حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء الحديث اخرجه النسائي وابن حبان تنبيه ـ سئل احمد عن حديث لا صلوٰة لمن عليه صلوٰة فقال لا اعرف هذا ذكره ابن الجوزي في العلل بسنده عن ابراهيم الحربي ۱۲

الاولى ولو اجتمعت الفوائت القديمة[1] والحديثة قيل يجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة[2] الفوائت وقيل لا[3] يجوز ويجعل الماضي كأن لم يكن زجراله عن التهاون ولو قضى[4] بعض الفوائت حتى قلّ ما بقي عاد[5] الترتيب عند البعض وهو الاظهر فانه رُوِيَ عن محمد في من ترك صلوٰة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل[6] حال والوقتيات فاسدة ان قدمها[7] لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء[8] الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه[9] حال ادائها ومن صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي[10] فاسدة الا اذا كان في اخر الوقت وهي مسألة الترتيب واذا فسدت الفرضية لا يبطل[11] اصل الصلوٰة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد[12] يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوٰة بوصف الفرضية فلم يكن[13] من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب[14] الكل جائزا وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز[15] لها بحال وقد عرف ذلك في موضعه ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده سنة عندهما ولا ترتيب[16] فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا[17] اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون[18] الوتر لان الوتر فرض على حدة عنده وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم۔

---

[1] قوله القديمة الخ تفسير القديمة رجل ترك الصلوٰة شهرا فسقا ثم ندم على ما صنع اشتغل باداء الصلوٰت في مواقيتها فالفوائت قديمة وقبل ان يقضي تلك الفوائت ترك صلوٰة ثم صلى صلوٰة اخرى وهو ذاكر لهذه المتروكة فهي الحديثة ۱۲ نهاية [2] قوله لكثرة الفوائت لان الاشتغال بهذه الفائتة ليس باولى من الاشتغال بتلك الفوائت والاشتغال بالكل تفويت الوقتية عن وقتها كذا في المحيط ۱۲ نهاية [3] قوله وقيل لا تجوز والفتوى على الاول كما في الكافي ۱۲ [4] قوله ولو قضى بعض الفوائت الخ صورته ان يترك الرجل صلوٰة شهر ثم يقضيها الا صلوٰة او صلاتين ثم صلى صلوٰة دخل وقتها وهو ذاكر لما بقي عليه هل يجوز الوقتية او لم يجز فعن محمد فيه روايتان ومال الى عدم الجواز الفقيه ابو جعفر واختاره بعض المشائخ والمصنف ومال الى الجواز ابو حفص الكبير واختاره من المشائخ فخر الاسلام وشمس الائمة وصاحب المحيط وقاضي خان وغيرهم قال في النهاية وعليه الفتوى ووجهه ان الترتيب لما سقط فالساقط لا يعود كماء نجس دخل الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يصير نجسا ۱۲ ع [5] قوله عاد الترتيب الخ فان قلت لما سقط الترتيب كيف يعود فان الساقط لا يعود قلت هذا من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وثبوت الحكم عند زوال المانع وذلك لان سقوط الترتيب كان لعلة الكثرة المفضية الى الحرج فلما قلت الفوائت لم يبق الحرج فعاد الحكم الذي قبله ۱۲ نهاية اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين

[6] قوله على كل حال اي سواء قدمها على الوقتيات او اخرها ۱۲ نهاية [7] قوله ان قدمها الخ لانه متى ادى صلوٰة من الوقتيات صارت هي سادسة المتروكات الا انه لما قضى المتروك بعدها عادت المتروكات خمسا ثم لا يزال كذلك فلا يعود الى الجواز ۱۲ نهاية [8] قوله الا العشاء الاخيرة في الكافي اما العشاء الاخيرة فمحمولة على ما اذا كان الرجل جاهلا لانه صلاها في ظنه جمع ما عليه فصار كالناسي فان كان عالما لم يجز العشاء الاخيرة ايضا لانه صلاها وعنده اربع صلوات هذا كلامه ۱۲ د [9] قوله في ظنه اشارة الى انه انما يجوز اذا لم يكن الوقتيات فائتة في ظنه اما اذا كان يظن فسادها في ظنه فلا ۱۲ د [10] قوله وهي مسألة الترتيب انما ذكرها ليصل به مسألة بطلان الوصف ۱۲ ف [11] قوله لا يبطل اصل الصلوٰة وذلك لان الفريضة عنده بمنزلة الفصل وانعقاده بانعقاد الجنس خلافا لهما فان الفرض عندهما امر عارض ولا يلزم من انتفاء العارض انتفاء المعروض ۱۲ عبد [12] قوله وعند محمد تبطل فان قلت اذا شرع في الفرض الرباعي فسلم على راس الركعتين ليدخل مع الامام او ادى الظهر في بيته يوم الجمعة ثم سعى الى الجمعة وادركها مع الامام يقع المؤدى تطوعا ولا يبطل اصل الصلوٰة مع بطلان صفة الفرضية اجيب بالتزام ان معنى بطلان الصلوٰة ببطلان الفرضية هو خروجه عن حرمة الصلوٰة حتى لا ينتقض به الطهارة عند القهقهة ۱۲ د [13] قوله فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف يعني ليس الموجود مما يبطل اصل الصلوٰة كالحدث بل وصف الفرضية ولا تلازم بين بطلان الوصف وبطلان الاصل كالمكفر بالصوم اذا ايسر في خلال الصوم لا يبطل صومه ۱۲ ف [14] قوله انقلب الكل جائزا وهو قول ابي حنيفة وهو الاستحسان ان الترتيب يسقط بكثرة الفوائت والكثرة تثبت بالسادس فاذا ثبت بها استندت الى اولها فثبت سقوط الترتيب الذي حكما كما في تصرف المريض وتعجيل الزكوٰة ۱۲ نهاية [15] قوله لا جواز لها بحال لان سقوط الترتيب حكم الكثرة وكل ما هو حكم لعلة يتأخر عنها فسقوط الترتيب انما يكون في ما يقع من الصلوٰة بعد الكثرة لا قبلها وهو القياس ۱۲ عناية [16] قوله ولا ترتيب الخ يعني ان الترتيب المستحق هو ما يكون بين الفرائض ۱۲ ع [17] قوله وعلى هذا الخ لا يخفى ان مجرد الوجوب لا يكفي بل يجب ان يقال ان وقت العشاء والوتر لم يكن واحدا بل يكون وقته بعد العشاء لوجب اعادة الوتر ۱۲ عبد [18] قوله دون الوتر لان عنده يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء انما كان عليه مراعاة الترتيب وقد سقط ذلك بالنسيان وعندهما دخول وقت الوتر بعد دخول وقت العشاء على وجه الصحة ولم يوجد ۱۲ نهاية

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعيؒ يسجد قبل السلام لما روى انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروى انه عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لايتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في الاولوية ويأتي بتسليمتين هو الصحيح صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود ويأتي بالصلوٰة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه اخر الصلوٰة **قال** ويلزمه السهو اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها

---

۱ قوله باب سجود السهو لما فرغ عن ذكر الاداء والقضاء شرع في بيان ما يكون جابر للنقصان ۱۲ عنايه ۲ قوله السهو المراد من السهو زوال الصورة اما من المدركة اومنها ومن الحافظة فيشمل النسيان ۱۲ عبد ۳ قوله بعد السلام فيه نفي لقول مالك يقول ان كان سهوه عن نقصان سجد قبل السلام لانه جبر للنقصان وان كان من زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان وفيه حكاية فانه روى ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد فجاء مالكا فسأله ابو يوسف عن هذه المسألة فقال ان كان عن نقصان يسجد قبل السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال له ابو يوسفؒ ما قولك لو رأيت وقع السهو والنقصان جميعا فسكت مالكؒ ۱۲ ان ۴ قوله ثم يتشهد الخ فالسجدتان يرفعان التشهد والسلام دون القعدة وانما لم يرفعانها لانها فرض والواجب لايقوى على رفع الفرض بخلافهما ۱۲ عبد ۵ قوله سجد للسهو الخ اللفظ للبخاري عن عبد الله بن بجينة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوٰة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ۱۲ اف ۶ قوله لكل سهو سجدتان ظاهره يقتضي ان يتكرر السجدتان بتكرار السهو مع انهم لايقولون به واجيب بان كل سهو يقتضي السجدتين لكن تتداخل ۱۲ عبد ۷ قوله فتعارضت الخ يعني لما تعارض الفعلان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تركناهما فعلنا قوله عليه الصلوٰة والسلام للسلامة عن المعارضة فان الاخذ بما سلم من المعارضة ۱۲ ب ۸ قوله فبقي الخ لايقال ان في المعارضة بين الحجتين انما يصار الى ما بعدهما من الحجة لا الى ما فوقهما والقول فوق الفعل لان القول موجب دون الفعل فكيف يصار الى القول عند المعارضة بين الفعلين لانا نقول انما يصار الى ما بعدهما من الحجة عند انعدام الحجة فيما فوقهما وان كانت حجة فوقهما فلا يحتاج الیه ۱۲ ك ۹ قوله ولان سجود الخ تقريره ان القياس كان يقتضي ان لايتأخر سجود السهو عن السلام لئلا يتأخر عن زمان وجود السهو الا انه كان مما لايتكرر فأخر عن السلام ۱۲ عيني ۱۰ قوله مما لا يتكرر قال الاتزاري سجود السهو ليس يتكرر بالاجماع قلت ليس كذلك لان مذهب ابي ليلى ان السجود يتكرر بعد السهو وقال الاوزاعي اذا سهى سهوين يسجد اربع سجدات ذكره الثوري ولو سهى في سجدات السهو لم يسجد وهو قول الحسن ۱۲ عيني

۱۱ قوله حتى لو سهى عن السلام الخ صورته اذا شك في صلاته عند السلام فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فشغله تفكره حتى اخر عن السلام ثم ذكر انه صلى اربعا لزمه سجدة السهو فلو كان لم يسجد السهو قبله ووجد هذا ثم ينجبر به ولو سجد ثم وجد هذا فان سجد له يتكرر وهو خلاف المشروع ولو لم يسجد يبقى نقص غير مجبور فيؤخر عن السلام ۱۲ ك ۱۲ قوله في الاولوية اراد ان الاولى عندنا ان سجود السهو بعد السلام ويجوز ايضا قبل السلام والاولى عنده قبل السلام وبعد السلام يجوز ايضا هذا الذي ذكره المصنف جواب ظاهر الرواية وذكر في النوادر انه اذا سجد للسهو قبل السلام لا يجزيه ۱۲ بنايه للعيني ۱۳ قوله هو الصحيح احتراز عما قال فخر الاسلام ان يسلم من تلقاء وجهه واحدة وفي المحيط ينبغي ان يسلم واحدا عن يمينه وهو قول الكرخي وهو الاصوب وبه قال النخعي ۱۲ ب ۱۴ قوله صرفا بالنصب على انه مفعول مطلق كذا قيل والصحيح انه نصب على التعليل اي لاجل صرف السلام الى المعهود ۱۲ بنايه للعيني ۱۵ قوله بالصلوٰة الخ في الذخيرة اختلفوا في صلوٰة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي الدعوات انها في قعدة الصلوٰة ام في قعدة سجدة السهو ذكر ابو جعفر ان ذلك قبل سلام السهو وذكر الكرخي في مختصره انها في قعدة سجدتي السهو لانها هي القعدة الاخيرة واختار فخر الاسلام ما اختاره المصنف ۱۲ ب ۱۶ قوله هو الصحيح منهم من قال ان في المسألة اختلافا بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد فعند الشيخين يصلي في القعدة الاولى وعن محمد في القعدة الاخيرة بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه من الصلوٰة عندهما فاذا كان كذلك كانت القعدة الاولى هي قعدة الختم وعن محمد خلافه ۱۲ ب ۱۷ قوله ويلزمه السهو الخ هذا بيان لما ذكر اول الباب عن انه يسجد للسهو ۱۲ ب ۱۸ قوله اذا زاد الخ تكلم المشائخ في ما يوجب سجود السهو فقيل يجب بستة اشياء بتقديم ركن كتقديم الركوع على الفاتحة او السورة وبتأخير ركن كتأخير السجدة الصلاتية وفي تأخير سجدة التلاوة روايتان او القيام الى الخامسة بتكرار التشهد وبتكرار ركن كركوعين او ثلث سجدات وبتغيير الواجب كالجهر فيما يخافت فيه وعكسه وبترك واجب كالقعدة الاولى وبترك سنة مضافة الى جميع الصلوٰة كالتشهد في القعدة الاخيرة و ذكر صدر الاسلام ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال صاحب المحيط وهذا الجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد في القعدة الاولى عنده وعليه المحققون ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب سجود السهو. حديث. ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو قبل السلام اخرجاه من حديث عبد الله بن بجينة في قصة السهو عن التشهد الاول **حديث** لكل سهو سجدتان بعد السلام احمد وابوداؤد من حديث ثوبان وفي اسناده اختلاف وفي الباب عن ابن مسعود بلفظ واذا شك احدكم في صلوٰة فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم سجد سجدتين بعد السلام والكلام ولابي داؤد والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام وهو في حديث ابن مسعود المذكور وفي الباب حديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين وحديث عمران بن حصين عند مسلم وحديث المغيرة عند ابي داؤد والترمذي وحديث سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر عند الحاكم وعن انس عند الطبراني في الصغير وعن ابن الزبير وابن عباس عند ابن سعد **قوله** فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما كانه يشير الى حديث ثوبان المذكور لكن ينكر عليه حديث ابي سعيد عند مسلم مرفوعا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم ولابي داؤد وابن ماجة عن ابي هريرة فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ولابي داؤد والنسائي عن ابن مسعود ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم وللترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمٰن بن عوف مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم

---

۱ اخرج الطبراني حدثنا احمد بن اسمعيل بن عبد الله ثنا حاتم بن عبد الله النميري عن موسى بن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سهى قبل التمام فسجد سجدتي السهو قبل ان يسلم وقال من سهى قبل التمام سجد سجدتي السهو قبل ان يسلم واذا سهى بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد ان يسلم لم يروه عن هشام بهذا اللفظ الا موسى تفرد به حاتم ۱۲

ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة هو الصحيح لانها تجب لجبر نقصان تمكن فى العبادة فتكون واجبة كالدماء فى الحج واذا كان واجبًا لا يجب الا بترك واجب او تاخيره او تاخير ركن ساهيًا هذا هو الاصل وانما وجبت بالزيادة لانها لا تعرى عن تاخير ركن او ترك واجب **قال** ويلزمه اذا ترك فعلًا مسنونًا كانه اراد به فعلًا واجبًا الا انه اراد بتسميته سنة ان وجوبها بالسنة **قال** او ترك قراءة الفاتحة لانها واجبة او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين لانها واجبات فانه عليه السلام واظب عليها من غير تركها مرة وهى امارة الوجوب ولانها تضاف الى جميع الصلوٰة فدل انها من خصائصها وذلك بالوجوب ثم ذكر التشهد يحتمل القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وفيها سجدة السهو هو الصحيح

ولو جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لان الجهر فى موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات واختلفت الرواية فى المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلوٰة فى الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلوٰة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلث ايات وهذا فى حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة **قال** وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب الموجب فى حق الاصل ولهذا يلزمه حكم الاقامة بنية الامام فان لم يسجد الامام لم يسجد

---

١ **قوله** هو الصحيح ذكره فى المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وفى فتاوى المرغينانى عند الكرخى انه سنة ١٢ ب ٢ **قوله** ساهيا ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق ايجابها بالسهو بقوله لكل سهو سجدتان فلو اوجبنا ذلك فى العمد لما لزمها الاضافة فى السهو وقال الشافعى انها تجب فى العمد ايضا ١٢ ف ٣ **قوله** وانما وجبت الخ هذا جواب عن ما يقال ينبغى ان لا يجب بالزيادة لانه لا تاخير ههنا ولا ترك ١٢ ب ٤ **قوله** او ترك قراءة الفاتحة اراد فى الاوليين فان تركها فى الاخريين من الفرض لا يوجب السهو الا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح ١٢ ك ٥ **قوله** او القنوت لو تذكره بعد ما سجد فعليه السهو وكذا بعد ما رفع رأسه من الركوع ويمضى ولا يقنت ولو تذكره فى الركوع ففى عوده روايتان ١٢ ب ٦ **قوله** او التشهد وفى الينابيع لو قعد قدر التشهد فى الركعة الاخيرة ولم يتشهد فعن ابى يوسف روايتان ولو ترك بعض التشهد يجب السهو ١٢ ب ٧ **قوله** او تكبيرات العيدين فى التحفة وفى العيد لا يجب السهو بترك الاذكار وقال الاسبيجابى كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود الا فى اربعة وهى القراءة والتشهد الاخير وتكبيرات العيد والقنوت ١٢ ب ٨ **قوله** الى جميع الصلوٰة يقال قنوت الوتر وتشهد الصلوٰة وتكبيرات صلوٰة العيد ١٢ ب ٩ **قوله** وكل ذلك واجب يرد ههنا ايرادان الايراد الاول ان قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وذكر انه واجب اجاب عنه نافلا فى البناية انه على قول من يذهب الى وجوبه اقول بما فى الكفاية اول الباب ان التشهد فى القعدة الاولى واجب عنده وعليه المحققون الايراد الثانى ان القعدة الثانية فرض فكيف سماها واجبا واجاب عنه فى الدراية والكفاية ان المراد من كل ذلك غير ذلك والتخصيص شائع كما فى قوله تعالى فى شان بلقيس واوتيت من كل شئ ورده فى البناية بانه يناقض ظاهر كلامه وقيل هذا سهو من المولف واجاب العينى ان القعدة الثانية فرض ذاتا كما سبق وواجبة محلا وموضعا الا ترى الى انه لو قام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يقيدها بالسجدة ويسجد للسهو ولا يعيد صلاته فعلم ان اتصالها بالركعة الاخيرة واجب فلا بند فع الايراد الا بهذا ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده — — — — — — — — — — — — — — —

١٠ **قوله** هو الصحيح احترز به عن جواب القياس فى هذه الاشياء حيث لا يجب فيها شئ كالثناء والتعوذ كذا فى البناية وقال فى الكفاية قوله هو الصحيح احترازا عن جواب القياس فى التشهد انه سنة لا واجب ولكن الاستحسان انه واجب وقال الاكمل قوله هو الصحيح احترازا عما قيل قراءة التشهد فى القعدة الاولى سنة وكذا قال الاتزارى وصاحب الدراية ورده العينى صاحب البناية وقال ان الكل متفقون على ما ليس بمراد المص ثم اختر على توجيهه اقول كلامهم هو الصحيح او هو الاصح ونحوه لا يكون احترازا عن جواب القياس بل يطلق مثل هذه الالفاظ فى موضع يكون فيه اختلافا ثابتا ويكون احدهما صحيحا والآخر غلطا او ضعيفا كما لا يخفى على من يتجسس عادات الفقهاء فظهر ضعف ما قال العينى من انه احتراز عن جواب القياس فى هذه الاشياء وايضا تبين ركاكة ما فى الكفاية انه احتراز عن جواب القياس فى التشهد وعلم ان الاوجه ما وجه به الاكمل بان ضميره هو يرجع الى ما قال انه كل ذلك واجب ويكون احترازا عن مذهب من قال بسنية التشهد فى القعدة الاولى هذا ما ظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم ما هو مراد المصنف ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ١١ **قوله** تلزمه وقال الشافعى لا يلزمه لما روى ابو قتادة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين فى الظهر والعصر قلنا الحديث محمول على انه كان ذلك عمدا لبيين مشروعية القراءة فى الظهر والعصر ١٢ كفاية ١٢ **قوله** سجدتا السهو وقال مالك واحمد ان جهر فى موضع الاسرار يسجد بعد السلام وان اسر فى موضع الجهر يسجد قبل السلام وعن احمد ان سجد فحسن والا فلا باس ١٢ ب ١٣ **قوله** فى المقدار فذكر الحاكم الخليل عن ابن سماعة عن محمد انه اذا جهر باكثر الفاتحة سجد ثم رجع فقال اذا جهر مقدار ما يجوز به الصلوٰة تجب والا لا وروى ابو سليمان عن محمد ان جهر باكثر الفاتحة سجد والا فلا ١٢ ب ١٤ **قوله** فى الفصلين احترز عن رواية النوادر انه اذا جهر فى المخافتة فعليه السجود قل او كثر وان خافت فى الجهرية فان كان اكثر الفاتحة او ثلث آيات من غيرها او آية قصيرة على مذهب ابى حنيفة رح فعليه السجود والا لا ١٢ فتح القدير ١٥ **قوله** لان اليسير الخ احترز عن قول شمس الائمة السرخسى انه يجب سجدتا السهو ان كان ذلك كلمة ١٢ ب ١٦ **قوله** دون المنفرد وهذا الذى ذكره جواب ظاهر الرواية واما جواب رواية النوادر فانه يجب عليه سجدتا السهو ١٢ ك ١٧ **قوله** على المؤتم وان كان مسبوقا لم يدرك محل السهو معه الا انه لا يسلم بل ينتظر بعد سلامه حتى يسجد فيسجد معه فيقوم الى القضاء وعلى هذا ينبغى ان لا يعجل بالقيام ١٢ ف ١٨ **قوله** فى حق الاصل فلما وجب عليه يجب على من خلفه لان النقصان المتمكن فى صلاته متمكن فى صلوٰة القوم ١٢ ب ١٩ **قوله** يلزمه الخ يعنى اذا نوى الامام فى وسط الصلوٰة الاقامة يصير فرضهم اربعا وان لم يوجد من القوم النية ١٢ ب ؛ اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين .

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم واظب على فاتحة الكتاب والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين من غير تركها مرة قلت لم اجد هذا فى حديث هكذا وفى مواظبته على القنوت نظر ١٢

المؤتم لانه يصير مخالفا وما التزم الاداء الامتابعًا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب الاصل تبعًا ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب عاد وقعد وتشهد لان ما يقرب من الشئ ياخذ حكمه ثم قيل يسجد للسهو للتاخير والاصح انه لا يسجد كما اذا لم يقم ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سهى عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلاته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال والغى الخامسة لانه رجع الى شئ محله قبلها فيرتفض و سجد للسهو لانه اخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوٰة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شئ عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشئ باخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث في السجود بنى عند محمد خلافا لابي يوسف ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام وهي واجبة وانما يضم اليها

لـه قوله الاتباعا فان قلت يشكل على المسائل التي ذكرت في الخلاصة والخزانة انها اذا ما يفعلها الامام يفعلها المؤتم وهي تسع احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفعه القوم واذا لم يثن الامام يثني القوم وكذلك ترك تكبير الركوع وتسبيحه وتسميعه وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم والتاسع تكبير التشريق قلت هذه الاحكام لم تثبت في ضمن شئ من الاحكام بل يثبت ابتداء على كل واحد من الامام والمقتدي ولا يجري فيها النيابة فلما لم يفعلها الامام يفعلها المقتدي واما وجوب سجدة السهو فانما يثبت في ضمن فعل باشره الامام فلما لم يات المباشر لم يجب على غيره ١٢ك ٢ـه قوله كان مخالفا لامامه فان قلت سجود السهو يوتى بها في آخر الصلوٰة بعد السلام فلم لا يصير الى ان يسلم الامام ثم يسجد المقتدي قلت لا يمكن ذلك لان السنة ان يسلم المقتدي عقيب سلام الامام فان سجد يقع سجوده بعد خروجه من الصلوٰة لانه يخرج بسلام الامام ١٢ب ٣ـه قوله اقرب في الكافي يعتبر ذلك بالنصف الاسفل فان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا ١٢ب ٤ـه قوله ياخذ حكمه كفناء المصر له حكم المصر وحريم البير له حكم البير وما قرب من العامر له حكم العامر في المنع عن الاحياء كذا في المحيط وعليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لقنوا موتاكم ١٢ك ٥ـه قوله للتاخير اي لتاخير القعدة التي هي واجبة لانه بهذا المقدار من القيام صار مؤخرا واجبا عن وقته ١٢ب ٦ـه قوله كما اذا لم يقم لانه اذا كان الى القعود اقرب كان له حكم القاعد ١٢ب ٧ـه قوله لانه كالقائم معنى يعني ولو كان حقيقة القيام لما عاد الى القعدة بالاتفاق فكذا ههنا لانه اخذ حكمه لقربه منه ثم انما لا يعود اليه لما ان القيام فرض والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لاجل الواجب ١٢ب ٨ـه قوله لانه ترك الواجب هذا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي اما عندنا فلانه ترك الواجب وهو القعدة الاولى واما عند الشافعي فان عنده لا يتعلق السهو بترك السنة سوى التشهد الاول والقنوت والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في التشهد الاول ١٢ب ٩ـه قوله القعدة الاخيرة في ذوات الثلث حتى اذا قام الى الرابعة كالمغرب والوتر وفي ذوات الاثنين حتى قام الى الثالثة كالفجر وفي ذوات الاربع حتى قام الى الخامسة ١٢ب ١٠ـه قوله بمحل الرفض لانه ليس له حكم الصلوٰة ولذا لا يحنث به في يمينه بان لا يصلي ١٢ك ١١ـه قوله والغى الخامسة اي الركعة الخامسة التي قام اليها ١٢ب ١٢ـه قوله لانه رجع الخ اي رجع الى القعود الذي محله قبل القيام الى الخامسة ١٢ب ١٣ـه قوله لانه اخر واجبا المراد بالواجب الفرض القطعي ١٢ك ١٤ـه قوله خلافا للشافعي فان عنده يعود الى القعدة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدة السهو هذا اذا قام الى الخامسة سهوا فان قام اليه عامدا ولم يكن قعد قدر التشهد فعلى قول علمائنا ما لم يقيد الخامسة بالسجدة لا يفسد صلاته كما لو قام ساهيا وقال الشافعي كما قام الى الخامسة عامدا يفسد صلاته ١٢ك ١٥ـه قوله لانه استحكم الخ والشروع في النافلة قبل اكمال الفرض مفسد له ١٢ب ١٦ـه قوله وهذا اي الذي ذكرناه من ان الركعة بلا سجدة لا تبطل صلاته وان كانت سجدة تبطل ١٢ب ١٧ـه قوله وتحولت صلاته اي التي لم يقعد فيها للرابعة وقام الى الخامسة ١٢ب ١٨ـه قوله ركعة سادسة لان النفل شرع شفعا لا وترا للنهي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل يجب عليه سجدة السهو لم يذكره والاصح انه لم يسجد ١٢ب ١٩ـه قوله لانه مظنون اي لان الذي شرع فيه مظنون لانه قام على انها رابعة وهذا عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر ١٢ب ٢٠ـه قوله ولم يصح مع الحدث انما ذكر هذا لان محمدا انما قال ان تمام الشئ باخره وهو الرفع قال لا خلاف بيننا في انه لم يصح مع الحدث ١٢ب ٢١ـه قوله فيما اذا سبقه الحدث يعني اذا سبقه الحدث في هذا السجود فذهب يتوضأ ثم تذكر انه لم يقعد في الرابعة يتوضأ ويعود الى القعدة ويبني على صلاته هذا عند محمد خلافا لابي يوسف فعنده لا يبني لان صلوٰته فسدت بوضع الجبهة ١٢ عيني ٢٢ـه قوله ولم يسلم وهل يتبعه القوم في هذا القيام قيل نعم فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة تبعوه والصحيح ما ذكره البلخي عن اصحابنا لا يتبعونه في البدعة وينتظرونه فان عاد قبل السجدة تبعوه في السلام والا سلموا في الحال ١٢ف ٢٣ـه قوله وسلم لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قام الى الخامسة فسبح من خلفه فعاد وسلم وسجد سجدتي السهو ١٢ب ٢٤ـه قوله غير مشروع فان قلت ان سلم في حالة القيام فحكمه ماذا قلت لا يفسد صلاته كذا في الخلاصة ١٢ب ٢٥ـه قوله بمحل الرفض كما لو قام المؤذن وهو في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يرفضها ١٢ب ٢٦ـه قوله ضم اليها ذكر في الاصل ما يدل على الوجوب حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب ١٢ك ٢٧ـه قوله ركعة اخرى عند النسائي وعند الشافعي لا يضم لان الركعة الواحدة مشروعة عنده ١٢ب ٢٨ـه قوله وهي واجبة وعند الشافعي ان اضاف السادسة فسدت صلاته لانه انتقل الى صلوة اخرى وعليه ركن لان اصابة لفظ السلام فرض عنده وعندنا لا تفسد ظهره ١٢ب

اخرٰی لتصیر الرکعتان نفلا لان الرکعة الواحدة لاتجزیه لنهیه علیه السلام عن البتیراء ثم لاتنوبان عن سنة الظهر هو الصحیح لان المواظبة علیها بتحریمة مبتداٴة ویسجد للسهو استحسانا لتمکن النقصان فی الفرض بالخروج لاعلی الوجه المسنون و فی النفل بالدخول لاعلی الوجه المسنون ولو قطعها لم یلزمه القضاء لانه مظنون ولواقتدی به انسان فیهما یصلی ستا عند محمد لانه المؤدّی بهٰذه التحریمة وعندهما رکعتین لانه استحکم خروجه عن الفرض ولوافسده المقتدی لاقضاء علیه عند محمد اعتبارا بالامام وعند ابی یوسف یقضی رکعتین لان السقوط بعارض یخص الامام **قال** ومن صلّٰی رکعتین تطوعا فسهی فیهما وسجد للسهو ثم اراد ان یصلی اخریین لم یبن لان السجود یبطل لوقوعه فی وسط الصلوٰة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوی الاقامة حیث یبنی لانه لو لم یبن تبطل جمیع الصلوٰة ومع هٰذا لو ادی صح لبقاء التحریمة ویبطل سجود السهو هو الصحیح ومن سلم وعلیه سجدتا السهو فدخل رجل فی صلاته بعد التسلیم فان سجد الامام کان داخلا والا فلا وهٰذا عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد هو داخل سجد الامام اولم یسجد لان عنده سلام من علیه السهو لایخرجه عن الصلوٰة اصلا لانها وجبت جبرا للنقصان فلابد ان یکون فی احرام الصلوٰة وعندهما یخرجه علی سبیل التوقف لانه محلل فی نفسه و انما لایعمل لحاجته الی اداء السجدة فلا یظهر دونها ولاحاجة علی اعتبار عدم العود ویظهر الاختلاف فی هٰذا وفی انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغیر الفرض بنیة الاقامة فی هٰذه الحالة ومن سلم یرید به قطع الصلوٰة وعلیه سهو فعلیه ان یسجد لسهوه لان

۱؎ قوله لنهیه فان قلت النهی یدل علی المشروعیة کما عرف فی الاصول قلت یذکر النهی ویراد المنفی ۱۲ ب۔

۲؎ قوله هو الصحیح احتراز عن قول من قال انها تنوب ۱۲ ف ۳؎ قوله لان المواظبة الخ یعنی ان السنة بالمواظبة والمواظبة علیها من النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم بالتحریمة بلتداء ۱۲ ف ۴؎ قوله ویسجد للسهو الخ وجه الاستحسان کمن صلی ست رکعات تطوعا بتسلیمة واحدة وقد سهی فی الشفع الاول یسجد للسهو فی آخر الصلوٰة وان کان کل شفع منه صلوٰة علی حدة قالوا وهٰذا القیاس والاستحسان بناء علی مسألة اخری وهی ان المسبوق اذا انتقل بقضاء ما فاته ولم یتابع الامام فی سجود السهو بل یسجد فی آخر الصلوٰة القیاس ان لایسجد لان السهو وقع فی صلوٰة الامام وقد انتقل سوالی صلوٰة اخری والاستحسان ان یسجد لان صلوته بناء علی صلوٰة الامام ۱۲ ک ۵؎ قوله استحسانا والقیاس ان لایسجد لانه صار الی صلوٰة غیر التی سهی ومن سهی فی صلوٰة لاتجب علیه السجدة فی اخری ۱۲ ف ۶؎ قوله بالخروج لاعلی الوجه المسنون وهو خروجه باصابة لفظ السلام بعد اربع رکعات وقد ترک ذلک ۱۲ ب ۷؎ قوله بالدخول لاعلی الوجه المسنون وجه الاستحسان ان النقصان یحصل فی الفرض عن محمد بترک الواجب وهو السلام وهٰذا النفل بناء علی التحریمة الاولی فیجعل فی حق السهو کانهما واحدة وعند ابی یوسف النقصان فی النفل بدخوله لاعلی الوجه الواجب اذ الواجب عنده ان یشرع فی النفل بتحریمة مبتداٴة کذا فی الکافی وبه ظهران قول المصنف لتمکن النقصان فی الفرض بالخروج منه لاعلی الوجه المسنون وفی النفل بدخوله لاعلی الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت لیعم الواجب وهو تعلیل للمذهبین فالاولی لمحمد والثانیة لابی یوسف وظهران کونه استحسانا فی مقابلة قیاس انما هو علی قول محمد واما علی قول ابی یوسف فیسجد قیاسا واستحسانا وقدم قول محمد لانه المختار للفتوی لان من قام من الفرض الی النفل بلا تحریمة لم یعد ذلک نقصانا فی النفل لانه احد وجهی الشروع فی النفل کذا ذکره فخر الاسلام لکن ابا یوسف یمنع انه احد وجهی الشروع فیه ۱۲ ف ۸؎ قوله لانه مظنون والمشروع من الصلوٰة او الصوم علی وجه الظن غیر ملزم عندنا خلافا لزفر ۱۲ ب ۹؎ قوله وعندهما رکعتین هکذا ذکر فی خلاصة الفتاوی لکن المذکور فی شرح الجامع الصغیر للصدر الشهید وشرح الطحاوی والمنظومة وشروحها انه یصلی ستا عند محمد ورکعتین عند ابی یوسف ولم یذکر قول ابی حنیفة وهو الصحیح ۱۲ ب ۱۰؎ قوله اعتبارا بالامام یعنی اعتبر محمد حاله بحال الامام فان هٰذه الصلوٰة المظنونة غیر مضمونة فی حق الامام فلو صارت مظنونة فی حق المقتدی لصار بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل ۱۲ ب ۱۱؎ قوله وعند ابی یوسف یقضی رکعتین کان حقه ان یقول وعندهما بدلیل قوله اولا عندهما ثم الفتوی ههنا علی قول ابی یوسف ۱۲ ف ۱۲؎ قوله بخلاف المسافر الخ الحاصل ان نقض الواجب وابطاله لایجوز الا اذا استلزم تصحیحه نقض ما فوقه ففی مسألة الکتاب امتنع البناء لانه نقض للواجب المذکور وهو سجود السهو ووجب البناء فی المسافر ۱۲ ف ۱۳؎ قوله هو الصحیح قد ذکرنا ان الاختلاف فی اعادة سجود السهو عند البناء ۱۲ ۱۴؎ قوله لانه محلل فی نفسه لقول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم تحلیلها التسلیم ۱۲ ب ۱۵؎ قوله فی هٰذا ای یظهر فائدة الاختلاف المذکور فی هٰذه المسألة المذکورة فی المتن ۱۲ ب ۱۶؎ قوله بالقهقهة یعنی ان ضحک الذی سلم وعلیه سجود السهو ینتقض طهارته عند محمد وزفر لانه ضحک وعندهما لاینتقض وکذلک لو ضحک المقتدی فی هٰذه الحالة ۱۲ ب ۱۷؎ قوله وتغیر الفرض بنیة الاقامة یعنی المسافر اذا نوی الاقامة فی هٰذه الحالة قبل سجود السهو فعند محمد وزفر یتغیر فرضه اربعا کما لو نوی قبل السلام وعندهما لایتغیر فرضه سواء سجد للسهو اولا ۱۲ ب

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث النهی عن البتیراء ذکره عبد الحق فی الاحکام من جهة ابن عبد البر بسنده الی ابی سعید بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن البتیراء ان یصلی الرجل واحدة یوتر بها وفی سنده عثمٰن بن محمد بن ربیعة قال والغالب علی حدیثه الوهم وروی البیهقی فی المعرفة عن ابی منصور مولی سعد بن ابی وقاص قال سالت عبد الله بن عمر عن وتر اللیل فقال یا بنی هل تعرف وتر النهار قلت نعم هو المغرب قال صدقت وتر اللیل واحدة بذلک امر رسول الله صلی الله علیه وسلم قلت یا ابا عبد الرحمٰن ان الناس یقولون هی البتیراء قال یا بنی لیس تلک البتیراء انما البتیراء ان یصلی الرجل الرکعة یتم رکوعها وسجودها وقیامها ثم یقوم الی الاخری فلا یتم لها رکوعا ولا سجودا ولا قیاما فتلک البتیراء وقال النووی فی الخلاصة حدیث محمد بن کعب فی النهی عن البتیراء مرسل ضعیف کذا قال ولم یعزه وقد تقدم شیٔ من الکلام علیه فی الوتر ۱۲ ؛

هٰذا السّلام غير قاطع ونيته تغيير للمشروع فلغت ومن شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعًا وذلك اول ما عرض له استأنف لقوله عليه السّلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوٰة وان كان يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السّلام من شك في صلاته فليتحر الصّواب وان لم يكن له رأى بنى على اليقين لقوله عليه السّلام من شك في صلاته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعًا بنى على الاقل والاستقبال بالسّلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تلغو وعند البناء على الاقل يقعد في كل موضع يتوهم اٰخر صلاته كيلا يصير تاركا فرض القعدة والله اعلم۔

باب صلوٰة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السّلام لعمران بن حصينؓ صلّ قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومى ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة **قال** فان لم يستطع الركوع والسجود اومى ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من

---

۱ قوله غير قاطع وهذا لانه غير محلل عند محمد فمتى قصد تحليله فقد قصد تغيير المشروع فلغت وعندهما هو محلل على سبيل التوقف فمتى قصد ان يجعله محللا على البتات فقد قصد تغيير المشروع ۱۲ک ۲ قوله فلغت بخلاف نية الكفر فانها تؤثر ابطال الايمان والعياذ بالله لان ركنه عمل الباطن عند المحققين ۱۲ف ۳ قوله في صلاته قيده بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد ما قعد قدر التشهد لا يعتبر ۱۲ف ۴ قوله وذلك اول ما عرض له اختلف المشائخ في معناه فقيل معناه ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقال بعضهم معناه اول سهو وقع له في عمره ولم يكن سهى في صلوٰة قط من حين بلغ وقال بعضهم اول سهو وقع له في تلك الصلوٰة والاول اشبه ۱۲ک ۵ قوله استأنف ومذهب الشافعي انه يبنى على الاقل وبه قال مالك في الاحوال كلها وبه قال احمد في المنفرد وفي الامام عنه روايتان احدهما انه يبنى على الاقل والثانية انه يبنى على غالب الظن ويسجد للسهو ۱۲ب ۶ قوله فليستقبل الصلوٰة معناه في مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال الذي لا يدري كم صلى اثلثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح ۱۲ف

۷ قوله فليتحر الصواب لفظ التحري وان لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد لكن رواه منصور بن المعتمر الحافظ واعتمد عليه اصحاب الصحيح ۱۲ف ۸ قوله بنى على اليقين اصحابنا وفقوا بين الاحاديث فحملوا الحديث الثاني على ما اذا كان يعرض له الشك كثيرا وله رأى لان في استينافه كل مرة حرجا بينا وفي البناء على اليقين احتمال خلط النافلة بالفرض قبل تمامه بلا ضرورة وحملوا الحديث الثالث على من تكرر له الشك وليس له راى وظن وحملوا احاديث الاستقبال على الشك على اول مرة لانه لا حرج فيه ۱۲ب ۹ قوله بنى على الاقل اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلثا فليبن على ثنتين فان لم يدر صلى ثلثا او اربعا بنى على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم ۱۲ف ۱۰ قوله والاستقبال الخ متعلق بقوله استأنف يعني اذا استأنف الصلوٰة اذا عرض السهو مرة استأنف بالسلام وهو اولى ۱۲ب ۱۱ قوله اولى انما ذكر هذا لئلا يتوهم بان هذا لما كان قطعا للصلوٰة لاستقبال صلوٰة من الابتداء لا يتفاوت الحكم من السلام والكلام اذ الكل قاطع ۱۲ب ۱۲ قوله ومجرد النية تلغو لان النية بوصف التجرد لا تاثير بها في الشئ الذي يتوقف تحققه على الفعل ۱۲ب ۱۳ قوله يقعد في كل موضع يتوهم آخر صلاته الخ صورته لو وقع له الشك بين الركعة والركعتين يجعلها ركعة وان وقع بين الركعتين والثلث يجعلها ركعتين وان وقع بين الثلث والاربع يجعلها ثلثا وعليه ان يتشهد عقيب الركعة التي يقع الشك انه آخر صلاته احتياطا ثم يقيم ويضيف اليها ركعة اخرى ۱۲ب ۱۴ قوله باب اي هذا بيان في صلاة المريض وهو فعيل بمعنى فاعل من باب علم يعلم قال الجوهري المرض السقم ۱۲ب ۱۵ قوله صلوٰة المريض في البداية الاضافة في صلوٰة المريض من باب اضافة الفعل الى الفاعل او الى محله كتحرك الخشبة ۱۲ب ۱۶ قوله اذا عجز الخ في المحيط لم يرد بهذا العجز العجز اصلا بحيث لا يمكنه القيام بان يصير مقعدا بل اذا عجز عنه اصلا او قدر عليه الا انه يضعفه ذلك ضعفا شديدا حتى يزيد ذلك او يجد وجعا لذلك او ما لو عجز عنه اصلا سواء ۱۲ک ۱۷ قوله فان لم تستطع اي القعود يعني مستويا ولا منحنيا فان قدر عليه مستويا لزمه القعود ۱۲ف ۱۸ قوله اومى ايماء فان قلت اذا قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ينبغي ان لا يسقط عنه فرض القيام ويصلي قائما بالايماء لحديث عمران بن حصين فان لم تستطع فقاعدا حيث نقل الحكم من القيام الى القعود بشرط العجز عن القيام وهو قول الشافعي قلت اجاب السغناقي لقوله محمول على ما اذا كان قادرا على الركوع والسجود حال القيام بدليل انه ذكر الايماء حال ما يصلي على الجنب فدل ان المراد من حال القيام القدرة على الاركان ۱۲ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا شك احدكم في صلوته كم صلى فليستقبل الصلوٰة لم اجده مرفوعًا واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر في الذي لا يدري صلى ثلاثا او اربعا قال يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وشريح وابن الحنفية **حديث** من شك في صلوته فليتحر الصواب متفق عليه من حديث ابن مسعود وقد تقدم في اول الباب ۱۲

حديث من شك في صلوته فلم يدر اكم صلى ثلاثا ام اربعا بنى على الاقل الترمذي وصححه وابن ماجة من حديث عبد الرحمٰن بن عوف وقد اشرت اليه قبل ثلاثة احاديث وزاد ابن ماجة في رواية حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم ولمسلم عن ابي سعيد مرفوعًا اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى فليبن على اليقين حتى اذا استيقن ان قد اتم فيسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كانت صلوته تامة شفعها وان كانت شفعًا كانتا ترغيمًا للشيطان وللحاكم عن ابن عمر بلفظ اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعًا فليركع ركعة يحسن ركوعها ويسجد سجدتين

باب صلوٰة المريض. حديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب تومى ايماء البخاري والاربعة وفي رواية النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **حديث** ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك البزار عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضًا فرآه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودًا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك واخرجه البيهقي ورواته ثقات وهو عند ابي يعلى من وجه اٰخر عن جابر وعند الطبراني من حديث ابن عمر نحوه

ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئ يسجد عليه لقوله عليه السلام[1] ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك وان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزاه[2] لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه وان لم يستطع القعود استلقى[3] على ظهره وجعل[4] رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلى[5] المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه[6] ووجهه الى القبلة جاز لما روينا من قبل الا ان الاولى[7] هو الاولى عند نا خلافا للشافعى لان اشارة المستلقى تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه[8] تتادى الصلوٰة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومى[9] بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر لما روينا[10] من قبل ولان نصب الابدال بالرأى ممتنع ولا قياس[11] على الرأس لانه يتادى به ركن الصلوٰة دون العين واختيها وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلوٰة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح[12] لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه[13] القيام ويصلى قاعدا يومى[14] ايماء لان ركنية القيام للتوسل[15] به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون[16] ركنا فيتخير[17] والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومى[18] ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه

(حواشی بین السطور: الايماء ۱۲ب — الركوع والسجود ۱۲ب — وبرأسك السجود اخفض ۱۲ب — ای لا يجزيه ۱۲ — بالهمزة كتابتين ۱۲ب — ای الايماء ۱۲ک — رواه اصحابنا فی كتبهم ولم يعرفوا له رواية — من حديث عمران بن الحصين ۱۲ک — ای الشافعی — ای الحاجبين — قول القدوری فی مختصره ۱۲ب — ای لا ايماء بالحاجبين والقلب ۱۲ب — وجوب الوجوب ۱۲ب — لعجزه عن فهم الخطاب ۱۲ب — بيان لا فضلية ۱۲ک — المريض ۱۲ب — على الركوع والسجود ۱۲ب — على القعود ۱۲ب)

---

[1] قوله ان قدرت الخ روى البزار فی مسنده والبيهقی فی المعرفة عن جابر ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم عاد مريضا فی الخ يصلى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلى عليه فاخذه رمى به وقال ان استطعت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك واجعل سجودك اخفض من ركوعك ۱۲ف [2] قوله اجزاه فی الاصل يكره للمومى ان يرفع عودا او وسادة عليها وفی الينابيع يجوز صلاته ان وجد فيه تحريك رأسه وان لم يوجد لا يجوز ۱۲ب [3] قوله استلقى على ظهره اراد بهذا ان يوضع له وسادة تحت رأسه حتى يكون شبيه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء من الايماء فكيف بالمرضى كذا ذكره بدر الدين ۱۲ک [4] قوله وجعل رجليه الى القبلة قيل ينبغى للمستلقى ان ينصب ركبتيه ان قدر عليه حتى لا يمد رجليه الى الكعبة ۱۲ک [5] قوله يصلى المريض الخ هذا غريب وعلى تقدير عدم ثبوته لا ينتهض حديث عمران حجة على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فوجب الترجيح بالمعنى هو ان المستلقى يقع اشارته الى جهة القبلة وبه يتادى الفرض وما اخرج الدارقطنى يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة ضعيف بالحسن بن الحسين العراقى ۱۲ف [6] قوله على جنبه هكذا وقع فی كتب كثير من اصحابنا باطلاق لفظ الجنب وفی القنية صرح بالتعيم فقال على جنبه الايمن او الايسر ۱۲ برجندی بر مختصر وقاية [7] قوله الا ان الاولى هو الاولى الاولى بفتح الهمزة بمعنى الاحرى والاجدر والثانی بضم الهمزة تانيث الاول واراد به الاستلقاء على الظهر وفی بعض النسخ الاولى بالضم يقدم وبه فسره الاكمل ۱۲ب [8] قوله وبه تتادى الصلوٰة ای بالايماء الذى يدل عليه الاشارة ۱۲ک [9] قوله ولا يومى بعينيه الخ وقال زفر يومى بعينيه وقلبه واذا صح يعيد وذكر فی المختلفات ان لا يقدر به من الرأس يومى بالحاجبين فان لم يقدر فبالعينين فان عجز فبقلبه وقال الشافعی بعينيه وقلبه وقال الحسن بحاجبيه وقلبه ويعيد اذا صح ۱۲ک [10] قوله لما روينا من قبل اشارة الى قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ان قدرت ان تسجد على الارض فاوم برأسك ۱۲ب

[11] قوله ولا قياس على الرأس جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال ليس هذا من باب نصب الابدال بالرأى بل بالقياس بالرأى ۱۲ب.

[12] قوله هو الصحيح وقيل الاصح ان عجزه اذا زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان مادون ذلك يلزمه كما فی الاغماء المجرد لان مجرد العقل لا يكفى للخطاب فقد ذكر محمد ان من قطعت يداه ورجلاه من المرفقين والساقين لا صلوٰة عليه وهو اختيار شيخ الاسلام وقاضيخان ۱۲ک [13] قوله لم يلزمه القيام وقال زفر والشافعی لا يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ركن آخر ۱۲ چلپی بر شرح وقاية [14] قوله يومى ايماء وقال خواهرزاده يومى للركوع قائما وللسجود قاعدا ۱۲ف [15] قوله للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس ۱۲ چلپی [16] قوله لا يكون ركنا وقد يمنع هذا الدعوى بان من قدر على الركوع والقعود لا القيام وجب عليه القعود مع انه ليس فی السجود عقيبه نهاية التعظيم ۱۲ف [17] قوله فيتخير بين الايماء قائما والايماء قاعدا كما ذكرنا ۱۲ک [18] قوله او يومى الخ وهو ظاهر الرواية وفی النوادر اذا صار الى الايماء بعد ما افتتح قادرا عليهما فسدت ۱۲ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه لم اجده هكذا وللدارقطنى من حديث على نحو اوله وفيه فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة ولم يذكر آخره واسناده واه جدا ۱۲ — — — — — — — —

قوله ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد وعندهما من حيث الساعات وهو الماثور عن على وابن عمر انتهى والمراد بالزيادة بما زاد على خمس صلوات فی الاغماء فاما اثر على فلم اره وأما اثر ابن عمر فروى ابراهيم الحربى فی الغرائب باسناد صحيح عن نافع قال اغمى على ابن عمر يوما وليلة فافاق فلم يقض ما فاته واستقبل وقال محمد بن الحسن فی الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر فی الذى يغمى عليه يوما وليلة يقضى وفی الباب حديث مرفوعا اخرجه الدارقطنى عن عائشة فی الرجل الذى يغمى عليه فيترك الصلوٰة قال النبی صلی الله علیه وسلم ليس بشئ من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه فی وقت صلوٰة فيفيق فيه فانه يصليه وفی اسناده الحكم بن عبد الله الايلى وهو واه جدا وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة من طريق ابن ابى يعلى عن نافع عن ابن عمر اغمى عليه شهرا فلم يقض ما فاته وللدارقطنى ان عمار بن ياسر اغمى عليه فی الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق نصف الليل فقضاهن وفی اسناده ضعف

بنى الادنى على الاعلى فصار[1] كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد استقبل بناء[2] على اختلافهم فى الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف[3] عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمؤمى فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيى[4] لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره[5] لانه اساءة فى الادب وقيل لا يكره عند ابى حنيفة لانه لو قعد عنده يجوز من غير عذر فكذا[6] لا يكره الاتكاء وعندهما يكره لانه لا يجوز القعود عندهما فيكره الاتكاء وان قعد بغير عذر يكره بالاتفاق[7] وتجوز الصلوٰة عنده ولا تجوز[8] عندهما وقد مر[9] فى باب النوافل ومن[10] صلى فى السفينة[11] قاعدا[12] من غير علة اجزاه[13] عند ابى حنيفة والقيام افضل وقالا لا يجزيه الا من عذر لان القيام مقدور عليه فلا يترك[14] وله ان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق[15] الا ان القيام افضل لانه ابعد عن شبهة الخلاف والخروج افضل ما امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف فى غير المربوطة والمربوطة[16] كالشط هو الصحيح[17] ومن اغمى عليه خمس صلوات او دونها قضى وان كان اكثر من ذلك لم يقض[18] وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء وقت صلوٰة كامل لتحقق العجز[19] فشبه الجنون وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيحرج فى الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان تزيد على يوم وليلة لانه يدخل فى حد التكرار والجنون كالاغماء كذا ذكره ابو سليمان بخلاف النوم لان امتداده نادر فيلحق بالقاصر ثم الزيادة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد لان التكرار يتحقق به وعندهما[20] من حيث الساعات هو الماثور عن على وابن[21] عمر رضى الله عنهم والله اعلم بالصواب.

باب[22] فى سجدة التلاوة

قال سجود[23] التلاوة فى القرآن[24] اربعة عشر[25] فى آخر الاعراف[26] وفى الرعد[27] والنحل[28]

---

[1] قوله فصار كالاقتداء اى فصار بناء المريض على اول صلاته كالاقتداء اى يجوز كما يجوز فانه يصح اقتداء القاعد بالقائم والمؤمى بالراكع والساجد ١٢ ب [2] قوله بناء على اختلافهم لان من اصلهم جواز اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد لا يجوز فكذا هذا ١٢ برجندى [3] قوله استانف عندهم الاعلى قول زفر فان من اصله جواز اقتداء الراكع بالمؤمى وعندنا لا يجوز فكذا البناء فى حق صلوٰة نفسه كذا فى المحيط ١٢ ك [4] قوله ثم اعيى اى تعب يقال اعيى الرجل فى المشى اذا تعب ١٢ ب [5] قوله يكره والفرق لابى حنيفة فى القعود بلا عذر والاتكاء بلا عذر انه مخير فى الابتداء بين ان يفتتح قائما وان يفتتح قاعدا فبقى هذا الخيار فى الانتهاء بخلاف الاتكاء فهو غير مخير فى الابتداء فكذا فى الانتهاء ١٢ ك [6] قوله فكذا لا يكره الاتكاء الملازمة ممنوعة لجواز ان لا يكره القعود ويكره الاتكاء لانه يعد اساءة ادب دون القعود ١٢ ف [7] قوله بالاتفاق هذا مخالف لما ذكره فخر الاسلام فى مبسوطه حيث قال لو قعد فى النفل بلا عذر لا يكره فى الصحيح عنده ١٢ ك [8] قوله ولا تجوز عندهما فى الكافى ثم قال وان قعد بغير عذر يكره اتفاقا وهذا مشكل على قولهما لانهما قائلان بعدم الجواز وهو لا يوصف بالكراهة لكنا نقول قوله لا يجوز يستلزم الكراهة ١٢ ك [9] قوله وقد مر فى باب النوافل قال الاتزارى فيه نظر لانه لم يذكر فى باب النوافل قلت ذكره فى فصل القراءة من باب النوافل فصدق عليه انه ذكره فى باب النوافل ١٢ ب [10] قوله ومن صلى فى السفينة ينبغى للمصلى فيها ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة لان التوجه فرض عند القدرة [11] قوله فى السفينة قيد به لانه لو صلى على العجلة على الدابة لا يجوز اما لو كانت على الارض يجوز ١٢ ب [12] قوله قاعدا قيد به لانه لو صلى مسافر فيها بالايماء لا يجوز سواء كانت مكتوبة او نافلة ١٢ ب [13] قوله اجزاه قيل هذا اذا كانت السفينة جارية وان كانت راسية لا يجزيه اتفاقا ١٢ محيط [14] قوله فلا يترك كما لو كان على الارض بحيث لا يجوز له ترك القيام للقدرة ١٢ ب [15] قوله وهو كالمتحقق الا ترى ان نوم المضطجع جعل حدثا لان الغالب من حاله ان يخرج منه شئ لزوال الاستمساك ١٢ چلپى [16] قوله والمربوطة المراد منها المربوطة بالشط فلو كان مربوطا فى لجة البحر فعن التمرتاشى الاصح انه كالجارى ان تحرك تحركا شديدا وكالساكن ان تحرك قليلا كذا فى الكفاية ١٢ برجندى [17] قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم بانه ايضا على الخلاف ١٢ ك [18] قوله لم يقض وقالت الحنابلة قضى ما فات وان كان الف صلوات ١٢ ف [19] قوله لتحقق العجز لانه عجز مانع عن فهم مضمون الخطاب ١٢ ك.

[20] قوله وعندهما الخ وقيل ثمرة الخلاف تظهر فى ما اذا اغمى عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر غدا هذا ١٢ چلپى [21] قوله وابن عمر قلت الماثور من على غريب وذكره اصحابنا فى كتبهم انه اغمى عليه اربع صلوات فقضاهن والماثور عن عبد الله بن عمر ما ذكره ابن ابى شيبة فى مصنفه عن نافع قال اغمى على عبد الله بن عمر يوما وليلة وافاق فلم يقض ما فاته ١٢ ب [22] قوله باب فى سجدة التلاوة شروطها شروط الصلوٰة حتى لا يجوز اداؤها فى الاوقات المكروهة الا ان يقرأ فى ذلك الوقت صرح به قاضى خان ١٢ چلپى [23] قوله فى سجدة التلاوة فان قلت التلاوة سبب فى حق التالى والسامع فى حق السامع فكان ان يقول باب سجود التلاوة والسماع قلت ذكر الاصل ١٢ ب [24] قوله فى القرآن اعلم ان العلماء اختلفوا فى عدد سجود التلاوة فى القرآن على اقوال الاول مذهبنا الثانى احدى عشر باسقاط الثلث من المفصل الثالث خمس عشر وبه قال المدنيون الرابع اربعة عشر باسقاط ص وهو اصح قول الشافعى واحمد الخامس اربع عشر باسقاط والنجم وهو قول ابى ثور ١٢ من البناية ١٢ [25] قوله اربعة عشر وعند الشافعى كذلك الا انه يجعل فى الحج سجدتين وليس فى سورة ص عنده سجدة ١٢ ك [26] قوله فى آخر الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ١٢ ب [27] قوله وفى الرعد عند قوله تعالى ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ١٢ ب [28] قوله والنحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ١٢ ب

وبنی اسرائیل[1] ومریم[2] والاولی[3] من الحج والفرقان[4] والنمل[5] والم تنزیل[6] وص[7] وحم السجدة[8] والنجم[9] واذا السماء انشقت واقرأ[10] كذا كتب فی مصحف عثمانؓ وهو المعتمد والسجدة الثانية فی الحج للصلوٰة عندنا وموضع السجدة فی حم السجدة عند قوله لا یسأمون فی قول عمرؓ وهو المأخوذ للاحتیاط[11] والسجدة واجبة[12] فی هذه المواضع علی التالی والسامع[13] سواء قصد سماع القران اولم یقصد لقوله علیه السلام السجدة[14] علی من سمعها وعلی من تلاها وهی کلمة ایجاب وهو غیر مقید بالقصد واذا تلا الامام اٰیة السجدة سجدها وسجد المأموم معه لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم یسجد الامام ولا المأموم فی الصلوٰة ولا بعد الفراغ عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد یسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوٰة لانه یؤدی الی خلاف[16] وضع الامامة او التلاوة[17] ولهما ان المقتدی محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام علیه وتصرف المحجور لاحکم له بخلاف الجنب[18] والحائض لانهما[19] منهیان عن القراءة الا انه لا یجب علی الحائض بتلاوتها کما لا یجب بسماعها لانعدام اهلیة الصلوٰة بخلاف الجنب ولو سمعها رجل خارج الصلوٰة سجدها هو الصحیح لان الحجر ثبت فی حقهم فلا یعدوهم وان سمعوا وهم فی الصلوٰة سجدة من رجل لیس معهم فی الصلوٰة لم یسجدوها فی الصلوٰة لانها لیست بصلاتیة لان سماعهم هذه السجدة لیس من افعال الصلوٰة وسجدوها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها فی الصلوٰة لم یجزهم لانه ناقص لمکان النهی فلا یتادی به الکامل قال واعادوها لتقرر سببها ولم یعیدوا الصلوٰة لان مجرد السجدة لا ینافی احرام الصلوٰة وفی النوادر انها تفسد لانهم زادوا فیها ما لیس منها وقیل[20] هو قول محمد فان قرأها الامام وسمعها رجل لیس معه فی الصلوٰة فدخل معه بعد ما سجدها

---

[1] قوله وبنی اسرائیل عند قوله تعالیٰ ویخرون للاذقان یبکون ویزیدهم خشوعا ۱۲ ب [2] قوله ومریم عند قوله تعالیٰ اذا تتلی علیهم آیات الرحمٰن خروا سجدا وبکیا ۱۲ ب [3] قوله والاولی من الحج واحتج الشافعی بان فی الحج سجدتین بحدیث عقبة بن عامر قال النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فی الحج سجدتان وقال فضلت الحج بسجدتین ومذهبنا روی عن ابن عباس وابن عمر قالا سجدة التلاوة فی الحج هو الاولی والثانیة سجدة الصلوٰة وهو الرکوع حیث قرنها به وقال ارکعوا واسجدوا والسجدة المقرونة بالرکوع سجدة الصلوٰة وتأویل قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فضلت الحج بسجدتین احدهما سجدة التلاوة والثانیة سجدة الصلوٰة ۱۲ ک [4] قوله والفرقان عند قوله تعالیٰ واذا قیل لهم اسجدوا للرحمٰن قالوا وما الرحمٰن انسجد لما تأمرنا الخ ۱۲ ب [5] قوله والنمل عند قوله تعالیٰ ما یخفون وما یعلنون علی قراءة العامة وقال الشافعی ومالک عند قوله رب العرش العظیم ۱۲ ب [6] قوله والم تنزیل عند قوله تعالیٰ انما یؤمن بایاتنا الذین اذا ذکروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا یستکبرون ۱۲ ب [7] قوله وص عند قوله فاستغفر ربه وخر راکعا واناب وبه قال مالک وروی عنه عند قوله وحسن مآب ۱۲ ب [8] قوله وحم السجدة عند لا یسأمون وقال الشافعی فی القدیم عند ان کنتم ایاه تعبدون وبه قال مالک ۱۲ ب [9] قوله والنجم عند قوله تعالیٰ واسجدوا لله واعبدوا وعند مالک لیس فیه سجدة ۱۲ ب [10] قوله واقرأ باسم ربک عند واسجد واقترب فی مختصر البحر لو قال واسجد وسکت تجب السجدة ۱۲ ب [11] قوله للاحتیاط فانها ان کانت عند الآیة الثانیة لم یجز تعجیلها وان کانت عند الآیة الاولی جاز تاخیرها فکان فیما قلنا خروج عن العهدة بیقین فکان هو الاحتیاط ۱۲ ک [12] قوله واجبة اعترض بانها لو کانت واجبة لما ادیت بالایماء فی سجدة الصلوٰة ورکوعها ولما تداخلت ولما ادیت بالایماء من راکب قدر علی النزول اجیب بان اداءها فی ضمن شیء لا ینافی وجوبها کالسعی الی الجمعة تتأدی بالسعی الی التجارة ۱۲ چلپی [13] قوله علی التالی وهل یجب بقراءة تمام الآیة او اکثر من نصفها اختلف فیه والاصح انها یجب بقراءة لفظ السجدة مع حرف قبله وبعده ۱۲ من رد المحتار علی الدر المختار [14] قوله سواء قصد الخ انما قید بهذا لان فی بعض الآثار السجدة لمن جلس لها وفیه ایهام ان من لم یجلس لها فلیست علیه السجدة ۱۲ چلپی [15] قوله السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها فی المبسوطین والاسرار وشروح الجامع الصغیر جعل هذا الذی رفعه المص من اقوال الصحابة لا من الحدیث فقال فی المبسوط وعن عثمان وعلی وابن عباس وعمر انهم قالوا السجدة الخ وقد عزا الاکمل علی السغناقی فی قوله من اقوال الصحابة لا من الحدیث ثم قال ولو لا انه من الحدیث لما نقله حدیثا قلت کلامه صادق من غیر تامل فان غیره ایضا ادعی انه لیس بحدیث غایة ما فی الباب ان المص قلد غیره والسغناقی فر من التقلید ۱۲ ب [16] قوله الی خلاف وضع الامامة لانه لو سجدها التالی وتابعه الامام انقلب الامام المتبوع تبعا والتبع متبوعا وان لم یتابعه الامام کان مخالفا للامام وایاما کان یلزم خلاف وضع الامامة ۱۲ ک [17] قوله او التلاوة ان سجد الامام وتابعه التالی المأموم لان موضوع التلاوة ان یسجد التالی ویتابعه السامع ۱۲ ف [18] قوله بخلاف الجنب والحائض جواب عما یقال المقتدی فی کونه ممنوعا عن القراءة کالجنب والحائض والسجدة تجب علی من سمع ههنا فکذا ههنا ۱۲ ب [19] قوله لانهما منهیان والنهی حکم له کالملک بالبیع الفاسد بالقبض فاثر الحجر فی تعطیل السبب واثر النهی فی حرمة الفعل ۱۲ ب

[20] قوله وقیل هو قول محمد لا قول الشیخین بناء علی ان زیادة سجدة تفسد عنده وعندهما زیادة ما دون الرکعة لا تفسد ۱۲ ف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

باب سجود التلاوة

حدیث السجدة علی من سمعها وعلی من تلاها لم اجده مرفوعًا ولابن ابی شیبة عن ابن عمر السجدة علی من سمعها موقوفا ولعبد الرزاق عن عثمان وعلقه البخاری انما السجود علی من استمع ومن احادیث سجود التلاوة حدیث ابی هریرة اذا قرء ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی الحدیث اخرجه مسلم وعن زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد اخرجاه وعن عمر انه قرأ سجدة وهو علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الاخری فتهیأ الناس للسجود فقال ان الله لم یکتبها علینا الا ان نشاء اخرجه مالک وللبخاری نحوه من وجه آخر قوله والسجدة فی حم عند قوله لا یسأمون فی قول عمر لم اجده ولابن ابی شیبة وعبد الرزاق عن ابن عباس نحوه ۱۲ قوله فی سورة الحج سجدتان احمد وابو داؤد والترمذی عن عقبة بن عامر فضلت سورة الحج بسجدتین فمن لم یسجدهما فلا یقرأهما وفی اسناده ابن لهیعة قال الترمذی لیس اسناده بالقوی[1]

[1] والدارقطنی والبیهقی وضعفه وهاله الی صحة ابن الجوزی ۱۲

الامام لم یکن علیه ان یسجدها لانه صار مدرکا لها بادراک الرکعة وان دخل معه قبل ان یسجدها سجدها معه لانه لو لم یسمعها سجدها معه فههنا اولی وان لم یدخل معه سجدها لتحقق السبب وکل سجدة وجبت فی الصلوٰة فلم یسجدها فیها لم تقض خارج الصلوٰة لانها صلاتیة ولها مزیة الصلوٰة فلا تتادی بالناقص ومن تلا سجدة فلم یسجدها حتی دخل فی صلوٰة فاعادها وسجد اجزأته السجدة عن التلاوتین لان الثانیة اقوی لکونها صلوٰتیة فاستتبعت الاولی وفی النوادر یسجد اخری بعد الفراغ لان للاولی قوة السبق فاستویا قلنا للثانیة قوة اتصال المقصود فترجحت بها وان تلاها فسجد ثم دخل فی الصلوٰة فتلاها سجد لها لان الثانیة هی المستتبعة ولا وجه الی الحاقها بالاولی لانه یؤدی الی سبق الحکم علی السبب ومن کرر تلاوة سجدة واحدة فی مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة فان قرأها فی مجلسه فسجدها ثم ذهب ورجع فقرأها سجدها ثانیة وان لم یکن سجد للاولی فعلیه سجدتان والاصل ان مبنی السجدة علی التداخل دفعا للحرج وهو تداخل فی السبب دون الحکم وهو الیق بالعبادات والثانی بالعقوبات وامکان التداخل عند اتحاد المجلس لکونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحکم الی الاصل ولا یختلف بمجرد القیام بخلاف المخیرة لانه دلیل الاعراض وهو المبطل هنالک وفی تسدیة الثوب یتکرر الوجوب وفی المنتقل من غصن الی غصن کذلک فی الاصح وکذا فی الدیاسة للاحتیاط ولو تبدل مجلس السامع دون التالی یتکرر الوجوب علی السامع لان السبب فی حقه السماع وکذا اذا تبدل مجلس التالی دون السامع علی

۱؎ قوله لانه صار مدرکا لها بادراک الرکعة هذا اذا ادرکه فی آخر تلک الرکعة اما لو ادرکه فی الرکعة الاخری یسجدها بعد الفراغ لانه لا یصیر مدرکا لتلک القراءة ولا لما تعلق بتلک القراءة ۱۲ک ۲؎ قوله لم تقض خارج الصلوٰة وقد اورد علی ذلک ان سجدة التلاوة تتادی بسجدة الصلوٰة فکیف یتصور قضاؤها واجیب بان هذا ان رکع وسجد فی الفور اما اذا قرأ ثلث آیات بعدها ثم رکع لا یجزیه ۱۲ برجندی ۳؎ قوله عن التلاوتین فان قیل هذه المسالة اما مندرجة فی المسالة التی بعدها اولا فان کان نظرا الی اتحاد المجلس فینبغی لو اذا سجد للاولی ثم دخل فی الصلوٰة لا یجب علیه السجدة لان الحکم الآتی انه اذا کررها فی مجلس لا یتکرر السجدة سواء قدمها او اخرها او وسطها وان لم یکن بناء علی اختلاف المجلس فینبغی ان لا یکفیه سجدة واحدة وجوابه ان موضوعها من جزئیات موضوعها لعدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلوٰة لانه عمل قلیل ولکن خص موضوعها من ذلک الحکم ففصل فیها ۱۲ف ۴؎ قوله هی المستتبعة اراد ان المتلوة فی الصلوٰة هی المستتبعة بقوتها للمتلوة فی غیر الصلوٰة لضعفها فلو قلنا بعدم تعدد الوجوب ههنا یلزم استتباع التابع المتبوع فلا یجوز ۱۲ب ۵؎ قوله الی الحاقها بالاولی قال الاکمل ای لا وجه لالحاق السجدة المفعولة بالاولی ای بالتلاوة الاولی لانها اذا الحقت لها وهی تابعة للثانیة کانت السجدة ملحقة بالتلاوة الثانیة وذلک یؤدی سبق الحکم قبل السبب تبیین ان التداخل فی هذه الصورة متعذرة فیجب سجدة ثانیة للتلاوة الثانیة ثم قال وایاک ان ترد ضمیر الحاقها الی التلاوة الثانیة کما فعله بعض الشارحین واعترض علی المصنف بانه فاسد قلت اراد بعض الشارحین الاتزازی فانه قال بیانه انا لو الحقنا المتلوة فی الصلوٰة بالمتلوة فی غیرها بان قلنا السجدة المفعولة خارج الصلوٰة تجزی من التلاوتین جمیعا یلزم تقدم الحکم وهو السجدة علی السبب وهو التلاوة وتقدیمه علیه لا یجوز ثم قال وفی هذا التعلیل نظر عندی بانا لا نسلم تقدم الحکم علی السبب لان بنی السجدة علی التداخل فی السبب فعلی تقدیر الحاق الثانیة بالاولی لا یلزم ما قال لان السبب هو الاولی وعدها وقد تقدم السبب انتهی قلت الصواب ما قال له الاکمل ۱۲ب ۶؎ قوله سجدة واحدة قید بقوله واحدة لانه اذا کرر سجدات مختلفة یجب لکل واحد سجدة وبقوله فی مجلس واحد لانه اذا کان فی مجالس متعددة یتعدد السجود ۱۲ب ۷؎ قوله علی التداخل لما روی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان ینزل علیه جبرئیل بآیة السجدة فیسمع منه ویقرأ علی الصحابة وکان یسجد لها سجدة واحدة ۱۲ک ۸؎ قوله وهو تداخل فی السبب التداخل علی ضربین تداخل فی الحکم وهو فی الحدود فانها اذا اجتمعت من جنس واحد تداخلت لان الجنس واحد والمقصود متحد وهو الانزجار وتداخل فی السبب وهو فی العبادات ۱۲ک ۹؎ قوله بالعبادات لانه لو حکم بتعدد الاسباب یلزمه ترک الاحتیاط فی امر العبادة لانه یلزم الاسقاط بعد وجوب سبب الاثبات فلا یجوز لان العبادة یحتاط فی اثباتها لا فی اسقاطها ۱۲ب ۱۰؎ قوله والثانی الخ وفائدة الخلاف تظهر فیما اذا زنی فحد ثم زنی ثانیا یحد ثانیا ولو تلا وسجد ثم تلا لا یجب علیه السجود ثانیا ۱۲ف ۱۱؎ قوله بالعقوبات لانها لیست مما یحتاط فی اثباتها بل فی درئها فیحصل التداخل فی الحکم الذی هو الاصل لیکون عدم الحکم مع وجود الموجب مضافا الی غفران الله تعالی ۱۲ب ۱۲؎ قوله لکونه جامعا للمتفرقات اذ به یتصل القبول بالایجاب مع الفصل حقیقة ویتخذ الاقاریر المتعددة متحدة ۱۲ک ۱۳؎ قوله بخلاف المخیرة فانها اذا قامت من مجلسها یبطل خیارها لا ان ذلک بسبب اختلاف المجلس بل لوجود دلالة الاعراض ۱۲ک ۱۴؎ قوله المخیرة وهی التی قال لها زوجها اختاری نفسک فقامت فقالت اخترت نفسی لا یقع الطلاق ۱۲ب ۱۵؎ قوله وهو المبطل هناک الا تری انه لو خیرت قائمة فقعدت لا یخرج الامر من یدها ۱۲ — — — — — —
۱۶؎ قوله فی الاصح قال التمرتاشی واختلف تسدیة الثوب والدیاسة والذی یدور حول الرحی والذی یسبح فی الماء والذی ینتقل من غصن الی غصن والاصح الایجاب المتکرر لتبدل المجلس ۱۲ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقوی ولابی داؤد فی المراسیل عن خالد بن معدان مرفوعا فضلت سورة الحج علی القرآن بسجدتین قال ابو داؤد وقد اسند هذا ولا یصح کانه یشیر الی حدیث عقبة ولمالك عن ابن عمر مثله موقوفا وللحاکم عن ابن عباس فی الحج سجدتان وعن ابن مسعود وعمار وابی الدرداء وغیرهم انهم سجدوا فیها سجدتین وعن عمرو بن العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفی اسناده عبد الله بن منین وهو مجهول **سجدة ص** عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی ص اخرجه الدارقطنی ورواته ثقات وعن ابن عباس مرفوعا سجدها داؤد توبة ونسجدها شکرا اخرجه النسائی ورواته ثقات وللبخاری عن ابن عباس انها لیست من عزائم السجود وقد رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فیها وعن ابی سعید قال خطبنا

ما قيل والاصح انه لايتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه و سجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوٰة وهو المروى عن ابن مسعود ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحلل وهو يستدعى سبق التحريمة وهى منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة فى صلوٰة او غيرها ويدع اية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان يقرأ اية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها قال محمد احب الىّ ان يقرأ قبلها اية او ايتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

باب صلوٰة المسافر

السفر الذى يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى بيوم وليلة فى قول وكفى بالسنة حجة عليهما والسير المذكور هو الوسط وعن ابى حنيفة التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو

۱؎ قوله كبر التكبير ليس بواجب كما فى الصلوٰة كذا فى المبسوط لابى اليسر البزدوى وفى المحيط وروى الحسن عن ابى حنيفة انه لا يكبر عند الانحطاط لان التكبير للانتقال من الركن وعند الانحطاط ههنا لا ينتقل من الركن ۱۲ ک ۲؎ قوله ولم يرفع يديه احتراز عن قول الشافعى فان عنده ان يسجد سجدة واحدة فيكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويسلم ۱۲ ک ۳؎ قوله ثم كبر قيل يكبر فى الابتداء بالاخلاف وفى الانتهاء خلاف بين ابى يوسف ومحمد على قول ابى يوسف لا يكبر ۱۲ ب ۴؎ قوله سبق التحريمة وهى منعدمة لان هذه التكبيرة ليست للتحريمة بل لمشابهة هذه السجدة بسجدة الصلوٰة والتكبير فيها ليس للتحريمة ۱۲ ک ۵؎ قوله لانه يشبه الاستنكاف وهو حرام وكفر فيكون مكروها ۱۲ چلپى ۶؎ قوله باب صلوٰة المسافر السفر عارض كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة فى نفسه بخلاف السفر فلذا اخر الباب عن باب سجدة التلاوة ۱۲ ف ۷؎ قوله المسافر المسافر فى اللغة قاطع المسافة والاصل فى المفاعلة ان يكون بين الاثنين وقد يستعمل فى حق الواحد كما ههنا وفى قوله تعالى وسارعوا بمعنى اسرعوا ۱۲ ب ۸؎ قوله الاحكام مثل قصر الصلوٰة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح ثلثة ايام وسقوط الجمعة والعيدين وسقوط الاضحية وحرمة الخروج للمرءة بغير محرم وانما قيد بالذى يتغير به الاحكام لان سيرا فى المسافة سفر فى اللغة لانه عبارة عن الظهور ولذا حمل اصحابنا قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس للفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلدة او قرية حتى سقطت الاضحية بذلك العذر ۱۲ ک ۹؎ قوله ان يقصد انما قيد بالقصد لانه لو طاف جميع الدنيا من غير قصد السفر لا يصير مسافرا فالقصد وحده غير معتبر وكذا الفعل ۱۲ ک ۱۰؎ قوله ولياليها اخذ الليالى اشارة الى اعتبار الاستراحات التى فى خلال السفر معه لانه على الدوام ممتنع عادة ۱۲ هداية الفقه حاشيه شرح الوقاية ۱۱؎ قوله بسير الابل يراد بالسير السير ليلا ونهارا وانما المراد السير نهارا لان الليل للاستراحة وليس الشرط ذهابه من الفجر الى الفجر لان الآدمى لا يطيق ذلك وكذا الدابة لا يطيق المشى فى بعض اليوم ۱۲ ب ۱۲؎ قوله عمت الرخصة الجنس ذكر المسافر محلى بلام الاستغراق لعدم المعهود واقتضى تمكن كل مسافر ثلثة ايام ولياليها ولا يتصور ان يمسح كل مسافر ثلثة ايام الا وان يكون مدة السفر ثلثة ايام ولياليها اذ لو كان اقل ذلك لحرج لبعض المسافرين عن استيفاء هذه المدة والزيادة عليها منتفية بالاجماع ۱۲ ک ۱۳؎ قوله فى قول وفى قول اثنى عشر بريدا كل بريد اربعة اميال وكل ثلثة اميال فرسخ ۱۲ ک ۱۴؎ قوله وهو قريب من الاول اى التقدير بالمراحل قريب من التقدير بثلثة ايام ولياليها لان المعتاد من السير فى كل يوم مرحلة واحدة خصوصا فى اقصر ايام السنة كذا فى المبسوط ۱۲ ک ۱۵؎ قوله ولا معتبر بالفراسخ اراد انه لا عبرة فى تقدير المدة بالفراسخ ۱۲ ب.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه ص ۱۷۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ ص فلما مر بالسجدة نزل فسجد وسجدنا معه وقرء ها مرة اخرى فلما بلغها تشزنا للسجود فقال انما هى توبة نبى اخرجه ابو داؤد ولاحمد من وجه اخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم لم يزل يسجد بها سجدة اذا السماء انشقت والمفصل عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك متفق عليه وعن ابن عباس قال لم يسجد النبى صلى الله عليه وسلم فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة اخرجه ابو داؤد وفى اسناده ضعف ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قوله ليست فى المفصل سجدة وعن ابى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه احدى عشرة سجدة ليس فيها شئ من المفصل واخرجه ابن ماجة قال ابو داؤد واسناده واه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع راسه ولا تشهد عليه ولا سلام وهو المروى عن ابن مسعود لم اجده ولابن ابى شيبة عن الحسن وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير انهم كانوا لا يسلمون واما التكبير فاخرجه ابو داؤد من حديث ابن عمر مرفوعا

باب صلوٰة المسافر يمسح المقيم كمال يوم وليلة تقدم فى الطهارة ۱۲

الصحیح ولا یعتبر السیر فی الماء معناه لا یعتبر به السیر فی البر فاما المعتبر فی البحر فما یلیق بحاله کما فی الجبل قال وفرض المسافر فی الرباعیة رکعتان لا یزید علیهما وقال الشافعیؒ فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثانی لا یقضی ولا یأثم علی ترکه وهذا اٰیة النافلة بخلاف الصوم لانه یقضی وان صلی اربعا وقعد فی الثانیة قدر التشهد اجزأته الاولیان عن الفرض والاخریان له نافلة اعتبارا بالفجر ویصیر مسیئا لتاخیر السلام وان لم یقعد فی الثانیة قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اکمال ارکانها واذا فارق المسافر بیوت المصر صلی رکعتین لان الاقامة تتعلق بدخولها فیتعلق السفر بالخروج عنها وفیه الاثر عن علیؓ لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا ولا یزال علی حکم السفر حتی ینوی الاقامة فی بلدة او قریة خمسة عشر یوما او اکثر وان نوی اقل من ذلک قصر لانه لا بد من اعتبار مدة لان السفر یجامعه اللبث فقدرناها بمدة الطهر لانهما مدتان موجبتان وهو ماثور عن ابن عباسؓ وابن عمرؓ والاثر فی مثله کالخبر والتقیید بالبلدة والقریة یشیر الی انه لا تصح نیة الاقامة فی المفازة وهو الظاهر ولو دخل مصرا علی عزم ان یخرج غدا او بعد غد ولم ینو مدة الاقامة حتی بقی علی ذلک سنین قصر لان ابن عمرؓ اقام باذربیجان ستة اشهر وکان یقصر وعن جماعة من الصحابة مثل ذلک واذا دخل العسکر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وکذا اذا حاصروا فیها

ـــــــــــــــ

۱؎ قولہ ہو الصحیح احتراز من قول عامۃ المشائخ فانہم قدروہ بالفراسخ ثم اختلفوا فی ما بینہم فقیل احد وعشرون فرسخا وقیل ثمانیۃ عشر وقیل خمسۃ عشر والفتوی علی ثمانیۃ عشر کذا فی المحیط ۱۲ک ۲؎ قولہ معناہ الخ یعنی لا یعتبر سیر البر بسیر الماء فی ما اذا قصد الی موضع ولہ طریقان احدہما من البر والآخر من البحر ومن طریق البر ثلثۃ ایام ولیالیہا ومن طریق البحر اقل ذلک فلو سلک من طریق البر ترخص ترخص المسافرین ولو سلک طریق البحر لا یترخص ۱۲ب ۳؎ قولہ فما یلیق بحالہ فانہ یعتبر فیہ ثلثۃ ایام ولیالیہا فی السیر بعد ان کانت الریح مستویۃ لا ساکنۃ ولا عالیۃ کذا فی العنایۃ ۱۲ چلپی ۴؎ قولہ کما فی الجبل فانہ یعتبر فیہ ثلثۃ ایام ولیالیہا فی السیر فی الجبل وان کانت تلک المسافۃ تقطع بما دونہا کذا فی المحیط ۱۲ک ۵؎ قولہ والقصر رخصۃ واستدل بقولہ تعالی فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوٰۃ فہو تنصیص علی ان اصل الفرض اربع والقصر رخصۃ وعن عمرؓ اشکلت علی ہذہ الآیۃ فسالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم وقلت ما لنا نقصر ولا نخاف شیئا وقد قال اللہ تعالی ان خفتم فقال انہا صدقۃ تصدق اللہ بہا علیکم فاقبلوا صدقتہ ۱۲ک ۶؎ قولہ وہذا آیۃ النافلۃ یعنی لیس معنی کون الفعل فرضا الا کونہ مطلوبا قطعا او ظنا علی الخلاف الاصطلاحی فاثبات التخییر بین ادائہ وترکہ رخصۃ ولیس حقیقۃ الا نفی الافتراض فیلزم ان ثبوت الترخص مع قیام الافتراض لا یتصور ۱۲ف ۷؎ قولہ الاخریان الخ فان قلت قد عرف الاصولیون النفل بما یثاب المرء علی فعلہ ولا یعاقب علی ترکہ وہذا التعریف لا یصدق علی ہاتین الرکعتین فان الفقہاء صرحوا بان فاعلہما یصیر مسیئا قلت ہذہ الاساءۃ لیست بنفس ہذین الرکعتین بل لتاخیر السلام واختلاط النفل بالفرض کما صرح بہ المصنف فلا یقدح ذلک فی کونہما نفلا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور اللہ مرقدہ ۸؎ قولہ صلی رکعتین فان قیل عند المفارقۃ یتحقق مبدأ الفناء اذ ہو ملحق بہ وہو مقدر بالغلوۃ کما ہو المختار وقیل بالاکثر کما سنذکرہ فی باب الجمعۃ والفناء ملحق بہ شرعا حتی جازت الجمعۃ والعیدان فیہ ومقتضاہ ان لا یقصر بمجرد المفارقۃ للبیوت بل اذا جاوز الفناء اجیب بانہ انما الحق بہ من جہۃ حوائج المسلمین لا مطلقا ۱۲ف ۹؎ قولہ بالخروج عنہا ویعتبر فی مفارقۃ بیوت المصر الجانب الذی یخرج منہ لا الجوانب التی بحذاء البلدۃ ولو کان القری متصلۃ بالمصر قصر بالخروج وقیل لا حتی یجاوزہا ولو بعرائس الا ان یکون عنہا انفصال وہو انفصال مائۃ ذراع وقیل قدر ما لم یسمع الصوت وقیل قدر غلوۃ وقیل قدر سکۃ فان جاوز القری المتصلۃ قصر وقیل لا حتی یبعد عنہ وحد الثانی لحد الانفصال وقیل لحد فناء المصر وہو المیل وقیل حد الفناء وحد الانفصال وحد الثانی واحد وہو قدر غلوۃ ثلث مائۃ ذراع الی اربع مائۃ وہو الاصح ۱۲ک ۱۰؎ قولہ وفیہ الاثر وہو ان علیا خرج من البصرۃ یرید الکوفۃ وصلی الظہر اربعا ثم نظر الی خص امامہ وقال لو جاوزنا ہذا الخص لصلینا رکعتین ۱۲ک ۱۱؎ قولہ علیؓ اخرج عبد الرزاق فی مصنفہ ان علیا لما خرج من البصرۃ رای خصا فقال لو جاوزنا ہذا الخص لصلیت رکعتین والخص قصب من بیت ورواہ ابن ابی شیبۃ ۱۲ت ۱۲؎ قولہ یجامعہ اللبث یعنی ان المسافر ربما یلبث فی موضع لشراء سلعۃ او غیرہ فلا بد من مدۃ معینۃ ۱۲ب ۱۳؎ قولہ موجبتان لان مدۃ الطہر توجب عبادۃ ما سقط من الصوم والصلوٰۃ بحکم الحیض وتوجب ما سقط بحکم السفر ۱۲ب ۱۴؎ قولہ کالخبر لانہ لا دخل للرای فیہ فالظاہر ان الصحابی رواہ عن النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ۱۲ب ۱۵؎ قولہ فی المفازۃ وفی المجتبی لا یبطل السفر الا بنیۃ الاقامۃ او دخول الوطن او الرجوع الیہ قبل الثلثۃ وان اقام فی المفازۃ علی الثالث جاز ۱۲ب ۱۶؎ قولہ وہو الظاہر احتراز عن ما روی عن ابی یوسف ان الرعاۃ اذا نزلوا موضعا کثیر الکلاء والماء واتخذوا المعابر والمعالف ونووا الاقامۃ صاروا مقیمین ۱۲ک

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حدیث علی لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا اخرجه ابن ابی شیبة من طریق ابی حرب بن ابی الاسود ان علیا خرج من البصرة فصلی الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلینا رکعتین ولعبد الرزاق عن ابن عمر انه کان یقصر حین یخرج من بیوت المدینة ویقصر اذا رجع حتی یدخل بیوتها قوله ولا یزال علی حکم السفر حتی ینوی الاقامة فی بلدة او قریة خمسة عشر یوما او اکثر وان نوی اقل من ذلک قصر وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر والاثر فی مثله کالخبر اخرجه الطحاوی عن ابن عمر وابن عباس قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفی نفسک ان تقیم خمس عشرة لیلة فاکمل الصلوٰة بها وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرها ولابن ابی شیبة عن ابن عمر انه کان اذا اجمع علی اقامة خمسة عشر یوما اتم الصلوٰة زاد محمد بن الحسن وان کنت لا تدری متی تظعن فاقصرها وفی المتفق علیه عن انس خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة فکان یصلی رکعتین حتی رجعنا الی المدینة قیل کم اقمتم بمکة قال اقمنا بها عشرا ولابی داؤد عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اقام بمکة سبع عشرة یقصر الصلوٰة واسناده صحیح وله عن عمران بن حصین ثمانیة عشر یوما وللبخاری عن ابن عباس تسع عشرة قال البیهقی یجمع بینهما بان من قال تسع عشرة عد یومی الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثمانیة عشرة حذف احدهما قوله روی ان ابن عمر اقام باذربیجان ستة اشهر وکان یقصر وعن جماعة من

مدينة اوحصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان يهزم فيقر فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر اوحاصروهم فى البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر يصح فى الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابى يوسف يصح اذا كانوا فى بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلاء وهم اهل الاخبية قيل لاتصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابى يوسف لان الاقامة اصل فلاتبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت وان دخل معه فى فائتة لم تجزه لانه لايتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لاتتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلاتهم لان المقتدى التزم الموافقة فى الركعتين فينفرد فى الباقى كالمسبوق الا انه لايقرأ فى الاصح لانه مقتد تحريمة لافعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله

١؎ قوله اهل البغى فى دار الاسلام الخ انما ذكر هذه المسألة وكان يعلم حكمه من حكم اهل الحرب لدفع ما عسى ان يتوهم ان نية الاقامة فى دار الحرب انما لم يصح لانها منقطعة عن دار الاسلام فكانت كالمفازة بخلاف مدينة اهل البغى لانها مدينة اهل الاسلام فكان ينبغى ان تصح النية ١٢ عنايه ٢؎ قوله مبطل عزيمتهم لانهم انما قاموا لغرض فاذا حصل الغرض انزعجوا فلا يكون عزيمتهم مستقرة كنية العسكر فى دار الحرب ١٢ ب ٣؎ قوله من اهل الكلاء بفتح الكاف واللام وبالهمزة فى آخره بغير مد وهم اى اهل الكلاء اهل الاخبية جمع خباء بالكسر وهو من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلثة وما فوق ذلك ١٢ ب ٤؎ قوله والاصح انهم مقيمون ذكر فى المبسوط اختلف المتاخرون فى الذين يسكنون الاخبية فى دار الاسلام كالاعراب والاتراك فمنهم من يقول لايكونون مقيمين ابدا والاصح انهم مقيمون وعلل فيه بوجهين احدهما ان الاقامة اصل والسفر عارض فحمل حالهم على الاصل اولى والثانى ان السفر انما يكون عند الانتقال الى مكان مدة السفر وهم لاينوون مدة السفر قط وانما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى ١٢ ك ٥؎ قوله بالانتقال من مرعى الى مرعى وذلك لان عادتهم المقام فى المفازة فكانت فى حقهم كالقرى فى حق اهل القرى ١٢ ف ٦؎ قوله اتم اربعا كالعبد والجندى يصيران مقيمين بنية المولى والامير لثبوت التبعية فى حقهما حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد فقصر ثم علم قضى تلك الصلوات ١٢ ك ٧؎ قوله للتبعية لكنه لو افسد بعد الاقتداء يلزمه الركعتان لانه مسافر على حاله ١٢ ب ٨؎ قوله وان دخل معه الخ انما قال وان دخل ولم يقل وان اقتدى به فى غير الوقت لئلا يرد عليه ما اذا دخل مسافر فى صلوٰة المقيم فى الوقت ثم ذهب الوقت فانها لاتفسد وقد وجد الاقتداء بعده لان الامام لزمه الشروع مع الامام فى الوقت فالتحق بغيره من المقيمين ١٢ عنايه

٩؎ قوله فيكون اقتداء المفترض الخ تقريره انه لايتغير بعد الوقت واذا لم يتغير كان اقتداؤه عقدا لايفيد موجبه لاستلزامه احد المحذورين لانه ان سلم على الركعتين كان مخالفا لامامه وهو مفسد وان اتم اربعا خلط النفل بالفرض قصدا فان القعدة الاولى فرض فى حقه نفل فى حق الامام وكذلك القراءة فى الاخريين فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل فى حق القعدة ان اقتدى به فى اول الصلوٰة او القراءة ان اقتدى به فى الشفع الثانى ١٢ ع ١٠؎ قوله سلم الخ لو اقتدى مقيمون بمسافر ثم قام بهم بلانية اقامة وتابعوه فسدت صلاتهم لكونه متنفلا فى الاخريين نبه على ذلك العلامة الشرنبلالى فى رسالة فى المسائل الاثنى عشرية وذكر انها وقعت له ولم يره فى كتاب قلت وقد نقلها الرملى فى باب المسافر عن الظهيرية ١٢ رد المختار ١١؎ قوله فى الاصح احتراز عن ماقال بعض المشائخ من وجوب القراءة فيما يتمون لانهم منفردون فيه ولهذا يلزمهم سجود السهو اذا سهوا فيه فاشبهوا المسبوقين ١٢ ع ١٢؎ قوله لافعلا اما انه مقتد تحريمة فلانه التزم الاداء معه فى اول التحريمة واما انه ليس بمقتد فعلا فلان فعل الامام قد فرغ بالسلام على راس الركعتين وكل من هو كذلك فهو لاحق ولا قراءة على اللاحق ١٢ ب ١٣؎ قوله احتياطا فانه بالنظر الى الاقتداء تحريمة اذا ادركوا اول صلوٰة الامام يكره القراءة تحريما وبالنظر الى عدمه فعلا وقد ادركوا فرض القراءة يستحب واذا دار الفعل بين وقوعه مستحبا وكونه حراما لايجوز فعله ١٢ ف ١٤؎ قوله ان يقول الخ هذا يدل على ان العلم بحال الامام بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط لانهم ان علموا حاله فقوله هذا عبث وان علموا انه مقيم كان كذبا فدل على ان المراد اذا لم يعلموا حاله وهو مخالف لما فى فتاوى قاضيخان وغيره من ان من اقتدى بامام لايدرى امقيم هو ام مسافر لايصح اقتداؤه ووجه التوفيق على ما قيل ان ذلك محمول على ما اذا بنوا امر الامام على ظاهر حال الاقامة والحال انه ليس بمقيم وسلم على راس الركعتين وتفرقوا على ذلك لاعتقادهم فساد صلوٰة الامام واما اذا علموا بعد الصلوٰة بحال الامام جازت صلوتهم وان لم يعلموا بحاله وقت الاقتداء لايصح ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ١٧٤

الصحابة مثل ذلك اما اثر ابن عمر فاخرجه البيهقى باسناد صحيح واما غيره فلعبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن كنا مع عبد الرحمٰن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين فكان لايجمع ولا يزيد على ركعتين وعن الثورى عن يونس عن الحسن نحوه ومن طريق انس انه اقام بالشام مع عبد الملك شهرين يصلى ركعتين وللبيهقى من وجه اخر صحيح عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوٰة ولابن ابى شيبة عن ابى حمزة قلت لابن عباس انا نطيل المقام بخراسان فقال صل ركعتين وان اقمت عشر سنين وللبيهقى عن المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد ابن ابى وقاص فى قرية من الشام اربعين ليلة فكنا نصلى اربعا وكان يصلى ركعتين وفى الباب حديث مرفوع اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر اربعين ليلة يقصر الصلوٰة تفرد به الحسن بن عمارة وهو ضعيف جدا واصح منه ما اخرجه ابوداود عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوٰة ورواته ثقات الا ان اباداؤد قال هو وغيره تفرد بوصله معمر۔

حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر فى مصره اتم الصلوٰة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد ومن كان له وطن فانتقل منه و استوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا يرى انه عليه السلام بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين وهذا لان الاصل ان الوطن الاصلى تبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة تبطل بمثله وبالسفر وبالاصلى واذا نوى المسافران يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوٰة لان اعتبار النية فى موضعين يقتضى اعتبارها فى مواضع وهو ممتنع لان السفر لا يعرى عنه الا اذا نوى ان يقيم بالليل فى احدهما فيصير مقيما بدخوله لان اقامة المرء مضافة الى مبيته ومن فاتته صلوٰة فى السفر قضاها فى الحضر ركعتين ومن فاتته فى الحضر قضاها فى السفر اربعا لان القضاء بحسب الاداء والمعتبر فى ذلك اخر الوقت لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى الوقت والعاصى والمطيع فى سفره فى الرخصة سواء وقال الشافعىؒ سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها تثبت تخفيفا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ ولنا اطلاق النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره فصلح متعلق الرخصة والله اعلم

۱؎ قوله واذا دخل المسافر فى مصره الخ يعنى سافر اشكل مسيرة ثلثة ايام وفى المحيط وان خرج من مصره مسافرا ثم بدا له ان يرجع الى مصره لحاجة قبل ان يتم ثلثة ايام صلى صلوٰة المقيم فى انصرافه ۱۲ ب ۲؎ قوله من غير عزم جديد فيه نظر لان العزم فعل القلب وهو امر باطن وليس له سبب ظاهر يقوم مقامه بل الظاهر من حال المسافر العائد فى وطنه ان يكون فى عزم المقام ولعل المراد عزم جديد وكان الظاهر عدمه ۱۲ ع ۳؎ قوله فانتقل منه يعنى بالكلية حتى لو انتقل بنفسه فاخذ وطنا فى بلدة اخرى يصير كل واحد منهما وطنا ۱۲ ب ۴؎ قوله واستوطن غيره اعلم ان المشائخ قسموا الاوطان الى ثلثة وطن اصلى وهو البلد الذى تأهل فيه ووطن اقامة وهو الذى ينوى المسافر الاقامة خمسة عشر يوما ويسمى وطن سفر ايضا ووطن السكنى وهو البلد الذى ينوى المسافر الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما والمحققون منهم قسموا الى الوطن الاصلى ووطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى هو الصحيح ۱۲ ع ۵؎ قوله دون السفر بان يخرج قاصدا مكانا يصل اليه فى مدة السفر لان الشئ انما يبطل بما يساويه او فوقه وليس فوقه شئ فيبطل بما يساويه ۱۲ ع ۶؎ قوله ووطن الاقامة تبطل بمثله صورته خراسانى قدم الكوفة فاقام بها واتم الصلوٰة ثم خرج الى البصرة فوطن نفسه على الاقامة خمسة عشر يوما ثم خرج يريد خراسان ومر بالكوفة فانه يقصر الصلوٰة ۱۲ ب ۷؎ قوله وهو ممتنع يعنى لو صح ان ينوى فى موضعين يصح بمواضع فيودى ذلك الى القول بان السفر لا يتحقق لانه اذا اجمعت اقامة المسافر فى المراحل ربما يزيد ذلك على خمسة عشر يوما وليس كذلك ۱۲ ك ۸؎ قوله مضافة الى مبيته الا ترى انك اذا قلت للسوقى اين تسكن يقول فى محلة كذا وهو بالنهار فى السوق ۱۲ ك ۹؎ قوله ركعتين وبه قال مالك والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا يقصر فى الحضر وبه قال المزنى واحمد وابو داؤد لان الرخص للسفر وقد زال ۱۲ ب ۱۰؎ قوله بحسب الاداء يعنى كل من وجب عليه اداء اربع قضى اربعا ومن وجب عليه اداء ركعتين قضى ركعتين ۱۲ ع ۱۱؎ قوله آخر الوقت الخ وهو قدر التحريمة يعتبر حال المكلف من السفر والحضر والحيض والطهر والبلوغ والاسلام فيه ۱۲ ك ۱۲؎ قوله لانه المعتبر الخ لا بقال عند عدم الاداء فى كل الوقت يضاف الوجوب اليه لا الى الجزء الاخير ولهذا لم يجز عصر امس عند غروب الشمس لانا نقول المعتبر فى السبب هو الجزء الاخير عند عدم الاداء فى كل الوقت بالنظر الى حال المكلف وان لم يعتبر صفة الجزء الاخير بعد الفوات ۱۲ ك ۱۳؎ قوله اطلاق النصوص اى نصوص الرخصة قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وقال النبى صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلثة ايام الحديث وقدمنا الاحاديث المفيدة للقصر ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لاهل مكة وهو مسافر اتموا صلوٰتكم فانا قوم سفر ابو داؤد والترمذى واسحٰق والبزار عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام ثمانى عشرة ليلة لا يصلى الا ركعتين يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا سفر صححه الترمذى وللطيالسى من حديثه ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين فذكر الحديث مطولا وفيه ان ابا بكر وعمر وعثمان صنعوا مثله وقالوا مثله قال ثم ان عثمان اتم ولابن ابى شيبة نحوه وزاد فيه حججت مع عثمان سبع سنين من امارته لا يصلى الا ركعتين ثم صلاها بمنى اربعا وروى مالك باسناد صحيح عن عمر مثل الاصل وكذلك عبد الرزاق **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد لم اجده **قوله** ان النبى صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة عدّ نفسه بمكة من المسافرين قلت يشير الى الذى قبل الذى قبله فى قوله انا قوم سفر **ذكر القصر** عن عائشة فرضت الصلوٰة ركعتين ركعتين فاقرت صلوٰة السفر وزيد فى صلوٰة الحضر اخرجاه وعن ابن عباس فرض الله الصلوٰة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربع ركعات وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة اخرجه مسلم وعن عمر صلوٰة السفر ركعتان والاضحٰى والفطر والجمعة تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان وعن ابن عمر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله تعالى امرنا ان نصلى ركعتين فى السفر اخرجه النسائى وعن ابى هريرة رفعه المتم صلاته فى السفر كالمقصر فى الحضر اخرجه الدار قطنى واسناده ضعيف جدا وعن عمر انه قال ليعلى عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه مسلم ولابن حبان فاقبلوا رخصة وعن انس بن مالك الكعبى رفعه ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوٰة اخرجه احمد والاربعة[1] وعن عائشة انها قالت يا رسول الله قصرت و اتممت و افطرت وصمت قال احسنت اخرجه النسائى والدارقطنى عنها من وجه آخر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويصوم ويفطر ورواته

بقيه بر ص

۱؎ اخرجه الاربعة وقال الترمذى حسن وقال لا يعرف لانس بن مالك هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث ۱۲

باب صلوٰة الجمعة

لاتصح الجمعة الا فی مصر جامع او فی مصلی المصر ولاتجوز فی القری لقوله علیه السلام لاجمعة ولاتشریق ولا فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع والمصر الجامع کل موضع له امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وهذا عن ابی یوسف وعنه انهم اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم والاول اختیار الکرخی وهو الظاهر والثانی اختیار الثلجی والحکم غیر مقصور علی المصلی بل یجوز فی جمیع افنیة المصر لانها بمنزلته فی حوائج اهله ویجوز بمنی ان کان الامیر امیر الحجاز او کان الخلیفة مسافرا عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد لاجمعة بمنی لانها من القری حتی لایعید بها ولهما انها تتمصر فی ایام الموسم وعدم التعیید للتخفیف ولاجمعة بعرفات فی قولهم جمیعا

۱؎ قوله باب صلوة الجمعة مناسبته مع ما قبله تنصیف الصلوة بعارض الا ان التنصیف ههنا فی خاص وهو الظهر وفی ما قبله فی کل رباعیة وتقدیم العام اوجه ۱۲ف ۲؎ قوله صلوة الجمعة من الاجتماع کالفرقة من الافتراق اضیف الیها الیوم والصلوة ثم کثر الاستعمال حتی حذف منها المضاف ۱۲ک ۳؎ قوله الا فی مصر جامع شروط لزوم الجمعة اثنی عشر ستة فی نفس المصلی وهی الحریة والذکورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلین والبصر وقیل یجب علی الاعمی اذا وجد قائدا وستة فی غیر نفس المصلی وهی المصر الجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت والاظهار حتی ان الوالی لو اتی علی باب المصر وجمع بجیشه ولم یاذن الناس للدخول فیه لم یجز کذا ذکره التمرتاشی ۱۲ب ۴؎ قوله ولا تجوز فی القری انما ذکره مع انه مستفاد من قوله السابق نفیا لمذهب الشافعی فانه لایشترط المصر بل یجوز فی کل موضع اقامة سکونه اربعین رجلا احرارا وبه قال احمد وقال مالک تقام باقل من اربعین ۱۲ب ۵؎ قوله والمصر الجامع الخ فقد اختلفوا فیه فعن ابی حنیفة رح هو ما یجتمع فیه مرافق اهله وعن ابی یوسف کل موضع فیه امیر وقاض ینفذ الاحکام ویقیم الحدود وهکذا روی الحسن عن ابی حنیفة فی کتاب صلاته وفیه ایضا قال سفیان الثوری المصر الجامع ما یعده الناس مصرا عند ذکر الامصار المطلقة کبخارا وسمرقند وقال الکرخی هو ما اقیمت فیه الحدود ونفذت فیه الاحکام وهو اختیار الزمخشری وعن ابی عبد الله البلخی انه قال احسن ما سمعت انه اذا اجتمعوا فی اکبر مساجدهم لم یسعهم فهو مصر جامع وعن ابی حنیفة رح هو بلدة کبیرة فیها سکک واسواق ولها رساتیق وفیه وال یقدر علی انصاف المظلوم من الظالم والناس یرجعون الیه فی ما وقعت لهم من الحوادث ۱۲ب ۶؎ قوله له امیر المراد بالامیر وال یقدر علی انصاف المظلوم من الظالم ۱۲ع ۷؎ قوله ویقیم الحدود ذکر اقامة الحدود مع انها تستفاد من قوله تنفذ الاحکام لزیادة خطرها وعلو شانها اذ لا تقام هی بدلیل فیه شبهة ولانه لایلزم من جواز تنفیذ الاحکام جواز اقامة الحدود فان المرأة اذا کانت قاضیة یجوز قضاؤها فی کل شیء من الاحکام ولا تجوز فی الحدود والقصاص ۱۲ک ۸؎ قوله فی جمیع افنیة المصر فناء هو المکان المعد لمصالح المصر متصل به او منفصل بغلوة کذا قدره محمد فی النوادر وقیل بمیل وقیل بمیلین وقیل بثلثة امیال ۱۲ف ۹؎ قوله ویجوز بمنی الخ لهما فی ذلک طریقان احدهما ان منی من فناء مکة فانه من الحرم قال الله تعالی هدیا بالغ الکعبة سماه باسم الکعبة تبعا لها لما ان الهدایا والضحایا لاتنحر بمکة بل بمنی فدل ذلک علی انه فی حکمها واقامة الجمعة کما تجوز فی المصر تجوز فی فنائه اما عرفات فلیست من فناء مکة بل هی من الحل وبینهما وبین مکة اربع فراسخ والثانی ان منی یصیر مصرا فی ایام الموسم لاجتماع شرائط من السلطان والقاضی والابنیة والاسواق الا انها لا تبقی مصرا بعد انقضاء الموسم وبقاؤها مصرا بعد ذلک لیس بشرط لان الناس باسرهم علی شرف الرحیل من دار الفناء الی دار البقاء اما عرفات فمفازة لیس فیها بناء فلا یاخذ حکم المصر ۱۲ک ۱۰؎ قوله امیر الحجاز هو ما بین نجد وتهامة والتهامة الناحیة الجنوبیة من الحجاز وما وراء ذلک الی مکة تهامة وفی شرح الطحاوی ان کان الامیر امیر الحجاز او من العراق او امیر مکة او الخلیفة معهم مقیمین او مسافرین جاز اقامة الجمعة عندهما وان کان امیر الموسم فان کان مقیما جاز وان کان مسافرا لم یجز ۱۲ب ۱۱؎ قوله او کان الخلیفة مسافرا وانما قید بکونه مسافرا لاحد الامرین اما للتنبیه علی انه لو کان مقیما کان بالجواز اولی واما لدفع توهم ان الخلیفة اذا کان مسافرا لایقیم الجمعة کما اذا کان امیر الموسم مسافرا وفیه اشارة الی ان الخلیفة والسلطان اذا طاف ولایته کان علیه الجمعة فی کل مصر ۱۲ع ۱۲؎ قوله لانها ظاهر التعلیل وجوب العید بمکة وقد ذکر البیری فی کتاب الاضحیة انه هو ومن ادرکه من المشائخ لم یصلوها فیها قال والله اعلم ما السبب فی ذلک انتهی قلت لعل السبب ان من له ولایة اقامة العید یکون حاجا بمنی ۱۲ رد المحتار حاشیة الدر المختار ۱۳؎ قوله للتخفیف لا لانتفاء المصریة فان الناس مشتغلون بالمناسک والعید لازم فیها فیحصل الزلزلة واما الجمعة فلیست بلازمة بل انما هی متفقة فی الاحیان ۱۲ف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية بقیه از صفحه ۱۷۶

ثقات واخرجه البیهقی موقوفا علیهما باسناد صحیح **ذکر الجمع بین الصلوتین** عن انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزیغ الشمس اخر الظهر الی وقت العصر ثم نزل فجمع بینهما فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب متفق علیه وفی روایة کان اذا اعجل به السیر یؤخر الظهر الی اول وقت العصر فیجمع بینهما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوتین فی سفرة سافرها فی غزوة تبوک اخرجه مسلم وله عن معاذ جمع فی غزوة تبوک بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء وعن ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء اخرجاه وعن ابن عباس رفعه من جمع بین صلوتین من غیر عذر فقد اتی بابا من ابواب الکبائر اخرجه الترمذی وفیه حنش بن قیس وهو واه جدا وغفل الحاکم فاستدرکه واخرجه البیهقی عن عمر مرفوعا متفق علیه بهذا وله الفاظ عنها لمسلم جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر قیل لابن عباس ما اراد الی ذلک فقال اراد ان لا تحرج امته وفی روایة للطبرانی جمع بالمدینة من غیر علة قیل له ما اراد بذلک قال التوسع علی امته واجاب ابو حامد عن هذا الجمع بانه جمع صوری وهو ان یؤخر الاولی الی اخر وقتها وتقدم الثانیة عقبها فی اول وقتها وهذا قد جاء صریحا فی الصحیحین عن عمرو بن دینار قال قلت یا ابا الشعثاء اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلک ۱۲

الدراية فی تخریج احادیث الهداية متعلقه صفحه هذا

باب الجمعة حدیث. لاجمعة ولاتشریق ولا فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع لم اجده وروی عبد الرزاق عن علی موقوفا لاتشریق ولاجمعة الا فی مصر جامع واسناده صحیح ورواه ابن ابی شیبة مثله وزاد ولا فطر ولا اضحی وزاد فی اخره او مدینة عظیمة واسناده ضعیف وقال البیهقی لایروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک شیء

۲؎ وفی حدیث ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بالمدینة من غیر خوف ولا سفر تلخیص حسین بن قیس موقوفا ۱۲ت
۳؎ لقب حسین بن قیس ۱۲ت

لانها فضاء وبمنیٰ ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز لان الولاية لهما اما امير الموسم فيلي امور الحج لاغير ولا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامرها ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده لقوله عليه السلام اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوٰة بعد الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيهما متوارث ثم هي شرط الصلوٰة فيستحب فيها الطهارة كالاذان ولو خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود الا انه يكره لمخالفة التوارث وللفصل بينها وبين الصلوٰة فان اقتصر على ذكر الله جاز عند ابي حنيفة وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة لان الخطبة هي الواجبة والتسبيحة والتحميدة لا تسمى خطبة وقال الشافعي لا يجوز حتى يخطب خطبتين اعتبارا للمتعارف وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل وعن عثمان انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى ومن شرائطها الجماعة

۱؎ قولہ وقد تقع في غيره من نحو ادارمن سبق الى الجامع ومن ادائه في اول الوقت وآخره وفي نصب الخطباء ۱۲ ل ۲؎ قولہ اذا مالت الشمس الخ يرد انه انما يتم ماذكره دليلا اذا اعتبر مفهوم الشرط وهو ممنوع او يكون فيه جماع وهو منتف في حيز الدعوى لان مالكا يقول بقائها الى وقت الغروب ويجاب بان شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس لانه سقوط اربع بركعتين فيراعى الخصوصيات التي وردت في الشرع ۱۲ ف ۳؎ قولہ لاختلافهما من حيث الكمية والكيفية والشرائط وهذا لان الظهر اربعة والجمعة ركعتان وتختص الجمعة بشروط لا تشترط للظهر وهو يخفى فيه والجمعة يجهر فيها ۱۲ ب ۴؎ قولہ قائما على الطهارة اما القيام فانه سنة عندنا وعند الشافعي لا تصح الخطبة قاعدا وبه قال مالك في رواية وبه قال احمد واما الطهارة فسنة عندنا لا شرط خلافا لابي يوسف والشافعي حتى اذا خطب على غير طهارة يجوز ويكره وعندهما لا يجوز وقال الشافعي في القديم كقولنا وبه قال مالك واحمد ۱۲ ب ۵؎ قولہ ثم هي شرط الصلوٰة الخ هذه صورة قياس علة الحكم في اصله كونه شرطا للصلوٰة لكنه مفقود في الاصل فضلا عن كونه موجودا قياسا اذ الاذان ليس بشرط ۱۲ ف۔

۶؎ قولہ كالاذان وجه التشبيه بالاذان ان الخطبة تشبه بالصلوٰة من حيث انها اقيمت مقام شطر الصلوٰة وتقام بعد دخول الوقت والاذان ايضا كذلك ۱۲ ب ۷؎ قولہ لمخالفة التوارث اراد به ما نقل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن الائمة بعده من القيام في الخطبة ۱۲ ب ۸؎ قولہ على ذكر الله تعالى يعني اذا ذكر الله تعالى على قصد الخطبة فقال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله جاز عند ابي حنيفة واما اذا قال ذلك للعطاس او لغيره فلا يجوز بالاتفاق ۱۲ ع ۹؎ قولہ لا بد من ذكر طويل الخ قال الامام ابو بكر اقل ما يسمى خطبة مقدار التشهد من قوله التحيات لله الى قوله عبده ورسوله وفي التجنيس مقدار الجلوس بين الخطبتين وعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلث آيات ۱۲ عنايه ۱۰؎ قولہ خطبتين يشتمل الاول على التحميد والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والوصية بتقوى الله وقراءة آية وكذلك الثانية الا ان فيها بدل الآية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ۱۲ عنايه ۱۱؎ قولہ اعتبارا للمتعارف اي للعادة لان الذي يخطب باقل من ذلك لا يسمى خطيبا في عادة الناس ولا يخطب بها خطباء ۱۲ ب ۱۲؎ قولہ قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فكان الشرط الذكر الاعم غير ان المأثور عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة ۱۲ ف ۱۳؎ قولہ وعن عثمان الخ وهو ما روي ان عثمان رضي الله عنه لما صعد المنبر في اول جمعة ولي فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يعدان لهذا المكان مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال اراد به الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين يكونون على كثرة المقال وانا ان لم اكن قوالا مثلهم فانا على الخير دون الشر فاما ان يريد بهذا تفضيل نفسه على الشيخين فلا كذا في المحيط ۱۲ ك ۱۴؎ قولہ انه قال الحمد لله الخ هذه القصة لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه ۱۲ ف ۱۵؎ قولہ فارتج بضم الهمزة وسكون الراء وكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الجيم ومعناه وقع في اختلاط ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة لم اجده وانما روى البخاري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس وفي مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة بدون الخطبة لم اجده قوله وردت به السنة يعني الخطبة قبل الصلوٰة لعله يشير الى حديث ابي موسى في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان يقضي الصلوٰة وهو في مسلم قوله ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث اخرجه الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعن جابر بن سمرة كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما اخرجه مسلم وعن ابن عمر نحوه وزاد في اوله وكان يجلس اذا صعد المنبر اخرجه ابو داؤد وله في المراسيل عن ابن شهاب بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب ثم جلس يسيرا ثم قام فخطب وكان اذا قام اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك قوله ويخطب قائما على طهارة لان القيام فيهما متوارث تقدم ۱۲

قوله عن عثمان انه قال الحمد لله وارتج عليه فنزل وصلى لم اجده مسندا وذكره قاسم بن ثابت في الدلائل بغير اسناد فقال روي عن عثمان انه صعد المنبر فارتج عليه فقال الحمد لله ان اول كل مركب صعب وان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام عادل احوج منكم الى امام قائل وان اعش تاتكم الخطبة على وجهها ويعلم الله ان شاء الله ۱۲

۱؎ اي وقع في اختلاط ۱۲ ب

لان الجمعة مشتقة منها[1] واقلهم عند ابی حنیفة ثلثة سوی الامام وقالا اثنان سواہ قال[2] والاصح ان هٰذا قول ابی یوسف وحده لان فی المثنی معنی الاجتماع وهی منبئة عنه ولهما ان الجمع الصحیح[3] انما هو الثلث لانه جمع[4] تسمیة ومعنی والجماعة شرط علی حدة وکذا الامام فلا یعتبر منهم وان نفر الناس قبل ان یرکع الامام ویسجد الا النساء والصبیان استقبل الظهر عند ابی حنیفة وقالا اذا نفروا عنه بعد ما افتتح الصلوٰة صلی الجمعة فان نفروا عنه بعد ما رکع وسجد سجدة بنی علی الجمعة خلافا لزفر هو یقول انه شرط فلا بد من دوامه کالوقت ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد فلا یشترط دوامها کالخطبة ولابی حنیفة ان الانعقاد بالشروع فی الصلوٰة ولا یتم ذلک الا بتمام الرکعة لان ما دونها لیس[5] بصلوٰة فلا بد من دوامها الیها بخلاف الخطبة فانها تنافی[6] الصلوٰة فلا یشترط دوامها ولا معتبر ببقاء النسوان وکذا الصبیان لانه لا تنعقد بهم الجمعة فلا تتم بهم الجماعة ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مریض[7] ولا عبد[8] ولا اعمی لان المسافر یحرج[9] فی الحضور وکذا المریض والاعمی والعبد مشغول بخدمة المولی والمرأة بخدمة الزوج فعذروا دفعا للحرج والضرر فان حضروا فصلوا مع الناس اجزاهم عن فرض الوقت لانهم تحملوه فصاروا کالمسافر اذا صام ویجوز للمسافر والعبد والمریض ان یؤم فی الجمعة وقال زفر لا یجزیه لانه لا فرض علیه فاشبه الصبی والمرأة ولنا ان هٰذه رخصة فاذا حضروا یقع فرضا علی ما بینا اما الصبی فمسلوب الاهلیة والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد[10] بهم الجمعة لانهم صلحوا للامامة فیصلحون للاقتداء بطریق الاولی ومن صلی الظهر فی منزله یوم الجمعة قبل صلوٰة الامام[11] ولا عذر له کرہ[12] له ذلک وجازت صلاته وقال زفر لا یجزیه لان عنده الجمعة هی الفریضة[13] اصالة والظهر

---

[1] قوله مشتقة منها فلا یوجد بدونها کالضارب لما کان مشتقا من الضرب لم یتحقق بدونه وکذا فی سائر المشتقات ۱۲ اب [2] قوله ان هٰذا قول ابی یوسف وحده احتراز عما وقع فی عامة نسخ المختصر ۱۲ ک [3] قوله ان الجمع الصحیح انما هو الثلث یعنی سلمنا ان الجمعة تنبئ عن الاجتماع لکن الخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالٰی فاسعوا الی ذکر الله والجمع الصحیح هو الثلث لکونها جمعا تسمیة ومعنی کما لا یخفی ۱۲ عنایه [4] قوله لانه جمع تسمیة ومعنی والمثنی وان کان جمعا معنی فلیس بجمع اسما عند اهل اللغة فصلوا بین الجمع والمثنی ۱۲ ک [5] قوله لیس بصلوٰة لکونه فی محل الرفض لان ما دون الرکعة معتبر من وجه دون وجه ۱۲ اب [6] قوله فانها تنافی الصلوٰة حتی لو خطب فی الصلوٰة یفسد صلاته ۱۲ ک [7] قوله ولا مریض والشیخ الکبیر الذی ضعف نهایة ملحق بالمریض فلا یجب علیه ۱۲ ف [8] قوله ولا عبد وقد اختلفوا فی المکاتب والماذون والعبد الذی حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم تخل بالحفظ وینبغی ان یجری الخلاف فی معتق البعض اذا کان یسعی ۱۲ ف [9] قوله یحرج من حرج یحرج من باب علم یعلم ۱۲ اب

[10] قوله وتنعقد بهم الجمعة ای بالمسافر والعبد والمریض اشارة الی رد قول الشافعی ان هؤلاء یصح امامتهم لکن لا تنعقد بهم الجمعة فی العدد الذی تنعقد بهم الجمعة ۱۲ ع [11] قوله قبل صلوٰة الامام قید به لانه اذا صلی الظهر فی منزله بعد ان یصلی الامام یوم الجمعة جاز بالاتفاق ۱۲ اب [12] قوله کرہ له ذلک لا بد من کون المراد حرم علیه ذلک وصحت الظهر لان ترک الفرض القطعی باتفاقهم الذی هو اٰکد من الظهر قد کان فکیف لا یکون مرتکبا حراما ۱۲ ف [13] قوله هی الفریضة اصالة لانه مامور بالسعی الیها منهی عن الاشتغال بالظهر ما لم یتحقق فوت الجمعة وهٰذه صورة الاصل والبدل ۱۲ عنایه

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

ذکر العدد فی الجمعة عن عبد الرحمٰن بن کعب بن مالک ان ابا ه کان اذا سمع النداء یوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له فقال لانه اول من جمع بنا فی نقیع الخضمات قلت کم کنتم یومئذ قال اربعین اخرجه ابو داؤد ورجاله ثقات وبین البیهقی فی روایة سماع محمد بن اسحٰق وعن جابر مضت السنة ان فی کل ثلثة اماما وفی کل اربعین فما عدا جمعة واضحی وفطر واسناده[1] ضعیف وعن ام عبد الله سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الجمعة واجبة علی اهل کل قریة وان لم یکونوا الا ثلثة ورابعهم امامهم اخرجه الدارقطنی واسناده واہٍ جدا ۱۲ قوله ولا تجب الجمعة علی مسافر ولا امرأة ولا مریض ولا عبد ولا اعمی ابو داؤد عن طارق بن شهاب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الجمعة حق واجب علی کل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوک او امرأة او صبی او مریض واخرجه الحاکم من طریق طارق المذکور عن ابی موسی زاد فیه ابا موسی وعن تمیم الداری رفعه الجمعة واجبة الا علی صبی او مملوک او مسافر اخرجه البیهقی والطبرانی وزادا وامرأة او مریض وللبیهقی عن ابن عمر رفعه الجمعة واجبة الا علی ما ملکت ایمانکم او ذی علة وعن جابر رفعه من کان یؤمن بالله والیوم الاٰخر فعلیه الجمعة یوم الجمعة الا علی مریض ومسافر او امرأة او صبی او مملوک اخرجه الدارقطنی واسناده ضعیف ۱۲

---

[1] قال البیهقی لا یحتج بمثله ۱۲ فتح القدیر لـه والطبرانی وابن عدی وضعفاه وهو منقطع ایضا ۱۲ تلخیص

کالبدل عنها ولامصیر الی البدل مع القدرة علی الاصل ولنا ان اصل الفرض هو الظهر فی حق الکافة هذا هو الظاهر الا انه مامور باسقاطه باداء الجمعة وهذا لانه متمکن من اداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها علی شرائط لاتتم به وحده وعلی التمکن یدور التکلیف فان بدا له ان یحضرها فتوجه الیها والامام فیها بطل ظهره عند ابی حنیفة بالسعی وقالا لایبطل حتی یدخل مع الامام لان السعی دون الظهر فلا ینقضه بعد تمامه والجمعة فوقها فینقضها وصار کما اذا توجه بعد فراغ الامام وله ان السعی الی الجمعة من خصائص الجمعة فینزل منزلتها فی حق ارتفاض الظهر احتیاطا بخلاف ما بعد الفراغ منها لانه لیس بسعی الیها ویکره ان یصلی المعذور الظهر بجماعة یوم الجمعة فی المصر وکذا اهل السجن لما فیه من الاخلال بالجمعة اذ هی جامعة للجماعات والمعذور قد یقتدی به غیره بخلاف اهل السواد لانه لاجمعة علیهم ولو صلی قوم اجزاهم لاستجماع شرائطه ومن ادرك الامام یوم الجمعة صلی معه ما ادرکه وبنی علیه الجمعة لقوله علیه السلام ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا وان کان ادرکه فی التشهد او فی سجود السهو بنی علیها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اکثر الرکعة الثانیة بنی علیها الجمعة وان ادرك اقلها بنی علیها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط فی حقه فیصلی اربعا اعتبارا للظهر ویقعد لامحالة علی رأس الرکعتین اعتبارا للجمعة ویقرأ فی الاخریین لاحتمال النفلیة ولهما انه مدرك للجمعة فی هذه الحالة حتی یشترط نیة الجمعة وهی رکعتان ولا وجه لما ذکر لانهما مختلفان فلا یبنی احدهما علی تحریمة الاخر واذا خرج الامام یوم الجمعة ترك الناس الصلوٰة والکلام حتی یفرغ من خطبته قال وهذا عند ابی حنیفة وقالا لا بأس بالکلام اذا خرج الامام قبل ان یخطب واذا نزل قبل ان یکبر

۱؎ قوله هو الظهر بالنص وهو قول النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم واول وقت الظهر حین زوال الشمس مطلقا فی الایام ۱۲ ۲؎ قوله فی حق الکافة لان التکلیف بحسب القدرة والمکلف بالصلوٰة فی هذا الوقت متمکن بنفسه من اداء الظهر دون الجمعة لتوقفها علی شرائط لاتتم بدونها فکان التکلیف بالجمعة تکلیفا بما لیس فی الوسع الا انه امر باسقاط الظهر عند استجماع شرائطها ۱۲ عنایه ۳؎ قوله هذا هو الظاهر اشار به الی ان فی هذا اختلاف الروایة ففی الذخیرة فرض الوقت الظهر عند ابی حنیفة وابی یوسف وهو قول محمد الاول وفی قوله الآخر الفرض احدهما غیر عین ۱۲ اب ۴؎ قوله وقالا الخ وذکر الامام التمرتاشی وکذا الخلاف فی المعذور اذا صلی ثم توجه الیها وکذا ایضا فی المحیط ۱۲ اک ۵؎ قوله حتی یدخل مع الامام فی هذا اللفظ اشارة الی ان الاتمام مع الامام لیس بشرط ۱۲ اک ۶؎ قوله فلا ینقضه بعد تمامه ای فلا ینقض السعی الظهر بعد تمام الظهر لان الاعلی لاینتقض بالادنی ۱۲ اب ۷؎ قوله وصار ای هذا الذی بدا له ان یتوجه والامام فیها ولم یدخل معه ۱۲ اب ۸؎ قوله من خصائص الجمعة لکونها صلوٰة مخصوصة لایتمکن الاقامة الا بالسعی الیها ۱۲ ع ۹؎ قوله احتیاطا اذ الاقوی یحتاط لاثباته ما لا یحتاط فی اثبات الاضعف ۱۲ عنایه ۱۰؎ قوله ان یصلی المعذور دون الخ وذکر الامام التمرتاشی مریض صلی الظهر بجماعة فی منزله یوم الجمعة باذان واقامة قال محمد هو حسن وکذا جماعة المرضی بخلاف المسجونین ۱۲ اک ۱۱؎ قوله اذ هی جامعة للجماعات هذا الوجه هو مبنی علی عدم جواز تعدد الجمعة فی المصر الواحد وعلی الروایة المختارة عند السرخسی وغیره من جواز تعددها فوجهه ان فی هذه صورة معارضة الجمعة باقامة غیرها ۱۲ اف ۱۲؎ قوله وما فاتکم فاقضوا ولاشک ان مراده ما فاتکم من صلوٰة الامام بدلیل قوله ما ادرکتم فصلوا فان معناه من صلوٰة الامام ۱۲ عنایه ۱۳؎ قوله اقلها بان ادرکه بعد ما رفع الامام رأسه من رکوع الرکعة الثانیة ۱۲ اک ۱۴؎ قوله لامحالة بفتح المیم معناه ههنا لابد والمیم زائدة فعلی هذا یجوز ان یکون من الحیلة وهو الحیلة وان یکون من الحول وهو القوة والحرکة ۱۲ اب ۱۵؎ قوله ویقرأ فی الاخریین والحاصل انه یعمل بالشبهین ولزوم القعدة الاولی رواه الطحاوی عن محمد کما هو لازم للامام وفی روایة المعلی عنه لایلزم القعدة الاولی لانها ظهر من وجه فلاتکون القعدة الاولی واجبة وقیل وجوبها للاحتیاط ۱۲ اب.

۱۶؎ قوله انه مدرك للجمعة لانه لابد له من نیة الجمعة حتی لو نوی غیرها لم تصح اقتداؤه ۱۲ ع ۱۷؎ قوله وهذا عند ابی حنیفة رح اختلف المشائخ علی قوله فقیل انما یکره الکلام الذی هو من کلام الناس واما التسبیح واشباهه فلا وقال بعضهم کل ذلك والاول اصح کذا فی مبسوط فخر الاسلام وذکر فی العون المراد من الکلام اجابة المؤذن واما غیره من الکلام فیکره اجماعا ۱۲ اک ۱۸؎ قوله قبل ان یخطب علی المنبر وفی جوامع الفقه عند ابی یوسف یباح الکلام عند جلوسه اذا سکت وعند محمد لایباح ۱۲ اب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا احمد وابن حبان من روایة ابن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة رفعه اذا اقیمت الصلوٰة فلا تاتوها تسعون واتوها وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عیینة فی هذه اللفظة وقال اصحاب الزهری فاتموا وقال ابو داؤد قال ابن عیینة وحده فاقضوا انتهی وقد تابعه معمر وهو عند احمد عن عبد الرزاق عنه وللبخاری فی الادب المفرد مثله من طریق اللیث وسلیمٰن بن کثیر عن الزهری ولابی نعیم فی المستخرج عن ابن ابی ذئب عن الزهری مثله ولابی داؤد من روایة ابن سیرین عن ابی هریرة رفعه ایتوا الصلوٰة وعلیکم السکینة فصلوا ما ادرکتم واقضوا ما سبقکم قال ابو داؤد واختلف عن ابی ذر فروی عنه فاقضوا وروی عنه فاتموا انتهی واخرجه الائمة الستة من طریق عن الزهری فاتموا ۱۲ ؛

لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوٰة لانها قد تمتد ولابی حنيفة قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوٰة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله تعالىٰ فاسعوا الىٰ ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا

۱؎ قوله اذا خرج الامام الخ ابن ابی شيبة عن علی وابن عباس وابن عمر رضی الله عنهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصحابی حجة فيجب تقليده عندنا ۱۲ اف ۱؎ قوله اذا خرج الامام الخ لم يتعرض احد من الشراح لحال بذا الحديث غيران الانزاری قال روی خواهرزاده فی مبسوطه عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام قلت بذا غريب مرفوعا ولهذا قال البيهقی رفعه وهم فاحش انما هو من كلام الزهری رواه مالك فی الموطا و اخرجه ابن ابی شيبة عن علی وابن عمر وابن عباس انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام واخرج عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهری انه قال فی الرجل يجیء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس ولا يصلی وفی المبسوط استدل ابو حنيفة بما روی انه عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المساجد يكتبون الاول فالاول الی ان قال فاذا خرج الامام طووا الصحف و جاؤا يستمعون الذكر وانما يطوون الصحف اذا طوی الناس الكلام فاما اذا كانوا يتكلمون فهم يكتبون قال تعالیٰ ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد انتهی وروی الطحاوی من حديث عوف بن قيس عن ابی الدرداء انه قال جلس رسول الله يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلے آية والی جنبی ابی بن كعب فقلت له يا ابی متی انزلت بذه الآية فابی ان يكلمنی حتی نزل رسول الله عن المنبر فقال مالك من جمعتك الا ما لغوت ثم انصرف رسول الله فجئته فاخبرته يا رسول الله تلوت آية والی جنبی ابی فسالته متے نزلت بذه فابی ان يكلمنی حتی اذا نزلت زعم ان ليس من جمعتی الا ما لغوت فقال رسول الله صدق اذا سمعت الامام يتكلم فانصت حتی ينصرف واخرجه احمد فی مسنده غيران لفظه فانصت حتی يفرغ واخرج ابن ابی شيبة فی مسنده من حديث الشعبی ان اباذر او الزبير بن العوام سمع احدهما من النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم انه يقرأ وهو على المنبر يوم الجمعة فقال لصاحبه متی انزلت بذه الآية فلما قضی صلاته قال له عمر بن الخطاب لا جمعة لك فاتی رسول الله فذكر ذلك له فقال صدق عمر ۱۲ عينی رح ۲؎ قوله واذا اذن قال الرملی فی حاشية البحر لم ار نصا صريحا فی جماعة الاذان المسمی فی ديارنا باذان الجوق وذكره الشافعية بين يدی الخطيب واختلفوا فی استحبابه وكراهته وصرح فی النهاية فی الاذان الاول عند قول صاحب الهداية واذا اذن المؤذنون الزيادة المتوارث ففيه دليل على انه غير مكروه كذلك نقول فی الاذان بين يدی الخطيب فهی بدعة حسنة انتهی ملخصا اقول وقد ذكر سيدی عبد الغنی المسألة كذلك آخذا من كلام صاحب النهاية ثم قال ولا خصوصية للجمعة اذ العروض الخمس تحتاج الی الاعلام ۱۲ رد المحتار ۳؎ قوله المؤذنون بلفظ الجمع اخراجا للكلام مخرج العادة فان المتوارث فی اذان الجمعة اجتماع المؤذنين ليبلغ اصواتهم الی اطراف المصر الجامع ۴؎ قوله الاذان الاول اراد به الاذان الذی حدث فی زمن عثمان رضی الله عنه ولم ينكره احد من المسلمين ۱۲ اب ۵؎ قوله واذا صعد اقول ههنا امور يجب ذكرها الاول ان الخطبة على المنبر سنة بجری التوارث وما اعتيد فی زماننا من ان الامام ينزل فی الخطبة الثانية الی درجة سفلے من درجات المنبر ثم يعود بدعة قبيحة شنيعة لا اصل له فی الشرع كذا نقله صاحب رد المحتار عن ابن حجر. الثانی جری الرواج فی زماننا ان الامام يسلم على القوم حين يرقی على المنبر وهو امر لا اصل له فی الشرع كذا ذكره علی القاری فی شرح المشكوٰة وقد ورد فی بعض الاحاديث ذلك الا انها ضعيفة كما بسطه الزيلعی وغيره الثالث قراءة الخطبة بالفارسية يجوز عند ابی حنيفة وعندهما الا للعاجز عن العربية كذا فی الدر المختار ومنه يعلم حكم قراءة الاشعار الفارسية فی الخطبة والاولی ترك ذلك لمخالفة فعل صاحب الشرع الرابع ما يفعله بعض الخطباء فی المدينة المنورة من تحويل الوجه جهة اليمين وجهة اليسار عند الصلوة على النبی صلی الله عليه وعلى آله وسلم فی الخطبة الثانية بدعة ينبغی تركها ذكره فی رد المحتار ويؤيده قول صاحب البدائع من السنة ان يستقبل الناس بوجهه ويستدبر القبلة انتهی الخامس بعض الخطباء يقرؤن فی الخطبة الثانية وارض عن عمی نبيك الحمزة والعباس بادخال اللام فی الحمزة والعباس مع منع صرفه وهذا خطاءُ فاحش السادس ما يفعله المؤذنون فی الحرمين من الترضی على الصحابة والصلوة على النبی عليه الصلوٰة والسلام حين ذكر الخطيب اسماؤهم بدعة ومكروه اتفاقا كما بسطه صاحب البحر الرائق السابع يكره الصلوٰة مطلقا الاقضاء الصبح لصاحب الترتيب من حين صعود الامام على المنبر الی تمام الصلوٰة فما يفعله العوام من اداء سنة الجمعة فی الخطبة الثانية او بين الخطبتين او بين الخطبة والصلوة يجب على الخطباء نهيهم عنه الثامن يكره الكلام مطلقا دينيا كان او دنيويا من حين شروع الامام فی الخطبة اتفاقا واما قبل الشروع بعد صعوده على المنبر فيكره الكلام الدنيوی اتفاقا واما الكلام الدينی كالتسبيح والتهليل فلا يكره عندهما وروی بعض المشائخ عنه انه يكره والاصح انه لا يكره عنده ايضا صرح به فی النهاية وغيرها فعلى هذا لا يكره اجابة الاذان الثانی ودعاء الوسيلة بعده ما لم يشرع الامام فی الخطبة كيف وقد ثبت ذلك من فعل معاوية رضی الله عنه فی صحيح البخاری فما فی الدر المختار فی باب الاذان وينبغی ان لا يجيب بلسانه اتفاقا فی الاذان بين يدی الخطيب انتهی خطاءُ فاحش بذا ابذ مما ذكرته فی شرح شرح الوقاية وان شئت التفصيل فارجع اليه نسال الله تعالیٰ التوفيق لاتمامه بحرمة النبی وآله ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده ۶؎ قوله ولم يكن الخ اخرج الجماعة الا مسلم عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر من عهد رسول الله صلی الله عليه وعلى آله وسلم وابی بكر وعمر رضی الله عنهما فلما كان زمن عثمان واكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وفی رواية البخاری النداء الثانی وزاد ابن ماجة على دار فی السوق يقال له الزوراء وسميت ثالثا لان الاقامة تسمی اذانا ۱۲ ف

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث اذا خرج الامام فلا صلوٰة ولا كلام لم اجده وقد قال البيهقی رفعه وهم وانما هو من كلام الزهری كذلك هو فی الموطا عنه بلفظ خروجه يقطع الصلوٰة وكلامه يقطع الكلام وروی ابن ابی شيبة من طريق علی وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الكلام بعد خروج الامام ومن طريق عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوٰة وعن الزهری فی الرجل يجیء والامام يخطب قال يجلس ولا يصلی وعن علی رفعه —

لا تصلوا والامام يخطب اخرجه ابو سعيد المالينی فيما ذكره عبد الحق واسناده واه وروی ابن اسحٰق باسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلی فی زمن عمر يوم الجمعة فاذا جلس على المنبر قطعنا الصلوٰة فاذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم احد ويرده حديث جابر رفعه اذا جاء احدكم والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما متفق عليه قوله واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذن بين يديه بذلك جری التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم الا هذا الاذان وعن السائب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فلما كان عثمٰن وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء متفق عليه وللبخاری عن ابن عباس جلس عمر يوم الجمعة على المنبر فلما سكت المؤذن قام فاثنی على الله تعالیٰ فذكر الحديث وعن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فاذا صعد توجه الى الناس فسلم عليهم اخرجه الطبرانی وابن عدی وهو واهٍ وروی عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه وقال السلام عليكم ولابن ابی شيبة عن الشعبی نحوه ۱۲ ذكر سنة الجمعة عن ابن عباس كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعًا لا يفصل فی شیٔ

الاذان ولهٰذا قيل هو المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع[1] والاصح ان المعتبر هو الاول[2] اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به

باب[3] العيدين

وتجب صلوٰة العيد على كل من تجب عليه صلوٰة الجمعة وفي الجامع[4] الصغير عيدان[5] اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهٰذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة وجه الاول مواظبة[6] النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث[7] الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة[8] فنك[9] او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوٰة ويتوجه الى المصلى ولا

---

[1] قوله وحرمة البيع قال الانزاري فيه نظر لان البيع وقت الاذان جائز لكنه يكره وبه صرح في شرح الطحاوي وهذا لان النهي في معنے لغيره لا لعدم المشروعية قلت فيه اختلاف العلماء فقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر والشافعي يجوز البيع مع الكراهة وهو قول الجمهور وقال مالك واحمد والظاهرية البيع باطل ۱۲ ب [2] قوله هو الاول لانه لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة ۱۲ ک [3] قوله باب العيدين وجه المناسبة بين صلوٰة العيد والجمعة هو انه لما اشتركتا في الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة ولم يجب الا على من يجب ۱۲ ف [4] قوله وفي الجامع الصغير الخ ذكره لتنصيصه على السنة وفي النهاية لمخالفة ما في القدوري وهو واجب في كل ما يخالفه وهذا سهو فان القدوري لم يتعرض لصفة الصلوٰة وقوله وتجب الخ زيادة في البداية ۱۲ ف [5] قوله عيدان اراد العيد والجمعة الا انه سماها عيدا تبركا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكل مؤمن في كل شهر اربعة اعياد او خمسة اعياد ولان الجمعة يعاد اليها في كل اسبوع كما ان العيد يعاد اليه في كل سنة او لان الله تعالى يعود الى عباده بالمغفرة فيه وفي الجمعة كذلك ففي الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما او على التغليب كالعمرين والقمرين ۱۲ ک [6] قوله مواظبة الخ فان قلت يلزم عليه الاذان والاقامة في سائر الصلوات فانهما من الشعائر وتقام على سبيل الاجهار مع انهما سنة قلت صلوٰة العيد شعائر شرعت مقصودة بنفسها وهذه الاشياء شرعت تبعا لغيرها ۱۲ ب [7] قوله في حديث الاعرابي اخرجه البخاري ومسلم في الايمان عن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنى من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وصيام شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع وذكر الزكوٰة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وقوله الا ان تطوع بتشديد الطاء والواو كليهما لان اصله تتطوع بالتائين ۱۲ ب.
[8] قوله جبة فنك هو بفتح الفاء والنون وقد روى البيهقي انه كان له برد احمر يلبسه في الاعياد ۱۲ ب [9] قوله فنك فنک جانوری ست که از پوست آں پوستین سازند و آں پوستین نیکوترین پوستینها می باشد ۱۲ م

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۱۸۱

منهن اخرجه ابن ماجة والطبراني وزاد واربعا بعدها واسناده واهٍ وعن ابن مسعود كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعًا اخرجه الطبراني في الاوسط عن علي بن سعيد الرازي بسنده وفيه ضعف وعن احمد بن الحسن البغدادي بسنده الى علي نحوه وزاد يجعل التسليم في آخرهن وآخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كان يامر بذلك ورواته ثقات وعن نافع كان ابن عمر يطيل الصلوٰة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اخرجه ابو داؤد وعن ابي هريرة رفعه اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت اخرجه مسلم وعن صفية بنت حيي انها صلت قبل الجمعة اربعا اخرجه ابن سعد في ترجمتها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

باب صلوٰة العيدين **قوله** واظب عليها لم اجده صريحا **حديث** هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه عن طلحة **حديث** كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين اما الحديث الاول فللبخاري عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وللترمذي وابن ماجة عن بريدة نحوه وزاد ولا ياكل يوم النحر حتى يصلي وصححه ابن حبان وللدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته وعن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يوم النحر حتى يرجع اخرجه الطبراني في الاوسط عن احمد بن خالد الخلال وآما حديث الاغتسال فتقدم في الطهارة ۱۲

حديث انه كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد لم اجده وللشافعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني عن محمد بن اسحٰق بن ابراهيم بسنده الى جعفر عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عباس بلفظ بردة حمراء وللبيهقي عن ابي جعفر عن جابر كان للنبي صلى الله عليه وسلم برد احمر يلبسه في العيدين والجمعة

---

[1] واصح ما فيه ما رواه ابن ماجة عن داؤد بن رشيد عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وعن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما قال ابن تيمية في المنتقى قوله قبل ان تجيء دليل على انها سنة الجمعة لا تحية المسجد وتعقبه الذهبي بان الصواب اصليت ركعتين قبل ان تجلس وصححه بعض الرواة وفي الطبراني عن الاوسط عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه في ترجمة احمد بن عمر ۱۲ تلخيص
[2] جانوری است که از پوست آں پوستین سازند ۱۲

يكبر عند ابى حنيفة في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى ولان الاصل فى الثناء الاخفاء والشرع ورد به فى الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر ولا يتنفل فى المصلى قبل صلوة العيد لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلوة ثم قيل الكراهة فى المصلى خاصة وقيل فيه وفى غيره عامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قيد رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا وقال ابن عباس يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفى الثانية يكبر

۱؎ قوله ولا يكبر الخ الخلاف فى التكبير بالجهر لا فى اصله وفى الخلاصة ما يفيد ان الخلاف فى اصله وليس بشئ ۱۲ ف ۲؎ قوله ثم قيل الخ عامة المشائخ على كراهة التنفل قبلها فى المصلى والبيت وبعدها فى المصلى خاصة ۱۲ ف ۳؎ قوله واذا حلت الخ هو من الحل لان الصلوة قبل ارتفاع الشمس كانت حراما لا مباحا لا من الحلول ۱۲ ک ۴؎ قوله كان يصلى العيد والشمس الخ روى ابن ماجة عن يزيد بن خمير بضم المعجمة قال خرج علينا عبد الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال ان كنا مع النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح صححه النووى والمراد بالتسبيح التنفل ۱۲ ف ۵؎ قوله امر بالخروج من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لم يكن للتاخير معنى ۱۲ ک ۶؎ قوله وفى الثانية يكبر خمسا ثم يقرء فالخلاف بين قول ابن مسعود وابن عباس فى موضعين احدهما فى عدد التكبيرات الزوائد فعند ابن مسعود ست وعنده عشر والآخر ان التكبيرات الزوائد عند ابن مسعود بعد الفراغ من القراءة فى الركعة الثانية وعند ابن عباس قبلها ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ولا يكبر عند ابى حنيفة فى طريق المصلى وعندهما يكبر كالاضحى وله ان الاصل فى الثناء الاخفاء وقد ورد الجهر فى الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك الفطر لم اجده وفى الدارقطنى عن ابن عمر انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتى المصلى ثم يكبر حتى ياتى الامام قال البيهقى روى مرفوعا وهو ضعيف والصحيح وقفه والمرفوع اخرجه الدارقطنى باسناد واه جدا وروى الحاكم عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى الطريق حسب وقال غريب قوله ولا يتنفل فى المصلى قبل العيد لانه عليه الصلوة والسلام لم يصل مع حرصه على الصلوة روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه وللترمذى عن ابن عمر مثله وصححه هو والحاكم قوله قيل الكراهية فى المصلى خاصة وقيل فيه وفى غيره لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله قلت هذا النفى مردود لما جاء عن ابى سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين اخرجه ابن ماجة باسناد حسن حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد والشمس على قيد رمح او رمحين لم اجده ولابى داؤد وابن ماجة ان عبد الله بن بسر انكر ابطاء الامام وقال ان كنا قد فرغنا ساعتنا هذه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى من الغد حين شهدوا بالهلال بعد الزوال ابو داؤد والنسائى وابن ماجة من حديث ابى عمير بن انس حدثنى عمومتى من الانصار قالوا غمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى عيدهم لفظ ابن ماجة قال الدارقطنى اتفق اصحاب شعبة عليه عنه عن قتادة عن ابى عمير وخالفهم سعيد بن عامر فقال... عن شعبة عن قتادة عن انس اخرجه ابن حبان قال الدارقطنى الصواب الاول ولابى داؤد عن ربعى بن حراش عن رجل من الصحابة قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لاهل الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم وسمى الحاكم الصحابى ابا مسعود قوله ويصلى الامام بالناس ركعتين يكبر فى الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى فى الركعة الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها هذا قول ابن مسعود قلت كذا رواه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح ورواه محمد بن الحسن فى الآثار عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود وفيه قصة وانه قال ذلك للوليد بن عقبة بحضرة ابى موسى وحذيفة وقال الترمذى روى عن ابن مسعود هذا وروى عن غير واحد من الصحابة نحوه وروى ابو داؤد ان سعيد بن العاص سأل اباموسى وحذيفة عن ذلك فقال ابوموسى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى الفطر والاضحى اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق وروى ابن ابى شيبة عن انس مثل حديث ابن مسعود موقوفا قوله وقال ابن عباس يكبر فى الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفى الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفى رواية يكبر اربعا فى الثانية وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس وروى ابن ابى شيبة من طريق عمار بن ابى عمار ان ابن عباس كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرة واختلف عن ابن عباس فروى عبد الرزاق من طريق عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر فى صلوة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة فعل مثل ذلك واسناده صحيح وروى ابن ابى شيبة عن عطاء ان ابن عباس كبر فى عيد ثلث عشرة سبعا فى الاولى وستا فى الثانية بتكبيرة الركوع ذكر احاديث المخالفين عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الاولى بسبع وفى الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتى الركوع اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به وهو ضعيف وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال النبى صلى الله عليه وسلم التكبير فى الفطر سبع فى الاولى وخمس فى الثانية والقراءة

ع ليس بمردود بل الكراهة فى الصلوة قبل العيد والسياق هنا دال على الصلوة بعدها ۱۲

بقیہ بر ص

خمسًا ثم يقرأ وفى رواية يكبر اربعًا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدى خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع وفى الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفى الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها والشافعى اخذ بقول ابن عباس الا انه حمل المروى كله على الزوائد فصارت التكبيرات عنده خمسة عشر او ستة عشر **قال** ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين يريد به ما سوى التكبير فى الركوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الاعياد وعن ابى يوسف انه لا يرفع والحجة عليه ما روينا **قال** ويخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوٰة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوٰة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من

۱؎ **قوله** لامر بنيه الخ وذلك لان الولاية لما انتقلت الى بنى العباس امروا الناس بالعمل فى التكبيرات بقول جدهم وكتبوا فى مناشيرهم وهو تاويل ما روى عن ابى يوسف انه قدم بغداد وصلى بالناس صلوٰة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبيرات ابن عباس وروى عن محمد هكذا ۱۲ ك ۲؎ **قوله** فالقول الاول وهو قول عمر وابى هريرة وابو مسعود الانصارى ۱۲ ع ۳؎ **قوله** لقوتها الخ تقريره ان تكبيرات العيد لم تؤخر فى الركعة الاولى عن القراءة الحاقًا لها بتكبيرة الركوع كما هو قول على رضى الله عنه بل قدمت الحاقًا بتكبيرة الافتتاح لانها اقوى من حيث انها فرض ومن حيث انها سابقة ۱۲ اب ۴؎ **قوله** حمل المروى كله على الزوائد فى المبسوط المشهور عنه روايتان احدهما ان يكبر فى العيدين ثلث عشر تكبيرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وعشر زوائد خمس فى الركعة الاولى وخمس فى الركعة الثانية وفى رواية اخرى ثنتا عشر تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع وتسع زوائد خمس فى الركعة الاولى واربع فى الركعة الثانية اى حمل المروى الزوائد عملا بظاهر الرواية ان ابن عباس يكبر فى العيدين ثلث عشر او ثنتى عشر تكبيرة ۱۲ ك ۵؎ **قوله** ويرفع يديه فى تكبيرات العيدين وهو مذهب الشافعى واحمد وعطاء والاوزاعى وقال سفيان الثورى ومالك لا يرفع وبه قال الظاهرية ۱۲ اب

۶؎ **قوله** فى تكبيرات اقول صرح الفقهاء بانه يرسل اليدين فى ما بين تكبيرات العيدين وشككت اذا فرغ الامام من التكبيرة الثالثة فى الركعة الثانية فهل يرسل اليدين ثم يكبر للركوع ام يضع فاجبت بانه يرسل ههنا ايضًا بناء على ما مر حوان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع كالقيام وما لا فلا وهذا قيام ليس فيه ذكر مسنون فيكون فيه الارسال وهو ظاهر مع ظهوره لا يقبل نزاع منازع ثم رايت تصريح ما اجبت به فى مجالس الابرار لملا سعد الرومى من المتاخرين وهو كتاب معتبر كما قاله مولانا عبد العزيز الدهلوى فى بعض تحريراته فمن انه غير معتبر فهو غير معتبر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۷؎ **قوله** بعد الصلوٰة بتقديمها على الخطبة قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلى والمغيرة وابن عباس وابن مسعود وهو قول الثورى والاوزاعى والشافعى واحمد وابو ثور واسحاق وجمهور اهل العلم وعن عثمان انه لما كثر الناس خطب قبل الصلوٰة ومثله عن ابن الزبير ومروان بن الحكم ۱۲ اب ۸؎ **قوله** ومن فاتته الخ حاصله ادى الامام صلوٰة العيد ولم يؤدها هو اما اذا فاتت مع الامام ايضا فيصليها مع الجماعة فى اليوم الثانى ۱۲ اب ۹؎ **قوله** فان غم بضم الغين المعجمة على ما لم يسم فاعله معناه اذا ستره عنه غيم او غيره فلم ير ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۱۸۳

بعد هما كلتيهما اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه الترمذى وابن ماجة وابن خزيمة قال الترمذى عن البخارى هو اصح ما فى هذا الباب وقال احمد ليس فى الباب شئ صحيح وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثنى ابى عن ابيه عن جده سعد القرظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه ابن ماجة والدارقطنى وعن ابن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب اخرجه الدارقطنى قال البخارى فيما حكاه الترمذى تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف[1] والصحيح ما اخرج مالك يعنى فى المؤطا عن نافع عن ابى هريرة موقوفا وقال ابراهيم بن ابى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على يكبر فى الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرى ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن تقدم فى الصلوٰة **قوله** ثم يخطب بعد الصلوٰة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض البخارى عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة واخرجه مسلم ايضًا وعن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فكانوا كلهم يصلون العيد قبل الخطبة وعن جابر قال قام النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة متفق عليه ولابن ماجة من وجه اخر عن جابر خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وهذا يرد قول النووى انه لم يرو فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ وانما عمل فيه بالقياس على الجمعة وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الاضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوٰة الحديث اخرجه مسلم وعن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العيد ثم قال من احب ان يجلس للخطبة فليجلس اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة **قوله** فان غم الهلال وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد به الحديث تقدم من حديث عمر اخرجه ابن ماجة والدارقطنى

بقيه بر ص

---

[1] ضعفه الدارقطنى وقواه احمد قاله الذهبى قد ۱۲

الصلوٰة فی الیوم الثانی لم یصلها بعده لان الاصل فیها ان لا تقضی کالجمعة الا انا ترکناه بالحدیث وقد ورد بالتاخیر الی الیوم الثانی عند العذر ویستحب فی یوم الاضحی ان یغتسل ویتطیب لما ذکرناه ویؤخر الاکل حتی یفرغ من الصلوٰة لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع فیأکل من اضحیته ویتوجه الی المصلی وهو یکبر[1] لانه صلی الله علیه وسلم کان یکبر[2] فی الطریق ویصلی رکعتین کالفطر کذلک[3] نقل ویخطب بعدها خطبتین لانه صلی الله علیه وسلم کذلک فعل ویعلم الناس فیهما الاضحیة وتکبیر التشریق لانه[4] مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعلیمه فان کان عذر یمنع من الصلوٰة فی یوم الاضحی صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک لان الصلوٰة موقتة بوقت الاضحیة فیتقید بایامها لکنه مسئ فی التاخیر من غیر عذر لمخالفة[5] المنقول والتعریف الذی یصنعه[6] الناس لیس[7] بشئ وهو ان یجمع الناس یوم عرفة فی بعض المواضع تشبیها بالواقفین بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمکان مخصوص فلا یکون عبادة دونه کسائر المناسک

فصل[8] فی تکبیرات[9] التشریق

ویبدأ بتکبیر[10] التشریق بعد[11] صلوٰة الفجر من یوم عرفة ویختم عقیب صلوٰة العصر من یوم النحر عند ابی حنیفة وقالا یختم عقیب صلوٰة العصر من اخر ایام التشریق والمسألة مختلفة بین الصحابة فاخذ بقول علی اخذا بالاکثر اذ[12] هو الاحتیاط فی العبادات واخذ بقول ابن مسعود اخذا بالاقل لان الجهر بالتکبیر بدعة والتکبیر ان یقول مرة واحدة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد هذا هو[13] الماثور عن الخلیل صلوات الله علیه وهو عقیب

---

[1] قوله وهو یکبر بلا توقف فاذا انتهی الیه یترک کما فی التحفة وفی الکافی حتی یشرع الامام فی الصلوٰة ۱۲ اب [2] قوله کان یکبر فی الطریق ہذا غریب ولم یتعرض الیه احد من الشراح ولکن روی البخاری فی الصحیح وقال کان ابن عمر وابو ہریرة یخرجان الی السوق ایام العشر یکبران ویکبر الناس بتکبیرہما ۱۲ اب [3] قوله کذلک نقل ای عن جماعة من الصحابة وہم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو موسیٰ الاشعری وحذیفة ۱۲ اب [4] قوله لانه مشروع الوقت معناه ان کلا من الاضحیة وتکبیر التشریق ماشرع الا فی الایام الاضحیة ۱۲ اب [5] قوله لمخالفة المنقول یصح ان یکون جوابا لسوال مقدر وہو ان یقول لما کانت الصلوٰة موقتة بوقت الاضحیة فلو اخرہا بغیر عذر فکیف یکون مسیئا فاجاب بقوله لکنه مسئ لمخالفة ما نقل عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم ۱۲ اب [6] قوله الذی یصنعه الناس فی المغرب التعریف المحدث ہو التشبه باہل عرفة فی غیر عرفة وہو ان یخرجوا الی الصحراء فیدعوا ویتضرعوا ۱۲ اب [7] قوله لیس بشئ ظاہر مثل ہذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وفی النہایة ای لیس بشئ متعلق به الثواب وہو یصدق علی الاباحة ۱۲ اف [8] قوله فصل لما کان تکبیر التشریق ذکرا خاصا بالاضحی ناسب ذکره فی فصل علی حدة ۱۲ اع [9] قوله فی تکبیرات التشریق ہو مصدر من شرق اللحم اذا بسطه فی الشمس لیجف وسمیت بذلک لان لحم الاضاحی کانت تشرق فیہا بمنیٰ ۱۲ اب [10] قوله بتکبیر التشریق قال شمس الائمة الکردری ہذه الاضافة انما یستقیم علی قولہما لان بعض التکبیرات یقع فیہا وعلی قول ابی حنیفة لا یقع شئ من التکبیر فیہا ۱۲ اک [11] قوله بعد صلوٰة الفجر وبه اخذ علماؤنا وکبار الصحابة کعمر وعلی وابن مسعود وصغارہم کعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزید بن ثابت قالوا یبدأ من صلوٰة الظہر من یوم النحر ۱۲ ع

[12] قوله اذ ہو الاحتیاط لان الاتیان بشئ لیس علیه اولیٰ من ترک شئ واجب علیه ۱۲ اک [13] قوله ہو الماثور عن الخلیل قال الزیلعی لم اجده ماثورا عن الخلیل ولکنه ماثور عن ابن مسعود وفی المبسوط وقاضی خان ان اصله ان ابراہیم علیه وعلی نبینا الصلوٰة والسلام لما اشتغل بمقدمات ذبح ولده جاء جبرئیل بالفداء من السماء فخاف العجلة فنادی الله اکبر فلما سمع ابراہیم رفع رأسه الی السماء فعلم انه جاء بالفداء فقال لا اله الا الله والله اکبر فسمع الذبیح فقال الله اکبر ولله الحمد فصار ذلک سنة الی یوم القیامة ۱۲ اب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث کان صلی الله علیه وسلم لا یطعم فی یوم النحر حتی یرجع تقدم من حدیث بریدة **حدیث** کان صلی الله علیه وسلم یکبر فی الطریق فی عید الاضحیٰ تقدم وانه لم یوجد صریحا **قوله** ویصلی رکعتین کالفطر کذلک نقل تقدم ما یتعلق بعدد الرکعات وبعدد التکبیر **قوله** یخطب بعدها خطبتین کذلک فعل علیه الصلوٰة والسلام تقدم قریبًا **قوله** وان کان عذر صلاها من الغد وبعد الغد ولا یصلیها بعد ذلک لانها موقتة بوقت الاضحیة فمن اخر بغیر عذر خالف المنقول لم اجد دلیل ذلک **فصل فی تکبیرات التشریق** **قوله** ویبدء بتکبیر التشریق بعد صلوٰة الفجر من یوم عرفة و یختم عقیب صلوٰة العصر من یوم النحر وهو قول ابن مسعود وقالا عقیب صلوٰة العصر من ایام التشریق اخذا بقول علی قول علی اخرجه ابن ابی شیبة باسناد صحیح عنه وکذا قول ابن مسعود وزاد قول الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد واخرج الحاکم عن عمر وابن عباس نحو قول علی واخرج الدار قطنی عن ابن عمر وابی سعید وزید بن ثابت وغیرهم کقول علی لکن قال من ظهر یوم النحر الی ظهر اخر ایام التشریق وفی الباب عن علی وعمار مرفوعا کقول علی اخرجه الحاکم وصححه وعند البیهقی وضعفه وللدار قطنی عن جابر نحوه وبین اللفظ کابن مسعود واسناده ضعیف جدا ۱۲

قوله والتکبیر ان یقول مرة واحدة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والله اکبر الله اکبر ولله الحمد وهذا هو الماثور عن الخلیل علیه الصلوٰة والسلام لم اجده وتقدم عن ابن مسعود عند ابن ابی شیبة وله عن علی مثله وعن ابراهیم النخعی کانوا یقولون فذکر مثله وتقدم فی حدیث جابر

الصلوات المفروضات[1] على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة رح وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ماروينا[2] من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هٰذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجل وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية قال يعقوب[3] صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رح دل ان الامام وان ترك التكبير لا يتركه المقتدى وهٰذا لانه لا يؤدى[4] في حرمة الصلوٰة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب

باب[5] صلوٰة الكسوف

قال اذا انكسفت الشمس صلى[6] الامام بالناس ركعتين كهيأة[7] النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان[8] له ماروت[9] عائشة ولنا رواية[10] ابن عمر والحال اكشف[11] على الرجال لقربهم[12] فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة رح وقالا يجهر وعن محمد رح مثل قول ابي حنيفة رح اما التطويل في القراءة فبيان الافضل ويخفف ان شاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء فاذا خفف احدهما طول الاخر واما الاخفاء والجهر فلهما رواية عائشة رض انه صلى الله عليه وسلم جهر فيها ولابي حنيفة رح رواية

---

[1] قوله المفروضات اشارة الى انه لا يكبر بعد الوتر وصلوٰة العيد والنافلة وقيد بالاقامة لان المسافر لا يكبر وقيد بالامصار لانه لا يكبر في القرى وقيد بالجماعات لانه لا تكبير بالمنفرد وقيد بالمستحبة احترازا عن جماعة النساء فانه لا تكبير عليهن اذا لم يكن معهن رجل ١٢ع [2] قوله ماروينا من قبل وهو الذي ذكره في اول باب الجمعة وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا جمعة ولا تشريق الخ ١٢ب [3] قوله قال يعقوب الخ تضمنت الحكاية من الفوائد انه اذا لم يكبر الامام لا يسقط عن المقتدى وبجلالة قدر ابي يوسف عند الامام وعظم منزلة الامام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة ١٢ن [4] قوله لا يؤدى في حرمة الصلوٰة بخلاف سجود السهو فانه اذا تركه الامام ترك المقتدى لانه يؤتى به في حرمة الصلوٰة بخلاف التكبير ١٢ع [5] قوله باب صلوٰة الكسوف وجه المناسبة بين البابين من حيث انهما يؤديان بجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرهما عن العيدين لان صلوٰة العيد واجبة على الاصح كما ذكرناه فيما مضى والتناسب بين هٰذه الابواب الثلثة اعني باب صلوٰة العيد وصلوٰة الكسوف وصلوٰة الاستسقاء ظاهر وادردها على حسب رتبتها فقدم العيد لكثرة وقوعها ولذلك قدم الكسوف على الاستسقاء لهٰذا ١٢ب [6] قوله صلى الامام الخ اجمعوا على انها تصلى في المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة ١٢ف [7] قوله كهيأة النافلة يحتمل ان يكون احترازا عن قول ابي يوسف رح فانه قال كهيأة صلوٰة العيد ١٢ك [8] قوله ركوعان وصورة صلوٰة الكسوف عنده ان يقوم في الركعة الاولى ويقرأ فيها فاتحة الكتاب و سورة البقرة ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غير ذلك مما يعدلها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم ويقرأ سورة آل عمران ان كان يحفظها وان كان لا يحفظها يقرأ غيرها مما يعدلها ثم يركع ويمكث في ركوعه مثل ما مكث في ركوعه ثم يرفع رأسه ثم يسجد سجدتين ثم يقوم ويمكث في قيامه ويقرأ فيه مقدار ما يقرأ في القيام الثاني في الركعة الاولى ثم يركع ويمكث مثل مكثه في هٰذا القيام ثم يقوم ويمكث في قيامه مثل ما مكث في الركوع ثم يركع ثانيا ويمكث في ركوعه مثل ما يمكث في قيامه ثم يرفع رأسه ويقوم مثل ثلثي قيامه في القيام الاول من الركعة الثانية ١٢ك [9] قوله ماروت عائشة اخرجه الستة في كتبهم عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخرج الى المسجد فقام وكبر فصف الناس وراءه فقرأ قراءة طويلة ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هي ادنى من الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات فانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ١٢ب [10] قوله رواية ابن عمر قيل لعله ابن عمرو يعني عبد الله بن عمرو بن العاص فتصحف على بعض النساخ لانه لم يوجد عن ابن عمر وقد اخرج ابو داؤد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢ف [11] قوله اكشف على الرجال لانهم يقومون قبل صف النساء ومن هٰذا اخذ محمد بن الحسن في الآثار فقال يحتمل انه عليه الصلوٰة والسلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه رفع رأسه ورفع من خلفهم رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم راكعا ركعوا ثم فلما رفع رفعوا فمن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين ١٢ب [12] قوله لقربهم انما يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة من الرجال وليس كذلك فالمعول ما صرنا اليه من التاويل ١٢ف.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صلوٰة الكسوف حديث عائشة في كل ركعة ركوعان متفق عليه عنها وفي الباب عن ابن عباس متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو وفي مسلم وله عن جابر في كل ركعة ثلث ركوعات و في حديث ابن عباس في كل ركعة اربع ركعات ولابي داؤد عن ابي بن كعب في كل ركعة خمس ركوعات **حديث** ابن عمر في كل ركعة ركوع واحد لم اجده وانما في السنن عن عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة صلوٰة الكسوف ما يدل عليه من غير تصريح ولابي داؤد والنسائي عن عبد الرحمٰن بن سمرة نحوه ولمسلم من حديثه وصلى ركعتين وللنسائي عن النعمان بن بشير مرفوعا اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث صلوٰة صليتموها وللنسائي ايضا من حديث ابي بكرة ايضا فصلى بهم ركعتين كما يصلون واخرجه ابن حبان فقال ركعتين مثل صلوتكم ولابي داؤد عن قبيصة فصلى ركعتين فاطال وللطبراني في الاوسط عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الكسوف ولم يزد على ركعتين مثل صلوٰة الصبح كذا اخرجه وهو غلط انتقل الرواية من حديث الى حديث والذي في الصحيح انه من فعل ابن الزبير وانه اخطأ السنة **فائدة في خسوف القمر حديث** عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي في كسوف الشمس و القمر اربع ركعات واربع سجدات اخرجه الدار قطني وله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات في اربع سجدات **قوله** لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوٰة والدعاء ويؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم متفق عليه من حديث المغيرة و مثله في حديث ابي بكرة وابن مسعود وعائشة وجابر وابي بن كعب ١٢.

ابن عباس وسمرة بن جندب والترجيح قد مر من قبل كيف وانها صلوٰة النهار وهي عجماء[1] ويدعو بعدها حتى تنجلي الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من هٰذه الافزاع شيئاً فارغبوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة ويصلي بهم الامام الذي يصلي بهم الجمعة وان لم يحضر صلى الناس فرادى تحرزاعن الفتنة

وليس في خسوف القمر جماعة لتعذر الاجتماع في الليل اولخوف الفتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم شيئاً من هٰذه الاهوال فافزعوا[2] الى الصلوٰة وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة رضي الله عنه ليس في الاستسقاء صلوٰة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالىٰ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاٰية[3] ورسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو[4] عنه الصلوٰة وقالا يصلي الامام ركعتين لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوٰة العيد رواه ابن عباس قلنا فعله مرة وتركه[5] اخرى فلم يكن سنة وقد ذكر في الاصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتبارا بصلوٰة العيد ثم يخطب لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب ثم هي كخطبة[6] العيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة[7] واحدة ولا خطبة عند ابي حنيفة لانها تبع للجماعة ولا جماعة عنده ويستقبل القبلة بالدعاء لما روى انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحوّل رداءه ويقلب[8] رداءه

---

[1] قوله عجماء اخذ من العجماء وهي البهيمة التي لا تتكلم وكل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ١٢ ب [2] قوله فافزعوا الى الصلوٰة فليس فيه تصريح بالجماعة والاصل عدمها ١٢ ف [3] قوله لقوله تعالى علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلوٰة فكان الاصل الدعاء ١٢ ب [4] قوله ولم ترو عنه الصلوٰة يعني في ذلك الاستسقاء فلا يرد انه غير صحيح كما قال الزيلعي المخرج ولو تعدى لبصره الى قدر سطر حتى رأى قوله فعله مرة وتركه اخرى لم يحمله على النفي مطلقا ١٢ ف [5] قوله وتركه اخرى بدليل ما روى ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قائما يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا ١٢ ف [6] قوله كخطبة العيد يعني يطلق بفصل الجلسة وبه قال الشافعي ١٢ ب [7] قوله خطبة واحدة لان المقصود الدعاء فلا يقطعها بالجلسة كذا في المبسوط ١٢ ك [8] قوله ويقلب رداءه صفة التقليب ان كان الرداء مربعا ان يجعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا بان كان جبة ان يجعل الايمن الايسر والايسر الايمن ١٢ ع

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر في ركعتي الكسوف بالقراءة متفق عليه وللبخاري عن اسماء قوله روى ابن عباس وسمرة الاخفاء بالقراءة في الكسوف واما حديث ابن عباس فرواه احمد بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم اسمع منه فيها حرفا وفيه ابن لهيعة ورواه الطبراني وليس فيه ابن لهيعة واما حديث سمرة فرواه اصحاب السنن بلفظ صلى بنا في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا لفظ النسائي وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن حبان كان سمرة في اخريات الناس فلم يسمع حديث اذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فارغبوا الى الله تعالى بالدعاء لم اجده بهذا اللفظ وفي المتفق عن ابي موسى فاذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره وعن عائشة فكبروا وادعوا وصلوا وعن المغيرة فادعوا الله وصلوا قوله وقال عليه الصلوٰة والسلام واذكروا الله واستغفروه وهو في حديث ابي موسى كما تقدم وللبخاري عن ابن عمر فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تبارك وتعالىٰ قوله والسنة في الادعية تاخيرها عن الصلوٰة الترمذي والنسائي عن ابي امامة قلت يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوٰة المكتوبات ورجاله ثقات ولابي داؤد عن معاذ لا تدعن دبر كل صلوٰة ان يقول اللهم اعني على ذكرك الحديث وعن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في دبر كل صلوٰة اخرجه البخاري في تاريخه حديث اذا رأيتم شيئاً من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوٰة تقدم معناه بدون لفظ الاهوال قوله وليس في الكسوف خطبة لانه لم ينقل انتهى وهذا النفي مردود بما في الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد ان تجلت الشمس فقام فخطب الناس فحمد الله تعالىٰ واثنى عليه الحديث وفي المتفق ايضا عن ابن عباس وعائشة ولمسلم عن جابر ولاحمد والحاكم عن سمرة ولابن حبان عن عمرو بن العاص وصرح احمد والنسائي وابن حبان في روايتهم بانه صعد المنبر باب الاستسقاء قوله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه استسقى ولم ترو عنه الصلوٰة اما الاستسقاء فثابت كما سياتي واما نفي الصلوٰة فلا يوجد هكذا وانما قد يرد الاستسقاء بدون ذكر الصلوٰة ولا يلزم من عدم ذكر الشئ عدم وقوعه فحديث انس متفق عليه بلفظ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين الحديث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الاستسقاء ركعتين كصلوٰة العيد اصحاب السنن وابن حبان من رواية اسحٰق بن عبد الله بن كنانة ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مبتذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد قال الترمذي حسن صحيح قلت ووهم من زعم ان اسحٰق لم يسمع من ابن عباس وروى الدارقطني من طريق طلحة عن ابن عباس نحوه وزاد وكبر في الاولى سبعا وقرء سبح وفي الثانية خمسا وقرء هل اتاك حديث الغاشية وفي الباب عن عبد الله بن زيد متفق عليه وقد تقدم وقد روى الطبراني في الاوسط من رواية شريك عن انس في قصة الاستسقاء فخطب ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة تكبيرة قلت ولا حجة فيه فانها كانت حينئذ صلوٰة الجمعة

لما روينا قال[1] هذا قول محمد اما عند ابی حنيفة فلا يقلب رداءه لانه دعاء فيعتبر بسائر الادعية وما رواه كان تفاؤلا ولا يقلب[2] القوم اردیتهم لانه لم[3] ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

باب[4] صلوٰة الخوف

اذا[5] اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة على وجه العدو وطائفة خلفه فيصلی بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلی بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبی عليه السلام صلى صلوٰة الخوف على الصفة التی قلنا وابو يوسف وان[6] انكر شرعيتها فی زماننا فهو محجوج عليه بما روينا فان كان[7] الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين لما روی انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين ويصلی بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالثانية[8] ركعة واحدة لان

[1] قوله كان تفاؤلا اعتراف برواية ومنع استنانه لانه فعل لامر لا يرجع الى معنى العبادة ۱۲ ف [2] قوله ولا يقلب القوم اردیتهم فان قيل روی ان القوم قلبوا اردیتهم حين رأوا قلب النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم ينكر عليهم اجيب بان قلبهم هذا كخلعهم للنعال عند خلعه نعليه ولم يكن ذلك حجة فكذا هذا وانما لم ينكر عليهم لانه ليس بحرام بلا خلاف ۱۲ ع [3] قوله لانه لم ينقل انه امرهم بذلك قيل فيه نظر لانه استدلال بالنفی وهو جائز لانه احتجاج بلا دليل واجيب بان الاستدلال بالنفی انما لا يجوز اذا لم يكن العلة متعينة اما اذا كانت فلا باس به ۱۲ ب [4] قوله باب صلوٰة الخوف اوردها بعد الاستسقاء لانهما وان اشتركا فی ان شرعيتها بعارض لكن سبب الخوف فی الاستسقاء سماوی وههنا اختياری للعباد وهو كفر الكافر وظلم الظالم ۱۲ ف [5] قوله اذا اشتد الخوف الخ اشتداده ليس بشرط عند عامة علمائنا فانه جعل فی التحفة والمبسوط والمحيط سبب جوازها نفس قرب العدو من غير ذكر الاشتداد ۱۲ ب [6] قوله وان انكر شرعيتها الخ كان يقول اولا مثل ما قالا ثم رجع فقال كانت فی حيوة النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم خاصة ولم تبق مشروعية ۱۲ ك [7] قوله فان كان الامام مقيما انما اختص الامام لانه لو كان مقيما تصير صلوٰة من اقتدى به اربعا ۱۲ ب [8] قوله وبالثانية ركعة واحدة وهو قول عامة اهل العلم وقال الثوری يصلی بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وهو احد قولی الشافعی اصحهما الاول ۱۲ ب .

الدراية فی تخريج احاديث الهداية —— **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم خطب فی الاستسقاء وابن[1] ماجه عن ابی هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقی فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا الحديث واسناده حسن وفی الباب عن عبد الله ابن زيد عند احمد وعن عائشة اخرجه ابو داؤد مطولا وصححه ابن حبان والحاكم **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد وفی لفظ وقلب رداءه ولاحمد وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وحول الناس معه وللحاكم من حديث جابر ويحول رداءه ليتحول القحط وللدارقطنی من حديث انس وقلب رداءه لكی ينقلب القحط الى الخصب ولابی داؤد فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه ۱۲ — — — — — — — — — — — — — —

قوله ولا يقلب القوم اردیتهم لان النبی صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه انه امرهم بذلك قلت لم يامرهم لكنهم فعلوه بحضرته فلم ينكره اخرجه احمد كما ترى **باب صلوٰة الخوف** . **حديث** ابن مسعود ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الخوف على هذه الصفة يعنی جعل الناس طائفتين طائفة خلفه وطائفة فی وجه العدو فصلى بتلك الطائفة ركعة وسجدتين فلما رفع راسه من السجدة مضت الطائفة الحديث ابو داؤد من طريق خصيف عن ابی عبيدة بن عبد الله عن ابيه وفی المتفق من حديث ابن عمر نحوه الا ان فی حديثه ان قضاءهم كان فی حالة واحدة وفی حديث ابن مسعود كان قضاءهم متفرقا ويمكن حمل حديث ابن عمر عليه **قوله** ابو يوسف وان انكر شرعيتها فی زماننا فهو محجوج بما روينا **قلت** لا حجة عليه بذلك لانه انما انكرها بعد النبی صلى الله عليه وسلم محتجا بقوله تعالى واذا كنت فيهم فمفهوم الخطاب انه اذا لم تكن فيهم لا تشرع لكن روى ابو داؤد ان عبد الرحمن بن سمرة صلى بكابل صلوٰة الخوف وان سعيد بن العاص صلى وجماعة **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بطائفتين ركعتين ركعتين ابو داؤد عن ابی بكرة صلى النبی صلى الله عليه وسلم الظهر فی الخوف فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم الحديث فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ولمسلم عن جابر وقال فی اخره وكانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين وللشافعی من وجه آخر عن جابر فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **تنبيه** ذكر بعضهم فی صلوٰة الخوف عشرة انواع والذی فی المغازی اربعة انواع ذات الرقاع وهو فی الصحيحين من طريق صالح بن خوات عن سهل بن ابی حثمة وبطن نخل وهو فی النسائی عن جابر وعسفان وهو عند ابی داؤد والنسائی من حديث ابی عياش الزرقی وغزوة ذی قرد وهو فی النسائی من حديث ابن عباس

[1] واحمد وابو عوانة والبيهقی وقال البيهقی تفرد به النعمان بن راشد وقال فی الخلافيات رواته ثقات انتهى ما فی التلخيص وفی البدر ضعفه يحيى القطان وابن معين فقال احمد مضطرب وقال النسائی كثير الغلط انتهى وفی التقريب صدوق سيئ الحفظ ۱۲

تنصيف الركعة الواحدة غير ممكن فجعلها في الاولىٰ اولى بحكم السبق ولا يقاتلون في حال الصلوٰة فان فعلوا بطلت صلٰوتهم[9] لانه صلى الله عليه وآله وسلم شغل عن اربع[1] صلوات يوم الخندق ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها[2] فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادىٰ[3] يؤمون بالركوع والسجود الى اىّ جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالىٰ فان خفتم فرجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمدؒ انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان

باب[4] الجنائز

اذا احتضر[5] الرجل وُجّه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر[6] لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح والاول[7] هو السنة ولقّن[8] الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد[9] الذى قرب من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم فيه تحسينه[10] فيستحسن

فصل في الغسل

فاذا ارادوا غسله وضعوه[11] على سرير لينصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح[12] تيسيرا[13] ونزعوا ثيابه ليمكنهم[14] التنظيف ووضئوه من[15] غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوٰة ويجمّر[16] سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله

---

۱ قوله عن اربع قلت تقدم في قضاء الفوائت والمصنف استدل به على انه لا يجوز القتال في حالة الصلوٰة وفيه نظر لان صلوٰة الخوف انما شرعت بعد يوم الاحزاب صرح به القرطبي في شرح صحيح مسلم وقال النووي في شرحه قيل انها شرعت في ذات الرقاع وقيل شرعت في غزوة بني النضير ويروى النسائي بان صلوٰة الاحزاب كانت قبل نزول صلوٰة الخوف ۱۲ ت **۲ قوله** لما تركها فان قيل انما اخرها لان صلوٰة الخوف لم يكن نزلت قلنا انها نزلت بذات الرقاع وهي قبل الخندق ۱۲ كفايه **۳ قوله** فرادى ولا يجوز في جماعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال ابن ابي ليلى ۱۲ ب. **۴ قوله** باب الجنائز لما كان الموت آخر العوارض ذكر صلوٰة الجنازة آخر الابواب الا ان هذا يقتضى ان يذكر الصلوٰة بالكعبة قبلها ولكن اخرها ليكون ختم كتاب الصلوٰة بما يتبرك بها ۱۲ ع **۵ قوله** اذا احتضر الرجل يعني قرب من الموت وصف به لحضور موته او ملائكة الموت وعلامات الاحتضار ان يسترخي قدماه فلا ينتصبان ويتعوج انفه وتمتد جلدة خصيته لانشمار الخصيتين ۱۲ ف **۶ قوله** اعتبارا بحال الوضع في القبر يعني يعتبر توجيه من اشرف على الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال وضع الميت في قبره فانه في قبره يوجه الى القبلة على شقه الايمن ۱۲ ب **۷ قوله** والاول هو السنة اما توجيهه فلان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قدم المدينة وسأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى بثلثه واوصى ان يوجه الى القبلة فقال اصاب الفطرة واما ان السنة كونه على شقه الايمن فقيل يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن عازب قال اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوٰة واضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك الى ان قال فان مت مت على الفطرة وليس فيه ذكر القبلة ۱۲ ف **۸ قوله** ولقن الشهادتين تلقينها ان يقال عنده وهو يسمع ولا يقال له قل لان الحال اصعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله ۱۲ ع **۹ قوله** والمراد الذى قرب من الموت دفع توهم من يتوهم ان المراد به قراءة التلقين على القبر كما ذهب اليه البعض ۱۲ ع **۱۰ قوله** ثم فيه تحسينه لانه اذا ترك مفتوح العين يصير كريه المنظر ويقبح صورته ۱۲ ع **۱۱ قوله** وضعوه على سرير قيل طولا الى القبلة وقيل عرضا قال السرخسي الاصح كيف ما تيسر ۱۲ ت **۱۲ قوله** هو الصحيح وفي النوادر قال يوضع على عورته خرقة من السرة الى الركبة ۱۲ ك **۱۳ قوله** تيسيرا لانه ربما يشق عليهم غسل ما تحت الازار ۱۲ ع **۱۴ قوله** ليمكنهم التنظيف لان المقصود من الغسل هو التطهير والتطهير لا يحصل اذا غسل مع ثيابه لان الثوب متى تنجس بالغسالة تنجس به بدنه ثانيا بنجاسة الثوب فيجب التجريد ۱۲ ع **۱۵ قوله** من غير مضمضة واستنشاق وعند الشافعي يمضمض ويستنشق اعتبارا بالغسل حالة الحيوٰة ومن العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع في فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ويدخل في منخريه ايضا قال شمس الائمة الحلواني وعليه عمل الناس اليوم ۱۲ ك **۱۶ قوله** ويجمر سريره هو ان يدور من بيده المجمرة حول سريره ثلثا او خمسا او سبعا ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية —— حديث انه صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات يوم الخندق تقدم في قضاء الفوائت.

باب الجنائز قوله اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه ايسر والاول هو السنة لم اجده مستندة الا ما ذكر ابن شاهين في الجنائز عن ابراهيم النخعي قال يستقبل بالميت القبلة وعن عطاء نحوه بزيادة على شقه الايمن ما علمت احدا تركه من ميته اما التوجه الى القبلة ففيه حديث ابي قتادة ان البراء بن معرور لما توفي اوصى ان يوجه الى القبلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصاب اخرجه الحاكم وقال صحيح لا اعلم في توجيه المحتضر غيره ولابي داؤد والنسائي من حديث عبيد بن عمير عن ابيه رفعه في الكبائر واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ولاحمد من حديث سلمى امرأة ابي رافع قال اشتكت فاطمة فذكرت الحديث في وفاتها وفيه واضطجعت واستقبلت القبلة وجعلت يدها تحت خدها ووقع عنده عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن ام سلمى والصواب عن امه سلمى **حديث** لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله متفق عليه من حديث ابي سعيد ومسلم عن ابي هريرة وفي الباب عن جابر في الضعفاء للعقيلي والدعاء للطبراني وعن عائشة في الطبراني وعن واثلة في الحلية في ترجمة مكحول وعن ابن عمر في الجنائز لابن شاهين وعن عبد الله بن جعفر عند البزار ولابي داؤد والحاكم عن معاذ رفعه من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة **قوله** فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث مسلم عن ام سلمة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه الحديث ولابن ماجة واحمد وبزار والحاكم عن شداد بن اوس اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر يتبع الروح وقولوا خيرا وشدوا اللحيين لم اجده

صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة فى التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمى ليكون انظف له ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلى التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى مايلى التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعله اى الميت فى اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفى الحى كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان

فصل فى التكفين

السنة ان يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روى انه صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلثة اثواب بيض سحولية ولانه اكثر مايلبسه عادة فى حياته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز

۱؎ قوله فان لم يكن فالماء القراح هذا الترتيب يوافق رواية المبسوط للسرخسى وفى مبسوط شيخ الاسلام والمحيط يغسل اولا بالماء القراح ثم بالماء المغلى بالسدر وهو ورق النبق الذى يقال له كنار وفى الثالثة يجعل الكافور فى الماء ويغسل ۱۲ ك ۲؎ قوله بالخطمى لانه مثل الصابون فى التنظيف وللشافعى فى استعمال السدر والخطمى فى غسل لحيته وراسه وجهان ۱۲ ب ۳؎ قوله الحنوط هو عطر مركب من الاشياء الطيبة ۱۲ ف ۴؎ قوله على مساجده المراد منها الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان ۱۲ ب ۵؎ قوله علام تنصون ميتكم من نصوت الرجل اذا مددت ناصيته فارادت ان الميت لا يحتاج الى تسريح الرأس وعبرت بالاخذ بالناصية والاثر رواه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون رأسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ۱۲ ف ۶؎ قوله وفى الحى الخ قال فى الدراية هذا جواب عن قول الشافعى انه يتنظف بها كالحى وقال السغناقى جواب اشكال اى لا يشكل علينا الحى حيث يسرح شعره ويقص ظفره لانه يخرج الى المدينة فيجتمع الوسخ قلت الذى ذكره السغناقى هو الصواب لان خلاف الشافعى لم يذكره فى الكتاب حتى يجاب عنه ۱۲ ب ۷؎ قوله فصل فى التكفين رتب هذه الفصول على حسب ما فيها من الافعال ۱۲ ع ۸؎ قوله السنة ان يكفن الرجل الخ اراد ان الثلثة سنة لا ان يكون اصل التكفين سنة ويجوز ان يكون الشئ فى اصله فرضا او واجبا وله سنن فى هيأته بتثليث الوضوء وغيره والمسائل تدل على انه واجب كتقديمه على الدين والوصية والارث ۱۲ ك ۹؎ قوله فى ثلثة اثواب ثم التكفين اما ان يكون فى حالة الضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد لما روى ان مصعب بن عمير استشهد يوم احد وترك نمرة وهى كساء فيه خطوط بيض وسود فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذلك فامران يكفن فيها وان كان الثانى فهو على نوعين سنة وهو فى حق الرجل ثلثة اثواب ...... ازار وقميص ولفافة لما ذكر فى الكتاب وفى حق المرأة خمسة اثواب درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط بها ثدياها وكفن كفاية وهى فى حق الرجل ثوبان ازار ولفافة وفى حق المرأة ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة ۱۲ ع ۱۰؎ قوله سحولية السحول قرية باليمن بفتح السين وهو المشهور وعن الازهرى بالضم ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

فصل فى الغسل حديث ان الله وتر يحب الوتر متفق عليه عن ابى هريرة ولاصحاب السنن عن على وللبزار عن ابن عمر وابى سعيد الخدرى وفيه قصة قوله لان الغسل عرفناه بالنص متفق عليه من حديث ابن عباس فى قصة الذى مات بعرفة اغسلوه بماء وسدر ومن حديث ام عطية فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وعن ابى بن كعب رفعه ان الملئكة غسلت آدم بالماء والسدر اخرجه الحاكم[1] وعن ابى رافع رفعه من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة الحديث اسناده قوى اخرجه الحاكم والطبرانى والبيهقى ولابن ماجة عن على نحوه لكن خرج من خطيئته و اسناده واه قوله لان السنة هى البداءة بالميامن كانه يشير الى حديث ام عطية فى قصة غسلهن ابنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها متفق عليه وفى حديث عائشة المتفق عليه كان يعجبه عليه السلام التيامن فى كل شئ ۱۲ — — — — — — — — —
قوله لان التطيب سنة فى حديث ابن عباس فى قصة الذى وقصته راحلته ولا تمسوه طيبا وهو مشعر بان العادة تقدمت بالتطيب وتقدم فى حديث ابى بن كعب فى قصة آدم ذكر الحنوط وفى حديث ام عطية واجعلن فى الآخرة كافورا وفى حديث على انه اوصى ان يحنط بمسك كان عنده وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابى شيبة والحاكم وللحاكم من حديث عبد الله بن مغفل اجعلوا فى آخر غسلى كافورا وعن ابن مسعود قال يوضع الكافور على مواضع سجود الميت اخرجه ابن ابى شيبة والبيهقى وروى عبد الرزاق عن سلمان انه امر بمسك ان يطيب به اذا مات قوله قالت عائشة علام تنصون ميتكم محمد بن الحسن فى الآثار حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عائشة رأت امرأة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم واخرج عبد الرزاق عن الثورى عن حماد واخرجه ابو عبيد فى الغرائب عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم وهو منقطع بين ابراهيم وعائشة قال ابو عبيد هو من نصوت اذا مددت الناصية اى ان الميت لا يحتاج الى تسريح وذلك بمنزلة الاخذ من الناصية فصل فى التكفين حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كفن فى ثلاثة اثواب بيض سحولية متفق عليه من حديث عائشة بزيادة من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ولابن عدى عن جابر بن سمرة كفن فى ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة وفيه ناصح بن عبيد وهو ضعيف ولابى داؤد عن ابن عباس قال كفن فى ثلثة اثواب قميصه الذى مات فيه وحلة نجرانية وفى اسناده ضعف ولعل هذا سبب انكار عائشة القميص وقد زاد اسحٰق فى مسنده فى آخر حديث عائشة قالت فاما الحلة فانها اشتبهت على الناس انها اشتريت ليكفن فيها فلم يكفن فيها فاخذها عبد الله بن ابى بكر فقال اجعلها كفنى ثم باعها وتصدق بثمنها وروى ابن ابى شيبة عن ابراهيم النخعى قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حلة يمانية وقميص وعن الحسن نحوه ولابن حبان من حديث الفضل بن عباس كفن صلى الله عليه وسلم فى ثوبين سحوليين

---

[1] وصححه وفيه غسلته ونزل ولم يذكر فيه السدر واخرجه الطبرانى فى الاوسط وذكرانهم كبروا عليه اربعا وفى رجال الطبرانى عثمن بن سعد ۱۲

الثوبان ازار ولفافة وهذا كفن الكفاية لقول ابى بكر اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من اصل العنق واذا ارادوا لف الكفن ابتدأوا بجانبه الايسر فلفوه عليه ثم بالايمن كما فى حال الحيوٰة وبسطه ان تبسط اللفافة اولا ثم يبسط عليها الازار ثم يقمص الميت ويوضع على الازار ثم يعطف الازار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة فى خمسة اثواب درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها لحديث ام عطية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة اثواب ولانها تخرج فيها حالة الحيوٰة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان كفن السنة وان اقتصروا على ثلثة اثواب جاز وهى ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره اقل من ذلك وفى الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد الا فى حالة الضرورة لان مصعب بن عمير حين استشهد كفن فى ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم الازار تحت اللفافة **قال** وتجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها الميت وترا لانه صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا والاجمار هو التطييب فاذا فرغوا منه صلوا عليه لانها فريضة

فصل فى الصلوٰة على الميت

واولى الناس بالصلوٰة على الميت السلطان ان حضر لان فى التقدم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضى لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحى لانه رضيه فى حال

[Interlinear glosses: فيقتصر عليه فى التكفين ۱۲ اب — لان الاكفان ثلثة كفن السنة وكفن الكفاية وكفن الضرورة ۱۲ اب — رواه احمد فى كتاب الزهد ۱۲ — اولو من الرأس يقال لاول ما تطلع من الشمس قرن الشمس ۱۲ اب — بلاجيب ودخريص وكمين ۱۲ اف — ليقع الايمن فوق ۱۲ اف — لاثديها فى المرأة ۱۲ اب — رواه الجماعة ۱۲ اب — الصحيح انها زينب ۱۲ اب — الازار واللفافة مرج برى لنا ۱۲ اب — لان ذا ليستر كما ينبغى ۱۲ اب — اى فرض كفاية ۱۲ اف — اى استخفاف به ولواجب تعظيمه ۱۲ اب — اى الميت]

۱؎ قوله اللفافة كذلك لا اشكال فيه واما كون الازار كذلك ففى بعض نسخ المختار وشرحه يقمص اولا وهو من المنكب الى القدم ويوضع على الازار وهو من القران الى القدم الخ وفى بعضها يقمص ويوضع على الازار وهو من المنكب الى القدم الخ وانا لا اعلم وجه مخالفة ازار الميت لازار الحى ومعلوم ان ازاره من العنق ۱۲ اف **۲؎ قوله** لحديث ام عطية قيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فكان اول ما اعطانا الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت فى الثوب الآخر رواه ابوداؤد ۱۲ اف **۳؎ قوله** وتلبس المرأة الخ لم يذكر موضع الخرقة وفى شرح الكنز فوق الاكفان لئلا ينتشر عنها ما بين ثدى المرأة الى السرة وقيل ما بين الثديين الى الركبة ۱۲ اف

۴؎ قوله واولى الناس الخ روى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رح ان الامام الاعظم وهو الخليفة الاولى اولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضى فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحى فان لم يحضر فالاقرب من ذوى القرابة وبهذه الرواية اخذ كثير من مشائخنا ۱۲ اک **۵؎ قوله** السلطان يجوز ان يراد بالامام الاعظم ان حضر وامام المصر ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از صفحه ۱۹۰

ومن حديث ابى هريرة فى ثوب نجرانى وريطتين ولابن ابى شيبة والبزار من حديث على كفن صلى الله عليه وسلم فى سبعة اثواب وقد انكره ابن عدى وابن حبان على رواية ابن عقيل وقال البزار تفرد بعنه حماد بن سلمة ووقع فى ابن عدى من رواية قيس بن الربيع عن شعبة عن ابى حمزة عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قطيفة حمراء قال ابن القطان اخاف ان يكون تصحف على بعض رواة الكامل لفظ دفن بكفن فان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق شعبة بلفظ جعل فى قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا — **قوله** وروى عن ابى بكر انه قال اغسلوا ثوبى هذين وكفنونى فيهما عبدالرزاق من طريق عروة عن عائشة واسناده صحيح وفيه فقالت عائشة الا نشترى لك جديدا قال لا ان الحى احوج الى الجديد من الميت ومن طريق عبيد بن عمير قال امر ابو بكر نحوه ولابن سعد من طريق القاسم بن محمد قال قال ابوبكر نحوه وفى زيادات الزهد لعبد الله بن احمد من طريق عبادة بن نسى نحو الاول وزاد فانما ابوك احد رجلين اما مكسو احسن الكسوة واما مسلوب اسوأ السلب ولاحمد من طريق عبد الله بن عبد الله التى عن عائشة نحو الاصل فى قصة وفى البخارى عن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران قال اغسلوه وزيدوا عليه ثوبين وكفنونى فيهما قلت ان هذا خلق قال ان الحى احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة وفى الباب حديث ابن عباس فى الذى وقصته راحلته وكفنوه فى ثوبين **حديث** ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتى غسلن ابنته خمسة اثواب لم اجده وفى حديث ليلى بنت قانف الثقفية معنى ذلك اخرجه ابوداود **حديث** ان مصعب بن عمير حين استشهد كفن فى ثوب واحد متفق عليه من حديث خباب بن الارت ۲ اعـه وكذلك ابن سعد ۱۲
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امر باجمار اكفان ابنته وترا لم اجده ولابن حبان والحاكم والبيهقى من حديث جابر اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا وللبيهقى جمروا كفن الميت ثلاثا وفى الباب حديث اسماء بنت ابى بكر كفنونى واجمروا ثيابى اخرجه مالك وعبدالرزاق وابن ابى شيبة

۱؎ ورواه احمد والبزار ورجال احمد رجال صحيح ۱۲ ۲؎ اخرجه ابن سعد من طريق مالك وغيره ۱۲

حياته **قال** ثم الولی والاولياء على الترتيب[1] المذكور فی النكاح[2] فان صلى غير الولی او السلطان اعاد الولی يعنی ان شاء لماذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى[3] الولی لم يجز لاحد ان يصلی بعده لان الفرض يتادى بالاول والنفل بها غير مشروع ولهذا راينا الناس تركوا عن آخرهم[4] الصلوٰة على قبر النبی صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت ولم يصل عليه صلى على قبره لان النبی صلى الله عليه وسلم صلى[5] على قبر امرأة من الانصار ويصلی عليه قبل ان يتفسخ والمعتبر فی معرفة ذلك اكبر الرأی هو الصحيح[6] لاختلاف[7] الحال والزمان والمكان والصلوٰة ان يكبر تكبيرة يحمد[8] الله عقيبها ثم يكبر تكبيرة ويصلی على النبی صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعا فی آخر صلوٰة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا لم يتابعه المؤتم خلافا لزفر لانه منسوخ لما روينا وينتظر تسليمة الامام فی رواية وهو المختار والاتيان بالدعوات استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلوٰة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبی ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا و

---

[1] قوله على الترتيب المذكور فی النكاح ليعتبر الاقرب فالاقرب من ذوی الانساب فان تساويا فی القرابة فاسنهما اولى ۱۲ ب [2] قوله فی النكاح يستثنى منه الاب مع الابن فانه لو اجتمع للميت ابوه وابنه فالاب اولى بالاتفاق على الاصح وقيل تقديم الاب قول محمد وعندهما يقدم الابن كالاختلاف فی النكاح ۱۲ ف [3] قوله وان صلى الولی الخ تخصيص الولی ليس بمفيد لما انه لو صلى السلطان او غيره ممن هو اولى من الولی ليس لاحد ان يصلی بعده ايضا على ما ذكرناه من الولوالجية والتجنيس ۱۲ ع [4] قوله عن آخرهم وانما صلى عليه اولا فوجا فوجا لان الحق كان له قال الله تعالى النبی اولى بالمؤمنين من انفسهم وليس لغيره ولاية الاسقاط وهكذا تاويل فعل الصحابة فان ابابكر رضی الله عنه كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكانوا يصلون عليه قبل حضوره وكان الحق له لانه هو الخليفة فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل احد بعده ۱۲ ع [5] قوله صلى على قبر امرأة من الانصار روى ابن حبان ومحمد والحاكم وسكت عنه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما وردنا البقيع اذا هو بقبر فسال عنه فقالوا فلانة فعرفها فقال الا آذنتمونی قالوا كنت قائلا صائما قال ولا تفعلوا الا اعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونی به فان صلاتی عليه رحمة ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليها اربعا ۱۲ ف [6] قوله هو الصحيح احتراز عن ما روی فی الامالی عن ابی يوسف انه يصلی على الميت فی القبر الى ثلثة ايام ۱۲ ك [7] قوله لاختلاف الحال ای لاجل اختلاف حال الميت بالسمن والهزال فاذا كان سمينا يتفسخ عن قريب وان كان مهزولا يبطئ ۱۲ ب [8] قوله يحمد الله عقيبها قال بعضهم يحمد الله كما فی ظاهر الرواية وقال بعضهم يقول سبحانك اللهم الخ والاری انه مختار المصنف حيث قال وبداية الثناء الخ ۱۲ ع .

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

فصل فی الصلوٰة على الميت

حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار ابن حبان عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت ولمالك عن ابی امامة بن سهل قال ان مسكينة مرضت فقال النبی صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنونی بها فخرجوا بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوه الحديث وفيه فخرج حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربعا ولابن حبان والحاكم عن يزيد بن ثابت شاهد له وفی المتفق عن ابی هريرة ان رجلا اسود كان يقم المسجد الحديث وفيه فاتى قبره فصلى عليه ولهما عن الشعبی قال اخبرنی من شهد النبی صلى الله عليه وسلم اتى على قبر منبوذ فصفهم فكبر اربعا وسمی الذی اخبره ابن عباس وللترمذی عن سعيد بن المسيب ان ام سعد بن عبادة ماتت والنبی صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر قال البيهقی روی موصولا عن ابن عباس والمرسل اصح **فصل** روى ابوداؤد والنسائی عن عمار بن ابی عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم ای بنت علی وابنها ای زيد بن عمر فجعل الغلام مما يلی الامام فانكرت ذلك وفی القوم ابن عباس وابوسعيد وابوقتادة وابوهريرة فقالوا هذه السنة وللبيهقی وكان فی القوم الحسن والحسين وابوهريرة ونحو من ثمانين صحابيا وفی رواية والامام يومئذ سعيد بن العاص وروى ابن ابی شيبة عن ابی هريرة انه قدم النساء مما يلی القبلة والرجال يلون الامام وعن ابن عمر وعن زيد بن ثابت نحوه وكذا عن عثمان وعن واثلة وعن علی وعن سعد بن العاص يعارض ذلك ما اخرجه ابن ابی شيبة ايضا عن مسلمة بن مخلد سنتكم فی الموتى سنتكم فی الحيوٰة قال فاجعلوا النساء مما يلی الامام والرجال امام ذلك وعن سالم والقاسم وعطاء النساء مما يلی الامام والرجال مما يلی القبلة **حديث** ان النبی صلى الله عليه وسلم كبر اربعا فی آخر صلوٰة صلاها الطبرانی والبيهقی من طريق النضر ابی عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها اربعا والنضر ضعيف وله طريق اخرى عن نافع ابی هرمز احد المتروكين عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبعا وعلى بنی هاشم خمسا ثم كان آخر صلوته اربع تكبيرات الى ان مات اخرجه ابونعيم فی تاريخ اصفهان فی المحمدين و للدارقطنی والحاكم من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس آخر ما كبر النبی صلى الله عليه وسلم اربع تكبيرات وفيه فرات بن السائب وهو متروك وتابعه ابوالمليح عن ميمون لكن فی اسناده محمد بن معوية وهو متروك اخرجه ابن حبان فی الضعفاء واخرجه الحارث بن ابی اسامة من طريق فرات بن السائب فقال عن ميمون عن ابن عمر وفی الباب عن عمر اخرجه الدارقطنی عن مسروق قال صلى عمر على بعض ازواج النبی صلى الله عليه وسلم فكبر اربعا وقال هذه آخر صلوٰة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه يحيى بن ابی اينسة وهو متروك وروى محمد بن الحسن فی الآثار عن ابراهيم ان الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبی صلى الله عليه وسلم ثم ابوبكر ثم عمر فجمع رأی الناس فاجمعوا على ان ينظروا الى آخر جنازة كبر عليها النبی صلى الله عليه وسلم حين قبض فياخذونه ويتركون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها اربعا وعن ابی بكر بن سليمان بن ابی حثمة عن ابيه كان النبی صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وستا وسبعا وثمانيا حتى جاءه موت النجاشی فخرج الى المصلى فصف الناس وراءه وكبر عليه اربعا ثم ثبت على اربع حتى توفاه الله تعالى اخرجه ابن عبد البر فی الاستذكار وروى الطحاوی والدارقطنی عن علی انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى عبد الرزاق وابن ابی شيبة عن عبد الله بن مغفل عن علی انه صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدری و اصله فی البخاری باختصار وذكره بتمامه فی تاريخه وكذلك اخرجه الاثرم **قوله** والبداءة بالثناء ثم بالصلاة لانها سنة الدعاء اصحاب السنن والحاكم وابن حبان من حديث فضالة بن عبيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو الله تعالى لم يحمده ولم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال عجل هذا

ذخراواجعله لنا شافعًا ومشفعًا ولوكبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لايكبر الآتى حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابى
ای مقبول الشفاعة ۱۲ ب

حنيفة ومحمدؒ وقال ابو يوسفؒ يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتى به ولهما ان كل تكبير قائمة مقام
ای تکبیر الافتتاح بل انتظار ۱۲ ب

ركعة والمسبوق لايبتدى بما فاته اذهو منسوخ ولوكان حاضرا فلم يكبر مع الامام لاينتظر الثانية بالاتفاق لانه
فلا یجوز للمسبوق ان یقضی ما فات قبل ان یشرع ۱۲ ب — کان فی ابتداء الاسلام ۱۲ ب

بمنزلة المدرك ويقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام
تلک التکبیرة ۱۲ ب

عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابى حنيفةؒ انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لان انسًا
یعنی اشارة الی ان یشفع للایمان ۱۲ ب — وبه قال ابن ابی لیلی والنخعی ۱۲ ب

فعل كذلك وقال هو السنة قلنا تاويله ان جنازتها لم تكن منعوشة فحال بينها وبينهم فان صلوا على جنازة ركبانا
ای بین المرأة التی صلی علیها انس والقوم ۱۲ ب

اجزاهم فى القياس لانه دعاء وفى الاستحسان لاتجزيهم لانها صلوٰة من وجه لوجود التحريمة فلايجوز تركه من
وبه قال بعض المالکیة ۱۲ ب

غير عذر احتياطا ولاباس بالاذن فى صلوٰة الجنازة لان التقدم حق الولى فيملك ابطاله بتقديم غيره وفى بعض
قیل هذا اذن الولی الناس فی الرجوع الی منازلهم ۱۲ ک

النسخ لاباس بالاذان اى الاعلام وهوان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه ولايصلى على ميت فى مسجد جماعة
احترز به عن المسجد الذی بنی لذلک ۱۲ ب — وبه قال مالک وقال الشافعی واحمد لا باس به اذا لم یخف تلویثه ۱۲ ب

لقول النبى صلى الله عليه واله وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا اجرله ولانه بنى لاداء المكتوبات ولانه
رواه ابوداؤد ۱۲ ف — علی البناء للفاعل ۱۲ ب

يحتمل تلويث المسجد وفيما اذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشائخ ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل
وقدارنا بتنظیفه ۱۲ ب — استهلال الصبی رفع صوته عند البکاء ۱۲ ک

وصلى عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولان الاستهلال
تمام معناه رواه النسائی عن جابر ۱۲ ف

۱؎ قوله مقام ركعة ولذلك لو ترك تكبيرة من التكبيرات فسدت صلاته كما لو ترك ركعة من الظهر ۱۲ ف ۲؎ قوله فعل كذلك الخ روى عن نافع ان غالبا قال كنت فى سكة المربد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ فقام عند رأسه وكبر اربع لم يطل ولم يسرع فذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس فى قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثونى انه انما كان لانه لم يكن النعوش وكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم مختصر من لفظ ابى داؤد ۳؎ قوله قلنا الخ هذا التاويل غير صحيح لان فى رواية ابى داؤد فقربوها وعليه نعش اخضر فكيف يقال ان جنازتها لم تكن منعوشة لكن لا يلزم من ذلك ان يكون النساء الاتى صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جنائزهن منعوشات ۱۲ ب ۴؎ قوله لم تكن منعوشة فى حديث فاطمة سجى قبرها بثوب ونعش على جنازتها اى اتخذ لها نعش وهو شبه الملحفة مشبك تطبق على المرأة اذا وضعت على الجنازة ۱۲ ك ۵؎ قوله لانه دعاء يعنى حقيقة ولهذا لم يكن لها قراءة ولا ركوع وسجود فيسقط القيام كسائر الاركان ۱۲ ع ۶؎ قوله لانها صلوٰة من وجه حيث يشترط لها ما سوى الوقت من شرائط الصلوٰة فكما ان ترك التكبير والاستقبال يمنع كذلك ترك القيام احتياطا اللهم الا ان يتعذر بطين او مطر ۱۲ ف ۷؎ قوله ولا باس بالاذن الخ اى لا باس باذن الولى غيره بالامامة اذا احسن ظنه ۱۲ ف ۸؎ قوله اى الاعلام وقد استحسن بعض المتاخرين النداء فى الاسواق للجنازة التى يرغب الناس فى الصلوٰة عليها ۱۲ ك ۹؎ قوله فى مسجد جماعة اذا كانت الجنازة فى المسجد فالصلوٰة عليها مكروهة باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقى فيه لم يكره باتفاق اصحابنا وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد ففيه اختلاف المشائخ ۱۲ عنايه ۱۰؎ قوله فلا اجرله قال ابن عبد البر رواية فلا اجرله خطأ فاحش والصحيح فلا شئ له ۱۲ ب ۱۱؎ قوله اختلف المشائخ بعضهم قالوا يكره منهم السيد ابو شجاع لما ان المسجد بنى لاداء المكتوبات وقال بعضهم لايكره لان المعنى الموجب للكراهة وهو احتمال تلويث المسجد مفقود ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله والمسبوق لايبتدئ بما فاته اذهو منسوخ ابوداؤد من حديث عبد الرحمٰن بن ابى ليلى حدثنا اصحابنا كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلوته حتى جاء معاذ فقال لا اراه على حال الا كنت عليها فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان معاذًا قد سن لكم ورواه احمد والطبرانى من طريق ابن ابى ليلى عن معاذ نحوه واخرجه عبد الرزاق من مرسل عبد الرحمٰن ورجاله ثقات وللطبرانى عن ابى امامة نحوه واسناده ضعيف وللبيهقى من مرسل عطاء نحوه وفى حديث المغيرة عند احمد فى صلوة عبد الرحمٰن بن عوف بالناس قال فصلينا معه التى ادركنا ثم قضينا التى سبقنا **قوله** ان انسا فعل ذلك وقال هو السنة يعنى ان يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها ابوداؤد والترمذى وابن ماجة عن نافع ابى غالب عن انس بذلك مطولا قال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك قال نعم وفى الباب عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام وسطها متفق عليه **حديث** من صلى على ميت فى المسجد فلا اجرله ابو داؤد وابن ماجة من حديث ابى هريرة بلفظ فلا شئ له ولفظ ابن ماجة فليس له شئ وقال الخطيب روى فلا اجر عليه قال ابن عبد البر هو خطأ فاحش ويعارضه حديث مسلم عن عائشة لما توفى سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوه المسجد حتى اصلى عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهل واخيه وقال الخطابى ثبت ان ابا بكر وعمر صلى عليهما فى المسجد انتهى وقصة ابى بكر اخرجها عبد الرزاق وقصة عمر اخرجها مالك فى الموطا ورجالهما ثقات **حديث** اذا استهل المولود صلى عليه ومن لم يستهل لم يصل عليه ابن عدى عن على رفعه فى السقط لايصلى عليه حتى يستهل فاذا استهل صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل وفى اسناده عمرو بن خالد متروك وعن ابن عباس رفعه بقيه برص

لـه وقال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ۱۲ نووى شرح مسلم ۱۲ ولابن سعد ايضا ان اسمٰعيل السدىؒ قال سألت انس بن مالك اصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه قال لا ادرى ۱۲

دلالة الحيوٰة فتحقق فی حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج فی خرقة كرامة لبنی ادم ولم يصل عليه لما رويناو يغسل فی غير ظاهر من الرواية لانه نفس[۱] من وجه وهو المختار واذا سُبی[۲] صبی مع احد ابويه ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب[۳] معه احد ابويه صلى عليه لانه ظهرت تبعية الدار فحكم بالاسلام كما فی اللقيط واذا مات الكافر وله ولی مسلم فانه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علی فی حق ابيه[۴] ابی طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف فی خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى

فصل فی حمل الجنازة

واذا حملوا الميت علی سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك[۵] وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الاكرام والصيانة وقال الشافعی السنة ان يحملها رجلان يضعها السابق علی اصل عنقه والثانی علی صدره لان جنازة سعد بن معاذ هكذا احملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين

---

[۱] قوله لانه نفس من وجه ولا يلزم من سقوط الصلوٰة سقوط الغسل كما فی الكافر ۱۲ اب [۲] قوله واذا سبی صبی الخ يعنی اذا سبی صبی لا يخلو اما ان يكون مع احد ابويه او لا فان كان الاول فمات لم يصل عليه لانه كافر تبعا للوالدين الا ان يقر الاسلام وهو يعقل صفة الاسلام المذكورة فی حديث جبرئيل ان يؤمن بالله وملئكته ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره وقيل معناه يعقل المنافع والمضار وان الاسلام هدی واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا كما هو مذهب الشافعی كما عرف فی الاصول ۱۲ ع [۳] قوله وان لم يسب الخ وبه قال بعض اصحاب الشافعی حتى لو مات فی دار الحرب بعد ما وقع فی يد مسلم يصلی عليه وقال بعضهم هو علی حكم الكفر وهو ظاهر مذهب الشافعی وبه قال مالك ۱۲ اب —— —— —— ——
[۴] قوله فی حق ابيه ابی طالب هو ما روی سعد فی الطبقات عن علی قال لما اخبرت رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم بموته بكی ثم قال لی اذهب فاغسله وكفنه ووار ه قال ففعلت ثم اتيته فقال لی اذهب فاغتسل ۱۲ ف [۵] قوله بذلك وردت السنة وهی ما رواه ابوداؤد والطيالسی وابن ماجة والبيهقی من رواية ابی عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانها من السنة ۱۲ اب

الدراية فی تخريج احاديث الهداية بقيه از ص۱۹۳ ——— اذا استهل الصبی صلی عليه وورث اسناده حسن وعن جابر رفعه الطفل لا يصلی عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وقال الترمذی روی موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح انتهی والموقوف عند النسائی برجال الصحيح وذكره البخاری تعليقا ووصله ابن ابی شيبة عن الزهری قال الطفل اذا استهل صارخا صلی عليه ولا يصلی علی من لا يستهل من اجل انه سقط وروی اصحاب السنن عن المغيرة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم السقط يصلی عليه ويدعی لوالديه بالمغفرة والرحمة وصححه الترمذی والحاكم وعن ابی هريرة رفعه صلوا علی اطفالكم فانهم من افراطكم اخرجه ابن ماجة بسند ضعيف وقد ثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی علی ولده ابراهيم اخرجه ابن ماجة من طريق مقسم عن ابن عباس ..... بسند ضعيف عن البراء وقال مات وهو ابن ستة عشر شهرا وروی عن الشعبی من غير ذكر البراء وروی ابو يعلی وابن سعد عن انس ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی علی ابنه ابراهيم وكبر عليه اربعا وللبزار عن ابی سعيد الخدری مثله وروی ابو داؤد عن البهی قال لما مات ابراهيم صلی عليه النبی صلی الله عليه وسلم فی المقاعد وهذا مرسل وعن عطاء صلی عليه وهو ابن سبعين يوما اخرجه ابو داؤد ايضا ولابن سعد عن ابی قتادة وجعفر بن محمد عن ابيه وعن عبد الله بن ابی معصعة انه صلی الله عليه وسلم صلی عليه ويعارضه ما روی ابوداؤد واحمد والبزار عن عمرة عن عائشة قالت مات ابراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم ——— متعلقه صفحه هذا

الدراية فی تخريج احاديث الهداية قوله وان مات الكافر وله ولی مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك امر علی فی حق ابيه ابی طالب ابوداؤد والنسائی واحمد واسحق والبزار عن علی لما مات ابوطالب انطلقت الی النبی صلی الله عليه وسلم فقلت له ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك الحديث وليس فيه ذكر الغسل الا ان ابن ابی شيبة قال فی رواية ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما تری فيه قال اری ان تغسله وتكفنه ورواه ابويعلی من وجه آخر عن علی قال لما اخبرت النبی صلی الله عليه وسلم بموت ابی طالب بكی ثم قال لی اذهب فاغسله وكفنه وواره ففعلت **فصل** روی الدارقطنی ..... باسناد فيه مجهول عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه علی الجنازة فی اول تكبيرة ثم لا يعود وروی الترمذی عن ابی هريرة كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی علی جنازة رفع يديه فی اول تكبيرة ثم وضع يده اليمنی علی اليسری وفی اسناده ضعف وعن ابن عمر انه كان يرفع يديه فی كل تكبيرة اخرجه البخاری فی الجزء المفرد باسناد صحيح واخرجه الدارقطنی مرفوعا وقال الصواب موقوف ۱۲

فصل فی حمل الجنازة . قوله واذا حملوا الميت علی سريره اخذوا بقوائمه الاربع بذلك وردت السنة ابن ماجة وابن ابی شيبة من حديث ابن مسعود وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابوحنيفة عن منصور قال من السنة فذكره وروی عبد الرزاق وابن ابی شيبة عن ابن عمر انه حمل بجوانب السرير الاربع وعن ابی هريرة من حمل بجوانبها الاربع فقد قضی الذی عليه **قوله** لان جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت يعنی يحملها رجلان المقدم علی اصل عنقه والمؤخر علی اعلی صدره ابن سعد عن شيوخ من بنی عبد الاشهل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار **قوله** قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال لقد شهده سبعون الف ملك لم ينزلوا الی الارض قبل ذلك وللواقدی عن ابی سعيد ان النبی صلی الله عليه وسلم قال رايت الملائكة تحمله وفی الباب عن الحسن بن الحسن بن علی فی جنازة جابر اخرجه الطبرانی وعن ابراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف رايت سعدا فی جنازة عبد الرحمٰن بن عوف واضعا السرير علی كاهله بين العمودين اخرجه الشافعی ومن حديث ابی هريرة انه

بقيه بر ص

دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه قال ما دون الخبب واذا بلغوا الى قبره يكره ان يجلسوا[1] قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن منه وكيفية الحمل ان تضع[2] مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب

فصل في الدفن

ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل[3] الميت مما

(حواشي بين السطور: بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة ضرب من العدو ۱۲ — اخرجه الترمذي ۱۲ ف — حكاية خطاب ابي حنيفة لابي يوسف رح ۱۲ ف — اللحد ان يحفر في جانب القبلة حفيرة فيوضع فيها وصفة الشق ان يحفر حفرة في وسط القبر ويوضع فيها الميت ۱۲ ك — رواه الترمذي ۱۲ ف — لانه فعل اليهود ۱۲ ك)

[1] قوله ان يجلسوا قيل ان يوضع الجنازة في حق القائم الماشي معها اما القاعد على الطريق اذا امرت به فلا يقوم لها وقيل يقوم ۱۲ ف [2] قوله ان تضع مقدم الخ انما بدأ بالمقدم لان المقدم اولى بالابتداء وانما بدأ بالميامن لان الله تعالى يحب التيامن وفي الفتاوى الصغرى ويبدأ بالميامن والمراد يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمين الميت على يسار الجنازة ويساره على يمينها ۱۲ ب [3] قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة يعني يوضع الجنازة بجانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد وهو مذهب علي بن ابي طالب ومحمد بن الحنفية واسحٰق بن راهويه وابراهيم التيمي ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص۱۹۴

صنع ذلك في جنازة سعد ومن حديث عثمان انه صنع ذلك ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة وروى ابن سعد عن مروان انه فعل ذلك هو وابو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة قال ما دون الخبب ابو داؤد واحمد واسحٰق والترمذي عن ابن مسعود بهذا وفيه ان يكن خيرا تعجل اليه وان يكن غير ذلك فبعدا لاهل النار والجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها قال الترمذي سمعت محمدا يضعفه وقد اشتمل على ثلثة احكام وفي الثاني حديث ابي هريرة في الصحيحين اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونها عن رقابكم ولابي داؤد والنسائي والحاكم عن ابي بكرة لقد رايتنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا لنكاد ان نرمل بها رملا وفيه قصة ولمسلم عن ابن عباس اذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا قاله في ميمونة واما الحكم الثالث ففيه حديث ابي هريرة لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت ولا يمشي بين يديها اخرجه ابو داؤد واحمد وفيه مجهولان واختلف على راويه وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا اخرجه الحاكم وعن سهل بن سعد رفعه كان يمشي خلف الجنازة اخرجه ابن عدي بسند ضعيف وعن ابي امامة ان ابا سعيد سأل عليا فقال فضل المشي خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقيل له سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعا فقال له ابو سعيد الخدري اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال يغفر الله لهما لقد سمعاه ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقوا فاحبا ان يسهلا على الناس واسناده ضعيف جدا رواه عبد الرزاق واخرج عن عبد الرحمٰن بن ابزى عن علي نحوه وفيه القصة وقصة ابي بكر وعمر ولم يصرح برفعه واخرج باسناد صحيح عن طاؤس ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة مرسل وروى ابن ابي شيبة عن مسروق رفعه ان لكل شئ قربانا وقربان هذه الامة موتاها فاجعلوا موتاكم بين ايديكم مرسل وعن ابن عمر لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنازة الا قول لا اله الا الله اخرجه ابن عدي في ترجمة ابراهيم بن ابي حميد وضعفه وللطبراني في مسند الشاميين عن نافع قلت لابن عمر كيف السنة في المشي مع الجنازة قال ويحك اما تراني امشي خلفها وفي سنده ابو بكر بن ابي مريم وهو ضعيف وعن كعب بن مالك رفعه اذا كنت امامها لم تكن معها وفيه قصة اخرجه الدارقطني بسند ضعيف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان اباه قال له كن خلف الجنازة فان مقدمها للملٰئكة وخلفها لبني ادم اخرجه ابن ابي شيبة ويعارضه ما اخرجه الاربعة وابن حبان من طريق الزهري عن سالم عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة قال الترمذي رواه بعض مرسلا ثم اخرجه من يرون المرسل اصح ثم اخرجه من طريق معمر عن الزهري مرسلا ثم اخرجه من رواية محمد بن بكر عن يونس عن الزهري عن انس وقال هو خطأ وقال النسائي الصواب رواية زياد بن سعد عن الزهري حدثني سالم عن ابن عمر انه كان يمشي بين يدي الجنازة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يمشون امامها اخرجه احمد والطبراني قال احمد هو عن الزهري مرسل وحديث سالم من فعل ابن عمر واخرج ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة رايت ابا هريرة وابا قتادة وابا اسيد وابن عمر يمشون امام الجنازة واخرج عبد الرزاق عن عمر انه كان يضرب الناس يقدمهم امام جنازة زينب بنت جحش **فصل** واخرج اصحاب السنن واحمد والحاكم عن المغيرة رفعه الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا — **فصل في الدفن حديث اللحد لنا والشق لغيرنا** اصحاب السنن من حديث ابن عباس قال الترمذي غريب ولابن ماجة واحمد عن جرير مثله واسناده ضعيف من وجهين الى زاذان عنه وعن جابر مثله اخرجه ابن شاهين بسند ضعيف وعن انس لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاٰخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحد اخرجه ابن ماجة واخرج عن عائشة وابن عباس نحوه وسمي الذي يلحد وهو ابو طلحة والذي يضرح وهو ابو عبيدة والذي ارسل اليهما وهو العباس فذكرا الحديث مطولا وفي اسناده ضعف[6] ولابن ابي شيبة عن مالك عن ابن عمر ألحد للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر وعمر وهذا من اصح الاسانيد

[1] وكذا هو عند ابن سعد عن ربيعة بن عبد الله بن هذيل رأى عمر فذكر وليس فيه الضرب وهو كذلك عند مالك في المؤطا بدون الضرب ۱۲ [2] مرسلا وفي اسناده عبد الاعلى بن عاص وهو ضعيف ۱۲ ن [3] فيه عثمان بن عمر وهو ضعيف ۱۲ تلخيص [4] من حديث انس واسناده حسن ۱۲ تلخيص [5] لان في اسناده حسين بن عبد الله تركه النسائي وقال يحيى مرة لا باس به يكتب حديث وفي التقريب ضعيف من الخامسة ۱۲

يلي القبلة خلافاً[١] للشافعي فان عنده يُسَلُّ[٢] سَلّاً لما روي انه صلى الله عليه وسلم سُلَّ سَلّاً ولنا ان جانب القبلة
روٰه الشافعي بسنده انه سل من قبل راسه ١٢ب

معظم فيستحب الادخال[٣] منه واضطربت[٤] الروايات[٥] في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول

واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا قاله رسول الله حين وضع ابادجانة في القبر ويوجه الى القبلة بذلك[٦] امر
الصحيح انه وضع ذا البجادين اسمه عبد الله ١٢ب　غلط فان ابا دجانة توفي بعده في دور خلافة الصديق ١٢ف　لم يثبت الامر ١٢ب

رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوّى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه
يعني عقدة الكفن ١٢ع

---

[١] قوله خلافا الخ اقول اختلفوا فيه على ثلثة مذاهب الاول مذهب الحنفية واليه ذهب علي والنخعي واسحق بن راهويه ويشهد له كثير من الاخبار فاخرج الترمذي وابو نعيم عن ابن عباس قال دخل رسول الله قبر عبد الله ذي البجادين ليلا فاخذه من قبل القبلة والمذهب الثاني مذهب الشافعية واليه ذهب احمد بن حنبل مستدلين بان السل اسهل وشهدت له بعض الاخبار ايضا فروى ابن ماجة عن ابي رافع قال سل رسول الله سعدا ورش عليه ماء والثالث مذهب مالك وهو التخيير بين الادخال من جانب القبلة وبين السل والتحقيق في هذا المقام ان مذهبنا ادق نظرا واحسن سرا لان الاخبار القولية والفعلية في هذا الباب متعارضة وكذا الاخبار الواردة في ادخال رسول الله على ما مر ذكرها فلما تعارضت الاخبار ملنا الى الترجيح فوجدنا ان مذهبنا هو المرجح لما ذكرنا من ان جانب القبلة معظم وما ذكره الشافعية من ان السل اسهل فجوابه ان اعتبار الامر الشرعي اولى من اعتبار السهولة وما ذهب اليه مالك من التخيير فان اراد به اباحة كلا الامرين فخارج عن محل النزاع لان النزاع انما هو في الاستحباب ولا خلاف لاحد في جواز كلا الامرين وان اراد به التخيير في الاستحباب فغير مقبول لما ذكرنا هذا ما حضر عندي في ترجيح مذهب الحنفية من المذاهب الثلثة وقال العيني في شرح الهداية احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب من وجوه الخ قلت العجب منه انه مع جلالة قدره واستنكافه عن تبعية شراح الهداية الذين مضوا قبله قد تبعهم في هذا المقام ولم ينظر ما في هذه الوجوه من السخافة اما الوجه الاول فلثبوت السل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رواية ابن ماجة واما الثاني فلان باب الاحتمال وسيع يجب سده فان الخصم يقول السل وهو السنة والاخذ من جانب القبلة انما كان فيما كان للضرورة واما الثالث فلان رسول الله لم يتوف ملصقا مع الجدار بل مستندا الى عائشة رض على ما دلت عليه اخبار الصحيحين وهو يقتضي كونه متباعدا عن اصل الجدار ومن المعلوم ان قبره كان لحدا فغاية الامر ان يكون موضع اللحد ملصقا الى اصل الجدار ومنزل القبر قبله وليس الادخال من جانب القبلة الا بوضع الجنازة على سقف اللحد فالقول بعدم امكان ذلك ليس كما ينبغي كما لا يخفى ١٢ ملخصا من رسالة رفع الستر عن كيفية ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر للمولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده ١٢ [٢] قوله يسل سلا وصفته ذلك ان يوضع الجنازة في مؤخر القبر حتى يكون رأس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل الآخذ في القبر فيأخذه برأس الميت فيدخله في القبر اولا ثم يسل كذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام وفتاوى قاضيخان والخلاصة وقال الحلوائي صورة السل ان يوضع الجنازة في مقدم القبر حتى يكون رجل الميت بازاء موضع رأسه من القبر ١٢ك [٣] قوله الادخال من الخطأ الفاحش ما صدر عن العيني في منحة السلوك شرح تحفة الملوك عند قول الماتن ويدخل من جانب القبلة لانه عليه الصلوٰة والسلام اخذ ابا دجانة من قبل القبلة انتهى فان ابا دجانة قتل في زمن ابي بكر الصديق رض والصحيح ذو البجادين ١٢ رفع الستر [٤] قوله واضطربت الروايات وجه الاضطراب ما روي انه سل وما روي انه ادخل من جانب القبر ولما تعارضت الروايات لا يكون المحتمل حجة للخصم على انا نقول احاديث السل غير صحيحة ولئن سلمنا فالجواب عنه من وجوه الاول ما رواه الخصم اما فعل الصحابة او قوله وما رويناه فعل الرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الثاني انه يحتمل ان ما رواه فعل خوفا من انهيار رخاوة الارض الثالث انه لم يكن من جهة القبلة ما يسع فيه وضع الجنازة لقرب الحائط ١٢ب [٥] قوله الروايات اخرج ابن ماجة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا واخرج ابن عدي والعقيلي عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه عن رسول الله اخذ من قبل القبلة ولحد له واخرج الشافعي في مسنده عن ابن عباس انه قال سل رسول الله سلا وكذلك عمر وابو بكر ١٢ رفع الستر [٦] قوله امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الامر غريب وقد يستأنف له بحديث ابي داؤد والنسائي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الكبائر فقال هي تسع فذكرها الى ان قال واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا ١٢ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سل سلاً الشافعي ومن طريقه البيهقي عن عمران بن موسىٰ ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلاً قال الشافعي واخبرنا بعض اصحابنا عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر مثله لا اختلاف بينهم في ذٰلك وروى ابن شاهين من حديث انس رفعه يدخل الميت من قبل رجليه ويسل سلاً واسناده ضعيف ورواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح لكنه موقوف على انس قوله واضطربت الروايات في ادخاله يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وابوداؤد في المراسيل عن حماد بن ابي سليمٰن عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل من قبل القبلة ولم يسل سلاً واخرج ابن عدي عن ابن بريدة عن ابيه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة والحد له ونصب عليه اللبن نصباً وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً اخرجه ابن ماجة وفيه عطية وهو ضعيف قال الشافعي لا يمكن ادخاله من جهة القبلة لان القبر في اصل الحائط وعن ابي اسحٰق ان الحارث اوصى ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابوداؤد ورجاله ثقات وعن ابي رافع قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعداً ورش على قبره ماء اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وعن ابن عمر انه دخل ميتاً من قبل رجليه اخرجه ابن ابي شيبة بسند ضعيف وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة اخرجه الترمذي وحسّنه وعن عمير بن سعيد ان علياً كبر على يزيد بن المكفف اربعاً وادخله من قبل القبلة اخرجه ابن ابي شيبة واخرج عن ابن الحنفية انه ولي ابن عباس فكبر عليه اربعا وادخله من قبل القبلة قوله فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري في القبر انتهى وقوله ابادجانة غلط وتبع فيه صاحب المبسوط وابودجانة استشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باليمامة ذكره ابن ابي خيثمة وغير واحد والحديث مروي بدون ذكر ابي دجانة اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولابي داؤد من هذا الوجه وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم واورده الحاكم بصيغة الامر ورواته ثقات الا ان الدارقطني قال المحفوظ موقوف وروى الطبراني من طريق عبد الرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن ابيه قال لي ابي اللجلاج يا بني اذا انا مت فالحد لي فاذا وضعتني في لحدي ...... فقل بسم الله وعلىٰ ملة رسول الله ثم شن على التراب سنا ثم اقرء عند راسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قوله ويوجه الى القبلة بذالك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اجده و قد تقدم في اول الجنائز حديث عمير بن قتادة في حد الكبائر ومنها واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا اخرجه ابوداؤد والنسائي وصححه الحاكم حديث انه صلى الله عليه وسلم جعل في قبره اللبن تقدم من حديث سعد في اللحد وهو في مسلم ومن حديث جابر وعائشة وهو في ابن حبان وعند الحاكم من حديث علي قال غسلت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه لحد له و نصب عليه اللبن نصباً ١٢

---

[١] هذا دليل الحنفية لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه ١٢ [٢] وقال في شرح السنة اسناده ضعيف ١٢ مشكوٰة

وسلم جُعل على قبره اللبن ويُسَجّى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجّى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولا باس بالقصب وفى الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه صلى الله عليه وآله وسلم جُعل على قبره طُنٌّ من قصب ثم يهال التراب ويسنّم القبر ولا يسطّح اى لا يربّع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنّم

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد فى المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه فى معنى شهداء احد وقال صلى الله عليه وسلم فيهم زمّلوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم فكل من قتل بالحديد ظلما وهو طاهر بالغ ولم يجب به عوض مالى فهو فى معناهم فيلحق بهم

ل قوله جعل على قبره اللبن بذا الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه عن جابر كان قبر النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اللحد ونصبنا عليه اللبن نصبا ورفع قبره من الارض شبرا ۱۲ ب
۲ قوله ثم بالآجر الخ اشارة الى انه فرق بعضهم فى الآجر والخشب فى التعليل فكره الآجر دون الخشب ۱۲ ب ۳ قوله فيكره تفاؤلا قال الجرجانى بذا ليس بشئ لانه يكفن فى ثوب قصره القصار وان كان به اثر النار ۱۲ ك ۴ قوله وفى الجامع الصغير صرح به لمخالفة رواية القدورى لانها لا تدل الا على نفى الباس لا غير ورواية الجامع الصغير تدل على الاستحباب ۱۲ ع ۵ قوله باب الشهيد انما افرد بذا الباب عما قبله وان كان الكل فى حكم الموتى لان حكم الشهيد يخالف عما قبله فى حق التكفين والغسل ۱۲ ب ۶ قوله ولم يجب بقتله دية لا يرد عليه اذا قتل الاب ابنه عمدا بآلة جارحة لانه لم يجب بهذا القتل الدية بل يجب القصاص لكن سقط بحرمة الابوة ووجبت الدية فيكون شهيدا ۱۲ ك ۷ قوله فهو فى معناهم ههنا قيود الاول ان يكون القتل ظلما احترازا عن القتل رجما كما ذكرنا والثانى القتل بالحديدة وانما يشترط اذا كان القتل بين المسلمين واما من اهل الحرب وقطاع الطريق فليس بشرط بل هو شهيد باى شئ قتل والثالث ان يكون طاهرا فلا يكون جنبا وحائضا والرابع ان يكون بالغا فلا يكون صبيا وفى بذين خلاف ابى حنيفة وصاحبيه والخامس ان لا يجب بقتله عوض مالى ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث انه جعل على قبره صلى الله عليه وسلم طُنٌّ من قصب اخرجه ابن ابى شيبة من مرسل الشعبى وروى ابن سعد عن ابى ميسرة عن عمرو بن شرحبيل انه قال رايت المهاجرين يستحبون ذلك واخرج مسلم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فى قبره قطيفة حمراء **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن تربيع القبور اخرجه محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة اخبرنا شيخ لنا يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم بذلك وزاد وتجصيصها **قوله** ومن شاهد قبر النبى صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنّم اخرج محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم اخبرنى من راى قبر النبى صلى الله عليه وسلم وقبر ابى بكر وعمر ناشزة من الارض عليها فلق من مدر ابيض واخرج ابن ابى شيبة عن سفيان بن دينار التمار قال دخلت البيت الذى فيه قبر النبى صلى الله عليه وسلم فرأيت قبره وقبر ابى بكر وعمر مسنمة واخرجه البخارى بدون ذكر ابى بكر وعمر وروى ابن شاهين فى الجنائز من رواية جابر الجعفى قال سالت ثلاثة كلهم له فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم سالت اباجعفر وسالت القاسم وسالت سالم فقلت اخبرونى عن قبور آبائكم فى بيت عائشة فكلهم قالوا انها مسنمة واما ما رواه ابوداؤد عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفى لى عن قبر النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن قبور ثلثة لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء واخرجه الحاكم فظاهره يعارض الذى قبله وقد جمع الحاكم بانها كانت كذلك اول الامر ثم سنمت لما سقط الجدار واخرجه مسلم عن ابى الهياج الاسدى قال قال لى علىّ ابعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته وله عن فضالة بن عبيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسوية القبر **فصل فى الدفن بالليل** فى البخارى ان ابا بكر دفن قبل ان يصبح وفى الصحيحين ان عليا دفن فاطمة ليلا ولابى داؤد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن الذى كان يرفع صوته بالذكر ليلا واما ما رواه ابن ماجة عن جابر رفعه لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا ففى اسناده ابراهيم بن يزيد الجوزى وهو ضعيف نعم روى مسلم من حديثه فى قصة فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك فهذا النهى مقيد بعدم الصلوٰة ومثله حديث ابن عباس فى البخارى **باب حكم الشهيد** - **حديث** قال فى شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم لم اجده بهذا اللفظ وهو عند الشافعى واحمد حدثنا سفين عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة ان النبى صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد وقال انى شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم واخرجه النسائى والبخارى والاربعة من حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدّمه فى اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وامر بدفنهم فى دمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفى الباب عن ابن عباس امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولابى داؤد عن جابر رمى رجل بسهم فى صدره فمات فادرج فى ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **طرق الصلوٰة على حمزة** الحاكم عن جابر فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فلما رآه ممثلا به شهق ثم جئ بحمزة وصلى عليه ثم جئ بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى عليهم كلهم وفيه ابو حماد الحنفى وهو متروك وروى احمد من طريق الشعبى عن ابن مسعود قال

ل سنت افتراب سناصيته على وجه الارض صبا سهلا حتى صار كالمسناة ۱۲ ۲ وان تجصص القبر وبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطى رواه الترمذى واللفظ له وابوداؤد وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث جابر وهو فى مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم وهى صحيحة غريبة وفى رواية لابى داؤد ان يزاد عليه وبوّب عليه البيهقى لا يزاد فى القبر اكثر من ترابه لئلا ترتفع ۱۲ تلخيص ۳ احتج الشافعى على ان القبور لحديث على هذا ۱۲ تلخيص

والمراد بالاثر الجراحة لانها دلالة القتل وكذا خروج الدم من موضع غير معتاد كالعين[1] ونحوه والشافعي يخالفنا في الصلوٰة ويقول السيف محّاء للذنوب فاغنى[2] عن الشفاعة ونحن نقول الصلوٰة على الميت لاظهار[3] كرامته والشهيد اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغنى عن الدعاء كالنبي[4] والصبي ومن قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شئ قتلوه لم يغسل لان شهداء[5] احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة وقالا لا يغسل لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت[6] والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة عرفت مانعة غير رافعة[7] فلا ترفع الجنابة وقد صح[8] ان حنظلة لما استشهد جنبا غسلته[9] الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية وعلى هذا الخلاف الصبي لهما ان الصبي احق بهذه الكرامة وله ان السيف كفى عن الغسل في حق شهداء احد بوصف كونه طهرة ولا ذنب على الصبي فلم يكن في معناهم ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه لما روينا[10] وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون

---

[1] **قوله** كالعين وان خرج من دبره او انفه او ذكره لا يكون شهيدا الا ان الدم يخرج من هذه المواضع من غير ضرب في العادة ١٢ ب [2] **قوله** فاغنى عن الشفاعة تقريره اذا كان السيف محاء للذنوب لا ينبغي للشهيد ان يصلى عليه فيستغنى عن الشفاعة والصلوٰة لاجلها ١٢ ب [3] **قوله** لاظهار كرامته لا يخفى عليك ان الصلوٰة على الميت المقصود الاصلي من نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تبعان فاراد ترمن الجواب ايجاب ذلك على الناس فنقول اذا وجب الصلوٰة على الميت على المكلفين تكريما له فلان وجبت عليهم على الشهيد الاولى ١٢ ف [4] **قوله** كالنبي والصبي لو اقتصر على النبي كان اولى لان الدعاء في الصبي لابويه ١٢ ف [5] **قوله** لان شهداء احد الخ لا حاجة اليه في ثبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذل نفسه ابتغاء مرضات الله اذ هو المناط ١٢ ف [6] **قوله** سقط بالموت لانه خرج عن كونه مطلقا بالغسل عن الجنابة ١٢ ع [7] **قوله** غير رافعة الا يرى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة يغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم عنه ١٢ ك [8] **قوله** وقد صح الخ الحق ان الدفع ليس الا بالنص وهو حديث حنظلة فان لهم ان يرفعوا ذلك بان الوجوب قبل الموت كان متعلقا به وبعده بغيره فما هو له لا ينتقل بغيره الا بدليل فيرجع في ايجابهم ذلك الى حديث فان قالوا انما هو ليفيد ارادة الله سبحانه تكريمه لانه واجب والالم يسقط بفعل غير الادميين لان الوجوب عليهم قلنا كان ذلك اول تعليم للوجوب فجاز ان يسقط بفعل غيرهم ذلك لحصول المقصود بخلاف ما بعد الاول لغسل الملائكة آدم عليه السلام ١٢ ف [9] **قوله** غسلته الملائكة رواه ابن حبان والحاكم من عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب اذا سمع الهائعة فقال رسول الله لذلك غسلته الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم فسلوا صاحبته يعني زوجته وهي جميلة كان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح واغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت دعت باربعة من قومها واستشهدتهم انه دخل بها خشية ان يقع في ذلك نزاع ذكر الواقدي ١٢ ف [10] **قوله** لما روينا هذا يدل على عدم الغسل ولكن لا يدل على عدم نزع الثياب وانما الدليل عليه ما روي عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود ويدفنوا في دمائهم وثيابهم اخرجه ابن ماجة وابو داؤد ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٩٧

فوضع حمزة وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه وصلى عليه ورفع الانصاري وترك حمزة ثم جئ باخر حتى صلى على حمزة يومئذ سبعين صلوٰة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود وقد اخرج عبد الرزاق من مرسل الشعبي وهو اصح وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره اخرجه ابو داؤد وفي اسناده اسامة بن زيد الليثي وهو لين وقال الدارقطني تفرد عثمان بن عمر بهذه الزيادة وقد رواه ابن وهب عن اسامة وهو اعلم الناس بحديثه فقال ولم يصل عليهم اخرجه ابو داؤد ايضا وعن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الحديث قال ثم قدم حمزة فكبر عليه عشر ثم جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوٰة اخرجه الدارقطني وهو من رواية اسمٰعيل بن عياش عن غير الشاميين واخرجه الحاكم والطبراني وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فهئ للقبلة ثم كبر عليه سبعا ثم جمع اليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف واخرجه الدارقطني من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس مثله سواء وفي اسناده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف واخرجه ابو قرة في السنن عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والحسن متروك ولابي داؤد في المراسيل عن ابي مالك الغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلوٰة وله عن عطاء مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد واخرج الواقدي من مرسل عطاء مثله الا انه قال على قتلى بدر وذكر في المغازي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على والد جابر قبل الهزيمة وروى النسائي عن شداد بن الهاد ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه فذكر الحديث وفيه انه استشهد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله لان شهداء احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح لم ادر ما مراده بهذا **قوله** وقد صح ان حنظلة لما استشهد جنبا غسله الملئكة اخرجه ابن اسحق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم تغسله الملئكة فسئلوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب فقال لذلك غسلته الملئكة وصححه ابن حبان والحاكم وروى الطبراني والبيهقي عن ابن عباس اصيب حمزة وحنظلة وهما جنبان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الملئكة تغسلهما واسناده ضعيف وقال ابن اسحق حدثني عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم يعني حنظلة تغسله الملئكة فسئلوا اهله ما شانه قالت انه خرج وهو جنب حين سمع الهائعة واخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمة اصحاب

---

[1] هو مفضل بن صدقة قال في فتح القدير ضعفه يحيى والنسائي الا ان عطاء بن مسلم وثقه فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن ١٢ انتهى ملخصًا

وينقصون ماشاؤا اتماما للكفن ومن ارتثّ[1] غسل وهو من صار خلقا فى حكم الشهادة لنيل مرافق الحيوة لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن فى معنى شهداء احد والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة لانه نال بعض مرافق الحيوة و شهداء احد ماتوا عطاشا والكاس تدار عليهم فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا[2] اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول لانه مانال شيئا من الراحة ولو اواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقى حيا حتى مضى وقت صلوٰة و هو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوٰة صارت دينا فى ذمته وهو من احكام الاحياء قال و هذا مروى عن ابى يوسف ولو اوصى بشئ من امور الآخرة[3] كان ارتثاثا عند ابى يوسف لانه ارتفاق وعند محمد لا يكون لانه من احكام الاموات ومن وجد قتيلا[4] فى المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص وهو عقوبة والقاتل لا يتخلص عنها ظاهرا اما فى الدنيا واما فى العقبى وعند ابى يوسف ومحمد ما لا يلبث[5] كالسيف ويعرف فى الجنايات ان شاء الله تعالىٰ ومن قتل فى حد او قصاص غسل وصلى[6] عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه وشهداء احد بذلوا انفسهم لابتغاء مرضات الله تعالىٰ فلا يلحق بهم ومن قتل من البغاة او قطاع الطريق لم يصل عليه لان عليا لم يصل على البغاة

باب الصلوٰة فى الكعبة

الصلوٰة فى الكعبة جائزة فرضها ونفلها خلافا[7] للشافعى فيهما ولمالك فى الفرض لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح ولانها صلوٰة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان

---

[1] قوله ومن ارتث بصيغة المجهول بالتاء المثناة من فوق والثاء المثلثة هو من قولهم ثوب رث اى خلق ۱۲ ب [2] قوله الا اذا حمل من مصرعه الخ قال الازهارى وفيه نظر لان الحمل من المصرع لنيل الراحة قلت فى نظره نظر لان الحمل من المصرع انما يكون لنيل راحة اذا كان لصرم القتال ۱۲ ب [3] قوله من امور الآخرة اختلف فيه المتاخرون فقيل الاختلاف فى ما اذا اوصى بشئ من امور الآخرة فاما اذا اوصى بامور الدنيا يغسل بالاتفاق وقيل اذا اوصى بامور الآخرة لا يغسل اتفاقا وانما الخلاف فى ما اذا اوصى بامور الدنيا ۱۲ ك [4] قوله ومن وجد قتيلا الخ فى شرح الوقاية اقول هذه الرواية مخالفة لما ذكر فى الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتلا لانه علل بوجوب القسامة ولا قسامة الا اذا لم يعلم القاتل ففى صورة عدم علم القتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففى رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض العجز عن اقامة فلا يخرج هذا العارض عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة فيغسل انتهى قول وبالله التوفيق ان محشى هذا الكتاب قد قيده وقوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما بقولهم ويعلم قاتله عينا وقد صرح فى النهاية انه ان قتل ظلما بحديدة ولا يعلم قاتله يغسل لان الواجب هناك الدية والقسامة ولفظ الكتاب يشير الى ذلك حيث قال بوجوب بالقصاص ولا قصاص الا اذا على القاتل المعلوم فما قال شارح الوقاية لا يسمع والله اعلم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [5] قوله ما لا يلبث كالسيف يعنى لا يشترط فى قتيل وجد فى المصران يقتل بالحديد عندهما بل المثقل من الحجر والخشب مثل السيف عندهما فى وجوب القصاص حتى لا يغسل القتيل ظلما فى المصر اذا عرف قاتله وعلم انه قتله بالمثقل لوجوب القصاص عندهما وعند ابى حنيفة لا يجب القصاص فى المثقل ويعرف فى الجنايات ۱۲ ع [6] قوله غسل وصلى عليه هذا بالاجماع الا ان مالكا يقول لا يصلى الامام على المرجوم والمقتول قصاصا لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز وصلى عليه غيره وقال الزهرى لا يصلى على المرجوم اصلا ۱۲ ب [7] قوله خلافا للشافعى لم يورد احد من علمائنا هذا الخلاف فى ما عندى من الكتب كالمبسوطين والاسرار والايضاح والمحيط وشروح الجامع الصغير ۱۲ نهايه [8] قوله خلافا للشافعى كان هذا وقع سهوا من الكاتب فانه يرى جواز الصلوٰة فى الكعبة فرضها ونفلها كذا اورده اصحاب الشافعى فى كتبهم ۱۲ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص۱۹۸ الصفة من طريق ابن اسحٰق وروى ابن اسحٰق ايضا عن الزهرى عن عروة قال خرج حنظلة وقد واقع امرأته وهو جنب لم يغتسل فلما التقى الناس فذكر قتل حنظلة واخرجه ثابت فى الدلائل من طريق ابن اسحٰق ايضا ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا ــــــــ **قوله** وشهداء احد ماتوا عطاشا والكأس تدار عليهم خوفا من نقصان الشهادة لم اجده وفى الباب حديث ابى جهم بن حذيفة انطلقت يوم اليرموك اطلب ابن عمى ومعى شنة من ماء لاسقيه ان كان به رمق فاذا به ينشق فقلت اسقيك قال نعم فاذا رجل يقول آه فاشار الى ابن عمى ان انطلق به اليه فاذا هو هشام بن العاص فاتيته فسمع آخر يقول آه فاشار الى ان انطلق به اليه فجئته فاذا هو قد مات فرجعت الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمى فاذا هو قد مات اخرجه البيهقى فى الثانى والعشرين من شعب الايمان وروى فيه عن حبيب بن ابى ثابت ان الحارث بن هشام وعكرمة بن ابى جهل وعياش بن ابى ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فذكر نحو هذه القصة واخرجه الطبرانى من هذا الوجه **قوله** روى ان عليا لم يصل على البغاة لم اجده **باب الصلوٰة فى الكعبة**. حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح البخارى ومسلم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فنزل بفناء الكعبة وارسل الى عثمان بن طلحة فجاء بالمفتاح ففتح ثم دخل وبلال واسامة وعثمان وامر بالباب فاغلق فلبثوا فيه مليا قال عبد الله فبادرت الباب فقلت لبلال هل صلى فيه قال نعم قلت اين قال بين العمودين تلقاء وجهه ونسيت ان اساله كم صلى واخرجاه من طريق اخرى واخرجاه عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام عند كل سارية فدعا ولم يصل وعن ابن

بقيه بر ص

استيعابها ليس بشرط فان صلى الامام بجماعة فيها فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز لانه متوجه الى القبلة ولا يعتقد امامه على الخطأ [1] بخلاف مسألة التحري ومن جعل منهم ظهره الى وجه الامام لم تجز صلاته لتقدمه على امامه واذا صلى الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوٰة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عند نا دون البناء لانه ينقل الا ترى انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم [2] وقد ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

[3] كتاب الزكوٰة

الزكوٰة [4] واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم اذا ملك نصابا ملكا تاما [5] وحال عليه الحول اما الوجوب فلقوله تعالى واٰتوا الزكوٰة ولقوله صلى الله عليه وسلم ادّوا زكوٰة اموالكم وعليه اجماع الامة والمراد بالواجب الفرض لانه لا شبهة فيه و

جزء من حديث اخرجه الترمذي في آخر ابواب الصلوٰة ١٢ب

---

[1] قوله بخلاف مسألة التحري يعني اذا صلوا بجماعة في ليلة مظلمة بالتحري فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام وقد علم حال امامه لا يجوز صلوته لانه اعتقد امامه على الخطأ ١٢ بناية [2] قوله وقد ورد النهي اخرجه الترمذي وابن ماجة عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواضع في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ١٢ بناية [3] قوله كتاب الزكوٰة قرنها بالصلوٰة اقتداء بما ذكر الله تعالى في القرآن واقيموا الصلوٰة واٰتوا الزكوٰة وكذلك في السنة بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوٰة وايتاء الزكوٰة واما تقدم الصلوٰة عليها فلانها حسن في نفسه لكن بالواسطة فكانت هي احط رتبة من الصلوٰة ١٢ عيني [4] قوله الزكوٰة يقال زكا الزرع اذا نما وانما سميت بها لانها سبب نماء المال بالخلف في الدنيا والثواب في العقبى ١٢ كفاية [5] قوله ملكا تاما احتراز عن مال المكاتب فانه مال المولى وانما للمكاتب فيه ملك اليد وعن مال المديون فان صاحب الدين يستحقه عليه فيكون ملكا ناقصا ١٢ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ١٩٩

عباس عن اسامة لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة وروى احمد وابن حبان من حديث ابن عمر عن اسامة انه صلى فيه ومن طريق مجاهد عن ابن عباس حدثني اخي الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة ولكنه لما دخلها ساجدا بين العمودين ثم جلس يدعو وقد روى الدارقطني من رواية يحيى بن جعدة عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت ثم خرج وبلال خلفه فقلت لبلال هل صلى قال لا فلما كان من الغد دخل فسالت بلالا هل صلى قال نعم صلى ركعتين وروى الطبراني والدار قطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة ثم دخل مرة اخرى فقام يدعو ثم خرج ولم يصل وروى اسحٰق والطبراني من طريق جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت في الحج ودخله عام الفتح وجابر متروك قال البيهقي ان صحة الروايتان يعني اللتين قبل هذا دل على انه دخل مرتين فصلى مرة وترك مرة والله اعلم وفي الباب عن عبد الرحمٰن ابن صفوان قلت لعمر كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين اخرجه احمد واسحٰق والبزار والطبراني وعن عبد الله بن السائب حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقد صلى في الكعبة فخلع نعليه الحديث اخرجه ابن حبان قوله ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته الا انه يكره وقد ورد النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم الترمذي وابن ماجة عن ابن عمرؓ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن الحديث وفيه فوق ظهر بيت الله قال الترمذي ليس اسناده بذلك القوي وقد روى عن ابن عمر عن عمر والاول اشبه واخرج ابن ماجة حديث عمر قال ابو حاتم الاسنادان واهيان **الصلوٰة في المقبرة والحمام** الترمذي عن ابي سعيد الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام قال فيه اضطراب ارسله سفيٰن ووصله حماد واختلف على ابن اسحٰق وصححه ابن حبان والحاكم ويعارضه عموم قوله في حديث جابر وجعلت لي الارض طيبة وطهورا ومسجدا متفق عليه وفي حديث ابي امامة عند البيهقي والطبراني جعلت لي الارض كلها مسجدا **الصلوٰة في الارض المغصوبة** لم يرد فيه شئ واما حديث ابن عمر رفعه من اشترى ثوبا بعشرة في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلوٰة مادام عليه فهو ضعيف جدا وليس فيه ذكر الارض اخرجه ابن حبان في الضعفاء من طريق عبد الله بن ابي علاج عن مالك عن نافع عنه وقال لا اصل له من حديث مالك ولا نافع وانما رواه بقية باسناد شامي انتهى وهو عند احمد من هذا الوجه وقال احمد في رواية ابي طالب عنه هذا الحديث ليس بشئ **الصلوٰة بين السواري** اصحاب السنن الثلاثة عن انس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الصلوٰة بين السواري وعن معاوية بن قرة عن ابيه كنا ننهى عن الصلوٰة بين الاساطين اخرجه النسائي

كتاب الزكوٰة - حديث ادوا زكوٰة اموالكم الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث ابي امامة في اثناء حديث وعن ابي الدرداء مثله في حديث اخرجه الطبراني في مسند الشاميين وفي الباب عن معاذ ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم متفق عليه ونحو في حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة وسياتي احاديث مانعها

ك قوله قال ابن الجوزي في علة حديث ابن عمر لا يصح وخالفه في تحقيقه فمال الى تصحيح ١٢ ق۔

اشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوٰة عبادة ولا تتحقق العبادة من الكافر ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب[1] به ولا بد[2] من الحول لانه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله[3] صلى الله عليه وسلم لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه الممكن به من الاستنماء لاشتماله[4] على الفصول المختلفة والغالب تفاوت الاسعار فيها فادير[5] الحكم عليه ثم قيل هي واجبة على الفور لانه[6] مقتضى مطلق الامر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الاداء ولهذا لا يضمن[7] بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكوٰة خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة[8] مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتادى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم[9] العقل بخلاف الخراج لانه[10] مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى[11] المؤنة ومعنى العبادة تابع ولو افاق في بعض السنة فهو بمنزلة[12] افاقته في بعض الشهر في

---

[1] قوله قدر السبب به له شواهد كثيرة منها حديث الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس في ما دون خمس اواق صدقة وليس في ما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس في دون خمسة اوسق صدقة ١٢ ف [2] قوله ولا بد من الحول حولا قال شهاب الدين القول في تسمية الحول حولا لان الاحوال تحول فيه كما تسمى السنة سنة لسنة الاشياء فيها والسنة التغير وتسمى عاما لان الشمس عامت فقطعت جملة الفلك ١٢ بناية [3] قوله لقوله قال العيني لا يقال انه اضمار قبل الذكر لان القرائن تدل عليه انتهى اقول لا حاجة الى دلالة القرائن بل المرجع مذكور في ضمن القول المقدم على الضمير فان القول لا بد له من قائل فان المشتقات كما تدل على المصادر كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى كذلك المصادر ايضا تدل على المشتقات ١٢ مولوی محمد عبد الحی رح [4] قوله لاشتماله على الفصول المختلفة فان التجارات ربما يتهيأ بها الاسترباح في الصيف دون الشتاء وقد يكون على العكس وكذلك في الربيع والخريف ١٢ ب. [5] قوله فادير الحكم عليه يعني يكون الاعتبار به دون حقيقة الاستنماء حتى اذا ظهر النماء او لم يظهر يجب الزكوٰة بحولان الحول ١٢ عناية [6] قوله لانه مقتضى الامر الدليل غير مقبول لان المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد المامور به فيجوز للمكلف التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منها الفعل مقيدا باحدهما والوجه المختار هو ان الامر في الصرف الى الفقير مع قرينة الفور وهي دفع حاجة الفقير وهي معجلة مطلق ١٢ ف [7] قوله لا يضمن الخ وقال مالك والشافعي واحمد يضمن كما في الاستهلاك لانه صار دينا في ذمته قلنا الواجب جزء من النصاب فلا يتصور بقاء الجزء بعد الهلاك بخلاف ما اذا استهلكه لانه دخل في ضمانه فبقي دينا عليه ١٢ ب [8] قوله هي غرامة مالية الغرامة ان يلتزم الانسان ما ليس عليه كذا في المغرب واراد بها هنا المؤنة مالية يؤدي بالمال وملكه في المال كامل فيعتبر بالنفقة ١٢ ك [9] قوله لعدم العقل ولا اعتبار لاختيار الصبي العاقل ولهذا الوادي الصبي بنفسه وهو عاقل لا يصح عند الخصم فعلم ان اختياره غير صحيح ١٢ ف [10] قوله لانه مؤنة الارض المؤنة عبارة عما هو سبب بقاء الشيء كالنفقة ثم العشر والخراج سببان لبقاء الاراضي في ايدي المالك لما ان مصرف العشر الفقراء ومصرف الخراج المقاتلة فالمقاتلة يكونون حاصدي اهل الاسلام والفقراء يدعون نصرة اهل الاسلام على الكفار ١٢ ك [11] قوله معنى المؤنة لما ان سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج فاعتبار الارض وهي الاصل كانت المؤنة اصلا وباعتبار الخارج وهو وصف الارض كان معنى العبادة تابعا ١٢ ع [12] قوله بمنزلة افاقته في بعض الشهر يعني اذا كان مفيقا في جزء من السنة اولها او آخرها قل او كثر بعد ملك النصاب يلزم الزكوٰة كما لو افاق في جزء شهر من رمضان في يوم او ليلة لزم صوم الشهر كله في قول محمد ورواية عن ابي يوسف لما ان السنة للزكوٰة بمنزلة الشهر للصوم ١٢ عناية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله ولا بد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به كانه يشير الى حديث ابي سعيد وليس في ما دون خمس اواق صدقة متفق عليه حديث لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول ابو داؤد عن علي رفعه اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم الحديث وفيه ذكر الذهب وقال في آخره وليس في مال زكوٰة حتى يحول عليه الحول واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني و الصحيح الموقوف وهو كذلك في المؤطا ووصله الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا من استفاد مالا فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول ثم اخرجه موقوفا وقال هذا اصح واخرج الدارقطني من حديث انس رفعه لا زكوٰة في مال حتى يحول عليه الحول وفيه حبان بن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه وعن عائشة مثله اخرجه ابن ماجة وفيه حارثة بن محمد وهو ضعيف قوله وليس على الصبي والمجنون زكوٰة كان الحجة فيه حديث عائشة مرفوعا رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل اخرجه الاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم وفي الباب عن علي[1] وروى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود ليس في مال اليتيم زكوٰة واخرجه البيهقي من وجه آخر عن ليث مطولا موقوفا ايضا ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة اخرجه الترمذي وضعفه برواية المثنى بن الصباح وقد تابعه مندل عن الشيباني عن عمرو بن شعيب عند الدارقطني لكن مندل ضعيف وكذا الراوي عنه واخرجه ايضا من طريق العزرمي عن عمرو والعزرمي ضعيف قال الدارقطني والصحيح انه من كلام عمرو وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة علي بن سعيد الرازي وعن ابي رافع قال ان ابا رافع لما مات باع عمر ارضه التي اقطعها له رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانين الفا فدفعها الى علي فكان يزكيها فلما قبضها بنو ابي رافع وجدوها ناقصة فسألوا عليا فقال احسبوا زكاتها فقال اكنتم ترون انه يكون عندي مال لا ازكيه اخرجه البيهقي وعن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال كانت عائشة تليني انا واخالي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوٰة اخرجه في المؤطا والشافعي عنه وروى الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكوٰة وروى البيهقي من طريق حميد بن هلال سمعت ابا محجن وكان خادما لعثمن بن ابي العاص قال نقد عثمن ابن ابي العاص على عمر فقال له عمر كيف متجر ارضك قال عندي مال يتيم قد كادت الزكوٰة ان تفنيه قال فدفعه اليه وله طرق عن عمرو وقال عبد الرزاق اما ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابرا في الذي يلي مال اليتيم قال يعطي زكاته صحيح

[1] رواه البخاري تعليقات في كتاب الطلاق ١٢

الصوم وعن ابى يوسفؒ انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلى والعارضى وعن ابى حنيفةؒ انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبى اذا بلغ وليس على المكاتب زكوٰة لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافى و هو الرق و لهذا لم يكن من اهل ان يعتق عبده ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكوٰة عليه وقال الشافعىؒ يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا بالفراغة عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوٰة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفرؒ فيهما ولابى يوسفؒ فى الثانى على ما روى عنه لان له مطالبا وهو الامام فى السوائم ونائبه فى اموال التجارة فان الملاك نوابه وليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوٰة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا وعلى هذا كتب العلم لاهلها والات المحترفين لما قلنا ومن له على اخر دين فجحده سنين ثم قامت به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت له بينة بان اقر عند الناس وهى مسئلة مال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعىؒ ومن جملته المال المفقود والأبق والضال والمغصوب اذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط فى البحر والمدفون فى المفازة اذا نسى مكانه والذى اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الأبق والضال والمغصوب على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علىؓ لا زكوٰة فى مال الضمار ولان السبب هو المال النامى ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل

١ـ قوله وعن ابى حنيفةؒ بهذا يوهم انه رواية عن ابى حنيفة وليس كذلك بل هو مذهبه ١٢ بنايه **٢ـ قوله** بمنزلة الصبى اذا بلغ لان التكليف لم يسبق بهذه الحالة فصارت الافاقة كبلوغ الصبى ١٢ ك **٣ـ قوله** ومن كان عليه دين المراد به دين له مطالب من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المرأة كان الدين من النقود او من المكيل والموزون او الثياب او الحيوان وجب بنكاح او صلح او خلع او دم عمد وهو حال او مؤجل وذكر الامام البزدوى فى جامعه عن البعض دين المهر لا يمنع اذا لم تكن الزوج على عزم الاداء لانه لا يعده دينا وفى طريقة الشهيد المؤجل هل يمنع لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا نعم فله وجه كذا ذكر الامام التمرتاشى ١٢ ك **٤ـ قوله** وثياب البذلة المهنة اى كثياب البذلة بكسر الباء الموحدة قال الجوهرى البذلة ما يمتهن من الثياب اى يستخدم ١٢ عينى **٥ـ قوله** حتى لا يمنع دين النذر والكفارة لانه لا مطالب له من جهة العباد وكذلك صدقة الفطر ووجوب الحج وهدى المتعة والاضحية ١٢ بنايه **٦ـ قوله** حال بقاء النصاب صورته له نصاب حال عليه الحولان ولم يزكه لا زكوٰة عليه فى الحول الثانى لان خمسة منه مشغول بدين الحول فلم يكن الفاضل نصابا ولو كان له خمس وعشر من الابل لم يزكها فى الحولين كان عليه فى الحول الاول بنت مخاض والحول الثانى اربع شياه ١٢ ف **٧ـ قوله** وكذا بعد الاستهلاك صورته رجل ملك مائتى درهم وحال الحول فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوٰة ثم استفاد مائتى درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوٰة الحول فى المستفاد لان وجوب زكوٰة النصاب الاول دين فى ذمته فمنع وجوب الزكوٰة ١٢ ع **٨ـ قوله** ولابى يوسف فى الثانى والفرق له بين دين الزكوٰة حالة بقاء النصاب ودين الزكوٰة بعد الاستهلاك ان الاول مطالب فى الجملة ولا كذلك الثانى ١٢ ك **٩ـ قوله** وليست بنامية ايضا لان النماء اما خلقة كالذهب والفضة او بالاعداد للتجارة وليسا بموجودين ١٢ ع **١٠ـ قوله** لاهلها لا يفيد قيد الاهل ههنا لما انه لو لم يكن من اهلها وليست هى للتجارة لا يجب فيها الزكوٰة ايضا وان كثرت لعدم النماء وانما يفيد ذكر الاهل فى المصرف فانه اذا كان له كتب تساوى مائتى درهم وهو محتاج اليها فى التدريس والتدريس يجوز صرف الزكوٰة اليه والا فلا ١٢ ك **١١ـ قوله** والات المحترفين هذا فى آلات التى ينتفع بعينها ولا يبقى اثرها فى المعمول واما اذا كان يبقى اثرها فى المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليها الحول كان عليه الزكوٰة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر مقابل بالعين كذا فى فتاوے قاضى خان ١٢ كفايه

١٢ـ قوله المال الضمار هو مال غائب لا يرجى فاذا رجى فليس بضمار ١٢ بنايه **١٣ـ قوله** فى المفازة احتراز عن المدفون فى مكان او كرم على ما سيجئ ١٢ عنايه **١٤ـ قوله** قول على الخ غريب وروى ابو عبيدة فى كتاب الاموال عن الحسن البصرى باسناده قال اذا حضر الوقت الذى يودى الرجل فيه زكاته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان منه ضمارا لا يرجوه ١٢ زيلعى **١٤ـ قوله** قول على قال السروجى روى هذا موقوفا ومرفوعا بنقل الاصحاب عنه كصاحب المبسوط والمحيط والبدائع ١٢ ب **١٥ـ قوله** ولا نماء الا بالقدرة عليه الخ وذلك لان النماء شرط لوجوب الزكوٰة وقد يكون النماء تحقيقا كما فى عروض التجارة او تقديرا كما فى النقدين واما المال الذى لا يرجى عوده لا يتصور تحقق الاستنماء فيه ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن على انه قال لا زكوٰة فى مال الضمار لم اجده عن على وروى ابن ابى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمٰن عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها فى بيت المال فلما ولى عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا اليه المظلمة فكتب الى ميمون ان ادفع اليهم مالهم وخذ زكوٰة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوٰة ما مضى وقال مالك فى المؤطا عن ايوب ان عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر برده الى اهله و توخذ زكاته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بان لا يوخذ منه الا زكوٰة سنة واحدة فانه كان ضمارا قال مالك والضمار المحبوس عن صاحبه وروى ابو عبيد فى الاموال عن الحسن يؤدى عن كل مال و دين الا ما كان ضمارا ١٢

يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسير الوصول اليه وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف المشائخ ولو كان الدين على مقر ملئ او معسر تجب الزكوٰة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا يجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكوٰة رعاية لجانب الفقراء ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوٰة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوٰة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى للتجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه ولا يجوز اداء الزكوٰة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوٰة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوٰة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكوٰة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف لا يسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم فصل في الابل

قال ليس في اقل من خمس ذود صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين

١ه قوله لتيسير الوصول اليه لكون البيت بيده يجمع اجزائه فيصل اليه بحفره ١٢ عنايه ٢ه قوله اختلاف المشائخ قيل يجب الزكوٰة لان حفر جميع الارض ممكن فلم يتعذر الوصول اليه فصارت كالدار قيل لا يجب لان حفر جميعه حارج والحرج مدفوع ١٢ ك ٣ه قوله وعليه بينة وفي ما اذا كانت له بينة عادلة لم يقمها حتى مضت سنون لا يكون نصابا واكثر المشائخ على خلافه ١٢ فتح القدير ٤ه قوله لا يصح عنده لان المال غاد ورائح قدمنا بعد التفليس صحيحة كما هي قبله ١٢ بنايه ٥ه قوله رعاية لجانب الفقراء بذا من القضاء المسلمة السكوت مع انها لا يصلح وجها له ١٢ فتح القدير ٦ه قوله لاتصال النية بالعمل لان العمل ان كان من الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية وما كان من الترك كفى فيه مجرد النية فالتجارة من الاول فلا يكفي مجرد النية وتركها من الثاني ١٢ فتح القدير ٧ه قوله وان اشترى شيئا الخ بذا الى الشئ الذي يصح للتجارة واما اذا اشترى شيئا لم يصح فيه نية التجارة لا يصير للتجارة بان اشترى ارضا خراجية او عشرية بنية التجارة لانه لا يصح فيه نية التجارة لانها لو صحت يلزم فيها حقان بسبب واحد وهو الارض فهذا لا يجوز ١٢ كفايه

٨ه قوله كتقديم النية في الصوم فانه لا يجوز للعجز عن اقتران النية باول الصبح ١٢ ب ٩ه قوله سقط فرضها عنه ان قيل اقتران نية الزكوٰة شرط ولم توجد قلنا الواجب نية للعبادة ليمتاز عن العادة وقد وجدت اذ الكلام في التصدق على الفقير والصدقة ما يراد بها الارضي الله ونية الفرض انما تشترط ليحصل التعين وذا عند عدم التعيين والواجب متعين في هذا النصاب فلا حاجة الى التعيين وصار كما اذا نوى مطلق الصوم في رمضان ١٢ ك ١٠ه قوله استحسانا والقياس ان لا يسقط قيل وهو قول زفر لان النفل والفرض كليهما مشروعان فلا بد من التعيين كما في الصلوٰة ١٢ ع.

١١ه قوله لكون الباقي محلا للواجب بيان هذا ان لا يسقط زكوٰة المودى كما لا يسقط زكوٰة الباقي لوجود المزاحمة لان المؤدى محل الواجب وكذا الباقي ثم انه كما يحتاج الى اسقاطه عن المودى يحتاج الى اسقاطه عن الباقي فمقدار الواجب في المودى جاز ان يقع عن المؤدى وجاز ان يقع عن الباقي فلا يقع عنها لعدم الاولية ووجود المزاحمة وعدم قاطع المزاحمة وهو النية المعينة ١٢ ك ١٢ه قوله باب صدقة السوائم بدأ محمد في تفصيل اموال الزكوٰة بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانما كان في كتبه ذلك لانها كانت في العرب وجل اموالهم الابل ١٢ ف ١٣ه قوله السوائم في التحفة السائمة هي التي تسام في البراري لقصد الدر والنسل لا لقصد الحمل والركوب والبيع وفي التي تسام لقصد البيع زكوٰة تجارة ثم الشرط ان تسام في غالب السنة لا في جميع السنة ١٢ بنايه ١٤ه قوله من خمس ذود اضافة الخمس الى الذود من قبيل اضافة العدد الى تمييز كما في قوله تعالى تسعة رهط وهو بفتح الذال المعجمة وسكون الواو من الابل من الثلث الى العشرة وقيل من اثنين الى التسعة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها ١٢ بنايه

ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعيؒ اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل

۱؎ قوله بنت مخاض بهذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الا ما روى عن على رضى الله عنه شاذا انه قال في خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض قال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال على رض وهو افقه من ان يقول هذا ۱۲ ع ۲؎ قوله جذعة بفتح الذال المعجمة سميت بها لانها تجذع اى تقلع اسنان اللبن ۱۲ در مختار ۳؎ قوله حقتان الخ اعلم ان الشرع جعل الواجب في نصاب الابل الابل الصغار دون الكبار بسبب ان الاضحية لا تجوز بها وانما تجوز بالثنى فساعدا وانما اختار ذلك تيسيرا على ارباب المواشي وجعل ايضا الواجب الاناث لا الذكور حتى لا يجوز دفع الذكر الا بالقيمة لان الانوثة تعد فضلا ۱۲ ب ۴؎ قوله بهذا اشتهرت الخ منها كتاب الصديق لانس بن مالك رواه البخاري عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي امر الله بها رسوله الخ ۱۲ فتح القدير ۵؎ قوله تستانف الفريضة كيفية الاستيناف ان لا يجب على ما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمسا ۱۲ عيني ۶؎ قوله الى مائتين ان شاء ادى اربع حقاق في كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون في كل اربعين ۱۲ ک ۷؎ قوله كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين قيد بذلك لان هذا احتراز عن الاستيناف الذي بعد المائة والعشرين فانه ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين فلما زاد عليه خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلث حقاق ۱۲ عنايه ۸؎ قوله ففيها ثلث بنات لبون الخ فالشافعي يوافقنا الى مائة وعشرين فاذا زاد عليه يدور الحكم عنده على الاربعينات والخمسينات ۱۲ بنايه ۹؎ قوله ثم يدار به قال الثوري والاوزاعي واحمد في رواية ۱۲ بنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في الابل - قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم البخاري من طريق ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين فليعطها على وجهها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستة وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت يعني الى ستة وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقة الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق الحديث اخرجه ابوداؤد بطوله والاربعة سوى النسائي من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابوبكر حتى قبض وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل شاة الحديث وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد اخرجه ابوداؤد من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر ا قرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وروى النسائي في الديات وابوداؤد في المراسيل من طريق سليمان عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرأ على اهل اليمن وفيه وفي كل خمس من الابل السائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين الحديث وروى الواقدي في الردة من طريق عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال لما قدم وفد كندة استعمل عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زياد بن لبيد وامر ابي بن كعب فكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله في الصدقات فذكر الحديث وفيه وفيما دون خمس وعشرين من الابل السوائم في كل خمس شاة الحديث ۱۲

۱؎ فليس هو في ابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ۱۲

خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون من غير[1] شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب فى اخر ذلك فى كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففى كل خمس ذود شاة فتعمل بالزيادة والبخت[2] والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب

فصل[3] فى البقر

ليس فى اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة[4] وهى التى طعنت فى الثانية وفى اربعين مسن او مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذ رضى الله عنه فاذا زادت على اربعين وجب فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الاثنين نصف عشر مسنة وفى الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل لان العفو ثبت نصا بخلاف القياس ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب فى الزيادة شئ حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث[5] تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين[6] كل عقدين وقص[7] وفى كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابى حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها ههنا الصغار ثم فى الستين تبيعان او تبيعتان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلثة اتبعة وفى المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض

---

[1] قوله من غير شرط عود ما دونها يعنى اوجب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة من غير ان يوجب فى الخمس شاة او فى خمس وعشرين بنت مخاض ١٢ كفايه [2] قوله والبخت والعراب سواء البخت جمع بختى وهو المتولد بين العربى والعجمى منسوب الى بخت نصر لانه كان فعل ذلك والعراب جمع عربى ١٢ عنايه [3] قوله فصل فى البقر قدمها على الغنم لقربها الى الابل فى الضخامة ١٢ ف [4] قوله او تبيعة خير بين الذكر والانثى لان الانوثة فى البقر لا تعد فضلا ١٢ عنايه [5] قوله او ثلث لان الزيادة على الاربعين عشرة وهو ثلث ثلثين وربع اربعين ١٢ بنايه [6] قوله بين كل كما قبل الاربعين وبعد الستين فيكون ما بين الاربعين والستين كذلك ١٢ عنايه [7] قوله وقص بفتح الواو وسكون القاف والصاد المهملة ما بين الفريضتين من السائمة

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون لم يشترط عود ما دونها هو كذلك فى حديث انس حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب فى كتاب عمرو بن حزم فما كان اقل من ذلك ففى كل خمس ذود شاة اسحق والطحاوى فى المشكل وابو داود فى المراسيل من طريق حماد ابن سلمة اخذ لى قيس بن سعد كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجده وفيه فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل من خمس وعشرين ففيه الغنم فى كل خمس ذود شاة وقد روى الطحاوى عن ابن مسعود موقوفا اذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففرائض الابل وعن ابراهيم النخعى نحوه ورواه ابن ابى شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن على واسناده حسن الا انه اختلف فيه على ابى اسحق ١٢ بنايه

فصل فى البقر

حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لمعاذ لا تاخذ من اوقاص البقر شيئا قال المصنف وفسروه بما بين الاربعين الى الستين البزار والدار قطنى من طريق المسعودى عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن الحديث فلما رجع سال النبى صلى الله عليه وسلم عنه يعنى الوقص فقال ليس فيها شئ قال المسعودى والاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى الستين قال البزار تفرد به بقية عن المسعودى وتابعه الحسن بن عمارة عن الحكم ورواه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلا وروى احمد والطبرانى من طريق يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فذكر الحديث قال فامرنى ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها وقد اختلف فى قدوم معاذ على النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن بعد ان ارسله ففى رواية مالك من طريق طاؤس عن معاذ فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وفى حديث ابن مسعود عند الحاكم كان معاذا شابا سمحا فلم يزل فينا حتى اغرق ماله الحديث فى تامير النبى صلى الله عليه وسلم

فى كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام فى كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسن او مسنة والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس لا تسبق اليه فى ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به فى يمينه لا ياكل لحم بقر والله اعلم

فصل فى الغنم

ليس فى اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله عليه السلام وفى كتاب ابى بكر وعليه انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به ويؤخذ الثنى فى زكاتها ولا يؤخذ الجذع من الضأن الا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة والثنى منها ما تمت له سنة والجذع ما اتى عليه اكثرها وعن ابى حنيفة وهو قولهما انه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام انما حقنا الجذعة والثنى ولانه يتادى به الاضحية فكذا الزكوٰة وجه الظاهر حديث علىؓ موقوفا ومرفوعا لا يؤخذ فى الزكوٰة الا الثنى فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصا والمراد بما روى الجذعة من الابل ويؤخذ فى زكوٰة الغنم

---

۱ قوله والجواميس جمع جاموس وہو معرب گوميس وہو نوع من انواع البقر واسم البقر يطلق عليها الا ان الجاموس اخص ۱۲ ب **۲ قوله** لا يحنث لعدم العرف حتى لو كثر فى موضع يحنث كذا فى مبسوط فخر الاسلام ۱۲ ک **۳ قوله** فصل قدم فصل الغنم على الخيل اما لكون الحاجة الى بيانه امس او لكونه متفقا عليه ۱۲ ع **۴ قوله** فى الغنم سيت به لانه ليس له آلة فصارت غنيمة لكل طالب ۱۲ ف **۵ قوله** فى الغنم ہو اسم جنس يطلق على المذكر والمؤنث ۱۲ ع **۶ قوله** ما اتى عليه اكثرها فى البدائع والاسبيجابى وجوامع الفقه ان الجذع ما اتى عليه ستة اشهر وفى بعض كتب الفقه اكثر السنة مثل ما ذكرهما ۱۲ بنايه **۷ قوله** انما حقنا الجذع والثنى بمعناه اخرج ابو داؤد وابن ماجة فى الضحايا عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فامر مناديا ينادى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى ۱۲ بنايه **۸ قوله** فكذا الزكوٰة يعنى ان باب الاضحية اضيق الا يرى ان التبيع فى الاضحية لا يجوز ويجوز فى الزكوٰة فاذا كان للجذع مدخلا فى الاضحية ففى الزكوٰة اولى ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم امر معاذا ان ياخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم واحمد وابو يعلى واسحق من طريق مسروق عن معاذ وصححه ابن عبد البر وقال الترمذى روى مرسلا من غير ذكر معاذ وهو اصح قلت هو عند ابن ابى شيبة واخرجه ابو داؤد والنسائى من طريق ابى وائل عن معاذ والنسائى من طريق ابراهيم عن معاذ وعند مالك من طريق طاؤس عن معاذ وله شاهد من حديث ابن مسعود فى الترمذى وهو منقطع وروى ابو داؤد فى المراسيل من طريق معمر اعطانى سماك بن الفضل كتابا من رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقوقس وفيه وفى البقر مثل ما فى الابل وعن معمر عن الزهرى فى كل خمس من البقر شاة وفى عشر شاتان الحديث قال الزهرى بلغنا ان الاول كان تخفيفا على اهل اليمن ثم كان هذا بعد وروى ابن ابى شيبة من طريق عكرمة بن خالد قال استعملت على صدقات عك فلقيت اشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا على فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الابل ومنهم من قال فى ثلثين تبيع وفى اربعين مسنة واسناده صحيح لان الجهالة بالصحابة لا تضر وفى هذا تعقب القول ابن عبد البر فى الاستذكار لا خلاف بين العلماء ان السنة فى زكوٰة البقر ما فى حديث معاذ فانه النصاب المجمع عليه فيها — — — — — — —
له على اليمن وفيه فلم يزل فيها حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ فوافى عمر بمكة اميرا على الموسم وعن كعب بن مالك نحوه وعن جابر بمعناه وروى ابن سعد من طريق ابى وائل استعمل النبى صلى الله عليه وسلم معاذا على اليمن فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر ومعاذ باق باليمن نعم روى ابو يعلى باسناد فيه ضعف من طريق صهيب ان معاذا لما قدم الى النبى صلى الله عليه وسلم سجد له فقال ما هذا يا معاذ قال انى وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذا تحية انبيائنا قال صلى الله عليه وسلم كذبوا على انبيائهم الحديث ۱۲ — — — — — — —

فصل فى الغنم۔ قوله هكذا ورد البيان فى زكوٰة الغنم فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب ابى بكر اما كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانه يشير الى ما تقدم من كتاب عمرو بن حزم ففيه بيان ذلك مفصلا واما كتاب ابى بكر فهو الذى كتبه لانس وهو فى البخارى وابى داؤد كما تقدم **قوله** والضان والمعز فيه سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل والنص ورد به **قلت** النص ورد بلفظ الغنم وهو مراد المصنف ولفظ انس فى البخارى وفى الغنم فى سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة **قوله** قال عليه الصلوٰة والسلام انما حقنا الجذع والثنى كانه يشير الى ما اخرجه ابو داؤد من طريق عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل يقال له مجاشع من بنى سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى ولاحمد من طريق اخرى عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من مزينة او جهينة كان الصحابة اذا كان قبل الاضحى بيوم او يومين اخذ واثنيا واعطوا جذعتين فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الجذعة تجزئ مما تجزئ منه الثنية وصححه الحاكم ولابى داؤد عن مسعر جاء نى رجلان فقالا انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك بعثنا لصدقة غنمك قلت وما هى قالا شاة فعمدت الى شاة ممتلئة فقالا هذه شافع وقد نهينا عنه والشافع التى فى بطنها ولدها

بقيه بر ص

الذکور والاناث لان اسم الشاۃ ینتظمہما وقد قال علیہ السلام فی اربعین شاۃ شاۃ واللہ اعلم **فصل فی الخیل**

اذا کانت الخیل سائمۃ ذکورا واناثا فصاحبہا بالخیار ان شاء اعطی من کل فرس دینارا وان شاء قوّمہا واعطی عن کل مائتین خمسۃ دراہم وہذا عند ابی حنیفۃ وہو قول زفرؒ وقالا لا زکوٰۃ فی الخیل لقولہ علیہ السلام لیس علی المسلم فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ ولہ قولہ علیہ السلام فی کل فرس سائمۃ دینار او عشرۃ دراہم وتاویل ما رویاہ فرس الغازی وہو المنقول عن زید بن ثابتؓ والتخییر بین الدینار والتقویم ماثور عن عمرؓ ولیس فی ذکورہا منفردۃ زکوٰۃ لانہا لا تتناسل وکذا فی الاناث المنفردات فی روایۃ وعنہ الوجوب فیہا لانہا تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذکور وعنہ انہا تجب فی الذکور المنفردۃ ایضا ولا شئ فی البغال والحمیر لقولہ علیہ السلام لم ینزل علی فیہما شئ والمقادیر تثبت سماعا الا ان یکون للتجارۃ لان الزکوٰۃ حینئذ تتعلق بالمالیۃ کسائر اموال التجارۃ **فصل** ولیس فی الفصلان والحملان والعجاجیل صدقۃ عند ابی حنیفۃ الا ان یکون معہا کبار وہذا آخر اقوالہ وہو قول محمدؒ وکان یقول اولا یجب فیہا ما یجب فی المسان وہو قول زفر ومالکؒ ثم رجع وقال فیہا واحد منہا وہو قول ابی یوسفؒ والشافعیؒ

۱ـ **قولہ** فرس الغازی لانہ لما قرن الفرس بالعبد کان ذلک قرینۃ علی ان المراد عبد الخدمۃ وفرس الرکوب فانہما اذا کانا للتجارۃ تجب فیہما الزکوٰۃ بالاجماع ۱۲ عینی ۲ـ **قولہ** وہو المنقول عن زید بن ثابت قد وقعت ہذہ الحادثۃ فی زمن مروان فشاور الصحابۃ فروی ابو ہریرۃ لیس علی الرجل فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ فقال مروان لزید بن ثابت ما تقول یا ابا سعید فقال ابو ہریرۃ عجبا من مروان احدثہ بحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو یقول ما تقول فقال لقد صدق رسول اللہ وانما اراد فرس المغازی ۱۲ ک ۳ـ **قولہ** ماثور عن عمرؓ وہو انہ کتب الی ابی عبیدۃ فی صدقۃ الخیل خیر اربابہا ان ادوا من کل فرس دینارا والا فقومہا وخذ من کل مائتی درہم خمسۃ دراہم ۱۲ ک ۴ـ **قولہ** ولیس الخ قیل صورتہ رجل اشتری خمسۃ وعشرین من الفصلان او ثلثین من العجاجیل او اربعین من الحملان او وہب لہ ذلک ہل ینعقد علیہ الحول ام لا وقیل صورتہا اذا کان لہ نصاب سائمۃ فمضی علیہا ستۃ اشہر فتوالدت وماتت وبقیت الاولاد ہل یبقی حول الاصول ام لا ۱۲ ع ۵ـ **قولہ** ہذا آخر اقوالہ ذکر الطحاوی فی اختلاف العلماء عن ابی یوسفؒ قال دخلت علی ابی حنیفۃ فقلت ما تقول فی من ملک اربعین حملا فقال فیہا شاۃ مسنۃ فقلت ربما یاتی قیمۃ الشاۃ اکثرہا او جمیعہا فتامل ساعۃ ثم قال لا ولکن یوخذ واحدۃ منہا فقلت ایوخذ الحمل فی الزکوٰۃ فتامل ساعۃ فقال لا اذا لا یجب فیہا شئ فاخذ بقولہ الاول زفر وبالثانی ابو یوسف وبالثالث محمدؒ وعد ہذا من مناقبہ حیث تکلم فی مجلس بثلثۃ اقاویل فلم یضع شئ منہا کذا فی المبسوط وقال محمد بن شجاع لو قال قولا رابعا لاخذت بہ ومن المشائخ من رد ہذا وقال مثل ہذا من الصبیان محال فما ظنک بابی حنیفۃ فیقال انہ امتحن ابا یوسف ہل یہتدی الی طریق المناظرۃ فلما نظر انہ اہتدی قال قولا یحول علیہ کذا فی الفوائد الظہیریۃ واللہ اعلم ۱۲ ک

الدرایۃ فی تخریج احادیث الہدایۃ بقیہ از ص ۲۰۶

قلت فای شی ناخذ ان قال الجذعۃ او ثنیۃ ولمالک عن عمر ناخذ الجذعۃ والثنیۃ ولا ناخذ الاکولۃ ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم **قولہ** روی عن علی موقوفا ومرفوعا لا یوخذ فی الزکوٰۃ الا الثنی فصاعدا لم اجدہ واوردہ ابراہیم الحربی فی الغریب من کلام ابن عمر **قولہ** وجواز التضحیۃ عرف بالنص یعنی التضحیۃ بالجذع ہو فی حدیث جابر رفعہ لا تذبحوا الا مسنۃ الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعۃ من الضأن اخرجہ مسلم وسیاتی بقیۃ فی الاضاحی ۱۲

متعلقہ صفحہ ہذا **حدیث** فی کل اربعین شاۃ شاۃ ہو فی کتاب عمرو بن حزم واخرجہ ابن ماجۃ مختصرا ہکذا من حدیث ابن عمر ولابی داؤد عن علی مثلہ **فصل فی الخیل۔ حدیث** لیس علی المسلم فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ متفق علیہ من حدیث ابی ہریرۃ واخرجہ الاربعۃ وابن حبان وزاد وہو مسلم فی آخرہ الا صدقۃ الفطر وسیاتی فی صدقۃ الفطر وفی السنن عن علی رفعہ عفوت لکم عن صدقۃ الخیل والرقیق فہاتوا صدقۃ الرقۃ ونقل الترمذی عن البخاری تصحیحہ واخرجہ الدارقطنی من وجہ آخر عن علی بلفظ لیس فی العوامل صدقۃ ولا فی الجبہۃ صدقۃ قال الصقر احد رواتہ الجبہۃ الخیل والبغال والعبید وللبیہقی من حدیث ابی ہریرۃ مرفوعا عفوت لکم عن صدقۃ الجبہۃ والکسعۃ والنخعۃ قال بقیۃ احد رواتہ الجبہۃ الخیل والکسعۃ البغال والحمیر والنخعۃ المربیات فی البیت واسنادہ ضعیف وقد اضطرب فیہ روایۃ سلیمن بن ارقم ابو معا ذ اخرجہ ابو داؤد من مرسل الحسن وفی کتاب عمرو بن حزم لیس فی عبد مسلم ولا فی فرسہ شئ **قولہ** وتاویلہ فرس الغازی ہو المنقول من زید بن ثابت انتہی تبع فی ذلک ابا یزید الدبوسی فانہ نقلہ عن زید بن ثابت بلا اسناد وروی ابو احمد بن زنجویہ فی کتاب الاصول باسناد صحیح عن طاؤس سالت ابن عباس عن الخیل افیہا صدقۃ قال لیس علی فرس الغازی فی سبیل اللہ صدقۃ **حدیث** فی کل فرس سائمۃ دینارا وعشرۃ دراہم الدارقطنی والبیہقی من حدیث جابر بلفظ فی الخیل السائمۃ فی کل فرس دینار قال الدارقطنی تفرد بہ غورک وہو ضعیف وفی الباب حدیث ابی ہریرۃ الطویل فی مانع الزکوٰۃ وفیہ فی ذکر الخیل ورجل ربطہا فی سبیل اللہ ثم لم ینس حق اللہ عزوجل فی ظہورہا ولا فی رقابہا وفی روایۃ ولا فی بطونہا وروی الدارقطنی فی غرائب مالک باسناد صحیح عنہ عن الزہری ان السائب بن یزید اخبرہ قال رایت ابی یقیم الخیل ثم یدفع صدقتہا الی عمر واخرجہ عبد الرزاق عن ابن جریج اخبرنی ابن ابی حسین ان ابن شہاب اخبرہ ان عثمان کان یصدق الخیل وان السائب بن یزید اخبرہ انہ کان یاتی عمر بصدقۃ الخیل قال الزہری ولا اعلم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سن صدقۃ الخیل وروی عبد الرزاق من طریق یعلی بن امیۃ ان عمر قال لہ ان الخیل لتبلغ فی بلادکم ہذا وقد کان اشتری فرسا بمائۃ قلوص قال فنقد رعمر علی الخیل دینارا دینارا وللدارقطنی عن علی جاء ناس من الشام الی عمر فقالوا انا نحب ان تزکی عن الخیل فاستشار فقال لہ علی لا باس بہ ان لم یکن جزیۃ راتبۃ یاخذون بہا بعدک قال فاخذ من الفرس عشرۃ دراہم وفی روایۃ فوضع علی کل فرس دینارا **قولہ** والتخییر بین الدینار والتقویم ماثور عن عمر لم اجدہ وفی الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم قال فی الخیل السائمۃ ان شئت فی کل فرس دینار وعشرۃ دراہم وان شئت فالقیمۃ فیکون فی کل مائتی درہم خمسۃ دراہم **حدیث** لم ینزل علی فیہما شئ یعنی البغال والحمیر متفق علیہ من حدیث ابی ہریرۃ فی قصۃ مانع الزکوٰۃ وفیہ سئل عن الحمر فقال ما انزل علی فیہا شئ الحدیث ولم ار فیہ ذکر البغال ۱۲

لہ فی جزء الخیل للدمیاطی عن عبد الرحمن بن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا صدقۃ فی الکسعۃ والجبہۃ والنخعۃ ۱۲

وجه قوله الاول ان الاسم المذكور فى الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثانى تحقيق النظر من الجانبين كما يجب فى المهازيل واحد منها ووجه الاخير ان المقادير لا يدخلها القياس فاذا امتنع ايجاب ماورد به الشرع امتنع اصلا واذا كان فيها واحدة من المسان جعل الكل تبعا له فى انعقادها نصابا دون تادية الزكوٰة[1] ثم عند ابى يوسف لا يجب فى مادون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل ويجب فى خمس وعشرين من الفصلان واحد ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لوكانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شئ حتى تبلغ مبلغا لوكانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين فى رواية وعنه انه يجب فى الخمس خمس فصيل وفى العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل فى الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما وفى العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسى فصيل على هذا الاعتبار **قال** ومن وجب[2] عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق[3] اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها واخذ الفضل وهذا يبتنى على ان اخذ القيمة فى باب الزكوٰة جائز عندنا على ما نذكره ان شاء الله الا ان فى الوجه الاول له ان لا ياخذ ويطالبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفى الوجه الثانى يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة ويجوز دفع القيم فى الزكوٰة عندنا وكذا فى الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعى[4] لا يجوز اتباعا للمنصوص كما فى الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق[5] الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية[6] بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا تعقل ووجه القربة فى المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة خلافا لمالك له ظواهر النصوص[7] ولنا قوله عليه السلام ليس فى الحوامل والعوامل ولا فى البقرة المثيرة[8] صدقة ولان السبب هو المال النامى ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان فى العلوفة[9] تتراكم المؤنة فينعدم النماء معنى ثم السائمة هى التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول حتى لو اعلفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة لان القليل تابع للاكثر ولا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته وياخذ

---

[1] قوله دون تادية الزكوٰة هذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا اما اذا لم يكن فلا بيانه لو كانت له مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا يجب فيها مسنتان ولو كانت له مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا عند الطرفين يجب مسنة واحدة وعند ابى يوسف مسنة وحمل ۱۲ ف

[2] قوله ومن وجب عليه صورته رجل وجب عليه بنت لبون ولم توجد ياخذ عوض بنت اللبون الحقة ويرد الفضل او وجب عليه الحقة ولم توجد ياخذ بنت اللبون ويأخذ الفضل ۱۲ عنايه

[3] قوله اخذ المصدق الخ ظاهر الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق ولكن الصواب ان الخيار لمن عليه لان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب ۱۲ ان [3] قوله اخذ المصدق بكسر الصاد وهو عامل الصدقة الذى يستوفيها من اربابها ۱۲ ب

[4] قوله وقال الشافعى وبه قال داؤد واحمد ومالك الا انه قال يجوز دفع الذهب من الفضة وبالعكس ۱۲ عينى

[5] قوله للرزق الموعود اليه لان الله تعالى وعد ارزاق الكل فمنهم من سبب له سببا كالتجارة وغيرها ومنهم من قطعه عن الاسباب ليعطى الاغنياء فعرف قطعا ان ذلك ايصال للرزق الموعود لهم وابتلاء للمكلف به بالامتثال لينظر من عمله ۱۲ ف

[6] قوله فصار كالجزية اى صار الحكم فى ماذكرنا كاداء القيمة فى الجزية فانه يجوز بالاتفاق لانه ادى مالا متقوما عن الواجب ۱۲ بنايه

[7] قوله ظواهر النصوص لان ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والاحاديث يقتضى وجوب الزكوٰة ۱۲ بنايه

[8] قوله البقرة المثيرة هى التى تثار بها الارض اى تحرث ۱۲ ب

[9] قوله ولان فى العلوفة هى بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيره الواحد والجمع سواء من علف الدابة اطعمها العلف اى ولان السبب هو المال النامى ولا نماء فى هذه الاموال لان المؤنة تتراكم فيه فينعدم النماء معنى ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ليس فى الحوامل ولا العوامل ولا فى البقرة المثيرة شئ لم اجده هكذا فاما الحوامل فلم اره واما العوامل ففى حديث على وليس فى العوامل شئ اخرجه ابوداؤد واخرجه عبد الرزاق مختصرا مرفوعا وللدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا ليس فى العوامل صدقة وفى اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى الدارقطنى باسناد ضعيف واما المثيرة ففى الدارقطنى عن جابر مرفوعا ليس فى المثيرة صدقة واسناده حسن واخرجه عبد الرزاق بالسند المذكور موقوفا وهو اصح

الوسط لقوله عليه السلام لاتأخذوا من حزرات اموال الناس اى كرائمها وخذوا من حواشى اموالهم اى اوساطها ولان فيه نظرا من الجانبين **قال** ومن كان له نصاب فاستفاد فى اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه به وقال الشافعى لا يضم لانه اصل فى حق الملك فكذا فى وظيفته بخلاف الاولاد والارباح لانها تابعة فى الملك حتى مُلكت بملك الاصل ولنا ان المجانسة هى العلة فى الاولاد والارباح لان عندها يتعسر التميز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول الا للتيسير **قال** والزكوٰة عند ابى حنيفة وابى يوسف فى النصاب دون العفو وقال محمد وزفر فيهما حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب عند ابى حنيفة وابى يوسف وعند محمد وزفر يسقط بقدره لمحمد وزفر ان الزكوٰة وجبت شكر النعمة المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام فى خمس من الابل السائمة شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ عشرا وهكذا قال فى كل نصاب نفى الوجوب عن العفو ولان العفو تبع للنصاب فيصرف الهلاك اولا الى التبع كالربح فى مال المضاربة ولهذا قال ابو حنيفة يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذى يليه الى ان ينتهى لان الاصل هو النصاب الاول وما زاد عليه تابع وعند ابى يوسف يصرف الى العفو اولا ثم الى النصاب شائعا واذا اخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لاثنى عليهم لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية افتوا بان يعيدوها دون الخراج فيما بينهم وبين الله تعالى لانهم مصارف الخراج لكونهم مقاتلة والزكوٰة مصرفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط وليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شئ وعلى المرأة

---

۱ قوله من حزرات اموال الناس بالحاء المهملة والمعجمات جمع حزرة بالتحريك وهو خيار المال والحاشية صغار الابل لاكبار فيها وذكر فى المغرب خذ من حواشى اموالهم من عرضها يعنى من جانب الجوانب من غير اختيار وتفسير المصنف بالاوسط غير ذلك وهو الحق ۱۲ عنايه

۲ قوله فاستفاد الخ المستفاد على نوعين الاول ان يكون من جنسه كما اذا كانت له ابل فاستفاد الابل فى اثناء الحول يضم المستفاد الى الذى عنده فيزكى الجميع والثانى ان يكون من غير جنسه كما اذا كان له ابل واستفاد بقرا اوغنما فى اثناء الحول لا يضم الى الذى عنده بالاتفاق والنوع الاول على نوعين ايضا احدهما ان يكون المستفاد من الاصل كالاولاد والارباح فانه يضم بالاجماع والثانى ان يكون مستفادا بسبب مقصود كالشراء فانه يضم عندنا ۱۲ عينى **۳ قوله** فيعسر الخ لان المستفاد مما يكثر وجوده ولا يمكن مراعات الحول عند كل مستفاد الا بعد ضبط احوال ذلك من الكمية والكيفية والزمان وفى ضبط هذه الجملة عند الكثرة حرج خصوصا اذا كان النصاب دراهم وهو صاحب غلة يستفيد كل يوم درهما او درهمين كذا فى مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ اب **۴ قوله** يسقط بقدره صورته من كان له تسع من الابل وحال عليها الحول فهلك منها اربع فعندهما يجب شاة وعند ابى يوسف وزفر عليه خمس اتساع الشاة كما بينه المصنف بالدليل ۱۲ عنايه **۵ قوله** كالربح فى مال المضاربة فان مال المضاربة اذا كان فيه ربح فهلك منه شئ يصرف الهلاك الى الربح وهذا بالاتفاق ۱۲ ع **۶ قوله** ثم الى النصاب شائعا بيانه ان من له خمسة وثلثين من الابل وحال الحول عليها فهلك منها خمسة عشر فعند ابى حنيفة فى الباقى اربع شياه فان ما هلك صار كان لم يكن وعند ابى يوسف فى الباقى اربعة اخماس ابنة مخاض وعند محمد فى الباقى اربعة اسباع ابنة مخاض ۱۲ عينى

۷ قوله واذا اخذ الخوارج هم قوم خرجوا من الطاعة الامام العدل بحيث يستحلون قتل العادل فاذا ظهر هؤلاء على بلدة فيها اهل العدل فاخذوا الخراج وصدقة السوائم ثم ظهر الامام عليهم لاشئ اى لا يؤخذ منهم ثانيا ۱۲ ع **۸ قوله** والجباية بالحماية اى جباية السعاة بسبب حمايتهم اى حفظهم والجباية من جبى المال اى جمعه ومنه سميت جباية الاوقاف فهذا الذى ذكره فى حق اصحاب السوائم واما التاجر اذا مر بعاشر من اهل البغى فعشره ثم مر على عاشر من اهل العدل يعشره ثانيا ۱۲ اب **۹ قوله** وكذا ما دفع الخ قال فى الجامع الصغير لقاضى خان وكذلك السلطان اذا صادر رجلا واخذ منه اموالا فنوى صاحب المال الزكوٰة عند الدفع سقطت عنه لانهم بما عليهم من التبعات فقراء فانهم اذا ردوا ما لهم الى من اخذوا منه لم يبق شئ منه عندهم والتبعات الحقوق التى عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما اتبع به ۱۲ عنايه **۱۰ قوله** من التبعات اى المظالم والحقوق التى عليهم كالديون والنصب ونحوها وهو جمع تبعة بفتح التاء وكسر الباء ۱۲ اب **۱۱ قوله** فقراء حتى قال محمد بن سلمة يجوز اخذ الزكوٰة لعلى بن عيسى ابن يوسف بن هامان وكان امير بلخ ووجبت عليه كفارة يمين فسأل الفقهاء عما يكفر به فافتوا له بالصيام ۱۲ بناية **۱۲ قوله** من بنى تغلب هم نصارى تغلب بقرب الروم قوم من العرب لما اراد عمر رضى الله عنه ان يوظف عليهم الجزية ابوا وقالوا نحن من العرب يا نف من اداء الجزية فان وظفت علينا الجزية لحقنا باعدائك من الروم وان رأيت ان تأخذ منا ما يأخذ بعضكم عن بعض فضعفه علينا فشاور الصحابة فصالحهم عمر على ذلك وقال هذه جزية سموها ما شئتم فوقع الصلح على ان يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا تأخذوا من حزرات اموال الناس وخذوا من حواشى اموالهم لم اجده هكذا وفى ابن ابى شيبة عن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لمصدقه لا تأخذ من حزرات انفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر واخرجه ابو داؤد فى المراسيل ولابن ابى شيبة من حديث الصنابح بن الاعسر قال ابصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الابل قال فنعم اذا وفى الموطا عن عمر لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين قال ابو عبيد الحزرات بحاء مهملة ثم زاى هى الخيار واصل الباب الحديث فى قصة معاذ فى اليمن واياك وكرائم اموالهم ۱۲

حديث فى خمس من الابل شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ العشر لم اجده وقد ذكره ابو اسحٰق الشيرازى فى المهذب وابو يعلى الفراء فى كتابه وقد يستانس له بحديث محمد بن عبد الرحمٰن الانصارى ان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم فى الصدقات ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شئ يعنى الى ثلاثين ومائة اخرجه ابو عبيد

ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يوخذ من المسلمين و يوخذ من نساء المسلمين دون صبيانهم وان هلك المال بعد[1] وجوب الزكوٰة سقطت الزكوٰة وقال الشافعی[2] يضمن اذا هلك بعد التمكن من الاداء لان الواجب فی الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد[3] الطلب فصار كالاستهلاك ولنا ان الواجب[4] جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله كدفع العبد[5] الجانی بالجناية يسقط بهلاكه والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعی قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفی الاستهلاك وجد التعدی وفی هلاك البعض يسقط بقدره اعتبارا له بالكل وان قدّم الزكوٰة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد الوجوب فيجوز كما اذا كفّر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان فی ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لان النصاب الاول هو الاصل فی السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم:

باب[6] زكوٰة المال

فصل فی الفضة

ليس فيما دون مائتی درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية[7] اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتی درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال **قال** ولا شئ فی الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم فی كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابی حنيفة وقالا ما زاد على المائتين فزكاته بحسابها وهو قول الشافعی لقوله عليه السلام فی حديث علیؓ وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوٰة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط[8] النصاب فی الابتداء لتحقق الغناء

---

[1] قوله بعد وجوب الزكوٰة يعنی حال عليها الحول و فرط فی اداء الزكوٰة حتى هلك من غير استهلاك منه ١٢ فتح القدير [2] قوله وقال الشافعی هذا بناء على ان الزكوٰة تجب عنده فی الذمة وعندنا فی العين ١٢ عنايه ـــــــ

[3] قوله بعد الطلب ای طلب الفقير اولانه جعل الشرع مطالبا بنفسه نيابة عنه ١٢ ف [4] قوله ان الواجب جزء من النصاب اذا ظهر بهذا سقط الاستدلال بصدقة الفطر لانها تجب بالذمة ١٢ ع [5] قوله كدفع العبد الجانی يعنی اذا جنى العبد جناية يدفعه مولاه فاذا هلك قبل الدفع يسقط حق ولی الجناية بموت العبد ١٢ ب [6] قوله باب زكوٰة المال لما قدم ذكر زكوٰة السوائم لما قلنا اعقبه بذكر غيرها من الاموال قال محمد المال كل ما يتملكه الناس من دراهم او دنانير او الثياب وغير ذلك واراد بالمال مال التجارة كالنقدين غير السوائم على خلاف عرف اهل البادية فان اسم المال يقع عندهم على النعم ايضا ١٢ عنايه [7] قوله والاوقية قال جمال الدين المخرج هذا القول يحتمل ان يكون من تمام الحديث ويحتمل ان يكون من كلام المصنف فان كان من تمام الحديث فشاهده ما اخرجه الدارقطنی مرفوعا لا زكوٰة فی شئ من الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما ١٢ ب [8] قوله واشتراط النصاب فی الابتداء الخ جواب من قال النصاب يشترط فی الابتداء فلم يشترط فان المال كله نماء فاجاب ليتحقق الغناء ١٢ ب

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين ای مع بنی تغلب ابن ابی شيبة وابو عبيد فی الاموال من طريق داؤد بن كردوس ان عمر صالح نصارى بنی تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولا يمنعوا احدا ان يسلم ولا يغمسوا اولادهم وفی رواية ابی عبيد وان لا يضروا صغيرا واخرجه ابو عبيد من وجه آخر مطولا واخرجه البيهقی من وجه آخر مطولا ايضا و عبد الرزاق من وجه آخر مطولا ١٢ ـــــــ قوله وهكذا قال فی كل نصاب لم اجده

باب زكوٰة المال فصل فی الفضة ـ حديث ـ ليس فی ما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما متفق عليه من حديث ابی سعيد ولمسلم عن جابر وليس فيهما تفسير الاوقية واخرج الدارقطنی من وجه آخر عن جابرؓ بالتفسير ولمسلم عن عائشة فی تفسير الاوقية نحوه **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم كتب الى معاذ ان خذ من كل مائتی درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال الدارقطنی من حديث محمد بن عبد الله بن جحش عن النبی صلی الله عليه وسلم انه امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتی درهم خمسة دراهم الحديث وفی الباب حديث علی اخرجه ابو داؤد وقد تقدم فی احاديث الحول وللبزار من هذا الوجه ليس فی تسعين ومائة من الورق شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنی جعفر بن محمد عن ابيه رفعه ليس فيما دون مائتی درهم شئ فاذا بلغت ففيها خمسة دراهم وهو مرسل جيد ولعبد بن حميد عن ابی امامة مرفوعا موصولا مثله **حديث** علی وما زاد على المائتين فبحسابه هو فی آخر حديث علی عند ابی داؤد فما زاد فبحساب ذلك ولعبد الرزاق وابن ابی شيبة باسناد صحيح عن ابن عمرؓ موقوفا مثله

---

[1] وفيه يزيد بن سنان وهو ضعيف ١٢ فتح القدير

وبعد النصاب فی السوائم تحرزا عن التشقیص ولابی حنیفة قوله علیه السلام فی حدیث معاذ لا تاخذ من الکسور شیئا وقوله فی حدیث عمرو بن حزم ولیس فیما دون الاربعین صدقة ولان الحرج مدفوع وفی ایجاب الکسور ذلک لتعذر الوقوف والمعتبر فی الدراهم وزن سبعة وهو ان تکون العشرة منها وزن سبعة مثاقیل بذلک جری التقدیر فی دیوان عمر واستقر الامر علیه واذا کان الغالب علی الورق الفضة فهو فی حکم الفضة واذا کان الغالب علیها الغش فهو فی حکم العروض یعتبر ان تبلغ قیمته نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قلیل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الکثیر فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان یزید علی النصف اعتبارا للحقیقة وسنذکر فی الصرف ان شاء الله الا ان فی غالب الغش لابد من نیة التجارة کما فی سائر العروض الا اذا کان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا یعتبر فی عین الفضة القیمة ولا نیة التجارة والله اعلم

فصل فی الذهب

لیس فیما دون عشرین مثقالا من ذهب صدقة فاذا کانت عشرین مثقالا ففیها نصف مثقال لما روینا والمثقال ما یکون کل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم فی کل اربعة مثاقیل قیراطان لان الواجب ربع العشر وذلک فیما قلنا اذ کل مثقال عشرون قیراطا ولیس فیما دون اربعة مثاقیل صدقة عند ابی حنیفة وعندهما تجب بحساب ذلک وهی مسألة الکسور وکل دینار عشرة دراهم فی الشرع فیکون اربعة مثاقیل فی هذا کاربعین درهما قال وفی تبر الذهب والفضة وحلیهما واوانیهما الزکوٰة وقال الشافعی لا تجب فی حلی النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل فی مباح فشابه ثیاب البذلة ولنا ان السبب مال نام ودلیل النماء موجود وهو الاعداد

۱؎ قوله وبعد النصاب الخ ان قیل لو کان اشتراطه للقائم لم شرط فی السوائم فی الانتها فاجاب بقوله تحرزا عن التشقیص وهو غیر موجود فی محل النزاع ۱۲ ع ۲؎ قوله لتعذر الوقوف الاتری انه لو کان له مائتا دراهم یجب علیه فی السنة الاولی سبعة دراهم وسبعة اجزاء من اربعین جزء علی قولهما وفی السنة الثانیة تجب خمسة دراهم جزء واحد من اربعین جزء من درهم صحیح وجزء جزء من اربعین جزء من ثلثة وثلثین جزء من اربعین جزء من درهم ...... وهذا لا یفهمه کثیر من الفقهاء فکیف بالعامی الذی لاخبرة له اصلا ۱۲ ب ۳؎ قوله والمعتبر فی الدراهم وزن سبعة الخ اعلم ان الدراهم کانت مختلفة فی زمن عمر بن الخطاب وکانت علی ثلثة اصناف علی ما ذکر فی الفتاوی الصغری صنف منها کل عشرة دراهم عشر مثاقیل کل درهم عشرون قیراطا وصنف منها کل عشرة ستة مثاقیل کل درهم اثنا عشر قیراطا وهو ثلث اخماس المثقال وصنف منها کل عشرة خمسة مثاقیل کل درهم نصف مثقال وهو عشر قراریط وکان المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قیراطا وکان عمر یطالب الناس فی استیفاء الخراج باکبر الدراهم فشق ذلک علیهم فالتمسوا منه التخفیف فشاور عمر رضی الله عنه اصحاب رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاجتمع رایهم علی ان یاخذ من کل نوع ثلثه فاخذ فصارت الدرهم بوزن اربعة عشر قیراطا فاستقر الامر علیه فی دیوان عمر وتعلق الاحکام به کالزکوٰة والخراج ونصاب السرقة والدیات ۱۲ عینی ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۴؎ قوله سبعة مثاقیل الظاهر ان المثقال اسم المقدار المقدر والدینار اسم للمقدر به بقید الذهبیة ۱۲ ۵؎ قوله غش بکسر غین وتشدید شین معجمة کدورت وبالفتح بمعنی ظاهر کردن خلاف انچه در دل باشد وبمعنی آمیزش کردن چیزے کم بها در نقره ۱۲ غیاث اللغات ۶؎ قوله وهی مسألة الکسور یعنی ان الکسور تجب فیها الزکوٰة بحساب ذلک عندهما ولا تجب عند ابی حنیفة رحمه الله ۱۲ عینی ۔ ۔ ۔ ۔ ۔

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله قال النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث معاذ لا تاخذ من الکسور شیئا الدارقطنی من طریق عبادة بن نسی عن معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم امره حین وجهه الی الیمن ان لا یاخذ من الکسر شیئا واسناده ضعیف جدا ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ ۔ قوله وفی حدیث عمرو بن حزم لیس فی ما دون الاربعین صدقة ذکره عبد الحق فی الاحکام من طریق ابی اویس عن عبد الله ومحمد ابنی ابی بکر بن عمرو بن حزم عن ابیهما عن جدهما عن النبی صلی الله علیه وسلم وفی کتاب عمرو بن حزم عند النسائی وابن حبان والحاکم ولیس فیما دون خمس اواق شیء قوله والمعتبر فی الدراهم وزن سبعة وهو ان تکون العشرة منها وزن سبعة مثاقیل بذلک جری التقدیر فی دیوان عمر واستقر الامر علیه قال ابو عبید فی الاموال لم یزل المثقال فی اباد الدهر محدودا لا یزید ولا ینقص وجدوا عشرة من الدراهم التی واحدها ستة دوانیق تکون وزن سبعة مثاقیل سواء قال ومضت علیه السنة واجتمعت علیه الامة وذکر ابن سعد عن الواقدی عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن ابیه قال ضرب عبد الملک الدراهم والدنانیر سنة خمس وسبعین وهو اول من احدث ضربها ونقش علیها قال وحدثنا خالد بن ابی هلال عن ابیه قال کانت العشرة وزن سبعة ۱۲

فصل فی الذهب قوله فاذا کانت عشرین مثقالا وحال علیه الحول ففیها نصف مثقال لما روینا کانه یشیر الی حدیث معاذ المتقدم وهو فی الدارقطنی من کل اربعین دینارا دینار وعن عائشة وابن عمر کان النبی صلی الله علیه وسلم یاخذ من کل عشرین دینارا نصف دینار ومن الاربعین دینارا اخرجه ابن ماجة والدارقطنی وسنده ضعیف وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه لیس فیما دون عشرین مثقالا ذهب شیء وفی عشرین مثقالا ذهبا نصف مثقال اخرجه ابن زنجویه باسناد ضعیف ۱۲ **فصل فی زکوٰة الحلی** اخرجه ابو داؤد والنسائی من طریق خالد بن الحارث عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان امرأة اتت النبی صلی الله علیه وسلم ومعها ابنة لها وفی ید ابنتها مسکتان غلیظتان من ذهب فقال لها اتعطین زکوٰة هذا قالت لا قال ایسرک ان یسورک الله بهما یوم القیمة سوارین من نار قال فخلعتهما والقتهما وقالت هما لله ورسوله صححه ابن القطان و

ے بالمنهال بن الجراح ۱۲ فتح القدیر۔ بقیه بر ص

فصل في العروض الزكوٰة واجبة في عروض التجارة كائنة للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق اوالذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدّي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المُعَدّ باعداد الشرع ويشترط نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال وهذه رواية عن ابي حنيفة وفي الاصل خيّره لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود لانه ابلغ في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول

---

۱ قوله لقوله هذا حديث غريب لا يعرف من رواه من الصحابة وفي الباب احاديث مرفوعة وموقوفة ۱۲ عيني ۲ قوله ويشترط نية التجارة اي حالة الشراء اما اذا كانت النية بعد الملك فلا بد من اقتران عمل التجارة بنية لان مجرد النية لا يعمل الا عند الكرابيسي من اصحاب الشافعي رحمه الله فانه يصير للتجارة عنده بمجرد النية ۱۲ اب ۳ قوله يقومها الخ اي يقوم العروض التي للتجارة بما هو انفع للفقراء وهو ان يقومها بانفع النقدين عند التقديم ولا بد ان يقوم بما يبلغ نصابا حتى اذا قومت بالدراهم تبلغ نصابا واذا قومت بالذهب لا تبلغ نصابا يقوم بالدراهم وبالعكس كذلك فان قلت في خلافه حق للمالك ونظرله وحقه يعتبر الا ترى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن اخذ كرائم الاموال في الزكوٰة واشترط الحول فيها قلت المالك اسقط حقه بالاستنماء مدة الحول فيوفر حظ الفقراء بالتقويم بالانفع مراعاة للحقين بقدر الامكان ۱۲ بناية ۴ قوله خيّره وجه ان التقويم لمعرفة مقدار المالية والثمنان في ذلك سواء ۱۲ ع ۵ قوله كما في المغصوب والمستهلك لان التقويم حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب فكذا هذا ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۱۱

قال المنذري لاعلة له قلت ابدى له النسائي علة غير قادحة فانه اخرجه من رواية معتمر بن سليمن عن حسين المعلم عن عمرو قال جاءت فذكره مرسلا وقال خالد بن الحارث اثبت عندنا من معتمر وحديث معتمر اولى بالصواب وروى احمد وابن ابي شيبة والترمذي من طريق المثنى بن الصباح و ابن لهيعة وهما ضعيفان عن عمرو بن شعيب موصولا قال الترمذي لا يصح في هذا الباب شئ كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث واخرجه الدار قطني من طريق الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب ومن وجه آخر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو انه كان يكتب الى خازنه سالم ان يخرج زكاة حلي بناته كل سنة وفي الباب عن عائشة عن ابي داؤد والدارقطني والحاكم قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم وعن ام سلمة اخرجه ابو داؤد ايضا والدارقطني والحاكم وقواه ابن دقيق العيد وعن اسماء بنت يزيد عند احمد وفي اسناده مقال وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالا من ذهب فقلت يا رسول الله خذ منه الفريضة فاخذ منه مثقالا وثلاثة ارباع مثقال اخرجه الدارقطني وفي اسناده ابو بكر الهذلي وهو ضعيف ونصر بن مزاحم وهو اضعف منه وتابعه عباد بن كثير اخرجه ابو نعيم في ترجمة شيبان بن زكريا من تاريخه وعن عبد الله بن مسعود قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ان لامرأتي حليا من ذهب عشرين مثقالا قال فادّ زكوته نصف مثقال واسناده ضعيف جدا اخرجه الدارقطني وعن فاطمة بنت قيس رفعته في الحلي زكوة اخرجه الدارقطني وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وعن ابن مسعود قال في الحلي زكاة اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الطبراني موقوفا وروى ابن ابي شيبة عن عبد الله بن شداد وعطاء وطاؤس وابراهيم وسعيد بن جبير قالوا في الحلي زكوة زاد ابن شداد حتى الخاتم وفي رواية عطاء من السنة ان في حلي الذهب والفضة الزكوٰة واخرج باسناد ضعيف ان عمر كتب الى ابي موسى مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن **فصل** قال الاثرم قال احمد خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكوٰة ابن عمر وعائشة وانس وجابر واسماء انتهى فاما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه واما عائشة فعنده ايضا وهما صحيحان واما انس فاخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان سألت انسا عن الحلي فقال ليس فيه زكوة واما جابر فرواه الشافعي عن سفين عن عمرو بن شعيب سمعت رجلا سأل جابرا عن الحلي أفيه زكوٰة قال لا قال البيهقي في المعرفة فاما ما يروى عن جابر مرفوعا ليس في الحلي زكوٰة فباطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله واما اسماء فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكي نحوا من خمسين

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل في العروض - حديث يقومها يعني عروض التجارة فتودي من كل مائتي درهم خمسة دراهم لم اجده هكذا وفي الباب عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع اخرجه ابو داؤد والدارقطني والطبراني وفيه ضعف وعن ابي ذر رفعه في الابل صدقتها الحديث وفيه وفي البز — — — — — — — — — — — — — — صدقته اخرجه احمد والدارقطني والحاكم واسناده حسن وضبط البز بالموحدة والزاي فيدخل في هذا الباب ومن ضبطه بضم الموحدة والراء فلا مدخل له فيه وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يقول في كل مال يدار في عبيد او دواب او بز للتجارة تدار الزكوٰة فيه كل عام وللبيهقي من وجه آخر صحيح عن ابن عمر ليس في العروض زكوٰة الا ما كان للتجارة وللشافعي واحمد وعبد الرزاق والدارقطني من طريق ابي عمرو بن حماش عن ابيه ان عمر قال له قوّمه يعني الادم والجعاب ثم اخرج صدقته وفي المؤطا ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله انظر من مرّ بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارة من كل اربعين دينارا دينارا ؛

---

۱ تضعف الترمذي وقوله لا يصح الخ مؤول والا فخطأ قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داؤد لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه بحديث ابي داؤد وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ۱۲ فتح القدير ۲ وما روى عن هؤلاء فهو موقوفات ومعارضات بمثلها عند ابن ابي شيبة وفي المغرب احاديث كثيرة مرفوعة لا شبهة في صحتها والتاويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغي صون النفس من اخطائها والالتفات اليها وفي بعض الالفاظ يصرح بردها والله اعلم ۱۲ فتح القدير

فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوٰة لانه يشق اعتبار الكمال فى اثنائه اما لابد منه فى ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء وفى انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكوٰة لانعدام النصاب فى الجملة ولا كذلك فى المسألة الاولى لان بعض النصاب باق فبقى الانعقاد **قال** وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب فى الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابى حنيفة وعندهما بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب وتبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكوٰة عنده خلافا لهما هما يقولان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوٰة فى مصنوع وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقها هو يقول ان الضم للمجانسة وهو يتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها والله اعلم

باب فى من يمر على العاشر

اذا مر على العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع اليمين وكذا اذا قال اديتها الى عاشر اخر ومراده اذا كان فى تلك السنة عاشر اخر لانه ادعى وضع الامانة موضعها بخلاف ما اذا لم يكن عاشر اخر فى تلك السنة لانه ظهر كذبه بيقين وكذا اذا قال اديتها انا يعنى الى الفقراء فى المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وكذا الجواب فى صدقة السوائم فى ثلثة فصول وفى الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديت بنفسى الى الفقراء فى المصر لا يصدق وان حلف وقال الشافعى يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولنا ان

۱؎ قوله لا يسقط الزكوٰة حتى لو بقى درهم او فلس منه ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم نصاب الزكوٰة لا يسقط وشرط زفر كمال الحول من اوله الى آخره وبه قال الشافعى فى السوائم والنقدين وفى غيرهما اعتبر الآخر ۱۲ ف ۲؎ قوله لانه يشق الخ المراد من النقصان فى المسألة نقصان الذات فان النقصان فى الوصف بجعل السائمة علوفة يسقطها بالاتفاق لان فوات الوصف وارد على كل النصاب ۱۲ عنايه ۳؎ قوله ولا كذلك الاولى من فروعها ما اذا كان له غنم للتجارة تساوى نصابا فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فتم الحول كان عليه فيه الزكوٰة ۱۲ خلاف ۴؎ قوله فبقى الانعقاد لان الشئ اذا انعقد على الشئ يبقى على البعض كما اذا هلك مال المضاربة بعضه يبقى العقد فى الباقى ۱۲ ك ۵؎ قوله وان افترقت جهة الاعداد بان الاعداد فى العروض من جهة العباد وفى النقدين من جهة الله تعالى ۱۲ ك ۶؎ قوله ويضم الذهب الى الفضة الحاصل ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذا يضم الى النقدين والسوائم المختلفة الاجناس لا تضم بالاجماع كالابل والغنم والنقدان يضم احدهما الى الآخر ۱۲ ف ۷؎ قوله وعندهما بالاجزاء بان يعتبر تكميل الاجزاء من النصاب فاذا كان من النصاب عشرة مثاقيل يعتبر معه نصف نصاب الفضة وهو مائة درهم ۱۲ ف ۸؎ قوله باب فى من يمر على العاشر الحق هذا الباب بكتاب الزكوٰة اتباعا للمبسوط وشرح الجامع الصغير لما بينه وبين ان العشر الماخوذ من المسلم المار على العاشر هو الزكوٰة الا ان العاشر كما ياخذ من المسلم ياخذ من الذمى والمستامن وليس الماخوذ منهما زكوٰة ۱۲ عنايه ۹؎ قوله اذا مر على العاشر الخ تسمية العاشر الذى ياخذ العشر انما يستقيم على اخذه من الحربى لا من المسلم والذمى لانه ياخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ۱۲ ب ۱۰؎ قوله منذ اشهر رأيت بخط الاتزارى منذ شهر وفى النسخ كلها منذ اشهر والشراح مشوا عليه ۱۲ ب ۱۱؎ قوله مع اليمين العبادات وان كان يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق به ههنا حق العبد وهو العاشر فى الاخذ فهو يدعى عليه معنى لو اقر به لزمه ۱۲ ف
- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -
۱۲؎ قوله فى المصر قيد بالمصر لانه ان ادى الى الفقراء بعد خروجه الى السفر لم يسقط حق الآخذ العاشر لان ولاية الاداء بنفسه انما كان فى الاموال الباطنة حال كونه فى المصر وبمجرد خروجه مسافرا انقلبت الولاية الى الامام ۱۲ ف ۱۳؎ قوله فى ثلثة فصول اولها اذا قال اصبت منذ اشهر والثانى قوله وعلى دين والثالث قوله اديت الى عاشر آخر فى تلك السنة عاشر آخر ۱۲ عنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب فى من يمر على العاشر۔ قوله ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمى نصف العشر ومن الحربى العشر هكذا امر به عمر سعاته اخرجه محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ابى صخرة عن زياد بن جدير بعثنى عمر الى عين التمر مصدقا فامرنى ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن زياد بن جدير واخرجه عبد الرزاق من طريق انس بن مالك انه اخرج كتاب عمر بنحوه ورفعه الطبرانى فى الاوسط من وجه اخر عن انس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار الى ان الموقوف على عمر اصح **قوله** قال عمر وان اعياكم فالعشر لم اجده ۱۲ ؎

حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوٰة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا وهو الصحيح ثم فيما يصدق في السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه ادعى ولصدق دعواه علامه فيجب ابرازها وجه الاول الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم فيراعى تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي اوغلمان معه يقول هم اولادي لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج الى الحماية غيران اقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا بامومية الولد لانها تبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن والاخذ لا يجب الا من المال قال ويوخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر سعاته وان مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منه شئ الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة بخلاف المسلم والذمي لان الماخوذ زكوٰة او ضعفها فلا بد من النصاب وهذا في الجامع الصغير وفي كتاب الزكوٰة لا تأخذ من القليل وان كانوا ياخذون منا منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية قال وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم ياخذون منا ياخذ منه العشر لقول عمر فان اعياكم فالعشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر او نصف عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ياخذ الكل لانه غدر وان كانوا لا ياخذون اصلا لا ياخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق قال وان مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول عليه الحول لان الاخذ في كل مرة استيصال المال وحق الاخذ لحفظه ولان حكم الامان الاول باق وبعد الحول يتجدد الامان لانه لا يمكن من المقام الا حولا والاخذ بعده لا يستاصل المال وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا لانه رجع بامان جديد وكذا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال وان مر ذمي بخمر او خنزير عشر الخمر دون الخنزير وقوله عشر الخمر اي من قيمتها وقال الشافعي لا يعشرهما لانه لا قيمة لهما وقال زفر يعشرهما لاستوائهما في المالية عندهم وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جملة كانه جعل الخنزير تبعا للخمر فان مر بكل

۱؎ قوله ثم قيل الخ هو بناء على ان لا صح بناء طريقين احدهما اذا كان صادقا في ما بينه وبين الله تعالى فيما قال يبرا فيما بينه وبين الله تعالى وثانيهما لا فمن اختار الاول قال الزكوٰة هو الاول كما لو خفي على الساعي مكان ماله فادى صاحب المال الزكوٰة وقع زكوٰته والثاني سياسة زجرا لغيره عن الاقدام عما ليس عليه ومن اختار الثاني قال الزكوٰة هو الثاني والاول ينقلب نفلا اضطرارا كما اذا صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ثم سعى اليها فاداها ۱۲ ع ۲؎ قوله ثم فيما يصدق الخ اطلق ومقتضاه انه شرط في الاصل اخراجها في قوله اديت الى الفقراء وليس كذلك اذ لا ياخذ من الفقراء براءة ولا من الدائن ولا يمكن في قوله اصبت منذ اشهر ۱۲ ف ۳؎ قوله تحقيقا للتضعيف لان تضعيف الشئ انما يكون اذا كان المضعف على اوصاف المضعف عليه والا يلزم ان يكون تبديلا ۱۲ ب ۴؎ قوله ولا يصدق الحربي الخ لعدم الفائدة في تصديقه لانه لو قال لم يتم الحول على مالي ففي الاخذ منه لا يعتبر الحول لان اعتبار الحول ليحصل النماء ويتم الحماية والحماية للحربي تحصل بنفس الامان ولو قال على دين فالدين الذي وجب عليه في دار الحرب لا يطالب به في هذا الدار وان قال المال بضاعة فلا حرمة لصاحبها وان قال اديتها الى عاشر آخر لم يلتفت اليه ولو قال اديته انا كذبه اعتقاده ۱۲ عناية ۵؎ قوله يقول عمر الخ قول عمر غريب مرسل ومعناه فان عجزتم عن معرفة ما ياخذون منكم فالعشر ۱۲ عيني رحمة الله تعالى — — — — —
۶؎ قوله ثم مر مرة اخرى المراد قبل الرجوع الى دار الحرب فان دخل دار الحرب ثم جاء في دارنا ومر على عاشر في تلك السنة يعشره ثانيا لما سياتي كذا في فتح القدير وغيره قلت فما قال العلامة العيني اي بعد دخوله دار الحرب قبل حولان الحول لعله سهو من قلم الكاتب ۱۲ مولوي عبد الحي نور الله مرقده ۷؎ قوله حتى يحول عليه الحول فان قيل كلام المصنف متناقض لانه قال حتى يحول الحول ثم قال لا يمكن من المقام الا حولا فيجاب بان المراد الا قريبا من الحول لانه لا يمكن من الاقامة كاملا او اجيب بان مراده بقوله حتى يحول الحول اذا لم يعلم الامام حاله، فتم عليه الحول فمر على العاشر عشره ثانيا ۱۲ ع ۸؎ قوله الا حولا ثبت في بعض النسخ كلمة الا مكتوطة فكانهم كشطوها حتى لا يرد على المصنف شئ وليس بصحيح ۱۲ عيني ۹؎ قوله حولا اي قريبا من الحول ۱۲ ك ۱۰؎ قوله اي عن قيمتها فسر به كيلا يذهب الوهم الى مذهب مسروق فانه ياخذ من عينها ۱۲ ف ۱۱؎ قوله جعل الخنزير تبعا للخمر لان مالية الخمر اظهر بدليل ان المسلم يرث الخمر ولو اخرجت من دار الحرب يدخل في الغنيمة ويملكه المسلم حتى لو تخللت [illegible] في ملكه والمكاتب اذا عجز وله خمر يملكه المولى فجعل الخنزير تبعا للخمر اولى ۱۲ ب

واحد على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير ووجه الفرق على الظاهر ان[1] القيمة فى ذوات القيم لها حكم العين والخنزير منها وفى ذوات الامثال ليس لها[2] هذا الحكم والخمر منها ولان حق الاخذ للحماية والمسلم يحمى خمر نفسه للتخليل فكذا يحميها على غيره ولا يحمى[3] خنزير نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام فكذا لا يحميه على غيره ولو مر صبى او امرأة من بنى تغلب بمال فليس على الصبى شئ وعلى المرأة ما على الرجل لما ذكرنا فى السوائم ومن مر على عاشر بمائة درهم واخبره ان له فى منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك التى مر بها لقلته وما فى بيته لم يدخل تحت حمايته فلو مر بمائتى درهم بضاعة[4] لم يعشرها لانه غير ماذون باداء زكوٰته **قال** وكذا المضاربة[5] يعنى اذا مر المضارب به على العاشر وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشرها لقوة حق المضارب حتى لا يملك رب المال نهيه عن التصرف فيه بعد ما صار عروضا فنزل منزلة الملك ثم رجع الى ما ذكر فى الكتاب وهو قولهما لانه ليس بمالك ولا نائب عنه فى اداء الزكوٰة الا ان يكون فى المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيوخذ منه لانه مالك له ولو مر عبد ماذون له بمائتى درهم وليس عليه دين عشره قال ابو يوسف لا ادرى ان ابا حنيفة رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثانى فى المضاربة وهو قولهما انه لا يعشره لان الملك فيما فى يده للمولى وله التصرف فصار كالمضارب وقيل فى الفرق بينهما ان العبد يتصرف لنفسه حتى لا يرجع بالعهدة على المولى فكان هو المحتاج الى الحماية والمضارب يتصرف بحكم النيابة حتى يرجع بالعهدة على رب المال فكان رب المال هو المحتاج فلا يكون الرجوع فى المضارب رجوعا منه فى العبد وان كان مولاه معه يوخذ منه لان الملك له الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله لانعدام الملك او للشغل **قال** ومن مر على عاشر الخوارج فى ارض قد غلبوا عليها فعشره يثنى عليه الصدقة معناه اذا مر على عاشر اهل العدل لان التقصير[6] جاء من قبله من حيث انه مر عليه

باب[7] فى المعادن والركاز[8]

قال معدن[9] ذهب او فضة او حديد او رصاص[10] او صفر وجد[11] فى ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعى لا شئ عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا

---

[1] قوله ان القيمة فى ذوات القيم فان قلت الذمى لو باع داره من ذمى بالخنزير وشفيعها مسلم ياخذها بقيمة الخنزير وبذا يدل على ان اخذ قيمته ليس كاخذه قلت الجواز فى باب الشفعة لضرورة حق العبد لاحتياجه ولا ضرورة فى حق الشرع لاستغنائه كذا فى الكافى ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده [2] قوله ليس لها هذا الحكم لانه يجب ان يكون بدله مثله له اعتبار بما يضمنه الغاصب وان لم يكن مثلها لا يكون اخذه كاخذها ۱۲ ب [3] قوله ولا يحمى خنزير نفسه الخ اورد عليه مسلم غصب خنزير ذمى فرفعه الى القاضى يامره برده عليه وذلك حماية على الغير اجيب بتخصيص الاطلاق اى لا يحميه على غيره لغرض يستوفيه فرج حماية القاضى ۱۲ ف [4] قوله بضاعة هى لغة القطعة من المال واصطلاحا ما يدفعه المالك لانسان يبيع فيه ويتجر ليكون الربح كله للمالك ولا شئ منه للعامل كذا فى المغرب ۱۲ بحر الرائق [5] قوله المضاربة هى فى اللغة مصدر ضارب فلان لفلان فى ماله اى اتجر له وفى الشريعة عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر بان يقول رب المال دفعته اليك مضاربة او معاملة على ان يكون لك من الربح جزء معين كالثلث والنصف ويقول المضارب قبلت ۱۲ جامع الرموز — — — — — — — — — — — —
[6] قوله لان التقصير جاء من قبله واما اذا غلب اهل البغى فاخذوا العشر لا يوخذ ثانيا لان التقصير ما جاء من قبله بل من قبل السلطان حيث ضيعه فلم يحمه والاخذ به ۱۲ ب [7] قوله باب فى المعادن والركاز المال المستخرج من الارض ثلثة الكنز والمعدن والركاز فالكنز اسم لما دفنه بنو آدم والمعدن اسم لما خلق الله تعالى فى الارض يوم خلقت الارض والركاز اسم لهما جميعا والكنز ماخوذ من كنز المال اجمعه والمعدن من عدن بالمكان اذا قام والركاز من ركز الرمح اى غرزه وعلى هذا جاز اطلاقه عليهما جميعا لان كل واحد منهما مركوز فى الارض اى ثبت وان اختلف الراكز وعلى كل واحد بالانفراد والمراد من الباب الكنز لذكر المعدن ۱۲ عناية [8] قوله ركاز كجبال مالیکہ حق تعالى در کانہا پیدا ساختہ ومال پنہاں کردۂ اہل جاہلیت در زمین رکزة بالکسر واحد است ورکائز بالفتح جمع ۱۲ منتہی الارب [9] قوله معدن ذهب الخ اعلم ان المتخرج من المعدن ثلثة انواع جامد ينطبع كالذهب والفضة والحديد وما ذكره المصنف وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل وسائر الاحجار كاليا قوت والزمرد وملح وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا فى النوع الاول عندنا ۱۲ ف [10] قوله رصاص بفتح اول یعنی رائے مہملہ وبصادین مہملتین بمعنی ارزیز یعنی قلعی کہ بہندی رانگ گویند ۱۲ غث [11] قوله وجد سواء كان الواجد مسلما او ذميا او كتابيا او صبيا او امرأة او عبدا مكاتبا ۱۲ ب

كان المستخرج ذهبًا او فضة فيجب[1] فيه الزكوٰة ولا يشترط الحول فی قول[2] لانه نماء كله والحول للتمية ولنا[3] قوله عليه السلام وفی الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق علی المعدن ولانها كانت فی ايدی الكفرة و حوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفی الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن فی يد احد الا ان للغانمين[4] يدا حكمية لثبوتها[5] علی الظاهر واما الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية فی حق الخمس والحقيقية فی حق الاربعة الاخماس حتی كانت للواجد ولو وجد فی داره معدنا فليس فيه شئ عند ابی حنيفة وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله[6] انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة فی سائر الاجزاء فكذا فی هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها قال وان وجد فی ارضه فعن ابی حنيفة فيه روايتان ووجه الفرق علی احدهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج فی الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا ای كنزا وجب فيه الخمس عندهم لما روينا[7] واسم الركاز يطلق علی الكنز لمعنی الركز وهو الاثبات ثم ان كان علی ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة[8] اللقطة وقد عرف حكمها فی موضعها وان كان علی ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس علی كل حال لما بينا ثم ان وجده فی ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص[9]

---

[1] قوله فيجب فيه الزكوٰة وفی الواجب ثلثة اقوال اصحها ان الواجب ربع العشر وبه قال مالك فی رواية واحمد الثانی ان الواجب فيهما الخمس مثل قولنا وهو قول المزنی والثالث ان ما ناله بلا تعب ومؤنة ففيه العشر وما ناله بتعب كالمعالجة بالنار ونحوه ففيه ربع العشر ١٢ ب

[2] قوله فی قول انما قال فی جانب الشافعی ولا يشترط فيه الحول ولم يقل فی جانبنا لان الشافعی قائل بالزكوٰة وعليه ان يقول بالحول فنفاه بما ذكر من الدليل ونحن نقول بالخمس والحول لا يشترط له ١٢ عنايه

[3] قوله ولنا قوله عليه السلام هو قوله العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفی الركاز الخمس اخرجه الستة والركاز يعمهما فكان ايجابا فی المعدن والكنز ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد افادة انه جبار ای هدر لا شئ فيه اذ المراد ان الاهلاك او الهلاك به لا اخر الحافر له غير مضمون لا انه لا شئ فی نفسه لانه خلاف المتفق عليه اذ الخلاف انما هو فی كميته الا اصله كما ان هذا هو المراد من العجماء والبئر ١٢ ف

[4] قوله الا ان الغانمين الخ جواب عن سوال مقدر تقريره ان يقال لو كانت غنيمة حتی يجب فيها الخمس كانت اربعة اخماس للغانمين لان الحكم فی الغنيمة هكذا فاجاب عنه ١٢ ب

[5] قوله لثبوتها علی الظاهر تحقيقه ان الغانمين انما يستحقون اربعة اخماس اذا حوت ايديهم حقيقة و حكما وههنا ايديهم حكمية لانه لما ثبتت ايديهم علی ظاهر الارض حقيقة ثبتت علی باطنها حكما واما الحقيقة فللواجد ١٢ عنايه

[6] قوله وله انه من اجزاء الارض الخ فان قيل لو كان من اجزاء الارض لجاز التيمم به كسائر الارض قلنا انه من اجزاء الارض من حيث انه يدخل فی بيعها بخلاف الكنز ١٢ كفايه

---

[7] قوله لما روينا فان قيل فی هذا التمسك يلزم عموم المشترك ولا عموم لانه استدل بهذا الحديث علی وجوب الخمس فی المعدن واستدل به ايضا علی وجوب الخمس فی الكنز ولفظ الكنز مشترك بين المعدن والكنز والجواب عنه ان هذا مشترك معنوی فان الركز لغة الاثبات والركاز المثبت فيتناول المعدن والكنز بالمعنی العام ١٢ ب

[8] قوله فهو بمنزلة اللقطة لانه اذا كان فيه شئ من علامات الاسلام كان من وضع المسلمين ومال المسلم لا يغنم وحكم اللقطة يعرف بمادة يتوهم ان صاحبها يطلبها وذلك يختلف بقلة المال وكثرته ١٢ ك

[9] قوله فيختص هو به اشارة الی ما ذكر من ان للغانمين يدا حكما وللواجد يدا حقيقة فيكون فيه الخمس والباقی للواجد ١٢ ع

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

فصل فی المعدن والركاز حديث وفی الركاز الخمس متفق عليه من حديث ابی هريرة فی اثناء حديث وفی الباب عن ابی هريرة ايضًا اخرجه البيهقی بلفظ ان رجلا جاء بخمس اواق فقال يا رسول الله انی وجدت هذا فی معدن فخذ منه الزكوٰة قال لا شئ فيه ورده وروی ابن حبان فی الضعفاء من حديث ابن عمر رفعه فی الركاز العشر وفی الموطأ منقطعا ان النبی صلی الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الی اليوم ووصله ابن عبد الرحمن حديث بلال بن الحارث ١٢

قوله وان وجد ركازا وجب فيه الخمس لما روينا كانه يشير الی ما رواه سعيد ابن منصور عن خالد عن الشيبانی عن الشعبی ان رجلا وجد ركازا فاتی به عليا فاخذ منه الخمس واعطی بقيته للذی وجده فاخبر به النبی صلی الله عليه وسلم فاعجبه وهذا مرسل قوی الاسناد وروی ابن ابی شيبة من وجه اخر عن الشعبی لعمر نحوه وللشافعی وابی عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه فی كنز وجده رجل ان كنت وجدته فی قرية مسكونة او سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته فی خربة جاهلية او فی قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيه وفی الركاز الخمس ورواته ثقات وروی ابن المنذر عن ابی قيس عن هذيل قال جاء رجل الی عبد الله فقال انی وجدت كنزا فيه كذا وكذا من المال فقال اراه ركازا مال عادی فادخمسه فی بيت المال ولك ما بقی وروی سعيد بن منصور عن سفيان عن منصور عن عبد الله بن بشر الخثعمی عن رجل من قومه يقال له حممه قال سقطت علی جرة من دير بالكوفة فيها ورق فاتيت بها عليا فقال اقسمها اخماسا فخذ منها اربعة ودع واحدا

هو به وان وجده فی ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابی یوسف لان الاستحقاق بتمام الحیازة وهو منه عند ابی حنیفة ومحمد هو للمختط له وهو الذی ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه[1] سبقت یده الیه وهی ید الخصوص فیملك به ما فی الباطن وان كانت علی الظاهر كمن اصطاد سمكة فی بطنها درة ثم[2] باع بالبیع لم یخرج عن ملكه لانه مودع فیها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فینتقل الی المشتری وان لم یعرف المختط له یصرف الی اقصی مالك یعرف فی الاسلام علی ما قالوا ولو اشتبه الضرب یجعل جاهلیا فی ظاهر المذهب لانه الاصل وقیل یجعل اسلامیا فی زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد فی دار بعضهم ركازا رده علیهم تحرزا عن الغدر لان ما فی الدار فی ید صاحبها خصوصا وان وجده فی الصحراء فهو له لانه[3] لیس فی ید احد علی الخصوص فلا یعد غدرا ولا شئ فیه[4] لانه بمنزلة المتلصص غیر مجاهر ولیس فی الفیروزج الذی یوجد فی الجبال خمس لقوله علیه السلام لا خمس فی الحجر وفی الزیبق الخمس فی قول ابی حنیفة آخرا وهو قول محمد خلافا[6] لابی یوسف ولا خمس[7] فی اللؤلؤ والعنبر عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف فیهما وفی كل حلیة تخرج من البحر خمس لان عمر[8] اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم یرد علیه القهر فلا یكون الماخوذ منه غنیمة وان كان ذهبا او فضة والمروی عن عمر فیما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذی وجد وفیه الخمس معناه وجد فی الارض لا مالك لها لانه غنیمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم۔

باب[9] زكوٰة الزروع والثمار

قال ابو حنیفة فی قلیل ما اخرجته الارض وكثیره العشر سواء سقی سیحا او سقته السماء الا القصب[10] والحطب

---

[1] قوله لانه سبقت یده الیه فان قیل ید المختط له وان كانت سابقة لكنها حكمیة وبها لا یملك كما فی الغانمین اجاب بقوله وید الخصوص الخ یعنی ان الید الحكمیة انما لا یثبت بها اذا كانت ید عموم كما فی الغانمین واما اذا كانت ید خصوص فیملك بها ما فی البطن ۱۲ ع [2] قوله ثم باع البیع الخ ای بیع السمكة لم یخرج الدرة عن ملكها لانه مودع فیها ای فی السمكة هكذا فسره الاتزاری بذا الموضع وقال السغناقی ثم باع البیع ای بیع المختط له الارض التی تحتها كنز لم یخرج بلفظ التذكیر ای الكنز عن ملكه بدلالة قوله لانه بالتذكیر ولم یقل لانها ترجع الی الدرة لانه ای الكنز مودع فیها ای الارض وكذا فسره الكاكی تبعا له وهو الصواب ۱۲ ب [3] قوله لانه لیس فی ید احد الخ فان قیل یدهم علی الصحراء ثابتة لان المستامن فی دیارنا لو وجد شیئا فی الصحراء لا حق له فیه ولو اخذ منه ذلك بثبوت ید المسلمین علیه فیجب ان یكون كذلك ما وجده المستامن فی دیارهم قلنا الید علی الصحراء انما یثبت حكما ودار الاسلام دار احكام فیعتبر الید الحكمیة فیه فاما دار الحرب فدار قهر وغلبة ۱۲ ک [4] قوله ولا شئ فیه ای لا خمس فیه لان الخمس انما یجب فیما یكون فی معنی الغنیمة وهو ما كان فی ید اهل الحرب ووقع فی ایدی المسلمین وهذا لیس كذلك لانه بمنزلة المتلصص فی دار الحرب اذا اخذ شیئا من اموالهم واحرزه بدار الاسلام ۱۲ عنایه [5] قوله الذی یوجد فی الجبال احترز به عما یوجد منه دمن ما بعده من الزیبق واللؤلؤ والعنبر فی خزائن الكفار فاصیب قهرا فانه یخمس بالاتفاق ۱۲ ک [6] قوله خلافا لابی یوسف حكی عنه انه قال كان ابو حنیفة یقول اولا لا شئ فیه وكنت اقول الخمس فلم ازل اناظره واقول انه كالرصاص حتی قال فیه الخمس ثم رایت ان لا شئ فیه ۱۲ عینی رحمه الله تعالی ـــ
[7] قوله ولا خمس فی اللؤلؤ والعنبر وهذا لان العنبر حشیش واللؤلؤ ماء مطر الربیع یقع فی الصدف فیصیر لؤلؤا والصدف حیوان یخلق فیه اللؤلؤ ولا شئ فی الماء ولا فی ما یوجد من الحیوان ۱۲ ف [8] قوله لان عمر اخذ الخمس من العنبر هذا لم یعرف من عمر رضی الله عنه بطریق صحیح وانما عرف بطریق ضعیف رواه ابو القاسم ابن سلام فی الاموال وانما الثابت من عمر بن عبد العزیز رح ۱۲ ف [9] قوله باب زكوٰة الزروع والثمار سمی العشر زكوٰة كما سمی المصدق فی ما تقدم عاشرا مجازا وتاخیر العشر عن الزكوٰة لانها عبادة محضة والعشر مؤنة فیها معنی العبادة ۱۲ ع [10] قوله القصب قصب مركہ كلك ونے وہر چیزے كہ مانند وے باشد ۱۲ منتہی الادب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث لا خمس فی الحجر اخرجه ابن عدی من روایة عمر الكلاعی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رفعه لا زكوٰة فی حجر وعمر ضعیف وتابعه العزرمی عن عمرو وهو اضعف منه وروی ابن ابی شیبة عن عكرمة لیس فی حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكوٰة الا ان یكون للتجارة فان كانت للتجارة ففیه الزكاة موقوف ۱۲ ـــ

قوله روی عن عمر انه اخذ الخمس من العنبر لم اجده عن عمر بن الخطاب وانما جاء عن عمر بن عبد العزیز اخرجه عبد الرزاق وروی ابو عبید باسناد ضعیف عن یعلی بن امیة ان عمر كتب الیه ان اخذ من العنبر العشر وفی الباب عن ابن عباس ان ابراهیم بن سعد كان عاملا بعدن فساله عن العنبر فقال ان كان فیه شئ فالخمس اخرجه الشافعی ۱۲

متعلقه صفحه آئنده

فصل فی الزروع والثمار حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة متفق علیه من حدیث ابی سعید وفی لفظ لمسلم لیس فی حب ولا تمر صدقة حتی تبلغ خمسة اوسق وله عن جابر لیس فیما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ولاحمد من حدیث ابی هریرة ولا یحل فی البر والتمر زكوٰة حتی یبلغ خمسة اوسق

والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب لتحقق الغناء ولابي حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما روياه زكوٰة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة والزكوٰة غير منفي فتعين العشر وله ما روينا ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر وبه اخذ ابو حنيفة فيه ولان الارض قد تستنمي بما لا يبقى والسبب هي الارض النامية ولهذا يجب فيها الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والتمر دونهما **قال** وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته

---

۱ قوله في ماله ثمرة باقية وحد البقاء ان يبقى سنة في الغالب من غير معالجة كثيرة كالحنطة والشعير دون التفاح والسفرجل ونحوهما ۱۲ عنايه

۲ قوله ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فخمسة اوسق الف ومائتا من لان كل صاع اربعة امن وقال السرخسي هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلث مائة من ۱۲ بنايه

۳ قوله ولا معتبر بالمالك الخ جواب عن قولهما ولانه صدقة اي لا اعتبار للمالك في العشر ولهذا يجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض المكاتب فلما لم يعتبر المالك كيف يعتبر صفته وهو الغنى الحاصل بالنصاب ۱۲ بنايه

۴ قوله ولان الارض الخ تقريره ان السبب هو الارض النامية وقد تستنمي بما لا يبقى فلو لم يجب العشر فيها لكان يبقى السبب بلا حكم وذلك اخلاء السبب عن الحكم وذا لا يجوز في موضع يحتاط في اثبات ذلك الحكم ولهذا يجب فيه اي في ما لا يبقى من الخارج كالخضراوات او في الارض النامية بالخارج الذي لا يبقى على تاويل المكان الخراج ۱۲ عنايه

۵ قوله وقصب الذريرة نوع من القصب في مسحوقه عطر يوتى به من الهند انما سمي بها لانها تجعل ذرة ذرة فتجعل في الدواء ۱۲ ك **۶ قوله** والتبن بكسر اول وسكون ثاني كاه خشك ۱۲ غث **۷ قوله** بغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة هو الدلو العظيمة او دالية هي الدلو يديرها البقرة او سانية هي الناقة التي يسقى عليها والجمع السواني ۱۲ ب **۸ قوله** وقال ابو يوسف الخ انما ابتدأ بقوله لانه لا يرد الاشكال على قول ابي حنيفة فانه يقول بالعشر في القليل والكثير وهما اثبتا الحكم بالمنصوص عليه وهو الوسق فيحتاج الى بيان ما لا يدخل تحت الوسق ۱۲ عنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ما اخرجته الارض ففيه العشر لم اجده بهذا اللفظ لكن في البخاري عن ابن عمر رفعه فيما سقت السماء والعيون ان كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر ولمسلم عن جابر نحوه ولابن ماجة عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر وروى عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز فيما انبتت الارض من قليل او كثير العشر وهذا موقوف ورواه ابن مطيع البلخي باسناد ضعيف جدا مرفوعا. **حديث** ليس في الخضراوات صدقة اخرجه الترمذي من طريق عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شئ قال ليس بصحيح ولا يصح فيه شئ والصحيح عن موسى بن طلحة مرسل وطريق موسى اخرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسى بن طلحة عن معاذ واخرجه الدارقطني والبزار من طريق عن موسى بن طلحة عن انس واسناده ضعيف قال والمشهور رواية الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وله طريق اخرى في الدارقطني عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يوخذ من الخضراوات صدقة وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني وكلها اسانيدها ضعيفة **تنبيه** روى ابن ماجة من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال انما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الخمسة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة وفي اسناده العرزمي وهو متروك وقد اختلف عليه فيه فاخرجه الدارقطني من طريق عن موسى بن طلحة عن عمر قوله وله شاهد عن مجاهد مرسل في البيهقي وعن الشعبي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة مثله ولم يذكر الذرة وروى الحاكم من طريق ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن لا تاخذ الصدقة الا من هذه الاربعة فذكرها ورواه البيهقي عنهما موقوفا وفي الاسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه وهو امثل ما في الباب ۱۲ ذ طريقة

كما فى عروض التجارة وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر فى القطن خمسة احمال كل حمل ثلث مائة من و فى الزعفران خمسة امناء لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلى ما يقدر به و فى العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال الشافعى لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام فى العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابى حنيفة يجب فيه العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابى يوسف انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق كما هو اصله وعنه انه لا شئ فيه حتى يبلغ عشر قرب لحديث بنى شبابة انهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به وكذا فى قصب السكر وما يوجد فى الجبال من العسل والثمار ففيه العشر وعن ابى يوسف انه لا يجب لانعدام السبب وهى الارض النامية وجه الظاهر ان المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شئ اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر لان النبى عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلا معنى لرفعها قال تغلبى له ارض عشر فعليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم وعن

له قوله فاعتبر فى القطن الخ لان اقصى ما يقدر به فى القطن الحمل لانه يقدر اولا بالسبنات ثم بالاساتين ثم بالحمل فكان الحمل اولى وفى الزعفران المن لانه يقدر اولا بالسبنات ثم بالاساطين ثم بالمن ١٢ عنايه ٢ه قوله لحديث بنى شبابة وقع فى بعض النسخ بنى سيارة بفتح السين المهملة وتشديد الياء وبعد الالف راء تصحيف وكذا وقع سياب بالسين المهملة وبالباء الموحدة بعد الالف وهو ايضا غلط والصحيح بنى شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة يقال بنو شبابة قوم بالطائف كان يتخذون النحل حتى نسب اليه عسل فيقال عسل شبابى ١٢ بنايه ٣ه قوله وعن محمد الخ انما قال ان يشير الى ان لمحمد ايضا اقوالا فذكر عنه قولا واحدا ولم يلتزم ذكر الجميع وفى غاية السروجى وعن محمد ثلث روايات احدها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره فى الينابيع وفى المغنى القربة مائة رطل والثانية خمسة امنان والثالثة خمسة افراق ١٢ بنايه ٤ه قوله وكذا فى قصب السكر اى الخلاف بين ابى يوسف ومحمد فى قصب السكر كما فى وسق القطن والزعفران فيعتبر عند ابى يوسف قيمة خمسة اوسق وعند محمد خمسة امناء ١٢ عنايه ٥ه قوله لا يحتسب الخ يعنى لا يقال بعدم وجوب العشر فى القدر الخارج الذى بمقابلة المؤنة بل يجب العشر فى الكل ومن الناس من قال يجب النظر الى قدر قيمة المؤنة فيسلم لها بلا عشر ويعشر الباقى ١٢ ف ٦ه قوله حكم الخ يعنى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فى قوله سقته السماء الحديث فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما فى الباقى لانه لم ينزل الى نصف العشر للمؤنة والفرض ان الباقى بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا العشر مرة ونصفه مرة بسبب المؤنة فعلم انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوى للمؤنة ١٢ ف ٧ه قوله فلا معنى لرفعها الخ لان رفعها يستلزم عدم تفاوت النصوص وبيانه ان الخارج فى ما سقته السماء اذا كان عشرين قفيزا ففيه العشر قفيزان واذا كان الخارج فى ما سقى بغرب او دالية عشرين قفيزا والمؤنة تساوى عشرة قفيزا فاذا رفعت كان الواجب قفيزين فلم يكن تفاوت بين ما سقته السماء وبين ما سقى بغرب والمنصوص خلافه فتبين ان لا اعتبار للمؤنة فى ما سقى بغرب وهذا الحل من خواص هذا الشرح ١٢ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث فى العسل العشر العقيلى فى الضعفاء من حديث ابى هريرة بهذا وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك واخرجه البيهقى من هذا الوجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشر واخرجه ابو داؤد والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وساله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادى فلما ولى عمر كتب الى سفيان ابن وهب ان ادى لك ما كان يودى من عشور نحله فاحمه له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ورواه ابن ماجة من هذا الوجه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر وروى الطبرانى من هذا الوجه ان بنى شبابة بطن من فهم كانوا يودون عن نحل لهم العشر من كل عشر قرب قربة الحديث ولابى عبيد فى الاموال من هذا الوجه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوخذ فى زمانه من العسل فى كل عشر قرب قربة من اوسطها وفى اسناده ابن لهيعة وروى احمد وابن ماجة وعبد الرزاق وابو داؤد الطيالسى والطبرانى وابو يعلى كلهم من طريق سليمن بن موسى عن ابى سيارة المتعى قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى نحلا قال اد العشر قلت احمها لى فحماها لى قال البيهقى هذا اصح ما روى فيه وهو منقطع وقال الترمذى فى العلل سالت محمدا عنه فقال مرسل لان سليمن لم يدرك احدا من الصحابة ولا يصح فى زكوة العسل شئ وروى الشافعى والطبرانى من رواية سعد بن ابى ذباب اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاسلمت فذكر الحديث وفيه انه اخذ من قومه زكوة العسل العشر فاتى به عمر فاخذه وللترمذى من حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى العسل فى كل عشرة ازقاق زق وقال فى اسناده مقال انتهى وفيه صدقة السمين وهو ضعيف وفى ترجمة اورده ابن عدى ورواه الطبرانى فى الاوسط من هذا الوجه وقال انه تفرد به ولفظه فى العسل العشر فى كل عشر قرب قربة وليس فيما دون ذلك شئ انتهى وهذا نص قول ابى يوسف ١٢

قوله ان النبى صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب بتفاوت المؤنة كانه يشير الى حديث ابن عمر فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وقد تقدم وفى الباب عن ابى هريرة عند الترمذى وعن معاذ عند ابن ماجة ١٢

محمد ان فيما اشتراه التغلبي من المسلم عشر واحد الان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتأتى الا في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه العشر مضاعفا ويصرف مصارف الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كان لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد **قال** واذا كانت لمسلم دار خطة فجعلها بستانا فعليه العشر معناه اذا سقاه بماء العشر اما اذا كانت تسقى بماء الخراج ففيها الخراج لان المؤنة في مثل هذا تدور مع الماء وليس على المجوسي في داره شئ لان عمر جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد عشرا واحدا وعند ابي يوسف عشران وقد مر الوجه ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجي الانهار التي شقها الاعاجم وماء جيحون وسيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد لانه لا يحميها احد كالبحار وخراجي عند ابي يوسف لانها يتخذ عليها القناطير من السفن وهذا يد عليها وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجل يعني العشر المضاعف في العشرية والخراج الواحد في الخراجية لان

۱؎ قوله ــــــــ كما اذا مر على العاشر يعني انه قد يضاعف على الذمي في بعض الاوقات لما اذا مر على العاشر فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم ۱۲ بنايه **۲؎ قوله** مصارف اي الى ارزاق المقاتلة ورصد الطريق ونحوه على ما يأتي ۱۲ ب **۳؎ قوله** وفي رواية مصارف الخراج لانه انما يصرف الى الفقراء ما كان لله تعالى بطريق العبادة ومال الكافر لا يصلح لذلك فيوضع موضع الخراج كما لو اخذه العاشر من اهل الذمة كذا في الايضاح ۱۲ ب **۴؎ قوله** دار خطة باضافة الدار الى الخطة للبيان كما في خاتم فضة كذا بخط شيخي ويجوز نصب خطة بالتمييز عن اسم تام بالتنوين كما في عندي راقود خلا ۱۲ ن **۵؎ قوله** فعليه العشر بهذه المسألة لبيان ان الحكم الاصلي للشئ يتغير فانها لو بقيت دارا لم يكن فيها شئ ۱۲ عنايه **۶؎ قوله** وليس على المجوسي الخ انما خص المجوسي بالذكر وان كان الحكم في النصراني واليهودي كذلك لما ان المجوسي ابعد من الاسلام بسبب حرمة نسائهم وذبائحهم ۱۲ ب **۷؎ قوله** لان عمر جعل المساكن عفوا هذا غريب لكن ذكر ابو عبيد في كتاب الاموال ان عمر رض جعل الخراج على الارضين التي تغل من ذوات الحب والثمار التي تصلح للغلة وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم ولم يجعل فيها شيئا ذكره بغير سند ۱۲ ب **۸؎ قوله** وهو عقوبة تليق بحاله لقائل ان يقول اما ان يكون الاعتبار للماء او لحال من توضع عليه فان كان الاول وجب عليه العشر ان سقاها بماء العشر وان كان الثاني نقض هذا قوله السابق لان الوظيفة في مثل هذا تدور مع الماء والجواب ان الاعتبار للماء ولكن قبول المحل شرط وجوب الحكم والكافر ليس بمحل لايجاب العشر عليه لكونه عبادة فان قيل كيف كان المسلم محلا لايجاب الخراج وفيه الصغار والمسلم ليس باهل له فالجواب انه لا صغار في خراج الاراضي انما الصغار في خراج الجماجم كذا ذكره شمس الائمة السرخسي سلمنا ولكنه ليس انه ليس بمحل مطلقا بل اذا لم يظهر منه صنع وقد ظهر منه السقي بماء الخراج ۱۲ ع **۹؎ قوله** وماء جيحون قال الاتزاري هو نهر بلخ وقال السغناقي نهر ترمذ بكسر التاء وتبعه الاكمل قلت منبعه بالعيون ببلاد السبب ونهر بلخ وترمذ واسوان ويمشي حتى ينصب في بحر جرجان ۱۲ ب **۱۰؎ قوله** وسيحون قال الاتزاري هو نهر الترك وقال السغناقي هو نهر خجند ۱۲ ب **۱۱؎ قوله** قناطير جمع قنطرة كه ترجمه پل بزرگ ۱۲ من **۱۲؎ قوله** وهذا يد عليها والخلاف مبني على انه هل يقع اليد عليها او لا تدخل ولاية احد فيها فعند ابي يوسف نعم وعند محمد لا ۱۲ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية
قوله ان عمر جعل المساكن عفوا لم اجده الا ان ابا عبيد ذكره في كتاب الاموال بغير سند فقال جعل عمر الخراج على الارض التي تغل الحب والثمار وعطل من ذلك المساكين والدور ۱۲

الصلح قد جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة ثم على الصبى والمرأة اذا كانا من المسلمين العشر فيضعف ذلك اذا كانا منهم وليس فى عين القير والنفط فى ارض العشر شئ لانه ليس من انزال[1] الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وعليه[2] فى ارض الخراج خراج وهذا اذا كان حريمهما صالحا للزراعة لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء[3] الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط[4] منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى[5] عنهم وعلى ذلك انعقد[6] الاجماع والفقير من له ادنى شئ والمسكين من لا شئ له وهذا مروى عن ابى حنيفة وقد قيل على العكس ولكل وجه[7] ثم هما صنفان او صنف واحد سنذكره[8] فى كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والعامل يدفع الامام اليه ان عمل بقدر عمله فيعطيه ما يسعه واعوانه غير مقدر[9] بالثمن خلافا للشافعى لان استحقاقه بطريق[10] الكفاية ولهذا يأخذ وان كان غنيا الا ان فيه شبهة الصدقة فلا يأخذها العامل الهاشمى تنزيها لقرابة الرسول عليه السلام عن شبهة الوسخ والغنى[11] لا يوازيه فى استحقاق الكرامة فلم تعتبر الشبهة فى حقه وفى الرقاب ان يعان المكاتبون منها فى فك رقابهم هو المنقول[12] والغارم من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه و

---

[1] قوله من انزال الارض جمع نزل بضم النون وسكون الزاى المعجمة هو ما يحصل من الارض كالحنطة ونحوها والنفط عين تفور كعين الماء ولا عشر فى الماء فكذا فى القير والنفط وهو معنى قوله وانما هو عين فوارة كعين الماء ۱۲ عينى

[2] قوله وعليه الخ يجوز ان يكون معناه على عين القير والنفط خراج بان يمسح مواضع القير اذا كان حريمها صالحا للزراعة لان الخراج يتمكن من الزراعة فيكون الارض متبوعا والعين تابعا وهو اختيار بعض المشائخ ويجوز ان يكون معناه على الرجل فى ارض الخراج اى فى حريمها اذا كان صالحا للزراعة خراج ولا يمسح موضعهما لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد ۱۲ عنايه

[3] قوله للفقراء تمام الآية والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ۱۲

[4] قوله وقد سقط اختلفوا فى وجه سقوطه بعد النبى صلى الله عليه وسلم بعد ثبوته بالكتاب فمنهم من ارتكب جواز نسخ الكتاب بناء على ان الاجماع حجة قطعية وليس بصحيح ومنهم من قال هو من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء العلة ۱۲ ع

[5] قوله واغنى عنهم وكان سقوطه فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه قال الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعطيهم ليولفهم على الاسلام فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جاؤا الى ابى بكر فاستبدوا منه خطا فبدل لهم الخط ثم جاؤا الى عمر رضى الله عنه واخبروه عن ذلك فاخذ الخط من ايديهم ومزقه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يعطيكم ليولفكم على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام فليس بيننا وبينكم الا السيف او الاسلام فانصرفوا الى ابى بكر فقالوا انت الخليفة ام عمر فقال هو ان شاء الله ولم ينكر عليه فبطل حقهم من ذلك اليوم وبقى سبعة ۱۲ بنايه

[6] قوله انعقد الاجماع اى السكوتى حتى لا يرد عليه قول الحسن البصرى والزهرى ومحمد بن على وابى عبيدة واحمد والشافعى فى قول ان سهم المؤلفة لم يسقط وبه قالت الظاهرية ۱۲ بنايه

[7] قوله ولكل وجه اما وجه الاول وهو ان المسكين اسوء حالا من الفقير فقوله تعالى او مسكينا ذا متربة اى لاصقا بالتراب واما وجه الثانى فقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين الآية ۱۲ عنايه

[8] قوله سنذكره فى كتاب الوصايا روى عن ابى يوسف انهما صنف واحد حتى قال فى من اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين ان لفلان نصف الثلث وللفريقين نصف الباقى وقال ابو حنيفة لفلان ثلث الثلث فجعلهما صنفين وهو الصحيح كذا ذكره فخر الاسلام ۱۲ عنايه

[9] قوله غير مقدر بالثمن قال تاج الشريعة انما قال بالثمن نظرا الى الاصناف الثمانية والمراد السبع لسقوط المؤلفة قلوبهم وقال الكاكى فان قيل كيف يستقيم قوله غير مقدر بالثمن خلافا للشافعى فان المؤلفة سقطت بالاجماع فينبغى ان يقول غير مقدر بالسبع قلت المؤلفة قسمان كفار ومسلمون وعنده الساقط سهم الكفار فقط فينبغى مقداره بالثمن ۱۲ ب

[10] قوله بطريق الكفاية لانه يستحقه لعمله الا ترى ان صاحب المال لو حمل الزكوٰة الى الامام لم يستحق من العامل شيئا ۱۲ ک

[11] قوله والغنى لا يوازيه دفع دخل مقدر تقريره ان يقال اذا كان المانع فى جواز استعمال عامل هاشمى وجود معنى الصدقة فى ما يأخذ فالغنى كذلك فينبغى ان يمنع من العمل لان غناه يمنع اخذ الصدقة فاجاب بقوله والغنى الخ ۱۲ ب

[12] قوله هو المنقول قال الاترازى اى عون المكاتبين من الزكوٰة هو المنقول وقال السغناقى هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا قال الاكمل وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن البراء ابن عازب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله دلنى على عمل يقربنى من الجنة قال اعتق النسمة وفك الرقبة قال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين فى ثمنها وقال العلامة العينى ان الصواب مع الاترازى فان الحديث ليس فيه المقصود لان مراد المصنف تفسير الآية لا تفسير الفك والقول تفسير الكاكى حسن وهو مقتضى هذا القول من المصنف فان المصنف اذا تلفظ بانه هو المنقول يريد انه منقول عن رسول الله او الصحابة كما فى قوله هو الماثور والحديث ثبت للمراد لان قوله هو المنقول دليل على ان معنى فك الرقاب عون المكاتبين كما فى الحديث فيوخذ ذلك المعنى فى الآية وليس المراد ان هذا التفسير منقول حتى يرد عليه انه لا يفيد المقصود واما تفسير الاترازى فيخالفه سوق الكلام ومخالفة عادات المصنف فانه ليس من عادته ان يذكر وجود العبادة فى الصحابة والتابعين والله اعلم هذا ما ظهر بالنظر الجلى لمنبع الذهب الخفى والجلى ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب من يجوز دفع الصدقة اليه - قوله انعقد الاجماع على سقوط المؤلفة كذا قال وفى مصنف ابن ابى شيبة عن الشعبى انما كانت المؤلفة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفى انقطعت وفى اسناده جابر الجعفى واخرجه الطبرانى واخرج عن الحسن نحوه وروى الطبرانى من طريق حبان بن ابى جبلة ان عمر لما اتاه شيبة بن حصين قال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر يعنى ليس اليوم مؤلفة ۱۲

قوله وفى الرقاب قال يعان المكاتبون فى فك رقابهم هو المنقول كانه يشير الى ما اخرجه الطبرانى عن الحسن ان مكاتبا قام الى ابى موسى وهو يخطب فسال له الناس فالقوا شيئا كثيرا فامر به ابو موسى فبيع ثم اعطاه مكاتبته واعطى الفضل فى الرقاب وقال هذا اقد اعطوه فى الرقاب فلم يرده عليهم واخرج عن الحسن والزهرى وغيرهما ان المراد بالرقاب اهل الكتابة

قال الشافعی من تحمل غرامة فی اصلاح ذات البین واطفاء النائرة بین القبیلتین و فی سبیل اللّٰه منقطع الغزاة عند ابی یوسف لانه المتفاهم عند الاطلاق وعند محمد منقطع الحاج لما روی ان رجلا جعل بعیراله فی سبیل اللّٰه فامره رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان یحمل علیه الحاج ولا یصرف الی اغنیاء الغزاة عندنا لان المصرف هو الفقراء وابن السبیل من کان له مال فی وطنه و هو فی مکان اٰخر لا شئ له فیه قال فهٰذه جهات الزکوٰة فللمالك ان یدفع الی کل واحد منهم وله ان یقتصر علی صنف واحد وقال الشافعی لا یجوز الا ان یصرف الی ثلثة من کل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق ولنا ان الاضافة لبیان انهم مصارف لا لاثبات الاستحقاق وهٰذا لما عرف ان الزکوٰة حق اللّٰه تعالی و بعلة الفقر صاروا مصارف فلا یبالی باختلاف جهاته والذی ذهبنا الیه مروی عن عمر وابن عباس ولا یجوز ان یدفع الزکوٰة الی ذمی لقوله علیه السلام لمعاذ خذها من اغنیائهم وردها فی فقرائهم ویدفع الیه ما سوی ذلك من الصدقة وقال الشافعی لا یدفع وهو روایة عن ابی یوسف اعتبارا بالزکوٰة ولنا قوله علیه السلام تصدقوا علی اهل الادیان کلها ولولا حدیث معاذ لقلنا بالجواز فی الزکوٰة ولا یبنی بها مسجد ولا یکفن بها میت لانعدام التملیك وهو الرکن ولا یقضی بها دین میت لان قضاء دین الغیر لا یقتضی التملیك منه لا سیما من المیت ولا تشتری بها رقبة تعتق خلافا لمالك حیث ذهب الیه فی تاویل قوله تعالی وفی الرقاب ولنا ان الاعتاق اسقاط الملك ولیس بتملیك ولا تدفع الی غنی لقوله علیه السلام لا تحل الصدقة لغنی وهو باطلاقه حجة علی الشافعی فی غنی الغزاة وکذا حدیث معاذ علی ما

---

[1] قوله منقطع الغزاة عند ابی یوسف وعند محمد منقطع الحاج قال السروجی لم ار ان عد جملة من کتب اصحابنا لم یذکر قول ابی حنیفة احد منهم ثم قال فکشفت من نحو ثلثین مصنفا وکیف لا یتکلم الامام فی سبیل اللّٰه مع وقوع الحاجة الیه وفی الوبری هم الحاج والغزاة المنقطعون عن اموالهم وفی الاسبیجابی اراد به اهل الجهاد ولم یحکیا خلافا فیجوز ان یکون ذلك قوله وقال الاکمل منقطع الغزاة وهو المراد من قوله وفی سبیل اللّٰه عند ابی حنیفة وابی یوسف .... والشافعی ومالك وعند احمد و محمد منقطع الحاج قلت لم یبین فی ای کتاب رای ان ابی حنیفة مع ابی یوسف وقال ابن المنذر قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد فی سبیل اللّٰه هو الغازی غیر الغنی وحکی ابو ثور عن ابی حنیفة انه الغازی دون الحاج قال السروجی فهؤلاء نقلوا عن ابی حنیفة ثم وجدت فی خزانة الاکمل ما یوافق نقل هؤلاء الجماعة فقال فی سبیل اللّٰه فقراء الغزاة عندنا وعند محمد منقطع الحاج ۱۲ عینی

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

قوله وعند محمد فی سبیل اللّٰه منقطع الحاج لما روی انه صلی اللّٰه علیه وسلم امر رجلا جعل بعیراله فی سبیل اللّٰه ان یحمل علیه الحاج ابو داؤد واحمد والحاکم والنسائی عن ام معقل کان ابو معقل حاجا فلما قدم قالت ام معقل للنبی صلی اللّٰه علیه وسلم قد علمت ان علی حجة ولابی معقل بکر قال ابو معقل جعلته فی سبیل اللّٰه فقال اعطها فلتحج علیه فانه فی سبیل اللّٰه وفی روایة لابی داؤد هلا خرجت علیه فانه فی سبیل اللّٰه وفی روایة النسائی ان الحج والعمرة لمن سبیل اللّٰه وللبزار والطبرانی من حدیث ام طلیق نحوه وقد قیل ان ام طلیق هی ام معقل وله شاهد عند ابی داؤد من حدیث ابن عباس بلفظ فقال انه حبیس فی سبیل اللّٰه فقال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اما انك لو احججتها علیه لکان فی سبیل اللّٰه واسناده صحیح **قوله** فی الاقتصار علی صنف واحد هو مروی عن عمر وابن عباس اما حدیث عمر فاخرجه ابن ابی شیبة واسناده منقطع واما حدیث ابن عباس فاخرجه البیهقی والطبرانی عنه فی ای صنف وضعته اجزاك واسناده حسن وفی الباب عن حذیفة وسعید بن جبیر وعطاء والنخعی وابی العالیة ومیمون بن مهران وکلها عند ابن ابی شیبة واحتج ابو عبید فی کتاب الاموال بدفع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الذهب الذی اتی به من الیمن للمؤلفة وهو فی الصحیح من حدیث ابی سعید وبقصة سلمة بن صخر حین ظاهر انه امر له بصدقة قومه وهو واحد **حدیث** ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال لمعاذ خذها من اغنیائهم فردها فی فقرائهم متفق علیه لکن بلفظ توخذ من اغنیائهم فترد علی فقرائهم ولم اره فی شئ من الاسانید باللفظ المذکور **حدیث** تصدقوا علی اهل الادیان کلها ابن ابی شیبة من روایة سعید بن جبیر رفعه لا تصدقوا الا علی اهل دینکم فنزلت لیس علیك هداهم فقال تصدقوا علی اهل الادیان ومن طریق محمد بن الحنفیة نحوه ولابن ابی زنجویه فی الاموال عن سعید بن المسیب ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم تصدق علی اهل بیت من الیهود وهذه مراسیل یشد بعضها بعضا ۱۲

حدیث لا تحل الصدقة لغنی ابو داؤد والترمذی عن عبد اللّٰه بن عمر مرفوعا وزاد ولا لذی مرة سوی وفی الباب عن ابی هریرة عنه النسائی وابن ماجة وابن حبان والبزار من طریق سالم بن ابی الجعد عنه والحاکم من طریق ابی حازم عنه وعن حبشی بن جنادة عند ابن ابی شیبة والطبرانی وعن جابر اخرجه الدارقطنی من طریق ابی سلمة عنه وفیه الوازع بن نافع وهو متروك واخرجه حمزة فی تاریخ جرجان من وجه اخر عن جابر وعن طلحة اخرجه ابو یعلی وابن عدی وعن عبد الرحمٰن بن ابی بکرة اخرجه الطبرانی وعن ابن عمر اخرجه ابن عدی عن عبید اللّٰه ابن عدی بن الخیار اخبرنی رجلان انهما اتیا

بقیه بر ص

رويناه **قال** ولا يدفع المزكى زكوٰة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته للاشتراك فى المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابى حنيفة لما ذكرنا وقالا تدفع اليه لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة **قال** ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقد ان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق فى كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه لانه حر مديون عندهما ولا يدفع الى مملوك غنى لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غنى اذا كان صغيرا لانه يعدّ غنيا بمال ابيه بخلاف ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعدّ غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف امرأة الغنى لانها وان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة ولا تدفع الى بنى هاشم لقوله عليه السلام يا بنى هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع بمنزلة التبرد بالماء **قال** وهم آل على وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث ابن عبد المطلب ومواليهم اما هؤلاء فلانهم ينسبون الى هاشم بن عبد مناف ونسبة القبيلة اليه واما مواليهم فلما روى ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم سأله اتحل لى الصدقة فقال لا انت مولانا بخلاف ما اذا اعتق القريشى عبد انصرانيا حيث توخذ منه الجزية ويعتبر حال المعتق

۱؎ **قوله** الى مدبره سواء كان مقيدا او مطلقا لقيام الملك فيه ولهذا يجوز عتقه ومكاتبه لان كسب المكاتب موقوف على سيده فلم يوجد الاخراج الصحيح واذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنيا وام ولده لقيام الملك فيها ولهذا يحل وطيها ۱۲ بنايه ۲؎ **قوله** ولا الى عبد قد اعتق بعضه بصيغة البناء للمفعول وصورته عبد بين اثنين اعتق احدهما نصيبه وهو معسر فلو دفع الشريك الثانى الزكوٰة اليه لا يجوز عنده لانه بمنزلة المكاتب وعندهما يجوز لانه حر مديون ولو كانت الرواية على البناء للفاعل فصورته عبد لرجل قد اعتق بعضه ووجب عليه السعاية فى البعض الذى لم يعتق عنده فلا يجوز للمعتق ان يدفع زكاته اليه لانه مكاتبه لكن التعليل فى قولهما بانه حر مديون لا يوافق هذه الصورة اللهم الا ان يقال المراد منه اذا اعتق بعضه وهو معسر وانما يوافقها ما ذكره فخر الاسلام فى شرح الجامع الصغير لانه حر كله بغير ذكر للمديون ۱۲ ك ۳؎ **قوله** ولا تدفع الى بنى هاشم الحرمة كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم للعوض وهو الخمس فلما سقط ذلك حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبالجواز ناخذ ۱۲ كفايه ۴؎ **قوله** بخلاف جواب عن سوال مقدر تقريره كيف الحق الموالى ببنى هاشم فى حرمة الصدقة ولم يلحق مولى القريشى به فى منع اخذ الجزية فانه لا يجوز وضع الجزية على القريشى ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۲۲

النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسالاه فرفع فيهما البصر وخفضه فرانا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب اخرجه ابو داؤد والنسائى وقال احمد ما اجوده من حديث وعن ابى سعيد رفعه لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة العامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غازى فى سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها الغنى اخرجه ابو داؤد وابن ماجة من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عنه ورواه ابو داؤد من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء مرسلا ومن طريق ابن عيينة عن زيد كذلك قال ورواه الثورى عن زيد حدثنى الثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم لامرأة ابن مسعود حين سالته عن التصدق عليه لكِ اجران اجر الصدقة واجر الصلة. متفق عليه من حديث زينب امرأة ابن مسعود رفعته وفيه قصة وفى الباب عن ابى سعيد عند البزار ۱۲

حديث يا بنى هاشم ان الله حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس هو مذكور بالمعنى من حديث عبد المطلب بن ربيعة مرفوعا ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وقال فيه اصدق عنها من الخمس اخرجه مسلم واخرجه الطبرانى من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس وفى آخره انه لا يحل لكم اهل البيت من الصدقات شئ انما هى غسالة الايدى وان لكم فى خمس الخمس لما يغنيكم وروى ابن ابى شيبة والطبرانى عن مجاهد قال كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس

حديث ان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ساله اتحل لى الصدقات فقال لا انت مولانا اخرجه احمد والحاكم واصحاب السنن الثلثة عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة وفى الباب عن ام كلثوم بنت علىؓ حدثنى مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مهران رفعه انا لا تحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم اخرجه احمد ۱۲ ع واخرجه ابو داؤد والنسائى ۱۲ ع وهذا احسن الطريق ۱۲ فتح القدير

حديث لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن الحديث البخارى بتمامه وفيه قصة وفى الباب عن ابى هريرة متفق عليه فى قصة المتصدق على السارق والزانية والغنى ۱۲ ب

لانه القياس والالحاق بالمولى بالنص وقد خص الصدقة **قال** ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوٰة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه غنى او هاشمى او كافر او دفع فى ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطائه بيقين وامكان الوقوف على هذه الاشياء[1] وصار كالاوانى والثياب ولهما حديث[2] معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت وقد دفع اليه وكيل ابيه صدقته ولان الوقوف على هذه الاشياء بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر فيها على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة و عن ابى حنيفة فى غير الغنى انه لا يجزيه والظاهر هو الاول وهذا اذا تحرى ودفع وفى اكبر رأيه انه مصرف اما اذا شك[3] ولم يتحر او تحرى فدفع وفى اكبر رأيه انه ليس بمصرف لا يجزيه الا اذا علم انه فقير هو الصحيح ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه لا يجزيه لانعدام التمليك لعدم اهلية الملك وهو الركن على ما مر ولا يجوز دفع الزكوٰة الى من يملك نصابا من اى مال كان لان الغنى الشرعى مقدر به والشرط[4] ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما[5] النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى واحد مائتى درهم فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغنى ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة **قال** وان يغنى بها انسانا احب الى معناه الاغناء عن السوال لان الاغناء مطلقا مكروه ويكره نقل الزكوٰة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص والله اعلم

باب[6] صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار النصاب

---

[1] **قوله** وصار كالاوانى والثياب اذا اختلطت الاوانى الطاهرة بالنجسة ان كانت الغلبة للطاهرة فيتحرى ولا يجوز ان يترك التحرى اما اذا كانت الغلبة للنجسة او كانا سواء فانه لا يتحرى بل يتيمم ثم فى ما جاز التحرى فتحرى فتوضأ ثم تبين انه نجس يعيد الوضوء فاما الثياب اذا اختلطت الطاهرة بالنجسة وليس بينها علامة لاحد بها فانه يتحرى سواء كانت الغلبة للطاهرة او للنجسة كذا ذكر فى طهارة شرح الطحاوى ١٢ ك

[2] **قوله** حديث معن بن يزيد وهو ما اخرج البخارى عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انا وابى وجدى وخطب على فانكحنى وخاصمت اليه كان ابى يزيد قد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل فى المسجد فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى وهو وان كان واقعة يجوز فيها كون الصدقة نفلا لكن عموم لفظ ما فى قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لك ما نويت يفيد المطلوب ١٢ ف

[3] **قوله** اما اذا شك الخ المسالة على اربعة اوجه اما ان يدفع الزكوٰة الى رجل بلا شك وتحر او شك فى امره فالاول يجزيه ما لم يتبين انه غنى والثانى اما ان يتحرى او لا فان لم يتحر لم يجزه حتى يعلم انه فقير لانه لما شك وجب عليه التحرى كما اذا اشتبهت عليه القبلة فاذا ترك بعد ما لزمه لم يقع المؤدى موقعه الا اذا ظهر انه فقير لان الفقير هو المقصود وقد حصل كالسعى الى الجمعة وان تحرى ودفع فان كان فى اكبر رأيه انه مصرف او ليس بمصرف فان كان الثانى لم يجزه الا اذا ظهر انه فقير فاذا ظهر صح هو الصحيح وزعم بعض مشائخنا ان عند ابى حنيفة ومحمد لا يجوز كما لو اشتبهت عليه القبلة فتحرى الى جهة ثم اعرض عن الجهة الاولى التى ادى اليها اجتهاده وصلى الى جهة اخرى ثم تبين انه اصاب لزمه اعادة الصلوٰة عند ابى حنيفة ومحمد والاصح هو الاول ووجه الفرق ان الصلوٰة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة فاذا كان عنده ان فعله معصية لا يمكن اسقاط الواجب عنه به واما التصدق على الغنى فصحيح فى الجملة وليس فيه معنى المعصية فيمكن اسقاط الواجب به عند اصابته محله وان كان الاول جاز بالاتفاق ظهر انه فقير او لم يظهر ١٢ عنايه

[4] **قوله** والشرط الخ لانه اذا كان غير فاضل يجوز الدفع اليه والحاجة الاصلية فى الدراهم ان تكون مشغولة بالدين وفى غيرها احتياجه اليه فى الاستعمال واحوال المعاش وعن هذا ذكر فى المبسوط لو كان له الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة قيمة عشرة الآف درهم لا زكوٰة عليه وذكر المرغينانى من كان عنده كتب فقه او حديث يحتاج الى دراستها يجوز دفع الزكوٰة اليه ١٢ ب

[5] **قوله** وانما النماء شرط الوجوب يعنى الشرط فى عدم جواز دفع الزكوٰة عليه النصاب الفاضل عن الحاجة الاصلية ناميا كان او غير نام والنماء شرط وجوب الزكوٰة ١٢ عينى

[6] **قوله** باب اورده فى المبسوط بعد الصوم بالنظر الى الترتيب الوجودى ١٢ **قوله** باب مناسبته بالزكوٰة ظاهرة لان كلا منهما من الوظائف المالية ١٢ ب

فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده اما وجوبها فلقوله عليه السلام في خطبته ادّوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من بُرّ او صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صُعَير العدوي ومثله يثبت الوجوب لعدم القطع وشرط الحرية لتحقق التمليك والاسلام ليقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقُدِّر اليسار بنصاب لتقدر الغناء في الشرع به فاضلا عما ذكر من الاشياء لانها مستحقة بالحاجة الاصلية والمستحق بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الاضحية والفطر قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر على الذكر والانثى الحديث ويخرج عن اولاده الصغار لان السبب رأس يمونه ويلي عليه لانها تضاف اليه يقال زكوٰة الرأس وهي امارة السببية والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والاصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه فيلحق به ما هو في معناه كاولاده الصغار لانه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه لقيام المؤنة والولاية وهذا اذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار فان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله لانعدام الولاية ولو ادى عنهم او عن زوجته بغير امرهم اجزاهم استحسانا لثبوت الاذن عادة ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا المكاتب عن نفسه لفقره وفي المدبر وام الولد ولاية المولى ثابتة

---

۱ قوله رواه ثعلبة بالثاء المثلثة ابن صعير بضم الصاد وفتح العين المهملتين وسكون الياء التحتانية آخر الحروف راء والمذكور في سند ابي داؤد وثعلبة بن ابي صعير بالكنية وذكروا في كتب الفقه بلا كنية وقال ابن معين ثعلبة ابن عبد الله ابن ابي صعير وفي الكمال ذكره في ترجمة ابيه عبد الله فقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير ۱۲ عيني ۲ قوله العدوي هو العدوي او العذري فقيل العدوي نسبة الى جده عدي وقيل العذري وهو الصحيح كما في المغرب وغيره ۱۲ ف ۳ قوله ومثله اي ومثل هذا الحديث الذي هو خبر الواحد يثبت الوجوب لا الفرض لانه ليس بدليل قطعي ۱۲ ب ۴ قوله ولا يشترط فيه النمو لانه تجب بالقدرة الممكنة لا الميسرة الا ترى انها تجب على من ملك نصابا من ثياب البذلة ما يساوي مائتي درهم فضلا عن الحاجة الاصلية ولذا لا يسقط الفطرة اذا هلك المال بعد الوجوب بخلاف الزكوٰة فان وجوبها بالقدرة الميسرة فيشترط في النصاب النماء لتحقق اليسر ولهذا اذا هلك المال بعد الوجوب سقطت ۱۲ عيني ۵ قوله ويتعلق بهذا النصاب يشير الى النصاب بغير ما والنصب ثلثة نصاب يشترط فيه النماء فيتعلق به الزكوٰة وغيرها وقد تقدم بيانه ونصاب يتعلق به احكام اربعة وجوب الاضحية وحرمة الصدقة وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النماء لا بالحول ولا بالتجارة ونصاب يثبت به حرمة السوال وهو ما كان عنده من قوت يوم عند البعض وقال بعضهم خمسون درهما ۱۲ عنايه ۶ قوله الحديث تمامه والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر ۱۲ عنايه ۷ قوله وهي امارة السببية وذلك لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اضافة المسبب الى سببه ۱۲ ب ۸ قوله والاضافة الى الفطر الخ جواب عن سوال مقدر تقريره انه لو كانت الاضافة امارة السببية لكان الفطر سببا لاضافتها اليه يقال صدقة الفطر فاجاب بقوله والاضافة اي اضافة الصدقة الى الفطر باعتبار انه وقتها اي وقت الوجوب فكانت اضافة مجازية ۱۲ نهايه ۹ قوله خلافا لمحمد وهو قول زفر وهو القياس فلو ادى من ماله ضمن ۱۲ ع ۱۰ قوله استحسانا والقياس ان لا يجزي كما اذا ادى الزكوٰة بغير اذنها ۱۲ بنايه ۱۱ قوله لثبوت الاذن عادة والثابت عادة الثابت بالنص في ما فيه معنى المؤنة بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكوٰة ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

باب صدقة الفطر۔ حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير العذري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ادوا عن كل حر وعبد صغيرا وكبير نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر ابوداؤد وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ومداره على الزهري عن عبد الله بن ثعلبة فمن اصحابه من قال عن ابيه ومنهم من لم يقله وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الزهري وحاصله الاختلاف في اسم صحابيه فمنهم من قال عبد الله بن ثعلبة فقيل عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقيل ابن ابي صعير وقيل ثعلبة وقيل ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير۔

حديث۔ لا صدقة الا عن ظهر غنى احمد بهذا وعلقه البخاري في الوصايا واخرجاه من وجه آخر بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ولمسلم من حديث حكيم بن حزام افضل الصدقة او خير الصدقة عن ظهر غنى۔

حديث۔ ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر على الذكر والانثى الحديث متفق عليه وفي الباب عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر الحديث في ابي داؤد وابن ماجة والدارقطني والحاكم وللدارقطني من وجه آخر عنه ان صدقة الفطر حق واجب وله من حديث علي هي على كل مسلم ۱۲ ف

فيخرج عنهما ولا يخرج عن مماليكه للتجارة خلافا للشافعي فان عنده وجوبها على العبد ووجوب الزكوٰة على المولى فلا تنافي وعندنا وجوبها على المولى بسببه كالزكوٰة فيؤدي الى الثني والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما لقصور الولاية والمؤنة في كل واحد منهما وكذا العبيد بين اثنين عند ابي حنيفة وقالا على كل منهما ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهما يريانها وقيل هو بالاجماع لانه لا يجتمع النصيب قبل القسمة فلم تتم الرقبة لكل واحد منهما ويؤدي المسلم الفطرة عن عبده الكافر لاطلاق ما رويناه ولقوله عليه السلام في حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث ولان السبب قد تحقق والمولى من اهله وفيه خلاف الشافعي لان الوجوب عنده على العبد وهو ليس من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب بالاتفاق قال ومن باع عبدا واحدهما بالخيار ففطرته على من يصير له معناه انه اذا مر يوم الفطر والخيار باق وقال زفر على من له الخيار لان الولاية له وقال الشافعي على من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك موقوف لانه لو رد يعود الى ملك البائع ولو اجيز يثبت الملك للمشتري من وقت العقد فيتوقف ما يبتني عليه بخلاف النفقة لانها للحاجة الناجزة فلا تقبل التوقف وزكوٰة التجارة على هذا الخلاف

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير

۱؎ قوله فيؤدي الى الثني يعني يؤدي الى التثنية وهو لا يجوز لاطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ثني في الصدقة اي لا يؤخذ في السنة مرتين فان قلت سبب الزكوٰة فيهم المالية وسبب الصدقة مؤنة رؤسهم ومحل الزكوٰة بعض النصاب ومحل الصدقة الذمة فاذا هما حقان مختلفان سببا ومحلا فلا ثني فيه قلت مبنى الصدقة للمؤنة والعبد ههنا معد للتجارة لا للمؤنة فلا تجب الصدقة لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة فافهم ۱۲ ب ۲؎ قوله دون الاشقاص حتى لو كان بينهما خمسة اعبد يجب على كل واحد عن عبدين ولا يجب على الخامس وقد مر ابو حنيفة على اصله فانه لا يرى قسمة الرقيق ومحمد رح كذلك فانه يرى قسمة الرقيق فاعتبار القسمة ملك كل واحد منهما في البعض متكامل والحاق ابي يوسف ههنا مع محمد مخالف لما ذكر في المبسوط حيث قال فان كان بينهما مماليك للخدمة فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجب على واحد منهما صدقة الفطر وعن محمد يجب على كل واحد منهما الصدقة في حصته كانت كاملة في نفسها ومذهب ابي يوسف رح مضطرب والاصح ان قوله كقول ابي حنيفة رح وعنده ان القسمة تبتني على الملك فاما وجوب الصدقة فيبتني على الولاية لا الملك حتى يجب الصدقة في ما لا ملك فيه كالولد الصغير ۱۲ ع ۳؎ قوله فلا وجوب بالاتفاق اما عندنا فلان الصدقة عبادة والكافر ليس من اهلها فلا تجب عليه واما عنده فلان المخاطب هو المولى وان كان الوجوب على العبد والكافر ليس مخاطبا باداء العبادة ۱۲ ب ۴؎ قوله من يصير له يعني اذا تم البيع فعلى المشتري وان انتقض فعلى البائع ۱۲ ب ۵؎ قوله على من له الملك وهو المشتري فان مذهبه ان خيار الشرط لا يمنع ثبوت الملك للمشتري كخيار العيب ۱۲ ن ۶؎ قوله ولنا ان الملك موقوف الخ هذا الجواب على التنزل فانه لو كان من وظائف الملك لما وجب عن نفسه واولاده الصغار ۱۲ عنايه ۷؎ قوله على هذا الخلاف صورته عبد رجل للتجارة فباعه بشرط الخيار ثم تم الحول فزكاته على الخلاف على من يصير له الملك او على من له الخيار او على من له الملك يومئذ ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ابن عباس ادوا عن كل حر وعبد يهودي او نصراني او مجوسي الحديث الدارقطني من طريق زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس بدون ذكر المجوسي وزيد ضعيف والراوي عنه سلام الطويل هالك وفي الباب عن ابي هريرة موقوفا انه كان يخرج زكوٰة الفطر عن كل انسان يعول من صغير او كبير حر او عبد وان كان نصرانيا مدين من قمح او صاعا من تمر اخرجه الطحاوي واخرج عبد الرزاق عن ابن عباس يخرج عن كل مملوك له وان كان يهوديا او نصرانيا وروى الدارقطني عن ابن عمر انه كان يخرج صدقة الفطر عن كل حر وعبد وكافر ومسلم وفي اسناده عثمن الوقاصي وهو متروك ويعارضه حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان على الناس الحديث وفي اخره من المسلمين متفق عليه وفي لفظ على كل نفس من المسلمين قال ابن دقيق العيد اشتهرت هذه اللفظة عن مالك حتى قيل انه تفرد بها عن نافع وليس كذلك فقد وردت من رواية عمر بن نافع عن ابيه في البخاري ومن رواية الضحاك بن عثمن عن نافع عند مسلم وعند ابن حبان من رواية المعلى بن اسمعيل وعند الحاكم من رواية يونس بن يزيد ثلاثتهم عن نافع كذلك ومن رواية عبيد الله العمري الكبير عن نافع عند الدارقطني وذكرها ابو داؤد عنه وعن اخيه عبيد الله الصغير ثم قال المشهور عن عبيد الله يعني الصغير ليس فيه من المسلمين وروايته هكذا عند مسلم وبالزيادة عند الحاكم والدارقطني والطحاوي وشاهده حديث ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوٰة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داؤد والحاكم والدارقطني ووجه الدلالة منه ان الكافر لا طهرة له ۱۲

وقال الشافعی من جمیع ذلك صاع لحدیث[1] ابی سعید الخدری قال کنا نخرج ذلك علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولنا ما روینا وهو مذهب جماعة[2] من الصحابة وفیهم الخلفاء الراشدون رضوان الله علیهم وما رواه محمول علی الزیادة تطوعا ولهما فی الزبیب انه والتمر یتقاربان فی المقصود وله انه والبر یتقاربان فی المعنی لانه یؤکل کل واحد منهما بجمیع اجزائه ویلقی من التمر النواة ومن الشعیر[3] النخالة وبهذا ظهر التفاوت بین البر والتمر ومراده من الدقیق والسویق ما یتخذ من البر اما دقیق الشعیر کالشعیر والاولی ان یراعی فیهما القدر والقیمة احتیاطا[4] وان نص علی الدقیق فی بعض[5] الاخبار ولم یبین ذلك فی الکتاب اعتبارا للغالب والخبز یعتبر فیه القیمة هو الصحیح[6] ثم یعتبر نصف صاع

[1] قوله لحدیث ابی سعید الخدری رواه الستة مختصرا ومطولا وهو انه قال کنا نخرج اذ کان فینا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر ومملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرج حتی قدم معاویة رض حاجا او معتمرا فکلم الناس به علی المنبر قال انی اری ان مدین من تمر الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعید فاما انا فلا ازال اخرجه کما کنت اخرجه وجه الاستدلال لفظ الطعام فانها عند الاطلاق تتناول البر ۱۲ ف [2] قوله جماعة من الصحابة منهم عبدالله ابن مسعود وجابر بن عبدالله وابو هریرة وعبدالله بن الزبیر وعبدالله بن عباس ومعاویة واسماء بنت ابی بکر الصدیق رضی الله عنهم اجمعین وهو مذهب جماعة من التابعین وهم سعید بن المسیب وعطاء ابن ابی رباح ومجاهد وسعید بن جبیر وعمر بن عبدالعزیز وطاؤس وابراهیم النخعی وعامر الشعبی وعلقمة والاسود وعروة وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف وابو قلابة وعبدالملك بن محمد وعبدالرحمن الاوزاعی وسفیان الثوری وعبدالله ابن المبارك وعبدالله بن شیبان ومصعب بن سعد رحمهم الله تعالی قال الطحاوی وهو قول القاسم وسالم وعبدالرحمن ابن القاسم والحکم والحماد وهو مروی عن مالك ذکره فی الذخیرة ۱۲ عینی [3] قوله ومن الشعیر النخالة وهذا جواب عن قولهما ان الزبیب بمنزلة الشعیر وان الزبیب والتمر یتقاربان فاجاب بان الزبیب لیس بتقارب من التمر لان التمر یلقی منه النواة ولا هو بمنزلة الشعیر فانه یلقی منه النخالة ۱۲ عینی [4] قوله احتیاطا حتی اذا کان منصوصا علیه یتادی باعتبار القدر وان لم یکن فباعتبار القیمة وتفسیره ان یؤدی نصف صاع من دقیق البر تبلغ قیمته قیمة نصف صاع من بر فان ادی نصف صاع من دقیق البر ولا تبلغ قیمته الی قیمة نصف صاع من بر لا یکون عاملا بالاحتیاط وفی جامع البرہانی قال بعض مشائخنا یجوز باعتبار العین لانه منصوص علیه وقال بعضهم یجوز باعتبار القیمة ۱۲ ب [5] قوله فی بعض الاخبار هو ما روی الدارقطنی عن زید بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فقال من کان عنده شئ فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعیر او صاع من تمر او صاع من دقیق او صاع من زبیب او صاع من سلت والمراد دقیق الشعیر قال الدارقطنی لم یروه بهذا الاسناد غیر سلیمن ابن ارقم وهو متروك الحدیث فوجب الاحتیاط ۱۲ ف [6] قوله هو الصحیح خلافا لبعض المتاخرین حیث قالوا یجوز باعتبار العین فانه اذا ادی منوین من خبز الحنطة جاز لانه لما جاز الدقیق والسویق باعتبار العین فالخبز اولی لانه انفع ۱۲ ع

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

فصل فی مقدار الواجب ووقته، **حدیث** ابی سعید کنا نخرج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر عن کل صغیر وکبیر حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعیر او صاعا من تمر او صاعا من زبیب فلم نزل نخرجه حتی قدم معاویة --- فقال انی اری مدین من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر متفق علیه وفی لفظ للبخاری کنا نخرج صاعا من طعام وکان طعامنا الشعیر والتمر والاقط ولابن خزیمة من طریق فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر لم تکن الصدقة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا التمر والزبیب والشعیر ولم تکن الحنطة قال ابوداؤد وذکر فیه واحد عن ابن علیة او صاعا حنطة ولیس بمحفوظ وذکر فیه معاویة بن هشام نصف صاع من بر وهو غیر محفوظ قلت روایة ابن علیة فی مستدرك الحاکم وسنن الدارقطنی **ذکر الاحادیث الواردة فیها ذکر القمح وهی قسمان الاول** ما جاء فیه ذکر نصف صاع وفیه عن ابن عباس انه خطب فقال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعیر او نصف صاع من قمح فلما قدم علی قال قد اوسع الله لکم فلو جعلتموه صاعا من کل شئ اخرجه ابوداؤد والنسائی وهو من روایة الحسن عن ابن عباس وقال الحسن لم یسمع من ابن عباس واخرج الدارقطنی من وجه اخر فیه الواقدی ومن وجه اخر فیه سلام الطویل وفی الباب عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث منادیا ینادی فی فجاج مکة الا ان صدقة الفطر واجبة علی کل مسلم مدان من قمح او صاعا مما سواه من الطعام اخرجه الترمذی وحسنه والدارقطنی من وجه اخر عن عمرو بن شعیب وقد اختلف فیه علی عمرو فقیل عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقیل عنه بلغنی ان النبی صلی الله علیه وسلم وعن اسماء بنت ابی بکر قالت کنا نؤدی زکوٰة الفطر علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مدین من قمح بالمد الذی یقتاتون به فیه ابن لهیعة اخرجه احمد وعن ابن عمر امر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرو بن حزم فی زکوٰة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر اخرجه الدارقطنی اخرجه ابوداؤد والنسائی من طریق عبدالعزیز بن ابی رواد عن نافع وفیه فلما کان عمر وکثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة وعن علی رفعه فی صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاع من تمر وعن زید بن ثابت رفعه فی صدقة الفطر قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال من کان عنده شئ فلیتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعیر وعن عصمة بن مالك نحو حدیث علی اخرجه الدارقطنی وفی حدیث علی الحارث الاعور وفی حدیث زید بن ثابت سلیمن بن ارقم وفی حدیث عصمة الفضیل بن مختار وهم متروکون وقال ابوداؤد فی المراسیل حدثنا قتیبة اخبرنا اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب قال فرض رسول الله صلی الله علیه وسلم زکوٰة الفطر مدین من حنطة وهذا مرسل وتابعه الشافعی عن یحیی بن حسان عن اللیث عن عقیل عن ابن شهاب عن سعید واخرجه سعید بن منصور وابو عبید والطحاوی من روایة عبدالخالق الشیبانی عن سعید قال کانت الصدقة تدفع علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر نصف صاع بر **القسم الثانی** ما فیه صاع فمنه فی الدارقطنی من طریق مبارك بن فضالة وفی الطحاوی من طریق عبدالله بن شوذب کلاهما عن ایوب وفی الحاکم من طریق سعید بن عبدالرحمن الجمحی عن عبیدالله بن عمر وفی الطحاوی من طریق ابی معشر ثلاثتهم عن نافع عن ابن عمر وفی الدارقطنی والحاکم من طریق سفیان بن حسین عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم حض علی صدقة رمضان علی کل انسان صاع تمرا وصاع شعیرا وصاع قمح وسفیان بن حسین ضعیف وعن ابن عباس بلفظ من ادی برا قبل منه وعن کثیر بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده وفیه او صاع من طعام وعن مالك بن اوس عن ابیه مثله اخرجهما الدارقطنی واسانیدهما ضعیفة وعن علی وفیه صاع من بر اخرجه الحاکم **قوله** وهو مذهب جماعة من الصحابة فیهم الخلفاء الراشدون قلت منهم ابو

بقیہ بر ص

من بر و زنا فيما يروى عن ابى حنيفة وعن محمد انه يعتبر كيلا والدقيق اولى من البر والدراهم اولى من الدقيق فيما يروى عن ابى يوسف وهو اختيار الفقيه ابى جعفر لانه ادفع للحاجة واعجل به وعن ابى بكر الاعمش تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف اذ فى الدقيق والقيمة خلاف الشافعى **قال** والصاع عند ابى حنيفة ومحمد ثمانية ارطال بالعراقى وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعى لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان ولنا ما روى انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان صاع عمر وهو اصغر من الهاشمى وكانوا يستعملون الهاشمى **قال** ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعى بغروب الشمس فى اليوم الاخير من رمضان حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته ولنا ان الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كى لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوٰة

---

۱ قوله وزنا ووجهه ان العلماء لما اختلفوا فى ان الصاع خمسة ارطال وثلث او ثمانية ارطال كان اجماعا منهم انه يعتبر بالوزن اذ لا معنى لاختلافهم فيه الا اذا اعتبر به ۱۲ ف **۲ قوله** بالعراقى اى بالرطل العراقى وهو عشرون استارا والاستار ستة دراهم ودانقان اواربعة مثاقيل والصاع العراقى اربعة امداد كذا ذكره فخر الاسلام وقيل ثمانية ارطال بالبغدادى ورطل البغدادى مأة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مأة وثلثون درهما قال النووى والاول اصح ۱۲ ب **۳ قوله** صاعنا اصغر الصيعان صحة الحديث والله اعلم بغير ان ابن حبان روى بسنده عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اٰله وسلم قيل له يا رسول الله ان صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك فى قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين انتهى ۱۲ ف **۴ قوله** لانه عليه السلام بهذا مذكور فى الذى رواه الحاكم ابو عبيد النيسابورى فى كتاب علوم الحديث ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۲۷

بكر عند عبد الرزاق من طريق ابى قلابة عن ابى بكر انه اخرج زكوٰة الفطر مدين من حنطة وهو منقطع ومنهم عمر تقدم من رواية عبد العزيز ابن ابى رواد ومنهم عثمان اخرجه الطحاوى وفيه نصف صاع بر ومنهم على وقد تقدم قريبا ومنهم ابن الزبير اخرجه عبد الرزاق وفيه مدين من قمح وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه وعن ابى هريرة نحوه اخرجه عبد الرزاق ايضا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** صاعنا اصغر الصيعان لم اجده هكذا وفى ابن خزيمة وابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا الحديث وروى الحاكم عن اسماء بنت ابى بكر انهم كانوا يخرجون زكوة الفطر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذى يقتات به اهل المدينة الحديث **قوله** هذا كان صاع عمر يعنى ثمانية ارطال اخرجه ابن ابى شيبة عن يحيى بن ادم عن حسن بن صالح بهذا وهو معضل واخرج الطحاوى من طريق على بن صالح عن ابى اسحٰق عن موسٰى بن طلحة قال الحجاجى صاع عمر ۱۲ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال الدارقطنى من حديث انس وهو من رواية ابن ابى ليلى عن عبد الكريم عن انس واسناده ضعيف واخرجه ايضا من طريق اخرى وفيه موسٰى ابن نصر وهو ضعيف جدا والحديث فى الصحيحين عن انس ليس فيه ذكر الوزن واخرج الدارقطنى عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغسل من الجنابة صاع من ثمانية ارطال وفى الوضوء رطلان وفى اسناده صالح بن موسٰى الطلحى وهو ضعيف واخرج ابن عدى عن جابر بلفظ الباب وفيه عمر بن موسٰى الوجيهى وهو هالك واخرج ابو عبيد عن ابراهيم النخعى قال كان صاع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر مثله وهذا مرسل وفيه الحجاج بن ارطاة واصح من ذلك ما اخرجه البخارى عن السائب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز وروى الدارقطنى من طريق اسحٰق بن سليمان الرازى قلت لمالك كم وزن صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث انا حزرته قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب ثم قال لبعض جلسائه يا فلان هات صاع جدك ويا فلان هات صاع عمك ويا فلان هات صاع جدتك فاجتمعت فقال ما تحفظون فى هذه فقال احدهم حدثنى ابى عن ابيه انه كان يؤدى بهذا الصاع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخر حدثنى ابى عن اخيه مثله واخرج البيهقى من طريق الحسين بن الوليد قال قدم علينا ابو يوسف فقال قدمت المدينة فسالت عن الصاع فقالوا هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ما حجتكم فاتانى نحو خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم صاع تحت ردائه كل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعبرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فتركت قول ابى حنيفة فى الصاع — — — — — —

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج صدقة الفطر قبل ان يخرج الحاكم فى علوم الحديث من طريق ابى معشر عن نافع عن ابن عمر بطوله وفيه وكان يامرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان يقسمها قبل ان ينصرف ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم واصله فى الصحيحين عن ابن عمر كان النبى صلى الله عليه وسلم يامرنا بزكوة الفطر ان تودى قبل خروج الناس الى الصلوة ولابن ابى شيبة والدارقطنى عن ابن عباس من السنة ان تخرج صدقة الفطر قبل الصلوٰة

وذلك بالتقديم فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل فى الزكوٰة ولا تفصيل بين مدةٍ ومدةٍ هو الصحيح[1] وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف[2] الاضحية والله اعلم ؛

كتاب[3] الصوم

قال الصوم[4] ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعى لا يجزيه اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والنذر[5] واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم[6] سبب وجوب صومه وسبب الثانى النذر والنية من شروطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى وجه قوله فى الخلافية قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثانى ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجز عنده ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد[7] ما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفى الفضيلة والكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك فى اوله على النية المتاخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوٰة والحج لانهما اركان

---

[1] قوله هو الصحيح احتراز عن قول الحسن بن زياد ونوح بن ابى مريم وخلف بن ايوب فان الحسن قال لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية وخلف بن ايوب قال يجوز تعجيلها بعد دخول شهر رمضان لا قبله وقال نوح يجوز تعجيلها فى النصف الاخير من شهر رمضان ۱۲ ع [2] قوله بخلاف الاضحية فانها تسقط بمضى ايام النحر لان القربة فيها اراقة الدم وهى ما لم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص ۱۲ عينى [3] قوله كتاب الصوم ذكر محمد فى الجامع الصغير كتاب الصوم عقيب كتاب الصلوٰة لكون كل واحد منهما عبادة بدنية ولكن الزكوٰة ذكرت مقرونة بالصلوٰة فى الكتاب والسنة فلذلك ذكرت ههنا عقيب الصلوٰة ۱۲ عينى [4] قوله الصوم ذكر التقسيم قبل التعريف ليسهل امر التعريف ۱۲ نهايه [5] قوله لقوله تعالى ولبجوزانه ورد بهم كان الواجب ان يكون فرضا لثبوته بالكتاب كصيام شهر رمضان واجيب بانه خص من الآية بالاتفاق المنذور الذى ليس من جنسه واجب كعيادة المريض او ليس بمقصود عبادة كالنذر للوضوء فلما خصت هذه المواضع بقى الدليل ظنيا فثبت الوجوب ۱۲ عنايه [6] قوله وكل يوم سبب وجوب صومه وهو اختيار صاحب الاسرار وفخر الاسلام وقال السرخسى الايام والليالى فى السببية سواء وقد عرف فى الاصول ۱۲ عنايه [7] قوله بعد ما شهد الاعرابى الخ حديث غريب ذكره ابن الجوزى فى التحقيق وقال لا يعرف وانما المعروف انه شهد عنده برؤية الهلال فامر بلالا ان ينادى بالناس ان يصوموا غدا ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ ۲۲۸

حديث اغنوهم عن المسئلة فى هذا اليوم تقدم فى الذى قبله من حديث ابن عمر بلفظ الطواف وهو عند الدارقطنى مختصرا بهذا و عند ابن عدى ايضا وروى ابن سعد عن الواقدى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن عبد الرحمٰن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة وعن عبد العزيز ابن محمد عن ربيح بن عبد الرحمٰن ابن ابى سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد ما حولت القبلة بشهر فى شعبان فى الثانية وامرفيها بزكوٰة الفطر فذكر الحديث وفيه وقال اغنوهم عن الطواف هذا اليوم يعنى المساكين ؛

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

كتاب الصوم حديث لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل اصحاب السنن من حديث ابن عمر عن حفصة ففى رواية ابى داؤد والترمذى من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ولفظ ابن ماجة لا صيام لمن لا يفرضه من الليل وللنسائى مثلها واسناده صحيح الا انه اختلف فى رفعه ووقفه وصوب النسائى وقفه ومنهم من لم يذكر فيه حفصة وقد اخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعن الزهرى عن حفصة موقوفا وقال ابو حاتم روى عن حفصة قولها وهو عندى اشبه واخرجه الدارقطنى عن عائشة بلفظ من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهذا ضعفه ابن حبان بعبد الله عن عباد واخرج عن ميمونة بنت سعد بلفظ من جمع الصوم من الليل فليصم ومن لم يجمع فلا يصم وفيه الواقدى ۱۲ — — — — — — — — — — —

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم قال بعد ما شهد الاعرابى برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم لم اجده وقصة شهادة الاعرابى دون ما بعدها عند الاربعة عن ابن عباس قال جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا وصححه ابن حبان وسيأتى قريبا واخرجه الدارقطنى بلفظ يغاير الترجمة وهو ان اعرابيا جاء ليلة شهر رمضان الحديث وفيه عند ابى يعلى ابصرت الهلال الليلة وفيه عندهما فامر ان ينادى فى الناس ان يصوموا غدا وبقية الحديث انما هو فى قصة عاشوراء اخرجه الشيخان من حديث سلمة ابن الاكوع انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من اكل فليصم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء ۱۲ ؛

فيشترط قرانهما بالعقد على ادائهما بخلاف[1] القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل و بخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات ثم قال في المختصر ما بينه و بين الزوال وفي الجامع الصغير قبل[2] نصف النهار وهو الاصح لانه لابد من وجود النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر الى وقت الضحوة[3] الكبرى لا وقت الزوال فتشترط النية قبلها لتتحقق في الاكثر ولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا[4] لزفر لانه لا تفصيل فيما ذكرنا من الدليل وهذا[5] الضرب من الصوم يتادى بمطلق النية و بنية النفل و بنية واجب اخر وقال الشافعي في نية النفل عابث وفي مطلقها له قولان لانه بنية النفل معرض[6] عن الفرض فلا يكون له الفرض ولنا ان[7] الفرض متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه واذا نوى النفل وواجبا اخر فقد نوى اصل الصوم و زيادة جهة و قد لغت الجهة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور و عند ابي حنيفة اذا صام[8] المريض والمسافر بنية واجب اخر يقع عنه لانه شغل الوقت بالاهم لتحتمه في الحال و تخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعنه في نية التطوع روايتان والفرق[9] على احداهما انه ما صرف الوقت الى الاهم والضرب الثاني ما ثبت في الذمة كقضاء شهر رمضان وصوم الكفارة فلا يجوز[10] الا بنية من الليل لانه غير متعين ولا بد من التعيين من الابتداء والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال خلافا لمالك فانه يتمسك باطلاق ما روينا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يصبح غير صائم اني اذا[11] صائم ولان المشروع خارج رمضان هو النفل فيتوقف الامساك في اول اليوم على صيرورته صوما بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز وقال الشافعي

---

[1] قوله بخلاف القضاء الخ جواب عن ما يقال لو كان الصوم ركنا واحدا ممتدا يكفي فيه النية المتاخرة كذلك لم يكن في القضاء اشتراط النية من الليل ۱۲ [2] قوله قبل نصف النهار اي الشرعي وهو من طلوع الفجر الى الضحوة الكبرى فيشترط النية قبلها ۱۲ عيني [3] قوله الضحوة اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب فالضحوة الكبرى منتصفه ثم لابد ان يكون النية موجودة في اكثر النهار فينبغي ان تكون النية موجودة قبل الضحوة الكبرى ۱۲ شرح وقايه [4] قوله خلافا لزفر فانه يقول امساك المسافر في اول النهار لم يكن مستحقا للصوم الفرض فلا يتوقف على وجود النية بخلاف المقيم ۱۲ عنايه [5] قوله وهذا الضرب الخ قيل هذا في صوم رمضان صحيح فاما في النذر المعين فلا لانه يقع عما نوى من الواجب اذا كانت النية من الليل ذكره في اصول شمس الائمة السرخسي رح قول المصنف وهذا الضرب لا ينبغي على الاطلاق واجاب عنه شيخ شيخي العلامة عبد العزيز بانه يمكن ان يقال موجب كلام المصنف ان يتادى المجموع بالمجموع لان كل فرد يتادى بالمجموع فيظهر له صحة ۱۲ ع [6] قوله معرض ومن هذا يظهر وجه احد قوليه في مطلق النية لانه لم يصر معرضا بهذه النية فيجوز ووجه قوله الآخر ان صفة الفرضية قربة كاصل الصوم فكما لا يتادى الصوم الا بنية الصوم كذلك لا يتادى الفرض الا بنية الصوم ولنا ان الصوم متعين لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان وكل ما هو متعين في مكان يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه بان يقال يا انسان وباسم علمه بان يقال يا زيد فان قيل ما ذكرتم يقتضي الاداء بنية المطلق دون بنية النفل وواجب آخر لان المتوحد في الدار يقال باسم جنسه لا باسم غيره فان زيد الا يصاب باسم عمرو اجاب عنه بقوله واذا نوى النفل او واجبا آخر الخ ۱۲ ع [7] قوله ان الفرض يعني ان الاطلاق في المتعين تعيين فلما لم يشرع في الوقت الا الصوم الفرض ونوى مطلق الصوم يتعين الفرض فحصل التعيين بمطلق النية ونظيره ما اذا كان في الدار وحده وقلت يا انسان تعين هو للنداء وطلب الاقبال فكذا ههنا ۱۲ قمر الاقمار لنور الانوار من تصانيف مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده [8] قوله اذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه هذا الذي اختاره المصنف مخالف لما ذكره فخر الاسلام وشمس الائمة فانهما قالا اذا نوى المريض واجبا آخر الصحيح انه يقع صومه عن رمضان لان اباحة الفطر للعجز عن الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر فان الرخصة في حقه تتعلق لعجز مقدر قام السفر مقامه وهو موجود وقال صاحب الايضاح وكان بعض اصحابنا يفرق بين المريض والمسافر وليس بصحيح والصحيح التسوية وهو قول الكرخي واختاره المصنف ۱۲ عنايه

[9] قوله والفرق فان قلت النفل وان كان ليس اهم من فرض الوقت لكنه اهم من الفطر ولما ثبت الترخص للمسافر فلان يثبت لما هو اهم من الفطر وهو النفل اولى قلت انما ثبت الترخص لاجل نفع لا يحصل بالعزيمة والا فلا فائدة فيه فلو صام نفلا يحصل له ثواب الآخرة وفرض الوقت اكثر منه ثوابا فلا يثبت له الترخص ۱۲ قمر الاقمار [10] قوله فلا يجوز الا بنية من الليل ليس بلازم فانه لو نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب اقتران الصوم بالنية لا تقديمها كذا في فتاوى قاضيخان ۱۲ ف [11] قوله اني اذا صائم لحديث رواه مسلم عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلت لا فقال اني اذا صائم ثم اتاني يوم آخر فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل انتهى ۱۲ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث انه كان يقول بعد ما يصبح غير صائم اني اذا لصائم مسلم عن عائشة دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكن شئ فقلنا لا فقال اني اذا صائم ثم -- - اتانا يوما اخر فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل

يجوز ويصير صائما من حين نوى اذ هو متجز عنده لكونه مبنيا على النشاط ولعله ينشط بعد الزوال الا ان من شرطه الامساك فى اول النهار وعندنا يصير صائما من اول النهار لانه عبادة قهر النفس وهى انما تتحقق بامساك مقدر فيعتبر قران النية باكثره **قال** وينبغى للناس ان يلتمسوا الهلال فى اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ولان الاصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه الا بدليل ولم يوجد ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا وهذه المسألة على وجوه احدها ان ينوى صوم رمضان وهو مكروه لما روينا ولانه تشبه باهل الكتاب لانهم زادوا فى مدة صومهم ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لانه شهد الشهر وصامه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه لانه فى معنى المظنون والثانى ان ينوى عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول فى الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتادى به الواجب وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح لان المنهى عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهى عنه وهو ترك الاجابة

۱؎ قوله يلتمسوا قال الشيخ الحدادى فى شرح مختصر القدورى وكذا ينبغى ان يلتمسوا هلال شعبان لرمضان قلت فيه حديث رواه ابو داؤد عن عائشة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام وروى الترمذى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان القول المنثور فى هلال خير الشهور من تصانيف المولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده **۲؎ قوله** لرؤيته لا عبرة لقول من قال اخبرنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى المنام بان الليلة اول رمضان انما الاعتبار للرؤية لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم علق الصوم بالرؤية والاحكام لا تثبت بالمنام ولا عبرة للمجربات فى هذا الباب ايضا حتى لو ظهر خلافها اعتد به وكذا لا اعتبار بكبر الهلال وصغره والكل مستفاد من هذا الحديث ۱۲ من القول المنثور فى هلال خير الشهور **۳؎ قوله** ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا فى المبسوط انما يقع الشك من جهتين اما بان غم هلال شعبان فوقع الشك انه اليوم الثلثون او الحادى والثلثون او غم هلال رمضان فوقع الشك فى انه يوم الثلثين من شعبان ام يوم رمضان وفى فوائد الظهيرية يوم الشك هو اليوم الذى يتم به الثلثون ولم يهل الهلال ليلة لاستتار السماء بالغمام وفى المجتبى اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة يقع الشك اما لو كانت السماء مصحية فلم ير الهلال فليس يوم الشك ۱۲ عينى **۴؎ قوله** وهو مكروه وانما كرهه النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لئلا يظن انه زيادة على صوم رمضان اذا اعتاد ذلك ۱۲ ف **۵؎ قوله** لانه فى معنى المظنون لم يقل انه مظنون حقيقة لان حقيقة المظنون يثبت وجوبه بيقين والحال انه قد اداه فشرع فيه على ظن انه لم يؤده ثم علم انه اداه واما ههنا فلم يثبت وجوبه بيقين فلم يكن مظنونا ۱۲ بنايه

۶؎ قوله لا يقوم بكل صوم تقريره ما ذكرنا فى الجامع البرهانى غير الصوم ليس بمنهى عنه اى غير صوم رمضان لان الوقت وقت الصوم والانسان لا ينهى عن الصوم فى وقته فالمنهى احد الشيئين اما اذا صام رمضان او الزيادة على ما شرع وهذا لا يوجد فى كل صوم وانما يوجد بصوم رمضان وكان ينبغى ان لا يكره واجب آخر الا انا اثبتنا نوع الكراهية لانه مثل رمضان فى الفرضية او لعموم قول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يصام الحديث فلا يؤثر فى نفس الصوم بالنقصان فيصلح لاسقاط ما وجب عليه كالصلوة فى الارض المغصوبة ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما البخارى عن ابى هريرة اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين اخرجه مسلم بلفظ فصوموا ثلاثين واخرج ابو داؤد والترمذى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رفعه لا تقدموا قبل رمضان صوموا للرؤية وافطروا للرؤية فان حال بينكم وبينه سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولابى داؤد الطيالسى من هذا الوجه فاكملوا شهر شعبان ثلثين وقال فيه فان حال بينكم وبينه غمامة او ضبابة ولابى داؤد والنسائى وابن حبان من طريق ربعى عن حذيفة رفعه لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله وفى رواية للنسائى عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورجحها احمد وقال لا اعلم احدا سماه غير جرير ولابى داؤد عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام صححه الدارقطنى وهو على شرط مسلم وفى الباب عن عبد الله بن جراد قال اصبحنا يوم الثلثين صياما وكان الشهر قد اغمى علينا فاتينا النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناه مفطرا فقلنا يا نبى الله صمنا اليوم قال صلى الله عليه وسلم افطروا الا ان يكون رجل يصوم هذا اليوم فليتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الى من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه يعنى من رمضان اخرجه الخطيب فى النهى عن صوم يوم الشك واخرجه ابن الجوزى فى التحقيق واشار الى انه موضوع لانه رواية يعلى بن الاشدق عن عمه عبد الله بن جراد ويعلى هالك **حديث** لا يصام اليوم الذى يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا لم اجده بهذا اللفظ قلت ومعناه يخرج من الحديثين الماضى والآتى والله اعلم

يلازم كل صوم والكراهة هنا بصورة النهى والثالث اى ينوى التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعى فى قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث نهى التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع و كذا اذا صام ثلثة ايام من اخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهى وقيل الصوم افضل اقتداء بعلى وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتى بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتى العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة والرابع ان يضجع فى اصل النية بان ينوى ان يصوم غدا ان كان رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفى هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غداء غدا يفطر وان لم يجد يصوم والخامس ان يضجع فى وصف النية بان ينوى ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب اخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه لعدم التردد فى اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب اخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان غدا من شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتادى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط فى عزيمته من وجه ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعى عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر فى رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضى رد شهادته بدليل شرعى وهو تهمة الغلط فاورث شبهة

ل قوله والكراهة هنا بصورة النهى اى النهى المحمول على رمضان فانه وان حمل عليه فصورته اللفظية قائمة به وهذا يفيد انه كراهة تنزيه ۱۲ فتح القدير ۲ قوله على سبيل الابتداء هو ان لا يكون له اعتياد صوم الخميس مثلا فاتفق يوم الشك ذلك اليوم فصامه ۱۲ ک ۳ قوله اقتداء بعلى وعائشة رض قال فى شرح الكنز لا دلالة فيها لانهما كانا يصومانه بنية رمضان وقال فى الغاية ردا على صاحب الهداية ان مذهب على رض خلاف ذلك ۱۲ فتح القدير ۴ قوله كانا يصومانه قال تاج الشريعة كانا يصومان يوم الشك ويقولان لان نصوم من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان وذكره الاكمل وغيره قال مخرج الاحاديث هذا غريب يعنى لم يثبت على هذا الوجه وفى التحقيق لابن الجوزى مذهب على و عائشة رضى الله عنهما انه يجب صوم الثلثين من شعبان اذا حال غيم ونحوه قال وهو احد الروايتين عن احمد بن حنبل ۱۲ ب ۵ قوله ان يصوم المفتى بنفسه وفى جامع الكردرى المختار ان يصوم الخواص دون العوام والفرق بين الخاصة والعامة ان كل من يعلم نية يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام ۱۲ بنايه ۶ قوله اى وكذا اذا قال ان وجدت سحورا صمت والا فلا فانه لا يكون ناويا ۱۲ بنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين متفق عليه من حديث ابى هريرة وبقيته الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وفى لفظ لا تقدموا بين يدى رمضان بصوم يوم ولا يومين وللبيهقى نهى عن صوم قبل رمضان بيوم ويوم الفطر والاضحى وايام التشريق وللترمذى والنسائى من وجه اخر عن ابى هريرة اذا بقى النصف من شعبان فلا تصوموا قال احمد هو غير محفوظ وكان ابن مهدى يتوقاه. **قوله** روى عن على وعائشة انهما كانا يصومان يوم الشك تطوعا لم اجده ونقل ابن الجوزى عنهما خلافه وسياتى حديث على **حديث** من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم لم اجده مصرحا برفعه وانما اخرجه الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق صلة بن زفر كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه فاتى بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال من صام اليوم الذى يشك فيه وفى لفظ من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم صححه الدارقطنى وقال ابن عبد البر لا يختلفون انه مسند وعلقه البخارى فقال وقال صلة عن عمار ووهم من عزاه لمسلم وله شاهد تقدم وهو عند البزار ايضا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة ايام من السنة يوم الاضحى ويوم الفطر وايام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان واسناده ضعيف وروى احمد ابن عمر الوكيعى عن وكيع عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث عمار وتابعه احمد بن عاصم والطبرانى عن وكيع ورواه اسحق بن راهويه عن وكيع فلم يذكر ابن عباس كذا قال يحيى القطان عن الثورى

حديث صوموا لرؤيته تقدم قريبا

ل لكن الترمذى صححه هو من رواية العلاء بن عبد الرحمن اخرج له مسلم متابعة ۱۲

وهذه الكفارة[1] تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل ان يرد الامام شهادته اختلف المشائخ[2] فيه ولو اكمل هذا الرجل ثلثين يوما لم يفطر الا مع الامام لان الوجوب عليه للاحتياط والاحتياط بعد ذلك فى تاخير الافطار ولو افطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده واذا كان بالسماء علة قبل الامام شهادة الواحد العدل فى رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا لانه[3] امر دينى فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يختص بلفظ الشهادة وتشترط العدالة لان قول الفاسق فى الديانات غير مقبول[4] وتاويل قول الطحاوى[5] عدلا كان او غير عدل ان يكون مستورا والعلة غيم او غبار او نحوه وفى اطلاق جواب الكتاب يدخل المحدود فى القذف بعد ما تاب وهو ظاهر الرواية لانه خبر وعن ابى حنيفة انها لا تقبل لانها شهادة[6] من وجه وكان الشافعى فى احد قوليه يشترط المثنى والحجة عليه ما ذكرنا وقد صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل[7] شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان ثم اذا قبل الامام شهادة الواحد وصاموا ثلثين يوما لا يفطرون فيما روى الحسن عن ابى حنيفة للاحتياط ولان الفطر لا يثبت بشهادة الواحد وعن محمد انهم يفطرون ويثبت الفطر بناء على ان ثبوت الرمضانية بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية فى مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون[8] جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع[9] القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل فى حد الكثير اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوى انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة فى كتاب[10] الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع فى المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفى الصوم الاحتياط فى الايجاب

---

۱ قوله وہذه الكفارة اى كفارة الفطر عقوبة تندرئ بالشبهات ولذا لا تجب على المعذور والمخطى بخلاف سائر الكفارات فانها تجب على المعذور والمخطى ۱۲ كفايه ۲ قوله اختلف المشائخ فمن نظر الى ان المورث للشبهة المذكورة فى الكتاب وهو رد القاضى شهادته ليس ههنا قال بوجوب الكفارة قبل الرد لانتفاء ما يورثها ومن نظر الى ان يوم الصوم يوم يصوم الناس فيه لقول النبى صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون الحديث وليس ما نحن فيه يوم الصوم لانه لا يلزمهم صوم اليوم المذكور لا اداء ولا قضاء وهذا يقتضى ان لا يجب عليه الصوم لكن لما لم يكن يوم الفطر فى حقه حقيقة وعارض نص آخر وهو قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرؤيته اورث شبهة الاباحة فى ما يندرئ بالشبهات قال بعدم وجوبها ۱۲ عنايه ۳ قوله لانه امر دينى يعنى اذا اخبر عن امر دينى وهو وجوب الصوم على الناس فيقبل خبره اذا لم يكذبه الظاهر لانه ربما سبق الغيم من موضع القمر فاتفقت له رؤيته ۱۲ بنايه ۴ قوله غير مقبول اى لم يقبل مردود لان خبر الفاسق موقوف لقوله تعالى اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ۱۲ عنايه ۵ قوله وتاويل قول الطحاوى الخ المراد ان هذا التاويل يرجع قوله الى اصح الروايتين فى المذهب لانه يرتفع به الخلاف فان المراد بالعدل فى ظاهر الرواية تثبت عدالته فان الحكم بقوله فرع ثبوتها ولا ثبوت فى المستور وفى رواية الحسن وهى المذكورة تقبل شهادة المستور وبه اخذ الحلوانى ۱۲ ف ۶ قوله لانها شهادة من وجه من حيث ان وجوب العمل انما كان بعد قضاء القاضى ومن حيث اختصاصه بمجلس القضاء ومن حيث اشتراط العدالة ۱۲ ک ۷ قوله قبل شهادة الواحد جاء اعرابى فقال انى رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فى الناس فليصوموا ۱۲ عينى
۸ قوله حتى يكون جمعا القياس ان يقول حتى يكون جمع كثير ولقد راجعت النسخ وفى كلها جمعا كثيرا فيحتاج الى تقدير وهو ان يقال حتى يكون الرائين جمعا كثيرا ۱۲ عينى ۹ قوله عن موضع القمر هذا مسبح باعتبار ما يؤول اليه والا لا يسمى قمرا الا بعد ليلتين ۱۲ منافع حاشيه نافع شرح قدورى ۱۰ قوله فى كتاب الاستحسان ولفظه فاذا كان الذى يشهد بذلك فى المصر ولا علة فى السماء لم تقبل شهادته وجه الاشارة ان التنصيص فى الرواية يدل على نفى ما عداه ۱۲ بنايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله صح ان النبى صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الواحد العدل فى هلال رمضان كانه يشير الى حديث ابن عمرو هو عند ابى داؤد وابن حبان والحاكم والدارقطنى من طريق ابى بكر بن نافع عن ابيه عنه قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وامر الناس بصيامه والاربعة من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس جاء اعرابى فذكر الحديث الذى تقدم فى اوائل الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الترمذى حديث ابن عباس فيه اختلاف واكثر اصحاب سماك لم يذكر فيه ابن عباس وقال النسائى والمرسل اولى بالصواب وفى الباب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس قالا اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجل واحد برؤية هلال رمضان قال وكان لا يجيز شهادة الافطار الا بشهادة رجلين وفى اسناده حفص بن عمر الايلى وهو ضعيف ولاحمد من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى قال كنت مع البراء وعمر بالبقيع ننظر الى الهلال فاقبل راكب فقال له عمر من اين جئت قال من المغرب قال اهللت قال نعم قال عمر الله اكبر انما يكفى المسلمين الرجل الواحد وفيه عبد الاعلى التغلبى وهو ضعيف وعن على انه صام بشهادة رجل واحد وامر الناس ان يصوموا وقال اصوم يوما من شعبان احب الى من ان افطر يوما من رمضان اخرجه الشافعى ۱۲

واذا كان بالسماء علة لم تقبل فى هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه[1] تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه[2] سائر حقوقه والاضحى كالفطر فى هذا[3] فى ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روى عن ابى حنيفة انه كهلال رمضان لانه[4] تعلق به نفع العباد وهو التوسع بلحوم الاضاحى وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين[5] طلوع الفجر الثانى الى غروب الشمس لقوله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْاَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْاَسْوَدِ الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان بياض[6] النهار وسواد الليل والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية فى الشرع لان الصوم فى حقيقة اللغة هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية فى الشرع لتتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق[7] الاداء فى حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا فى الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة[8] والسلام للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا فى حق الاكل والشرب ثبت فى الوقاع للاستواء[9] فى الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر[10] فى الصوم فيغلب ولا فرق[11] بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان[12] مخطئا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعى فانه يعتبره بالناسى ولنا انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد[13] والمريض فى قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثلث لا يفطرن الصيام

---

[1] قوله لانه تعلق الخ تعليل لظاهر الرواية ورجح فى التحفة رواية النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه شهادة الواحد والاثنين ۱۲ ف [2] قوله فاشبه سائر حقوقه فيشترط فى الرجلين الحرية ويشترط لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغى ان لا يشترط كما فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد عند ابى يوسف ومحمد واما على قياس ابى حنيفة فينبغى ان يشترط الدعوى عنده كما فى عتق العبد ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب ۱۲ ب [3] قوله فى هذا اى فى انه لا تقبل به الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ۱۲ [4] قوله لانه تعليل لظاهر الرواية الذى هو الاصح ۱۲ عينى [5] قوله حين طلوع الفجر وقال الاعمش من طلوع الشمس وهو غلط فاحش ۱۲ عينى [6] قوله بياض النهار وسواد الليل وقوله تعالى من الفجر هو الذى بين بياض النهار وسواد الليل لانه نزل بعد قوله حتى يتبين الخ ولهذا لما سمع عدى ابن حاتم هذه الآية علق خيطين احدهما ابيض والآخر اسود وكان ياكل حتى يتبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود ففعل ذلك يوما فطلع الشمس فجاء الى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال انك لعريض القفا ۱۲ ب [7] قوله لتحقق الاداء فلا يجوز اداؤه للحائض والنفساء نعم يجب القضاء لثبوت اصل الوجوب ۱۲
[8] قوله عليه الصلوة والسلام للذى الخ رواه الستة فى كتبهم من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة واللفظ لابى داؤد وقال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال الله اطعمك وسقاك انتهى وهذا اقرب من لفظ المصنف ۱۲ عينى [9] قوله للاستواء فى الركنية فان الركن واحد وهو الكف عن كل منها فتساوت كلها فى انها متعلقة الركن لا يفضل واحد منها على اخويه فاذا ثبت فى فوات الكف عن بعضها ناسيا عذره بالنسيان وابقاء صومه كان ثابتا ايضا فى فوات الكف ناسيا عن اخويه ۱۲ ف [10] قوله ولا مذكر فى الصوم لان حالة الصائم وغير الصائم سواء فان الصوم امر سلبى ۱۲ ب [11] قوله ولا فرق وقال مالك وابن ابى ليلى ومحمد بن مقاتل الرازى يقضى فى الفرض وهو القياس كذا ذكره الامام المحبوبى ۱۲ ب [12] قوله ولو كان مخطئا الفرق بين النسيان والخطأ ان الناسى قاصد للفعل ناس للصوم والمخطى ذاكر للصوم غير قاصد للفعل صورته اذا تمضمض فسبق الماء الى حلقه ۱۲ ب [13] قوله كالمقيد والمريض فان المقيد اذا صلى قاعدا لعذر القيد يقضى لانه من قبل الغير بخلاف المريض ۱۲ عناية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب ما يوجب القضاء والكفارة - حديث قال النبى صلى الله عليه وسلم للذى اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك متفق عليه من حديث ابى هريرة بمعناه ولابى داؤد جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اطعمك الله وسقاك وهو اشبه بلفظ المصنف لكن ليس فيه تم على صومك لكن فى لفظ الصحيح فليتم صومه ولابن حبان اتم صومك والدارقطنى ولا قضاء عليك وفى لفظ فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى رواية البزار فلا يفطر فانما اطعمه الله وسقاه ولابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى من وجه آخر عن ابى هريرة رفعه من افطر فى رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وفى الباب عن ام اسحق الغنوية انها وقعت لها هذه القصة مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك اخرجه احمد حديث ثلث لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام الترمذى من حديث ابى سعيد وقال هذا غير محفوظ والمشهور عن عطاء بن يسار مرسل ليس فيه ابو سعيد قلت هو عند ابن ابى شيبة واخرجه موصولا الدارقطنى والبزار واخرجه من طريق عطاء ابن يسار ايضا عن ابن العباس بدل الخدرى وذكر ابن عدى الاختلاف فيه فى ترجمة ابى خالد الاحمر والدارقطنى فى العلل وقد رواه ابو داؤد حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وصوب الدارقطنى هذا الاسناد وللطبرانى فى الاوسط عن ثوبان نحوه وفى اسناده ضعف ۱۲ ٭ [1] وكذا البيهقى وهو عند ابن شاهين موصولا ايضا ۱۲ ٭

القئ والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معنى وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى
امرأة فامنى لما بيّنا وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمنى بالكف على ما قالوا ولو ادّهن لم يفطر لعدم المنافى وكذا اذا احتجم
لهذا ولما رويناه ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام
لا ينافى كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبّل امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافى صورة ومعنى بخلاف
الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتى فى موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه
القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافى صورة او معنى يكفى لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر
الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه اى الجماع او الانزال ويكره اذا
لم يأمن لان عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر عينه وابيح له وان لم يأمن تعتبر عاقبته
وكره له والشافعى اطلق فيه فى الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل فى ظاهر الرواية وعن
محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانه قل ما تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفى القياس
يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع
الاحتراز عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفوا فى المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه اذا اواه خيمة او
سقف ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر فى الوجهين لان الفم
له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى
فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغى ان يفسد صومه
كما روى عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها
لا يفسد لانها تتلاشى وفى مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابى يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه

۱؎ قوله كالمتفكر يعنى اذا تفكر فى امرأة حسناء فانزل لا يفطر ولاصحاب مالك فى المتفكر روايتان وخالف فيه بعض الحنابلة ۱۲ اب ۲؎ قوله وكالمستمنى بالكف وهل يحل ان يفعل للاستمناء ان اراد تسكين الشهوة ارجوان لا يكون عليه وبال وان اراد قضاء الشهوة فلا يحل لقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ناكح اليد ملعون كذا فى شرعة الاسلام وغيره ونقل الزيلعى عن بعض الاخيار انه قال سمعت ان قوما يبعثون فى المحشر وايديهم حبالى فلعلهم هم المستمنون بالكف والسرقى حرمته انه اضاعة الحرث بلا فائدة وصرف ما خلق لاجل النسل الى غير محله وقد سئل ابن عباس عن الاستمناء فقال النكاح بالامة خير منه ثم الاستمناء بالكف ليس يختص بالحرمة بل تعم والاستمناء بالفخذ او غير ذلك كما فى رد المحتار لعموم العلة وتخصيص اليد فى الحديث لعله باعتبار الاكثر وقوعا والله اعلم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ۳؎ قوله على ما قالوا عادته فى مثله افادة الضعف مع الخلاف وعامة المشائخ على ان الاستمناء مفطر وقال المصنف فى التجنيس انه المختار ۱۲ اف ۴؎ قوله ولو اكتحل لم يفطر ولو بزق بعد الاكتحال فوجد لونه فى بزاقه قيل يفسد وذكر فى جوامع الفقه لا لانه ليس بين العين والدماغ منفذ فما وجد انما هو اثره لا عينه ۱۲ اب ۵؎ قوله والدمع الخ جواب عن سوال مقدر تقريره ولم يكن بينهما منفذ لما خرج الدمع ۱۲ اب ۶؎ قوله والشافعى اطلق فيه فى الحالين وفيه نظر لانه ذكر فى وجيزهم وتكره القبلة للصائم الذى لا يملك اربه ۱۲ بنايه — — — — — — — —
۷؎ قوله والدخان المراد به اذا دخل فانه ليس بمفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه لدخوله من الانف اذا اطبق فمه صرح به ومفاده ان الادخال مفسد كما فى الدر المختار فمفاده ان ادخال دخان التنباك المتعارف فى زماننا مفسد لانه ادخال لا دخول ويمكن الاحتراز عنه كذا فى السراج المنير قد صرح به فى رد المحتار ايضا وسبقه فى ذلك الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وشيخى زاده فى مجمع الانهر وقد الفت فى هذه المسئلة رسالة سميتها زجر ارباب الريان عن شرب الدخان لما سمعت ان بعض الناس يقول بعدم فساد الصوم بشرب دخان التنباك فليرجع اليه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ۸؎ قوله واختلفوا فى المطر والثلج قال بعضهم ان المطر يفسد دون الثلج وقال بعضهم على العكس وما عليه ان كلاهما مفطر ۱۲ عنايه ۹؎ قوله اذا اواه خيمة او سقف مفاده انه لو لم يقيد على ذلك بان كان سائرا مسافرا فسده وليس كذلك فالاولى التعليل بامكان ضيق الفم وتنحيها احيانا ۱۲ اف ۱۰؎ قوله وما دونها قليل فقدر الحمصة داخل فى الكثير بخلاف قدر الدرهم فى باب النجاسة فانه الفاصل بين القليل والكثير وهو داخل فى القليل ۱۲ عنايه ۱۱؎ قوله ثم اكله الظاهر ان المراد بالاكل المضغ والابتلاع فيفيد حينئذ خلاف ما فى شرح الكنز انه ان مضغ ما ادخله وهو دون الحمصة لا يفطر لكنه يشهد بما روى عن محمد من الفساد فى ابتلاع السمسمة بين اسنانه وعدمه اذا مضغها فيكون الواجب ان المراد بالاكل الابتلاع فقط دون غيره ۱۲ فتح القدير

طعام متغير ولابى يوسف انه يعافه الطبع فان ذرعه القئ لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوى فيه ملئ الفم فما دونه فلو عاد وكان ملئ الفم فسد عند ابى يوسف لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة وان اعاد فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملئ الفم فعاد لم يفسد صومه لانه غير خارج ولا صنع له فى الادخال وان اعاد فكذلك عند ابى يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد صومه لوجود الصنع منه فى الادخال فان استقاء عمدا ملأ فيه فعليه القضاء لما روينا والقياس متروك به ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملئ الفم فكذلك عند محمد لاطلاق الحديث وعند ابى يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لما ذكرنا وعنه انه يفسد فالحقه بملئ الفم لكثرة الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع فى احد السبيلين عامدا فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال فى المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه وانما ذلك شبع وعن ابى حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع فى الموضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة ولو جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعى لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة فى محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة بالوقاع على الرجل تجب على المرأة وقال الشافعى فى قول لا تجب عليها لانها متعلقة بالجماع وهو فعله وانما هى محل الفعل وفى قول تجب ويتحمل الرجل عنها اعتبارا بماء الاغتسال ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من افطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر وكلمة من تنتظم الذكور

ا۔ قوله انه يعافه الطبع وذلك لانه لما بقى بين الاسنان شئ دخل فى معنى الغذاء نقصان ولهذا اذا تخلل يرميه وربما تكون له رائحة كريهة يكرهها الطبع فلما دخل فى معنى الغذاء نقصان قصرت الجناية ومع قصورها لا تجب الكفارة ۱۲ اب ۲۔ قوله وان اعاد فكذلك عند ابى يوسف الخ فاصل ابى يوسف فى العود والاعادة الخروج وهو بملئ الفم وعدمه لعدمه واصل محمد الصنع وهو بالاعادة قل او اكثر ۱۲ فتح القدير ۳۔ قوله والقياس متروك به لان القياس ان لا يفسد الا بالدخول الا ترى انه لا يفسد بالبول وغيره ۱۲ بنايه ۴۔ قوله لعدم المعنى اى معنى المفطر وهو اتصال ما فيه نفع البدن الى الجوف سواء كان ما يتغذى به او لا فقصرت الجناية وكل ما لا يتغذى به عادة ولا يتداوى به عادة كالحجر وغيره كذلك ۱۲ اف ۵۔ قوله استدراكا للمصلحة الفائتة قلت هذه المصلحة قهر النفس الامارة بالسوء وبالجماع يفوت لتضاده فيجب القضاء للاستدراك ۱۲ اب ۶۔ قوله تكامل الجناية وهى ايلاج الفرج فى الفرج وهو قول الجمهور وقال الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير لا كفارة عليه وهو قول زهرى وابن سيرين ۱۲ اب ۷۔ قوله بالوقاع وفى الكافى ان وطى فى الدبر فعن ابى حنيفة لا كفارة عليهما وعنه ان عليه الكفارة وهو قولهما وهو الاصح ۱۲ ۸۔ قوله تجب على المرأة هذا اذا طاوعته واما اذا غلبها على نفسها فعليها القضاء دون الكفارة وبه قال مالك ۱۲ اب ۹۔ قوله ويتحمل الرجل عنها الخ والمعنى ان هذه مؤنة اوقعها الزوج فيها فيتحمل عنها كثمن ماء الاغتسال ۱۲ ع ۱۰۔ قوله عنها اعتبارا الخ هذا اذا كان الزوج موسرا وان كان معسرا فلا يتحملها ۱۲ اب ۱۱۔ قوله من افطر الخ قال الاترازى هذا ما رواه اصحابنا فى كتبهم وذكره السغناقى ثم تبعه الاكمل مجردا من غير بيان فى حاله ولا نسبته احد وقال الكاكى وفى المبسوط واحتج علمائنا بقول النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من افطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر رواه ابو هريرة وقال مخرج احاديثه هذا حديث غريب لم اجده واستدرك ابن الجوزى فى التحقيق لمذهبنا ومذهبهم بما رواه البخارى ومسلم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر رجلا افطر فى رمضان ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا انتهى وقال الكاكى وما رواه فى المتن رواه الدارقطنى بمعناه قلت روى الدارقطنى عن ابى هريرة بسنده ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر الذى افطر يوما فى رمضان ان يكفر بكفارة الظهار ۱۲ اب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء الاربعة وابن حبان والحاكم والدارقطنى واحمد واسحق من حديث ابى هريرة قال ابو داؤد سمعت احمد يقول ليس من ذا شئ وقال الترمذى عن البخارى لا اراه محفوظا وقال اسحق فى مسنده زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وكذا حكى الدارمى وله طريق اخرى عند ابن ابى شيبة وابى يعلى واخرجه النسائى من رواية الاوزاعى عن عطاء عن ابى هريرة موقوفا وروى ابن ماجة من حديث فضالة بن عبيد ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج عليهم فى يوم كان يصومه فدعا باناء فشرب فقلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم كنت تصومه قال اجل ولكنى قئت وفى الباب عن ابى الدرداء وثوبان ۱۲

حديث من افطر فى رمضان فعليه ما على المظاهر لم اجده هكذا والمعروف فى ذلك قصة الذى جامع فى رمضان وسنذكرها بعد هذا وقد ورد فى بعض طرقه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا افطر فى رمضان ان يعتق رقبة الحديث واخرجه الدارقطنى من طريق مجاهد عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الذى افطر يوما من رمضان بكفارة الظهار والحديث واحد والقصة واحدة والمراد بانه افطر بالجماع لا بغيره توفيقا بين الاخبار فاما رواية محمد بن كعب عن ابى هريرة بلفظ ان رجلا اكل فى رمضان فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة فقد اخرجه الدارقطنى وفيه ابو معشر وهو ضعيف وكانه رواه بالمعنى الذى فهمه من لفظ افطر

والاناث ولان السبب جناية الافساد لا نفس الوقاع وقد شاركته فيها و لاتحمل لانها عبادة او عقوبة ولايجرى فيها الحمل ولو اكل او شرب مايتغذى به او مايداوى به فعليه القضاء والكفارة وقال الشافعى لا كفارة عليه لانها شرعت فى الوقاع بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة فلا يقاس عليه غيره ولنا ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار فى رمضان على وجه الكمال و قد تحققت وبايجاب الاعتاق تكفيرا عرف ان التوبة غير مكفرة لهذه الجناية ثم قال والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا ولحديث الاعرابى فانه قال يارسول الله هلكت واهلكت فقال ماذا صنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا فقال صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال لا املك الا رقبتى هذه فقال صم شهرين متتابعين فقال هل جاءنى ما جاءنى الا من الصوم فقال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بفرق من تمر ويروى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ما بين لابتى المدينة احد احوج منى ومن عيالى فقال كل انت وعيالك يجزيك ولايجزى احدا بعدك وهو حجة على الشافعى فى قوله يخير لان مقتضاه الترتيب وعلى مالك فى نفى التتابع للنص عليه ومن جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس فى افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار فى رمضان ابلغ فى الجناية فلا يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر فى اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر

ـــــاـه قولہ ولو اكل اعلم ان الكفارة تجب بالتغذى واختلفوا فى معناه فقيل هو ان يميل الطبع اليه وتنقضى به شهوة البطن وقيل ما يعود نفعه الى اصلاح البدن وفائدته تظهر فى ما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثانى تجب الكفارة وعلى الاول لاتجب وهو الاصح كذا فى الجوهرة النيرة شرح القدورى وفى التاتارخانية الصائم اذا اكل ما يتداوى به وما لو كل عادة اما مقصودا بنفسه او تبعا لغيره تلزمه الكفارة اذا علمت هذا فنقول دخان التنباك المروج فى زماننا بعضهم يشربونه نفعا وبعضهم يشربونه قصدا لحاجة البطن ودفعا لشهوة النفس فتجب الكفارة بشربه فى الصوم وقد نبه عليه الشرنبلالى فى مراقى الفلاح وفى شرح الرهبانية ۱۲ زجر ارباب الريان عن شرب الدخان من تصانيف المولوى محمد عبد الحى ـــ۲ـه قولہ لارتفاع الذنب بالتوبة الخ بيانه ان الاعرابى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبين انه واقع وجاء تائبا نادما والتوبة رافعة للذنب بالنص ومع ذلك اوجب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكفارة فعلم انها على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ۱۲ عناية ـــ۳ـه قولہ وبايجاب الاعتاق الخ بيانه ان يقال لانسلم ان الجناية ترتفع بالتوبة فان الشرع لما اوجب الاعتاق كفارة لهذه الجناية علم انها غير مكفرة لها كجناية السرقة والزنا فانها لاترتفع بمجرد التوبة بل بالحد ۱۲ ب ـــ۴ـه قولہ عرف الخ جواب عن قول الشافعى وليس برافع له لانه يسلم ان هذا الذنب لايرتفع بمجرد التوبة ولذا يثبت كونها على خلاف القياس ۱۲ ف ـــ۵ـه قولہ لحديث الاعرابى نسبة الى الاعراب والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لايقيمون الامصار ۱۲ ب ـــ۶ـه قولہ واهلكت ليس هذا اللفظ فى الكتب الستة وقال الخطابى هذه اللفظة غير محفوظة قلت رواه الدارقطنى والبيهقى ۱۲ عينى ـــ۷ـه قولہ ما بين لابتى المدينة قال الاصمعى اللابة الحرة وهى الارض التى تدانيها حجارة سود جمعه لابات ولوب ۱۲ ب ـــ۸ـه قولہ فقال كل الخ فى رواية لابى داؤد قال الزهرى انما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وعليه جمهور العلماء ۱۲ ف ـــ۹ـه قولہ فى قوله يخير هذا سهو والشافعى لايقول بالتخيير بل يقول بالترتيب كما هو قولنا وهو منصوص فى كتبهم الوجيز والخلاصة المنسوبتان الى الغزالى وكذلك فى كتبنا مبسوطى شيخ الاسلام وفخر الاسلام ۱۲ نهاية ـــ۱۰ـه قولہ وعلى مالك الخ نسبته الى مالك سهو فان القائل بنفى التتابع هو ابن ابى ليلى ۱۲ ب ـــ۱۱ـه قولہ ومن احتقن او استعط اى استعمل الدواء بالحقنة والسعوط هو الدواء الذى يصب فى الانف وهما على بناء الفاعل ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله هلكت واهلكت فقال صلى الله عليه وسلم ما صنعت قال واقعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاءنى ما جاءنى الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتى المدينة احد احوج منى ومن عيالى فقال كل انت وعيالك تجزيك ولا تجزى احدا بعدك قلت هذا الحديث مشهور اخرجه الائمة كلهم من حديث ابى هريرة لكن فى هذا السياق مواضع زائدة ومغايرة لما عندهم اولها قوله واهلكت وهذه ذكرها الخطابى وردها واوردها الدارقطنى موصولة لكن بين البيهقى خطأها ثانيها قوله فى نهار رمضان وهو بالمعنى مما وقع فى المؤطا اصبت اهلى وانا صائم فى رمضان ثالثها قوله متعمدا وهذه اخرجها الدارقطنى فى العلل من حديث سعيد بن المسيب مرسلا ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله افطرت فى رمضان متعمدا رابعها قوله ويروى بفرق بالفاء وهو تصحيف لايوجد خامسها قوله فرقها على المساكين لكنها مروية بالمعنى من قوله اطعم ستين مسكينا سادسها قوله يجزيك ولا يجزى احدا بعدك ليس فى شئ من طرق الحديث فكانه بالمعنى من قول الزهرى وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير انتهى وهو قول الزهرى فى الكتاب انه من نفس الخبر فالاعتراض باق والله اعلم ۱۲

حديث الفطر مما دخل ابو يعلى من حديث عائشة مرفوعا انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وفيه قصة ولعبد الرزاق عن ابن مسعود من قوله انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر فى الصوم مما دخل وليس مما خرج واخرجه الطبرانى ولابن ابى شيبة عن ابن عباس من قوله الفطر مما دخل وليس مما خرج وذكره البخارى عنه تعليقا

وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا ادخله الدهن ولو داوى جائفة او آمة[1] بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر عند ابي حنيفة والذي يصل هو الرطب[2] وقالا لا يفطر لعدم التيقن[3] بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه اخرى كما في اليابس من الدواء وله ان رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا الى الاسفل فيصل الى الجوف بخلاف اليابس لانه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو اقطر في احليله[4] لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه فكانه[5] وقع عند ابي يوسف ان بينه وبين الجوف منفذا ولهذا يخرج منه البول ووقع عند ابي حنيفة ان المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه وهذا ليس من باب الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره[6] له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد لما بينا ولا بأس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك[7] لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما[8] يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما لانه يتفتت الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك[9] في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبيه بالنساء ولا بأس بالكحل ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظور الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا بأس بالاكتحال[10] للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا لم يكن من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل[11] لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي

---

[1] قوله اوآمة بمد الهمزة والتشديد هي الجراحة التي وصلت الى ام الرأس ١٢ ب

[2] قوله هو الرطب اشار بهذا الى ان المراد من قوله يصل الدواء الرطب لان الخلاف فيه واما اذا كان يابسا لا يفسد صومه بالاجماع كذا في المبسوط وتحفة الفقهاء وهو ظاهر الرواية وقال السرخسي فرق في ظاهر الرواية بين الرطب واليابس واكثر مشائخنا على ان العبرة للوصول ١٢ ب

[3] قوله رطوبة الدواء الحاصل ان الحكم ههنا دار على السبب الظاهر لتعذر الاطلاع على الوصول ١٢

[4] قوله في احليله والاقطار في اقبال النساء قيل على الخلاف وقيل يفسد بلا خلاف قال في المبسوط هو الاصح ١٢ فتح القدير

[5] قوله فكانه وقع الخ يفيد ان لا خلاف لو اتفقوا على تشريح هذا العضو ١٢ ف

[6] قوله ويكره له ذلك وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا بأس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ١٢ فتاوى قاضيخان

[7] قوله ومضغ العلك بكسر العين الذي يمضغ واما بفتح العين فهو مصدر من علك يعلك علكا اذا لاكه ١٢ بناية

[8] قوله اذا لم يكن ملتئما وذلك بان يكون متخذا ولم يعلكه احد فانه في ابتداء المضغ يتفتت فيصل الى جوفه ١٢ ك

[9] قوله مقام السواك في حقهن لان اسنانهن ضعيفة ومضغه ينقي الاسنان ويشد اللثة كالسواك ١٢ ب

[10] قوله بالاكتحال الخ قال الانزاري يعني الاكتحال بالكحل الاسود للرجال مباح اذا لم يقصد به الزينة والا فلا قال العيني معترضا عليه لا ادري ما فائدة تقييد الكحل بالاسود فان الكحل لا يكون الا اسود انتهى اقول ليس كذلك فان الكحل يكون اسود وابيض واحمر وقد شاهدنا هذه الاقسام فاما الاحمر والابيض فليس للزينة وانما هو الاسود فلذا قيد الانزاري به ليتعلق قوله اذا لم يكن من قصده الزينة لان غير الاسود ينفع العين وغيره فهو كانه دواء للرمد وغيره .... وليس للزينة والله اعلم ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

[11] قوله ولا يفعل لتطويل اللحية الخ في المحيط اختلف في اعفاء اللحية قال بعضهم يتركها حتى تكثر والقصر سنة فما زاد على قبضة قطعها ١٢ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه اما الاكتحال فاخرجه البيهقي في شعب في الثالث والعشرين منه من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا وهو اسناد واه واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الوجه ومن حديث ابي هريرة بسند لين فيه احمد بن منصور الشونيزي فكانه ادخل عليه وهو اسناد مختلف لهذا المتن قطعا واما الصوم ففيه احاديث منها ما في الصحيحين عن عائشة كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما هاجر صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وفيهما عن ابن عمر نحوه ومنها لمسلم عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وله عن ابي قتادة مرفوعا ان صومه يكفر السنة الماضية وفي الصحيحين عن سلمة ابن الاكوع بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشوراء فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وفيهما عن الربيع بنت معوذ ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار نحوه وزادت فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار الحديث وفيهما عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم لليهود نحن احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه

للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشى لما فيه من ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف فشابه[1] دم الشهيد قلنا هو اثر العبادة والاليق به الاخفاء بخلاف دم الشهيد لانه اثر الظلم ولا فرق بين الرطب الاخضر وبين المبلول بالماء لما روينا **فصل**[2] ومن[3] كان مريضا في رمضان فخاف[4] ان صام ازداد[5] مرضه افطر وقضى وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك اوفوات العضو كما يعتبر[6] في التيمم ونحن نقول ان زيادة المرض وامتداده قد تفضى الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يستضر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج وقال الشافعي[7] الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس[8] من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام[9] اخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته

---

[1] قوله فشابه دم الشهيد لان كل واحد منهما دم اما الخلوف فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك واما دم الشهيد فلقوله اللون لون الدم والريح ريح المسك ١٢ ب [2] قوله فصل لما فرغ عن بيان الصوم شرع في الاعذار المبيحة للافطار ١٢ عنايه [3] قوله ومن كان مريضا الخ فان قلت ما هذه الواو في قوله ومن كان قلت قد سمعت من الاساتذة الكبار ان الواو التي تذكر في اول الكلام الذي لم يذكر شئ يسمى بواو الاستفتاح ولم يذكره النحاة هذا ١٢ ب [4] قوله فخاف الخ ومعرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل غلبة الظن عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط ١٢ ف [5] قوله ازداد مرضه الخ فلو برأ من المرض وخاف العود لان الضعف باق سئل القاضي الامام فقال الخوف ليس بشئ وذكر الامام التمرتاشي الامة اذا ضعفت في الطبخ والخبز والغسل فخافت افطرت وقضت وكذا الذي ذهب اليه موكل السلطان للعمارة فاشتد الحر وضعف فاكل لم يكفر كذا في النصاب ١٢ ب [6] قوله كما يعتبر في التيمم يعني لا يجوز عنده ترك استعمال الماء للمريض الا اذا خاف على نفسه او على عضو منه فح يجوز له التيمم ١٢ ب [7] قوله وقال الشافعي الفطر افضل نقلت هذه المسئلة في كتب اصحابنا على خلاف ما وقعت في كتبهم ١٢ عنايه [8] قوله ليس من البر الخ رواه البخاري من حديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وروى ليس من امبر امصيام في امسفر وهي لغة لبعض العرب رواه عبدالرزاق ١٢ عيني [9] قوله من ايام اخر وشرط لوجوب القضاء عدة من ايام اخر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ١٢

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ٢٣٨ **فصل في الاكتحال للصائم۔ حديث** اخرج ابو داؤد من طريق عبدالرحمن بن نعمان بن معبد بن هود عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال ليتقه الصائم قال ابو داؤد قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وفي الباب عن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه الترمذي وقال ليس بقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب شئ انتهى واخرجه ابو داؤد عن انس انه كان يكتحل وهو صائم موقوف واسناده حسن وفي الباب عن عائشة قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم اخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن ابي سعيد الزبيدي وهو ضعيف جدا وعن ابي رافع كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو صائم اخرجه البيهقي واسناده ضعيف **قوله** ان المسنون في اللحية ان تكون قدر القبضة ابو داؤد والنسائي من طريق مروان بن سالم رايت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف وفي البخاري كان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه واخرجه ابن ابي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة نحوه وهذا من فعل هذين الصحابيين يعارضه حديث ابي هريرة مرفوعا احفوا الشوارب واعفوا اللحى اخرجه مسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر مرفوعا خذوا الشوارب واعفوا اللحى ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستيصال وما قاربه بخلاف الاخذ المذكور ولا سيما ان الذي فعل ذلك هو الذي رواه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** خير خلال الصائم السواك الدارقطني وابن ماجة من حديث عائشة بلفظ من خير وفي الباب عن عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه احمد واسحق وابو داؤد والترمذي وابو يعلى والبزار والطبراني والدارقطني وعلقه البخاري ويدخل فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وعن انس مرفوعا في السواك للصائم بالرطب اخرجه ابن عدي وللبيهقي اتراه اشد رطوبة من الماء وزاد فيه في اول النهار واخره واسناده ضعيف وعن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك اخر النهار وهو صائم اخرجه ابن حبان في الضعفاء وعبد الرحمن بن غنم سألت معاذ بن جبل اتسوك وانت صائم قال نعم قلت اي النهار اتسوك وانت صائم قال اي النهار شئت غدوة او عشية قلت ان الناس يكرهونه عشية ويقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواك وهو يعلم انه لا بد ان يكون بفي الصائم خلوف وان استاك وما كان بالذي يامرهم ان ينتنوا افواههم عمدا وما في ذلك من الخير شئ بل فيه شر الا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا اخرجه الطبراني من رواية بكر بن خنيس عن ابي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي وابو عبد الرحمن اظنه المصلوب وهو من الوضاعين وروى الدارقطني والطبراني من حديث خباب مرفوعا اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فان الصائم اذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة وفي اسناده كيسان ابو عمر القصاب وهو ضعيف وقد رواه يزيد ابن بلال ايضا عن علي موقوفا اخرجه الدارقطني ايضا **حديث** ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه من حديث جابر زاد مسلم فيه عليكم برخصة الله التي رخص لكم وفي الباب عن كعب بن عاصم اخرجه عبد الرزاق واحمد والطبراني ووقع عند هم بلغة بعض اهل اليمن بالميم بدل لام التعريف ولمسلم عن جابر في قصة الفتح حيث افطر في السفر فقيل له ان ناسا صاموا قال اولئك العصاة وله عن حمزة بن عمرو انه قال يا رسول الله اني اجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فهو حسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه واخرجه ابن ماجة من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن عن ابيه رفعه صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر واخرجه البزار ورجح وقفه وكذلك جزم ابن عدي بوقفه وبين علته ١٢

وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوى خلافا[1] فيه بين ابى حنيفة وابى يوسف وبين محمد وليس بصحيح وانما الخلاف[2] فى النذر والفرق لهما ان النذر سبب فيظهر الوجوب فى حق الخلف وفى هٰذه المسألة السبب[3] ادراك العدة فيتقدر بقدر ما ادرك وقضاء رمضان ان شاء فرّقه وان شاء تابعه لاطلاق النص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب وان اخّره حتى دخل رمضان آخر صام الثانى لانه فى وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخى حتى كان له ان يتطوع والحامل والمرضع[4] اذا خافتا على انفسهما او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار[5] بعذر ولا فدية عليهما خلافا للشافعى فيما اذا خافت على الولد هو يعتبره بالشيخ الفانى ولنا ان الفدية بخلاف القياس فى الشيخ الفانى والفطر بسبب الولد ليس فى معناه لانه[6] عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا والشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويُطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات والاصل فيه قوله تعالىٰ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل[7] معناه لا يطيقونه ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخليفة استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء فى آخر عمره فصار كالشيخ الفانى ثم لا بد[8] من الايصاء عندنا خلافا للشافعى وعلى هٰذا الزكوٰة هو يعتبره بديون العباد اذ كل ذلك حق مالى يجرى فيه النيابة ولنا انه عبادة ولا بد فيه من الاختيار وذلك فى الايصاء دون الوراثة لانها جبرية ثم هو تبرع ابتداءً حتى يعتبر من الثلث والصلوٰة كالصوم باستحسان[9] المشائخ وكل صلوٰة تعتبر بصوم يوم هو الصحيح[10] ولا يصوم عنه الولى ولا يصلى لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم[11] احد عن احد

[1] قوله خلافا فيه فقال عندهما يلزم مقدار الجمع فيلزم الوصية بالجمع وعند محمدؒ انما يلزم بقدر ما صح واقام ۱۲ ب [2] قوله وانما الخلاف فى النذر وهو ما اذا قال المريض مثلاً لله علىّ ان اصوم شهرا مثلا فعندهما يلزم الكل والايصاء به وعند محمدؒ قدر ما يصح ۱۲ ف [3] قوله السبب ادراك العدة فيه بحث من وجهين الاول ان القضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين وسبب الاداء شهود الشهر فكذا سبب القضاء والثانى ان جزء السبب ليس له حكم كله فلا يكون لبعض السبب اثر فى بعض الحكم والجواب عن الاول ان ذلك ليس فى ما يتعلق بنفس الوجوب .... بل فى ما يتعلق بتسليم مثل الواجب او لوا جب وهو الخطاب وهذا من مزال الاقدام فلا تغفل وعن الثانى بان جزء السبب لا يجوز ان يؤثر فى كل الحكم والاركان هو العلة فما فرضناه علة لا يكون علة وأما ان يكون جزء السبب علة تامة لبعض الحكم فلا مانع عنه الا ترى بالقدر والجنس يحرم الفضل الذى هو ربوا والنسيئة فاحدهما يحرم النسيئة وكل ذلك قد قررناه فى التقرير مستوفى ۱۲ عنايه [4] قوله والمرضع فى الذخيرة المراد من المرضع ههنا الظئر لان الام لا تفطر اذا كان للولد اب لان الصوم فرض عليها دون الارضاع وقال شيخ شيخى عبد العزيز رح ينبغى تقييده بما اذا كان الاب موسرا او اخذ الولد ضرع غير امه ۱۲ ع [5] قوله لانه افطار بعذر وذلك هو عذر لكن لا فى الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعتد به الا ترى انه لو اكره على شرب الخمر بقتل ابيه او ابنه لم يحل له الشرب واجيب بان الحامل والمرضع مامور بصيانة الولد وهو لا يتاتى بدون الافطار فكان مامورا به ۱۲ عنايه [6] قوله لانه عاجز بعد الوجوب والطفل لا يجب عليه بل على امه ولم ينتقل عنها شرعا الى خلف غير الصوم بل اجيز لها التاخير بخلاف الشيخ فانه لا قضاء عليه ۱۲ ف [7] قوله قيل معناه لا يطيقونه وروى عن الشعبى انه قال لما نزلت الآية كان الاغنياء يفطرون ويفدون والفقراء يصومون بناءً على ان فى بدء الاسلام كان الرجل مخيرا بين الصوم والفدية ثم نسخت بعد ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولهٰذا قال المصنف قيل ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه [8] قوله ثم لا بد من الايصاء عندنا معناه لا بد فى لزوم الاداء على الورثة من الايصاء عندنا فانه اذا لم يوص لم يلزم ومع هذا لو ادى الورثة يتادى عنه ان شاء الله تعالى وعند الشافعى وان لم يوص يجب على الورثة اداؤه ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ۱۲ [9] قوله باستحسان المشائخ فان القياس عدم الجواز لان الصلوٰة لا تؤدى بالمال فى الحيوة فكذا بعد الممات الا ان المشائخ استحسنوا فى التجويز لان الصلوٰة تشبه الصوم من حيث كونها عبادة بدنية ۱۲ ب [10] قوله هو الصحيح احتراز عن قول ابن مقاتل انه يطعم لصلوٰة كل يوم مسكينا لانها كصيام يوم ثم رجع الى ما فى الكتاب لان كل صلوٰة فرض على حدة فكانت كصوم يوم ۱۲ ف [11] قوله لا يصوم احد الخ غريب مرفوعا وروى موقوفا عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم فحديث ابن عباس رواه النسائى فى سننه الكبرى رواه عطاء بن ابى رباح فى الصوم وحديث ابن عمر رواه عبد الرزاق فى مصنفه فى كتاب الوصايا ۱۲ عينى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد لم اجده مرفوعا واخرجه عبد الرزاق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفا بهٰذا وزاد ولكن ان كنت فاعلا تصدقت عنه او اهديت وهو فى المؤطا لابى مصعب عن مالك انه بلغه ان ابن عمر قال فذكره وروى الترمذى من طريق ابن ابى ليلى عن نافع عن ابن عمر رفعه فى رجل مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين قال الصحيح عن ابن عمر موقوف وقال الدارقطنى المحفوظ موقوف وقال البيهقى رواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر موقوفا ثم اخرجه من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابن عمر قال من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكينا مدا من حنطة وروى النسائى باسناد صحيح عن ابن عباس مثله وزاد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد من حنطة واما حديث عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه فاخرجاه وفى الباب حديث ابن عباس فى التى ماتت وعليها صوم شهر قال فدين الله احق متفق عليه وفى لفظ فصومى عن امك ولابى داؤد فامرها ان تصوم عنها

ولا يصلى احد عن احد ومن دخل فى صلوٰة التطوع او فى صوم التطوع ثم افسده قضاه خلافاً للشافعى له انه تبرع بالمؤدّى فلا يلزمه ما لم يتبرع به ولنا ان المؤدّى قربة وعمل فيجب صيانته بالمضى عن الابطال واذا وجب المضى وجب القضاء بتركه ثم عندنا لا يباح الافطار فيه بغير عذر فى احدى الروايتين لما بيّنا ويباح بعذر والضيافة عذر لقوله صلى الله عليه وسلم افطر واقض يوما مكانه واذا بلغ الصبى اواسلم الكافر فى رمضان امسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو افطرا فيه لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والاهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوٰة لان السبب فيها الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عنده وفى الصوم الجزء الاول والاهلية منعدمة عنده وعن ابى يوسف انه اذا زال الكفر والصبى قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية وجه الظاهر ان الصوم لا يتجزى وجوباً واهلية الوجوب منعدمة فى اوله الا ان للصبى ان ينوى للتطوع فى هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لان الكافر ليس من اهل التطوع ايضاً والصبى اهل له واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه لان السفر لا ينافى اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وان كان فى رمضان فعليه ان يصوم لزوال المرخص فى وقت النية الا ترى انه لو كان مقيماً فى اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحاً لجانب الاقامة فهذا اولى الا انه اذا افطر فى المسألتين لا تلزمه الكفارة لقيام شبهة المبيح ومن أُغمى عليه فى رمضان لم يقض اليوم الذى حدث فيه الاغماء لوجود الصوم فيه وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وان اغمى عليه اول

---

۱ قوله اوفى صوم التطوع لا خلاف بين اصحابنا فى وجوب القضاء انما الخلاف فى نفس الافساد بل يباح بلا عذر اولا فظاهر الرواية لا الا بعذر وظاهر المنتقى يباح ثم اختلف المشائخ على ظاهر الرواية فى ان الضيافة عذر ام لا ۱۲ ف ۲ قوله والضيافة عذر ومن المشائخ من قال اذا كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الاكل لا يفطر وان كان يتاذى يفطر ويقضى وقال فى الذخيرة هذا كله اذا كان قبل الزوال واما بعد الزوال فلا يحل له الافطار الا اذا كان فى تركه عقوق الوالدين او احدهما ۱۲ عنايه ۳ قوله افطر واقض يوما مكانه قال الاترازى هذا ليس بحديث النبى صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم بل هو من اقوال الصحابة قلت هذا وهم فاحش فقد رواه ابو داؤد الطيالسى فى مسنده من حديث ابى سعيد الخدرى ۱۲ عينى ۴ قوله قبل الزوال اقول بل قبل الضحوة الكبرى فان الظاهر انه لو اسلم او بلغ بعدها وان كان قبل الزوال لا يعتبر ذلك لفوات وقت النية على ما مر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى رحمه الله ۵ قوله لانه ادرك وقت النية وهو كمن اصبح ناويا للفطر ثم نوى قبل الزوال الصوم اجزاه ۱۲ ب ۶ قوله منعدمة فى اوله بيانه ان الصوم لما لم يجب عليه فى اول اليوم لعدم اهلية الوجوب .... لم يجب فى البقية لان صوم اليوم الواحد لا يتجزى فى الوجوب فلا يجب القضاء ۱۲ ب ۷ قوله على ما قالوا اشارة الى الخلاف واكثر المشائخ على هذا الفرق وهو ان الصبى كان اهلا فتوقف امساكه فى اول النهار على وجود النية فى وقتها والكافر لما لم يكن اهلا لم يتوقف ويقع فطرا ۱۲ ف ۸ قوله فهذا اولى وجه الاولوية هو ان المرخص وهو السفر قائم وقت الافطار فى تلك المسئلة ومع ذلك لم يبح له الافطار فلان لا يباح له الفطر فى هذه المسئلة والمرخص ليس بقائم اولى ۱۲ ۹ قوله فى المسألتين اى فى مسئلة المسافر الذى اقام ومسئلة المقيم الذى سافر ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث افطر واقض يوماً مكانه الدارقطنى من حديث جابر بلفظ كل وصم يوماً مكانه وفيه قصة ورواه من حديث ابى سعيد بلفظ المصنف وهو عند ابى داؤد الطيالسى وروى البخارى عن ابى جحيفة قال آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فذكر القصة وليس فيه ذكر القضاء وفى الباب عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه الحديث وفيه اقضيا يوماً آخر مكانه اخرجه الثلاثة ورجح الترمذى انه عن الزهرى عن عائشة ليس فيه عروة واسند عن ابن جريج سالت الزهرى فقال لم اسمع من عروة فى هذا شيئا وهذا المنقطع عند عبد الرزاق وعند مالك فى الموطا وقد اخرجه ابن حبان من طريق عمرة عن عائشة وله شاهد عند البزار عن ابن عمر قال اصبحت عائشة وحفصة صائمتين وفيه حماد بن الوليد وهو لين رواه عن عبيد الله بن عمر وخالفه ابو همام عن عبد الله عن الزهرى عن عروة عن عائشة وروى الطبرانى عن ابن عباس مثله وفيه خصيف رواه عن عكرمة عنه وقد اخرجه ابن ابى شيبة من طريق خصيف عن سعيد بن جبير مرسلاً وروى فى الاوسط عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة وحفصة فذكر نحوه وروى مسلم من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شئ فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم قالت فاهديت لنا هدية اوجاء نا زور قالت فلما رجع قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية اوجاءنا زور وقد خبات لك شيئاً قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل وقال كنت صائماً واخرجه النسائى وزاد فى آخره اصوم يوماً مكانه قال النسائى هذا خطأ يعنى من ابن عيينة ورواه الدارقطنى وقال تفرد به الباهلى عن ابن عيينة وتعقب برواية النسائى فانها عن غير الباهلى وقد ابان الشافعى علته فانه رواه عن ابن عيينة بدون هذه الزيادة قال زادفيها ابن عيينة قبل موته بسنة هذه الزيادة وقد سمعته منه مرارا لم يذكرها وفى السنن عن ام هانى مرفوعاً الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر وروى الدارقطنى من حديث ام سلمة انها صامت يومًا تطوعاً فافطرت فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تصوم يومًا مكانه فيه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف وروى ابن ابى شيبة من طريق انس بن سيرين انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسأل عدة من الصحابة عن ذلك فامروه ان يقضى يوما مكانه ۱۲

ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضى ما بعده لان صوم رمضان عنده يتادى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لابد من النية لكل يوم لانها عبادات متفرقة لانه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن اغمى عليه فى رمضان كله قضاه لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا فى التاخير لا فى الاسقاط ومن جن فى رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك وهو يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج وان افاق المجنون فى بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعى هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء يرتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفى الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يحرج فى ادائه بخلاف المستوعب لانه يحرج فى الاداء فلا فائدة وتمامه فى الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلى والعارضى قيل هذا فى ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبى فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتاخرين ومن لم ينو فى رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر يتادى صوم رمضان بدون النية فى حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اى وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفى هبة النصاب وجد نية القربة على ما مر فى الزكوة ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابى حنيفة وقال زفر عليه الكفارة لانه يتادى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب ولابى حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تحرج فى قضائها وقد مر فى الصلوة واذا قدم المسافر او طهرت الحائض فى بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعى لا يجب الامساك وعلى هذا الخلاف كل من صار اهلا للزوم ولم يكن كذلك فى اول اليوم هو يقول التشبيه خلف فلا يجب الا على من يتحقق الاصل فى حقه كالمفطر متعمدا او مخطئا

---

۱ قوله يتادى بنية واحدة لان الله تعالى اوجب الصوم باسم الشهر وانه شئ واحد وانما رخص له الفطر بالليالى ليتمكن من الاداء ۱۲ ب ۲ قوله لانها عبادات متفرقة الا ترى ان صحة البعض لا تمنع صحة الباقى دون انعدام الاهلية فى البعض لا يمنع تقرر الاهلية فى ما بقى ۱۲ ک ۳ قوله ولا يزيل الحجى الا ترى الى ان الانبياء على نبينا وعليهم الصلوة والسلام كانوا يبتلون بالاغماء دون الجنون فانه منفى عنهم ۱۲ ۴ قوله فى رمضان كله قال شمس الائمة الحلوانى اى فى ما يمكنه ابتداء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه ۱۲ نهايه ۵ قوله وهو يعتبره بالاغماء لان الجنون مرض بخلاف العقل فيكون عذرا بالتاخير الى زواله لا فى اسقاط الصوم كالاغماء ۱۲ ان ۶ قوله ولنا ان المسقط الخ افاد تعليل وجوب اقتضاء بالاغماء بعدم الحرج وهو فى الحقيقة تعليل بعدم المانع لان الحرج مانع لكن المراد ان انتفاء الوجوب انما يكون بعدم الحرج ولا حرج لندرة امتداد الاغماء الى الشهر ۱۲ ف ۷ قوله فيتحقق الحرج اصله ان الاعذار اربعة ما لا يمتد يوما وليلة غالبا كالنوم فلا يسقط شيئا من العبادات لانه لا يوجب حرجا وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط الكل دفعا للحرج وما يمتد وقت الصلوة لا الصوم غالبا كالاغماء فاذا امتد فى الصلوات جعل عذرا ولم يجعل عذرا فى الصوم وما يمتد وقت الصلوات والصوم وقد لا يمتد كالجنون فاذا امتد اسقطهما ۱۲ ک ۸ قوله ولنا ان السبب قد وجد لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والمراد بعض الشهر لان السبب لو كان كله لوقع الصوم فى شوال فكان تقدير الآية فمن شهد منكم بعض الشهر ۱۲ ب ۹ قوله والاهلية بالذمة جواب عن سوال مقدر تقريره انه يجوز ان يمنع فى ذلك مانع وهو عدم الاهلية فى ما مضى فاجاب بان الاهلية للوجوب بالذمة وهى كونه اهلا للايجاب وهى موجودة لانها بالذمة والذمة فى الاصل العهدة ثم لقائل ان يقول لو كان ما ذكرتم صحيحا لوجب على المستغرق ايضا فاجاب بقوله وفى الوجوب فائدة الخ ۱۲ ب ۱۰ قوله بين الاصلى اى الجنون الاصلى وهو ان يدرك مجنونا والعارضى اى الجنون العارضى وهو ان يدرك مفيقا ثم يجن يعنى لا فرق بينهما فى لزوم القضاء ۱۲ ب ۱۱ قوله فانعدم الخطاب فى حقه فاذا افاق ببعض الشهر ليس عليه قضاء ما مضى لان الخطاب توجه اليه الآن ۱۲ ب ۱۲ قوله وهذا مختار بعض المتاخرين منهم الامام ابو عبد الله الجرجانى والامام الزاهد الصفار ۱۲ ب ۱۳ قوله فعليه قضاؤه وفى وضع المسئلة اشكال لانا قد ذكرنا فيمن اغمى عليه بعد ما غربت الشمس من الليلة الاولى من رمضان انه يعتبر صائما ولم يعرف منه نية الصوم والفطر لكن حملناه على النية بناء على ظاهر الامر وههنا لم يحمل امره على الظاهر وتاويلها ان يكون مسافرا او مريضا لا ينوى شيئا وذا مطلق له فلا يصلح حاله دليلا على عزيمة الصوم او رجلا متهتكا بالاعتياد فى فطر رمضان كذا فى الكافى ۱۲ و ۱۴ قوله فى حق الصحيح المقيم انما قيد بهما لان المريض والمسافر لا بد لهما من نية الصوم بالاتفاق لان شعبان فى حقهم ورمضان سواء ۱۲ ان ۱۵ قوله كما اذا وهب كل النصاب الخ كانه قياس على زعمنا والا فزفر لا يقول بالخروج عن العهدة فى ما اذا وهب كل النصاب للفقير الواحد وقيل فى تاويله ان يكون الفقير مديونا فعند ذلك يجوز بالاتفاق ۱۲ و ۱۶ قوله لانه فوت الخ لان قبل الزوال يجب حكم الامساك عسى ان يصير صائما قبل نصف النهار بالنية فصار باكله مفوتا لامكان تحصيل الصوم ولا كذلك بعد الزوال ۱۲ ب ۱۷ قوله كغاصب الغاصب فان المغصوب منه كما يضمن الغاصب الاول لتفويت الاصل يضمن الغاصب الثانى لتفويته الامكان والجواب عنه لابى حنيفة ان ضمان الغصب ضمان عدوان وذلك مما يحتاط فى اثباته زجرا وهذا الكفارة فى معنى العقوبة وهو مما يحتاط فى درئه ۱۲ ک ۱۸ قوله كل من صار اهلا للزوم كالكافر يسلم والصبى يبلغ والمجنون يفيق فى بعض النهار فانهم يؤمرون بالامساك بقية يومهم خلافا للشافعى ۱۲ ب ۱۹ قوله او مخطئا المراد به من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الافساد لكن تسحر على ظن عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم ظهر انه الفجر او رمضان ۱۲ ف

ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لاخلفا لانه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر حيث لايجب عليهم حال قيام هذه الاعذار لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم قال واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن اونفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما فى المريض والمسافر ولاكفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثانى وقد بيناه فى الصلوٰة ثم التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان فى السحور بركة والمستحب تاخيره لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الا انه اذا شك فى الفجر ومعناه تساوى الظنين فالافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولايجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابى حنيفة اذا كان فى موضع لايستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لاياكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى مالايريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لاقضاء عليه لان اليقين لايزال الابمثله ولو ظهر ان الفجر طالع لاكفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية ولو شك فى غروب الشمس لايحل له الفطر لان الاصل هو النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وان كان اكبر رأيه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء رواية واحدة لان النهار هو الاصل ولو كان شاكا فيه وتبين انها لم تغرب ينبغى ان تجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وهو النهار ومن اكل فى رمضان ناسيا وظن ان ذلك يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا

ا قوله لانه وقت معظم وتعظيمه بعدم الاكل اذا لم يكن المرخص قائما ۱۲ ف ۲ قوله لتحقق المانع عن التشبه اما عن الحائض والنفساء فلان الصوم عليها حرام والتشبه بالحرام حرام واما فى المريض والمسافر فلان الرخصة فى حقهما باعتبار الحرج فلو الزمناه التشبه عاد على موضوعه بالنقض ۱۲ ب ۳ قوله وهو يرى بضم الياء على البناء للمفعول من الراى بمعنى الظن لامن الرؤية بمعنى اليقين ۱۲ ب ۴ قوله امسك بقية يومه هذه المسألة تتضمن احكاما خمسة احدها انه يفسد صومه الاعلى قول ابن ابى ليلى فانه يقيسه على الناسى والثانى ان عليه قضاء اليوم لانه فوت الاداء بعد تقرر السبب والثالث انه لاكفارة عليه لماذكر فى الكتاب والرابع انه يمسك بقية يومه لماذكر والخامس انه لااثم عليه لقوله تعالى ليس عليكم جناح فى ما اخطأتم به كذا فى شروح المبسوط ۱۲ ن ۵ قوله اونفيا للتهمة فانه اذا اكل ولاعذر به اتهمه الناس بالفسق والتحرز عن مواضع التهمة واجب ۱۲ ن ۶ قوله لان الجناية قاصرة ليس هذا جناية ولهذا صرحوا بعدم الاثم اللهم الا ان يراد ان عدم تثبته الى ان يستيقن جناية ۱۲ ف ۷ قوله وفيه قال عمر الخ رواه ابو حنيفة واخرجه ابن ابى شيبة بطرق اقربها الى لفظ الكتاب عن على بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر فى رمضان وقرب اليه شراب فشرب وشرب بعض القوم وهم يرون ان الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين ان الشمس لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم مكان يوم ومن لم يفطر فليتم واعاده من طريق آخر فقال نبعثك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير وانما قال بعثناك الخ لان خطابه لمن اعلى الميذنة سوء الادب فانه كان حقه ان ينزل ثم يقول ۱۲ ف ۸ قوله ما تجانفنا لاثم قال الاترازى اى مايلنا اليه وكل مائل فهو متجانف قال الله تعالى فمن خاف من موص جنفا ۱۲ ب ۹ قوله فان فى السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داؤد وقيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد والمراد كثرة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين وقول صاحب النهاية على حذف مضاف تقديره اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر واما على فتحها وهو الاعرف فى الرواية فهو اسم للماكول فى السحر كالوضوء بالفتح ما يتوضأ به وقيل تعيين الضم لان البركة انما يحصل بالفعل ۱۲ ف ۱۰ قوله معناه تساوى الظنين قيل فيه مسامحة فان الظن رجحان الاعتقاد فكيف يجتمع عنده الظنان ومراده بذلك تساوى الامارتين ۱۲ ب ۱۱ قوله وعن ابى حنيفة الخ يفيد التغاير بين هذه وبين الرواية السابقة فان استحباب الترك لايوجب ثبوت الاساءة ان لم يترك ۱۲ ف ۱۲ قوله دع ما يريبك الى مالايريبك اخرجه الترمذى فى كتاب الطب والنسائى وابن حبان والطبرانى وهو من راب بمعنى شككه والريبة الشك والتهمة اى دع ما يشكك ويحصل فيك الريبة ۱۲ ب ۱۳ قوله فلا تتحقق العمدية بفتح العين وسكون الميم وكسر الدال وتشديد الياء والاصح العمدية بالجار ۱۲ ب ۱۴ قوله ينبغى ان تجب الكفارة انما قال كذلك لان فيه اختلاف المشائخ وفى الخلاصة يلزمه القضاء بالاتفاق وفى وجوب الكفارة اختلاف فى جامع شمس الائمة يكفر وعن محمد لايكفر ۱۲ ب ۱۵ قوله نظرا الى ما هو الاصل فان قلت يشكل هذا بما لو شهد شاهدان ان الشمس قد غابت وآخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق مع ان تعارض الشهادتين يوجب الشك قلت تعارضهما لايوجب الشك لان شهادة من شهد انها لم تغب غير مقبولة لانها شهادة على النفى والشهادة على النفى لاتقبل فبقيت شهادة الاثبات بلا معارض فلهذا لايجب الكفارة ۱۲ ن

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عمر ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال افطر عمر فى يوم غيم فطلعت الشمس فقال عمر ما تعرضنا بجنف نتم هذا ثم نقضى يوما مكانه واخرجه ابن ابى شيبة من طريق زيد بن وهب نحوه فقال ما تجانفنا من اثم ومن طريق على بن حنظلة عن ابيه شهدت عمر فى رمضان الحديث وقال فى آخره فقال عمر قضاء يوم يسير وفى الباب عن اسماء بنت ابى بكر عند البخارى قال فيه هشام بن عروة راويه لابد من القضاء **حديث** تسحروا فان فى السحور بركة متفق عليه **حديث** ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك الطبرانى من حديث ابى الدرداء وفيه وضع اليمين على الشمال فى الصلوٰة بدل السواك وهو عند ابن ابى شيبة موقوف وفى الباب عن حذيفة مرفوعا عند الدارقطنى فى الافراد **حديث** دع ما يريبك الى مالايريبك الترمذى النسائى وابن حبان والحاكم من حديث الحسن بن على والطبرانى فى الصغير والبيهقى

عليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند الى القياس فتحقق الشبهة وان بلغه الحديث وعلمه فكذلك فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة انها تجب وكذا عنهما لانه لا اشتباه فلا شبهة وجه الاول قيام الشبهة الحكمية بالنظر الى القياس فلا ينتفى بالعلم كوطى الاب جارية ابنه ولو احتجم وظن ان ذلك يفطره ثم اكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لان الظن ما استند الى دليل شرعى الا اذا افتاه فقيه بالفساد لان الفتوى دليل شرعى فى حقه ولو بلغه الحديث فاعتمده فكذلك عند محمد لان قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتى وعن ابى يوسف خلاف ذلك لان على العامى الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء فى حقه الى معرفة الاحاديث وان عرف تاويله تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الاوزاعى لا يورث الشبهة لمخالفة القياس ولو اكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان لان الفطر يخالف

---

۱ قوله استند الى القياس لان القياس الصحيح يقتضى ان لا يبقى صائما باكله عند النسيان ۱۲ ان ۲ قوله وان بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام من نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ۱۲ ف ۳ قوله قيام الشبهة الحكمية وهوان الشئ لا يبقى بفوات ركنه ويستوى فيه العالم والجاهل فلا يجب الكفارة خصوصا اذا تايدت باختلاف العلماء فان عند مالك وابن ابى ليلى ورببيعة يفسد صومه بالاكل ناسيا وهو اختيار محمد بن مقاتل الرازى من اصحابنا ۱۲ ان ۴ قوله كوطى الاب جارية ابنه فان قوله عليه الصلوٰة والسلام انت ومالك لابيك يقتضى ان يكون مال الابن ملكا للاب وانتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة مورثة الشبهة وهى شبهة المحل فاستوى فيها حال العلم وعدمه فلم تجب الشبهة لاستناد الشبهة الى الاصل ۱۲ ب ۵ قوله ما استند الى دليل شرعى لان الفساد انما هو بوصول شئ الى باطنه او بقضاء شهوة ولم يوجد ۱۲ ان ۶ قوله فقيه اى ممن يوخذ عنه الفقه ويعتمد على فتواه ۱۲ نهاية ۷ قوله ولو بلغه الحديث وهو ما رواه ابوداؤد والحاكم وابن حبان والترمذى وغيرهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر على رجل يحتجم فى رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم واخذ بظاهره بعض الحنابلة وبعض اهل الحديث والصواب خلافه كيف وقد روى البخارى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم وهو صائم وروى النسائى عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص للصائم فى الحجامة وهذا صريح فى ان النهى كان فى السابق ثم نسخ وروى البزار بعد ما روى حديث افطر الحاجم والمحجوم عن ثوبان انه قال انما قاله رسول الله لانهما كانا يغتابان وقيل فى تاويله ان معناه قرب ان يفطر لخوف عروض الضعف والتعب وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث اذا عرفت هذا فاعلم ان العامى اذا بلغه هذا الحديث الناهى فظن انه افطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا تجب الكفارة عند محمد لانه استند على دليل شرعى والحديث لا ينزل عن قول المفتى فلما لم يجب الكفارة حين اعتماده على قول المفتى لا يجب حين اعتماده على الحديث بالطريق الاولى وابو يوسف يقول العامى لا يهتدى الى معرفة الاحاديث والاطلاع عليها كما حقها فعليه اقتداء الفقهاء فيجب الكفارة فى الصورة المذكورة عنده ۸ قوله ولو بلغه الحديث الخ يشير به الى حديث افطر الحاجم والمحجوم رواه ابوداؤد وابن ماجة والنسائى من حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى على رجل يحتجم فى رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكر النسائى الاختلاف فى طرقه وصححه احمد وابن المدينى وغيرهما نقل عن احمد انه قال هو اصح ما روى فى الباب ورواه البزار فى مسنده ثم اسند عن ثوبان انه قال انما قال رسول الله افطر الحاجم والمحجوم لانهما كان يغتابان وقال الترمذى فى علله الكبير قال البخارى ليس فى هذا الباب اصح من حديث ثوبان وشداد بن اوس فذكرت له الاضطراب فقال كلاهما عندى صحيح فان ابا قلابة روى الحديثين جميعا عن ابى اسماء عن ثوبان ورواه عن ابى الاشعث عن شداد قال الترمذى وكذلك ذكروا عن ابن المدينى انه قال حديث ثوبان وشداد صحيحان وروى ابوداؤد والنسائى وابن ماجة عن ابى الاشعث عن شداد انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال هو ظاهر الصحة وصححه احمد وابن المدينى واسحٰق بن راهويه وروى الترمذى عن رافع بن خديج مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وقال حسن صحيح وروى النسائى من حديث قبيصة ثنا فطر عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا نحوه وقال النسائى وقد روى عن ابن عباس انه كان لا يرى بالحجامة للصائم باسا وروى العقيلى فى الضعفاء عن عبد الله بن مسعود انه مر النبى صلى الله عليه وآله وسلم على رجلين يحتجم احدهما الآخر فاغتاب احدهما ولم ينكر الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة ومن احاديث الخصوم ما روى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم ورواه الترمذى مقتصرا على احتجم وهو صائم وقال الحاكم فى مستدركه سمعت ابا بكر محمد بن اسحٰق بن خزيمة وهو امام اهل الحديث يقول ثبتت الاخبار عن رسول الله انه قال افطر الحاجم والمحجوم واحتج من خالفنا بانه عليه السلام احتجم وهو صائم محرم وليس فيه حجة لانه انما احتجم وهو صائم محرم ولم يكن قط محرما الا وهو مسافر يباح له الافطار انتهى ولفظ البخارى يدفع هذا التاويل لانه فرق بين الخبرين فقال احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ۱۲ من نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى ۱۲ مولوى محمد عبد الحى مدفيضه

۹ قوله وان عرف تاويله حاصله ان العامى اذا بلغه الحديث وعرف تاويله ولم يعتمده فاكل بعد ذلك عمدا تجب الكفارة لعدم الشبهة ۱۲ ب ۱۰ قوله وقول الاوزاعى الخ جواب عن سوال بانا لا نسلم ان منشأ الشبهة ذلك وحده بل قول الاوزاعى بذلك فانه يقول ان الحجامة تفطر للصائم وحاصل الجواب ان قول الاوزاعى لا يورث الشبهة لمخالفة القياس فان الصوم انما يفسد بما دخل لا بما خرج ۱۲ ب ۱۱ قوله كيف ما كان اى سواء كان ظان ان الغيبة فطرته او استفتى فقيها فافتاه بفساد صومه او اول الحديث بانها تفطره فاكل بعد ذلك عمدا يجب عليه القضاء والكفارة معا ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وان بلغه الحديث اى حديث اتم صومك فانما اطعمك الله وسقاك وقد تقدم قوله ولو بلغه الحديث يشير الى حديث الحاجم والمحجوم وله طرق منها عن ثوبان اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم قال احمد وهو اصح ما روى فى الباب وكذا قال البخارى فيما نقله الترمذى وزاد وشداد وقال وكلاهما عندى صحيح رواه ابو قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان وعن ابى الاشعث عن شداد وكذا قال ابن المدينى انتهى وحديث شداد عند ابى داؤد والنسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه اسحٰق ايضا وقد استقصى النسائى طرقه فى الكبرى وفى الباب عن رافع بن خديج عند النسائى والترمذى وصححه احمد وابن حبان والحاكم لكن قال ابن معين هو اضعفها وقال ابو حاتم باطل وقال البخارى غير محفوظ وعن ابى موسىٰ اخرجه النسائى والحاكم وصححه ابن المدينى وقال النسائى رفعه خطأ وعن معقل بن سنان اخرجه النسائى واحمد ورجح البخارى انه معقل بن يسار وعن اسامة بن زيد اخرجه النسائى وعن على كذلك وعن عائشة كذلك وعن بلال اخرجه النسائى والبزار وهو منقطع وعن ابى هريرة اخرجه النسائى وابن ماجة واختلف فى رفعه ووقفه وعن ابن عباس اخرجه النسائى والبيهقى وعن سمرة اخرجه الطبرانى وعن انس اخرجه البزار وعن جابر كذلك والطبرانى فى الاوسط وعن ابن عمر رواه ابن عدى وكذا عن ابى زيد الانصارى وسعد بن مالك وعن ابن مسعود عند العقيلى

القياس والحديث مأول[1] بالاجماع واذا جومعت النائمة والمجنونة[2] وهي صائمة عليها القضاء دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا قضاء عليهما اعتبارا بالناسي والعذر[3] ابلغ لعدم القصد ولنا ان النسيان يغلب وجوده وهذا نادر ولا تجب الكفارة لانعدام الجناية

فصل[4] فيما يوجبه على نفسه

واذا قال لله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما يقولان انه نذر بما هو معصية لورود النهي[5] عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي[6] لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه وان نوى[7] يمينا فعليه كفارة يمين يعني اذا افطر وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر وان لا يكون يمينا يكون[8] نذرا لانه نذر بصيغته كيف وقد قرره بعزيمة وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان[9] اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف يكون نذرا ولو نوى اليمين فكذلك عندهما وعنده يكون يمينا لابي يوسف ان النذر فيه حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما[10] ثم المجاز[11] يتعين بنيته وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي[12] بين الجهتين

---

[1] قوله والحديث ماول بالاجماع حكاية الاجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فانه حادث بعد ما مضى السلف على ان معناه ما قلنا ويريد بالحديث قوله عليه الصلوة والسلام افطر من ظل ياكل لحوم الناس رواه ابن ابي شيبة واسحق بن راهويه وزاد اذا اغتاب الرجل افطر ۱۲ فتح القدير

[2] قوله والمجنونة قيل كانت في الاصل المجبورة فصحفها الكاتب الى المجنونة وعن ابي سليمان الجوزجاني قلت لمحمد رح المجنونة كيف تكون صائمة قال دع هذا فانه قد انتشر في الآفاق وعن عيسى بن ابان قلت لمحمد هذه المجنونة قال لا بل المجبورة اي المكرهة قلت الا تجعلها مجبورة قال بلى ثم قال كيف وقد صارت بها الركب فهذا يؤيد انه كان في الاصل مجبورة ولما انتشر في البلاد لم يغير التغيير والاصلاح في نسخة واحدة فتركها لامكان توجيهها ايضا بان تكون عاقلة في اول النهار ونوت الصوم ثم جنت في باقي النهار فان الجنون لا ينافي الصوم وانما ينافي شرطه وهو النية وقد وجدت منها ۱۲ ف

[3] قوله والعذر ابلغ اي العذر في النوم والجنون ابلغ من العذر في النسيان لان الناسي قاصد للاكل والنائمة والمجنونة لا قصد منهما اصلا ۱۲ ب

[4] قوله فصل لما فرغ عن بيان ما اوجبه الله على العباد شرع في بيان ما اوجبه العباد على انفسهم والاصل في هذا الباب ما ذكره شيخي ان النذر لا يصح الا بشروط ثلثة في الاصل الا اذا اقام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث ۱۲ نهايه

[5] قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الانسب بوضع المسألة ۱۲ فتح القدير

[6] قوله والنهي لغيره وهذا لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن صوم هذه الايام وموجب النهي الانتهاء والانتهاء عما لا يكون لا يتصور وقد نهى عن صوم شرعي فيستدعي شرعيته والنهي لمعنى في غير الصوم لكن في وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى ففساد الكف عنها قربة باصله معصية بوصفه فيبقى مشروعا كالصلوة في الارض المغصوبة ۱۲ ك

[7] قوله وان نوى يمينا الفرق بين النذر واليمين ان في النذر يجب القضاء فقط وفي اليمين يجب القضاء والكفارة ۱۲ ب

[8] قوله يكون نذرا فتعين النذر في الوجه الاول لكونه حقيقة كلامه وفي الوجه الثاني تعين بالطريق الاولى لانه قرر النذر بعزيمته وفي الثالث اولى واحرى لانه قرر النذر بصيغته ونفى غيره ۱۲ ب

[9] قوله لان اليمين محتمل كلامه الخ فيه بحث لما عرف انه اذا نوى ما يحتمله اللفظ وهو في غيره ظاهر يؤخذ بالظاهر ولا يصدق في صرف هذا الاسم كما اذا قال عمرة طالق وله امرأة معروفة بعمرة وقال اردت غيرها تطلق وجوابه انما لا يصدق في الصرف عن الظاهر اذا كان هناك مكذب وفي مسألة الطلاق مكذب ولا مكذب ههنا ۱۲ البداد

[10] قوله فلا ينتظمهما اي فلا ينتظم قوله لله على النذر واليمين معا لانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وهو لا يجوز وذلك كما في قوله لامرأته انت على حرام ان نوى به الطلاق يقع طلاقا وان نوى اليمين يقع يمينا ۱۲ ب

[11] قوله ثم المجاز اراد انه اذا اراد المجاز يتعين بنيته وتبطل الحقيقة رح لامتناع الجمع بينهما ۱۲ ب

[12] قوله لا تنافي بين الجهتين اي جهتي النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر بصيغته يقتضيه لعينه لان هذه اللفظة للايجاب ولقوله تعالى اوفوا بالعقود واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك لا تنافي بينهما وهذا معنى ما ذكره في الايضاح ان النذر للايجاب في الذمة والوجوب في الذمة يلازم الخروج عن العهدة واليمين لوكد معنى اللزوم فلم يكن بين الموجبين تناف لان ما يؤكد الشيء لا ينافيه فاذا نوى اليمين يراد بهما عملا بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز ۱۲ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية

فصل فيما يعارض ذلك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخاري ورواه الترمذي من وجه اخر ولم يذكر وهو محرم وقال مهنا سالت احمد عنه فقال ليس فيه صائم انما هو محرم وروى البخاري عن حميد عن انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف وروى الدارقطني من حديث ابن عباس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم وفي الباب عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن ذكر الترمذي في العلل ان الصواب موقوف وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه الطبراني في الاوسط وفيه ابو سفيان السعدي وهو ضعيف **حديث** الغيبة تفطر الصائم العقيلي من حديث ابن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين يحتجم احدهما الاخر فاغتاب احدهما ولم ينكر عليه الاخر فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة لكن للغيبة واسناده ضعيف وعن سمرة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين بين يدي حجام وذلك في رمضان وهما يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم والمحجوم اخرجه البيهقي وفي الباب عن ابن عباس في الشعب للبيهقي في الثالث والاربعين وفيه قصة وعن انس قال ما صام من ظل ياكل لحوم الناس اخرجه ابن ابي شيبة واسحق وفيه يزيد بن ابان ۱۲

لانهما يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا بالدليلين كما جمعنا بين جهتي التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض ولو قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها لان النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الايام وكذا اذا لم يعين لكنه شرط التتابع لان المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها في هذا الفصل موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان ويتاتى في هذا خلاف زفر والشافعي للنهي عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال وقد بينا الوجه فيه والعذر عنه ولو لم يشترط التتابع لم يجزه صوم هذه الايام لان الاصل فيما يلتزمه الكمال والمؤدى ناقص لمكان النهي بخلاف ما اذا عينها لانه التزم بوصف النقصان فيكون الاداء بالوصف الملتزم **قال** وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد سبقت وجوهه ومن اصبح يوم النحر صائما ثم افطر لا شئ عليه وعن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار كالشروع في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به الحالف على الصوم فيصير مرتكبا للنهي فيجب ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء ينبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس النذر وهو الموجب ولا بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فتجب صيانة المؤدى ويكون مضمونا بالقضاء وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

قال الاعتكاف مستحب والصحيح انه سنة مؤكدة لان النبي عليه السلام واظب عليه

۱ـ قوله في الهبة بشرط العوض فانه جعل هبة في الابتداء للفظ الهبة وبيعا في الانتهاء لدلالة المعاوضة ولهذا يمنع الرجوع قبل القبض اعتبارا للتبرع ويثبت الشفعة اعتبارا بالبيع ۱۲ ب ۲ـ قوله افطر بهذه العبارة تفيد الوجوب وقول صاحب النهاية الافضل ان يفطر تسامح فان الفطر واجب ۱۲ ف ۳ـ قوله في هذا الفصل احترازعن الفصل الذي قبله فانه لا يجب موصولة لان التتابع هناك غير مقصود ولا ملتزم قصدا ۱۲ ف ۴ـ قوله وقد بينا الوجه فيه اي في صحة النذر بصوم هذه الايام والعذر عنه اي عن الحديث ۱۲ ک ۵ـ قوله ولو لم يشترط التتابع اي في ما لم يعين سنة ولم يشترط المتابعة ثم في هذه الصورة ايضا تقضي خمسة وثلثين يوما خمسة عن قضاء هذه الايام وثلثون من رمضان فانه واجب من غير ايجاب ۱۲ ک ۶ـ قوله بخلاف ما اذا عينها متصل بقوله لم يجزه يعني بخلاف ما اذا عين السنة بان قال لله علي صوم هذه السنة حيث يجوز صوم هذه الايام فيه ۱۲ ب ۷ـ قوله لا شئ عليه اي لا قضاء لان القضاء انما ينبني على سلامة الواجب عن شائبة الحرمة وصوم يوم النحر حرام ۱۲ ب ۸ـ قوله وعن ابي يوسف الخ الحاصل ان الشروع في صوم يوم من الايام المنهية ليس موجبا للقضاء بالافساد بخلاف نذرها فانه يوجبه في غيرها وبخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فان افسادها موجب للقضاء في وقت غير مكروه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد ان الشروع في صوم هذه الايام كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة ۱۲ فتح القدير ـــ ـــ ـــ

۹ـ قوله ولا بنفس الشروع في الصلوة فان الشروع في الصلوة لا يسمى صلوة لان تمامها بالركوع والسجود ۱۲ ب ۱۰ـ قوله ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة اي لو قال لا اصلي فشرع في الصلوة لا يحنث ما لم يتم ركعة فعلم ان الشروع في الصلوة ليس بصلوة اقول فيه شئ فان الشرع في الصلوة لا شك انه صلوة وانما لم يحنث في باب اليمين لان بناء الايمان على العرف والصلوة قبل الركعة لا يسمى صلوة في العرف والافهو في الحقيقة صلوة التية فافهم ۱۲ مولوي محمد عبد الحي ۱۱ـ قوله باب الاعتكاف اخره عن الصوم لانه شرط والشرط مقدم طبعا وهو افتعال من العكف وهو متعدد والعكوف لازم وفي الشرع الاعتكاف هو اللبث في المسجد مع النية ۱۲ـ قوله الاعتكاف مستحب اختلفوا في ان الاعتكاف هل هو سنة مؤكدة او مستحب وعلى التقدير الاول هل هو سنة مؤكدة عينا او كفاية وعلى التقدير الثاني هل هو على اهل كل محلة او كل بلدة وايضا اختلفوا في ان السنة المؤكدة هل هو الاعتكاف مطلقا ام في رمضان وعلى التقدير الثاني هل هو في العشر الاواخر خاصة او مطلقا وعلى الاول هل هو باستيعاب العشرة الاخيرة ام في جزء منه والصحيح الذي عليه جمهور الفقهاء هو انه سنة مؤكدة في العشر الاواخر من رمضان على سبيل الاستيعاب كفاية على اهل كل بلدة وقد اوضحت كل ذلك في رسالتي الانصاف في باب الاعتكاف وقال بحر العلوم مولانا عبد العلي نور الله مرقده في رسائل الاركان اعلم انه لا شك في مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على اعتكاف العشر الاواخر من رمضان لكن قد ثبت من الاصحاب ومنهم الخلفاء الراشدون ترك الاعتكاف فللاعتكاف نوع اختصاص بحضرة الرسالة وهو انه يلقى جبرئيل فيدارسه القرآن فتارك الاعتكاف من الائمة لا يلحقه الاساءة فهو اما سنة مختصة به غير مؤكدة على الامة او كان واجبا عليه مختصا به وهذا غير بعيد انتهى كلامه ملخصا اقول الحق هو ما ذكرت من انه سنة مؤكدة على جميع الامة لكن على سبيل الكفاية فلا يقدح ترك الخلفاء الاعتكاف في شئ لان ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كن يعتكفن بعد وفاته كما اخرجه البخاري فكفى اعتكافهن مؤديا للسنة فترك الخلفاء لا يدل على كونه مستحبا والقول بانه كان واجبا على حضرة الرسالة مختصا به بعيد كيف فان الخصائص لا تثبت بالاحتمال نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح الباري شرح صحيح البخاري فافهم فان المقام مما زلت فيه اقدام الاعلام ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه ۱۳ـ قوله والصحيح الخ لا شك في ان نفس الاعتكاف مستحب والسنة انما هي في العشر الاواخر من رمضان وعبارة المصنف يقتضي ان يكون في الاعتكاف روايتان وليس كذلك ۱۲ و ۱۴ـ قوله انه سنة مؤكدة الحق خلاف كل من الاطلاقين بل الحق ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر والى مستحب وهو ما سواهما ۱۲ ف ۱۵ـ قوله واظب عليه في الصحيحين من حديث عائشة رض قالت كان رسول الله يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك لما اقترنت بعدم الانكار على من تركه من الصحابة كان دليل السنية والا كانت دليل الوجوب ۱۲ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله لورود النهي عن صوم هذه الايام يعني ايام التشريق والعيدين متفق عليه عن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام هذين اليومين ولهما عن ابي سعيد بلفظ نهى عن صيامين يوم الاضحى

فى العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة وهو اللبث فى المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعىؒ والنية شرط فى سائر العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس فى مقابلة النص المنقول غير مقبول ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابى حنيفةؒ لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم وفى رواية الاصل وهو قول محمدؒ اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على المساهلة الا ترى انه يقعد فى صلوٰة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه ثم قطعه لا يلزمه القضاء فى رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفى رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد جماعة لقول حذيفة لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة وعن ابى حنيفةؒ انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لانه عبادة انتظار الصلوٰة فيختص بمكان يؤدى فيه اما المرأة تعتكف فى مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولو لم يكن لها فى البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان او الجمعة اما الحاجة لحديث عائشةؓ كان النبى عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج فى تقضيتها فيصير الخروج لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت بالضرورة يتقدر

لـه قوله مع الصوم هذا التعريف على رواية اشتراط الصوم فى مطلق الاعتكاف لا على اشتراط فى الواجب منه فقط مع ان ظاهر الرواية انه ليس شرطا للنفل منه ١٢ ف ٢ـه قوله فلا يكون شرطا لغيره اقول هذا منقوض بالايمان فانه اصل بنفسه مع انه شرط لصحة جميع العبادات فما هو جوابه فهو جوابنا ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ٣ـه قوله لصحة الواجب منه وصورته ان يقول لله علىّ ان اعتكف شهرا او يوما او يعلقه بشرط بان يقول ان شفى مريضى فعلى اعتكاف هكذا قالوا وبه ظهر خطأ صاحب الكنز حيث عد الاعتكاف فى باب السلم من كتاب البيوع من الامور التى لا يصح تعليقها بالشرط وقد نبه على ذلك ابن نجيم فى البحر الرائق فى ذلك الموضع ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ٤ـه قوله اقله ساعة لان الاعتكاف لبث فى مكان فلا يقدر بوقت كوقوف عرفة فاذا لم يقدر لو نت يكون معتكفا بشرط النية وله ثواب المعتكفين ما دام فى المسجد وعن ابى يوسف انه قدر اقل الاعتكاف النفل باكثر اليوم ١٢ ب ٥ـه قوله لا يلزمه القضاء فرق بينه وبين ما اذا صام من غير ان يوجبه على نفسه ثم قطعه فعليه القضاء وجه الفرق ان كل جزء من اللبث فى المسجد غير مفتقر الى جزء آخر فى كونه عبادة لان اللبث وان اقل يقع على خلاف العادة ولا كذلك الصوم ١٢ ن ٦ـه قوله الا فى مسجد يصلى فيه الصلوٰت الخمس فى الذخيرة قيل اراد به غير الجامع فان فى المسجد الجامع يجوز الاعتكاف الواجب وان لم يصل فيه الصلوات الخمس بجماعة وعن ابى يوسف ان الاعتكاف الواجب لا يجوز اداءه الا فى مسجد جماعة واما النفل فيجوز اداءه فى غير مسجد الجماعة ١٢ نهاية ٧ـه قوله تعتكف فى مسجد بيتها اى الافضل لها ذلك فلو اعتكفت فى الجامع او مسجد الحى وهو افضل فى حقها من الجامع جاز وكره ذكره قاضيخان ولا تعتكف الا باذن زوجها ١٢ ف

بقيه از ص ٢٤٦

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

ويوم الفطر ولهما عن ابى هريرة نحوه ولمسلم عن عائشة نحوه حديث الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال الطبرانى عن ابن عباس وفيه ابراهيم بن عجمع وفى الباب عن ابى هريرة رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبرانى وفيه سعيد بن سلام وهو متروك وعن عبد الله ابن حذافة السهمى فى الدارقطنى وعن عمرو بن خلدة عن امه نحوه اخرجه ابن ابى شيبة وعبد واسحٰق وابو يعلى والطبرانى وعن زيد بن خالد نحوه رواه ابو يعلى واصله فى مسلم عن نبيشة الهذلى رفعه بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وعن كعب ابن مالك نحوه اخرجه مسلم ايضا ١٢

باب الاعتكاف قوله واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فى العشر الاواخر من رمضان متفق عليه عن عائشة واخرجه ابو داؤد والنسائى وابن ماجة عن ابى بن كعب حديث لا اعتكاف الا بصوم الدارقطنى من حديث عائشة مرفوعا ورجح وقفه ولابى داؤد عن عائشة السنة على المعتكف فذكر الحديث وفيه هذا واشار الدارقطنى الى ادراجه وفى الباب عن ابن عمر جعل عمر عليه ان يعتكف فى الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسال النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفى رواية فامره ان يعتكف ويصوم اخرجه ابو داؤد والنسائى والدارقطنى وفيه عبد الله بن بديل تفرد بزيادة الصوم فيه وهو ضعيف وهو فى الصحيحين بدونه وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم موقوف وعن عائشة مثله وروى البيهقى عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم وقد روى الدارقطنى والحاكم من طريق طاؤس عن ابن عباس رفعه ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه والصواب موقوف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث حذيفة انه قال لابن مسعود اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة الطبرانى باسناد صحيح الى ابراهيم النخعى بهذا وهو منقطع وفى البيهقى عن عائشة مثله وعند ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن على مثله وفى اسناده جابر الجعفى ١٢

حديث عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان لم اجده هكذا والذى فى الصحيحين وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وقد اورد البيهقى عن عائشة ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه لكنه موقوف

لـه هو ملاعبة الرجل باهله ١٢ ٢ـه هكذا فى كل النسخ ١٢

بقدرها واما الجمعة فلانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها وقال الشافعيؒ الخروج اليها مفسد لانه يمكنه الاعتكاف في الجامع ونحن نقول الاعتكاف في كل مسجد مشروع واذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج ويخرج حين تزول الشمس لان الخطاب يتوجه بعده وان كان منزله بعيدا عنه يخرج في وقت يمكنه ادراكها ويصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا الاربع سنة وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسننها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في المسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمها في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة **قال** واما الاكل والشرب والنوم يكون في معتكفه لان النبي عليه السلام لم يكن له ماوى الا المسجد ولانه يمكن قضاء هذه الحاجة في المسجد فلا ضرورة الى الخروج ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحاجته الا انهم قالوا يكره احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ويكره لغير المعتكف البيع والشراء فيه لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم **قال** ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت لان صوم الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما يكون مأثما ويحرم على المعتكف الوطي لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظوره كما في الاحرام بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه

۱؎ قوله من اهم حوائجه لانها حاجة دينية ولا تيمكن من اقامتها الا بالخروج ۱۲ ب ۲؎ قوله في كل مسجد مشروع بهذا على وجه الالزام فان الشافعي يجوزه في كل مسجد واما على راينا فلا يجوز الا في مسجد يصلي فيه الصلوات ۱۲ ب ۳؎ قوله ويصلي قبلها اربعا ينبغي جعل هذه الجملة عطفا على ادراكها من باب قوله تعالى فالق الاصباح وجعل الليل ۱۲ ف ۴؎ قوله وركعتان تحية المسجد صرحوا بانه اذا شرع في الفرض حين دخل المسجد اجزاه عن التحية ثم لا حاجة اليها فهذه الرواية وهي رواية الحسن اما ضعيفة او مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه فيشرع في التحية ۱۲ ف ۵؎ قوله وسننها توابع لها يعني في تحقق الحاجة كما تحققت لنفس الجمعة ۱۲ ف ۶؎ قوله من غير ضرورة قيد به لانه اذا اتمه في مسجدين بضرورة جاز فانه اذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا عذر يخرج من المسجد لانه مضطر اليه ۱۲ ن ۷؎ قوله لم يكن له ماوى الا في المسجد يعني في حال كونه معتكفا وهذا معلوم من الاحاديث والنصوص المتطابقة ۱۲ ب ۸؎ قوله فلا ضرورة الى الخروج قال في البدائع لا يخرج لاكل وشرب ونوم ولا لعيادة مريض وشهود جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو خرج مكرها ۱۲ ب ۹؎ قوله ولا بأس الخ في الخلاصة هذا اذا اراد الطعام وما لا بد منه فاما التجارة فمكروه ۱۲ ملا الهداد رحمه الله تعالى ۱۰؎ قوله الى ان قال وبيعكم وشراءكم روى ابن ماجة عن واثلة مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع ۱۲ ف ۱۱؎ قوله ويكره له الصمت قيل معناه النذر بان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا ۱۲ ب ۱۲؎ قوله الوطي لا يقال كيف يتهيأ له الوطي وهو في المسجد لانا نقول جاز للمعتكف الخروج لحاجة فعند ذلك ايضا يحرم عليه الوطي لما ان اسم المعتكف باق ۱۲ ن ۱۳؎ له بخلاف الصوم الخ يعني ان الكف ركن الصوم فلو تعدى الى الدواعي ايضا لصار الكف عنها ايضا ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة اما الاعتكاف فالجماع محظور والمحظور قد يثبت بالشبهة ۱۲ د

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله روى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن له ماوى الا المسجد يعني في الاعتكاف لم اجده هكذا وكانه مستقرى من الاخبار ۱۲۔

حديث جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ابن ماجة من طريق ابي سعيد الشامي عن مكحول عن واثلة رفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع واخرجه الطبراني وابن عدي من طريق العلاء بن كثير عن مكحول عن ابي الدرداء وابي امامة واخرجه عبد الرزاق واسحٰق والطبراني من طريق عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ فاختلف فيه على مكحول واسانيده كلها ضعيفة وذكره عبد الحق من طريق البزار من حديث ابن مسعود قال وليس له اصل وفي الباب حديث ابن عمر رفعه خصال لا تبتغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينشر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقا اخرجه ابن ماجة وابن عدي وابن حبان في الضعفاء وهو من رواية زيد بن جبير وللاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في مسجد وان تنشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة واخرجه احمد قال عن جده عبد الله بن عمر وللترمذي والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا من رأيتموه يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا رد الله عليك وصححه ابن حبان والحاكم كلهم من رواية محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابي هريرة ۱۲۔

فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه لان الليل[1] محل الاعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل يبطل اعتكافه لانه فى معنى الجماع حتى يفسد به الصوم ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس فى معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم

ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالى يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق لان الليالى غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص[2] على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت[3] نيته لانه[4] نوى الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بليليهما وقال ابو يوسف[5] لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى[6] غير الجمع وفى المتوسطة[7] ضرورة الاتصال وجه الظاهر ان فى المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا[8] لامر العبادة والله اعلم

كتاب[9] الحج[10]

الحج واجب على الاحرار[11] البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا[12] على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد منه

---

[1] قوله لان الليل الخ اراد به بيان ان كل ما كان من محظورات الاعتكاف لا يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار وكل ما هو من محظورات الصوم يختلف فيه حكم السهو والعمد والليل والنهار ۱۲ ب

[2] قوله حتى ينص على التتابع نحو ان يقول لله على ان اصوم شهرا متتابعا يلزمه التتابع واذا قال لله على ان اصوم شهرا يكون له الخيار ان شاء تابع وان شاء فرق لان التفريق فيه اصل لوجوده فى النهار خاصة ۱۲ ب

[3] قوله صحت نيته وبهذا بخلاف ما لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الايام دون الليالى بعلمه لم يصح لان الشهر اسم بعدد ثلثين يوما وليلة وليس باسم عام فلا يطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كالعشرة ولا تطلق على الخمسة ولو استثنى الليالى صح ۱۲ ف

[4] قوله لانه نوى الحقيقة فان قلت لا تحتاج الى النية قلت كانه اختار ما ذهب اليه البعض ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت واخذ معنى المشترك يحتاج الى ذلك للتعيين لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختاره ما ذهب اليه الاكثرون فحواه ان ذكر الايام على سبيل الجمع صارف له عن الحقيقة فيحتاج الى النية وفعاله لا للدلالة ۱۲ ب

[5] قوله وقال ابو يوسف حقه ان يقول وعن ابى يوسف كما هو المذكور فى نسخ شرح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا ما ذكره فى الكتاب فى حجتها بقوله وجه الظاهر ۱۲ ک

[6] قوله لان المثنى غير الجمع فكان لفظه ولفظ المفرد سواء ثم فى لفظ المفرد بان قال يوما لا تدخل الليلة الاولى بالاتفاق فكذا التثنية ۱۲ ف

[7] قوله وفى المتوسطة الخ فان قيل لما كان المثنى غير المجموع عند ابى يوسف وجب ان لا يكتفى فى الجمعة باثنين سوى الامام وقد اكتفى به كما تقدم فى باب الجمعة اجيب عنه بان الاصل ما ذكرتها الا انه وجد فى الجمعة معنى لم يوجد فى غيرها وهو ان الجمعة انما سميت جمعة لمعنى الاجتماع وفى الجماعة والتثنية ذلك فكانت كالجمع فى حق الاجتماع فاكتفيت به ۱۲ عنايه

[8] قوله احتياطا الخ فيه اشارة الى ان ابا حنيفة ومحمدا لم يلحقا المثنى بالجمع فى الجمعة لعدم الاحتياط فى ذلك لان الاحتياط فى الخروج عن عهدة ما عليه بيقين وذلك فى الالحاق غير متيقن لان الجماعة شرط على حدة بالاتفاق وفى كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتجاذب المفرد والجمع واما فى الاعتكاف ففى الحاقه بالجمع خروج عنها بيقين ۱۲ ب

[9] قوله كتاب الحج هو مركب من العبادة البدنية والمالية ولهذا اخره عن الصوم لان المركب مؤخر عن المفرد لان الصوم يتكرر دون الحج فكان الاحتياج اليه اكثر ۱۲ ب

[10] قوله الحج ذكر بعضهم كالطحاوى والكرخى وصاحب الايضاح المناسك بدل الحج وهو جمع منسك وهو ما يتقرب به الى الله تعالى لكنه اختص فى العرف بافعال الحج والعمرة ۱۲ عينى

[11] قوله على الاحرار انما ذكر الاحرار وما بعده بلفظ الجمع المحلى باللام مع ان اللام يبطل الجمعية ولم يفرد كما افرده فى قوله الزكوة واجبة على الحر اخراجا للكلام مخرج العادة اذ العادة جرت فى خروجهم بالكثرة ۱۲ نهايه

[12] قوله اذا قدروا على الزاد بنفقة وسط لا اسراف فيها ولا تقتير وراحلة اى بطريق الملك والاعارة والاباحة دون الاعارة والاجارة ولو وهب به مال يحج به لا يجب عليه قبوله ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

كتاب الحج۔ حديث قيل للنبى صلى الله عليه وسلم الحج فى كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من طريق يزيد بن امية عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال واخرجه ايضا النسائى واحمد والدارقطنى من طرق وفى الباب عن ابى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت الحديث اخرجه مسلم وعن على قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت قالوا يا رسول الله افى كل عام فسكت الحديث اخرجه الترمذى والحاكم والبزار وفيه عبد الاعلى الثعلبى وهو ضعيف عن ابى البخترى عنه ولم يسمع من على قاله البزار وعن انس قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فى كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم اخرجه ابن ماجة ورجاله موثوقون وعن ابى واقد الليثى عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داؤد واسم ابن ابى واقد واقد كذا وقع فى سنن سعيد بن منصور حديث ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبى حج ولو عشر حجج ثم بلغه فعليه حجة الاسلام لم اجده بذكر عشر حجج فى الصبى وهو عند الحاكم ثم البيهقى من رواية ابى ظبيان عن ابن عباس بلفظ ايما صبى حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابى حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى تفرد برفعه محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عنه واخرجه ابن عدى فى ترجمة الحارث بن شريح البقال من روايته عن يزيد بن زريع مرفوعا وقال انه سرقه من محمد بن المنهال وكذا اخرجه الاسمعيلى فى ترجمة حديث الاعمش واخرجه الاسمعيلى من رواية ابن عدى عن شعبة به موقوفا وكذا رواه الثورى عن الاعمش واخرجه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الاعمش شبه المرفوع ولفظه احفظوا عنى ولا تقولوا قال ابن عباس قلت اخرج البخارى فى صحيحه طرفا منه بهذا السياق ولابى داؤد فى المراسيل عن محمد بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبى الحديث وفيه ذكر العبد ايضا ولابن عدى عن جابر رفعه لو حج صغير حجة لكان عليه حجة اخرى اذا بلغ ولو حج المملوك عشرا لكان عليه اذا اعتق حجة وفى اسناده حزام بن عثمان وهو متروك تنبيه يشكل على هذا حديث ابن عباس رفعت امرأة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم الحديث وهو فى الصحيح ويحتاج فى طريق الجمع الى تاويل

وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق امنا ووصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الاية ولا يجب فى العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج فى كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند ابى يوسف وعن ابى حنيفة ما يدل عليه وعند محمد والشافعى على التراخى لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت فى الصلوة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت فى سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت فى مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبى حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الاسلام ولانه عبادة والعبادات باسرها موضوعة عن الصبيان والعقل شرط لصحة التكليف وكذا صحة الجوارح لان العجز دونها لازم والاعمى اذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند ابى حنيفة خلافا لهما وقد مر فى كتاب الصلوة واما المقعد فعن ابى حنيفة انه يجب لانه مستطيع بغيره فاشبه المستطيع بالراحلة وعن محمد

ـلـه قوله ووصفه بالوجوب الخ يحتمل ان يكون اعتراضا على ظاهر لفظ الكتاب يعنى وصفه بالوجوب الذى هو عبارة عن اللزوم بدليل فيه شبهة والحال انه فرض قطعى لثبوته بدليل لا شبهة فيه ويحتمل ان يكون المراد بالوجوب ههنا اللزوم دون المصطلح ۱۲ ه ـ ـ۲ـه قوله وهو قوله تعالى الخ فيه وجوه من التاكيد منها قوله على الناس وكلمة على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع اليه سبيلا وبدون تكرير العامل ومنها قوله فان الله غنى عن العالمين ۱۲ ب ـ۳ـه قوله قيل له الحج فى كل عام الخ اعلم انه لا اختلاف فى ان الامر المقيد بالتكرار والامر المقيد بالمرة يفيد ها انما الخلاف فى الامر المطلق فذهب قوم منهم ابو اسحق الاسفرائنى الى انه يفيد التكرار لانه لما نزل الامر بالحج سال الاقرع بن حابس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل عام يا رسول الله وهو من اهل اللسان فعلم انه قد فهم من الامر التكرار ثم لما اشكل عليه ذلك لما فيه من الحرج سال عنه والصحيح الذى عليه الجمهور هو ان الامر المطلق لا يفيد التكرار والجواب عن حديث سوال الاقرع ما ذكره شيخى والدى رحمه الله تعالى فى قمر الاقمار لنور الانوار من ان الاقرع لما عرف ان اسباب العبادات تتعلق بالاسباب المتكررة كالصلوة بالوقت والصوم بالشهر وقد رأى ان الحج يتعلق بالوقت بحيث لا يصح اداءه الا فيه وهو متكرر وتعلق بالبيت وهو غير متكرر فاشتبه عليه حاله فسأله وليس سواله لفهمه التكرار من الامر ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ـ۴ـه قوله واجب على الفور وبه قال احمد وفى التحفة والبدائع عن الكرخى انه على الفور والامام ابو منصور الماتريدى يحمل مطلق الامر على الفور ومعنى الوجوب على الفور الوجوب عند استجماع شرائط الوجوب بتعيين العام الاول عند ابى يوسف حتى ياثم بالتاخير والمراد من الفور ان يلزم المامور فعل المامور به فى اول اوقات الامكان مستعار للسرعة من فارت القدر فورا اذا غلت ۱۲ ب ـ۵ـه قوله ما يدل عليه وهو انه سئل عمن له مال أيحج ام يتزوج قال بل يحج فهذا دليل على ان الواجب عنده على الفور كذا فى الكافى ۱۲ ـ۶ـه قوله وعند محمد الخ زعم بعض المتاخرين ان هذا الخلاف مبنى على ان الامر المطلق عند ابى يوسف للفور وعند محمد للتراخى وهذا غير جيد لان الامر لا يوجب الفور بالاتفاق بينهما فمسألة الحج مبتداة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوات حتى اذا اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه على التراخى بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد فى العام الاول فمات فيه يكون آثما اتفاقا فثمرة الخلاف انه اذا اداه بعد العام الاول ياثم بالتاخير عند ابى يوسف خلافا لمحمد ۱۲ شرح وقايه ـ۷ـه قوله على التراخى ولكن بين قوليهما فرق وهو انه يسعه التاخير عند محمد بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر حتى مات فهو آثم بالتاخير وعند الشافعى لا ياثم بالتاخير وان مات ۱۲ نهايه ـ۸ـه قوله كالوقت فى الصلوة فكما انه اذا اخر الصلوة الى آخر الوقت يجوز كذلك اذا اخر الحج الى اخر العمر بشرط ان لا يفوته يجوز ۱۲ ب ـ۹ـه قوله وانما شرط الحرية الخ والفرق بين الحج والصلوة والصوم بوجهين احدهما كونه لا يتاتى الا بالمال غالبا بخلافهما ولا ملك للعبد فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة فلم يكن اهلا لوجوبه فلهذا لا يجب على عبيد اهل مكة بخلاف اشتراط الزاد والراحلة فى حق الفقير فانه للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة والثانى ان حق المولى يفوت فى مدة طويلة وحق العبد مقدم باذن الشرع ۱۲ ف ـ۱۰ـه قوله عشر حجج ليس فى رواية الحاكم ذكر العدد وذكر هذا البيان الكثرة لان العشر منتهى الآحاد لا لبيان انحصار الحكم عليها ۱۲ ب ـ۱۱ـه قوله وكذا صحة الجوارح حتى لا يجب على المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين حتى لا يجب عليهم الاحجاج اذا ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء فى المرض وكذا الشيخ الذى لا يثبت على الراحلة يعنى اذا لم يسبق الوجوب حالة الشيخوخة وكذا المريض وظاهر الرواية عنهما انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويقودهم الى المناسك وهى رواية الحسن عن ابى حنيفة وهى التى اشار اليها بقوله واما المقعد الخ الا انه خص المقعد ويقابل ظاهر الرواية ما نسبه المصنف الى محمد ۱۲ ف ـ۱۲ـه قوله فعن ابى حنيفة انه يجب وعلى هذه الرواية يجب على الاعمى ايضا فلا يرد نقضا قيل المقعد يقدر على اداء الافعال بالكليا من غير قائد آخر بخلاف الاعمى فانه يحتاج الى قائد آخر فافترقا ۱۲ اد

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن السبيل فقال الزاد والراحلة الترمذى وابن ماجة والدارقطنى من حديث ابن عمر وفى الباب عن الحسن مرسل قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يونس عنه وقد وصله الدارقطنى من وجه آخر عن الحسن عن امه عن عائشة واخرجه العقيلى فى ترجمة غياث بن اعين وضعفه واخرجه ابن المنذر من طريق على بن ابى طلحة عن ابن عباس موقوفا واخرجه ابن ماجة من وجه آخر عنه مرفوعا وهو ضعيف واخرجه الدارقطنى من وجه آخر اضعف منه ورواه ايضا الحاكم من حديث انس بسند رواته موثقون وعن جابر وابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص اخرجها الدارقطنى باسانيد ضعيفة وفى الباب حديث ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فانزل الله وتزودوا الاية حديث لا تحجن امرأة الا ومعها محرم البزار من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها محرم فقال رجل يا نبى الله انى اكتتبت فى غزوة كذا وامرأتى حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطنى بنحوه واسناده صحيح وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بلفظ لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم وروى الطبرانى عن ابى امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذى محرم وفيه ابان بن ابى عياش وهو متروك واخرجه الدارقطنى من وجه آخر بنحوه بلفظ لا تسافر امرأة ثلثة ايام ولا تحج الا ومعها زوج وفيه جابر الجعفى واصل الحديث بالنهى عن السفر بغير تقييد بالحج مشهور كما تقدم عن ابن عباس وفى الصحيحين عن ابن عمر لا تسافر المرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم وفى لفظ ثلث ليال وفى لفظ فوق ثلث ولهما عن ابى سعيد لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها ولهما عن ابى هريرة لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها واخرجه ابو داؤد وابن حبان والحاكم بلفظ ان تسافر بريدا وللطبرانى ثلثة اميال ۱۲

انه لا يجب لانه غير قادر على الاداء بنفسه بخلاف الاعمٰى لانه لو هُدِىَ يؤدّى بنفسه فاشبهٗ الضال عنه ولابد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكترى به شق محمل او رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا لانه عليه السلام سئل عن السبيل اليه فقال الزاد والراحلة وان امكنه ان يكترى عُقبة فلا شئ عليه لانهما اذا كانا يتعاقبان لم توجد الراحلة فى جميع السفر ويشترط ان يكون فاضلا عن المسكن وعما لابد منه كالخادم واثاث البيت وثيابه لان هذه الاشياء مشغولة بالحاجة الاصلية ويشترط ان يكون فاضلا عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة حق مستحق للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة لانه لا تلحقهم مشقة زائدة فى الاداء فاشبه السعى الى الجمعة ولابد من امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروى عن ابى حنيفة وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب لان النبى عليه السلام فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير قال ويعتبر فى المرأة ان يكون لها محرم تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعى يجوز لها الحج اذا خرجت فى رفقة ومعها نساء ثقاة لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تحجنّ امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة

---

۱ قوله فاشبه الضال عنه اى عن الطريق والمهتدى الى المشاعر والمواقيت والمطاف فانه يجب عليه الحج لانه قادر لسلامته لكنه يحتاج الى مرشد فكذلك الاعمى وحاصله انه كما لا يسقط عن الضال كذلك لا يسقط عن الاعمى ۱۲ ب ۲ قوله شق محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اى جانبه لان له جانبين ويكفى للراكب احد جانبيه ۱۲ ب ۳ قوله او رأس زاملة الزاملة البعير الذى يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه من زمل لشئ حمله ۱۲ ب ۴ قوله سئل عن السبيل روى الحاكم عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس فى قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة ثم اخرجه كذلك وقال صحيح على شرط مسلم وقد روى من طرق اخرى صحيحة عن الحسن مرسلا فى سنن سعيد بن منصور ومن طرق عديدة مرفوعة من حديث ابن عمر وابن عباس وعائشة وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن مسعود ومرويّة فى سنن ابن ماجة والترمذى والدارقطنى وابن عدى ۱۲ ف ۵ قوله وان امكنه ان يكترى عقبة العقبة النوبة وعقبة الاجراء ان يتعاقب المستاجر صاحبها مثلا فيركب الاجير وقول صاحب الايضاح فان امكنه ان يمشى او يكترى عقبة فليس عليه الحج فيه توسع ۱۲ مغرب

۶ قوله واثاث البيت قال الجوهرى الاثاث متاع البيت كالفرش والبسط والات الطبخ ونحو ذلك ۱۲ ب ۷ قوله عن نفقة عياله العيال جمع عيل كجياد وجيد وذكره فى المغرب فى باب الواو فيدل على انه اجوف واوى يقال عال عياله انفق عليهم وعيال الرجل من عليه نفقته ولكن قول المصنف فاضلا عن الحاجة الاصلية وعن نفقة عياله ثم تعليله بقوله لان النفقة حق الخ يدل على ان المراد بالعيال ههنا المرأة ولكن ليس المراد من العيال المرأة وحدها وقال قاضيخان فاضلا عن نفقة عياله واولاده الصغار فعلم انه لا اختصاص بالمرأة ۱۲ عينى ۸ قوله الى حين عوده قال الكاكى قدرت النفقة شهرا ومرة سنة على حسب اختلاف المسافة وعن ابى يوسف ونفقة شهر بعد عوده ليستريح شهرا عن التكسب وفى المحيط عن ابى عبد الله ونفقة يوم بعد رجوعه الى وطنه فانه يتعذر عليه التكسب فى يوم قدومه ۱۲ ب

۹ قوله الراحلة اعلم انه كان مكيا داخل المواقيت فعليه الحج وان لم يقدر على الراحلة واما الزاد فلابد منه صرح به فى الينابيع ففى قول صاحب النهاية عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة نظرا الى انه يريد اذا كان يمكنه كسبه فى الطريق ولهذا اقتصر المصنف على ذكر الراحلة ۱۲ ف ۱۰ قوله ولابد من امن الطريق اى وقت خروج اهل بلدة وهو ان يكون الغالب فيه السلامة وما افتى به ابو بكر الرازى من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابى بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة فى زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة وقول البلخى ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة الخوف والذى يظهر ان يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف ايضا حتى اذا غلب الخوف على القلوب لوقوع الغلبة من المحاربين مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولهم شوكة لا يجب واختلفوا فى سقوطه اذا لم يكن بدّ من ركوب البحر فقيل يمنع الوجوب وقال الكرمانى ان كان الغالب فى البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه منه يجب والا فلا وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار ۱۲ ف ۱۱ قوله ثم قيل هو شرط الوجوب الخ تكلموا فى ان امن الطريق وسلامة البدن على قول ابى حنيفة ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج ام لا فبعضهم جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف تظهر فى ما اذا مات قبل الحج فعلى قول الاولين لا يلزمه الوصية وعلى قول الآخرين يلزمه كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان وفرق فى الايضاح على قول البعض بين الزاد والراحلة وبين امن الطريق حيث ان الزاد والراحلة شرط للوجوب اتفاقا بخلاف امن الطريق فقال وهو ان التمكن بالزاد والراحلة يتحقق فاذا عدم لم يثبت الاستطاعة فاما خوف الطريق فيعجزه عن الاداء بعارض ومانع واعتبر بذا بالمحبوس فان العبد الممنوع عن الشئ لا يكون نظير المريض الذى لا يقدر ۱۲ ف ۱۲ قوله لا غير ولو كان امن الطريق منها لذكره والا كان تاخير البيان عن وقت الحاجة ۱۲ ف ۱۳ قوله ان يكون لها محرم وهو من لا يحل له نكاحها على التابيد برحم او رضاع او مصاهرة لان التحريم المؤبد يزيل التهمة فى الخلوة بها ويشترط ان يكون عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما ولو كان فاسقا او مجوسيا او صبيا او مجنونا لا يعتبر لان الغرض لا يحصل بالفاسق والمجوسى يعتقد اباحة نكاحها ولا يتاتى من الصبى والمجنون الحفظ والصبية التى لا تشتهى شلها لها ان تسافر بلا محرم لان الامن حاصل فان بلغت حد الشهوة فهى كالبالغة ۱۲ ك ۱۴ قوله وقال الشافعى الخ قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وقوله عليه الصلوة والسلام حجوا والقياس على المهاجرة بجامع انه سفر واجب وعلى المأسورة اذا افلتت قلنا اما العمومات فقد تقيدت ببعض الشروط اجماعا كامن الطريق وغيره فيتقيد ايضا بما ثبت بالاحاديث الصحيحة كما فى الصحيحين لا تسافر امرأة ثلثا الا ومعها ذو محرم فان قيل هذه عامة فى كل سفر وقد خص منه سفر المهاجرة والمأسورة فيخص منه سفر الحج ايضا قياسا عليه قلنا لا يمكن اخراج المتنازع فيه لان فى عينه نصا تفيد انه مراد بالعام وهو ما رواه البزار والدارقطنى فثبت تخصيص العمومات بما رويناه على انهم خصوها بوجود الرفقة والنساء الثقات وبه يظهر فساد قياسهم ۱۲ ف ۱۵ قوله وتزداد بانضمام غيرها اليها فان قلت قد قلتم بحيلولة المرأة المنقضية فى الطلقات الثلث اذا اعتدت فى بيت الزوج فلم تجعلوا هناك انضمام المرأة الى المرأة فتنة اجيب بان الاقامة موضع الامن والقدرة على دفعه بخلاف السفر على ان النص فرق بينهما ۱۲ عينى

ايام لانه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم واذا وجدت محرما لم يكن للزوج منعها وقال الشافعى له ان يمنعها لان فى الخروج تفويت حقه ولنا ان حق الزوج لا يظهر فى حق الفرائض والحج منها حتى لو كان الحج نفلا له ان يمنعها ولو كان المحرم فاسقا قالوا لا يجب عليها لان المقصود لا يحصل به ولها ان تخرج مع كل محرم الا ان يكون مجوسيا لانه يعتقد اباحة مناكحتها ولا عبرة بالصبى والمجنون لانه لا يتاتى منهما الصيانة والصبية التى بلغت حد الشهوة بمنزلة البالغة حتى لا يسافر بها من غير محرم ونفقة المحرم عليها لانها تتوسل به الى اداء الحج واختلفوا فى ان المحرم شرط الوجوب او شرط الاداء على حسب اختلافهم فى امن الطريق واذا بلغ الصبى بعد ما احرم او اعتق العبد فمضيا لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبى الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبى غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع فى غيره والله اعلم

فصل

والمواقيت التى لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله عليه السلام هذه المواقيت لهؤلاء وفائدة التأقيت المنع عن تاخير الاحرام عنها لانه

۱؎ قوله لانه يباح لها الخروج وعلى هذا فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام اذا لم تجد محرما ۱۲ ف

۲؎ قوله لانها تتوسل به الى اداء الحج فصار كشراء الراحلة وفى فتاوى ابى حفص لا يلزمها الحج حتى تجد محرما يحملها من ماله وهى من مالها ۱۲ ك ۳؎ قوله فلا ينقلب لاداء الفرض فان قبل الاحرام شرط عندنا بمنزلة الوضوء للصلوة والصبى اذا توضأ قبل البلوغ ثم بلغ بالسن تجوز به الصلوة فكذلك ههنا قلنا الاحرام يشبه الوضوء من حيث انه مفتاح الصلوة وهذا مفتاح الحج ويشبه سائر اعمال الحج من حيث انه يفعل فى اعمال الحج فيكون من هذا الوجه ركنا والاخذ فى العبادات بالاحتياط اصل كذا فى جامع شمس الائمة وفى المبسوط لو بلغ بعد الاحرام قبل الوقوف او الطواف لم يجز عن حجة الاسلام عندنا وعند الشافعى يجزيه وهذا بناء على ما مضى فى كتاب الصلوة انه اذا صلى فى اول الوقت ثم بلغ فى آخره يجزيه عنده وجعله كانه بلغ قبل ادائها وعندنا لا ۱۲ ب ۴؎ قوله ولو جدد الصبى الخ والمجنون والكافر كالصبى فلو حج كافر او مجنون فافاق او اسلم وجدد الاحرام اجزاهما وقيل هذا دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلوة بجماعة ۱۲ ف ۵؎ قوله فصل لما ذكر من لم يجب عليه الحج وشروط الحج وما يتبعها شرع فى بيان اول امكنة يبدأ بافعال الحج فيها وهى المواقيت التى لا يجوزان يجاوزها الانسان الا محرما والمواقيت جمع الميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان ۱۲ نهاية ۶؎ قوله ذو الحليفة تصغير حلفة وهى ماء بين بنى جشم ابن بكر بن هوازن وبين بنى خفاجة العقيليين بينه وبين المدينة ستة اميال وقيل كان سبعة وهو منزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا خرج من المدينة وكان ينزل تحت شجرة فى موضع المسجد الذى بذى الحليفة اليوم وذكر الرافعى بينه وبين المدينة ميل وهو خطأ ويرده الحس وقال شيخنا الحافظ زين الدين العراقى فى شرح جامع الترمذى بينه وبين مكة عشر مراحل وقيل اثنى عشر مراحل قلت العوام يسمون ذا الحليفة آبار على ۱۲ ب ۷؎ قوله ولاهل العراق الخ قال الانزارى فان قلت كيف وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات عرق لاهل العراق ولم يفتح العراق الا بعده اجاب بانه مثل ما وقت لاهل الشام ولم يفتح الشام الا بعده وقد كان يعلم بطريق الوحى ان العراق سيكون دار الاسلام كالشام ۱۲ ب ۸؎ قوله ذات عرق بالكسر موضع سمى به لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير ۱۲ د ۹؎ قوله جحفة بضم الجيم المعجمة وسكون الحاء المهملة موضع محاذ لذى الحليفة من الجانب الشامى وهى المهيعة وكان يعرف بها حتى جحف السيل باهلها اى ذهب فسميت جحفة ۱۲ د ۱۰؎ قوله ولاهل نجد قرن فى المغرب القرن ميقات اهل نجد جبل مشرف على عرفات والعرب يسميه قرن المنازل وهو بالسكون وفى الصحاح بالتحريك وفيه نظر فان القرن بفتحتين حى من اليمن اليه ينسب اويس القرنى ۱۲ ك ۱۱؎ قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح المثناة التحتية واللامين واسكان الميم ويقال بها الملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وهو جبل من جبال تهامة مشهور فى زماننا بالسعدية قاله بعض شراح المناسك على مرحلتين من مكة ۱۲ رد المحتار ۱۲؎ قوله هكذا وقت الخ اعلم ان هذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة فى الصحيحين وذات عرق فى صحيح مسلم وسنن ابى داؤد ۱۲ بحر الرائق ۱۲؎ قوله هكذا وقت الخ قلت اخرج البخارى ومسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى اهل مكة من مكة واخرجاه عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغنى انه قال يهل اهل اليمن من يلملم واخرج مسلم فى صحيحه عن ابى الزبير عن جابر قال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة ومهل اهل العراق من ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل اليمن من يلملم وهذا شك من الراوى فى رفعه لكن اخرجه ابن ماجة فى سننه عن ابراهيم بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله فقال مهل اهل المدينة من ذى الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل نجد من قرن ومهل اهل المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه فقال اللهم اقبل بقلوبهم وهذه الرواية ليس فيها شك من الراوى الا ان ابراهيم لا يحتج به واخرج ابوداؤد والنسائى فى سننهما عن افلح بن حميد عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق واخرج البزار فى مسنده عن مسلم عن خالد الزنجى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المشرق ذات عرق ورواه الشافعى خبرنا سعيد بن سالم اخبرنى ابن جريج اخبرنى عطاء ان رسول الله قال فذكره مرسلا بتمامه وفيه لاهل المشرق ذات عرق قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبى عليه الصلوة والسلام لم يوقت ذات عرق وانهم لم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعنا انه عليه السلام وقت لاهل المشرق ذات عرق ورواه اسحق بن راهويه فى مسنده والدارقطنى فى سننه اخبرنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق واسند البخارى عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله حد لاهل نجد قرنا وانا اذا اردنا قرنا شق علينا فقال انظروا حدوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق قال البيهقى فى المعرفة ويشبه ان يكون عمر لم يبلغه توقيت النبى عليه السلام فوافق تحديده تحديده ۱۲ تخريج زيلعى ۱۳؎ قوله المنع عن تاخير الاحرام منها قد يقال يلزم عليه ان من اتى ميقاتا منها بقصد دخول مكة وجب عليه الاحرام سواء كان بر بعده على ميقات آخر ام لا لكن المسطور خلافه فى غير موضع وفى الكافى للحاكم الشهيد الذى هو عبارة عن جمع كلام محمد من جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر واحرم منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب انتهى والمدنى اذا جاوز الى الجحفة فاحرم لا باس به عندنا والفضل ان يحرم من ذى الحليفة ومقتضى كون فائدة التأقيت المنع ان لا يجوز التاخير عن ذى الحليفة لان المرور عليها سابق ولذا روى عن ابى حنيفة ان عليه دما لكن الظاهر هو الاول ۱۲ ف

يجوز التقديم عليها بالاتفاق ثم الآفاقی اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوى فيه الحاج والمعتمر وغيرهما ومن كان داخل الميقات له ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفى ايجاب الاحرام فى كل مرة حرج بين فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم بخلاف ما اذا قصد اداء النسك لانه يتحقق احيانا فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا قاله على وابن مسعود والافضل التقديم عليها

۱؎ قوله ثم الآفاقى قيل الصواب افقى لان الجمع عند النسبة يرد الى الواحد ويمكن ان يقال ان الآفاق وان كان جمع للافق لكنه جعل جاريا مجرى العلم لما سوى مكة من الجوانب والنواحى ونظيره الانصارى والفرائضى وغيرذلك ۱۲ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه ۲؎ قوله قصد الحج اولم يقصد هذا عندنا خلافا للشافعى فعنده انما يجب الاحرام عند الميقات اذا دخل مكة لحجة اوعمرة لان الاحرام شرع لاحدهما فاذا نوى ذلك يجب والا فلا ۱۲ د ۳؎ قوله ومن كان داخل الميقات الخ المتبادر ان يكون بعد الميقات لكن الواقع ان لا فرق بين كونه بعدها فى نفسها فى نص الرواية قال ليس للرجل من اهل المواقيت ومن دونها الى مكة ان يقرن ولا يتمتع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان له ان يدخل مكة بغير احرام كذا فى كلام محمد وصرح بان ذلك عند عدم قصد النسك اما اذا قصده يجب عليه الاحرام قبل دخوله ارض الحرم فميقاته كل الحل الى الحرم وكذا المكى اذا خرج من مكة لحاجة فبلغ الوقت ولم يجاوزه ۱۲ ف ۴؎ قوله لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اختلفوا فى معنى الاتمام فقال بعضهم هو ان يتمهما بمناسكهما وحدودهما وهو قول ابن عباس وعلقمة وابراهيم النخعى ومجاهد وقال سعيد بن جبير وطاؤس تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما مفردين وسئل عن على بن ابى طالب عنه فقال ان تحرم من دويرة اهلك ومثله عن ابن مسعود وقال قتادة تمام العمرة ان تعتمر فى غير اشهر الحج فان كانت فى اشهر الحج ثم اقام حتى حج فهى متعة وتمام الحج ان يوتى بمناسكه حتى لا يلزم فيها دم وقال الضحاك اتمامها ان تكون النفقة حلالا ۱۲ معالم التنزيل ۵؎ قوله من دويرة اهله كان شيخى كثيرا يقول ان ذكر الدار ههنا بالتصغير بمقابلة تعظيم بيت الله تعالى يعنى ان بيت الله تعظم وغيره من البيوت يصغر ۱۲ نهايه ۶؎ قوله كذا قاله على الخ اخرج وكيع وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والنحاس فى ناسخه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والبيهقى فى سننه عن على قوله تعالى واتموا الحج هو ان تحرم من دويرة اهلك واخرج ابن عدى والبيهقى عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله ۱۲ تفسير در منثور للسيوطى رح ۷؎ قوله وابن مسعود حديث ابن مسعود ذكره المصنف وغيره والله اعلم به ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقہ ص ۲۵۲

فصل فى المواقيت ــ حديث وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم اسحق والدارقطنى من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بهذا وحجاج هو ابن ارطاة لا يحتج به وقد اضطرب فيه فرواه تارة كذا وتارة عن عطاء عن جرير البجلى اخرجه اسحق ايضا واخرجه ايضا هو وابن ابى شيبة وابو يعلى والدارقطنى من طريق حجاج عن عطاء عن جابر والمستغرب فى هذا الحديث ذكر ذات عرق والا فالحديث متفق عليه من حديث ابن عباس دون ذكر العرق وهو من رواية طاؤس عنه وقد روى البزار من طريق عطاء عن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق ووهم راويه فى وصله وقد اخرجه الشافعى من هذا الوجه عن عطاء مرسلا قال ابن جريج فقلت لعطاء انهم يزعمون ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يوقت ذات عرق ولم يكن اهل مشرق يومئذ فقال كذلك سمعت انه وقت لاهل المشرق ذات عرق واشار ابن جريج الى ما اخرجه الشافعى ايضا من طريقه عن ابن طاؤس عن ابيه قال لم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن مشرق يومئذ فوقت الناس ذات عرق ويؤيد قول طاؤس ما اخرجه البخارى من طريق نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا ان النبى صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرن وهى جور عن طريقنا فقال انظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق واغرب عبد الرزاق فروى عن مالك .... عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق واخرجه اسحق عنه قال الدارقطنى فى العلل خالفه اصحاب مالك كلهم فلم يذكروا هذا وكذلك اصحاب نافع ايوب وابن جريج وابن عون وغيرهم وكذلك اصحاب ابن عمر سالم وعمرو بن دينار وغيرهما وحديث ابن عمر فى الصحيحين ليس فيه ذات عرق وذكر ابن عمر فيه انه لم يسمع ذكر يلملم من النبى صلى الله عليه وسلم ومما يؤيد رواية من وصله عن ابن عباس ما اخرجه ابو داؤد والترمذى من طريق محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت النبى صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق واسناده متقارب والعقيق دون ذات عرق بقليل الى العراق والله اعلم وفى الباب عن زرارة ابن كريم بن الحرث بن عمرو السهمى سمعت ابى يذكر انه سمع جده الحرث بن عمرو قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بمنى وقد اطاف به الناس فذكر الحديث قال ووقت ذات عرق لاهل العراق اخرجه ابو داؤد والنسائى والدارقطنى وفى اسناده من لا يعرف حاله وعن عائشة قالت وقت النبى صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق اخرجه ابو داؤد والنسائى وابن عدى ونقل عن احمد انه كان ينكره على افلح بن حميد راويه عن القاسم وساق النسائى فى رواية ذكر المواقيت وهو اقوى ما ورد فى هذا الباب واما حديث جابر عند مسلم فانه ذكر فيه المواقيت وقال فيه ابو الزبير عن جابر سمعت احسبه رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق وقد اخرجه ابن ماجة من وجه آخر عن ابى الزبير بغير تردد لكن من رواية ابراهيم الخوزى وهو ضعيف وقد تقدم فى رواية حجاج عن عطاء الا انه اضطرب فيه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا يجاوز احد الميقات الا محرما ابن ابى شيبة والطبرانى من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه خصيف واخرجه الشافعى عن ابن عباس باسناد صحيح لكنه موقوف وكذا اخرجه اسحق من وجه آخر عن ابن عباس موقوفا ايضا وكذلك ابن ابى شيبة من وجه ثالث فصل يعارضه حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخرجاه ولمسلم عن جابر دخل مكة وعلى راسه عمامة سوداء بغير احرام حديث على وابن مسعود فى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالا اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله اما حديث على فاخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن سلمة قال سئل على فذكره موقوفا واخرجه البيهقى وقال روى عن ابى هريرة مرفوعا واما حديث ابن مسعود فلم اجده ۱۲

۱؎ بلفظ لا يدخل مكة الا محرما رواه البيهقى عن حديثه واسناده جيد موقوف ورواه ابن عدى مرفوعا من وجهين ضعيفين ولابن ابى شيبة من طريقه طلحة عن ابن عباس قال لا يدخل احد المكة بغير الاحرام الا الحطابين والعمالين واصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو فيه ضعف وروى الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو عن ابى الشعثاء انه رأى ابن عباس ذكره البيهقى فى المعرفة ۱۲ تلخيص

لان اتمام الحج مفسّر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر وعن ابی حنیفة انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لايقع فی محظور ومن كان داخل الميقات فوقته الحل[1] معناه الحل الذی بين المواقيت وبين الحرم لانه[2] يجوز احرامه من دويرة اهله وما وراء الميقات الی الحرم مكان واحد ومن[3] كان بمكة فوقته فی الحج الحرم وفی العمرة الحلّ لان النبی عليه السلام امر اصحابه ان يُحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة[4] ان يعمّرها من التنعيم وهو فی الحل ولان اداء الحج فی عرفة وهی[5] فی الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر واداء العمرة فی الحرم فيكون الاحرام من الحل لهذا الا ان التنعيم افضل لورود الاثر به والله اعلم:

باب[6] الاحرام

واذا اراد الاحرام[7] اغتسل او توضأ والغسل افضل لما روی انه عليه السلام اغتسل لاحرامه الا انه[8] للتنظيف حتی تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم[9] الوضوء مقامه كما فی الجمعة لكن الغسل افضل لان معنی النظافة فيه اتم ولانه عليه السلام اختاره **قال** ولبس ثوبين جديدين[10] او غسيلين ازارا ورداء[11] لانه عليه السلام ائتزر[12] وارتدی عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولابد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيّناه والجديد افضل لانه اقرب الی الطهارة **قال** ومسّ طيبا ان كان له وعن محمد[13] انه يكره اذا تطيب بما يبقی عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعی لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة

---

[1] **قوله** فوقته الحل هذا اذا كان داخل المواقيت الذی هو الحل اما اذا كان ساكن فی الحرم فميقاته كميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل ۱۲ ف [2] **قوله** لانه يجوز الخ هذا دليل لما ادعاه من معنی الحل يعنی المراد بالحل الذی بين المواقيت وبين الحرم لا مطلق الحل اذ لو كان مراده اطلق فح يصير كالآفاقی وحيث جاز له ان يحرم من دويرة اهله جاز له ان يحرم كذلك مثاله اذا كان من اهل بستان او نخلة او عسفان او خليص فالافضل له ان يحرم من منزله ويجوز عندنا تاخيره الی الحرم ولا معنی لذكر الحل الذی قبله منزله الی المواقيت وفی المحيط والبدائع من كان داخل الميقات كاهل بستان بنی عامر فميقاته فی الحج والعمرة من داره الی الحرم ومن داره افضل كذا الآفاقی اذا دخل البستان والمكی اذا خرج اليه من الحرم يكون حكمه كحكم اهله ۱۲ ب [3] **قوله** ومن كان بمكة سواء كان وطنه مكة او كان آفاقيا تمتع فاحرم بالعمرة من الميقات وفرغ منها وسكن مكة فحكمه ايضا حكم اهل مكة يحرم للحج من الحرم وللعمرة من الحل فتفسير العينی لقوله ای من كان وطنه مكة ليس كما ينبغی ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه [4] **قوله** عائشة وكانت قد احرمت بالعمرة فحاضت فامرها رسول الله ان ترفض احرامها وتحرم بالحج فلما فرغت من الحج امر عبد الرحمن اخاها ان يذهب بها الی التنعيم ۱۲ [5] **قوله** وهی فی الحل قال الاترازی فيه نظر لان اسم الموقف عرفات كذا فی الكشاف وعرفة اسم اليوم التاسع والذی فی الحل هو الموقف لا اليوم انتهی قلت نظره ليس بوارد لانه اعتبر بكلام الزمخشری ان اطلاق عرفة مفردا لا يجوز علی الموقف وليس كذلك فانه يطلق عليه عرفة ايضا قال صاحب المغرب عرفات علم للموقف ويقال لها عرفة ايضا ۱۲ ب [6] **قوله** باب الاحرام لما ذكر المواقيت شرع فی ذكر الاحرام الذی يفعل فی هذه المواقيت ۱۲ نهاية [7] **قوله** واذا اراد الاحرام الاحرام الحقيقة الدخول فی الحرمة والمراد الدخول فی حرمات مخصوصة ای التزامها وهو شرط الحج غير انه لا يتحقق ثبوته شرعا الا بالنية مع الذكر او الخصوصية علی ما سياتی واذا تم الاحرام لا يخرج منه الا بعمل النسك الذی احرم وان افسده الا فی الفوات فبعمل العمرة والا الاحصار فبذبح ۱۲ ف [8] **قوله** الا انه للتنظيف ای الا ان هذا الاغتسال لزيادة تنظيف البدن واشار به الی انه ليس بواجب خلافا لداؤد الظاهری ۱۲ ب [9] **قوله** فيقوم الوضوء مقامه ای فی حق اقامة السنة لا فی الافضلية ۱۲ ب [10] **قوله** جديدين او غسيلين قال ابو بكر الرازی فی شرح مختصر الطحاوی انما قال هذا لانه روی عن بعض السلف كراهة الجديد عند الاحرام قلت المفهوم ههنا سواء اذا لم يجد جديدين يكون عتيقين غسيلين ۱۲ ب [11] **قوله** ازارا ورداء الرداء من الكتف والازار من الحقو وحمل الرداء تحت يمينه ويلقيه علی كتفه الايسر ويبقی كتفه الايمن مكشوفا كذا فی الجامع الصغير للامام المحبوبی ۱۲ نهاية [12] **قوله** ائتزر وارتدی ايتزر بالهمزة افتعل من الائتزار لان اصله ائتزر بهمزتين وقال فی المغرب اتّزر يعنی بالتشديد ای لبس الازار وارتدی يعنی لبس الرداء ۱۲ ب [13] **قوله** وعن محمد انه يكره اذا تطيب بما يبقی عينه بان يلطخ راسه بالمسك لانه منتفع بالطيب وهو ممنوع وهذا لان للبقاء حكم الابتداء ۱۲ ک

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله امر رسول الله صلی الله عليه وسلم اصحابه ان يحرموا بالحج من جوف مكة وامر اخا عائشة ان يعمرها من التنعيم قلت هو ملفق من حديثين احدهما اخرجه مسلم من حديث جابر وابی سعيد انهم اهلوا من البطحاء وليس فيه تصريح بالامر وثانيهما متفق عليه من حديث عائشة وللبخاری يا عبد الرحمن اذهب باختك فاعمرها من التنعيم وروی ابوداؤد فی المراسيل عن ابن سيرين قال وقت رسول الله صلی الله عليه وسلم لاهل مكة التنعيم **باب الاحرام حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم اغتسل لاحرامه الترمذی عن زيد بن ثابت انه رای النبی صلی الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل واخرجه الدارقطنی والطبرانی والعقيلی وفی رواياتهم اغتسل لاحرامه وفی الباب عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا خرج الی مكة اغتسل حين يريد ان يحرم اخرجه الطبرانی فی الاوسط واسناده ضعيف جدا وروی الحاكم عن ابن عباس اغتسل رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه ثم اتی ذا الحليفة فصلی ركعتين ثم قعد علی بعيره وفی اسناده يعقوب ابن عطاء فيه مقال وروی ابن ابی شيبة والبزار والدارقطنی والحاكم من طريق بكر المزنی عن ابن عمر من السنة ان يغتسل اذا اراد ان يحرم وورد الامر بذلك فی صحيح مسلم من حديث جابر ومن حديث عائشة ايضا فی قصة اسماء بنت عميس لما ولدت محمد بن ابی بكر **حديث** ان النبی صلی الله عليه وسلم ائتزر وارتدی عن احرامه اخرجه البخاری من حديث ابن عباس بلفظ انطلق من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ردائه وازاره هو واصحابه فلم ينه عن شئ من الاردية الحديث

قالت كنتُ اطيّب رسول الله عليه السلام لاحرامه قبل ان يُحرِم ولان الممنوع عنه التطيّب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله به بخلاف[1] الثوب لانه مباين عنه قال وصلى ركعتين لما روى[2] جابر ان النبي عليه السلام صلى بذى الحُليفة ركعتين عند احرامه قال[3] وقال اللهم انى اريد الحج فيسّره لى وتقبله منى لان اداءه فى ازمنةٍ متفرقة واماكن متباينةٍ فلايعرى عن المشقة عادةً فيسأل التيسر وفى الصلوة لم يذكر مثل هذا الدعاء لان[4] مدتها يسيرة واداءها عادةً متيسر قال ثم يلبى عقيب صلاته لما روى ان النبي عليه السلام لبّى فى دُبُر صلاته وان لبّى بعد مااستوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا وان كان مُفردًا بالحج ينوى بتلبية الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات والتلبية ان يقول لبيك[5] اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قوله ان الحمد بكسر[6] الالف لابفتحها ليكون ابتداءً[7] لابناء اذ الفتحة صفة الاولى وهو اجابة[8] لدعاء

---

[1] قوله بخلاف الثوب يعنى بخلاف ما اذا لبس ثوبا قبل الاحرام وبقى ذلك بعد الاحرام حيث يمنع عليه لانه ليس تبعا ١٢ ب [2] قوله لما روى جابر نسبته الى جابر لم تصح فان فى حديثه صلى من غير عدد نعم رواه ابوداؤد عن ابن عباس ١٢ ب [3] قوله قال وقال اى قال محمد وقال الذى يريد الحج اللهم انى الخ وفى بعض النسخ لم يذكر قال الاول والصحيح الاول لانه هو الموافق لكتب الاساتذة ١٢ نهايه

[4] قوله لان مدتها الخ وفى التحفة والقنية وغيرهما قال محمد يقول فى الصلوة اللهم انى اريد صلوة كذا فيسرها لى وتقبلها منى وعلى هذا فلا فرق ١٢ ب [5] قوله لبيك الخ هو من المصادر التى يجب حذف فعلها لوقوعه مثنى واختلفوا فى معناه فقيل مشتق من الب الرجل اذا اقام فى مكان فمعنى لبيك اقيم على عبادتك اقامة بعد اقامة لان التثنية ههنا للتكرير والتكثير ويقال معنى لبيك انا مقيم على طاعتك منصوب على المصدر من قولهم لب بالمكان والب اذا اقام به ولزم وكان حقه ان يقال لبا لك ولكنه ثنى للتاكيد اى لبا لك بعد الباب وقيل مشتق من قولهم امرأة لبة اى محبة لزوجها فمعناه اخلاص لك ومنه لب الطعام ١٢ ب [6] قوله بكسر الالف قال فى المحيط لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كسر ما قلت لايعرف من النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ب [7] قوله ليكون ابتداء الخ اى ليكون ابتداء الكلام غير متعلق بما قبله ولا يكون مبنيا على ما قبله فيكون المعنى اثنى عليك لان الحمد والنعمة لك ففيه معنى التخصيص بخلاف الكسرة لان فيها معنى التعميم فهو اولى اذ الفتحة اى فتحة الالف صفة الاولى اى الكلمة الاولى وهى قوله لبيك ولم يرد به الصفة النحوية بل اراد به الصفة الحقيقية وهى المعنى القائم بالذات وابتداء الثناء اولى ١٢ ب [8] قوله وهو اجابة لدعاء الخليل الخ اخرج الحاكم عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قال يارب قد فرغت قال اذن فى الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتى قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم حج البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الاترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرج الازرقى فى تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام قال لما امر ابراهيم ان يؤذن فى الناس قام على المقام الحديث واخرج عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقال لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو ممن اجاب ابراهيم ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم متفق عليه عنها من طرق ويعارضه حديث يعلى ابن امية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل اغسل عنك اثر الخلوق متفق عليه وقد اجاب الشافعى عنه بانه منسوخ لانه كان فى سنة ثمان فى الجعرانة وحجة النبى صلى الله عليه وسلم سنة عشر واجاب غيره بان الخلوق كان من زعفران وقد نهى الرجل عن التزعفر يعنى فالامر بغسله لاجل التزعفر لالاجل الاحرام ولايخفى تكلفه وكون الخلوق كان من زعفران كانه ماخوذ من رواية مسلم فيها وهو مصفر راسه ولحيته واصرح منه حديث احمد ففيه واغسل عنك هذا الزعفران وحديث النهى عن التزعفر متفق عليه عن انس حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بذى الحليفة ركعتين عند احرامه لم اجده من حديث جابر بذكر الركعتين وهو عند مسلم بلفظ انه صلى واطلق فلم يقيد بركعتين نعم لمسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة اهل ولابى داؤد والحاكم عن ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى فى مسجد بذى الحليفة ركعتين اوجب فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه الحديث واخرجه الدارقطنى من وجه آخر بلفظ اغتسل ثم لبس ثيابه فلما اتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء احرم ١٢

حديث انه صلى الله عليه وسلم لبى فى دبر صلوته الترمذى والنسائى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اهل فى دبر الصلوة وفيه خصيف وهولين الحديث قوله ولو لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الاول افضل لما روينا كذا قال والاحاديث فى انه لبى بعد ما استوت به راحلته اكثر و اشهر من الحديث الذى احتج به ففى الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته وفى لفظ لمسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا وضع رحله فى الغرز وانبعث به راحلته قائمة اهل وفى لفظ لم اره يهل حتى تنبعث به راحلته وللبخارى عن انس فلما ركب راحلته واستوت به اهل وله عن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته ولمسلم عن ابن عباس ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل وقد ورد ما يجمع بين هذه الاحاديث من حديث ابن عباس عند ابى داؤد والحاكم وانه صلى الله عليه وسلم اوجب بعد الركعتين فاهل فسمع منه ذلك قوم ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادركه قوم ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادركه قوم آخرون وايم الله لقد فعل ذلك كله وهذا الوثبت لرجح ابتداء الاهلال عقيب الصلوة الا انه من رواية خصيف وفيه ضعف قوله وهو اجابة لدعاء الخليل عليه الصلوة والسلام يعنى التلبية على ما هو المعروف فى القصة اسحق من طريق ابى الطفيل قال قال لى ابن عباس اتدرى كيف كان التلبية قلت لا قال ان ابراهيم عليه السلام امر ان يؤذن فى الناس بالحج فرفعت له القرى وخفضت له الجبال وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم الحديث واخرجه الحاكم من طريق سعيد بن جبير

الخليل صلوات الله عليه على[1] ما هو المعروف فى القصة ولا[2] ينبغى ان يُخل بشئ من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق[3] الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعى فى رواية[4] الربيع عنه هو اعتبره بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم ولنا ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابى هريرة زادوا[5] على المأثور ولان المقصود[6] الثناء واظهار العبودية فلا يمنع[7] من الزيادة عليه قال واذا لبّى فقد احرم يعنى اذا نوى[8] لان العبادة

بعنى الياء من الاخلال وذا علم المحرم وبجوز ان يكون مجهولا ١٢ ب — اى ذكر التلبية على الوجه المذكور فى الكتاب ١٢ — اى مرتب بالفاظ مخصوصة لا يجوز التغيير فيها كما لا يجوز فى الاذان والتشهد ١٢ ب — اى القدورى ١٢ ب — شكلا زاد كان افضل ١٢

له قوله على ما هو معروف فى القصة اشارة الى ان فيه خلافا قال العلماء التلبية اجابة الداعى بلا خلاف ولكن الخلاف فى ان الداعى من هو فاشار المصنف الى ان الداعى هو الخليل على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقيل الداعى هو الله تعالى كما قال الله تعالى يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم وقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيدا بنى دارا وبعث داعيا واراد بالداعى نفسه ١٢ ب له قوله على ما هو المعروف فى القصة قلت فيه آثار عن الصحابة والتابعين فمنها ما اخرجه الحاكم فى المستدرك فى فضائل ابراهيم عن جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما بنى ابراهيم البيت اوحى الله اليه ان اذن للناس بالحج فقال ابراهيم الا ان ربكم قد اتخذ بيتا وامركم ان تحجوه فاستجاب له ما سمعه من حجر او شجر او مدر او غير ذلك لبيك اللهم لبيك وروى اسحق بن راهويه فى مسنده اخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ابى عاصم عن ابى الطفيل قال قلت لابن عباس اتدرى كيف كان التلبية ان ابراهيم امر ان يؤذن الناس بالحج فخفضت الجبال رؤسها فاذن بالناس بالحج وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم وفيه قصة اخرى رواه ابو الوليد محمد بن عبد الله الازرقى فى تاريخ مكة حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن عمر الواقدى عن ابن ابى سبرة عن اسحق بن عبد الله عن عمر بن الحكم عن ابى سعيد الخدرى قال قال عبد الله بن سلام لما امر ابراهيم ان يؤذن فى الناس قام على المقام فارتفع المقام حتى اشرف على ما تحته وقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فاجابه الناس فقالوا لبيك اللهم لبيك وروى ايضا حدثنى محمد بن احمد بن محمد ابو الوليد الازرقى عن مسلمة بن خالد الزنجى عن ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قام ابراهيم على هذا المقام فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم لبيك قال فمن حج اليوم فهو من اجاب ابراهيم يومئذ ١٢ ت ٢ه قوله ولا ينبغى الخ قال الاسبيجابى ان زاد عليها اونقص اجزاه ولا يضره ١٢ ب ٣ه قوله باتفاق الرواة فيه نظر اذ ليس ما ذكره منقولا باتفاق الرواة فقد روى حديث التلبية من عائشة وعبد الله بن مسعود وليس فيه والملك لا شريك لك اما حديث عائشة فقد اخرجه البخارى واما حديث ابن مسعود فاخرجه النسائى ولم يتعرض الشراح لهذا المقام ١٢ عينى — — — — — — —

٤ه قوله فى رواية الربيع عنه هو ابن سليمان البصرى راوى كتب الامهات عن الشافعى وروى المزنى عن الشافعى جواز الزيادة وفى شرح الوجيز لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله بل يكرر ها وبه قال احمد وقال ابو حامد ذكر اهل العراق عن الشافعى انه ذكر الزيادة وليس كذلك ١٢ ب ٤ه قوله فى رواية الربيع هو ابو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى نسبة الى مراد بضم الميم قبيلة كبيرة باليمن المؤذن صاحب الامام الشافعى الراوى عنه اكثر كتبه قال الشافعى فى حقه الربيع روايتى وقال ما اخذ منى احد ما اخذ منى الربيع وحكى عنه انه قال دخلت على الشافعى عند وفاته وعنده البويطى والمزنى وابن عبد الحكم فنظر الينا ثم قال اما انت يا ابا يعقوب يعنى البويطى فتموت فى حديدك واما انت يا مزنى فستكون لك فى مصر هنات ولتدركن زمانا تكون فيه اقيس اهل زمانك واما انت يا محمد يعنى ابن عبد الحكم فسترجع الى مذهب مالك واما انت يا ربيع فانت انفعهم لى فى نشر الكتب فلما مات الشافعى صار كل واحد منهم الى ما قاله وذكر بعضهم ان الربيع آخر من روى عن الشافعى بمصر وكان آية عظمى فى التوقد والذكاء ونشر العلم وتوفى يوم الاثنين بعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر كذا فى تاريخ ابن خلكان وحسن المحاضرة فى اخبار مصر والقاهرة وغيرهما ١٢ مولوى عبد الحى دام فيضه ٥ه قوله زادوا على المأثور اخرج الستة التلبية المشهورة من حديث ابن عمر وقال وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل واخرجها مسلم من قول عمر ايضا وزيادة ابن مسعود اخرجها اسحق بن راهويه فى مسنده فى حديث طويل فى آخره وزاد ابن مسعود فى تلبيته فقال لبيك عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعده واما زيادة ابى هريرة فالله اعلم به وانما اخرج النسائى عنه قال كان من تلبية رسول الله لبيك اله الخلق لبيك ورواه الحاكم وصححه وروى ابو سعيد فى الطبقات عن مسلم بن ابى مسلم قال سمعت الحسن بن على يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ١٢ ب ٦ه قوله ولان المقصود الخ واما الجواب عن التشهد فهو انه روى فى التشهد كيف زاد قال ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة القرآن ولان شرعية لبيك على سبيل الشعار والزيادة عليه لا يفوت معنى الشعار فلا يكره بخلاف التشهد فانه يكره الزيادة بعد ما ادى حقه اخلالا بنظم الصلوة كما يكره تكرار التشهد حتى اذا كان فى آخر الصلوة لا يكره الزيادة وكذلك فى الاذان لانه للاعلام وقد صار معروفا بهذه الكلمات فلا يبقى الاعلام بغيرها ١٢ ان ٧ه قوله فلا يمنع من الزيادة عليه اخرج ابو داؤد عن جابر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فذكر التلبية المشهورة وقال والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه والنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا فقد صرح بتقريره عليه وهو احد الادلة ١٢ ف ٨ه قوله يعنى اذا نوى اعترض بهذا الاتقانى بان ما اول القدورى ذكر النية فى ما سبق بقوله نوى بتلبيته الحج وصرح بها فمع التصريح به كيف يقال انه لم يذكر النية وكيف يحتاج من له تمييز الى تفسير ذلك لقوله يعنى اذا نوى واجاب عنه العينى بقوله قلت سبحان الله هذا كلام من لا طعم له فانه ما ارتكب شيئا يوجب الانكار وهذا زيادة ايضاح وتنبيه فالذى فعله القدورى من باب الاكتفاء والذى فعله المصنف من باب الايضاح والتاكيد انتهى اقول لا يخفى على الفطن العارف ان ما فعله صاحب الهداية ههنا مما يستنكر عليه لان القدورى بنفسه صرح بالنية وسياق عبارته هكذا وان كان مفردا بالحج نوى بتلبيته الحج واذا لبى فقد احرم لكنه ذكر تفسير التلبية فى ما بين هذين الجملتين فمعنى قوله واذا لبى يعنى بعد النية فلا حاجة الى تفسير صاحب الهداية والعذر منه قوله الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة الخ فان التصريح موجود بعد الاشارة فاى حاجة الى ذكر الاشارة فافهم ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص٢٥٥

عن ابن عباس بمعناه ومن طريق قابوس[1] بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس نحوه وآخرجه الازرقى من طريق ابى سعيد الخدرى عن عبد الله بن سلام وفيه اسحق الفروى وهو متروك والراوى عنه ضعيف **قوله** ولا ينبغى ان يخل بشئ من هذه الكلمات لانه المنقول باتفاق الرواة كذا قال وليس متفقا عليه فان فى حديث عائشة عند البخارى انى لاعلم كيف كانت تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكرتها وليس فيها والملك لا شريك لك وفى حديث ابن مسعود عند النسائى كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك فذكر الحديث وليس فيه ايضا ذلك وانما هى فى حديث ابن عمر فى المتفق وفى حديث جابر عند ابى داؤد وابن ماجة **قوله** روى ان اجلاء الصحابة كابن مسعود وابن عمر وابى هريرة زادوا على المأثور يعنى فى التلبية اما حديث ابن عمر ففى الصحيحين انه كان يزيد فى التلبية لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وذكرها مسلم عن عمر ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه اسحق بن راهويه وابو يعلى فى حديث طويل وفيه وزاد ابن مسعود فى تلبيته لبيك عدد التراب واما ابو هريرة فلم ار عنه زيادة من قبل نفسه وانما روى انه كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق اخرجه النسائى وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقد روى ابو داؤد فى حديث جابر والناس يزيدون لبيك ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا واصله فى المسلم فى الحديث الطويل وفى الباب عن الحسن بن على انه كان يزيد فى التلبية لبيك ذا النعماء والفضل الحسن اخرجه ابن سعد وروى الشافعى عن مجاهد ان النبى صلى الله عليه وسلم زاد مرة لبيك ان العيش عيش الآخرة ١٢

له هو الكوفى لين الحديث ١٢ تقريب

لا تتادى الا بالنية الا انه لم يذكرها لتقدم الاشارة اليها فى قوله اللهم انى اريد الحج ولا يصير شارعاً فى الاحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية[1] خلافا للشافعىؒ لانه عقد على الاداء فلا بد من ذكر كما فى تحريمة الصلوٰة ويصير شارعاً بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت او عربية[2] هذا هو المشهور عن اصحابنا والفرق بينه وبين الصلوٰة على اصلهما[3] ان باب الحج اوسع من باب الصلوٰة حتى يقام[4] غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن فكذا غير التلبية وغير العربية **قال** ويتقى ما نهى الله تعالىٰ عنه من الرفث والفسوق والجدال والاصل فيه قوله تعالىٰ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فهذا نهى[5] بصيغة النفى والرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة[6] النساء والفسوق المعاصى وهو فى[7] حال الاحرام اشد حرمة والجدال ان يجادل رفيقه وقيل[8] مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتاخيره ولا يقتل[9] صيدا لقوله تعالىٰ ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ولا يشير اليه ولا يدل عليه لحديث ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى عليه السلام لاصحابه هل اشرتم هل دللتم هل اعنتم فقالوا لا فقال اذاً فكلوا ولانه ازالة الامن عن الصيد لانه امن بتوحشه وبعده عن الاعين **وقال** ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين لما روى ان النبى عليه السلام نهى ان يلبس المحرم هذه[10] الاشياء وقال فى اخره ولا خفين الا[11] ان لا يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والكعب[12] هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى هشام عن محمد ولا يغطى وجهه ولا رأسه وقال الشافعىؒ يجوز للرجل تغطية الوجه لقوله عليه السلام احرام الرجل[13] فى رأسه احرام

---

[1] قوله خلافا للشافعى فى احد قوليه وروى عن ابى يوسف مثل قوله قياسا على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات فيكفى النية لالتزامها وقسنا نحن على الصلوٰة لانها التزام افعال لا مجرد كف فكان بالصلوٰة اشبه ١٢ ف

[2] قوله هذا هو المشهور عن اصحابنا يعنى انه يصير شارعا بكل ذكر يقصد به التعظيم قال القدورى فى شرحه هو المشهور عن ابى يوسف وفى التحفة لو ذكر التهليل والتسبيح او التحميد ونوى الاحرام يصير محرما سواء كان يحسن العربية او لا هذا جواب ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابى يوسف ان كان لا يحسن التلبية جاز والا فلا كما فى الصلوٰة واما ابو حنيفة فقد مر على اصله وهو ان الذكر الموضوع فى ابتداء العبادة لا يختص عنده بعبارة معينة ١٢ ب

[3] قوله على اصلهما اى ابى يوسف ومحمد وهو ان ابا يوسف خص الشروع فى الصلوٰة بلفظ التكبير ومحمد قيد بالعربية ولم يقيد ههنا لان باب الحج واسع ١٢ ك

[4] قوله حتى يقام غير الذكر مقام الذكر وهذا لان المقصود بالتلبية اظهار الاجابة للدعوة وبتقليد الهدى يحصل الاجابة ويسمى معنى التقليد كذا فى المبسوط ١٢ ن

[5] قوله فهذا نهى بصيغة النفى وهو اكد من النهى كانه قيل ولا يكن رفث ولا فسوق ولا جدال وهذا لانه لو بقى اخبارا لتطرق الخلف فى كلامه تعالىٰ لصدورها عن البعض ١٢ ك

[6] قوله بحضرة النساء فان لم يكن بحضرتهن لا يكون رفثا ١٢ ن

[7] قوله وهو فى حال الاحرام الخ دفع دخل مقدر تقدير الدخل ان المعاصى ممنوعة مطلقا فى حالة الاحرام وغيرها قال الله تعالىٰ واطيعوا الله واطيعوا الرسول فما الفائدة فى ذكر الله تعالىٰ النهى عنها فى باب الاحرام خاصة وحاصل الجواب ان الفائدة فيه التنبيه على ان الاحرام اشد حرمة فالمعاصى وان كانت حراما فى جميع الاحوال الا انه يجب المحافظة عنها فى هذه الحالة اشد من المحافظة فى غيرها ١٢ مولوى محمد عبد الحى دام فيضه

[8] قوله وقيل مجادلة المشركين الخ روى عن مجاهد انه قال قد استقر الحج فى ذى الحجة فلا جدال وذلك ان المشركين كانوا يحجون عامين فى ذى القعدة وعامين فى ذى الحجة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بعث ابا بكر ليحج بالناس فوافق ذلك عام ذى الحجة فقال عليه الصلوٰة والسلام الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السمٰوٰت والارض يعنى رجع امر الحج الى ذى الحجة كما كان كذا فى تفسير الفقيه ابى الليث ١٢ ك

[9] قوله ولا يقتل صيدا قال الاتزارى اى لا يذبح ولا يقتل لان القتل يستعمل فى الحرام غالبا قلت لا يحتاج اليه فان القتل اعم وفى القرآن ايضا مذكور بلفظ القتل ١٢ بنايه

[10] قوله هذه الاشياء اى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين والحديث اخرجه الائمة الستة فى كتبهم عن ابن عمر ١٢ ب

[11] قوله الا ان قال فى البحر الرائق لم ار حكم ما اذا كان قادرا على النعلين قبل ان يقطع اسفل من الكعبين والظاهر من الحديث وكلامهم انه لا يجوز يعنى لا يحل انتهى قلت قد صرح العينى فى شرح الهداية بجوازه وكذا نقله ابن الهمام عن المشائخ وصريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو الاحق بالاخذ ١٢ من غاية المقال فيما يتعلق بالنعال من تصانيف المولوى محمد عبد الحى دام فيضه

[12] قوله والكعب ههنا قيد بالظرف لانه فى الطهارة يراد به العظم الناتى ولم يذكر هذا فى الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الناتى حمل عليه احتياطا وعن هذا قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقى من الخف بعد القطع والمقتضى المذكور فى الحديث انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين ١٢ ف

[13] قوله احرام الرجل فى راسه الخ رواه الدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر موقوفا وقول الصحابى حجة خصوصا فى ما لم يدرك بالراى واستدل الشافعى ايضا بما اسنده الدارقطنى فى العلل عن ابى ذئب عن الزهرى عن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم قال والصواب انه موقوف عليه ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ابى قتادة انه اصاب حمار وحش وهو حلال واصحابه محرمون فقال النبى صلى الله عليه وسلم هل اشرتم او اعنتم او دللتم فقالوا لا قال اذاً فكلوا متفق عليه بلفظ هل منكم احد امره ان يحمل اليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقى من لحمها ولمسلم والنسائى هل اشرتم او اعنتم قالوا لا قال فكلوا **حديث** نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم هذه الاشياء يعنى القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والخفين الا ان لا يجد نعلين

المرأة فی وجهها ولنا قوله علیه السلام لاتخمّروا وجهه ولا رأسه فانه یُبعث یوم القیامة ملبیا قاله فی محرمٍ توفی ولان المرأة لا تغطی وجهها مع ان فی الکشف فتنة فالرجل بالطریق الاولیٰ وفائدة ماروی الفرق فی تغطیة الرأس

قال ولایمس طیبا لقوله علیه السلام الحاج الشعث التفل وکذا لا یدهن لماروینا ولا یحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالیٰ ولا تحلقوا رء وسکم الآیة ولا یقص من لحیته لانه فی معنی الحلق ولان فیه ازالة الشعث وقضاء التفث

قال ولا یلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله علیه السلام لایلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس الا ان یکون غسیلا لاینفض لان المنع للطیب لا للون وقال الشافعی لا بأس بلبس المعصفر لانه لون لا طیب له ولنا ان له رائحة طیبة **قال** ولا بأس بان یغتسل ویدخل الحمام لان عمر اغتسل وهو محرم ولا بأس بان یستظل بالبیت والمحمل وقال مالک یکره ان یستظل بالفسطاط وما اشبه ذلک لانه یشبه تغطیة الرأس ولنا ان عثمان کان یضرب له فسطاط فی احرامه ولانه لا یمس بدنه فاشبه البیت ولو دخل تحت استار الکعبة

---

۱ قوله لاتخمروا وجهه ولا رأسه الخ فان قلت کیف یتمسک اصحابنا بهذا الحدیث ومذهبنا علی خلاف حکم الحدیث فی محرم یموت فی احرامه حیث یصنع به ما یصنع بالحلال من تغطیة وجهه ورأسه بالکفن عندنا لماروی عن عطاء ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم سئل عن محرم مات فقال خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه بالیهود قلنا فی الحدیث دلیل علی ان للاحرام تاثیرا فی ترک تغطیة الرأس والوجه فانه علیه الصلوة والسلام علل لترک التغطیة بانه یبعث محرما وتاویل حدیث الاعرابی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم عرف بطریق الوحی خصوصیة ببقاء احرامه بعد موته وقد کان رسول الله یخص اصحابه باشیاء ۱۲ ک **۲ قوله** قاله فی محرم توفی رواه مسلم والنسائی وابن ماجة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته فمات فقال رسول الله اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه ولا تمسوه طیبا ولا تخمروا رأسه ووجهه فانه یبعث یوم القیامة ملبیا ورواه الباقون ولم یذکروا فیها وجها فان قلت قال الحاکم ابو عبد الله النیسابوری ذکر الوجه فی هذا الحدیث تصحیف من الرواة لاجماع الثقات علی ذکر الرأس فقط قلت المرجوع فی ذلک الی مسلم لا الی الحاکم فانه کثیر الاوهام ۱۲ ب **۳ قوله** وفائدة ماروی ای فائدة ماروی الشافعی الفرق بین الرجل والمرأة فی تغطیة الرأس انه یجوز لها تغطیته لان احرامها فی وجهها لا فی رأسها ولا یجوز له لان احرامه فی رأسه ۱۲ ک **۴ قوله** الحاج الشعث التفل الشعث بفتح الشین المعجمة وکسر العین المهملة وبالثاء المثلثة مغبر الرأس واصله من الشعث وهو تغیر الشعر لقلة التعهد بالدهن وغیره ومنه یقال رجل شعث وامرأة شعثاء والتفل بفتح التاء والمثناة الفوقیة وکسر الفاء تارک الطیب من التفل وهو الریح الکریهة ۱۲ ب **۵ قوله** لقوله تعالیٰ ولا تحلقوا رءوسکم فان قلت فی هذه الآیة نهی عن حلق شعر الرأس دون البدن قلت حلق شعر البدن فی معنی حلق شعر الرأس من حیث الارتفاق فکانت الآیة عبارة فی حلق شعر الرأس ودلالة فی حلق شعر البدن ۱۲ ن **۶ قوله** وقضاء التفث بفتح التاء المثناة من فوق والفاء وبالمثلثة والمراد قضاء ازالة التفث وهو الوسخ قاله المطرزی ۱۲ عینی **۷ قوله** بورس بفتح الواو وسکون الراء وبالسین المهملة نبت طیب الرائحة وفی القانون نبت احمر یشبه نحو الزعفران یکون فی الیمن وفی الصحاح الورس نبت اصفر ۱۲ ب **۸ قوله** ولا عصفر بالضم گیاہیست معروف کہ جامہ را بآں رنگ کنند و تخم آں را قرطم گویند ۱۲ **۹ قوله** لاینفض ای لا یظهر له رائحة وهو المناسب لتعلیل المصنف وعن محمد ان معناه ان لا یتعدی منه الصبغ وکلا التفسیرین صحیح ۱۲ ف **۱۰ قوله** والمحمل بفتح المیم الاولیٰ وکسر الثانیة وفی المغرب بالعکس ایضا وهو الهودج الکبیر ۱۲ ب **۱۱ قوله** وما اشبه ذلک نحو ان یرفع ثوبا علی عود ویثبت ثلثة اعواد ویضع علیها ثوبا ونحو ذلک ۱۲ ب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

بقیه از ص ۲۵۷

فلیقطعهما اسفل من الکعبین متفق علیه بمعناه **حدیث** احرام الرجل فی رأسه واحرام المرأة فی وجهها البیهقی من حدیث ابن عمر وهو عند الدارقطنی موقوف وفی الباب حدیث ابن عباس فی قصة الذی وقص عن بعیره فقال النبی صلی الله علیه وسلم خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه اخرجه الشافعی وروی الدارقطنی فی العلل عن عمران النبی صلی الله علیه وسلم کان یخمر وجهه وهو محرم وقال الصواب موقوف انتهی وهو فی المؤطا کذلک وآخرجه الدارقطنی من وجه آخر موقوفا ایضا

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حدیث** لاتخمروا رأسه ولا وجهه فانه یبعث یوم القیٰمة ملبیا قاله فی محرم توفی مسلم والنسائی وابن ماجة من طریق سعید ابن جبیر عن ابن عباس وآخرجه البخاری ولیس فیه وجهه وضعف الحاکم زیادة الوجه فی هذا الحدیث وقد روی الشافعی من وجه آخر الامر بتخمیر الوجه وهو عکس ما فی هذه الزیادة کما فی الذی قبله **حدیث** الحاج الشعث التفل للترمذی وابن ماجة من حدیث ابن عمر **حدیث** لایلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس متفق علیه من حدیث ابن عمر ولابن عباس ولم ینه عن شئ من الاردیة والازر یلبس الا المزعفرة الحدیث عند البخاری واخرج اسحٰق وابن ابی شیبة والبزار وابو یعلی من وجه آخر عنه مرفوعا لا بأس ان یحرم الرجل فی ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل ولیس له نفض ولا ردع وفی المؤطا عن عمر لا تلبسوا ایها الرهط شیئا من هذه الثیاب المصبغة فانکم ائمة یقتدی بکم قاله لطلحة بن عبید الله **حدیث** ان عمر اغتسل وهو محرم مالک من روایة عطاء ان عمر قال لیعلی ابن امیة وهو محرم وصب علیه اصبب فلن یزیده الماء الا شعثا ووصله الشافعی من طریق ابن جریج عن عطاء ان صفوان بن یعلی اخبره عن یعلی وروی الشافعی وابن ابی شیبة من طریق عکرمة عن ابن عباس قال قال لی عمر تعال اناقسک فی الماء اینا اطول نفسا فیه ونحن محرمون وروی ابن ابی شیبة ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وروی عن جابر لا باس ان یغتسل المحرم وعن ابن عمر نحوه وفی الصحیحین من حدیث ابی ایوب فی صفة غسل رسول الله صلی الله علیه وسلم رأسه وهو محرم وحدیث ابن عباس فی الذی وقص اغسلوه بماء وسدر ولا تقربوه طیبا

حتى غطته ان كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس لانه استظلال ولا بأس ان يشد فى وسطه الهميان و قال مالك يكره اذا كان فيه نفقة غيره لانه لاضرورة ولنا انه ليس فى معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى لانه نوع طيب ولانه يقتل هوام الرأس قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا اوهبط واديا اولقى ركبانا وبالاسحار لان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون فى هذه الاحوال والتلبية فى الاحرام على مثال التكبير فى الصلوة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال و يرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدم قال فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روى ان النبى عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه ولا يضره ليلا دخلها اونهارا لانه دخول بلدة فلا تختص باحدهما واذا عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر

له قوله فى وسطه الهميان هو بالكسر فعلان من همى الماء والدمع يهمى اذا سال وسمى به لانه يهمى بما فيه وقول الحريرى همن اى جعل الشئ فى الهميان على توهم اصالة النون كبرهن من البرهان كذا وجدت بخط الامام الزانوخى ١٢ ن ٢ه قوله انه ليس فى معنى لبس المخيط قال ابن المنذر رخص فى الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وابن المسيب وعطاء وطاؤس والشافعى واحمد واسحق وغيرهم غيران اسحق قال ليس لان يعقد ١٢ ب ٣ه قوله ولانه يقتل هوام الرأس ولوجود بذين المعنيين تكاملت الجناية فوجب الدم عند ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف صدقة لانه ليس بطيب ١٢ ف ٤ه قوله كانوا يلبون غريب وروى ابن ابى شيبة عن خيثمة قال كان السلف يستحبون فى اربعة مواضع التلبية فى دبر الصلوٰة واذا هبطوا واديا اوعلوه وعند التقاء الناس ١٢ ب ٥ه قوله افضل الحج العج والثج اعلم ان رفع الصوت سنة فان تركه كان مسيئا ولاشئ عليه ولايبالغ به فيجهد نفسه كيلا يتضرر وقال ابو حازم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لايبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم بالتلبية الا انه يحمل على الكثرة اوهو عن زيادة وجدهم وشوقهم وكذا العج فى الحديث رواه فانه ليس رفع الصوت فقط بل رفع الصوت بشدة ولامنافات بين قولنا ان لايجهد نفسه وبين الادلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عالية فيحصل الرفع العالى مع عدم تعبه ١٢ ف ٦ه قوله فالعج رفع الصوت بالتلبية المستحب عندنا فى الاذكار الخفية الا فى ما تعلق باعلان مقصود كالاذان والخطبة وكذا التلبية كذا فى المبسوط ١٢ ن ٧ه قوله اسالة الدم من ثجبت الماء والدم اثجه ثجا اذا اسلته واثانا الوادى بثجيجه اى بسيله والثج سيلان دماء الهدى ١٢ عينى ٨ه قوله ليلا دخلها اونهارا ما روى النسائى انه عليه الصلوٰة والسلام دخلها فى حجه نهارا وفى عمرته ليلا وما روى عن ابن عمر من النهى عن الدخول ليلا فليس تقريرا للحاج بل شفقة على الحاج للسرقة ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٥٨ **حديث** ان عثمان كان يضرب له فسطاط فى احرامه ابن ابى شيبة من طريق عقبة بن صهبان رايت عثمان بالابطح وان فسطاطه لمضروب وسيفه معلق بالشجرة وعنده عن عبدالله بن عامر خرجت مع عمر حاجا فكان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به و حديث ام الحصين رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واسامة رافع ثوبه يستره من الحرحتى رمى الجمرة وفى لفظ رافع ثوبه على رأسه من الشمس وفى حديث جابر الطويل فسار حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس اخرجهما مسلم

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا **قوله** ويكثر من التلبية عقيب الصلوٰة وكلما علا شرفا اوهبط واديا او لقى ركبا و بالاسحار لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبون فى هذه الاحوال اما عقيب الصلوٰة وما بعده سوى الاسحار فروى ابن ابى شيبة عن ابن سابط كان السلف يستحبون التلبية فى اربعة مواضع فى دبر الصلوٰة واذا هبطوا واديا وعلوا وعند التقاء الرفاق اسناده صحيح وابن سابط تابعى فمراده بالسلف الصحابة ومن هو اكبر منه من التابعين وروى ابن ابى شيبة من طريق خيثمة وهو من التابعين قال كانوا يستحبون التلبية عند ست فذكر نحوه وزاد واذا استقلت بالرجل راحلته ولم يذكر السادسة و قال واذا لقى بعضهم بعضا واورده من طريق ابراهيم النخعى مثله وقال وكلما لقيت رفقة وفى فوائد ابن ناجية عن جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى اذا لقى ركبا اوصعد اكمة اوهبط واديا وفى ادبار المكتوبة واخر الليل **حديث** افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية والثج اراقة الدم الترمذى وابن ماجة من حديث ابن عمر وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزى وذكر فيه ابن ماجة التفسير عن وكيع وفى الباب عن ابى بكر مثله اخرجه الترمذى والحاكم وفيه انقطاع بين ابن المنكدر وعبدالرحمن بن يربوع نبه عليه الترمذى ووصله ابن ابى شيبة من وجه اخر فقال عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه وفيه الواقدى وعن ابن مسعود مثله اخرجه ابن ابى شيبة وابو يعلى وعن جابر مثله اخرجه التيمى فى الترغيب وعن انس سمعتهم يصرخون بها متفق عليه وعن خلاد بن السائب عن ابيه فى الامر برفع الصوت بالتلبية اخرجه الاربعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد متفق عليه من حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ولمسلم فى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى وفى تاريخ مكة للازرقى عن عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شئ ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به وللشيخين من حديث ابن عمر رايت النبى صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلاثة اشواط الحديث وهذا قد لا يدل على المقصود وابعد منه حديث جابر اذا اتينا البيت معه استلم الركن الحديث **قوله** روى عن ابن عمر انه كان يقول اذا رأى البيت بسم الله والله اكبر الواقدى فى المغازى حدثنى محمد بن عبد الله هو ابن اخى الزهرى عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله اكبر الحديث هكذا اورده انه عند استلام الحجر لاعند روية البيت وورد عند روية البيت اثار غير هذا منها عن سعيد ابن المسيب سمعت من عمر كلمة لم يبق ممن سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام اخرجه البيهقى وروى سعيد بن منصور عن ابى الاحوص عن يحيى بن سعيد عن ابى سعيد بن المسيب مثله ولم يذكر عمر لكن رواه ابن العباس عن هشيم عن يحيى فذكره وروى الواقدى فى المغازى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه

يقول اذا لقى البيت بسم الله والله اكبر ومحمدؒ لم يعيّن فى الاصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك[1] بالمنقول منها فحسن **قال** ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله وكبّر وهلّل لما روى ان النبى عليه السلام دخل المسجد فابتدأ[2] بالحجر فاستقبله وكبر وهلل **قال** ويرفع يديه لقوله عليه السلام لاترفع الايدى الا فى سبع مواطن وذكر من[3] جملتها استلام الحجر واستلمه[4] ان استطاع من غير ان يؤذى مسلما لما روى ان النبى عليه الصلوٰة والسلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وقال لعمرؓ انك رجل ايد[5] تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر ولكن ان وجدت فرجة فاستلمه والا فاستقبله وهلّل وكبر ولان الاستلام سنة والتحرز عن اذى المسلم واجب **قال** وان امكنه ان يمس الحجر شيئا فى يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعله لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم[6] الاركان بمحجنه وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم **قال** ثم اخذ عن[7] يمينه مما يلى الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روى انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلى الباب فطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل

---

[1] قوله وان تبرك بالمنقول منها فحسن اسند البيهقى عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقى احد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام واسند الشافعى عن ابن جريج ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما ١٢ ف **[2] قوله** فابتدأ بالحجر اما الابتداء بالحجر ففى حديث جابر الطويل المروى فى سنن ابى داؤد واما التكبير والتهليل ففى مسند احمد وعند البخارى عن ابن عباس ١٢ ف **[3] قوله** وذكر من جملتها استلام الحجر قد مر الكلام فيه مستوفى فى كتاب الصلوٰة وليس فيه استلام الحجر وذكر فى شرح معانى الآثار مسندا الى ابراهيم النخعى قال ترفع الايدى فى سبع مواضع فى افتتاح الصلوٰة وفى التكبير للقنوت فى الوتر وفى العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين وعند الجمرتين ١٢ ب **[4] قوله** واستلمه يقال استلم الحجر تناوله باليد او القبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهى الحجر كذا فى المغرب ١٢ ن **[5] قوله** رجل ايد بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة وبالدال المهملة اى قوى ١٢ عينى رحمه الله تعالى — — — — — —
[6] قوله واستلم الاركان اراد به الحجر الاسود والركن اليمانى وانما جمع باعتبار تكرر الاشواط **[7] قوله** ثم اخذ عن يمينه اى عن يمين نفسه فكان ابتداء الطواف من الحجر الى جانب الباب واما لو افتتح الطواف من غير الحجر الاسود فلم يذكره محمد فى الاصل واختلف اصحابنا المتاخرون بعضهم قالوا لايجوز وهكذا ذكر فى الرقيات ووجهه ان الامر بالطواف مجمل فى حق البداية فالتحق فعل رسول الله بيانا له وبعضهم قالوا يجوز لان الامر مطلق ولو اخذ عن يساره وطاف منكوسا يعيد طوافه عندنا مادام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وعند الشافعى لا يعيد كذا فى مبسوط شيخ الاسلام والذخيرة ١٢ ن

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ٢٥٩

وسلم دخل مكة نهارا من كدى فلما رأى البيت قال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما الحديث ورواه الشافعى عن ابن جريج فذكره معضلا

الدراية فى تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل مسلم من حديث جابر الطويل وفيه قدم مكة فبدأ بالحجر فاستلمه وللبخارى عن ابن عباس انه طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ فى يده وكبر ولم اجد فيه التهليل لكن روى احمد والبيهقى عن سعيد بن المسيب عن عمران النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل **حديث** لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن فذكر منها استلام الحجر لم اجده وقد تقدم فى صفة الصلوٰة وليس فيه استلام الحجر **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قبل الحجر ووضع شفتيه عليه ابن ماجة والحاكم والعقيلى وابن عدى من حديث ابن عمر استقبل النبى صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه فبكى طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكى فقال يا عمر ههنا تسكب العبرات وروى البخارى من وجه آخر عن ابن عمر انه سأل عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله — — — — — — — — —
حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر انك رجل ايد تؤذى الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر الحديث تقدم قبل اثنين ورواه ايضا الشافعى واحمد واسحٰق وابو يعلى من رواية ابى واقد ان سمعت شيخا بمكة فى امارة الحجاج يحدث عن عمر بنحوه قال الدارقطنى فى العلل يقال ان الشيخ هو عبد الرحمٰن بن نافع بن عبد الحارث **حديث** انه صلى الله عليه وسلم طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنه كذا وقع فيه والاركان بصيغة الجمع والذى فى الصحاح الركن بالافراد اخرجوه من حديث ابن عباس ولمسلم وابى داؤد والنسائى عن جابر يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه واخرجه البخارى من وجه آخر نحوه ولمسلم من حديث ابى الطفيل نحوه وروى ابو داؤد من حديث صفية بنت شيبة قالت لما اطمان النبى صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن فى يده وانا انظر اليه ولمسلم عن عائشة طاف النبى صلى الله عليه وسلم بالبيت فى حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه ولمسلم عن ابى الطفيل قلت لابن عباس فقال لى كان لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب ولابى داؤد عنه قدم وهو يشتكى فطاف على راحلته فلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن وفى كتاب الآثار لمحمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال فلقيت سعيد بن جبير فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن وفى الباب عن ام عمارة رواه الواقدى فى المغازى وعن ابى مالك الاشجعى عن ابيه اخرجه البغوى وابن قانع والعقيلى فى ترجمة محمد بن عبد الرحمٰن **حديث** انه استلم الحجر

بقيه بر ص —

رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام **قال** ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب يسمى به لانه حطم من البيت اى كسر وسمي حجرا لانه حجر منه اى منع وهو من البيت لقوله عليه السلام في حديث عائشة فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من ورائه حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لايجوز الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لايجزيه الصلوة لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلايتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراءه **قال** ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد

١ه **قوله** هو من البيت وهو مدور على صورة نصف دائرة خارج عن جدار البيت من جهة الشام وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع كما في صحيح مسلم عن عائشة وقال ابن دريد في الجمهرة فيه قبر هاجرة وابنها اسمٰعيل ١٢ ب ٢ه **قوله** لقوله عليه السلام في حديث عائشة في الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث عائشة رض قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر واخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الجدر في البيت وان الزق بابه بالارض ١٢ ف ٣ه **قوله** فان الحطيم من البيت روى ابوداؤد والترمذي عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ١٢ عيني ٤ه **قوله** لايجوز اي لايحل له ذلك فتجب الاعادة ليؤديه على وجه المشروع فان لم يفعل بل اعاد على الحجر فقط ودخل الفرجتين جاز وان لم يفعل حتى رجع الى اهله فيأتي في باب الجنايات ١٢ ف ٥ه **قوله** الا انه اذا استقبل الخ استثناء من قوله وهو من البيت جواب سوال مقدر تقريره ان يقال لو كان الحطيم من البيت لجازت الصلوة اذا توجه المصلي الى الحطيم وحده اجاب بان فرضية التوجه الى البيت ثبتت بنص الكتاب وهو قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وما ثبت بالنص القطعي لايتادى بالخبر الواحد احتياطا لان فيه شبهة ١٢ ب ٦ه **قوله** فلايتادى الخ تقدم مثله في عدم جواز التيمم على ارض تنجست ثم جفت وتقدم البحث فيه بان قطعية التكليف بشئ يتعلق بشئ لايتوقف الخروج عن عهدته على القطع بل ظنه كاف ويجاب بان الاصل عدم الانتقال عن الشغل المقطوع به الا بالقطع به غير ان ما لم يوجد فيه طريق القطع يكتفى فيه بالظن ضرورة كحال المارفانه لايتيقن بطهارته الا حال نزوله من السماء وكونه في البحر وما لا حكم وليس يتمكن كل احد من تحصيل ذلك في كل تطهير بخلاف التوجه والتيمم ١٢ ف ٧ه **قوله** وكان سببه الخ في الصحيحين عن ابن عباس قال قدم رسول الله واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم رسول الله ان يرملوا ثلث اشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ...... فقال المشركون هؤلاء الذين ان الحمى وهنتهم هم اجلد من كذا وكذا ١٢ ٨ه **قوله** اضناهم حمى يثرب هو بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وبالباء الموحدة اسم قديم للمدينة المنورة وكانت ذا حمى كثيرة في الاوائل ثم رفعت بدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا ذكر السمهودي في وفاء الوفا باخبار دار المصطفى فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع المسلمين بمكة للعمرة وذلك في عمرة القضاء بعد صلح الحديبية بسنة قال المشركون انهم قوم لايقدرون على شئ لان حمى يثرب اضعفتهم فامر رسول الله المسلمين بالرمل في الاشواط الثلثة وورد في الصحيحين انه كان من الحجر الى الركن اليماني ومنه الى الحجر الاسود مشى وبه اخذ البعض والمنقول عن اصحابنا ان الرمل من الحجر الى الحجر وقد ورد ذلك صريحا في رواية ابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومسلم وهذه الرواية مقدمة على الرواية السابقة لكونها مثبتة والاولى نافية والاثبات مقدم على النفي واختلفوا في بقاء الرمل بعد زوال السبب وظهور شوكة الاسلام فالمروي عن ابن عباس انه ليس بسنة وزعم انه كان بسبب طعن الكفار فزال بزوال السبب لكن الصحيح انه بقي بعد زوال السبب في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبعده وهو مذهبنا فقد روى ابوداؤد في حديث جابر الطويل انه عليه الصلوٰة والسلام رمل في حجة الوداع واخرج ابوداؤد وابن ماجة عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله الاسلام ونفى الكفر مع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله وهكذا اخرج البخاري عنه هذا وان شئت التفصيل مع التحقيق في هذا المبحث فارجع الى الحواشي المتعلقة بشرح الوقاية فانها تحقق المباحث الفقهية كفاية ١٢ مولوی محمد عبدالحی دام فيضه.

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ٢٦٠

ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب فطاف سبعة اشواط مسلم عن جابر بنحوه وقال ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا وله شاهد عن ابن مسعود عند البيهقي **قوله** والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوداؤد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى ولابي داؤد والترمذي وابن ماجة عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا — **حديث** عائشة فان الحطيم من البيت متفق عليه عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت هو قال نعم الحديث وروى ابوداؤد والترمذي من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فادخلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت الحديث وروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ما ابالي صليت في الحجر او في البيت ورجح وقفه وللحاكم عن ابن عباس الحجر من البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف من ورائه قلت وهذا الذي ورد بناء على احد الاقوال ان المراد بالحطيم ما بين الركن والمقام وقالت طائفة الحطيم من الركن الاسود الى الحجر وفي سبب تسميته حطيما اقوال **قوله** ويرمل في الثلاثة الاول من الاشواط ويمشي فيما بقي على هينته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه من طريق نافع عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا ولهما من طريق سالم عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة اطواف من سبع ولابي داؤد من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى

زوال السبب فی زمن النبی علیه السلام وبعده قال ویمشی فی الباقی علی هینته علی ذلک اتفق رواة نسک رسول الله علیه السلام والرمل من الحجر الی الحجر هو المنقول من رمل النبی علیه السلام فان زحمه الناس فی الرمل قام فاذا وجد مسلکا رمل لانه لا بدل له فیقف حتی یقیمه علی وجه السنة بخلاف الاستلام لان الاستقبال بدل له قال ویستلم الحجر کلما مر ان استطاع لان اشواط الطواف کرکعات الصلوٰة فکما یفتتح کل رکعة بالتکبیر یفتتح کل شوط باستلام الحجر وان لم یستطع الاستلام استقبل وکبر وهلل علی ماذکرنا و یستلم الرکن الیمانی وهو حسن فی ظاهر الروایة وعن محمد انه سنة ولا یستلم غیرهما فان النبی علیه السلام کان یستلم هذین الرکنین ولا یستلم غیرهما ویختم الطواف بالاستلام یعنی استلام الحجر قال ثم یاتی المقام فیصلی عنده رکعتین او حیث تیسر من المسجد وهی واجبة عندنا وقال الشافعی سنة لانعدام دلیل الوجوب ولنا قوله علیه السلام ولیصل الطائف لکل اُسبوع رکعتین والامر للوجوب ثم یعود الی الحجر فیستلمه لما روی ان النبی علیه السلام لما صلی رکعتین عاد الی الحجر والاصل ان کل طواف بعده سعی یعود الی الحجر لان الطواف لما کان یفتتح بالاستلام فکذا السعی یفتتح به بخلاف ما اذا لم یکن بعده سعی قال وهذا الطواف طواف القدوم

له قوله قام ای وقف الی ان یجد فرجة للرمل وانما قال قام ولم یقل وقف لیشیر انه لا یقعد بل یقف قائما ۱۲ ب ٢ه قوله لان اشواط الطواف کرکعات الصلوة الخ ذکر فی وجه المعقول دون المنقول وهو قیاس لاثبات استحباب شئ ونسخ بابه قوله علیه السلوة والسلام الطواف بالبیت صلوة لکن فیه المنقول وهو ما فی مسند احمد والبخاری وغیره ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم طاف علی بعیر کلما اتی علی الرکن اشار الیه بشئ فی یده وکبر ون لم یستطع الاستلام کلما مر استقبل وکبر ولم یذکر المصنف ههنا رفع الیدین فی کل مرة فان لاحظنا ما رواه من قوله علیه الصلوة والسلام لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن وذکر منها الاستلام ینبغی ان ترفع الایدی للعود فی استلام الحجر وان لاحظنا عدم صحته اللفظ وعدم تحسینه بل القیاس المتقدم لم یفد ذلک اذ لارفع ما به الافتتاح فی الصلوة الا فی الاول حکما بعد مر واعتقادی ان هذا هو الصواب ولم ار عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم خلافه ۱۲ ف ٣ه قوله الرکن الیمانی خلاف الشامی نسبة الی الیمن سمیت بها لانها بلاد علی یمین الکعبة والنسبة الیها یمنی بالتشدید او یمانی بالتخفیف علی تعویض احدی الیائین بالالف کذا فی المغرب ۱۲ ان ٤ه قوله وهو حسن صرح الاستاذ فی البحر الرائق باستحبابه وقال عن محمد سنة ویقبله مثل الحجر الاسود انتهی وفی السراجیة لا یقبله فی اصح الاقاویل ولا یستلم الرکن العراقی والشامی والدلیل تشهد لمحمد فی السنیة ۱۲ منح الغفار شرح تنویر الابصار لمصنفه ٥ه قوله ثم یاتی المقام بالفتح موضع القیام ومنه مقام ابراهیم وهو الحجر الذی فیه اثر قدمیه ۱۲ ک ٦ه قوله والامر للوجوب لم یعرف هذا الحدیث ثم فعله علیه الصلوة والسلام ثابت فی الصحیحین وجمیع کتب الحدیث الا ان مفید الوجوب من الفعل اخص من مطلق الفعل اذ هو یفید المواظبة المقرونة بعدم الترک مرة وفی صحیح البخاری تعلیقا قال اسمٰعیل قلت للزهری ان عطاء یقول یجزیه المکتوبة عن رکعتی الطواف فقال السنة افضل لم یطف رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین ۱۲

الدراية فی تخریج احادیث الهداية بقیه از ص ۲۶۱

ثلثة اطواف ویمشی اربعا و لمسلم عن جابر حتی اذا اتینا معه البیت استلم الرکن فرمل ثلاثا ومشی اربعا **قوله** وکان سببه اظهار الجلد للمشرکین حین قالوا اضناهم حمی یثرب ثم بقی الحکم بعد زوال السبب فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم وبعده متفق علیه من حدیث ابن عباس قال قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم واصحابه مکة وقد وهنتهم حمی یثرب فقال المشرکون ذلک فامرهم النبی صلی الله علیه وسلم ان یرملوا ثلثة اشواط ویمشوا ما بین الرکنین لیری المشرکین جلدهم و لمسلم من وجه آخر عن ابن عباس انما سعی رسول الله صلی الله علیه وسلم ورمل لیری المشرکین قوته ولابی داؤد وابن ماجة من طریق اسلم عن عمر انه قال فیم الرملان وکشف المناکب وقد اعز الله الاسلام ونفی الکفر واهله ومع ذلک فلا ندع شیئا کنا نفعله علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه البخاری من حدیث ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل انما رأینا به المشرکین وقد اهلکهم الله ثم قال شئ صنعه رسول الله صلی الله علیه وسلم فلا نحب ان نترکه

الدراية فی تخریج احادیث الهداية متعلقه صفحه هذا **قوله** والرمل من الحجر الی الحجر هو المنقول من رمل النبی صلی الله علیه وسلم مسلم والاربعة الا الترمذی من حدیث ابن عمر رمل رسول الله صلی الله علیه وسلم من الحجر الی الحجر ثلاثا ومشی اربعا و لمسلم والاربعة الا ابا داؤد عن جابر نحوه ولاحمد عن ابی الطفیل نحوه ولمحمد بن الحسن من طریق ابراهیم مرسلا مثله **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یستلم غیر الرکنین الیمانیین مسلم من حدیث ابن عباس لم ار رسول الله صلی الله علیه وسلم یستلم غیر الرکنین الیمانیین رواه الجماعة الا الترمذی عن ابن عمر نحوه ولمسلم عنه کان لا یستلم الا الحجر والرکن الیمانی ولاحمد عن یعلی ابن امیة نحوه فی قصة له مع عمر **قوله** قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ولیصل الطائف لکل اسبوع رکعتین لم اجده وقد ثبت انه صلی الله علیه وسلم کان یصلی اذا طاف رکعتین ولعبد الرزاق من مرسل عطاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی لکل اسبوع رکعتین ولتمام فی فوائده من حدیث ابن عمر سن رسول الله صلی الله علیه وسلم لکل اسبوع رکعتین وفی البخاری قال اسمٰعیل بن امیة قلت للزهری ان عطاء یقول تجزئه المکتوبة من رکعتی الطواف فقال السنة افضل لم یطف النبی صلی الله علیه وسلم اسبوعا قط الا صلی رکعتین ووصله ابن ابی شیبة عن یحیی بن سلیم عن اسمٰعیل بدون القصة **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم لما صلی الرکعتین عاد الی الحجر فاستلمه هو فی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج وقد اخرجه مسلم وفیه ثم رجع الی الرکن فاستلمه وفی مؤطا مالک انه بلغه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قضی طوافه ورکع الرکعتین واراد ان یخرج الی الصفا والمروة استلم الرکن الاسود قبل ان یخرج

ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك[۱] انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضى التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع و فيما رواه سماه[۲] تحية وهو[۳] دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم فى حقهم **قال** ثم[۴] يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته لما روى ان النبى عليه السلام صعد[۵] الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولان الثناء والصلوة يقدمان على الدعاء تقريبا الى الاجابة كما فى غيره[۶] من الدعوات والرفع[۷] سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اى باب شاء وانما خرج النبى صلى الله عليه وسلم من باب بنى مخزوم وهو الذى يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة **قال** ثم ينحط نحو المروة ويمشى على هينته فاذا بلغ بطن الوادى[۸] يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشى على هينته حتى يأتى المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روى ان النبى عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من

---

۱ قوله من اتى البيت فليحيه الخ هذا غريب جدا ولو ثبت كان الجواب هناك قرينة تصرف الامر عن الوجوب وهو نفس مادة اشتقاق الامر وهو التحية فانه ماخوذ فى مفهومها التبرع ۱۲ ف **۲ قوله** سماه تحية الخ وذلك لان التحية فى اللغة اسم لاكرام مبتدأ على سبيل التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر وهذا كقوله عليه الصلوة والسلام اكرموا الشهود ۱۲ ب **۳ قوله** وهو دليل الاستحباب فان قلت يشكل هذا بقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها وجواب السلام واجب وان كان بلفظ التحية قلت الجواب المقيد بالاحسن ليس بواجب فكانت التحية بمعنى الاحسن ۱۲ ان **۴ قوله** ثم يخرج الى الصفا الخ ذكر فى التحفة المفرد بالحج اذا طاف طواف اللقاء تحية للبيت فالافضل له ان لا يسعى بين الصفا والمروة لان طواف اللقاء سنة والسعى واجب فما ينبغى ان يجعل الواجب تبعا للسنة ولكن يؤخر الى طواف الزيارة لانه ركن والواجب متبع الركن ومتى اخر السعى عن طواف الاتيان فانه لا يرمل فيه وانما الرمل سنة فى طواف يعقبه السعى عرفناه بالنص بخلاف القياس فيقتصر على مورد النص ولكن العلماء خصوا السعى عقيب طواف اللقاء لان يوم النحر وهو يوم طواف الزيارة يوم شغل من الذبح ورمى الجمار وغير ذلك فكان فيه تخفيف الناس ۱۲ ک **۵ قوله** صعد الصفا الخ بالفتح والقصر مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام من جبل ابى قبيس وهو الآن احدى عشر درجة واما المروة بالفتح وسكون فهى لاطئة جدا وهى من جبل قيقعان وهى درجات ومن وقف عليه كان محاذيا بالركن العراقى ويمنعه العمارة من رويته ۱۲ تهذيب الاسماء واللغات للامام محى الدين النووى الشافعى

۶ قوله كما فى غيره اى كما يقدم الدعاء والصلوة على الدعاء فى غير هذين الوقتين الاترى ان الدعاء فى الصلوات يكون بعد التشهد والصلوة ۱۲ عينى **۷ قوله** والرفع سنة الدعاء قال النووى قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام رفع يديه فى الدعاء ذكرت ذلك من نحو عشرين حديثا فى شرح المهذب ۱۲ ب **۸ قوله** بطن الوادى قيل لم يبق اليوم اسم بطن الوادى الا انه جعل له ميلان اخضران احدهما اخضر وثانيهما اصفر ليعلم انه بطن الوادى فيسعى الحاج بينهما كذا فى المبسوط وانما ذكر المصنف الاخضرين بطريق التغليب لان احدهما اخضر والآخر اصفر وقال المطرزى الميلان علامتان لموضع الهرولة من بطن الوادى وقال العلامة حافظ الدين هما علامتان قد ركزتا فى حائط المسجد الحرام وفى شرح الوجيز ثم ينزل من الصفا ويمشى حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر الملصق ببنيان المسجد قدر ستة اذرع ويمشى سريعا وكان ذلك الميل موضوعا على متن الطريق فى الموضع الذى يبتدأ منه السعى وكان السيل يهدمه فرفعوه الى اعلى المسجد معلقا فوقع متاخرا عن مبدأ السعى ستة اذرع لانه لم يكن هناك موضع اليق به وهذا على يسار الساعى والميل الثانى متصل بدار العباس ۱۲ عينى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من اتى البيت فليحيه بالطواف لم اجده **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله هو فى حديث جابر الطويل كما مضى قريبا ۱۲ **قوله** والرفع سنة الدعاء ابو داؤد من حديث ابن عباس رفعه المسألة ان ترفع يديك حذو منكبيه والابتهال ان تمد يديك جميعا والاحاديث فى الرفع كثيرة افرد البخارى لها بابا وجمع المنذرى فيها جزءا وقال النووى ذكرت فى شرح المهذب نحو عشرين حديثا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من باب الصفا وليس بسنة الطبرانى من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بنى مخزوم واسناده ضعيف جدا وله شاهد عن عطاء مرسل عند ابن ابى شيبة وهو صحيح عن ابن عمر من وجه آخر عند النسائى واحمد وابن حبان بلفظ لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف بالبيت سبعا ثم خرج الى الصفا من الباب الذى يخرج منه قال ابن عمر وهو سنة وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج عند مسلم ثم خرج من الباب الى الصفا و فى الطبرانى الصغير من حديث جابر ثم خرج من باب الصفا **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا وجعل يمشى نحو المروة وسعى فى بطن الوادى حتى اذا خرج من بطن الوادى مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط الازرقى من حديث ابى هريرة قال السنة فى الطواف بين الصفا والمروة ان ينزل من الصفا ثم يمشى حتى ياتى بطن المسيل فاذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشى حتى ياتى المروة وفى حديث جابر الطويل ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى رمل حتى اذا صعد مشى حتى اتى المروة وفى الصحيحين عن ابن عمر فى حديث وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة سبعا ولهما عن عائشة سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد ان يترك الطواف بينهما

بطن الوادی مشی حتی صعد المروة وطاف بینهما سبعة اشواط وهٰذا شوطٌ واحدٌ فیطوف سبعة اشواط یبدأ بالصفا ویختم بالمروة ویسعی فی بطن الوادی فی کل شوط لما روینا وانما یبدأ بالصّفا لقوله علیه السلام فیه ابدؤا بما بدأ الله تعالیٰ به ثم السعی بین الصفا والمروة واجب ولیس برکن وقال الشافعی انه رکن لقوله علیه السلام ان الله تعالیٰ کتب علیکم السعی فاسعوا ولنا قوله تعالیٰ فلاجناح علیه ان یّطوّف بهما ومثله یستعمل للاباحة فینفی الرکنیة والایجاب الا انا عدلنا عنه فی الایجاب ولان الرکنیة لاتثبت الابدلیل مقطوع به ولم یوجد ثم معنی ماروی کتب استحبابا کما فی قوله تعالیٰ کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت الآیة ثم یقیم بمکة حراما لانه محرم بالحج فلا یتحلل قبل الاتیان بافعاله ویطوف بالبیت کلما بدا له لانه یشبه الصلوٰة قال علیه السلام الطواف بالبیت صلوٰة والصلوٰة خیر موضوع فکذا الطواف الا انه لایسعی عقیب هٰذه الاطوفة فی هٰذه المدة لان السعی لایجب فیه الامرة والتنفل بالسعی غیر مشروع ویصلی لکل اسبوع رکعتین وهی رکعتا الطواف علی ما بینا **قال** فاذا کان قبل یوم الترویة بیوم خطب الامام خطبة یعلّم فیها الناس الخروج الی منی والصلوٰة بعرفات والوقوف والافاضة والحاصل ان فی الحج ثلث خطب اولها ماذکرنا والثانیة بعرفات یوم عرفة والثالثة بمنی فی الیوم الحادی عشر فیفصل بین کل خطبتین بیوم وقال زفر یخطب فی ثلثة ایام متوالیة اولها یوم الترویة لانها ایام الموسم ومجتمع الحاج ولنا ان المقصود منها التعلیم ویوم الترویة ویوم النحر یوم اشتغال فکان ماذکرناه انفع و

ا۔ قوله وهذا شوط ظاهره ان ذهابه من الصفا الی المروة شوط ورجوعه من المروة الی الصفا شوط آخر وذکر الطحاوی انه یطوف بینهما سبعة اشواط ولا یعتبر الرجوع فیکون اربعة عشر شوطا والاصح هو الاول لان رواة نسک رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اتفقوا علی انه طاف بینهما سبعة اشواط کذا فی المبسوط ١٢ ک **٢۔ قوله** ومثله یستعمل للاباحة کما فی قوله تعالیٰ لاجناح علیکم فیما عرضتم به من خطبة النساء الآیة فاقتضی ظاهر الآیة ان لایکون واجبا لکنا ترکناه فی حق الایجاب بدلیل الاجماع وانما ذکر الله تعالیٰ هذا اللفظ لان الصحابة کانوا یتحرزون عن السعی مکان الصنمین علی الصفا والمروة فی الجاهلیة فانزل الله هذه الآیة ١٢ نهایة **٣۔ قوله** کما فی قوله تعالیٰ قیل فیه نظر لان الوصیة للوالدین والاقربین کانت فرضا ثم نسخت فکان کتب بمعنی الفرضیة قالوا ان ذلک لیس بمجمع علیه بل قال بعضهم لیست منسوخة بل یجمع بان الوصیة للوارث کانت مستحبة والمانع یکفیه ذلک ١٢ ب **۴۔ قوله** خیر موضوع فکذا الطواف خیر موضوع وفی شرح الطحاوی الطواف للغرباء افضل والصلوٰة لاهل مکة افضل وهو مذهب عامة اهل العلم لان الغرباء یفوتهم الطواف واهل مکة لایفوتهم الامران ١٢ عینی **۵۔ قوله** غیر مشروع فان قیل السعی تبع للطواف ولهذا لایجوز قبله والتنفل بتبوعه مشروع فیجب ان یکون التنفل بالسعی ایضا مشروعا قلت السعی انما ثبت عبادة بالنص بخلاف القیاس فیقتصر علی مورد النص والنص ورد بالاتیان بمرة ١٢ ان **۶۔ قوله** قبل یوم الترویة بیوم وهو الیوم السابع من ذی الحجة ویوم الترویة هو الیوم الثامن سمی به لانهم کانوا یروون الماء فیه لاستعداد الوقوف یوم عرفة وقیل لان ابراهیم علی نبینا وعلیه الصلوٰة والتسلیم رای لیلة الثامن کان قائلا یقول ان الله یامرک ان تذبح ابنک فلما اصبح تروی ای تفکر فی ان هذه الرؤیا من الله تعالیٰ ام من الشیطان فمن ذلک سمی یوم الترویة فلما امسی رای مثل ذلک فعرف انه من الله تعالیٰ فمن ثم سمی یوم عرفة ١٢ ب **۷۔ قوله** خطب الامام خطبة وهذه الخطبة واحدة بلا جلوس وکذا خطبة الحادی عشر واما خطبة عرفة فیجلس بینهما وهی قبل صلوٰة الظهر والخطبتان الاولیان بعده ١٢ ف **۸۔ قوله** ثلث خطب وماروی ان النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم خطب یوم النحر فانها لم تکن خطبة من خطب الحج وانما کانت من خطب الوداع علمهم الاحکام لما علم انه لایتحقق مثله بعدها من الاجتماع والکثرة ١٢ ب **۹۔ قوله** بعرفات قال الانباری سمیت به لان جبرئیل علم ابراهیم المناسک کلها یوم عرفة فقال اعرفت فی ای موضع تطوف وفی ای موضع تقف فقال نعم ١٢ ب **١٠۔ قوله** بمنی هی قریة فیها ثلث سکک بینها وبین مکة فرسخ والغالب علیه التذکیر والصرف وقد یکتب بالالف وسمیت به لان الحیوانات تساق الی منایاها وهو جمع منیة وهی الموت وقیل لما اراد ان یفارق جبرئیل آدم قال له ماذا تتمنی فقال آدم الجنة فسمی ذلک الموضع منی ١٢ عینی **١١۔ قوله** ایام الموسم موسم الحاج سوقهم ومجتمعهم مشتق من الوسم وهو العلامة ١٢ ب

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث ابدؤا بما بدأ الله تعالیٰ به النسائی فی حدیث جابر الطویل فی صفة الحج واخرجه الدارقطنی والبیهقی بهذا اللفظ وهو عند مسلم بصیغة الخبر ابدأ وکذا لابی داؤد والترمذی وابن ماجة **حدیث** ان الله تعالیٰ کتب علیکم السعی فاسعوا الطبرانی من حدیث ابن عباس سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرمل فقال فذکره وروی الشافعی واحمد والطبرانی والحاکم وابن عدی من حدیث حبیبة بنت ابی تجراة قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یسعی حتی اری رکبتیه من شدة السعی وهو یقول اسعوا فان الله کتب علیکم السعی وسماها الواقدی فی روایة برة بنت ابی تجراة والواقدی معروف ورواه الدارقطنی من طریق صفیة بنت شیبة عن نسوة من بنی عبد الدار واخرجه الطبرانی والبیهقی من طریق صفیة عن تملک العبدریة به واخرج الطبرانی من حدیث صفیة بنت شیبة لم یذکر فوقها احدا وذکر الدارقطنی الاختلاف فیه وقال الصواب قول من قال عمر بن محیصن عن عطاء ...... عن صفیة عن حبیبة **حدیث** الطواف بالبیت صلوٰة ابن حبان والترمذی والطبرانی والحاکم والبیهقی من حدیث ابن عباس وقد اختلف فی رفعه ووقفه واخرجه الطبرانی فی الاوسط من حدیث ابن عمر

فى القلوب انجع فاذا صلّى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فيقيم بها حتى يصلى الفجر من يوم عرفة لما روى ان النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا الى عرفات ومرّ بمنى اجزاه لانه لايتعلق بمنى فى هذا اليوم اقامة نسك ولكنه اساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام **قال** ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الاولوية اما لو دفع قبله جاز لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال فى الاصل وينزل بها مع الناس لان الانتباذ تجبّر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى وقيل مراده ان لاينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة **قال** واذا زالت الشمس يصلى الامام بالناس الظهر والعصر فيبتدئ بالخطبة فيخطب خطبة يعلم فيها الناس الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة كما فى الجمعة هكذا فعله رسول الله عليه السلام وقال مالك يخطب بعد الصلوة لانها خطبة وعظ وتذكير فاشبه خطبة العيد ولنا ما روينا ولان المقصود منها تعليم المناسك والجمع منها وفى ظاهر المذهب اذا صعد الامام المنبر فجلس اذّن المؤذنون كما فى الجمعة وعن ابى يوسف انه يؤذّن قبل خروج الامام وعنه انه يؤذن بعد الخطبة والصحيح ما ذكرنا لان النبي عليه السلام لما خرج واستوى على ناقته اذّن المؤذنون بين يديه ويقيم المؤذن بعد الفراغ من الخطبة لانه اوان الشروع فى الصلوة فاشبه

ا؎ **قوله** فاذا صلى الفجر الخ ظاهر هذا التركيب يفيد اعقاب صلوة الفجر بالخروج الى منى وهو خلاف السنة فان السنة الخروج اليه بعد طلوع الشمس ۱۲ ف ۲؎ **قوله** ثم غدا الى عرفات بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدو وهو الذهاب اول النهار ومعنى قوله مر بمنى اى جاوزها ولم ينزل بها اجزاه ذلك ولا شئ عليه خلافا للظاهرية ۱۲ ب ۳؎ **قوله** اما لو دفع قبله اى قبل طلوع الشمس ولم يتقدم ذكره لكنه تبع لفظ الايضاح وذكر فيه الضمير بعد ذكر طلوع الشمس فقال فى الايضاح واذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج الى عرفات وان دفع قبله جاز والاول اولى لانه لا يتعلق بهذا المقام حكم اى لم يتعلق بمنى فى هذا اليوم حكم من المناسك فيجوز الذهاب قبل الطلوع ۱۲ ن ۴؎ **قوله** لان الانتباذ اى الانفراد والعزلة تجبر اى تكبر والحال حال تضرع والاجابة فى الجمع ارجى لانه قد يكون فيه من لايرد دعوته وقيل مراده اى مراد محمد من قوله وينزل مع الناس ان لاينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة فتشديد الراء الناس الذين يمرون على الطريق وفى الظهيرية ينزل بعرفات فى اى موضع شاء الا فى الطريق ۱۲ ب ۵؎ **قوله** والمزدلفة من الازدلاف قال الهروى سميت بها لاجتماع الناس بها ۱۲ عينى ۶؎ **قوله** هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحضر فى حديث فيه تنصيص على الخطبتين بل ما افاد انه خطب قبل صلوة الظهر فى حديث جابر الطويل ۱۲ ف ۷؎ **قوله** كما فى الجمعة انما قال هذا لان رواية جابر تقتضى الاذان بعد الخطبة والرواية الاخرى تقتضى قبلها فتعارضتا فيصار الى القياس على الجمعة ۱۲ ب ۸؎ **قوله** قبل خروج الامام لان هذا الاذان لاداء الظهر كما فى سائر الايام وفى البدائع عن ابى يوسف ثلث روايات وظاهر رواية كقولهما وقال الشافعى اذا فرغ من الخطبة الاولى يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويفتح الخطبة الثانية والمؤذنون ياخذون فى الاذان معه ويخفف بحيث يكون فراغه معهم ۱۲ ب ۹؎ **قوله** انه يؤذن بعد الخطبة قال بعض الشارحين رواية ابى يوسف هذا اصح عندى وان كان خلاف ظاهر الرواية لما صح من حديث جابر ان بلالا اذن بعد الخطبة ثم اقام ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم التروية الفجر بمكة فلما طلعت الشمس راح الى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم لكن ليس فيه لما طلعت الشمس واخرجه الترمذى وابويعلى من حديث ابن عباس صلى بنا بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات ولمسلم عن انس صلى الظهر يوم التروية بمنى والعصر يوم النحر بالابطح **قوله** واذا زالت الشمس يصلى الامام بالظهر والعصر ويبدأ فيخطب خطبة يعنى قبل الصلوٰة هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفيه حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادى فخطب الناس الى ان قال ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وروى الحاكم من حديث عبدالله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلى الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو الى عرفة حتى اذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعا الحديث وروى ابوداؤد من طريق ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح وهذا بخلاف ما رواه جابر وابن الزبير وابن اسحٰق لايحتج بما ينفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه والله اعلم ـــ ـــ ـــ

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما خرج واستوى على ناقته اذن المؤذن بين يديه لم اجده صريحا ومعناه يوخذ من حديث جابر انه لما فرغ من خطبته اذن

الجمعة **قال** ويصلى بهم الظهر والعصر فى وقت[1] الظهر باذان[2] واقامتين وقد ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلاتين وفيما روى جابرؓ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالاقامة اعلاما للناس ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف ولهذا قُدم العصرُ على وقته فلوانه فعل فعل مكروها واعاد الاذان للعصر فى ظاهر الرواية خلافا لما روى عن محمدؒ لان الاشتغال بالتطوع او بعمل اخر يقطع فور الاذان الاول فيعيده للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة ليست[3] بفريضة **قال** ومن صلى الظهر فى رحله وحده صلى العصر فى وقته عند ابى حنيفةؒ وقالا يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع للحاجة الى امتداد الوقوف والمنفرد محتاج اليه ولابى[4] حنيفةؒ ان المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه الا فيما ورد الشرع به وهو الجمع بالجماعة مع الامام والتقديم[5] لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا فى الموقف لا لما ذكراه اذ لا منافاة ثم عند ابى حنيفةؒ الامام شرط فى الصلاتين جميعا وقال زفرؒ فى العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام[6] بالحج ولابى حنيفةؒ ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام فى حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديما[7] للاحرام على وقت الجمع وفى اخرى يكتفى بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة **قال** ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب[8] الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبى عليه السلام راح[9] الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف

---

[1] **قوله** فى وقت الظهر اعلم ان الجمع بينهما مشروط بالوقت والمكان والاحرام والامام والجماعة عند ابى حنيفة وعندهما الامام والجماعة ليس بشرط ولا خلاف فى ان الوقت شرط وهو ان يكون يوم عرفة والمكان وهو العرفات والاحرام شرط ١٢ ك [2] **قوله** باذان واقامتين فيه ستة مذاهب الاول مذهبنا والثانى باذان واقامة وبه قال عطاء والظاهرية والشافعى فى قول واحمد واختاره الطحاوى وزفر وابو ثور والثالث باذانين واقامتين روى ذلك عن على ومحمد الباقر بن زين العابدين وهو رواية ابن مسعود والرابع باقامتين فقط روى ذلك عن عمر وعلى وسالم ابن عبد الله وهو احد قول الثورى واحمد والشافعى والخامس باقامة واحدة فقط وبه قال ابوبكر بن داؤد والسادس بغير اذان واقامة روى ذلك عن ابن عمر ١٢ ب [3] **قوله** ليست بفريضة هذا مشكل فان عدم كونها فريضة لا ينافى كونها شرط الجمع كالجماعة مع الامام الاكبر الا ان يقال انه لم يستدل بعدم كونها فريضة على عدم كونها شرطا بل اراد بقوله ليست بفريضة ليست بشرط لهذه الصلوة ولم يذكر دليل عدم الاشتراط ١٢ البراد [4] **قوله** ولابى حنيفة الخ الحرف الذى يدور عليه اختلافهم فى الاصل ان التقديم لماذا فقالا لاجل امتداد الوقوف لعرفة لانه لا جمع من لا وقوف عليه فقدم العصر ليقع الوقوف من اوله الى آخره متصلا وفى حق الوقوف المنفرد وغيره سواء فيجمع المنفرد كما يجمع الامام وقال ابو حنيفة النص الجمع عليه فى التعجيل جاء مع الجماعة فاما المنفرد ففيه خلاف على ما هو المروى عن ابن مسعود وذلك لان فضيلة الجماعة لا يجوز تفويتها لحق الوقوف فان الجماعة تفوت لا الى خلف وحق الوقوف يتادى بقليل والناس يتفرقون فى الموقف وهو موضع واسع فلا يمكنهم الاقامة فعجل العصر لئلا يفوتهم فضيلة الجماعة ١٢ ن [5] **قوله** والتقديم لصيانة الجماعة فيه بحث لما عرف ان ترك الواجب لاقامة السنة غير جائز والمحافظة على الوقت فرض يصح تركه لاجل الجماعة وجوابه ان تقديم العصر ثبت بالآثار المستفيضة على خلاف القياس وما ذكره فحكمة الاستخراج لعلة مفضية الى التقديم ١٢ اد [6] **قوله** الاحرام بالحج فهو شرط فى الصلاتين حتى ان الحلال اذا صلى الظهر مع الامام ثم احرم بالحج فصلى العصر لا يجوز اداء العصر وعند زفر يجزيه والحاصل ان جواز الجمع معلق بالاحرام فى الصلاتين عند ابى يوسف ومحمد لا غير وعند ابى حنيفة معلق بالاحرام وبالجماعة وبالامام الاكبر وهو قول زفر ايضا غير انه يشترط هذه الشرائط فى العصر خاصة ١٢ ك — — — — — — — — — — — — — — —

[7] **قوله** تقديما الخ تحقيقه ان بالزوال يدخل وقت الجمع فيشترط تقديم الاحرام على هذا الوقت ١٢ عينى [8] **قوله** بقرب الجبل هو الذى يسمى جبل الرحمة بوسط عرفات ويقال له جبل الدعاء وقيل هو موقف الانبياء قال النووى لا اصل له اذ لم يرد به حديث صحيح ولا ضعيف والصواب الاستنان بموقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ١٢ ب [9] **قوله** راح الى الموقف فى شرح الدرر للشيخ اسمعيل بن منسك الفارسى قال قاضى القضاة بدر الدين وقد اجتهدت على تعيين موقفه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ووافقنى عليه بعض من يعتمد عليه من محدثى مكة حتى حصل الظن بتعيينه وانه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التى عن يمينها وورائها صخرة متصلة بصخرات الجبل وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره وهى الى الجبل اقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين اذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يساره انتهى وقال القاضى محمد عيد البناء المربع هو المعروف الآن بمطبخ آدم ١٢ رد المحتار

الدراية فى تخريج احاديث الهداية حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلاهما باذان واقامتين هو فى حديثه الطويل عند مسلم **قوله** ورد النقل المستفيض باتفاق الرواة بالجمع بين الصلوتين بعرفة هو كما قال قد ورد ذلك من حديث جابر وابن عمر وابن الزبير وغيرهم كما تقدم ١٢ **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم راح الى الموقف عقيب الصلوة هو فى حديث جابر ايضا

الاعظم **قال** وعرفات كلها موقف الا بطن[1] عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى محسّر **قال** وينبغى للامام ان يقف بعرفة على[2] راحلة لان النبى عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاوّل افضل لما بينا وينبغى ان يقف مستقبل القبلة لان النبى عليه السلام وقف كذلك وقال النبى عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة ويدعو ويعلّم الناس المناسك لما روى ان النبى عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادًّا يديه كالمستطعم المسكين ويدعو بما شاء وان ورد الآثار ببعض الدعوات وقد اوردنا تفصيلها فى كتابنا المترجم بعدة الناسك فى عدة من المناسك بتوفيق الله تعالىٰ **قال** وينبغى للناس ان يقفوا بقرب الامام لانه يدعو ويعلم فيعوا[3] ويستمعوا وينبغى ان يقفوا وراء الامام ليكون مستقبل القبلة وهٰذا بيان الافضلية لان عرفات كلها موقف على ما ذكرنا **قال** ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد فى الدعاء اما الاغتسال[4] فهو سنة وليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما فى الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد فى الدعاء فى هٰذا الموقف لامته فاستجيب له الا فى الدّماء[5] والمظالم ويلبّى فى موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالكؒ يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال[6] بالاركان ولنا ما روى ان النبى عليه السلام ما زال يلبى حتى اتى

---

[1] قوله الابطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة والنون قال فى ديوان الادب هو واد فى عرفات وعامة اهل العلم على هذا الاستثناء وشذ مالك وقيل رأى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشيطان فى بطن عرنة فنهى عن الوقوف فيه فكان هذا نظير النهى عن الصلوٰة فى الاوقات المكروهة الثلث والحديث المذكور رواه الطبرانى وابن ماجة وابن عدى وغيرهم ومحسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة واد بين مكة وعرفات عن يسار موقف الجمع ۱۲ ب [2] قوله على راحلة ظاهر كلام المصنف ان الركوب للامام فقط وهو المفهوم من الهداية والبدائع وغيرها ويؤيدها قول صاحب السراج الوهاج لانه يدعو ويدعو الناس فان كان على راحلة فهو ابلغ فى مشاهدتهم له انتهى لكن قال القهستانى الافضل ان يكون راكبا قريبا من الامام ومثله فى متن الملتقى ۱۲ رد المحتار [3] قوله فيعوا اى يحفظوا اصله من الوعى اصله يوعيوا حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة وحذفت الضمة بعد سلب حركة الياء الى ما قبلها وحذفت النون منه ومن قوله يستمعون علامة للنصب ۱۲ ب [4] قوله اما الاغتسال فهو سنة انما ذكر بهذا لانه فى صدر شرح كلام القدورى فانه قال يستحب ثم قال انه سنة وكل سنة مستحبة من غير عكس ۱۲ ب [5] قوله الا فى الدماء والمظالم قيل توقف دعاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعرفة فى الدماء والمظالم الى المزدلفة فاستجيب له فيها فى عفو الدماء والمظالم وقد ورد ذلك فى رواية ابن ماجة ۱۲ ب [6] قوله قبل الاشتغال بالاركان معناه ان التلبية اجابة اللسان والاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان كتكبيرة الافتتاح فى الصلوٰة ۱۲ ب.

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادى محسّر احمد والبزار وابن حبان من حديث جبير بن مطعم رفعه كل عرفات موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسّر وكل فجاج منى منحر وكل ايام تشريق ذبح واخرجه الطبرانى فى مسند الشاميين باسناد اخر الى جبير بن مطعم واخرجه ابن ماجة من حديث ابن عمر كما فى الباب وزاد وكل منى منحر الا ما وراء العقبة واسناده ضعيف وله طريق اخرى عند ابن عدى وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى والحاكم وعن ابى هريرة عند ابن عدى وعن على ببعضه سياتى بعد قليل حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته هو حديث جابر الطويل تقدم وفى الباب عن ام الفضل فى الصحيحين حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف على ناقته مستقبل القبلة هو فى حديث جابر ايضا حديث خير المواقف ما استقبلت به القبلة لم اجده هٰكذا وعند ابى داؤد وابن عدى والعقيلى من حديث ابن عباس بلفظ ان لكل شى شرفا وان شرف المجالس ما استقبل به القبلة وفى الباب عن ابن عمر بلفظ اكرم المجالس ما استقبل القبلة اخرجه ابو يعلى والطبرانى وابن عدى واخرجه ابو نعيم فى تاريخ اصبهان فى حرف العين بلفظ خير المجالس حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدعو يوم عرفة مادًّا يديه كالمستطعم المسكين البزار والطبرانى وابن عدى من طريق ابن عباس عن الفضل بن عباس به وفيه حسن ابن عبد الله وهو ضعيف واخرجه البيهقى بدون ذكر الفضل **قوله** ويدعو بما شاء وان وردت الاثار ببعض الدعوات قلت وفى الباب **قوله** روى ان النبى صلى الله عليه وسلم اجتهد فى الدعاء فى هذا الموقف لامته فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم ابن ماجة والطبرانى وعبد الله بن احمد فى زياداته وابو يعلى وابن عدى فى ترجمة كنانة من حديث عبد الله بن كنانة ابن عباس بن مرداس عن ابيه عن عباس بن مرداس ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب بانى قد غفرت لهم ما خلا المظالم قال رب ان شئت اعطيت للمظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجبه عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال الحديث واشار ابن حبان فى ترجمة كنانة من الضعفاء الى ضعف هذا الحديث وقال البخارى لا يصح وفى الباب عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ايها الناس ان الله تعالىٰ تطول عليكم فى هٰذا اليوم فغفر لكم الا التبعات فيما بينكم الحديث اخرجه الطبرانى ورواته ثقات الا ان فيه مبهما قال معمر عمن سمع قتادة قلت وفى الباب عن ابن عمر فى تفسير الطبرى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ما زال يلبى حتى رمى جمرة العقبة متفق عليه وزاد ابن ماجة فلما رماها قطع التلبية ۱۲ ؛ لـه ترك ههنا بياض فى الاصل ۱۲

لـه الطبرانى

جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير فى الصلوٰة فيأتى بها الى اخر جزء من الاحرام **قال** واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة لان النبى عليه السلام دفع بعد غروب الشمس ولان فيه اظهار مخالفة المشركين وكان النبى عليه السلام يمشى على راحلته فى الطريق على هينته فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حد عرفة اجزاه لانه لم يفض من عرفة والافضل ان يقف فى مقامه كيلا يكون اخذا فى الاداء قبل وقتها فلو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روى ان عائشة رض بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت **قال** واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذى عليه الميقدة يقال له قزح لان النبى عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رض ويتحرز فى النزول عن الطريق كيلا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا فى الوقوف بعرفة **قال** ويصلى الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء

---

۱ **قوله** على هينتهم الهينة بفتح الهاء وسكون الياء التحتانية المثناة وفتح النون من الهون وهى السكينة والوقار يقال سار على هينته اى على عادته فى السكون والرفق كذا فى النهاية الجزرية ۱۲ مولوى محمد عبد الحى مدفيضه ۲ **قوله** ولم يجاوز حد عرفة انما قيد به لانه لو جاوز حد عرفة قبل الامام وقبل غروب الشمس يجب عليه الدم والحاصل انه ان دفع قبل غروب الشمس ينظر ان جاوز حدود عرفة بعد الغروب فلا شئ عليه وان جاوز قبل الغروب وجب الدم لكن ان عاد الى عرفة قبل الغروب ثم دفع مع الامام سقط عنه الدم عند ابى حنيفة وقال زفر لا يسقط كما قال فى مجاوزى الميقات بغير احرام انه يجب عليه الدم ثم لا يسقط واما اذا عاد الى عرفة بعد الغروب فلا يسقط عنه الدم بالاجماع ۱۲ ان ۳ **قوله** يقال له قزح بضم القاف وفتح الزاى وبالحاء المهملة جبل معروف بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل التقديرى والعلمية وهو معدول عن قازح كزفر عن زافر وانما سمى به لارتفاعه من قزح اذا ارتفع ونقل النووى عن الازهرى ان على ذلك الجبل اسطوانة مدورة على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها فى خلافة هارون الرشيد بالشمع ليلة المزدلفة وكان قبل ذلك يوقد بالحطب وبعد هارون يوقد بمصابيح كبار ۱۲ مولوى عبد الحى مدفيضه ۴ **قوله** جمع بينهما الذى فى صحيح مسلم فى حديث جابر الطويل انه صلاهما باذان واقامتين وكذا عند البخارى عن ابن عمر وفى مجمع مسلم عن سعيد بن جبير افضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فلما انصرف قال ابن عمر هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنا فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما تفرد به مسلم وابوداؤد حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل يوجب التعدد كما فى قضاء الفوائت ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة بعد غروب الشمس ابوداؤد والترمذى وابن ماجة من حديث على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس الحديث وفى الباب حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وعن اسامة قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابوداؤد وعن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها وانا ندفع بعد ان تغيب اخرجه الحاكم وصححه والبيهقى من طريقه ثم من طريق ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عنه وهو عند الشافعى ثم عند البيهقى من هذا الوجه ليس فيه المسور وذكره صاحب المهذب عن المسور وخطاه ابن دقيق العيد فقال انما هو محمد بن قيس بن مخرمة كذا قال وكانه لم يقف على الرواية الموصولة وروى ابن ابى شيبة عن ابن ابى زائدة عن ابن جريج اخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة نحوه وهذا يقتضى انقطاع طريقى الحاكم **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يمشى على راحلته فى الطريق يعنى طريق المزدلفة على هينته تقدم فى حديث جابر الطويل نحوه ولمسلم من حديث ابن عباس فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا ولابى داؤد والترمذى من حديث على وجعل يشير بيده على هينته والناس يضربون يمينا وشمالا **حديث** ان عائشة دعت بشراب بعد افاضة الامام فافطرت ثم افاضت ابن ابى شيبة من حديث عائشة انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض واسناده **صحيح** **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل يعنى جبل قزح وكذا عمر اما المرفوع ففى حديث على عند الترمذى وغيره فلما اصبح اتى قزح فوقف عليه وفى حديث جابر عند الحاكم وقال حين وقف على قزح هذا الموقف وكل المزدلفة موقف واما الموقوف فلم اجده **حديث** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة يعنى بالمزدلفة هو عند ابن ابى شيبة بلفظ صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة ولم يسبح بينهما والذى عند مسلم فى هذا الحديث باذان واقامتين وللشيخين عن اسامة فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ ثم اقيمت الصلوٰة فصلى المغرب ثم اقيمت الصلوٰة فصلى العشاء وللبخارى عن ابن عامر جمع بين المغرب والعشاء كل واحدة منهما باقامة وهو لمسلم من وجه اخر بمعناه ولكن اخرج ابوداؤد من وجه اخر عن ابن عمر انه اتى المزدلفة فاذن واقام فصلى المغرب ثلاثا ثم التفت فقال الصلوٰة فصلى العشاء ركعتين كذا ذكره موقوفا واورده مرفوعا من وجه اخر عن ابن عمر ولابن ابى شيبة واسحٰق والطبرانى من حديث ابى ايوب قال صلى رسول الله صلى الله عليه بالمزدلفة المغرب والعشاء باقامة واصله فى الصحيحين من هذا الوجه بدون لفظ الاقامة وللطبرانى ايضا من وجه اخر عن ابى ايوب جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامة

في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشئ اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول الا انا اكتفينا باعادة الاقامة لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة لان المغرب مؤخرة عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم على وقته ومن صلى المغرب في الطريق لم تجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يجزيه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لابي يوسف انه اداها في وقتها فلا يجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التاخير من السنة فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روى انه عليه السلام قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك معناه وقت الصلوة وهذا اشارة الى ان التاخير واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما واذا طلع الفجر لا يمكنه الجمع فسقطت الاعادة **قال** واذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلاها يومئذ بغلس ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفة ثم وقف ووقف معه الناس فدعا لان النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روى في حديث ابن عباس فاستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وبمثله يثبت

---

١ **قوله** فلا يفرد الخ اقول هذا الدليل يقتضي ان لا يحتاج الو تنبيه الى الاقامة وليس كذلك والاصح في هذا الباب هو تعدد الاقامة ١٢ مولوي محمد عبد الحي مد فيضه ٢ **قوله** صلى المغرب بمزدلفة الخ ليس لهذا اصل بل هو في صحيح البخاري عن ابن مسعود وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه وكيف يسوغ للمصنف ان يعتبر هذا الحديث حجة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو مصرح بوحدة الاقامة عنه كما مر ١٢ ف ٣ **قوله** لان المغرب الخ يعني ان صلوة المغرب موخرة عن وقتها واداء الصلوة بعد خروج وقتها موافق للقياس لان القضاء مشروع في جميع الصلوات فلا يجب مراعاة مورد النص وان ورد في تاخير المغرب مع الجماعة فلا يشترط الجماعة واما تقديم الصلوة على وقتها فمخالف للقياس من كل وجه فيراعى لذلك جميع ما ورد النص فيه ١٢ نهايه

٤ **قوله** لم تجزه الخارج من الدليل ان الاعادة واجبة وهو لا يستلزم الحكم بعدم الاجزاء ١٢ ف ٥ **قوله** معناه وقت الصلوة لانها حركات لا تتصف بالقبلية والبعدية ويمكن ان يكون معناه مكان الصلوة امامك ١٢ ٦ **قوله** بغلس بفتحتين وهو آخر ظلمة الليل قاله الازهري كذا في الديوان ١٢ اب ٧ **قوله** لرواية ابن مسعود روى البخاري ومسلم عنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى قبل ميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلوة الفجر يومئذ ومعناه قبل وقتها المعتاد لانه صلاها قبل الفجر ١٢ ٨ **قوله** كتقديم العصر الخ يعني لما جاز تقديم العصر على وقتها للحاجة الى الوقوف بعدها فلان يجوز تقديم الفجر على الاسفار وهو في وقتها اولى كذا في المبسوط ١٢ نهايه ٩ **قوله** حتى روى في حديث ابن عباس الخ هذا وهم من المصنف فانه ليس حديث ابن عباس الذي هو عبد الله وقوله هذا لم ينبه عليه احد من الشراح واعتذر بعضهم بان مراده كنانة ابن عباس بن مرداس وهو خطأ من وجهين احدهما ان ابن عباس اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عباس فلو اراد كنانة لقيده وثانيهما ان المصنف ليس من عادته ان يذكر التابعي دون الصحابي والاحاديث كنانة فقد رواه ابن ماجة عن عبد القاهر عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس عن ابيه كنانة عن ابيه عباس بن مرداس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعى لامته عشية عرفة الحديث ١٢ عيني

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم افرد الاقامة للعشاء لم اجده مرفوعا صريحا وانما هو عند البخاري من عمل ابن مسعود وفيه انه صلى الصبح حين طلع الفجر وفيه قوله هما صلاتان تحولان عن وقتهما المغرب والفجر ثم قال في آخره رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله انتهى فاحتمل مراده بذلك اصل الجمع واصل التحويل علىما فهمه او جميع ما صدر منه ١٢ ؟

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في طريق المزدلفة الصلوة امامك متفق عليه عن اسامة بنحوه **حديث** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر يومئذ بغلس متفق عليه نحوه فلفظ البخاري صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ولمسلم وصلى الفجر قبل ميقاتها بغلس انتهى والمعنى بقوله قبل ميقاتها اي ميقاتها المعتاد ومفاده انه غلس بها شديدا او قد وقع في رواية البخاري وصلى الفجر حين بزغ ولهما في لفظ آخر وصلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في هذا الموضع يعني المزدلفة يدعو حتى روى في حديث ابن عباس واستجيب له دعاؤه لامته حتى الدماء والمظالم اما الدماء ففي حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا وكبر الحديث واما ما اشار اليه من حديث ابن عباس فوهم وانما هو في حديث عباس بن مرداس المذكور قريبا واعتذر بعضهم بان المصنف ...... اراد بقوله ابن عباس كنانة ابن عباس وهو خطأ من اوجه

الركنية ولنا ما روى انه عليه السلام قدّم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلا الذكر وهو ليس بركن بالاجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بان يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لا شئ عليه لما روينا **قال** والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر لما روينا من قبل **قال** فاذا طلعت الشمس افاض الامام والناس حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع فى نسخ المختصر وهذا غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام والناس لان النبى عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس **قال** فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبى عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمى غير انه لا يرمى بالكبير من الاحجار كيلا يتأذى به غيره ولو رماها من فوق العقبة اجزاه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن

١ــه **قوله** وانما عرفنا الوجوب الخ جواب سوال مقدر تقريره انه اذا نفيتم الركنية عن الوقوف فمن اين اثبتم الوجوب فاجاب بانه انما عرفنا وجوب الوقوف بعرفة بالحديث الذى اخرجه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم والاشارة بهذا الموقف الى موقف المزدلفة والوادى وقد كان للحال ١٢ب

٢ــه **قوله** والصحيح هذا هو الموجود فى نسخة صحيحة من مختصر القدورى فالغلط من الكاتب كذا فى البناية ١٢ ٣ــه **قوله** فيبتدئ بجمرة هى حجر صغير وجمعه جمار وبها سمى الموضع الذى يرمى فيه وفى مبسوط شيخ الاسلام انما سمى جمرة لان ابراهيم لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه فكان ابراهيم يرمى اليه الجمار طردا له وكان يجمر بين يديه اى يسرع والاجمار الاسراع والمراد ببطن الوادى اسفله واذا وقف الرامى جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره كذا فى المحيط والخذف بالخاء المفتوحة المعجمة والذال المعجمة الساكنة رمى الحصى بالاصابع وتقييده فى المغرب بان يضع طرف الابهام على طرف السبابة ١٢ ن

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل متفق عليه من حديث ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة فى ضعفة اهله من جمع بليل ولاصحاب السنن .... من طريق اخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة اهله بليل و يامرهم لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس و فى الباب عن عائشة استاذنت سودة ان تفيض من جمع بليل فاذن لها الحديث اخرجاه ولابى داؤد من وجه اخر عنها ارسل النبى صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر الحديث واسناده صحيح وللشيخين عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون بالمزدلفة بليل فمنهم من يقدم منى لصلوة الفجر وكان يقول ارخص فى اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما عن اسماء انها رمت الجمرة قلت لها انا رمينا الجمرة بليل قالت انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حديث** من وقف معنا هذا الموقف وكان قد افاض قبل ذلك عن عرفات فقد تم حجه اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث عروة بن مضرس و فى الباب عن عبد الرحمن بن معمر فى السنن والحاكم ايضا وسياتى انشاء الله تعالى ١٢

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس البخارى والاربعة من طريق عمرو بن ميمون قال شهدت عمر صلى بجمع الصبح الحديث وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم افاض قبل ان تطلع الشمس و فى حديث جابر الطويل حتى اتى المشعر الحرام فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ولاحمد من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم وقف بجمع فلما اضاء كل شئ قبل ان تطلع الشمس افاض و فى السنن من طريق اخرى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ولابن عمر فى الطبرانى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفيض من المزدلفة قبل طلوع الشمس و فى الاوسط من حديث ابى بكر الصديق نحوه **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرج على شئ حتى رمى جمرة العقبة وهو مستفاد من الاحاديث المتقدم ذكرها منها حديث جابر الطويل ولم اره هكذا صريحا **حديث** عليكم بحصى الخذف لا يؤذى بعضكم بعضا ابو داؤد واحمد واسحٰق من حديث سليمٰن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى الجمرة و رجل يستره وازدحم الناس فقال النبى صلى الله عليه وسلم يايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف و فى الباب عند احمد والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث ابن عباس قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة جمع القط لى فلقطت له حصيات من حصى الخذف فقال بامثال هؤلاء واياكم والغلو فى الدين الحديث ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس رفعه عليكم بحصى الخذف واسناده صحيح واخرجه ابن عدى من هذا الوجه فقال عن ابن عباس عن العباس لكنه من رواية اسمٰعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وهو ضعيف ولمسلم فى حديث جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف و فى الاوسط للطبرانى من حديث ابن عمر قال لما اتى النبى صلى الله عليه وسلم محسرا قال عليكم بحصى الخذف و فى اسناده ابن لهيعة

الوادی لما روینا ویکبر مع کل حصاة کذا[۱] روی ابن مسعودؓ وابن عمرؓ ولو سبح مکان التکبیر اجزاہ لحصول الذکر وهو من اداب الرمی ولا یقف عندها[۲] لان النبی علیه السلام لم یقف عندها ویقطع التلبیة مع اول حصاة لما روینا[۳] عن ابن مسعودؓ وروی جابرؓ ان النبی علیه السلام قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة ثم کیفیة الرمی ان یضع الحصاة علی ظهر ابهامه الیمنی ویستعین[۴] بالمسبحة ومقدار الرمی ان یکون بین الرمی وبین موضع السقوط خمسة اذرع کذا روی الحسنؒ عن ابی حنیفةؒ لان ما دون ذلك یکون طرحا ولو طرحها طرحا اجزاہ[۵] لانه رمی الی قدمیه الا انه مسیئ لمخالفته السنة ولو وضعها وضعا لم یجزه لانه لیس برمی ولو رماها فوقعت قریبا من الجمرة یکفیه لان هذا القدر مما لا یمکن الاحتراز عنه ولو وقعت بعیدا منها لا یجزیه لانه لم یعرف قربة الا فی مکان مخصوص ولو رمی بسبع حصیات جملة فهذه واحدة لان المنصوص علیه تفرق الافعال ویأخذ الحصی من ای موضع شاء الا من عند الجمرة فان ذلك یکره لان ما عندها من الحصی مردود هکذا[۶] جاء فی الاثر فیتشأم به ومع هذا لو فعل اجزاہ لوجود فعل الرمی ویجوز الرمی بکل ما کان من اجزاء الارض عندنا[۷] خلافا للشافعیؒ لان المقصود فعل الرمی وذلك یحصل بالطین کما یحصل بالحجر بخلاف[۸] ما اذا رمی بالذهب او الفضة لانه یسمی نثرا لا رمیا قال[۱] ثم یذبح ان احب ثم یحلق او یقصر لما روی عن رسول الله علیه السلام انه قال

---

[۱] قوله کذا روی الخ اما حدیث ابن مسعود فاخرجه البخاری ومسلم واما حدیث ابن عمر فاخرجه البخاری ۱۲ ب [۲] قوله ولا یقف عندها علی ہذا تظاہرت الروایات عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ولم تظهر حکمة تخصیص الوقوف والدعاء بغیرها من الجمرتین الا ان یکون ان الجمرة العقبة تقع فی الطریق فیوجب الوقوف قطع السلوك عن سالکیها بخلافه فی باقی الجمار فانها منعزلة عن الطریق ۱۲ ف [۳] قوله لما روینا الخ قال الزیلعی اراد به قوله سابقا لما روی ان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ما زال یلبی حتی اتی جمرة العقبة وقال مخرج الاحادیث کان المصنف ذہل فانه لم یذکر ہذا عن ابن مسعود ۱۲ ب [۴] قوله ویستعین الخ ہذا یحتمل وجهین احدہما ان یضع طرف ابهامه الیمنی علی وسط السبابة ویضع الحصاة علی ظهر الابهام والآخر ان یحلق سبابته ویضعها علی مفصل ابهامه وقیل یاخذ بالطرفی ابهامه وسبابته وهو الاصح لکونه الیسر ۱۲ ف [۵] قوله اجزاہ یفید ان مسمی الرمی فی الطرح راسا لا ینتفی بل انما فیه معه قصور بخلاف وضع الحصاة وضعا فانه لا یجزی لانتفاء الرمی بالکلیة ۱۲ ف [۶] قوله ہکذا جاء فی الاثر اخرجه ابو نعیم فی دلائل النبوة واسحق بن راهویه وابن ابی شیبة وروی الحاکم والدارقطنی عن ابی سعید الخدری قال قلنا یا رسول اللہ ہذہ الجمار التی یرمی بها کل عام فنحسب انها تنقص فقال ان ما تقبل منها رفع ولولا ذلك لرأیتها امثال الجبال ۱۲ عینی
[۷] قوله عندنا فان قلت یشکل علی ہذا الرمی بالفیروزج والیاقوت فانهما من اجزاء الارض حتی یجوز التیمم بهما ومع ذلك لا یجوز الرمی قلت الرمی یجوز بکل ما کان من اجزاء الارض بشرط وجود استهانة ولا یقع الاستهانة بالرمی بهما ۱۲ ان [۸] قوله بخلاف ما اذا رمی الخ جواب عن سوال من جانب الشافعیؒ تقریرہ انه لو تم ما ذکرتم فی تجویز الطین لجاز الرمی بالذهب والفضة بل بما لیس من جنس الارض کاللؤلؤ والمرجان فاجاب بان الرمی بالذهب والفضة یسمی نثرا لا رمیا فلم یجز لانتفاء مسمی الرمی ۱۲ ف

الدراية فی تخریج احادیث الهداية

حدیث التکبیر مع کل حصاة رواہ ابن مسعود وابن عمر اما حدیث ابن مسعود فاخرجاہ من طریق عبد الرحمن بن یزید قال رمی ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادی بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة واما ابن عمر فاخرجه البخاری من طریق الزهری سمعت سالما یحدث عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم انه کان اذا رمی الجمرة رماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة ثم ینصرف ولا یقف عندها وفی الباب حدیث جابر الطویل عند مسلم حتی اتی الجمرة التی عند الشجرة فرماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة رمی من بطن الوادی ثم انصرف الی المنحر فنحر **حدیث** ان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یقف عند جمرة العقبة هو فی الذی قبله من حدیث ابن عمر صریحا وفی حدیث جابر الطویل عند مسلم من غیر تصریح **حدیث** ویقطع التلبیة مع اول حصاة لما رویناہ عن ابن مسعود کذا قال والمروی عن ابن مسعود التکبیر مع کل حصاة لکن عند ابی داؤد من حدیث رمقت النبی صلی اللہ علیه وسلم فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة باول حصاة **قوله** وروی جابر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة هو مقتضی ما فی حدیث جابر الطویل حتی اتی الجمرة التی عند الشجرة فرماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة **قوله** ویأخذ الحصی من ای موضع شاء الا من عند الجمرة لان الذی عندها مردود هکذا جاء فی الاثر فیتشأم به الدارقطنی والحاکم من طریق عبد الرحمن بن ابی سعید عن ابیه قلنا یا رسول اللہ هذه الجمار التی یرمی بها کل عام فنحسب انها تنقص فقال انه ما یقبل منها رفع ولولا ذلك لرأیتها امثال الجبال وفیه ابو فروة یزید بن سنان وهو ضعیف واخرج ابن ابی شیبة من طریق ابن ابی نعیم..... عن ابی سعید قال ما یقبل من حصی الجمار رفع واوردہ موقوفا وکذا اخرجه ابو نعیم فی الدلائل واخرج من حدیث ابن عمر مرفوعا ما قبل حج امرء الا رفع حصاہ وفی اسنادہ واسط بن الحرث ذکرہ ابن عدی فی ترجمته وقال عامة ما یرویه لا یتابع علیه انتهی ووقع فی دلائل ابی نعیم العوام بدل واسط فاللہ اعلم وروی اسحق وابن ابی شیبة والازرقی من حدیث ابن عباس فی حصی الجمار ما تقبل منها رفع وما لم تقبل منه ترك ولو لا ذلك لسد ما بین الجبلین

ان اول[1] نسكنا فی یومنا هٰذا ان نرمی ثم نذبح ثم نحلق ولان الحلق من اسباب التحلل وكذا الذبح حتی یتحلل به المحصر فیقدم الرمی علیهما ثم الحلق من محظورات الاحرام فیقدم علیه الذبح وانما علق الذبح بالمحبة لان الدم الذی یاتی به المفرد تطوع والكلام فی المفرد والحلق افضل لقوله علیه السلام رحم الله المحلقین قاله ثلثا الحدیث[2] ظاهر بالرحم علیهم ولان الحلق اكمل فی قضاء التفث وهو المقصود وفی التقصیر[3] بعض التقصیر فاشبه الاغتسال مع الوضوء ویكفی فی الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولی اقتداء برسول الله علیه السلام والتقصیر ان یاخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وقد حل له كل شئ الا النساء وقال مالك والا الطیب ایضا لانه من دواعی[4] الجماع ولنا قوله علیه السلام فیه حل له كل شئ الا النساء وهو[5] مقدم علی القیاس ولا یحل له الجماع فیما دون الفرج عندنا خلافا للشافعی لانه قضاء الشهوة بالنساء فیؤخر الی تمام الاحلال ثم الرمی لیس من اسباب التحلل عندنا خلافا للشافعی هو یقول انه یتوقت بیوم النحر كالحلق فیكون بمنزلته فی التحلیل ولنا ان ما یكون محللا یكون جنایة[6] فی غیر اوانه كالحلق والرمی[7] لیس بجنایة بخلاف[8] الطواف لان التحلل بالحلق السابق لا به قال ثم یأتی من یومه ذلك مكة او من الغد او من بعد الغد فیطوف بالبیت طواف الزیارة سبعة اشواط لما روی[9] ان النبی علیه السلام

---

[1] قوله ان اول نسكنا الخ غریب واخرج الجماعة الا ابن ماجة عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم اتی منی واتی الجمرة ورماها ثم اتی منزله بمنی فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الی جانبه الایمن ثم الایسر ثم جعل یعطیه الناس ۱۲ ب [2] قوله ثلثا الحدیث عن ابن عمر قال رسول الله رحم الله المحلقین قالوا والمقصرین یارسول الله فلما كانت الرابعة قال والمقصرین ۱۲ عینی [3] قوله وفی التقصیر بعض التقصیر ای فی تقصیر شعر رأسه بعض التقصیر فی اقامة السنة ۱۲ ب [4] قوله من دواعی الجماع كاللمس والقبلة ولهذا حرم الطیب علی المعتدة وروی عن عمر انه قال لا یحل الطیب ۱۲ ب [5] قوله وهو مقدم علی القیاس یفید ان ما یستدل به مالك قیاس وان لم یذكر اصله وحاصله ان الطیب من دواعی المحرم وهو الجماع فیحرم قیاسا علی المس بشهوة فی الاعتكاف فاجاب بانه فی معارضة النص لكن قد استدل مالك بحدیث رواه الحاكم فی المستدرك عن عبد الله بن الزبیر قال من سنة الحج ان یرمی الجمرة الكبری حل له كل شئ حرم علیه الا النساء والطیب حتی یزور البیت وقال علی شرطهما وقول الصحابی من السنة كذا حكمه الرفع ولنا ما اخرجه النسائی وابن ماجة عن ابن عباس قال اذا رمیتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل والطیب فقال اما انا فرأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یضمخ رأسه بالمسك افطیب هو ام لا وفی الصحیحین عن عائشة قالت طیبت رسول الله لاحرامه قبل ان یحرم ویوم النحر قبل ان یطوف واما ما فی الكتاب فاخرجه ابن ابی شیبة ۱۲ ف [6] قوله یكون جنایة فی غیر اوانه فان قلت یشكل بهذا بدم الاحصار فانه للتحلل وهو لیس بمحظور فی الاحرام قلت الاصل فی ما شرع محللا هو ما ذكر فی الكتاب واما دم الاحصار فهو لیس باصل فی التحلل وانما صیر الیه لضرورة المنع ۱۲ ن [7] قوله والرمی لیس بجنایة یعنی ان الحلق محلل بالاجماع ولا یلحق به غیره الا اذا كان مثله من كل وجه وللحلق حقیقتان كونه موقتا بیوم النحر وكونه جنایة فی غیر اوانه والرمی وان كان مثله فی كونه موقتا فهو یغایر فی كونه جنایة ۱۲ ود [8] قوله بخلاف الطواف دفع سوال مقدر تقریره ان الطواف محلل فی حق النساء مع انه لیس بمحظور فی الاحرام فاجاب بان التحلل فی حق النساء انما وقع بالحلق السابق لا بالطواف الا ان الحلق قد یراعی بعض حكمه كے یكون الطواف مؤدیا فی الاحرام ۱۲ ب [9] قوله لما روی الخ هذا دلیل تخصیص یوم النحر بالطواف لانه یفید ما ذكره فكان الاحسن ان یقدم علیه قوله اولها افضلها لیكون دلیل السنة ۱۲ ف

الدرایة فی تخریج احادیث الهدایة

حدیث ان اول نسكنا هٰذا ان نرمی ثم نذبح ثم نحلق او نقصر لم اجده لكن اخرج الخمسة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی منی فاتی الجمرة فرماها ثم اتی منزله بمنی فنحر ثم قال للحلاق خذ واشار الی جانبه الایمن ثم الایسر حدیث رحم الله المحلقین متفق علیه من حدیث ابن عمر مطولاً ولمسلم عن ام الحصین سمعت النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع دعا للمحلقین ثلاثا وللمقصرین واحدة وللواقدی فی المغازی من حدیث ام عمارة نحو حدیث ابن عمر وذكر ذلك فی عمرة الحدیبیة قوله ویكفی فی الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل اولی اقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم ابن عمر قال حلق النبی صلی الله علیه وسلم راسه فی حجة الوداع متفق علیه وعن انس انه صلی الله علیه وسلم لما حلق راسه ناول شقه الایمن الحالق فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله الشق الآخر فحلقه الحدیث حدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فیمن رمی ثم ذبح ثم حلق حل له كل شئ الا النساء لم اجده هكذا وفی الدار قطنی عن عائشة مرفوعا اذا رمیتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء وفی اسناده الحجاج بن ارطاة واخرجه ابوداؤد بلفظ اذا رمی احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء وفیه الحجاج ایضا اضطرب فی شیخه ففی الاول قال عن ابی بكر بن حزم وفی روایة ابی داؤد قال عن الزهری ولیس فیه مقصود الباب لان الروایة الاولی بالواو وحدیث الباب بلفظ ثم وروایة ابی داؤد مختصرة واخرج مثلها ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن عائشة وفی النسائی وابن ماجة عن ابن عباس مثله وفی الباب عن ام سلمة اخرجه احمد وابوداؤد والحاكم مطولا وفیه قصة وزیادات وروی الحاكم من حدیث عبد الله بن الزبیر قال من سنة الحج اذا رمی الجمرة الكبری حل له كل شی حرم علیه الا النساء والطیب حتی یزور البیت وزیادة الطیب شاذة وقد سئل ابن عباس فقال اما انا فرایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یضمخ رأسه بالمسك اخرجه النسائی وفی الصحیحین عن عائشة طیبت رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یحرم ویوم النحر قبل ان یطوف بالبیت

لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر بمنى ووقته ايام النحر لان الله تعالى[1] عطف الطواف على الذبح قال فكلوا منها ثم قال وليطوفوا فكان وقتهما واحدا واول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما فى التضحية و فى الحديث افضلها اولها فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولا سعى عليه وان كان لم يقدم السعى رمل فى هذا الطواف وسعى بعده لان السعى لم يشرع الا مرة والرمل ما شرع الا مرة فى طواف بعده سعى ويصلى ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا قال وقد حل له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله فى حق النساء قال وهذا الطواف هو المفروض فى الحج وهو ركن فيه اذ هو المامور به فى قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند ابى حنيفة وسنبينه فى باب الجنايات ان شاء الله تعالى قال ثم يعود الى منى فيقيم لان النبى عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقى عليه الرمى وموضعه بمنى فاذا زالت[2] الشمس من اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ[3] بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ثم يرمى التى تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمى جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا[4] روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله عليه السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين فى المقام الذى يقف فيه الناس ويحمد الله ويثنى ويهلل ويكبر ويصلى على النبى عليه السلام ويدعو لحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدى[5]

---

[1] قوله لان الله تعالى الخ بيانه انه تعالى قال واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام اى يذكروا اسم الله على الذبح ثم عطف عليه قوله فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فكان الامر بالطواف مقيدا بايام النحر لان المعطوف فى حكم المعطوف عليه ولا يجوز تقديم الطواف على ايام النحر بالاجماع ١٢ البداد [2] قوله كما روينا من قوله ان النبى عليه الصلوة والسلام لما حلق افاض الى مكة الحديث ١٢ [3] قوله فاذا زالت الشمس افاد ان وقت الرمى فى اليوم الثانى لا يدخل الا بعد الزوال وكذا فى الثالث ١٢ ف، [4] قوله فيبدأ الخ هذا الترتيب متعين ام هو اولى اختلف فيه الفقهاء والذى يقوى عندى استنان الترتيب لا تعيينه بخلاف تعيين الايام للرمى والفرق لا يخفى ١٢ [5] قوله هكذا روى جابر الخ الذى نسبه الى جابر غريب والذى روى عن جابر فى حديثه الطويل انه عليه الصلوة والسلام رمى جمرة العقبة لا غير وروى ابو داؤد عن عائشة قالت افاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها قال المنذرى هذا حديث حسن ورواه ابن حبان والحاكم ١٢ ب [6] قوله لا ترفع الايدى الخ تقدم الحديث فى باب صفة الصلوة ولفظ الحديث فى شرح الآثار باثبات الفعل بدون الاستثناء لكن الفقهاء يذكرونه بحرف الاستثناء فان صح فهو ابلغ ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة وطاف بالبيت ثم عاد الى منى وصلى الظهر مسلم عن ابن عمر قال افاض النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى وله من حديث جابر الطويل ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ولابى داؤد من حديث عائشة مثله واخرجه ابن حبان والحاكم قال ابن حزم واحد الجزئين وهم وقيل يحتمل انه صلاها مرتين لبيان الجواز ١٢ — — — — — — — — — —

قوله واول وقته يعنى طواف الزيارة بعد طلوع الفجر من يوم النحر وافضل هذه الايام اولها كما فى التضحية و فى الحديث افضلها اولها لم اجد هذا الحديث قوله وروى انه صلى الله عليه وسلم رجع الى منى تقدم قوله فاذا زالت الشمس فى اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمرات الثلث يبتدئ بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها هكذا روى جابر فيما نقل من نسك رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرا الجدة عن جابر والذى فى حديثه الطويل ذكر رمى جمرة العقبة حسب نعم عند مسلم من رواية ابى الزبير عن جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وعند البخارى عن ابن عمر انه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه الحديث ولابى داؤد وابن حبان والحاكم عن عائشة ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها ١٢

الافى سبع مواطن وذكرمن جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الايدى بالدعاء وينبغى ان يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هٰذه المواقف لان النبى عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفرله الحاج ثم الاصل ان كل رمى بعده رمى يقف بعده لانه[1] فى وسط العبادة فيأتى بالدعاء فيه وكل رمى ليس بعده رمى لايقف لان العبادة قد انتهت ولهٰذا لايقف بعد جمرة العقبة فى يوم النحر ايضاً **قال** واذا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك فان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالىٰ فمن تعجل[2] فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لما روى ان النبى عليه السلام صبر حتى رمى الجمار الثلث فى اليوم الرابع وله ان ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمى وفيه[3] خلاف الشافعىؒ وان قدم الرمى فى هٰذا اليوم يعنى اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابى حنيفة هٰذا استحسان وقالا لايجوز اعتباراً بسائر الايام وانما التفاوت فى رخصة النفر فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروى عن ابن عباسؓ ولانه لما ظهر اثر التخفيف فى هٰذا اليوم فى حق الترك فلان يظهر فى جوازه فى الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثانى حيث لايجوز الرمى فيهما الا بعد الزوال فى المشهور[4] من الرواية لانه لايجوز تركه فيهما فبقى على الاصل المروى فاما يوم النحر فاول وقت الرمى فيه من وقت[5] طلوع الفجر وقال الشافعىؒ اوله بعد نصف الليل لما روى ان النبى عليه السلام رخص للرعاء ان يرموا ليلاً ولنا قوله عليه السلام لاترموا جمرة العقبة الامصبحين ويروى[6] حتى تطلع الشمس فيثبت اصل الوقت بالاول والافضلية

(رواه ابو داؤد ١٢ ب) (رواه البيهقى ١٢ ف) (رواه ابن ابى شيبة والدارقطنى والبزار ١٢ ف)

[1] **قوله** لانه فى وسط العبادة فان قلت الاصل ان الدعاء بعد العبادة كما فى الصلوٰة قلت بل الاصل ان يكون الدعاء مقترنة بالعبادة وانما اخرت فى الصلوٰة لعدم التكلم فيها ١٢ عينى [2] **قوله** فمن تعجل فى يومين الخ المراد بهما الحادى عشر والثانى عشر من ذى الحجة يعنى من نفر بعد رمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى ـ ـ ـ ـ ـ من ايام التشريق فلا اثم عليه وهو النفر الاول ومن تاخر فلا اثم عليه قال الزمخشرى قيل ان اهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من جعل التعجيل اثما ومنهم من جعل التاخير اثما فورد القرآن بنفى الاثم منهما ١٢ عينى [3] **قوله** وفيه خلاف الشافعى فان عنده اذا غربت الشمس من اليوم الثانى ليس له الا النفر حتى يرمى قال لان المنصوص عليه الخيار فى اليوم وانما يمتد اليوم الى الغروب وقلنا ليس الليل وقتا للغروب فيكون الخيار باقيا فيه ١٢ ف [4] **قوله** فى المشهور احترازا عن ماذكره الحاكم انه كان ابو حنيفة يقول الافضل ان يرمى فى اليوم الثانى والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز ١٢ ب [5] **قوله** من وقت طلوع الفجر قال فى النهاية نقلا عن مبسوط شيخ الاسلام ان مابعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الاساءة ومابعد طلوع الشمس الى الزوال وقت مسنون ومابعد الزوال الى الغروب وقت للجواز بلا اساءة والليل وقت الجواز مع الاساءة انتهى ولابد ان يكون محل ثبوت الاساءة عدم العذر حتى لايكون رمى الضعفة قبل الشمس ورمى الرعاء لثلا يلزمهم الاساءة ١٢ ف [6] **قوله** ويروى الخ روى البزار من حديث الفضل ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر ضعفة بنى هاشم ان يرتحلوا من جمع بليل ويقول لاترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وروى الطحاوى عن ابن عباسؓ ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامر نسائه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولايرموا الجمرة الامصبحين فاثبتنا الفضيلة بالاول والجواز بهٰذا الحديث ١٢ ف

الدرايه فى تخريج احاديث الهدايه **حديث** لاترفع الايدى الافى سبع مواطن وذكر منها الجمرتين تقدم فى باب صفة الصلوٰة وفى حديث ابن عمر عند البخارى ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ **حديث** اللهم اغفر للحاج ولمن استغفرله الحاج الحاكم من حديث ابى هريرة من وجهين وآخرجه البزار وابن عدى والطبرانى فى الصغير من طريق شريك عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ابن عدى عن ابراهيم بن سعيد اظن شريكا ذهب وهمه الى حديث من حج فلم يرفث فهو الذى عند منصور بهٰذا الاسناد وقد رواه ابن ابى شيبة عن شريك عن جابر عن مجاهد مرسلا **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم صبر حتى رمى الجمار الثلاث فى اليوم الرابع هو مستفاد من حديث عائشة المتقدم انه مكث بها ليالى التشريق وهو عند ابى داؤد وابن حبان والحاكم **قوله** ومذهبه اى ابى حنيفة مروى عن ابن عباس اى جواز تقديم الرمى على الزوال فى اليوم الرابع البيهقى عن ابن عباس اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمى والصدر واسناده ضعيف والانتفاخ بالجيم الارتفاع **حديث** انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا ليلا البزار من حديث ابن عمر بلفظ رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وفيه مسلم ابن خالد الزنجى مختلف فيه وآخرجه الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله وزاد واى ساعة شاؤا من النهار وفى اسناده ابو عمرو ضعيف وروى ابن ابى شيبة عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلا مثله ووصله فى مسنده بذكر ابن عباس لكنه من رواية عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن عطاء ولم يسمعه عبد الرحمٰن من عطاء وانما رواه عن اسحٰق ابن ابى فروة احد المتروكين وهو عند مسدد والطبرانى من طريقه **حديث** لا ترموا الجمرة الامصبحين ويروى حتى تطلع الشمس الطحاوى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فذكره باللفظ الاول فى آخر حديث واورده من وجه آخر عنه بلفظ لاترموا الجمرة حتى تصبحوا وآخرجه اصحاب السنن باللفظ الثانى وهو عند ابن حبان ايضًا وعند البزار من حديث الفضل بن عباس ١٢

بالثانی وتاویل ماروی اللیلة الثانیة والثالثة ولان لیلة النحر وقت الوقوف والرمی یترتب علیه فیکون وقته بعده ضرورة ثم عند ابی حنیفة یمتد هذا الوقت الی غروب الشمس لقوله علیه السلام ان اول نسکنا فی هذا الیوم الرمی جعل الیوم وقتاله وذهابه بغروب الشمس وعن ابی یوسف انه یمتد الی وقت الزوال والحجة علیه ما روینا وان اخره الی اللیل رماه ولاشئ علیه لحدیث الرعاء وان اخره الی الغد رماه لانه وقت جنس الرمی وعلیه دم عند ابی حنیفة لتاخیره عن وقته کماهو مذهبه قال فان رماها راکبا اجزاه لحصول فعل الرمی وکل رمی بعده رمی فالافضل ان یرمیه ماشیا والافیرمیه راکبا لان الاول بعده وقوف ودعاء علی ماذکرنا فیرمی ماشیا لیکون اقرب الی التضرع وبیان الافضل مروی عن ابی یوسف ویکره ان لایبیت بمنی لیالی الرمی لان النبی علیه السلام بات بها وعمر کان یؤدب علی ترک المقام بها ولوبات فی غیرها متعمدا لایلزمه شئ عندنا خلافا للشافعی لانه وجب لیسهل علیه الرمی فی ایامه فلم یکن من افعال الحج فترکه لایوجب الجابر قال ویکره ان یقدم الرجل ثقله الی مکة ویقیم حتی یرمی لماروی ان عمر کان یمنع منه ویؤدب علیه ولانه یوجب شغل قلبه واذا نفر الی مکة نزل بالمحصب وهو الابطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان نزوله قصدا هو الاصح حتی یکون النزول به سنة علی ماروی انه علیه السلام قال لاصحابه انا نازلون غدا عند خیف بنی کنانة حیث تقاسم المشرکون فیه علی شرکهم یشیر الی عهدهم علی هجران بنی هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشرکین

ا قوله وتاویل الخ انما حملنا علی ذلک توفیقا بین الحدیثین ولئن سلمنا ان المراد منه لیلة العید فنقول لاحجة للخصم علیها لانه ثبت رخصة للرعاء والضعفاء فلایعدوهم لان ثبوت الرمی بخلاف القیاس ۱۲ ب ۲ قوله اللیلة الثانیة والثالثة لماعرف ان وقت رمی کل یوم اذا دخل من النهار امتد الی آخر اللیل الذی یتلوه فاللیالی فی الرمی تابعة للایام السابقة لا اللاحقة ۱۲ ف ۳ قوله مروی عن ابی یوسف حکی عن ابراهیم بن الجراح قال دخلت علی ابی یوسف فی مرضه الذی مات فیه ففتح عینیه وقال الرمی راکبا افضل ام ماشیا فقلت راکبا قال اخطأت فقلت ماشیا قال اخطأت ثم قال کل رمی بعده رمی فهو ماشیا افضل ومالیس بعده وقوف ورمی فالرکوب افضل فقمت من عنده فلما انتهیت الی باب الدار سمعت صراخ موته فتعجبت من حرصه علی العلم کذا فی الشرح فان قلت ماوجه اشتغاله بهذه المسألة قلت شرح الرمی فی الاصل لدفع الشیطان وابو یوسف کان محتضرا فی ذلک الوقت فلذا ذکره هذه المسألة فاعرف فهذا ماسنح بخاطری بفضل الله تعالی ۱۲ د ۴ قوله کان یؤدب الخ غریب وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن عمر ان عمر کان ینهی ان یبیت من وراء العقبة وکان یامرهم ان یدخلوا بمنی ۱۲ ب ۵ قوله لانه وجب ای ثبت لانه سنة عندنا لما یفیده لفظ الکافی وتبعه صاحب النهایة ۱۲ ف ۶ قوله کان یمنع منه الله اعلم بهذا الحدیث واخرج ابن ابی شیبة عن عمر انه قال من قدم ثقله من منی لیلة النفر فلاحج له ۱۲ ف ۷ قوله بالمحصب اسم مفعول من التحصیب وهو اسم موضع ذی حصی بین مکة ومنی ۱۲ ب ۸ قوله وهو الابطح قال فی الامام هو موضع بین مکة ومنی وهو الی منی اکثر وقال غیره هو فناء مکة بین الجبلین المتصلین بالمقابر الی الجبال المقابلة لذلک فی الشق الایسر وانت ذاهب الی منی مرتفعا من بطن الوادی فلیست المقبرة من المحصب ویصلی فیه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ویهجع هجعة ثم یدخل مکة ۱۲ ف ۹ قوله هو الاصح یحترز به عن قول من قال لم یکن قصدا فلایکون سنة لما اخرج البخاری عن ابن عباس قال لیس المحصب بشئ انما هو منزل نزل رسول الله ۱۲ ف ۱۰ قوله خیف المحصب والحصبة بالفتح وسکون الصاد والابطح والبطحاء وخیف بنی کنانة اسم لموضع واحد واصل الخیف کل ماانحدر عن الجبل وارتفع عن المیل کذا فی شرح صحیح مسلم للنووی وغیره ۱۲

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حدیث ان اول نسکنا فی هذا الیوم ان نرمی الحدیث تقدم **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم بات بمنی لیالی الرمی ابوداؤد من حدیث عائشة وقد تقدم وله عن ابن عمر قال اما النبی صلی الله علیه وسلم فانه بات بمنی وظل **قوله** وکان عمر یودب علی ترک المقام بها ای بمنی لم اجده لکن عند ابن ابی شیبة باسناد صحیح عن ابن عمر کان عمر ینهی ان یبیت احد من وراء العقبة وکان یامرهم ان یدخلوا منی واخرج عن ابن عمر انه کره ان ینام احد ایام منی بمکة وعن ابن عباس لایبیتن احد من وراء العقبة لیلا بمنی ایام التشریق **قوله** وعن عمر انه کان یمنع من ان یقدم الرجل ثقله الی مکة ویقیم بمنی حتی یرمی لم اجده ولکن روی ابن ابی شیبة من طریق عمارة قال قال عمر من قدم ثقله من منی لیلة ینفر فلا حج له ومن طریق ابراهیم عن عمرو بن شرحبیل عن عمر مثله **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم نزل بالمحصب البخاری عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف به ولمسلم عن ابن عمر انه کان یری التحصیب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلی الله علیه وسلم والخلفاء بعده واخرج الستة عن عائشة انما نزل النبی صلی الله علیه وسلم المحصب لیکون اسمح لخروجه ولیس بسنة وللشیخین عن ابن عباس لیس التحصیب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم ولمسلم عن ابی رافع لم یامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان انزل الابطح ولهما عن ابی هریرة قال قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن بمنی نحن نازلون غدا بخیف بنی کنانة یعنی بذلک المحصب انتهی والمحصب موضع بین مکة ومنی وهو من المنی اقرب وهو بطحاء مکة وهو الابطح **حدیث** نحن نازلون غدا بالخیف خیف بنی کنانة الحدیث تقدم فی الذی قبله عن ابی هریرة وفی الستة عن اسامة قلت یارسول الله این تنزل غدا قال نحن نازلون بخیف بنی کنانة حیث تقاسمت قریش علی الکفر یعنی المحصب ۱۲

لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف **قال** ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع[1] وطواف اخر عهد بالبيت لانه يودع البيت[2] ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي[3] لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف ورخص النساء الحيض الا على اهل مكة[4] لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا ويأتي زمزم ويشرب من مائها لما روي ان النبي عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ باقي الدلو في البير ويستحب ان يأتي الباب ويقبل العتبة ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله هكذا روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من البيت فهذا بيان تمام الحج **فصل**[5] وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شئ عليه بتركه لانه سنة وبترك السنة لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة

---

[1] **قوله** طواف الوداع بفتح الواو اسم للتوديع كالسلام اسم للتسليم والكلام اسم للتكليم والصلوٰة اسم للتصلية ١٢

[2] **قوله** لانه يودع البيت ولهذا كان الافضل ان يجعله آخر طوافه وفي الكافي للحاكم لا بأس بان يقيم بعد ذلك ماشاء وعن ابي يوسف والحسن اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده ١٢ ف

[3] **قوله** خلافا للشافعي فان طواف الصدر عنده سنة كطواف القدوم الا ترى ان كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي وما يكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء ولنا في ذلك الحديث المتضمن للامر وهو للوجوب وتخصيص الحائض برخصة الترك ايضا دليل عليه وانما يجب على من يودع البيت ١٢ نهايه

[4] **قوله** الا على اهل مكة اي ليس عليهم وكذا على من وراء الميقات طواف الوداع ولذلك من اتخذ دارا بمكة ثم بدا له ان يخرج لا يجب عليه وكذا على فائت الحج لان العود مستحق عليه وذكر في التحفة انه ليس من المعتمرين من اهل الآفاق طواف الصدر ١٢ نهايه

[5] **قوله** فصل لما ذكر افعال الحج على الترتيب واتمها الحقها مسائل شتى من افعاله بفصل على حدة ١٢ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت ورخص للنساء الحيض متفق عليه عن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض ولمسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت وروى الترمذي والنسائي والحاكم عن ابن عمر من حج البيت فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن الحارث بن اوس وقيل الحارث بن عبد الله بن اوس اخرجه ابوداؤد والترمذي والنسائي واحمد والطبراني **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم افرغ ما في الدلو في البئر ابن سعد عن عبد الوهاب هو ابن عطاء عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بنفسه بالدلو لم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ ما في الدلو في البئر ثم قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري وقد اخرجه احمد والطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم افرغناها في زمزم ثم قال لولا ان تغلبوا عليها لنزعت عنها بيدي وروى الازرقي من طريق ابن طاؤس عن ابيه مرسلا نحوه **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صدره ووجهه بالملتزم ابوداؤد من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب قال طفت مع عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفيه فقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله واخرجه ابن ماجة فقال فيه عن ابيه عن جده قال طفت واخرجه عبد الرزاق كذلك واسحق بن راهويه كذلك واخرجه الدارقطني والبيهقي بلفظ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يلزق وجهه وصدره بالملتزم ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طاف جدي محمد بن عبد الله مع ابيه عبد الله فلما كان سابعها قال محمد لعبد الله فذكر نحوه وابن جريج اوثق من المثنى وقد اضطرب فيه المثنى مع ضعفه ورواية ابن جريج تؤيد من قال فيه عن ابيه عن جده لاقتضائها ان يكون الطائف مع عبد الله محمد لا شعيب وفي الباب عن ابن عباس اخرجه البيهقي في الشعب عن الحاكم بسنده مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل وهو ابن مجمع ضعيف واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر صحيح عن ابن عباس موقوفا قال الملتزم ما بين الركن والباب وذكره مالك في رواية ابي مصعب في المؤطا بلاغا قال بلغه عن ابن عباس وله طريق اخرى مرفوعة ذكرها ابن عدي في ترجمة عباد بن كثير **فصل حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بعد الزوال هو معروف في عدة احاديث منها حديث جابر الطويل **حديث** من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج اصحاب السنن وابن حبان واحمد والحاكم والبزار والطياليسي من حديث عبد الرحمن بن يعمر بلفظ الحج

بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فهذا بيان اخر الوقت ومالك ان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما رويناثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكر بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير وقال مالك لا يجزيه الا ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه ومن اجتاز بعرفة نائماً او مغمى عليه او لا يعلم انها عرفات جاز عن الوقوف لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم بخلاف الصلوة لانها لا تبقى مع الاغماء والجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط لكل ركن ومن اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز ولو امر انساناً بان يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فاحرم المامور عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز لهما انه لم يحرم بنفسه ولا اذن لغيره به وهذا لانه لم يصرح بالاذن والدلالة تقف على العلم وجواز الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف ما اذا امر غيره بذلك صريحاً وله انه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتاً دلالة والعلم ثابت نظراً الى الدليل والحكم يدار عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجال غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت شيئاً على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة رض ولانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى

---

۱ قوله ومالك ان كان يقول الخ نقل هذا غير صحيح فان مذهبه مثل مذهبنا ولا جل هذا ذكره بالوصلية ۱۲ بنايه — — — — — — — — —
۲ قوله والجهل يخل بالنية الخ جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال ينبغي ان لا يجوز الوقوف بعرفات اذا اجتاز بها وهو لا يعلم لعدم النية فاجاب بان الجهل يخل بالنية وهي ليست بشرط في كل ركن فلا جل هذا جاز الوقوف وان كان جاهلا بالموضع فان قلت يشكل على هذا ما اذا طاف حول غريمه او هائماً من سبع ولا ينوي الطواف لا يجزيه قلت الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة ولهذا لا يتنفل فيه بخلاف الطواف فانه عبادة تامة مقصودة ۱۲ ب ۳ قوله بالاجماع اراد اجماع اصحابنا فان مالكا والشافعي واحمد لا يجوزونه وقال النووي لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد سواء اذن او لم ياذن وهذا النقل غلط ۱۲ ب ۴ قوله فقد استعان بكل واحد منهم فالرفقاء يحرمون عنه بطريق النيابة وهم محرمون لانفسهم ايضاً فصاروا محرمين عن نفسه اصالة ومحرمين عنه بالنيابة لكن في احرام النيابة كان المحرم في الحكم هو المنوب لا النائب فصار كالاب يحرم عن نفسه وعن ابنه الصغير ۱۲ نهايه ۵ قوله ولو سدلت الخ اي لو ارخت شيئاً وفي المغرب سدل الثوب سدلا اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه وفي كثير من النسخ اسدلت بالهمزة ومعنى جافته عنه بالجيم باعدته عن الوجه وهو من باب المفاعلة من جافى جنبيه عن الفراش اذا رفع ۱۲ بنايه ۶ قوله لما فيه من الفتنة علل في الكافي بان صوتها عورة وكذا في باب رفع الصوت في الاذان والاصح ان صوتها ليس بعورة وانما كره لها الرفع لما فيه من الفتنة كما اشار اليه المصنف وقد حققت هذا المقام في شرح الوقاية ۱۲ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

بقيه از ص ۲۷۶

عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج الحديث وفي الباب حديث عروة بن مضرس وقد تقدم ويأتي انشاء الله تعالى قلت اما اللفظ الذي ذكره المصنف فلم اره صريحاً الا في مرسل عطاء عند ابن ابي شيبة بلفظ من ادرك الوقوف بعرفة بليل قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته الوقوف بعرفة بليل فقد فاته الحج وقد وصله رحمة بن مصعب بذكر ابن عمر فيه اخرجه الدارقطني وابن عدي ورحمة وشيخه ضعيفان ووصله عمر بن قيس بذكر ابن عباس فيه اخرجه البيهقي والطبراني ولفظه من افاض من عرفات قبل الصبح فقد تم حجه ومن فاته فقد فاته الحج وهذا اللفظ لا يعطي المقصود واخرجه ابو نعيم في الحلية من رواية عبيد بن عقيل عن عمر بن ذر عن عطاء عن ابن عباس وقال غريب تفرد به عبيد عن عمر بن ذر واورده في ترجمة عمر بن ذر

الدراية في تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث الحج عرفة من وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه الاربعة وابن حبان وقد تقدم ۱۲

حديث احرام المرأة في وجهها البيهقي من حديث ابن عمر بهذا وزاد واحرام الرجل في رأسه — — — — — — — واخرجه الطبراني والدارقطني بلفظ ليس على المرأة احرام الا في وجهها قال الدارقطني تفرد برفعه ايوب بن محمد عن عبيد الله بن عمر ووقفه غيره وهو الصواب وكذا قال ابن عدي والعقيلي قوله ولو سدلت المرأة على وجهها شيئاً وجافته عنه جاز هكذا روى عن عائشة ابوداؤد وابن ماجة عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدنا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وقد قال فيه مرة عن مجاهد عن عائشة ومرة عن ام سلمة كذا في الدارقطني والطبراني

بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روى ان النبى عليه السلام نهى النساء عن الحلق و امرهن بالتقصير ولان حلق الشعر فى حقها مُثلة كحلق اللحية فى حق الرجال وتلبس من المخيط ما بدا لها لان فى لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسّة الرجال الا ان تجد الموضع خاليًا **قال** ومن قلّد بدنة تطوعًا او نذرًا او جزاء صيد او شيئًا من الاشياء وتوجّه معها يريد الحجّ فقد احرم لقوله عليه السلام من قلّد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدى فى معنى التلبية فى اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعلٍ او عروة مزادة او لحاء شجرة فان قلدها وبعث بها ولم يَسُقها لم يصر محرما لما روى عن عائشة انها قالت كنت اَفتِل قلائد هدى رسول الله عليه السلام فبعث بها واقام فى اهله حلالا فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها فى الابتداء **قال** الا فى بدنة المتعة فانه محرم حين توجه معناه اذا نوى الاحرام و هذا استحسان وجه القياس فيه ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدى مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج

۱؎ قوله او جزاء صيد بان قتل المحرم صيدا فوجبت عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة فى سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة ۱۲ ن **۲؎ قوله** وتوجه معها افاد انه لا بد من ثلثة امور التقليد والتوجه معها ونية النسك دما فى شرح الطحاوى لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها بدنا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى اولم ينو فمخالف لما فى عامة الكتب فلا يعول عليه ۱۲ ف **۳؎ قوله** من قلد بدنة فقد احرم هذا حديث غريب ووقفه ابن ابى شيبة فى مصنفه على ابن عباس وابن عمر ۱۲ ب **۴؎ قوله** واظهار الاجابة قيل انه معطوف على اسم ان ان قرئ منصوبا وعلى محل ان ان قرئ مرفوعا قاله الاكمل قلت الاوجه ان يكون مرفوعا بالابتداء ۱۲ ب **۵؎ قوله** وصفة التقليد الخ معنى التقليد افادة انه عن قريب يصير جلده بكذا النعل واللحا فى اليبوسة لاراقة دمه كان فى الاصل يفعل ذلك لترد اذا ضلت للعلم بانها هدى ۱۲ ف **۶؎ قوله** او لحاء شجرة هو بالمد قشرها يقال فى المثل بين العصا ولحائها كذا فى الصحاح ۱۲ ن **۷؎ قوله** لم يصر محرما اختلفت الصحابة فيه فقيل اذا قلدها صار محرما وقيل اذا توجه فى اثرها صار محرما فاخذنا باليقين وقلنا اذا ادركها او ساقها صار محرما بالاتفاق الصحابة فيه ۱۲ ب **۸؎ قوله** فاذا ادركها الخ ردد بين السوق وعدمه لان الرواية قد اختلفت فيه فقد شرط فى المبسوط السوق مع اللحوق ولم يشترط السوق فى الجامع الصغير والمصنف جمع بينهما والسوق امر اتفاقى وانما الشرط ان يلحقه ليصير فاعلا فعل الناسك خصوصا ۱۲ **۹؎ قوله** الا الخ استثناء من قوله لم يصر محرما حتى يلحقها واعلم ان ههنا قيدا لا بد من ذكره وهو انه انما يصير محرما فى بدنة المتعة بالتقليد والتوجه اذا حصلا فى اشهر الحج فان حصل فى غيرها لم يصر محرما حتى يدركها ويسير معه كذا ذكره فى الرقيات لان تقليد هدى المتعة فى غير اشهر الحج لا يعتد به لانه فعل من افعال المتعة وافعالها قبلها لا يعتد بها كذا ذكره قاضيخان فى شرح الجامع ۱۲ ن **۱۰؎ قوله** وجه الاستحسان الخ حاصله ان بهدى المتعة نوع اختصاص ببقاء الاحرام بسببه فان المتمتع اذا ساق الهدى ليس له ان يحلل فكما ان له نوع اختصاص ببقاء الاحرام فكذلك فى الشروع فى الاحرام لهدى المتعة اختصاص فلذلك يصير محرما بنفس التوجه وان لم يدرك الهدى بخلاف هدى التطوع كذا فى المبسوط ۱۲ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير كانه مركب اما النهى عن الحلق فاخرجه الترمذى والنسائى من حديث على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها ورواته موثقون الا انه اختلف فى وصله وارساله واخرجه البزار وابن عدى من حديث عائشة وفيه معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف ورواه البزار ايضا من حديث عثمان واسناده ضعيف وروى ابن حبان فى صحيحه من حديث يزيد بن الاصم ان ميمونة كانت حلقت رأسها فى الحج فكان محجما واما الامر بالتقصير فاخرجه ابو داؤد والبزار والدارقطنى والطبرانى من حديث ابن عباس بلفظ ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير ۱۲

حديث من قلد بدنة فقد احرم لم اجده مرفوعا وانما هو قول ابن عمر وابن عباس اما ابن عمر ففى ابن ابى شيبة باسناد صحيح عنه من قلد فقد احرم وفيه عن ابن عباس من قلد او جلل او اشعر فقد احرم وروى البزار من حديث جابر بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديى اليوم فنسيت وفى اسناده ضعف واخرجه الطحاوى من هذا الوجه بمعناه وروى البخارى من طريق ثعلبة القرظى ان قيس بن سعد بن عبادة وكان حامل لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجّل وهو طرف من حديث وصله الطبرانى والبرقانى وتمامه فرجل احد شق راسه فقام غلامه فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وخلا شق راسه الذى رجله ولم يرجل الشق الاخر **حديث** عائشة كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ويقيم فى اهله حلالا متفق عليه بالفاظ فيها هذا واتم منه

وصنعًا لانه يختص بمكة ويجب شكر اللجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفى غيره توقف على حقيقة الفعل فان جَلّل بدنة او اشعرها او قلّد شاةً لم يكن محرمًا لان التجليل لدفع الحر والبرد والذبّان فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابى حنيفة فلا يكون من النسك فى شئ وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدى وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضًا قال والبدن من الابل والبقر وقال الشافعى من الابل خاصة لقوله عليه السلام فى حديث الجمعة فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة والذى يليه كالمهدى بقرة فصّل بينهما ولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهى الضخامة و قد اشتركا فى هذا المعنى ولهذا يجزى كل واحد منهما عن سبعة والصحيح من الرواية فى الحديث كالمهدى جزورا والله تعالى اعلم بالصواب

باب القران

القران افضل من التمتع والافراد وقال الشافعى الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران لان له ذكرًا فى القرآن ولا ذكر للقران فيه وللشافعى قوله عليه السلام القران رخصة ولان فى الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق ولنا قوله عليه السلام يا ال محمد اهلّوا بحجة وعمرة معًا ولان فيه جمعا بين العبادتين

ل قوله فان جلل اى القى عليها الجل والاشعار هو الادماء بالجرح وقال الاكمل اشعار البدنة اعلامها بشئ انها هدى من الشعار بمعنى العلامة ۱۲ ب ٢ قوله والذبان بكسر الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع ذبابة معروف وقال الجوهرى الواحد ذبابة وجمع القلة اذبة والكثير ذبان كغراب وغربة وغربان ۱۲ ب ٣ قوله عند ابى حنيفة كره الاشعار هو شق سنام البدنة من الايسر وهذا التفسير اشبه بالصواب فان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد طعن فى جانب اليسار قصدا وفى جانب اليمين اتفاقا وابو حنيفة انما كره هذا الصنع لانه مثلة وانما فعله عليه الصلوٰة والسلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرض الهدى الا بهذا وقيل انما كره اشعار زمانه لمبالغتهم فيه حتى يخاف السراية ۱۲ شرح وقايه ٤ قوله من الابل والبقر هذا اختلاف من مفهوم لفظ البدنة واما انه فى اللغة هل هو هذا النعم كما ذكره الخليل وغيره ۱۲ ف ٥ قوله فى حديث الجمعة الخ هو قوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح فى الثانية فكانما قرب بقرة الحديث متفق عليه فقول المصنف الصحيح من الرواية كالمهدى جزورا غير صحيح بل هى اصح ورواية الجزور فى صحيح مسلم وغاية ما يلزم من الحديث انه اراد بالاسم الاول الاعم خصوص ما يصلح له وهو الجزور لا كل ما يصدق عليه بقرينة واضحة ۱۲ ف ٦ قوله كالمهدى جزورا قلت لفظ مسلم ان النبى عليه الصلوٰة والسلام قال على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتب الاول فالاول فالاول مثل الجزور ثم صغر الى مثل البيضة الحديث وقال السروجى قوله كالمهدى جزورا لا اصل له ۱۲ عينى ٧ قوله باب القران لے هذا باب احكام القران وهو لغة مصدر قرنت هذا بذلك اى جمعت وشرعا الجمع بين الحج والعمرة وهو من باب حزب يضرب ۱۲ ب ٨ قوله القران افضل الخ ان افرد باحرام الحج فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فاما فى اشهر الحج او قبلها الا انه وقع اكثر اشواط طوافها فيها او لا الثانى مفرد بالعمرة والاول ايضا كذلك ان لم يحج من عامه او حج والم باهله بينهما الماما صحيحا وان حج ولم يلم باهله الماما صحيحا فمتمتع وسياق معنى الالمام الصحيح وان لم يفرد الاحرام لواحد منهما بل احرم بهما معا او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط فقارن فى الافعال بلا اسارة وان ادخل احرام العمرة على احرام الحج قبل ان يطوف للقدوم ولو شوطا فقارن مسئ لان القارن من يبنى الحج على العمرة فى الافعال فان لم يحرم بالعمرة حتى طاف شوطا رفض العمرة وعليه قضاؤها ودم للرفض لانه عجز عن الترتيب هذا كلامهم فى القارن وهو مبنى على ما تقدم من انه لا طواف قدوم للعمرة ومقتضاه ان لا يعتبر فى القران ايقاع العمرة فى اشهر الحج ويشكل عليه ما عن محمد لو طاف فى رمضان لعمرته فهو قارن ولكن لا دم عليه ان لم يطف لعمرته فى اشهر الحج وسياتيك تحقيقه ۱۲ ف ٩ قوله والافراد هذا اللفظ محتاج الى التاويل لان الافراد يحتمل ان يراد به افراد الحج فحسب او افراد العمرة فحسب او افراد كل واحد منهما باحرام والمام صحيح بينهما على حدة قلت المراد هو الثالث دون الاولين استدلالا بوضع الاحتجاج ووضع المسائل فى المبسوط فان الشافعى يستدل على مذهبه بقوله ولان فى الافراد زيادة النسك والسفر والاحرام وهذا التعليل انما يتاتى له لو اتى بهما على حدة كذلك ذكر فى تعليلنا ان فى القران معنى الوصل والتتابع فى الافعال وهو افضل من افراد كل واحد منهما فالحاصل ان المراد بالافراد افراد الحج والعمرة بالمام صحيح بينهما ۱۲ ن ١٠ قوله وقال الشافعى الافراد افضل الخ حقيقة الخلاف يرجع الى الخلاف فى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى حجته قارنا او مفردا او متمتعا وقد اختلف الامة فى ذلك فذهب قائلون الى انه احرم مفردا ولم يعتمر فى ذلك السفر وذهب آخرون الى انه افرد واعتمر فيها من التنعيم وآخرون الى انه تمتع ولم يحل لانه ساق الهدى وآخرون الى انه تمتع واحل وآخرون الى انه قارن فطاف طوافين وسعى سعيين لهما وهذا هو مذهب علمائنا ۱۲ ف ١١ قوله وللشافعى الخ اعلم انه لم يقتصر على ذكر هذا الحديث بل استدل بما روى فى الصحيحين انه عليه الصلوٰة والسلام افرد بالحج وكذلك مالك استدل بالاحاديث الواردة فى الصحاح انه عليه الصلوٰة والسلام تمتع والتحقيق ان روايات الافراد ضعيفة والمراد بالتمتع فى رواياته هو فرد واحد منه هو القران فان التمتع فى عرف الصدر الاول اعم من القران والتمتع والاصطلاح وقع على ما وقع بعده وروايات القران اقوى فلذلك اختاره كما حققه ابن الهمام فى فتح القدير ۱۲ مولوى عبد الحى دام فيضه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة اما كونه غير معتاد فمسلم واما كونه غير سنة فمردود ففى الصحيحين عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما فقلدها ولمسلم لقد رأيتنى افتل القلائد لهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲

حديث فالمستعجل منهم كالمهدى بدنة الحديث فى فضل التعجيل الى الجمعة متفق عليه من حديث ابى هريرة **قوله** والصحيح من رواية الحديث كالمهدى جزورا هذا يوهم ان رواية البدنة ليس بصحيح وليس كما قال بل رواية البدنة اصح اسنادا واكثر طرقا وهى فى المتفق عليه ورواية الجزور عند مسلم حسب **باب وجوه الاحرام** - **حديث** القران رخصة لم اجده **حديث** يا ال محمد اهلوا بحجة وعمرة معا الطحاوى من حديث ام سلمة بلفظ اهلوا يا ال محمد بعمرة فى حجة وفى الباب عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا وفى لفظ لبيك عمرة وحجا وعن عمر موقوفا اتانى آت فقال صل فى هذا الوادى وقل عمرة فى حجة وعن انس فى ذكر عمرة النبى صلى الله عليه وسلم وعمرة مع حجة وكلها فى الصحيح وعن ابى طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة اخرجه ابن ماجة وعن سراقة قال قرن النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع اخرجه احمد وفى الصحيحين عن ابن عمر بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج الحديث

فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوٰة الليل والتلبية غير محصورة والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بما ذكروا والمقصود بما روی نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور وللقران ذكر في القرآن لان المراد من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ان يحرم بهما من دويرة اهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الاحرام واستدامة احرامهما من الميقات الى ان يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران اولى منه وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعيؒ بناء على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معًا من الميقات ويقول عقيب الصلوٰة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج والعمرة من قولك قرنت الشئ بالشئ اذا جمعت بينهما وكذا اذا ادخل حجة على عمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذ الاكثر منها قائم ومتى عزم على ادائهما يسئل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه وكذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معًا لانه يبدأ بافعال العمرة فكذلك يبدأ بذكرها وان اخر ذلك في الدعاء والتلبية لا بأس به لان الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية اجزاه اعتبارًا بالصلوٰة فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعيؒ يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان

---

۱ قوله فاشبه الصوم الخ اعترض عليه ابن الهمام بان الجمع الحقيقي بين النسكين متعذر بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة في الجهاد مع صلوٰة الليل وانما الجمع بينهما في الاحرام وهو ليس من اركان الحج عند نابل شرطا فكون توحد النسك وتعدده في العام الواحد موقوف على توحد الاحرام وتعدده فالجمع بينهما في الاحرام كانه جمع بين العبادتين وليس معنى الجمع ههنا الا هذا فالتشبيه تام بلا ريب ۱۲ مولوی عبد الحی دام فيضه ۲ قوله والتلبية غير محصورة هذا جواب عن قوله ولان في الافراد زيادة تلبية وتقريره ان المفرد كما يكون بالتلبية مرة اخرى فكذلك القارن لان له ان يأتي بهما ما شاء فيجوز ان تكون تلبية القارن اكثر من تلبية المفرد ۱۲ بنايه ۳ قوله والسفر غير مقصود هذا جواب عن قوله والسفر ووجهه ان المقصود هو الحج والسفر وسيلة اليه فلا يقع الترجيح ۱۲ ب ۴ قوله والحلق الخ حاصله انه ليس بعبادة بنفسه وهو خروج عن العبادة بخلاف السلام فانه عبادة بنفسه ۱۲ ب ۵ قوله والمقصود بما روی الخ ای المقصود بما روی من الرخصة لو صح نفي قول الجاهلية العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فكان تجويز الشرع اياها في اشهر الحج حتى لا يحتاج الى وقت آخر رخصة اسقاط فكان افضل فان رخصة الاسقاط هي العزيمة في هذه الشريعة حيث كانت نسخا للشرع المطلوب رفضه وهو اقوى في الاذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيته ۱۲ ف ۶ قوله وقيل الاختلاف الخ اي فالاختلاف لفظي وهكذا الاختلاف هو المذكور في كتبهم وفي التحفة حاصل الخلاف يرجع الى ان القارن يحرم باحرامين فلا يدخل احرام العمرة في احرام الحج وعنده يكون محرما باحرام واحد وهو قول ابن سيرين ۱۲ ب ۷ قوله اعتبارا بالصلوٰة يعني ان الذكر باللسان ليس بواجب فيهما انما هو احوط ۱۲ عيني ۸ قوله لقوله تعالى فمن تمتع الخ بيان ان الله تعالى جعل الحج غاية ومنتهى للتمتع فيكون مبدأ العمرة لا محالة فلما ثبت تقديم العمرة على الحج في التمتع ثبت ايضا في القران لان القران في معناه وهو معنى قوله والقران في معنى المتعة وذلك لان في كل منهما جمعا بين النسكين في سفر واحد ۱۲ ب ۹ قوله ثم هذا اي اتيان القارن بافعال الحج والعمرة جميعا هو مذهبنا وبه قال جماعة من الصحابة وعند الشافعي يطوف القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا وبه قال مالك واحمد في رواية عنه ۱۲ بنايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۲۷۹

وعن علي وعثمان انهما اختلفا فاهل علي بالحج والعمرة جميعا لكن في الصحيحين عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وعن ابن عمر قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ولمسلم عن جابر اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا ولمسلم عن سعد انه ذكر التمتع فقال صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه وفي الترمذي عن ابن عباس تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وكان اول من نهى عنها معوية

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا **قوله** والمقصود بما روی اي من ان القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور كانه يشير الى ما اخرجاه عن ابن عباس كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور ويجعلون المحرم صفرا الحديث ۱۲
حديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة مسلم والثلثة عن ابن عباس رفعه هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحلل الحل كله وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ورواته ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وروى النسائي وابن ماجة من طريق طاؤس عن سراقة انه قال يا رسول الله ارأيت عمرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال لا بل للابد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وطاؤس عن سراقة في اتصاله نظر لكن

مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك فى الاركان ولنا انه لما طاف صُبَىّ[1] بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر هُديتَ لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه[2] لا تداخل فى العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الاترى ان شفعى التطوع لا يتداخلان و بتحريمة واحدة يؤديان ومعنى ما رواه دخل وقت[3] العمرة فى وقت الحج قال وان طاف طوافين لعمرته وحجته وسعى سعيين[4] يجزيه لانه اتى بما هو المستحق عليه وقد اساء بتاخير سعى العمرة وتقديم[5] طواف التحية عليه ولا يلزمه شئ اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير فى المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب الدم فتقديمه[6] اولى والسعى[7] بتاخيره بالاشتغال بعمل اخر لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف قال واذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بدنة او سُبع[8] بدنة فهذا دم القران لانه فى معنى المتعة والهدى منصوص عليه فيها والهدى من الابل والبقر والغنم على ما نذكره فى بابه ان شاء الله واراد بالبدنة هنا البعير وان كان اسم البدنة يقع عليه وعلى البقر على ما ذكرنا وكما يجوز سبع البعير يجوز سبع البقرة فاذا لم يكن له ما يذبح صام[9] ثلثة ايام فى الحج اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالنص وان ورد فى التمتع فالقران مثله لانه مرتفق باداء النسكين والمراد بالحج والله اعلم وقته لان[10] نفسه لا يصلح ظرفا الا ان الافضل ان يصوم قبل يوم

---

[1] قوله صبى بن معبد بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية الثعلبى الكوفى ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ۱۲ ب

[2] قوله ولانه لا تداخل الخ وذلك كالصلاتين لا ينوب احدهما عن الاخرى وكالاركان لا ينوب بعضها عن بعض كالسجدات والركعات وهذا احتراز عن العقوبات كالحدود والقصاص والكفارة التى فيها شبهة العقوبة والحاصل انه لا يتداخل الاركان بخلاف السفر والحلق والتلبية فانها ليست بمقاصد فامكن القول بالتداخل فيها ۱۲ كفايه

[3] قوله دخل وقت العمرة فى وقت الحج رد القول الجاهلية ان العمرة فى اشهر الحج من اسوء السيئات وحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه شائع كما يقال اتيتك صلوة الظهر اى وقتها ۱۲ ك

[4] قوله وسعى سعيين اى والى بين الاسبوعين للحج والعمرة وبين سعيين لهما ۱۲ ف

[5] قوله وتقديم طواف التحية فيه مناقشة فانه قال طواف التحية اى طواف القدوم والظاهر من كلام محمد ان المراد احد الطوافين طواف العمرة وطواف الزيارة لا طواف القدوم ۱۲ بنايه

[6] قوله فتقديمه اولى هذا مشكل لان الشئ جاز ان يكون مستحبا او مباحا ويكون صفة واجبة الا يرى ان البيع مباح ومحافظة صفة المساواة واجبة فى الاموال الربوية وله غير نظير فجاز ان يكون طواف التحية سنة ويكون المحافظة على محله واجبة ۱۲ او

[7] قوله والسعى بتاخيره الخ يعنى ان اشتغاله بطواف التحية قبل السعى لا يكون اكثر تاثيرا من اشتغاله بالاكل او نوم ولو انه بين طواف العمرة وسعيها اشتغل بنوم او اكل لم يلزمه دم فكذلك ان اشتغل بطواف التحية كذا فى المبسوط ۱۲ ك

[8] قوله او سبع بدنة فان قلت سبع بدنة ليس بهدى قلنا انما علم جوازه بحديث جابر انه قال اشتركنا حين كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى البقرة سبعة وفى البدنة سبعة ۱۲ ك

[9] قوله صام ثلثة ايام شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة فى اشهر الحج وان كان فى شوال وما ذكر من وقته فهو افضل واما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع ۱۲ ف

[10] قوله لان نفسه الخ وذلك لانه عبارة عن الافعال المعلومة والفعل لا يصلح ان يكون ظرفا الفعل آخر وهو الصوم فتعين الوقت ثم استثنى من قوله المراد بالحج وقته بقوله الا ان الافضل اى المراد بالحج هو الوقت لكن الافضل ان يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صفحه ۲۸۰

اخرجه الدارقطنى من طريق ابى الزبير عن جابر عن سراقة والمحفوظ عن جابر فى حديثه الطويل انه صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك قال له سراقة فذكره وفى الصحيحين عن ابن عمر انه قال اوجبت حجا مع عمرتى ذكره فى اثناء حديث واشار الى رفعه وفيهما عن عائشة واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الحديث ولمسلم عن عائشة مرفوعا يجزئك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك وللترمذى وابن ماجة عن ابن عمر من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعا وروى ابن ماجة من طريق ليث بن ابى سليم حدثنى عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يطف هو واصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا لعمرتهم وحجهم وروى الدارقطنى باسناد قوى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف طوافا واحدا لحجته وعمرته وفى الباب عن جابر عند الترمذى والدارقطنى وعن ابى قتادة وابى سعيد عند الدارقطنى

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا **حديث** صبى بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعيين قال له عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم لم اجده هكذا وانما فى السنن وابن حبان ومسانيد احمد واسحق والطيالسى وابن ابى شيبة عن ابى وائل عن الصُّبَى بن معبد قال اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم ومنهم من طوله وفى الباب عن على انه جمع بين الحج والعمرة فطاف طوافين وسعى سعيين وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك اخرجه النسائى فى مسند على ورواته موثقون واخرجه محمد بن الحسن من قول على موقوفا

التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تاخيره الى اخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز ومعناه بعد مضى ايام التشريق لان الصوم فيها منهى عنه وقال الشافعى لايجوز لانه معلّق بالرجوع الا ان ينوى المقام فحينئذٍ يجزيه لتعذر الرجوع ولنا ان معناه رجعتم عن الحج اى فرغتم اذ الفراغ[1] سبب الرجوع الى اهله فكان الاداء بعد السبب فيجوز وان فاته الصوم حتى اتى يوم النحر لم يجزه الا الدم وقال الشافعى يصوم بعد هذه الايام لانه صوم موقّت فيُقضٰى كصوم رمضان وقال مالك يصوم فيها لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وهذا وقته ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام فيتقيّد[2] به النص او يدخله[3] النقص فلا يتادى به ما وجب كاملاً ولا يؤدى بعدها لان الصوم بدل والابدال[4] لاتنصب الا شرعاً والنص خصّه بوقت الحج وجواز[5] الدم على الاصل وعن عمرؓ انه امر فى مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر على الهدى تحلل وعليه دمان[6] دم التمتع ودم التحلّل قبل الهدى فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات فقد صار[7] رافضاً لعمرته بالوقوف لانه تعذر عليه اداؤها لانه يصير بانياً افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع ولا يصير رافضاً بمجرد التوجه هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ايضاً والفرق له بينه وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها ان الامر هنالك بالتوجه متوجه بعد اداء الظهر والتوجه فى القران والتمتع منهى عنه قبل اداء العمرة فافترقا قال وسقط عنه دم القران لانه لما ارتفضت العمرة لم يرتفق لاداء النسكين وعليه دم لرفض عمرته بعد الشروع فيها وعليه قضاءها لصحة الشروع فيها فاشبه المحصر والله اعلم۔

---

[1] قوله اذ الفراغ سبب الرجوع بهذا بيان العلاقة فى اطلاق المجاز فذكر المسبب واريد السبب ويمكن ان يكون الاجماع على انه لو رجع الى مكة غير قاصد للاقامة بها حتى تحقق رجوعه الى غير اهله ووطنه ثم بدا له ان يتخذها وطنا كان له ان يصوم بها مع انه لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه بل الى غيره ولو لم يتخذ وطنا بل صار فى السياحة وجب له صومها ايضا بهذا النص ولا يتحقق فى حقه رجوع فعلم ان المراد به الرجوع وقول المصنف فكان الاداء بعد السبب اى بعد سبب الرجوع ۱۲ ف [2] قوله فيتقيد الخ اى يتقيد النص وهو قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج براى بالنهى المشهور عن صوم هذه الثلثة لان المشهور يتقيد به الكتاب ۱۲ ف [3] قوله او يدخله النقص يعنى لو لم يتقيد بنص الكتاب فلا اقل من ان يورث النقص فى صوم هذه الايام الثلثة وصوم المتمتع وجب عليه كاملا فلا يؤدى بالناقص كصوم قضاء رمضان والكفارة ولا يؤدى بعدها لان الهدى اصل وقد نقل حكمه الى خلف موصوف بصفة على خلاف القياس اذ الصوم ليس بمثل له صورة ومعنى وقد تعذر اداؤه على الوصف المشهور فصار هذا بدلا لا اصل له بحال ۱۲ ك

[4] قوله والابدال لاتنصب الا شرعا هذه قاعدة مهمة استعملها الفقهاء فى موضع وبه يظهر سخافة ما ذكره الزاهدى فى الدر المختار من ان من توالت عليه الهموم ولم يقدر على نية صلوٰة وجب عليه ان يتلفظ النية بلسانه اقامة التلفظ مقام نية القلب وذلك لان الابدال لاتنصب الا شرعا فكيف يحكم بوجوب التلفظ بدلا عن نية القلب عند تعذرها فالحق انه يسقط عنه النية كما اوضحناه فى شرح شرح الوقاية ۱۲ مولوى محمد عبد الحى [5] قوله وجواز الدم الخ اى انما جاز الدم على الاصل لانه بدل عن الصوم فيلزم بدل البدل ۱۲ الكفاية [6] قوله وعليه دمان انما يلزم ذلك لوقوع التحلل قبل اوانه فان قلت التحلل جناية على احرامين فينبغى ان يلزمه دمان قلت انه خرج بالحلق عن احرام العمرة فيكون هذا جناية على احرام الحج ۱۲ بنايه [7] قوله فقد صار الخ اطلق فيه وفى كافى الحاكم لايصير رافضا حتى يقف بعرفة بعد الزوال وهو حق لان ما قبله ليس وقتا له ۱۲ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقيه از صـ۲۸۱

بلفظ الامر وفى اسناده راو مجهول واخرجه الشافعى من وجه اخر عن على فى القارن يطوف طوافين ثم تاوله الشافعى على طواف القدوم وطواف الركن وعن ابن عمر عند الدارقطنى وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك وعن ابن مسعود عند الدارقطنى ايضا وفيه ابوبردة عمرو بن يزيد احد الضعفاء ورواه عن حماد بن ابى سليمان وعن عمران بن حصين عنده ايضا وبيّن علته وروى ابن ابى شيبة عن هشيم عن منصور عن الحكم عن زياد بن مالك قال ان عليا وابن مسعود قالا فى القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين ومن طريق اخرى عن الحكم عن عمرو عن الحسن بن على قال اذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

قوله ولنا النهى المشهور عن الصوم فى هذه الايام يعنى ايام التشريق تقدم فى الصيام لكن فى البخارى من حديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص فى ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدى ومن حديث ابن عمر فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى **حديث** عمر انه امر فى مثله بذبح شاة اى فى قارن لم يجد الهدى ولم يصم حتى اتت عليه ايام النحر لم اجده وذكر صاحب المبسوط بلفظ اتاه رجل فقال انى تمتعت فقال اذبح شاة فقال مامعى قال سل اقاربك قال ماههنا احد منهم قال يا مغيث اعطه قيمة شاة ۱۲

باب التمتع

التمتع افضل من الافراد وعن ابی حنيفة ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته وجه ظاهر الرواية ان فی التمتع جمعاً بين العبادتين فاشبه القران ثم فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وسفره واقع لحجته وان تخللت العمرة لانها تبع للحج كتخلل السنة بين الجمعة والسعی اليها والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدی ومتمتع لا يسوق الهدی ومعنی التمتع الترفق باداء النسكين فی سفر واحد من غير ان يُلِمّ باهله بينهما الماما صحيحا ويدخله اختلافات نبينها ان شاء الله وصفته ان يبتدی من الميقات فی اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعی لها ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله عليه السلام فی عمرة القضاء وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعی وحجتنا عليه ما روينا وقوله تعالی محلقين رؤسكم الاية نزلت فی عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف وقال مالك كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت وتتم به ولنا ان النبی عليه السلام فی عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمی **قال** ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم اما المسجد فليس بلازم وهذا لانه فی معنی المكی وميقات المكی فی الحج الحرم علی ما بينا وفعل ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤدی للحج الا انه يرمل فی طواف الزيارة ويسعی بعده لان هذا اول طواف له فی الحج بخلاف المفرد لانه قد سعی مرة ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعی قبل ان يروح الی منی لم يرمل فی طواف الزيارة ولا يسعی بعده لانه قد

۱؎ **قوله** سفره واقع لعمرته لان التمتع يحرم من الميقات للعمرة ثم يدخل مكة ويبدأ بافعالها ثم يحرم بالحج فيكون سفره واقعا للعمرة فان بعد الفراغ من افعالها يعتبر مقيما حكما كالمكی ولهذا لا يطوف للتحية كالمكی ۱۲ ب ۲؎ **قوله** واقع لحجته والحجة فرض والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض ادلی من السفر الواقع للسنة ۱۲ ن ۳؎ **قوله** كتخلل السنة الخ يعنی ان السنة تخللت بين صلوة الجمعة وبين السعی الی صلوة الجمعة ومع هذا لم يكن السعی الی السنة بل لاداء فرض الجمعة ۱۲ ب ۴؎ **قوله** فی سفر واحد اولی ان يقول الترفق باداء النسكين فی اشهر الحج فی سنة واحدة فی سفر واحد فانه لو اتی بالعمرة او اكثرها قبل اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو اعتمر فی اشهر الحج من سنة واعتمر من سنة اخری لا يكون متمتعا ۱۲ ملا الهداد رحمه الله ۵؎ **قوله** من غير ان يلم الخ فيه احتراز عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند ابی حنيفة وابی يوسف علی ما ياتی والالمام لغة النزول يقال الم باهله ای نزل والالمام الصحيح عبارة عن النزول فی وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون فی المتمتع اذا لم يسق الهدی واما اذا ساق الهدی فالالمام لا يكون صحيحا ۱۲ نهايه ۶؎ **قوله** وقد حل من عمرته ظاهره لزوم ذلك فی التمتع وليس كذلك بل لو لم يحلق حتی احرم بالحج وحلق ينبغی كان متمتعا وهو اولی بالتمتع من احرم بالحج بعد طواف اربعة اشواط للعمرة ۱۲ ف

۷؎ **قوله** هكذا فعل الخ فقد كان عليه الصلوة والسلام احرم من المدينة عام الحديبية وهو سنة ست من الهجرة للعمرة فلما وصل الحديبية منعه اهل مكة من الدخول فيها وصالح معهم وحلق ثم جاء السنة الاخری فاتی بالطواف والحلق والسعی ۱۲ ب ۸؎ **قوله** وقوله تعالی قال الله تعالی فی سورة الفتح لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون الاية ۱۲ ۹؎ **قوله** لما كان لها قد يقال افعال الحج والعمرة غير معقول فلا يحتمل المقايسة فكانه تمسك بالدلالة فان التحريم للحج كالتحريم للعمرة من كل وجه وثبوت الحكم لاحد المثلين ثبوته للآخر ۱۲ ملا الهداد رح ۱۰؎ **قوله** كما وقع بصره علی البيت الكاف فی كما للمفاجاة لا للتشبيه كما فی قولك كما خرجت رأيت زيدا ای فاجأت ساعة خروجی ساعة روية زيد ۱۲ دائر شرح منار ۱۱؎ **قوله** الا انه يرمل الخ استثنی المصنف صورة واحدة وههنا شيئان آخران احدهما ان لا يطوف طواف القدوم لانه فی معنی المكی والآخر انه يجب عليه الهدی فيكره الجمع بين النسكين بخلاف المفرد ۱۲ عينی

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبی صلی الله عليه وسلم قطع التلبية فی عمرة القضاء حين استلم الحجر ابوداؤد والترمذی من حديث ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية فی العمرة اذا استلم الحجر وذكر الواقدی فی المغازی فی عمرة القضاء من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم لبی حين استلم الركن **قوله** هكذا فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم فی عمرة القضاء ای يحرم من الميقات بالعمرة فيدخل مكة فيطوف ويسعی ويحلق او يقصر فيحل وقال مالك لا حلق عليه وحجتنا ما ذكرنا يشير الی ما اتفقا عليه عن ابن عمر قال فلما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من كان منكم لم يهد فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل الحديث وللبخاری عن ابن عباس قال لما قدم النبی صلی الله عليه وسلم امر اصحابه ان يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا او يقصروا وفی الصحيح عن معاوية قال قصرت عن النبی صلی الله عليه وسلم علی المروة بمشقص ۱۲

اتى بذلك مرة وعليه دم التمتع للنص الذى تلوناه فان لم يجد صام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع على الوجه الذى بيناه فى القران فان صام ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلثة لان سبب وجوب هذا الصوم التمتع لانه بدل عن الدم وهو فى هذه الحالة غير متمتع[1] فلايجوز اداؤه قبل وجود سببه وان صامها بعد ما احرم بالعمرة قبل ان يطوف[2] جاز عندنا خلافا للشافعى له قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج ولنا انه اداه بعد انعقاد سببه[3] والمراد بالحج المذكور فى النص وقته على ما بينا والافضل تاخيرها الى اخر وقتها وهو يوم عرفة لما بينا فى القران وان اراد المتمتع ان يسوق الهدى احرم وساق هديه وهذا[4] افضل لان النبى عليه السلام ساق الهدايا مع نفسه ولان فيه استعدادا ومسارعة فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل لحديث عائشة على ما رويناه والتقليد اولى من التجليل لان له ذكرا فى الكتاب ولانه للاعلام والتجليل للزينة ويلبى ثم يقلد لانه يصير محرما بتقليد الهدى والتوجه معه على ما سبق والاولى[5] ان يعقد الاحرام بالتلبية ويسوق الهدى وهو افضل من ان يقودها لانه عليه السلام احرم بذى الحليفة وهدايا تساق بين يديه ولانه ابلغ فى التشهير الا ان لا تنقاد فحينئذ يقودها قال واشعر البدنة عند ابى يوسف ومحمد ولا يشعر عند ابى حنيفة ويكره والاشعار هو الادماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن فى اسفل السنام من الجانب الايمن قالوا والاشبه[6] هو الايسر لان النبى عليه السلام طعن فى جانب اليسار[7] مقصودا وفى جانب الايمن اتفاقا ويلطخ سنامها بالدم اعلاما وهذا الصنع مكروه عند ابى حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعى سنة لانه مروى عن النبى عليه السلام وعن الخلفاء الراشدين ولهما ان المقصود من التقليد ان لا يهاج اذا ورد ماء او كلأ او يرد اذا ضل وانه فى الاشعار اتم لانه الزم فمن[8] هذا الوجه يكون

---

[1] قوله غير متمتع اى لاحقيقة ولا حكما اما الاول فظاهر واما الثانى فلانه لم يحرم للعمرة ۱۲ ب [2] قوله جاز عندنا فان قلت سبب التمتع وانه لايصير متمتعا الا ان يعتمر ويحج من عامه ذلك فيجب ان يشترط افعالها حقيقة فان لم يشترط ذلك فلا اقل من ان يشترط الاحرام بها القائم مقامها وجوابه انه وان صار متمتعا بافعال الحج والعمرة لكن مستندا الى افعال العمرة واحرامها فلو صام بعد احرامها ثم احرم بالحج فقد صار بعد السبب كما ان السبب للزكوة هو النصاب الحولى ولكنه اذا تم الحول يصير حوليا من اول السنة والكلام بعد محل نظر اذ التمتع هو الجمع بين النسكين وهو فعل حسى والحسيات لا تستند الى السبب ثبوتا ۱۲ ملا الهداد رحمه الله [3] قوله بعد انعقاد سببه لاشك ان سبب التمتع الذى هو الترفق والعمرة فى اشهر الحج هى السبب فيه لانها التى تحقق الرفق الذى كان ممنوعا فى الجاهلية وهو معنى التمتع لا ان الحج جعل معتبرا جزأ للسبب لان الله تعالى قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فجعل الحج غاية فكان المفاد ترفق بالعمرة فى اشهر الحج ترفقا غايته الحج والا كان ذكر التمتع ذكر الحج فعلم انه لم يعتبر فى السبب المجوز للصوم السبب الفقهى اى التمتع بالمعنى الفقهى بل الترفق بالعمرة فى اشهر الحج لكن لا مطلقا بل المقيد بكونه غايته للحج من عامه ذلك فاذا صام بعد احرام العمرة ظهر انه صام بعد السبب بخلاف ما اذا لم يحج من عامه ذلك ۱۲ من فتح القدير ــــ ــــ ــــ

[4] قوله وهذا اى الذى يسوق الهدى افضل من الذى لا يسوق لان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم ساق الهدى رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما ۱۲ ب [5] قوله والاولى الخ قال الاتزارى الواو للحال قلت فيه ما فيه بل المعنى انه ان قلد البدنة وساقها بنية الاحرام يصير محرما سواء لبى او لم يلب ولكن الاولى ان يعقد الاحرام بالتلبية ثم يقلد البدنة ويسوقها ۱۲ ب [6] قوله والاشبه اى الاشبه بالصواب فى الرواية وذكر فخر الاسلام فى الجامع الصغير فى تفسير الاشعار عن ابى يوسف الطعن بالرمح فى اسفل السنام من اليسار وقال الشافعى من قبل اليمين وكل ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والاشبه اليسار وذلك لان الهدايا كانت مقبلة اليه عليه الصلوة والسلام وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان الرمح بيمينه فكان يقع طعنه عادة اولا على يسار البعير الذى هو يسار رسول الله ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا لا لقصد افعال الامر الاصلى احق بالاعتبار ۱۲ ف [7] قوله فى جانب اليسار مقصودا الحاصل ان كل ذلك مروى واما رواية الطعن باليمين فرواها مسلم عن ابن عباس واما رواية الايسر فرواها ابو يعلى وكذلك رواه مالك فى المؤطا عن ابن عمر انه كان يشعر فى الشق الايسر وهذا يعارض ما فى مسلم فوجب التوفيق وهو ما مر نا اليه وهو واجب ما امكن ۱۲ ف [8] قوله فمن هذا الوجه صار سنة اقول فيه شوب اثبات السنية بالقياس وهى لا تثبت به بل انما تثبت بالرواية ولما ثبت فى الصحاح انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم اشعر فالقول بسنيته الزم ۱۲ مولوى محمد عبدالحى دام فيضه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ساق الهدايا مع نفسه متفق عليه من حديث ابن عمر وغيره حديث عائشة انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وقد تقدم قريبا ولمسلم عن ابن عباس ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناقته فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم احرم بذى الحليفة وهدايا تساق بين يديه متفق عليه عن ابن عمر بمعناه قوله روى فى الاشعار ان النبى صلى الله عليه وسلم طعن فى الجانب الايسر مقصودا وفى الجانب الايمن اتفاقا ابو يعلى من طريق ابى حسان عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة اشعر بدنته فى شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه كذا اورده وكذلك ذكره ابن عبد البر فى التمهيد من وجه اخر عن ابى حسان عن ابن عباس والذى فى صحيح مسلم من هذا الوجه فاشعرها فى صفحة سنامها الايمن وفى الباب

سنة الا انه عارضته جهة كونه مُثلة فقلنا بحسنه ولابی حنیفة انه مُثلة وانه منهی عنه ولو وقع التعارض فالترجیح للمحرم واشعار النبی علیه السلام لصیانة الهدی لان المشرکین لا یمتنعون عن تعرضه الا به وقیل ان ابا حنیفة کره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فیه علی وجه یخاف منه السرایة وقیل انما کره ایثاره علی التقلید قال فاذا دخل مکة طاف وسعٰی وهذا للعمرة علی ما بینا فی متمتع لا یسوق الهدی الا انه لا یتحلل حتی یحرم بالحج یوم الترویة لقوله علیه السلام لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ینفی التحلل عند سوق الهدی ویحرم بالحج یوم الترویة کما یحرم اهل مکة علی ما بینا وان قدم الاحرام قبله جاز وما عجّل المتمتع من

۱؎ قوله فالترجیح للمحرم ہذہ قاعدۃ مہمۃ یتفرع علیہا مسائل کثیرۃ وانما کان الترجیح للمحرم للاحتیاط وتفاریعہا مذکورۃ فی الاشباہ والنظائر والفقہاء اوردوا الحدیث المرفوع بعبارۃ اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام وکذا ذکرہ الزیلعی فی کتاب الصید من شرح الکنز وہو ضعیف عند المحدثین ضعفہ البیہقی وغیرہ ورواہ عبدالرزاق عن ابن مسعود موقوفا وقول الحافظ العراقی انما لا اصل لہ معناہ لا سند لہ کذا قال السیوطی فی شرح التقریب ۱۲ مولوی محمد عبدالحی دام فیضہ ۲؎ قوله واشعار النبی الخ اعلم ان المشہور من مذہب ابی حنیفۃ ہہنا کراہۃ الاشعار مستدلا بانہ مثلۃ والمثلۃ حرام بالاحادیث الصحیحۃ الصریحۃ فوقع التعارض بین احادیث المثلۃ وبین احادیث الاشعار فوجب ترجیح المحرم احتیاطا ولما ورد علیہ بان النبی صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اشعر فکیف یکون مکروہا اجابوا عنہ بان اشعارہ کان لصیانۃ الہدی لان المشرکین لا یمتنعون عن اخذ الہدی وذ بحہ الا بالاشعار فلذلک اشعر ولا کذلک فی زماننا اقول مذہب الامام ہہنا جزاء وقع مخالفا للاحادیث المرویۃ فی باب الطعن والاشعار رواہا مسلم والبخاری وابو یعلی ومالک وغیرہم وما ذکروہ من التعارض بین احادیث الاشعار وبین النہی عن المثلۃ فغیر صحیح بوجہین احدہما ان التعارض انما یکون عند الجہل بالتاریخ ومعلوم ان اشعارہ کان فی حجۃ الوداع والنہی عن المثلۃ کان فی غزوۃ خیبر کما ہو مصرح فی بعض الروایات فلا تعارض بل یکون عمل الاشعار متأخرا فلیعمل بہ وثانیہما وہو اقواہما ان الاشعار لیس بمثلۃ اذ لیس کل جرح مثلۃ بل ہو ما یکون تشویہا کقطع الانف والاذن ونحو ذلک فلا یقال لکل جرح انہ مثلۃ فلا تعارض بین النہی عن المثلۃ وبین خبر الاشعار ومن ہہنا ظہر سخافۃ ما ذکرہ الامام الاسبیجابی والامام المحبوبی فی الجواب عن حدیث الاشعار بانہ یحتمل ان یکون ذلک قبل النہی عن المثلۃ انتہی کیف ومجرد الاحتمال لا یکفی للدفع واعجب منہ قولہما ان معنی ما روی انہ اشعر ای اعلم بعلامۃ سوی الجرح والاشعار ہو الاعلام انتہی کیف وقد ورد فی بعض الروایات انہ طعن وہو صریح فی الجرح وما ذکرہ المص ہہنا تبعا لما قبلہ ایضا غیر صحیح فانا لو سلمنا ان اشعارہ کان لان المشرکین کانوا لا یمتنعون الا بہ لکن ازالۃ السبب لا تقتضی ازالۃ المسبب اما تری الی الرمل انہ بقی سنۃ مع زوال سببہ علی ما مر فلا جرم یبقی الاشعار سنۃ ایضا وان زال سببہ وبعد ذلک اقول الحسن فی تاویل قول ابی حنیفۃ ما ذکرہ الطحاوی انہ انما کرہ اشعار اہل زمانہ وہذا توجیہ جید یجب صرف مذہبہ الیہ لئلا یکون مخالفا للاحادیث الصریحۃ ومع قطع النظر عن ہذا التاویل لا طعن علی ابی حنیفۃ فی ہذا الباب لاحتمال عدم وصول احادیث الاشعار الیہ بطریق الصحۃ والامام اذا لم یصل الیہ الحدیث فعمل بالقیاس فہو معذور کما بسطہ العارف الربانی عبدالوہاب الشعرانی فی المیزان فتفکر وانظم فی سلک نظائرہ المنثورۃ علی صفحات ہذا الکتاب وہذا وفاء ما وعدتہ فی ظفر الامانی فی مختصر السید الجرجانی فی اصول الحدیث ان لا اذکر مسئلۃ الا انتقدہا وما اجدہ مخالفا للاحادیث امرح بما فیہ وان کان وقع علیہ اتفاق الاعلام واطباق الفقہاء الکرام ۱۲ مولوی محمد عبدالحی دام فیضہ ۳؎ قوله لا یمتنعون الا بہ قد یقال ہذا یتم فی اشعار الحدیبیۃ وہو مفرد بالعمرۃ لا فی اشعار ہدایا حجۃ الوداع ۱۲ ف

۴؎ قوله الا انہ لا یتحلل الخ لا فرق بین من ساق الہدی وبین من لم یسقہ لانہما متساویان فی نفس الطواف والسعی لکن الذی یسوق الہدی لا یتحلل بعد فراغہ من العمرۃ حتی یحرم بالحج وہو بضم المیم ہہنا لان حتی ہہنا لیست للغایۃ لفساد المعنی لان معناہ لا یتحلل الا بعد احرام الحج ولیس کذلک فہی للحال کما فی قولہم مرض حتی لا یرجونہ ۱۲ بنایہ ۵؎ قوله لو استقبلت الخ عن انس قال خرجنا للحج فلما قدمنا مکۃ امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم ان نجعلہا عمرۃ وقال لو استقبلت الخ ای لو علمت اولا ما علمت آخرا من ان سوق الہدی مانع من التحلل لما سقت الہدی ولجعلت الحجۃ عمرۃ بان اکتفیت بالعمرۃ ولکن سقت الہدی فلا احل فعلم بہذا ان سوق الہدی مانع من التحلل وانما امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وعلی آلہ وسلم اصحابہ ان یفسخوا احرام الحج ویجعلوہ عمرۃ تحقیقا لمخالفۃ المشرکین فانہم کانوا لا یفسخونہ قالہ الکاکی ۱۲ ب

الدراية فی تخريج احاديث الهداية
بقیہ از ص۲۸۴

عن ابن عمر انه کان اذا اهدی هدیا من المدینة یقلده بنعلین ویشعره من الشق الایسر اخرجه مالك فی المؤطا عن نافع عنه **قوله** روی الاشعار عن النبی صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدین تقدم حدیث ابن عباس وفی الباب عند البخاری من حدیث المسور ومروان فی عمرة الحدیبیة المطول قال فیه وقلد النبی صلی الله علیه وسلم الهدی واشعره وتقدم حدیث عائشة فتلت قلائد بدن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم اشعرها الحدیث متفق علیه **قوله** حدیث الاشعار معارض بحدیث النهی عن المثلة یشیر الی حدیث عبدالله بن یزید الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النهبة والمثلة اخرجه البخاری واخرجه الطبرانی من هذا الوجه فقال عن عبد الله بن یزید عن ابی ایوب ولابی داؤد من روایة هیاج عن سمرة کان النبی صلی الله علیه وسلم یحث علی الصدقة وینهی عن المثلة واخرجه ابن ابی شیبة من هذا الوجه فقال عن عمران بدل سمرة واخرج من حدیث المغیرة نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن المثلة ومن روایة عبد الرحمن بن یزید بن خالد عن ابیه نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن النهبة والمثلة ومن حدیث اسماء بنت ابی بکر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن المثلة وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم من مثل بالحیوان اخرجه البخاری وعن الحکم بن عمیر وعابد بن قرط قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تمثلوا بشیء من خلق الله فیه روح اخرجه الطبرانی باسناد ضعیف واخرج من حدیث علی فی قصة قتله وفیها فقال لا تمثلوا یعنی بعبد الرحمن بن ملجم فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن المثلة ولو بالکلب العقور وعن قتادة قال بلغنا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان بعد ذلك یحث علی الصدقة وینهی عن المثلة اخرجاه فی اثناء حدیثه عن انس فی قصة العرنیین

الدراية فی تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا **قوله** وانما کان اشعار النبی صلی الله علیه وسلم لصیانة الهدی لان المشرکین کانوا لا یمتنعون عن التعرض له الا بذلك انتهی وهو تعلیل مردود بما وقع منه فی حجة الوداع حیث لا یوجد هناك مشرك ۱۲ **حدیث** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی ولجعلتها عمرة وتحللت منها مسلم فی حدیث جابر الطویل بلفظ لو استقبلت من امری ما استدبرت لم اسق الهدی ولجعلتها عمرة وفی الصحیحین من حدیث انس ولولا ان معی الهدی لاحللت **قوله** وروی عن عدة من التابعین اذا رجع الی اهله بعد فراغه من العمرة ولم یکن ساق الهدی یبطل تمتعه اخرجه الطحاوی وابو بکر الرازی فی احکام القرآن عن سعید بن المسیب وعطاء وطاؤس ومجاهد وابراهیم النخعی ۱۲

الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة و زيادة المشقة وهذه الافضلية فى حق من ساق الهدى وفى حق من لم يسق وعليه دم وهو دم[1] التمتع على ما بينا[2] واذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل فى الحج كالسلام فى الصلوة فيتحلل به عنهما وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة خلافا[3] للشافعى والحجة عليه قوله تعالى ذلك[4] لمن لم يكن اهله حاضرى[5] المسجد الحرام ولان شرعهما للترفه باسقاط[6] احدى السفرتين وهذا فى حق الأفاقى و من كان داخل المواقيت فهو بمنزلة المكى حتى لايكون له متعة ولا قران بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن[7] حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتيان فصار بمنزلة[8] الأفاقى واذا عاد[9] المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين نسكين الماما صحيحا وبذلك يبطل التمتع كذا[10] روى عن عدة من التابعين واذا ساق الهدى فالمامه لايكون صحيحا ولا يبطل تمتعه عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يبطل لانه اداهما بسفرتين ولهما ان العود مستحق عليه مادام على نية التمتع لان السوق يمنعه من التحلل فلا يصح المامه بخلاف المكى اذا خرج الى الكوفة واحرم لعمرة وساق الهدى حيث لم يكن متمتعا لان العود هنالك غير مستحق عليه فصح المامه باهله

ومن احرم بعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج فتممها واحرم بالحج كان متمتعا لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وللاكثر حكم الكل وان طاف لعمرته قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وهذا لانه صار[11] بحال لايفسد نسكه بالجماع فصار كما اذا تحلل منها قبل اشهر الحج ومالك يعتبر الاتمام فى اشهر الحج والحجة عليه ما ذكرنا ولان الترفق باداء الافعال والمتمتع المترفق باداء النسكين فى سفرة واحدة

---

[1] قوله وهو دم التمتع قول عليه دم قول القدورى وفسر المصنف بهذا لانه فى صدد شرحه وقال الاتقانى انما فسره نفيا لوهم بعض الفقهاء فان صاحب زاد الفقهاء وهم وقال وعليه دم لارتكابه ما هو محظور فظن ان تقديم المتمتع الاحرام على يوم التروية محظور وهو سهو ۱۲ اب [2] قوله على ما بينا اشارة الى ما ذكر قبل هذا بقوله وعليه دم التمتع للنص الذى تلونا ۱۲ ان [3] قوله خلافا للشافعى فان عنده لهم القران والمتعة ولكن لادم عليهم ۱۲ ان [4] قوله ذلك اشارة الى التمتع عندنا وعند الشافعى الى الحكم الذى هو وجوب الهدى وقولنا احق اذ لو كان كذلك لما اتى بذلك الموضوع للبعيد ۱۲ ملا الهداد [5] قوله حاضرى المسجد الحرام هم عندنا اهل مكة ومن كان فى الميقات سواء كان بينه وبين مكة مسيرة سفر اولم يكن وقال الشافعى هم اهل مكة ومن حولها اذا لم يكن بينه وبين مكة مسيرة سفر ۱۲ ان [6] قوله باسقاط احدى السفرتين قلت هذا ينادى باعلى صوت ان القران والتمتع كل منهما رخصة والافراد عزيمة فينبغى ان يكون الافضل هو الافراد ۱۲ اد [7] قوله وقرن انما خصه لان المكى لو خرج الى الكوفة فى شهر الحج وتمتع لايكون متمتعا لان الأفاقى انما يكون متمتعا اذا لم يلم باهله بين النسكين الماما صحيحا والمكى ههنا الم باهله بين النسكين حلالا ان لم يسق الهدى وكذلك ان ساق الهدى لايكون متمتعا بخلاف الأفاقى هذا اذا ساق الهدى ثم الم باهله محرما كان متمتعا لان العود هناك مستحق عليه فيمنع ذلك صحة المامه واما المكى فالعود غير مستحق عليه ۱۲ ان [8] قوله فصار بمنزلة الأفاقى هذا اذا خرج قبل اشهر الحج واما اذا خرج بعد دخولها فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بخروجه ۱۲ ف [9] قوله واذا عاد الخ الاصل ان عود الأفاقى الفاعل للعمرة فى اشهر الحج الى اهله ثم رجوعه وحجه من عامه ان كان لم يسق الهدى يبطل تمتعه باتفاق علمائنا الثلثة وان كان ساق الهدى فكذلك عند محمد وعندهما لايبطل الى قالعوده بالعدم بسبب استحقاق الرجوع شرعا اذا كان على عزم التمتع والتقييد بعزمه لنفى استحقاق العود شرعا عند عدمه فانه لو بداله بعد العمرة ان لايحج فى عامه لايؤخذ بذلك ۱۲ ف [10] قوله كذا روى رواه الطحاوى فى كتاب احكام القرآن عن سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وابراهيم ۱۲ اب - - - - - [11] قوله لانه صار الخ يعنى صار بحال لايفسد عمرته بالجماع لان ركن العمرة هو الطواف فيتاكد احرامه باداء الاكثر كما يتاكد احرام الحج بالوقوف ولكن عليه دم عندنا كذا فى المبسوط ولكن هذا رد المختلف على المختلف لان عدم الفساد بالجماع بعد طواف الاكثر عندنا وعند الشافعى ومالك يفسد بالجماع قبل التحليل ۱۲ عينى

فی اشهر الحج قال واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة كذا روی عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير اجمعين ولان الحج يفوت بمضی عشر ذی الحجة ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات وهذا يدل على ان المراد من قوله تعالی الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا كله فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعیؒ فان عنده يصير محرما بالعمرة لانه ركن عنده وهو شرط عندنا فاشبه الطهارة فی جواز التقديم على الوقت ولان الاحرام تحريم اشياء وايجاب اشياء وذلك يصح فی كل زمان وصار كالتقديم على المكان قال واذا قدم الكوفی بعمرة فی اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع اما الاول فلانه ترفق بنسكين فی سفر واحد فی اشهر الحج واما الثانی فقيل هو بالاتفاق وقيل هو قول ابی حنيفةؒ وعندهما لا يكون متمتعا لان المتمتع من تكون عمرته ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذان ميقاتيان وله ان السفرة الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه وقد اجتمع له نسكان فيه فوجب دم التمتع فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابی حنيفةؒ وقالا هو متمتع لانه انشاء سفر وقد ترفق بنسكين وله انه باق على سفره ما لم يرجع الى وطنه فان كان رجع الى اهله ثم اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا فی قولهم جميعا لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول وقد اجتمع له نسكان صحيحان فيه ولو بقی بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة ومن اعتمر فی اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء نسكين صحيحين فی سفرة واحدة واذا تمتعت المرأة فضحت بشاة لم يجزها من دم المتعة لانها اتت بغير الواجب وكذا الجواب فی الرجل واذا حاضت المرأة عند الاحرام

۱؎ قوله واشهر الحج الخ فائدته تظهر فی حق افعال الحج فان شيئا منها لا يصح الا فيها وكذا الاحرام عند الشافعی لا ينعقد الا فيها وعندنا يصح قبلها لانه شرط الا انه يكره كذا فی شرح الطحاوی وكذلك يظهر فی حق التمتع ۱۲ن ۲؎ قوله كذا روی اما حديث ابن عمر فرواه الحاكم فی مستدركه واما حديث ابن عباس فرواه الدارقطنی واما حديث عبد الله بن الزبير فرواه الدارقطنی ايضا واما حديث ابن مسعود فرواه ايضا ۱۲ب ۳؎ قوله عن العبادلة قال فی نور الانوار هو جمع عبدل مرخم عبد الله وفيه بحث لان بناء فعالة مختص بالاعجمی والمنسوب كما نقله مولانا عبد السلام الاعظمی عن اللباب والترخيم من العجائب فانه عبارة عن حذف فی آخر الاسم تخفيفا عند التركيب وهو جائز فی المنادی فی سعة الكلام وفی غير المنادی للضرورة ولا ضرورة ههنا فالاولى ان يقال ان العبادلة جمع عبد وضعا كالنساء للمرأة او جمع عبدل ومن العرب من يقول فی عبد عبدل وفی زيد زيدل ۱۲ قمر الاقمار لنور الانوار لمولانا المرحوم الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله فی دار النعيم ۴؎ قوله الثلثة عند اصحابنا هم عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وفی عرف المحدثين اربعة اخرجوا ابن مسعود وادخلوا عبد الله بن عمرو بن العاص وابن الزبير قاله احمد بن حنبل وغلط صاحب الصحاح فی ادخاله ابن مسعود واخراجه ابن عمرو بن العاص قيل لان ابن مسعود تقدمت وفاته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج اليهم ولا يخفى ان غلبة لفظ العبادلة فی بعض من سمى بعبد الله دون غيرهم مع انهم نحو مائتی رجل ليس الا لما يؤثر عنهم من العلم وابن مسعود اعلمهم ولفظ عبد الله اذا اطلق عند المحدثين فالمراد هو فكان احق بعده منهم ۱۲ف ۵؎ قوله واذا قدم الخ هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اذا اقام بمكة بعد فراغه من العمرة وهو متمتع فی هذا الوجه اتفاقا والثانی اذا خرج من مكة ولكن لم يجاوز الميقات وفی هذا الوجه هو متمتع ايضا والثالث ان يتجاوز ويخرج من مكة ويعود الى وطنه وفی هذا الوجه لا يكون متمتعا لوجود الالمام الصحيح والرابع ما ذكره فی الكتاب ۱۲ن ۶؎ قوله ثم اتخذ مكة دارا ای اقام بها والاتخاذ من خصائص الجامع الصغير ۱۲ب ۷؎ قوله هو بالاتفاق قال العينی لم يعلم منه انه بالاتفاق فی كونه متمتعا او غير متمتع وذكر الجصاص انه لا يكون متمتعا على قول الكل ذكره فی المحيط اقول كيف يقول لم يعلم وعبارة المصنف شاهدة شهادة ظاهرة على الاتفاق على كونه متمتعا كما لا يخفى ۱۲ مولوی محمد عبد الحی دام فيضه ۸؎ قوله ميقاتيان لانه بعد ما جاوز الميقات حلالا وعاد يلزمه الاحرام من الميقات فكان كالمكی بالمرة ۱۲ب ۹؎ قوله فوجب دم التمتع انما قال ذلك ولم يقل فكان متمتعا لان ثمرة الخلاف انما تظهر فی وجوبه وعدم وجوبه ۱۲ب ۱۰؎ قوله ما لم يرجع الى وطنه فلم يحصل له نسكان صحيحان فی سفر واحد لفساد العمرة فلم يكن متمتعا ۱۲ عينی ۱۱؎ قوله واذا تمتعت المرأة انما خصت المرأة وان كان حكم الرجل ايضا كذلك لانها واقعة امرأة سألت ابا حنيفة فاجاب بها فخطأها ابو يوسف فادرها ابو يوسف كذلك كذا فی الكافی وقال الامام الزاهدی والعتابی انما ذكر المرأة لان مثل هذا انما يشتبه على النساء لان الجهل فيهن غالب ۱۲ب ۱۲؎ قوله لانها اتت بغير الواجب لان الواجب عليها الدم بسبب التمتع والاضحية غير واجبة عليها لانها مسافرة اولان الاضحية لو كانت واجبة بسبب شرائها بنية الاضحية لكن الاضحية غير هذا الواجب فاذا نوت ...

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله روی عن عبادلة الثلثة وابن الزبير اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذی الحجة كذا قال والعبادلة عنده عبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وليس منهم ابن الزبير ولذلك افرده بالذكر ولا ابن عمرو بن العاص والمشهور عن المحدثين انهم اربعة وهم المذكورون سوى ابن مسعود فاما الرواية بذلك عن ابن مسعود فهی عند ابن ابی شيبة والدارقطنی من رواية ابی الاحوص عنه واما ابن عمرؓ فمعلقة عند البخاریؒ ووصلها الحاكم ثم البيهقی واما ابن عباس فعند ابن ابی شيبة والدارقطنی ايضا من رواية الضحاك ابن مزاحم عنه واخرجه البيهقی من طريقه واما ابن الزبير فعند الدارقطنی وورد مثل قولهم فی حديث مرفوع اخرجه الطبرانی فی الاوسط من حديث ابی

اغتسلت[1] واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت حتى تطهر لحديث[2] عائشة رضی حين حاضت بسرف[3] ولان الطواف فى المسجد والوقوف فى مفازة وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت من مكة ولا شئ عليه لطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيّض فى ترك طواف الصدر ومن اتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه على من يصدر الا[4] اذا اتخذها دارا بعد ما حل النفر الاول فيما يروى عن ابى حنيفة ويرويه البعض عن محمد لانه وجب عليه بدخول وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

باب الجنايات

واذا تطيب[5] المحرم فعليه الكفارة فان طيب[6] عضوا كاملا فما زاد[7] فعليه دم وذلك مثل الرأس والساق والفخذ وما اشبه ذلك لان الجناية تتكامل بتكامل الارتفاق وذلك فى العضو الكامل فيترتب عليه كمال الموجب وان تطيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال محمد رح يجب بقدره من الدم اعتبارا للجزء بالكل وفى المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ونحن نذكر[8] الفرق بينهما من بعد ان شاء الله ثم واجب الدم يتادى بالشاة فى جميع المواضع الا فى[9] موضعين نذكرهما فى باب الهدى ان شاء الله وكل صدقة فى الاحرام غير مقدرة فهى نصف صاع من بر الا[10] ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روى عن ابى يوسف رح قال فان خضب رأسه بحناء فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء[11] طيب وان[12] صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة[13] لا شئ عليه لانها ليست بطيب وعن ابى يوسف رح انه اذا خضب راسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلق رأسه وهذا[14] هو الصحيح ثم ذكر فى الاصل رأسه

---

[1] قوله اغتسلت هذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيد الحصول النظافة ۱۲ ن [2] قوله لحديث عائشة فى الصحيحين قالت خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا ابكى فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرين ۱۲ ف۔

[3] قوله بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء المهملة وبالفاء قال الانزارى اسم موضع بالمدينة قلت ليس كذلك قال فى المغرب سرف جبل فى طريق المدينة وقال ابن اثير سرف بكسر الراء موضع من مكة على عشرة اميال وقيل اقل او اكثر ۱۲ عينى [4] قوله الا اذا اتخذها دارا الخ فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك طواف الصدر لان نية الاقامة انما تؤثر فى الاسقاط اذا كانت قبل الوجوب ونظيره من اصبح وهو مقيم قبل ان يصبح فى رمضان ثم سافر لا يحل له ان يفطر ۱۲ ن [5] قوله واذا تطيب التطيب عبارة عن لصوق الطيب ببدنه والطيب عبارة عن عين تلك الرائحة الطيبة وبهذين المعنيين وقع الاحتراز عن شم الطيب فانه جائز عندنا خلافا للشافعى ۱۲ ملا الهداد [6] قوله فان طيب فى بعض النسخ ان تطيب والصحيح هو الاول لان التطيب لازم كذا فى الشرح ووجه تصحيحه ان يجعل قوله عضوا تمييزا من نسبة التطيب الى ضميره ۱۲ الهداد [7] قوله فما زاد يفيد انه لا فرق فى وجوب الدم بين ان يطيب عضوا او ازيد الى ان يعم كل البدن ويجمع المتفرق فان بلغ عضوا يجب الدم وان كان قارنا فعليه كفارتان للجناية على احرامين ثم انما يجب كفارة واحدة بتطييب كل البدن اذا كان فى مجلس واحد فان كان فى مجالس فلكل طيب كفارة ۱۲ ف۔ — — — — —

[8] قوله نذكر الفرق اى بين حلق ربع الرأس وتطييب ربع العضو وما فى النوادر عن ابى يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته فعليه دم تفريع على ما فى المنتقى ۱۲ ف [9] قوله الا فى موضعين مواضع البدنة اربعة الطواف المفروض جنبا او حائضا او نفساء او جامع بعد الوقوف بعرفة لكن القدورى اقتصر على الاول والاخير لانه اعتمد على استعلام لزوم البدنة فى الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب ۱۲ ف [10] قوله الا ما يجب بقتل القملة الخ فان التصدق فيهما غير مقدر بل يتصدق بما شاء قلت كما يتصدق فيهما بما شاء كذلك يتصدق بما شاء اذا حلق حلال او قلم اظفاره على ما يجئ فى الكتاب ففى الحصر نوع تامل ۱۲ الهداد [11] قوله الحناء طيب رواه البيهقى وغيره وفى سنده عبدالله بن لهيعة ضعيف وعزاه صاحب العناية الى النسائى ۱۲ ف [12] قوله وان صار ملبدا اى ان صار رأس المحرم ملبدا يقال لبد المحرم رأسه اذا جعل فى رأسه شيئا من الصمغ او نحوه لئلا يتشعث رأسه ۱۲ ب [13] قوله بالوسمة قال الانزارى الوسمة بكسر السين وسكونها اسم شجرة ورقه خضاب والكسر افصح وكذا قال الاكمل اخذا عن المغرب ۱۲ ب [14] قوله وهذا هو الصحيح اى ينبغى ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة للدم اتفاقا غير انها للعلاج فعلى هذا ذكر الجزاء

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

بقية از ص ۲۸۷ امامة وهو عند ابن مردويه ايضا فى اسناده حصين بن مخارق وهو متروك ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

متعلقه صفحه هذا

حديث ان عائشة لما حاضت بسرف امرها النبى صلى الله عليه وسلم ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر متفق عليه عن عائشة وفيه غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تطهرى ونحوه فى حديث جابر الطويل عند مسلم وفى الباب عن ابن عباس رفعه الحائض والنفساء اذا اتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابوداؤد والترمذى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض فى ترك الطواف الصدر متفق عليه من حديث ابن عباس وللبخارى عن ابن عباس رخص للحائض ان تنفر وكان ابن عمر اولا يقول لا تنفر ثم رجع فقال تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن واخرج الترمذى والنسائى والحاكم حديث ابن عمر وفى الباب عن زيد بن ثابت وام سلمة ۱۲

باب الجنايات فى الاحرام حديث الحناء طيب الطبرانى من حديث ام سليم لا تطيبى وانت محرمة ولا تمسى الحناء فانه طيب واخرجه البيهقى واعله بابن لهيعة لكن اخرجه النسائى من وجه آخر سلم منه ۱۲

ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير دل ان كل واحد منهما مضمون فان ادّهن بزيت[1] فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه الصدقة وقال الشافعي اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره فلا شئ عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت جناية قاصرة ولابي حنيفة انه[2] اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فيتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه[3] مطعوما لاينافيه كالزعفران وهذا الخلاف في الزيت البحت والحل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق[4] وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق لانه طيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب وهو طيب من وجه فيشترط استعماله على وجه التطيب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان[5] لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم وهو قول ابي حنيفة اولا وقال الشافعي يجب الدم بنفس اللبس لان الارتفاق يتكامل بالاشتمال على بدنه ولنا ان معنى الترفق مقصود من اللبس فلا بد من اعتبار المدة ليتحصل[6] على الكمال ويجب الدم فقدر باليوم لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة وتتقاصر فيما دونه الجناية فتجب الصدقة غير ان ابا يوسف اقام الاكثر مقام الكل ولو ارتدى[7] بالقميص او اتشح به او اتزر بالسراويل فلا بأس به لانه لم يلبسه[8] لبس المخيط وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين خلافا لزفر لانه ما لبسه لبس القباء ولهذا[9] يتكلف في حفظه والتقدير في تغطية الرأس من حيث الوقت ما بيناه والخلاف انه اذا غطى جميع رأسه يوما كاملا يجب عليه الدم لانه ممنوع عنه ولو غطى بعض رأسه فالمروي عن ابي حنيفة انه اعتبر الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لان ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده[10] بعض الناس وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الرأس اعتبارا[11] للحقيقة واذا حلق[12] ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فان كان اقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك لا يجب الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم ولنا ان حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لانه معتاد[13] فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب[14] ربع

---

[1] قوله بزيت خصه من بين الادهان التي لا رائحة لها ليفيد بمفهوم الطيب ففي الجزاء عما عداه من الادهان كالشحم والسمن ١٢ ف [2] قوله انه اصل الطيب فان الروائح تلقى فيه فتصير غالية فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باستعماله كما يجب باصل الصيد وهو البيض ما يجب به ١٢ ملا الهداد [3] قوله وكونه مطعوما الخ جواب عن قولهما ان الزيت من الاطعمة وقياسهما على اللحم والشحم غير مستقيم لما ذكرنا انه شل الطيب فيكون طيبا من وجه بخلاف اللحم والشحم كالزعفران ووجه التشبيه انه مما يوكل وهو طيب فكذا هذا ١٢ بنايه للعيني [4] قوله والزنبق بفتح زاء معجمة وسكون نون وفتح الباء الموحدة بمعنى روغن ياسمين ١٢ منتخب

[5] قوله وان لبس ثوبا مخيطا لا فرق في لزوم الدم بين ما اذا احدث اللبس بعد الاحرام او احرم وهو لابسه فدام يوما وليلة عليه بخلاف انتفاعه بعد الاحرام بالطيب السابق عليه للنص الوارد ولولاه لاوجبنا فيه ايضا ولا فرق بين كونه مختارا في اللبس او مكرها عليه اونائما ١٢ ف [6] قوله ليتحصل الخ يتضمن منع قول الشافعي ان الارتفاق يتكامل بالاشتمال فان بمجرد الاشتمال ثم النزع لا يجد الانسان به ارتفاقا فضلا عن كماله وقوله في وجه التقدير يفيد انه لا يقتصر بهذا الحكم على اليوم بل الليلة الكاملة كاليوم لجريان المعنى المذكور فيه ١٢ [7] قوله او اتشح توشح الرجل واتشح هو ان يدخل الرداء تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعل المحرم وكذا الرجل يتوشح بحمائل سيفه فيقع الحمائل على عاتقه اليسرى ويكون اليمنى مكشوفة واما ما ذكره الامام خواهر زاده من ان المعنى يتوشح جميع بدنه كنحو ازار الميت او قميص واحد فبعيد على ان استعمال التوشح متعديا بهذا غير مسموع كذا في المغرب ١٢ ك [8] قوله لانه لم يلبسه لبس المخيط وهو ان يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك فايهما انتفى انتفى لبس المخيط ولذا قلنا في ما لو ادخل منكبه ايضا من دون ان يدخل يديه في الكمين انه لا شئ عليه ١٢ ف [9] قوله ولهذا يتكلف في حفظه عند اشتغاله بعمل كما يحتاج اليه لابس الرداء فاما اذا ادخل يديه فلا يحتاج اليه ١٢ ك [10] قوله يعتاده بعض الناس فان الاتراك والعراقيين يغطون رؤسهم بالقلانس الصغار ويعدون ذلك ارتفاقا كاملا ١٢ ب [11] قوله اعتبار الحقيقة اي لحقيقة الكثرة اذ حقيقتها انما تثبت لو قابلها اقل منها والربع والثلث كثير حكما لا حقيقة ١٢ ب [12] قوله واذا حلق ربع راسه الخ هذا موافق للجامع الصغير لصدر الاسلام وفخر الاسلام ومخالف لشرح الجامع الصغير للسرخسي وقاضيخان ورواية الطحاوي ان على قول ابي يوسف ومحمد ان حلق جميع الرأس فعليه الدم وان حلق اقل من ذلك فعليه الطعام وذكر المحبوبي ان الصحيح ما ذكره عامة المشائخ في كتبهم يعني به عدم الاختلاف بين اصحابنا ١٢ نهاية [13] قوله لانه معتاد فان الاتراك يحلقون اوساط رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينة ١٢ عيني [14] قوله تطيب هذا هو الفرق الموعود بين حلق الربع وتطيب الربع ١٢ ف

العضو لانه غير مقصود وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وارض العرب وان حلق الرقبة كلها فعليه دم[1] لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين اواحدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى و نيل الراحة فاشبه العانة ذكر فى الابطين الحلق هنا وفى الاصل النتف وهو السنة وقال[2] ابو يوسف ومحمد اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ[3] من شاربه فعليه طعام حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لوكان مثلا مثل ربع الربع يلزمه قيمة ربع الشاة ولفظة الاخذ من الشارب تدل[4] على انه هو السنة فيه دون الحلق والسنة ان يقص حتى يوازى[5] الاطار قال وان حلق موضع[6] المحاجم فعليه دم عند ابى حنيفة وقالا عليه صدقة لانه انما يحلق لاجل الحجامة وهى ليست من المحظورات فكذا ما يكون وسيلة اليها الا ان فيه ازالة شئ من التفث فتجب الصدقة ولابى حنيفة ان حلقه مقصود لانه[7] لا يتوسل الى المقصود الا به وقد وجد ازالة التفث عن عضو كامل فيجب[8] الدم وان حلق[9] راس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعى لا يجب ان كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من ان يكون مؤاخذا بحكم الفعل والنوم ابلغ منه وعندنا بسبب النوم والاكراه ينتفى المأثم دون الحكم وقد تقرر سببه وهو مانال من الراحة والزينة فيلزمه الدم حتما بخلاف المضطر[10] حيث يتخير لان الأفة هناك سماوية وههنا من العباد ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار[11] كالمغرور فى حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف الجواب فى المحلوق راسه واما الحالق تلزمه الصدقة فى مسألتنا[12] فى الوجهين وقال الشافعى لا شئ عليه وعلى هذا الخلاف اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة[13] نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا[14] ان كمال الجناية فى شعره فان اخذ من شارب حلال او قلم اظافيره اطعم

---

[1] قوله فعليه دم هذا الاطلاق هو المعروف وفى فتاوى قاضيخان فى الابط ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع ١٢ ف [2] قوله وقال ابو يوسف ومحمد تخصيص قولهما ليس بخلاف ابى حنيفة بل لان الرواية فى ذلك منصوصة عنهما ١٢ ف [3] قوله وان اخذ من شاربه الخ وفى شرح الطحاوى ولو حلق شاربه فعليه صدقة لانه تبع للحية قيل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض الناس انهم يحلقونه دون اللحية فكان الواجب تكامل الجناية اجيب بانه مع اللحية عضو واحد لاتصال بعضها ببعض كالرأس فان من العلوية من عادته حلق مقدم رأسه وهذا لا يدل على ان كلا ليس بعضو واحد ١٢ ب [4] قوله تدل على انه هو السنة يشير الى خلاف ما ذكره الطحاوى من ان القص حسن والحلق احسن وهو قول ابى حنيفة ومحمد وابى يوسف فان اراد المصنف الحكم بكون المذهب القص اخذا من لفظ الجامع الاخذ فهو اعم من الحلق لان الحلق ايضا اخذ والذى ليس اخذا هو النتف فان ادعى انه المتبادر لكثرة استعماله فيه منعناه فان سلم فليس المقصود فى الجامع ههنا بيان السنة الا يرى انه ذكر فى الابط الحلق ولا يلزم كون المذهب فيه استنان الحلق ١٢ ف [5] قوله حتى يوازى بالزاء المعجمة من الموازاة وهى المقابلة والمواجهة والاطار بكسر الهمزة الطرف الاعلى من الشفة العليا وفى المغرب اطار الشفة منتهى جلدها ولحمها ١٢ ب [6] قوله موضع المحاجم هو جمع المحجم بالكسر وبعضهم قالوا انها جمع محجمة بالفتح بمعنى موضع الحجامة وهو بمعزل عن الاداء كذا فى الحاشية وانما كان بمعزل لان ذكر الموضع يأباه ١٢ و [7] قوله لانه لا يتوسل الخ يفيد انه اذا لم ترتب الحجامة على حلق موضع المحاجم لا يجب الدم لانه افاد ان كونه مقصودا انما هو للتوسل به الى الحجامة وعبارة شرح الكنز صريح فى ذلك ١٢ ف [8] قوله فيجب الدم ولا ينافى كونه وسيلة ان يكون مقصودا الا ترى الى الايمان فانه وسيلة لصحة جميع العبادات ومع هذا فانه من اعظم العبادات ١٢ ب [9] قوله وان حلق رأس محرم الخ الحاصل انه اما ان يكون محرمين او حلالين او الحالق محرم والمحلوق حلال او بالعكس وفى كل الصور على الحالق صدقة الا اذا كان كل منهما حلالا وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالا ولا تخيير فيه وان كان بغير ارادته بان يكون مكرها او نائما لانه عذر من جهة العباد ١٢ ف [10] قوله بخلاف المضطر الخ اى بخلاف المحرم المضطر الى حلق رأسه فانه اذا حلق رأسه يتخير بين الاشياء الثلثة ان شاء ذبح وان شاء تصدق بها على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ١٢ ك [11] قوله فصار كالمغرور الخ صورته اشترى رجل جارية فاستولدها ثم استحقت يغرم قيمة الولد والعقر ويرجع بقيمة الولد على البائع ولا يرجع بالعقر لان العقر بسبب ما كان من الراحة من الوطى ١٢ بنايه [12] قوله فى مسألتنا اى فى ما اذا كان الحالق محرما فى الوجهين اى فى ما اذا كان بامره او بغير امره ١٢ ك [13] قوله بمنزلة نبات الحرم هذا يقتضى ان الحلال اذا حلق رأس الحلال فى الحرم ان يجب الجزاء على الحالق كما يجب على من يقطع نبات الحرم وان كان حلالا لكنى ما صادفت رواية منقبية بل وجدت رواية خلافه ١٢ نهايه [14] قوله الا ان كمال الجناية فى شعره جواب سوال مقدر تقريره لم يفترق الحال بين الصورتين وينبغى ان يجب الدم فى حلق شعر غيره ١٢ ب

ماشاء والوجه فيه مابينا ولا يعرىٰ عن نوع ارتفاق لانه يتاذّٰى بتفث غيره وان كان اقل من التاذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام وان قصّ اظافير يديه ورجليه فعليه دم لانه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وازالة ما ينمو من البدن فاذا قلمها كلها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم ان حصل في مجلس واحد لان الجناية من نوع واحد فان كان في مجالس فكذلك عند محمد لان مبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر الا اذا تخللت الكفارة لارتفاع الاولى بالتكفير وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في اي السجدة وان قصّ يدا او رجلا فعليه دم اقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وان قصّ اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة معناه يجب بكل ظفر صدقة وقال زفر يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة الاول لان في اظافير اليد الواحد دما والثلث اكثرها وجه المذكور في الكتاب ان اظافير كف واحد اقل ما يجب الدم بقلمه وقد اقمناها مقام الكل فلا يقام اكثرها مقام كلها لانه يؤدي الى ما لا يتناهى وان قص خمسة اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد دم اعتبارا بما لو قصها من كف واحد وبما اذا حلق ربع الرأس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة وبالقلم على هذا الوجه يتاذّٰى ويشينه ذلك بخلاف الحلق لانه معتاد على ما مر واذا تقاصرت الجناية تجب فيها الصدقة فيجب بقلم كل ظفر طعام مسكين وكذلك لو قلم اكثر من خمسة متفرقا الا ان يبلغ ذلك دما فحينئذ ينقص عنه ما شاء **قال** وان انكسر ظفر المحرم فتعلق فاخذه فلا شئ عليه لانه لا ينمو بعد الانكسار فاشبه اليابس من شجر الحرم وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله عليه السلام

له قوله لان الجناية من نوع واحد فتتداخل حتى لو اتى المحرم الصيد في الحرم لا يجب الا جزاء واحد ١٢ نهاية

٢ه قوله فاشبه فانه اذا افطر في ايام رمضان فانه تكفيه كفارة واحدة ١٢ ب ٣ه قوله الا اذا تخللت الخ يعني ان كفر للاولى تجب كفارة اخرى للثانية لارتفاع الجناية الاولى بالتكفير ١٢ بناية ٤ه قوله لان الغالب الخ بدليل ان كفارات الاحرام تجب على المعذورين كالمكره والخاطي والناسي ولا تجب عليهم العقوبات بخلاف كفارات الفطر فانها لا تجب على المعذور ١٢ ب

٥ه قوله كما في اي السجدة قلت لما كان الغالب فيه معنى العبادة يجب ان يكون تداخل الاسباب دون الاحكام فيلزم ان يكتفي فيه بدم واحد عن الجانبين فان كان احدهما سابقة على الكفارة والاخرى لاحقة كما في اي السجدة فانه اذا تلا آية السجدة وسجد لها ثم تلاها مرة اخرى في ذلك المجلس يكتفي ولا كذلك ههنا اجيب بان معنى العبادة يكتفي بدم واحد ومعنى العبادة يقتضي ان يجب دمان فلما دار بين العبادة والعقوبة يجب دم او دمان فاوجبنا الدين احتياطا ١٢ ملا الهداد ٦ه قوله اقامة للربع الخ اشارة الى ان الموجب للدم الواحد تقليم جميع الاظفار عنده لو قلم اظافير يد واحدة او رجل واحدة انما يجب الدم باقامة الربع مقام الكل كما في حلق ربع الرأس ١٢ ملا الهداد ٧ه قوله لانه يؤدي الى ما لا يتناهى الخ كلام خطابي لا تحقيقي لانه كان يجب ان يقام اكثر الثلثة ايضا كالظفرين ثم يقام الاكثر هكذا الى ان يجب بقطع جوهر لا يتجزى ١٢ فتح القدير -

٨ه قوله بما لو قصها من كف واحد لان الخمسة اربع الاصابع فصار قصها متفرقة كقصها من يد واحدة او رجل واحدة ١٢ ب ٩ه قوله فحينئذ ينقص عنه ما شاء حتى لو قص ستة عشر ظفرا من كل عضو اربعة فعليه لكل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء ١٢ ب ١٠ه قوله فاشبه اليابس حيث لا يجب عليه شئ اذا قلعه وكذلك الشعر المقطوع وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم ان له ان يزيل عن نفسه ما كان منه منكسرا منه ١٢ ١١ه قوله او لبس من عذر بان اضطر الى تغطية الرأس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح للحرب ١٢ ف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلثة اصع من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة او للتخيير وقد فسرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا كانه يشير الى حديث كعب بن عجرة وهو في الصحيحين من جملة القاظه فاحلق رأسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ايام او انسك نسيكة وفي لفظ لمسلم ثم اذبح شاة نسكا وفي لفظ فقال هل عندك فرق تقسمه بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصع او انسك شاة او صم ثلثة ايام

بما ذكرنا والاٰية نزلت[1] فی المعذور ثم الصوم يجزيه فی ایّ موضع شاء لانه عبادة فی كل مكان وكذلك الصدقة عندنا[2]

لما بينا واما النسك[3] فيختص بالحرم بالاتفاق لان الاراقة لم تعرف قربة الا فی زمان اومكان وهذا الدم لا يختص بزمان

فتعيّن اختصاصه بالمكان ولو اختار الطعام اجزاه فيه التغدية والتعشية عند ابی يوسفؒ اعتبارا بكفارة اليمين وعند

محمدؒ لا يجزيه لان الصدقة[4] تنبئ عن التمليك وهو المذكور **فصل**[5] فان نظر الى فرج[6] امرأته بشهوة فامنى لا شئ عليه

لان المحرّم هو الجماع ولم يوجد[7] فصار كما لو تفكّر فامنى وان قبّل اولمس بشهوة فعليه دم وفی الجامع[8] الصغير يقول اذا

مس بشهوة فامنى ولا فرق بين ما اذا انزل اولم ينزل ذكره[9] فی الاصل وكذا الجواب فی الجماع فيما دون الفرج و

عن الشافعیؒ انه يفسد احرامه فی جميع[10] ذلك اذا انزل واعتبره بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق[11] بالجماع ولهذا لا

يفسد[12] بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق

بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما

دون الفرج وان جامع فی احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضی فی الحج كما يمضی من لم

يفسده والاصل فيه ما روی ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما

ويمضيان فی حجتهما وعليهما الحج من قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابةؓ وقال الشافعیؒ تجب بدنة اعتبارا بما

ل[1] قوله نزلت فی المعذور وهو كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم ابن امية بن عدی شهد بيعة الرضوان مات سنة ثلث وخمسين بالمدينة واخرج الائمة الستة ان النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم مر به وهو بالحديبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم يوقد تحت قدره نارا والقمل يتناثر على وجهه فقال آذی بك هوامك قال نعم قال فاحلق راسك واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلثة اصوع اوصم ثلثة ايام اوانسك شاة ۱۲ عينی ل[2] قوله عندنا خلافا للشافعی هو يقول المقصود به رفق فقراء الحرم ووصول المنفعة اليهم فلا يجزيه الطعام الا فی الحرم ولكنا نقول التصدق قربة فی ای موضع كان فهو بمنزلة الصيام ۱۲ نهاية ل[3] قوله واما النسك يقال نسك لله نسكا ومنسكا اذا ذبح لوجهه ويقال من فعل كذا فعليه نسك ای دم يريقه بمكة ثم قالوا لكل عبادة نسك ومنه قوله تعالى ان صلاتی ونسكی الآية كذا فی المغرب والمراد به ههنا الهدی يذبح فی الحرم بطريق الجزاء عما باشره من محظورات الاحرام وذلك مخصوص بالحرم لقوله تعالى فی جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وذلك واجب بطريق الكفارة فصار اصلا فی كل هدی ۱۲ نهاية ل[4] قوله لان الصدقة الخ ای الصدقة المذكورة فی الآية تنبئ عن التمليك وهو المذكور فی الآية وانما ذكر الضمير اعتبارا بالخبر وهذا بخلاف كفارة اليمين فان اليمين المذكور فيه الاطعام لا الصدقة ۱۲ ب ل[5] قوله فصل لما شرع فی باب الجنايات ذكر كل نوع منها بفصل على حدة وقدم جناية الجماع ودواعيه على غيره لانه هو المهم فی الباب واما تقديم الطيب واللبس عليه فلان ذلك كالوسيلة للجماع ۱۲ نهاية ل[6] قوله الى فرج امرأته انما قال كذلك وان كان الحكم فی غير امرأته كذلك لان نظر فرج الاجنبية حرام ولا يليق بالمسلم ارتكاب الحرام فراعی الادب ۱۲ ب ل[7] قوله ولم يوجد لان الجماع هو قضاء الشهوة على سبيل الاجتماع صورة او معنى اما صورة فهو الايلاج واما معنى فهو الانزال ولم يوجد ذلك ۱۲ ل[8] قوله وفی الجامع الصغير انما ذكر لفظ الجامع الصغير بشرط الانزال مع المس بشهوة فی حق وجوب الدم وقال قاضيخان ذكر فی الاصل المس ولم يشترط فی المس الانزال والصحيح ما ذكره ههنا ای فی الجامع الصغير حتى يكون جامعا من وجه ۱۲ ان ل[9] قوله ذكره فی الاصل ای محمد فی المبسوط حيث قال المس والتقبيل من شهوة والجماع فی ما دون الفرج انزل اولم ينزل لم يفسد الاحرام ولكن يوجب الدم ۱۲ ب ل[10] قوله فی جميع ذلك اشارة الى اللمس بشهوة والتقبيل بشهوة والجماع فی ما دون الفرج يعنی يفسد احرامه عند الشافعی اذا انزل واعتبره بالصوم فان الصوم انما يفسد بهذه الاشياء اذا انزل لانه مواقعة معنى ۱۲ ب ل[11] قوله يتعلق بالجماع قلت نعم ولكن المس وارع والتقبلة مع الانزال جماع معنى وفساد العبادة يثبت بالشبهة فالاحتياط هو الحكم بالفساد كما فی الصوم وقد يقال فی جوابه ان القضاء فی الحج كالكفارة فی الصوم فان كلا منهما اقصى ما يجب فی الحج هو القضاء والدم دونه واقصى ما يجب فی الصوم الكفارة والقضاء دونه فما لا يوجب الكفارة فی الصوم لا يوجب القضاء فی الحج كما فی الصورة المذكورة ۱۲ ملا الهداد رحمة الله عليه ل[12] قوله ولهذا لا يفسد ای لتعلق فساد الحج بالجماع لا يفسد الحج بسائر ممنوعات الاحرام كلبس المخيط واستعمال الطيب ونحوها ۱۲ بنايه

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله والاية نزلت فی المعذور وهو فی الصحيحين عن كعب بن عجرة ايضا انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمل رأسه ولحيته وفی رواية لهما عن عبد الله بن معقل قعدت الى كعب بن عجرة فسالت عن هذه الاية قال فیّ نزلت كان بی اذى من رأسی الحديث قال فنزلت فیّ خاصة وهی لكم عامة ۱۲

حديث ان النبی صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امراته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما يمضيان فی حجهما وعليهما الحج من قابل ابوداؤد فی المراسيل من طريق يحيى بن ابی كثير اخبرنا يزيد بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسال النبی صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا وفی مصنف ابن وهب اخبرنی ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبی صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاذا كنتما بالمكان الذی اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وتفرقا فلا يرى واحد منكما صاحبه ثم اتما نسككما واهديا **قوله** وهكذا روی عن جماعة من الصحابة مالك فی المؤطا انه بلغه ان عمر وعليا واباهريرة سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان بوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما الحج من قابل والهدی قال علی فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما واخرجه البيهقی من طريق عطاء عن عمر قال فيه ويتفرقان حتى يتما حجهما واخرجه ابن ابی شيبة من طريق

لوجامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا ولان القضاء لماوجب ولايجب الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لاقضاء ثم سوّى بين السبيلين وعن ابى حنيفة ان وغير القبل منهما لايفسده لتقاصر معنى الوطى فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امراته فى قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك اذا خرجا من بيتهما ولزفر اذا احرما وللشافعى اذا انتهيا الى المكان الذى جامعها فيه له انهما يتذاكران ذلك فيقعان فى المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع وهو النكاح بينهما قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعى فيما اذا جامع قبل الرمى لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس او لانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه فى حق النساء دون لبس المخيط وما اشبه فخفت الجناية فاكتفى بالشاة ومن جامع فى العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضى فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعى تفسد فى الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هى فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة فى الحج اظهارا للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعى جماع الناسى غير مفسد للحج

ل قوله الطلاق ما روينا لايقال المطلق ينصرف الى الكامل وهو الجزور لانا نقول انه ينصرف الى الكامل فى الماهية مع التيقن به والشاة كامل فتجزيه ۱۲ نهايه ۲ قوله ولايجب اى لايجب القضاء ههنا الا لاستدراك فساد حجه الذى كان شرع فيه وهو مصلحة اى اصلاح امره وشانه فلما وجب القضاء فكانه لم يفسد حجه فكان ينبغى ان لايجب الدم لكن وجب هذا الدم لتعجيل هذا الاحلال والشاة تكفيه كما فى المحصر بخلاف ما اذا جامع بعد الوقوف فان ذلك الدم وجب جزاء بالفعل لانه لم يجب القضاء عليه عندنا فيجب ان يكون الجزاء ازيد من الدم ۱۲ نهايه ۳ قوله وليس عليه يعنى لايجب عليه المفارقة وانما هى المستحبة ويحمل على الاستحباب ما روى من الصحابة من الافتراق ۱۲ البداية ۴ قوله خلافا لمالك يعنى اذا ارادا قضاء الحج من قابل يفترقان عند مالك من حين خروجهما من بيتهما وفى شرح الوجيز ان قول مالك كقول زفر فى انهما يفترقان اذا احرما فيحتمل ان يكون عنهما روايتان وقال السروجى ما نسبه الى مالك لا اصل له قلت هو لم يطلع على جميع كتب المالكية واما عند الشافعى فهما يفترقان اذا اتيا المكان الذى جامعها فيه وبه قال احمد ۱۲ ب ۵ قوله له اى للشافعى وقيل لمالك والاول اولى لكونه اقرب وفى بعض النسخ لهم اى لزفر ومالك والشافعى وهو الاصح لانه ذكر دليلا هو واقع لا قوالهم ۱۲ ۶ قوله فى ما اذا جامع قبل الرمى فان على قول الشافعى اذا جامع قبل الرمى يفسد حجه لان احرامه قبل الرمى مطلق الا ترى انه لايحل له شئ مما هو حرام على المحرم والجماع فى الاحرام المطلق مطلق مفسد للحج كما قبل الوقوف بعرفة بخلاف ما بعد الرمى وقد جاء اوان التحلل وحل له الحق الذى كان حراما عليه ۱۲ نهايه ۷ قوله فقد تم حجه والتمام حقيقة غير مراد لانه بقى عليه طواف الزيارة فعلم ان المراد التمام حكما وذلك بفراغ ذمته عن الواجب او امن الفساد والاول غير مراد فتعين الثانى ۱۲ اد ۸ قوله وانما تجب الخ هذا جواب عما يقال اذا لم يفسد الحج بالجماع بعد الوقوف فكان ينبغى ان لايجب عليه شئ بعد تمامه لانه لايقبل الجناية فلا يقتضى جزاء وتقرير الجواب ان وجوب البدنة لقول ابن عباس وهو ما رواه مالك فى الموطا عن ابن الزبير المكى عن عطاء بن ابى رباح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل واقع وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة ۱۲ اب ۹ قوله فعليه شاة هذا اذا لم يكن جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة واذا كان بعد ذلك فلا شئ عليه ولو كان لم يحلق حتى طاف اربعة اشواط ثم جامع فعليه دم وفى الغاية معزيا الى المبسوط والبدائع لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق قبل الطواف فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لانه محرم بها فى حق النساء وهذا مخالف لما ذكره فى الكتاب وشرح القدورى فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق ۱۲ اف ۱۰ قوله واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط الخ عدم ههنا انه يلزم تفضيل العمرة على الحج لانه اذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف زيارة الحج لايجب عليه شئ وفى العمرة يجب شاة ۱۲ ع ۱۱ قوله جماع الناسى غير مفسد الخ فعل النسيان غير مؤثر فى الافساد كما فى الصوم وجعل الاكراه والنوم كالنسيان فلم يقع الفعل جناية ۱۲ ع

الدراية فى تخريج احاديث الهداية بقيه از صفحہ ۲۹۲

يزيد بن يزيد بن جابر عن مجاهد قال كان ذلك فى عهد عمر فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق الحكم عن على قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذى اصابها فيه ومن طريق ابن عباس نحوه وروى الدارقطنى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه قال اتى رجل عبد الله بن عمرو فساله عن محرم وقع بامرأته فاشار له الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فساله فقال بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس فاذا ادركه قابل حج واهدى قال فارسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله بن عمرو ما تقول انت فقال مثل ما قالا واخرجه البيهقى عن الحاكم عن الدارقطنى وصححه ورجاله كلهم ثقات مشهورون وقال مالك فى الموطا عن ابن الزبير عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وعن على الازدى سالت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان اقبلا حاجين فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليها فقال ليحجا عاما قابلا اخرجه سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح وروى ابن ابى شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه **حديث** من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم من حديث عروة بن مضرس وغيره فى السنن **قوله** وانما تجب البدنة لقول ابن عباس تقدم قريبا

وكذلك الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان
الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم
لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم **فصل** ومن طاف طواف القدوم محدثا
فعليه صدقة وقال الشافعي لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فتكون
الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة و
الاصح انها واجبة لانه يجب بتركها الجابر ولان الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فاذا شرع في هذا الطواف وهو
سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة اظهارا لدنو رتبته عن الواجب بايجاب
الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه ادخل
النقص في الركن فكان افحش من الاول فيجبر بالدم وان كان جنبا فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ولان الجنابة
اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت وكذا اذا طاف اكثره جنبا او محدثا لان اكثر الشيء له حكم
كله والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد والاصح انه يؤمر بالاعادة
في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه
محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام
النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة بالتاخير على ما عرف من مذهبه
ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود باحرام جديد وان

---

۱ **قوله** بهذه العوارض لان حكم النسيان والنوم مرفوع بالحديث المشهور والاكراه في معناهما لان عدم القصد يشمل الكل ۱۲ ك ۲ **قوله** ولنا الخ يريد به ان هذا الحكم تعلق بعين الجماع فلا يترتب فوته بهذه الاعذار هذا لان المنهي عنه في الاحرام الرفث وهو اسم للجماع الا ترى انه يلزمه الاغتسال ويثبت به حرمة المصاهرة فكذا يتعلق به فساد النسك وهذا بخلاف الصوم فانه لم يقترن بحالة يذكره فجعل النسيان عذرا بخلاف القياس وههنا قد اقترن بحالة يذكره وهو هياة المحرم فلا يعذر بالنسيان كما في الصلوة اذا اكل او شرب ۱۲ كفاية ۳ **قوله** فصل شرع في هذا الفصل في جنس جناية اخرى وهي الجناية التي تتحقق في حق الطواف وانما قدم ما ذكر قبل هذا لان ذلك جناية تتحقق في حالة الاحرام وهو شرط والطواف ركن ۱۲ نهاية ۴ **قوله** فعليه صدقة موافق لما في عامة نسخ القدوري ومخالف لما في مبسوط شيخ الاسلام فانه قال ليس بطواف التحية محدثا ولا جنبا شيء لانه لو تركه لم يكن عليه شيء فكذا تركه من وجه والوجهان اللذان ذكرهما المصنف لابطال كون الطهارة سنة فلانه لابطاله ۱۲ ف ۵ **قوله** الطواف صلوة روى الترمذي عن ابن عباس مرفوعا الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وجه الاستدلال انه تشبيه للحكم بدليل الاستثناء من الحكم فكانه قال هو في حكم الصلوة في جميع الاحكام الا في حكم الكلام فيصير ما سوى الكلام داخلا تحت الصدر ومنه اشتراط الطهارة ۱۲ ف ۶ **قوله** ولنا قوله تعالى وجه الاستدلال انه امر بالطواف وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بالآية ولا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لئلا يلزم النسخ ۱۲ عناية ۷ **قوله** فاذا شرع الخ دليل على وجوب الصدقة على تقدير كون الطواف سنة ۱۲ عناية ۸ **قوله** لدنو رتبته الخ الصواب لدناءة رتبته لان الدنو هو القرب والدناءة هو الانحطاط وهو المناسب ههنا ۱۲ الہداد رحمہ اللہ تعالیٰ۔

۹ **قوله** اظهار التفاوت فان قلت ينبغي ان لا يختلف الجناية بين الفرض والنفل لان نقائص الحج كنقائص الصلوة ثم ان سجدتي السهو فيها كما يجب بالنقائص في الفرائض كذلك يجب في النوافل قلت نعم الا ان الجابر في الصلوة شيء واحد متعين فانه ليس له جابر شرعا سواه واما ههنا فالجابر شرع مختلفا في نفسه من البدنة والشاة فامكن ههنا اظهار التفاوت ۱۲ نهاية ۱۰ **قوله** والافضل الخ وجه ذلك ان فيه تحصيل الجبر بما هو من جنسه فكان افضل ۱۲ ب ۱۱ **قوله** ولا ذبح عليه بناء على ان الطواف الاول وان كان بغير طهارة يعتد به والا يلزم الدم بتاخيره فاذا كان معتدا به وقد اعاده ولم يبق الا شبهة النقصان وهو نقصان الطواف بالحدث وهي لا يوجب شيئا ۱۲ ب ۱۲ **قوله** وفي بعض النسخ فهذه النسخة تدل على الوجوب والنسخة التي فيها الافضل يدل على الاستحباب لا الوجوب فهذا اذا كان الطواف مع الحدث وتلك تحمل على ما اذا كان مع الجنابة ۱۲ ب ۱۳ **قوله** لزمه الدم عند ابي حنيفة رح الخ اخذ منه ابو بكر الرازي ان العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني وينفسخ الاول به وذهب الكرخي الى ان المعتبر في الفصلين هو الاول وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به حتى حل به النساء واستدل الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعا اعاده في شوال او لم يعده ۱۲ ف ۱۴ **قوله** ويعود باحرام جديد فان قلت لما كان الطواف الاول بمنزلة العدم لفحش الجناية كان هو في الاحرام ابدا فانه قال بعد هذا ولو لم يطف طواف الزيارة حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام وهو محرم في حق النساء ابدا حتى يطوف قلت لان التحلل وقع من وجه لان اصل الطواف قد وجد ۱۲ نهاية

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق تقدم قبل وانه في السنن عن ابن عباس وانه اختلف في رفعه ووقفه وفي الباب حديث عائشة الماضي قريبا **قوله** وعن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ان عليه بدنة لم اجده ۱۲

لم يعُدْ وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل لانه خفّ معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلّل منه وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة انه تجب شاة الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود ويبعث شاة لما بينا ومن ترك اربعة اشواط بقى محرما ابدا حتى يطوفها لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه ومادام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب فى وقته ومن ترك ثلثة اشواط من طواف الصدر فعليه الصدقة ومن طاف طواف الواجب فى جوف الحجر فان كان بمكة اعاده لان الطواف وراء الحطيم واجب على ما قدمناه والطواف فى جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينها وبين الحطيم فاذا فعل ذلك فقد ادخل نقصا فى طوافه فمادام بمكة اعاده كله ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه لانه تلافى ما هو المتروك وهو ان ياخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهى الى اٰخره ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاٰخر هكذا يفعله سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه تمكن نقصان فى طوافه بترك ما هو قريب من الربع فلا تجزيه الصدقة ومن طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطواف الصدر فى اٰخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم فان كان طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابى حنيفة وقالا عليه دم واحد لان فى الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب فلا ينقل اليه وفى الوجه الثانى ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا للطواف الزيارة عن ايام النحر فيجب الدم بترك الصدر بالاتفاق وبتاخير الاٰخر على الخلاف الا انه يؤمر باعادة طواف

---

۱ قوله الا ان الاول اصح ذكر روايتين فى حكم طواف الصدر وهٰهنا رواية ثالثة وهى رواية ابى حفص انه يجب الصدقة ۱۲ ف ۲ قوله لان النقصان بترك الاقل يسير وعن هذا ذكر بعضهم ان الركن عندنا هو اربعة اشواط والثلثة الاخر واجبة لان تركها يجبر بالدم وانما يجبر الواجب وهذا حكم لايعلل به اذ جبرها بالدم ممنوع عند المخالف بل جبرها به لانا مر الاكثر مقام الكل وسبب ذلك لے اختصاص هذه العبادة بهذا الحكم دون الصلوٰة والصوم اذ لا يقام الاكثر منها مقام الكل قوله عليه الصلوٰة والسلام الحج عرفة ومن وقف بعرفة فقد تم حجه مع العلم ببقاء ركن آخر عليه ۱۲ ف ۳ قوله لما بينا اشاره به الى قوله لان النقصان الخ وقيل اشار به الى قوله لانه خف معنى النقصان وفيه نفع للفقراء ۱۲ ب

۴ قوله فى وقته اى فى مطلق الزمان لانه ليس بموقت بايام النحر ولهذا لا يجب شئ بالتاخير ۱۲ ب ۵ قوله فعليه الصدقة اى يطعم ثلاثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر لكل شوط نصف صاع اظهارا لانحطاط رتبته عن طواف الزيارة كذا فى الكافى وعبارة الكتاب توهم ان نصف صاع من بر يكفى ان ترك الاقل ۱۲ د ۶ قوله لانه تمكن الخ هذا التعليل انما يستقيم لو كان الواجب هو طواف الكل لان الربع يحكى حكاية الكمال كما فى حلق ربع الرأس واذا كان الواجب لطواف الكل كان تاركا طواف الربع فيجب بتركه ما يجب بترك الكل كما فى حلق الرأس ولكن كل الواجب هٰهنا هو طواف الحطيم باعتبار انه ترك كل الواجب فان طواف ما سواه فرض لا واجب فلا معنى لايجاب الدم بتركه انما يصح ذلك لو كان طواف الكل واجبا والا ظهر فى التعليل هذا ما ذكره فى الكافى حيث قال وان رجع الى اهله ولم يعده فعليه دم لانه ترك ما ثبت وجوبه بخبر الواحد ۱۲ د ۷ قوله على غير وضوء قال الكافى يحتمل الجنابة قلت لا يعمل بهذا الاحتمال لان المراد به الحدث الاصغر جزما ۱۲ عينى ۸ قوله فعليه دمان لان الطواف مع الجنابة فى حكم العدم ويؤمر بالاعادة مادام بمكة وجوبا ولما كان فى حكم العدم وجب نقل طواف الصدر اليه لان العزيمة فى الاحرام حصلت للافعال على الترتيب الذى شرع فبطلت نيته على خلاف ذلك فانتقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فيصير كانه طاف طواف الزيارة فى آخر ايام التشريق ولم يطف طواف الصدر فيجب عليه دمان ۱۲ ب ۹ قوله وفى الوجه الثانى الخ الفرق بين الوجهين ظاهر وفائدة نقل طواف الصدر الى الزيارة سقوط البدنة عنه وهٰهنا اصل وهو ان كل من اتى بما وجب عليه فى وقته وقع منه نواه او لم ينوه او نوى طوافا آخر ۱۲ عنايه ۱۰ قوله على الخلاف اى بين ابى حنيفة وصاحبيه فيجب عنده دمان وعندهما دم واحد ۱۲ ب

الصدر ما دام بمكة ولا يؤمر بعد الرجوع على ما بينا ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما[1] ولا شئ عليه اما اعادة الطواف فلتمكن[2] النقص فيه بسبب الحدث واما السعى فلانه تبع للطواف واذا اعادهما لاشئ عليه لارتفاع النقصان وان رجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وليس[3] عليه فى السعى شئ لانه اتى به على اثر طواف معتد به وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعى فى الصحيح ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه دم وحجته تام لان السعى[4] من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل[5] الامام من عرفات فعليه دم وقال الشافعى رح لاشئ عليه لان الركن[6] اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شئ ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجب لقوله عليه السلام فادفعوا[7] بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم فى ظاهر الرواية[8] لان المتروك لايصير مستدركا واختلفوا[9] فيما اذا عاد قبل الغروب ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمى الجمار فى الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس[10] متحد كما فى الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من اخر ايام الرمى لانه لم يعرف قربة الا فيها وما دامت الايام باقية فالاعادة ممكنة فيرميها على التاليف ثم بتاخيرها يجب الدم عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وان ترك رمى يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمى احدى الجمار الثلث فعليه[11] الصدقة لان الكل فى هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان[12] يكون المتروك اكثر من النصف فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمى جمرة العقبة فى يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا[13] وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصاة او حصاتين

---

[1] قوله يعيدهما ظاهره ان الاعادة واجبة وبه صرح فى الشرح وذلک لان اخبار المجتهد فى حكم الشرع الكدمن الامر ۱۲ الهداد [2] قوله فلتمكن النقص فيه الخ هذا التعليل على ما جاء من ان اعادة الطواف مع الحدث واجبة كاعادته بسبب الجنابة واما على المجاز من ان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث مستحب وبالجنابة واجب فهو لايصح تعليلا اللهم الا ان يمنع هذا الحكم على تلك الرواية ۱۲ ملا الهداد رح ــــــ اللهم اغفر لمصنفه ومحشيه وكاتبه ومصححه وناشره ۱۲ الخ ــــــ

[3] قوله وليس عليه فى السعى شئ معطوف على قوله فعليه دم والمراد ليس عليه لترك جابر السعى شئ اى لا يجب بمجرد اعتبار السعى محدثا شئ لانه لا يجب الطهارة فيه بل الواجب فيه الطهارة فى الطواف الذى هو عقيبه وقد جبر ذلک بالدم وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف وحده ذكر فيه الخلاف وصحح عدم الوجوب وهو قول شمس الائمة السرخسى والمحبوبى وذهب كثير من شارحى الجامع الصغير الى وجوب الدم بناء على انفساخ الاول بالثانى وان كانا فرضين او الاول فلا يعتد بالثانى ولا قائل فلزم كون المعتبر هو الطواف الثانى فلزم وقوع السعى قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد فانه لا يوجب انفساخ الاول والجواب منع انفساخ الاول فان الطواف الثانى معتد جابرا والاول معتد به فى حق الفرض وهذا اسهل من الفسخ ۱۲ ف [4] قوله لان السعى من الواجبات قال فى البدائع اذا كان السعى واجبا فان تركه لعذر فلاشئ عليه وان تركه بغير عذر لزمه دم لان هذا حكم ترك الواجب كما فى طواف الصدر فعلى هذا فالزام الدم فى الكتاب يحمل على عدم العذر ۱۲ ف [5] قوله قبل الامام حق الرواية ان يقول قبل غروب الشمس لما ان المحظور عليه هو هذا الاترى انه تعرض له فى التعليل ۱۲ ن [6] قوله لان الركن اصل الوقوف اى لان اللازم هو نفس الوقوف لحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه دون الاستدامة فلا يلزم بتركه شئ ملتما المراد بالتمام ههنا الامن من الفساد من الفوات والقول بوجوب الاستطالة لاينافيه ۱۲ الهداد [7] قوله فادفعوا بعد غروب الشمس هذا غريب ولا شبهة فى انه عليه الصلوة والسلام دفع بعد الغروب ويمكن ان يقال كل ما وقع من قوله او فعله فى حجة الوداع يحمل على اللزوم الا ان يقوم دليل على خلافه لقوله خذوا عنى مناسككم ۱۲ ف [8] قوله فى ظاهر الرواية وروى ابو شجاع من ابى حنيفة انه يسقط لانه استدرك ما فاته فصار كمن جاوز الميقات واحرم ووجه ظاهر الرواية ان المتروك وهو سنة الدفع مع الامام لم يحصل ۱۲ ع [9] قوله واختلفوا فمنهم من قال لايسقط عنه الدم لان استدامة الوقوف قد انقطعت ولا يمكن تداركها ومنهم من قال يسقط لانه استدرك سنة الدفع مع الامام ۱۲ عنايه [10] قوله لان الجنس متحد اى الجنس متحد ذاتا ومحلا فيكفيه دم واحد بخلاف قلم الاظفار حيث اعتبرنا هناک اتحاد المجلس لان الجنس هناک وان اتحد ذاتا فقد اختلف محلا فاعتبرنا اتحاد المجلس ليترجح جانب الاتحاد ۱۲ و [11] قوله فعليه الصدقة وجوب الصدقة والدم بالترک ليس على الاطلاق بل هذا لولم يقض فى اليوم الثانى واما لو قضى رمى الاول فى الثانى او اليوم الثالث او قضى رمى اليوم الثانى فى الثالث فالجواب انما هو على قول ابى حنيفة اما على قولهما فلا دم ولا صدقة لان تاخير النسک وتقديمه عنده موجب للجزاء خلافا لهما ۱۲ نهايه [12] قوله الا ان يكون المتروک اكثر من النصف بان ترک مثلا احدى عشرة حصيات ورمى عشرة حصيات فانه يلزمه الدم لان للاكثر حكم الكل ۱۲ عنايه [13] قوله رميا انما قيد به لئلا يرد عليه اذا لم يقل ذلک بان الذبح والحلق والطواف ايضا من وظائف هذا اليوم فكيف نقول ان رمى جمرة العقبة كل وظيفة فى هذا اليوم ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث ادفعوا بعد غروب الشمس يعنى من عرفة لم اجده بصيغة الامر نعم فى حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد تقدم وما ورد معه فى ذلک وروى ابن ابى شيبة عن جرير عن الركين سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير اذا سقطت الشمس فافض

او ثلثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ[1] دما فينقص ما شاء لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة و من اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة وقالا لا شئ عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تاخير[2] الرمي و في تقديم نسك على نسك كالحلق[3] قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما[4] ان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شئ آخر وله حديث[5] ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان[6] التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان

فان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شئ عليه قال ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج وقيل هو بالاتفاق لان السنة[7] جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه احصروا[8] بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان[9] الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض[10] الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين[11] بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت بالزمان بالاجماع لان[12] اصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لانه موقت به قال فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شئ عليه في قولهم جميعا معناه اذا خرج[13] المعتمر ثم عاد لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه

---

[1] قوله الا ان يبلغ دما يعني اذا بلغ ما تصدق لكل حصاة قيمة الدم فح ينقص من الدم ما شاء لئلا يلزم التسوية بين الاقل والاكثر ١٢ع [2] قوله في تاخير الرمي بان اخر رمي جمرة العقبة من اليوم الاول الى الثاني وكذا اذا اخر رمي اليوم الثالث ١٢ب [3] قوله كالحلق قبل الرمي الخ بيانه ان حلق المفرد او القارن او المتمتع قبل الرمي وذبح القارن او المتمتع قبل الرمي والذبح بخلاف ما اذا ذبح المفرد قبل الرمي او حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شئ لان النسك لا يتحقق في حقه لان المفرد يذبح ان احب ولا يجب عليه شئ ١٢ بنايه شرح الهدايه للعيني رح [4] قوله لهما ان ما فات الخ ولهما ايضا من النقول ما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام وقف في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج والجواب ان نفي الحرج يتحقق بنفي الاثم والفساد فيحمل عليه دون نفي الجزاء ١٢ [5] قوله حديث ابن مسعود رضي الله عنه قلت هكذا هو في غالب النسخ ويوجد في بعضها ابن عباس رضي الله عنه وهو الصحيح رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ تخريج زيلعي [6] قوله ولان التاخير عن المكان الخ هو دليل ايضا لابي حنيفة وهو جواب ايضا عن قولهما انه لا يجب مع القضاء شئ آخر فكذلك القياس كذلك الا انا وجدناه استدلالا بالتاخير عن الميقات بتاخير الاحرام عن الميقات ١٢ نهايه [7] قوله لان السنة الخ اي التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى وهو احدى الحج ١٢ ف [8] قوله احصروا الخ اخرجه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من الصحابة الحديث وفيه فامرهم بالحلق فحلقوا في الحديبية وهي خارج الحرم ١٢ب [9] قوله ولهما ان الحلق يعني كما ان السلام من واجبات الصلوة وان كان محللا فكذا الحلق يكون من واجبات الحج وان كان محللا ولما صار من واجباته صار نسكا من مناسك الحج ومناسك الحج كلها تختص بالحرم ١٢ د [10] قوله وبعض الحديبية من الحرم فيه بحث لقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله ورد في قصة احصار النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه وقد قيل فيه والهدي اي صدوا الهدي معكوفا اي حال كون الهدي ممنوعا ان يبلغ محله وهو الحرم ولو كان بعض الحديبية الحرم لم يكن هديه معكوفا الا ان يراد المحل المعهود وهو منى فان المتعارف هو الذبح فيه ١٢ د [11] قوله في حق التضمين الخ يعني انه لا خلاف في انه في اي زمان ومكان اتى به يحصل به التحليل بل الخلاف في انه اذا حلق في غير ما توقت به يلزم الدم عند من وقته لا عند من لم يوقته ثم هو في حلق الحاج اما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق بل بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ١٢ ف [12] قوله لان اصل العمرة لا يتوقت به لانها عبارة عن طواف وسعي وهو غير موقت بالزمان وكراهية العمرة في ايام النحر لا لانها موقتة بها بل لكونه مشغولا بافعال الحج ١٢ ب [13] قوله اذا خرج المعتمر الخ انما وضع المسألة في المعتمر لان الحاج اذا خرج ثم عاد الى الحرم بعد ايام النحر فحلق او قصر يجب عليه الدم عند ابي حنيفة بسبب التاخير ١٢ نهايه

الدراية في تخريج احاديث الهداية

قوله وعن ابن مسعود من قدم نسكا على نسك فعليه دم لم اجده عن ابن مسعود وانما هو عن ابن عباس وكذا هو في بعض النسخ واخرجه ابن ابي شيبة باسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما واخرجه الطحاوي من وجه آخر حسن منه عنه ويعارضه ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عباس لا حرج فيمن قدم شيئا او اخره وفي حديث ابن عمر فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ قدمه رجل قبل شئ الا قال افعل ولا حرج ١٢

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم البخاري من حديث المسور بن المخرمة خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه فقال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا واورده في الحج وفيه عنده والحديبية خارج الحرم ١٢

فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابی حنيفةؒ دم بالحلق فی غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التاخير شئ على ما قلنا **فصل** اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى آخر الاية وصيد البر ما يكون توالده و مثواه فی البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه فی الماء والصيد هو الممتنع المتوحش فی اصل الخلقة و استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهی الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب فانها مبتديات بالاذى والمراد به الغراب الذی ياكل الجيف هو المروی عن ابی يوسفؒ **قال** واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الاية نص على ايجاب الجزاء واما الدلالة ففيها خلاف الشافعیؒ هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل فاشبه دلالة الحلال حلالا ولنا ما روينا من حديث ابی قتادةؓ وقال عطاءؒ اجمع الناس على ان على الدال الجزاء ولان الدلالة من محظورات الاحرام ولانه تفويت الامن على الصيد اذ هو آمن بتوحشه وتواريه فصار كالاتلاف

---

۱ قوله ودم بتاخير الذبح الخ هذا سهو والصواب ان احد الدمين لمجموع التقديم والتاخير والثانی دم القران والدم الذی يجب هو دم القران ۱۲ ف **۲ قوله** وهو الاول ای دم القران لانه الواجب اولا بحكم القران ولفظه يوهم ان المراد به الواجب بالحلق فی غير اوانه ۱۲ **۳ قوله** فصل اراد به بيان جناية فی نوع آخر وهو الجناية فی الصيد واتی بفصل متصل لوجود الاتصال من حيث الجناية ۱۲ نهاية **۴ قوله** محرم على المحرم الخ صيد البر كله حرام على المحرم سواء كان مملوكا له او مباحا وسواء كان ماكول اللحم او غيره لعموم سم الصيد الا ما اباح الشرع قتل من الفواسق الخمس وما فی معناها ۱۲ ب **۵ قوله** صيد البر ما يكون الخ اعلم ان المعتبر هو التوالد فما يكون توالده فی البر فهو بری وما كان توالده فی البحر فبحری فما ذكره المصنف غير مطرد ۱۲ الهداد **۶ قوله** هو الممتنع الخ قيد بالممتنع وهو الذی يمنع نفسه عمن يصيده اما بقوائمه الاربع او بجناحيه احترازا عن الدجاج والبط الاهلی وقيد بالتوحش فی اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبی المستانس ويخرج الابل والغنم المستوحشة لان التوحش فی الحمام والظبی اصلی والاستيناس عارض وفی المستوحشة العكس الحكم ۱۲ نهاية **۷ قوله** الخمس الفواسق الخ اعلم ان ههنا حديثين فی جواز قتل المحرم هذه الاشياء وحديث فی جواز قتلها فی الحرم وهما حديثان متغايران لا يقوم احدهما مقام الآخر اذ لا يلزم من جواز قتلها للمحرم جواز قتلها للحلال فی الحرم ولا بالعكس وسيأتی الحكم الآخر فی ما اخرجه مسلم عن ابی عمر مرفوعا خمس لا جناح على من قتلهن فی الحرم والاحرام فذكرها وانما ذكرت ذلك لان بعض الفقهاء قد سهوا فاستدل باحدهما على الآخر وحديث الباب اخرجه البخاری ومسلم عن ابن عمر مرفوعا خمس من الدواب ليس على المحرم فی قتلهن جناح العقرب والفارة والكلب العقور والغراب والحداة ۱۲ ت **۸ قوله** الفواسق جمع فاسقة سميت بها استعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة والفسق الخروج وقيل لخروجهن عن الانتفاع واعلم ان تخصيص الخمس بالذكر لا ينفی ما عداها فی ما هو فی معناها الاترى الی ما رواه مسلم انه امر النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا وروى الترمذی وابوداؤد مرفوعا يقتل المحرم السبع العادی والكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب فذكر الستة ۱۲ ب **۹ قوله** فانها مبتديات بالاذى ای فان هذه الخمسة المذكورة تبتدی بالاذى من غير تعريض احد بها وفيه اشارة الى ان اجازة قتلها ليست على خلاف القياس بل لكونها مبتديات بالاذى فما عداها لو وجد فيه هذا الامر حل قتله ايضا ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده **۱۰ قوله** او دل عليه القسمة العقلية اربعة اما ان يكون كل من الدال والمدلول حلالين او يكون كلاهما محرمين او الدال حلالا والمدلول محرما او العكس فالاول ليس مما نحن فيه وفی الثانی على كل واحد منهما جزاء وفی الثالث على المدلول دون الدال وفی الرابع عكسه ۱۲ عنايه **۱۱ قوله** فاشبه دلالة الحلال حلالا فان الحلال اذا دل حلالا بقتل صيد فقتله كان الجزاء مقتصرا على القاتل بقتله صيد الحرم دون الدال فكذا ههنا قلت قيده حلالا اتفاقی فان الدال اذا كان حلالا لا يضمن وان كان المدلول محرما ۱۲ ان **۱۲ قوله** وقال عطاء قلت غريب وعطاء هذا كان ابن ابی رباح صرح به فی المبسوط وغيره وذكره ابن قدامة فی المغنی عن علی وابن عباس وقال الطحاوی وهو مروی عن عدة من الصحابة ولم يرو عنهم خلافه فكان اجماعا ۱۲ ت

الدراية فی تخريج احاديث الهداية

قوله واستثنى النبی صلى الله عليه وسلم خمس فواسق وهی الكلب العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب كذا قال خمس فواسق ثم عد ستا وفی الصحيحين عن ابن عمر رفعه خمس من الدواب ليس على المحرم فی قتلهن جناح فذكرها وذكر الفارة ولم يذكر الحية والذئب ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عمر حدثتنی احدى نسوة النبی صلى الله عليه وسلم بلفظ يقتل المحرم الكلب العقور فذكر مثله وزاد والحية ولم يذكر الذئب وروى ابوداؤد والترمذی عن ابی سعيد رفعه يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحداة والسبع العادی ويرمی الغراب ولا يقتله لفظ ابی داؤد واختصره الترمذی **قوله** والمراد بالغراب الذی ياكل الجيف انتهى يؤيده طريق الجمع بين الحديثين فی الامر بقتله والنهی عن قتله وللنسائی وابن ماجة عن عائشة مرفوعا خمس يقتلهن المحرم الحية والفارة والحداة والغراب الابقع والكلب العقور وروى ابوداؤد فی المراسيل وعبد الرزاق عن سعيد بن المسيب رفعه خمس يقتلهن المحرم الحية والعقرب والغراب والكلب والذئب وآخرج ابن ابی شيبة عن عمر و بن عمرو وعطاء يقتل المحرم الذئب وروى اسحق والدارقطنی من طريق حجاج عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المحرم بقتل الذئب والفارة و الحداة والغراب زاد اسحق فقيل له فالحية والعقرب قال كان يقال ذلك وروى سعيد بن منصور من طريق ابن سيلان عن ابی هريرة الكلب العقور الاسد **حديث** ابی قتادة هل اشرتم او دللتم تقدم فی الاحرام **قوله** قال عطاء اجمع الناس على ان على الذی يدل الجزاء لم اجده

ولأن المحرم بإحرامه التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزمه كالمودع بخلاف الحلال لأنه لا التزام من جهته على أن فيه الجزاء على ما روي عن أبي يوسف وزفر والدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وأن يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ولو كان الدال حلالا في الحرم لم يكن عليه شيء لما قلنا وسواء في ذلك العامد والناسي لأنه ضمان يعتمد وجوبه الإتلاف فأشبه غرامات الأموال والمبتدئ والعائد سواء لأن الموجب لا يختلف والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إذا كان في برّ فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعا من تمر أو شعير وإن شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعي تجب في الصيد النظير فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى

---

[1] قوله ولأن المحرم الخ جواب عن قوله إن حرمة الصيد لا تكون أقوى من حرمة نفس المحرم وماله ولا يضمن الدال على مال المسلم ونفسه فكذا ههنا بأنا نقول ما التزم ترك التعرض هناك وأما ههنا فقد التزم ترك التعرض بعقد خاص وإذا دل فقد ترك التزامه فكان نظير المودع إذا دل على مال الوديعة سارقا فإنه يجب عليه الضمان لا لمجرد الدلالة بل لترك ما وجب عليه كذا في المبسوط ۱۲ نهاية [2] قوله لأنه لا التزام من جهته فإن قلت هو ملتزم أيضا ترك التعرض بالإسلام قلت مجرد الإسلام لا يكفي ولا بد من عقد خاص ۱۲ بنايه.

[3] قوله على المكذب فيه إشارة إلى أن الضمان على ذلك الغيران كان محرما ۱۲ ع [4] قوله العامد والناسي خلاف ابن عباس أخذا من ظاهر قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآية وبه أخذ داؤد والأصبهاني ونحن نقول هذه كفارة تجب بالفعل وهو الإتلاف فيكون واجبا على المخطئ وتقييده بالعمد في الآية ليس لأجل الجزاء بل لأجل الوعيد المذكور في آخر الآية بقوله تعالى ليذوق وبال أمره ۱۲ ف [5] قوله فأشبه غرامات الأموال أي من حيث إن الضمان يدور مع الإتلاف غير مقيد بالعمد لا مطلقا فإن هذا الضمان يتأدى بالصوم ۱۲ ف [6] قوله والمبتدئ هو الجاني في أول مرة والعائد هو الجاني ثانيا مستويان في وجوب الضمان وقال ابن عباس لا جزاء على العائد وبه قال داؤد وشريح ولكن يقال اذهب فينتقم الله منه لظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه قلنا إن ضمان إيجابه لا يختلف بالعود والابتداء بل جناية العائد أشد والمراد من الآية من عاد بعد العلم بالحرمة وذلك لأن الموجب أي موجب الضمان وهو الإتلاف لا يختلف بالابتداء والعود فيجب الجزاء في الحالين كالصيد ۱۲ اب [7] قوله أن يقوم الصيد أي من حيث هو هو لا من حيث الصفة حتى لو قتل البازي المعلم فعليه قيمته غير معلم لأن كونه معلما عارض ۱۲ اب [8] قوله في المكان الذي قتل فيه هذا إن كانت للصيد فيه قيمة وإلا فيقوم في أقرب الأماكن الذي له قيمة فيه هو معنى قوله أو في أقرب المواضع منه أي من المواضع الذي قتل فيه وهذا كله إذا كان القتل في بر أي إذا كان القتل في برية ثم كذا قيل ۱۲ اب [9] قوله وقال محمد الخ الخلاف في هذه المسألة في فصول أحدها هذا وهو أن الواجب على المحرم القاتل قيمة الصيد في الموضع الذي قتله فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي يجب النظير فيما له نظير من النعم التي يشبه في المنظر لا في القيمة والثاني يجوز للمحرم أن يختار الصوم مع القدرة على الهدي والإطعام عندنا لقوله تعالى أو عدل ذلك صياما وحرف أو للتخيير وعند زفر لا يجوز له الصوم مع القدرة على التكفير بالمال قياسا على كفارة اليمين وقال حرف أو ينبغي الترتيب في الواجب كما في قطاع الطريق أو تقطع والثالث إذا اختار الطعام فالمختار قيمة الصيد يشترى به الطعام عندنا - - - - - - - - وعند الشافعي المعتبر قيمة النظير والرابع إذا اختار الصيام يصوم مكان كل نصف صاع يوما وعند الشافعي يصوم مكان كل مد وهذا بناء على الاختلاف في طعام الكفارة والخامس أن الذي إلى الحكمين تقويم المقتول فإذا ظهرت قيمته فالخيار إلى القاتل بين أن يشتري به هديا أو طعاما أو صاما يوما عند الشافعي ومحمد إذا عينا نوعا لزمه ذلك النوع ۱۲ ان [10] قوله لقوله تعالى الخ إنما لم يعمل بالكامل عندنا كما قال محمد والشافعي فإنهما أوجبا النظير في ماله نظير لأن المعهود في الشرع في ذوات القيم والتلف لبقرة للإنسان مثلا لا يلزمه بقرة مثلها اتفاقا ولأن المثل معنى مراد بالإجماع في ما لا نظير له وهو مجاز فلو أريد المعنى الحقيقي وهو المثل صورة ومعنى لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز كذلك في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم أريد المثل معنى وهو القيمة وأما المثل صورة ورد العين فثابت بالسنة أولما في حملنا على المثل معنى من التعميم لشموله ماله نظير وما لا نظير له وإن حمل المثل على الكامل كانت الآية قاصرة على ماله نظير و على هذا فكلمة من النعم بيان لما هو المقتول لا للمثل والنعم كما يطلق على الإبل يطلق على الوحشي كما قاله أبو عبيد والأصمعي وقال الكرماني في مناسكه يقوم الصيد لحما عندنا وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وفائدة الخلاف تظهر فيما لو قتل بازيا معلما فعندنا يجب قيمته لحما وعنده تجب قيمته معلما وفي الاختيار إذا كان المراد من الجزاء القيمة يقوم العدلان اللحم لا الحيوان والمراد أنه يقوم من حيث الذات لا من حيث الصفة لأنها أمر عارض ولو كانت الصفة لأمر خلقي كما إذا كان الطير صوانا فازداد قيمته لذلك ففي اعتبار ذلك في الجزاء روايتان ورجح في البدائع اعتبارها بخلاف ما إذا أتلف شيئا مملوكا فإن القيمة هناك تعتبر من حيث الذات والصفات إلا إذا كان الوصف لمحرم من اللهو كقيمة الديك لنقاره والكبش لنطاحه فإنها لا تعتبر كالجارية المغنية وليس مرادهم أنه يقوم لحمه بعد قتله وإنما يقوم وهو حي باعتبار ذاته بدليل أن مالا يحل لحمه لا يصح أن يقوم لحمه بعد قتله إذ لا قيمة له وإنما يقوم باعتبار جلده وكونه حيا ينتفع به وليس مرادهم إهدار صفة الصيد بالكلية لأنهم اتفقوا على أنه لو قتل صيدا حسنا مليحا له زيادة قيمة تجب قيمته على تلك الصفة كما لو قتل حمامة مطوقة أو فاختة مطوقة كما صرح به في البدائع وإنما المراد إهدار ما كان بصنع العباد والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد لا العدل في باب الشهادة وقيد المصنف بالعدلين لأن العدل الواحد لا يكفي لظاهر النص وصحح في شرح الدرر وفي فتح القدير الذين لم يوجبوا العدد حملوه في الآية على الأولوية لأن المقصود زيادة الاحكام والإتقان والظاهر الوجوب وزيادة الاحكام والإتقان لا ينافيه بل قد يكون داعية انتهى وينبغي أن يكتفى بالقاتل إذا كان له معرفة به وأن يحل ذكر الحكمين على قول من يكتفي بالواحد لكنه يتوقف على نقل ولم أره ثم الحكمان يقومان في مكان قتله إن كان يباع فيه وفي أقرب المواضع إلى مكان قتله إن كان لا يباع فيه لبريته ولا بد مع اعتبار المكان من اعتبار زمان قتله لاختلاف القيمة باختلاف الأمكنة والأزمنة ۱۲ بحر الرائق [11] قوله لقوله تعالى الخ تفصيله أن الله تعالى قال يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره الآية فقوله تعالى من النعم بيان للجزاء فدل ذلك على أن جزاء المقتول لا بد أن يكون من النعم ما يشبه المقتول صورة والظاهر أن القيمة ليست نعما فليست مثله صورة بل معنى فلذا قلنا إن الواجب هو المثل صورة تقريبا لكن ما أمكن وأما إذا لم يمكن ذلك بأن لا يكون لذلك المقتول نظير فالواجب هو القيمة هذا تقرير كلام الشافعي ويؤيده ما رواه مالك في الموطا عن عمر أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وروى الشافعي أن عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم أنه يجب بدنة من الإبل وفي هذا الحديث ضعف وانقطاع ولذا قال بعض الشافعية إنا لا نقول بوجوب البدنة في قتل النعامة بهذا الأثر بل بالقياس ونحن نقول إن المراد بالمثل الواقع في الآية إما أن يكون المثل صورة ومعنى وأما المثل صورة فقط كما فعله الشافعي وأما معنى فقط لا سبيل إلى الأول لخروج ما ليس له مثل صوري من النص وكذا الثاني لخروج ما ليس له مثل صورة فتعين الثالث وهو المثل معنى وما هو إلا القيمة فقوله تعالى من النعم ليس بيانا لقوله جزاء بل بيان لما قتل أي فجزاء ما قتل حال كون المقتول من النعم فافهم ۱۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده

فجزاءٌ مثلُ ما قتل من النعم ومثلُه من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعمًا والصحابة اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر فى النعامة والظبى وحمار الوحش والارنب على ما بيّنّا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعىؒ يوجب فى الحمامة شاةً ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعبّ ويهدر ولابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا فى الشرع كما فى حقوق العباد اولكونه مرادًا بالاجماع اولما فيه من التعميم وفى ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحش واسم النعم يطلق على الوحشى والاهلى كذا قاله ابو عبيد والاصمعى والمراد بما روى التقدير به دون ايجاب المعين ثم الخيار الى القاتل فى ان يجعله هديًا او طعامًا او صومًا عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ وقال محمدؒ والشافعىؒ الخيار الى الحكمين فى ذلك فان حكما بالهدى يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفةؒ وابو يوسفؒ لهما ان التخيير شرع رفقًا بمن عليه فيكون

١ـ قوله وفيه الشاة قلت اخرجه اصحاب السنن من جابر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هى قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم انتهى لفظ ابى داؤد رواه احمد وابن حبان والحاكم وغيرهم ١٢ ت ٢ـ قوله يعب هو من العب وهو شرب الماء بلا مص وهو جرعه جرعًا شديدا كما تجرع الدواب والحمام يشرب هكذا بخلاف سائر الطيور فانها تشرب شيئا فشيئا ١٢ ان ٣ـ قوله هو المثل صورة ومعنى يعنى ان المثل المطلق هو المشارك فى النوع وهو غير مراد ههنا بالاجماع فيراد المثل معنى وهو القيمة وهذا لان المعهود فى الشرع فى اطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك فى النوع او القيمة قال تعالى فى ضمان العدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الاعم منهما اعنى المماثل فى النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا كان قيميا بناء على انه مشترك معنوى والحيوانات من القيميات شرعا اهدار للمماثلة الكائنة فى تمام الصورة فيها تغليبا للاختلاف الباطنى بين ابناء نوع واحد فما ظنك اذا انتفت المشاركة فى النوع فلم تبق الا المشاركة فى بعض الصور كطويل العنق والرجلين فى النعامة مع البدنة ونحو ذلك فى غيره فاذا حكم الشرع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة فعند عدمها اظهر ان لا يمكن ذلك فالواجب اذًا هو القيمة ويحمل حكم الصحابة بالنظير على انه كان باعتبار تقدير المالية ١٢ ف ٤ـ قوله اولكونه مرادًا بالاجماع لان القيمة اريدت بهذا النص فى الذى لا مثل له بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا لان المثل مشترك والاسم المشترك لا عموم له كذا ذكره فخر الاسلام ١٢ نهايه ٥ـ قوله مرادا بالاجماع قد بينا فيه بان يجوز ان يجب القيمة عند محمد فى ما لا نظير له تقريرا بالقياس على حقوق العباد لا بهذا النص كيف فانه جعل قوله من النعم بيانا للجزاء فلا يتناول النص عنده الا المثل الصورى ١٢ البناية ٦ـ قوله اولما فيه من التعميم الخ بيانه ان قوله تعالى لا تقتلوا الصيد عام وقوله ومن قتله ينصرف الى المذكور وكان بيان الحكم على سبيل العموم هو المثل من حيث القيمة فان من الحيوانات ما لا مثل له كالعصفور وما اشبه ذلك وضمانه يجب بنص الكتاب فيجب حمل المثل على ما يمكن اثبات التعميم فيه ١٢ نهايه ٧ـ قوله والمراد بالنص الخ فالمراد فعليه الجزاء وذلك قيمة المقتول اذا كان ذلك من النعم الوحش وان كان اسم النعم يطلق على الاهلى والوحشى لكن المراد ههنا هو الوحشى ١٢ كفايه ٨ـ قوله واسم النعم الخ لما اعترض معترض بقوله كيف يقول من النعم الوحش والنعم يراد به الاهلى ولا يجب بقتل الاهلى شيء فاجاب دفعا لسواله بهذا القول ١٢ بنايه ٩ـ قوله كذا قاله ابو عبيدة اسمه معمر بن المثنى التيمى وفى بعض النسخ ابو عبيد بدون التاء فى آخره واسمه القاسم بن سلام البغدادى صاحب كتاب الحديث والاول اصح واسم الاصمعى عبد الملك وهما امامان فى اللغة ثقتان فى نقلهما فقالا النعم كما يطلق على الاهلى يطلق على الوحشى ايضا ١٢ ب

١٠ـ قوله والمراد بما روى الخ جواب عن حديث الضبع صيد وفيه الشاة وعن امر الصحابة يعنى ايجاب النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار اعيانها اذ لا مماثلة بين الضبع والشاة وانما كان ذلك بطريق التقدير بالقيمة ١٢ ع ١١ـ قوله فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف فيقوم ويشترى بالقيمة طعام يتصدق على كل مسكين يوما غيران عند ابى حنيفة وابى يوسف الاعتبار بقيمة الصيد وعندهما بقيمة النظير ١٢ الهداية

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله والصحابة رضى الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة اما ايجاب الصحابة فمروى عن جماعة منهم واما الحيثية فلم ارها عن احد منهم صريحة قال مالك فى الموطا اخبرنا ابو الزبير عن جابر ان عمر قضى فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة وروى الشافعى من طريق عطاء الخراسانى ان عمر وعثمان وعليا وزيد بن ثابت وابن عباس ومعوية قالوا فى النعامة يقتلها المحرم بدنة من الابل قال الشافعى لا يثبت هذا واخرج البيهقى عن ابن عباس فى حمامة الحرم شاة وفى بيضتين درهم وفى النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار بقرة وروى الشافعى وعبد الرزاق عن ابن مسعود انه قضى فى اليربوع بجفرة وروى عبد الرزاق عن ابن مسعود قال فى بقرة الوحش بقرة وعن ابن سيرين ان عمر امر محرما اصاب ظبيا بذبح شاة عفراء واخرجه مالك مطولا وروى ابن سعد فى الطبقات ان صاحب القصة مع عمر فى ذلك جرير بن عبد الله البجلى اورده من طريق ابى وائل عن جرير وروى ابراهيم الحربى فى غريبه عن ابن عباس فى اليربوع حمل يعنى بفتح المهملة والميم وهو ولد الضان الذكر وحديث جابر المرفوع فى الذى بعده ١٢

حديث الضبع صيد وفيه شاة اصحاب السنن وابن حبان والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابى عمار عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع اصيد هو قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وفى رواية للدارقطنى والحاكم من طريق عطاء عن جابر رفعه الضبع صيد فاذا اصابه المحرم ففيه كبش مسن ويوكل ١٢

الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمدؒ[1] والشافعيؒ قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الآية ذكر الهدى منصوبا لانه تفسير[2] لقوله يحكم به او مفعول لحكم الحكم ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة[3] او فيكون الخيار اليهما قلنا الكفارة عطفت على الجزاء لا على الهدى بدليل[4] انه مرفوع وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن فيهما دلالة اختيار الحكمين وانما يرجع اليهما في تقويم المتلف ثم الاختيار بعد ذلك الى من عليه ويقومان في المكان[5] الذى اصابه لاختلاف القيم باختلاف الاماكن فان كان الموضع برا لا يباع فيه الصيد يعتبر اقرب المواضع اليه مما يباع فيه ويشترى قالوا والواحد[6] يكفي والمثنى اولى لانه احوط وابعد عن الغلط كما في حقوق العباد وقيل يعتبر[7] المثنى ههنا بالنص والهدى لا يذبح الا بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ويجوز الاطعام في غيرها خلافا[8] للشافعيؒ هو يعتبره بالهدى والجامع التوسعة على سكان الحرم ونحن نقول الهدى قربة غير معقولة فيختص بمكان و زمان اما الصدقة قربة معقولة في كل زمان ومكان والصوم يجوز في مكة لانه قربة في كل مكان فان ذبح بالكوفة اجزاه عن الطعام معناه اذا تصدق باللحم وفيه[9] وفاء بقيمة الطعام لان الاراقة لا تنوب عنه واذا وقع الاختيار على الهدى يهدى ما يجزيه[10] في الاضحية لان مطلق اسم الهدى منصرف اليه وقال محمدؒ والشافعيؒ يجزى صغار النعم فيها لان الصحابة[11] اوجبوا عناقا وجفرة وعند ابي حنيفةؒ وابي يوسفؒ يجوز الصغار على وجه الاطعام يعني اذا تصدق واذا وقع الاختيار على الطعام يقوم المتلف بالطعام عندنا[12] لانه هو المضمون فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير ولا يجوز ان يطعم لمسكين اقل من نصف صاع لان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع وان اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير يوما لان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان شاء صام عنه يوما كاملا لان الصوم اقل من يوم غير مشروع وكذلك[13] ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم

۱؎ قوله ولمحمد والشافعي الخ ذكر الشافعيؒ مع محمدؒ في كون الخيار الى الحكمين والمذكور في كتب اصحابه ان الخيار للقاتل كما في قول ابي حنيفةؒ ولم يذكر في المبسوط والاسرار وشرح التاويلات قول الشافعي وانما ذكر قول محمد فقط ۱۲ ب ۲؎ قوله لانه تفسير لقوله يحكم به لان الهاء في قوله به مجمل لا يدرى ما هو ففسره بقوله هديا فيصير كانه قال يحكم به ذوا عدل منكم بالهدى فثبت ان المثل انما يكون بحكم الحكم واختياره ۱۲ كفايه ۳؎ قوله بكلمة او فيكون التقدير يحكم باحد هذه الامور الثلثة ولو قال كذلك لكان الخيار الى الحكم فكذا هذا ۱۲ الهداد ۴؎ قوله بدليل انه مرفوع الخ اراد ان ما قال ليس بصحيح فانه ليست معطوفا على هديا لاختلاف اعرابها لان قوله كفارة معطوفة على الجزاء بدليل انه مرفوع اى الجزاء وقال الاتزارى بدليل ان الكفارة مرفوع وانما ذكر ضمير الكفارة على تاويل المعطوف انتهى وفيه تامل وكذا قوله تعالى او عدل ذلك صياما مرفوع فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام واذا لم يثبت الخيار فيهما لم يثبت في الهدى لعدم القائل بالفصل ۱۲ بنايه ۵؎ قوله في المكان الذى اصابه وكذا يعتبر الزمان الذى اصابه فيه لاختلاف القيم باختلاف الازمنة ايضا كذا في مبسوط شيخ الاسلام ۱۲ نهايه ۶؎ قوله والواحد يكفي لان قوله يلزم وان هذا من باب الخبر لا الشهادة فيقبل خبر الواحد العدل فيه ۱۲ ب ۷؎ قوله وقيل يعتبر المثنى اى في حكم التقويم والذين لم يوجبوه حملوا العدد في الآية على الاولوية لان المقصود به زيادة الاحكام والاتقان والظاهر الوجوب وقصد الاحكام لا ينافيه ۱۲ ف ۸؎ قوله خلافا للشافعي فان عنده لا يجوز الاطعام على غير فقراء مكة وبه قال ابو ثور وعطاء وهو يعتبر الاطعام بالهدى قياسا عليه والجامع بين الاطعام والهدى التوسعة على فقراء مكة ۱۲ بنايه ۹؎ قوله وفيه وفاء بقيمة الطعام يعني انما يخرج عن العهدة بالتصدق في هذه الصورة اذا اصاب كل مسكين من اللحم ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر على قياس كفارة اليمين لان الاراقة الحاصلة بالمكان بغير الحرم لا تجزى عن الهدى حتى لو ضاع المذبوح او سرق قبل التصدق لا يخرج عن العهدة فيبقى الواجب كما كان في المذبوح يخرج بعد السرقة عن العهدة لان الاراقة قربة مخصوصة بمكان وزمان ۱۲ بنايه
۱۰؎ قوله ما يجزيه في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا كفر بالطعام دون الهدى ۱۲ ف
۱۱؎ قوله لان الصحابة اى لان الصحابة اوجبوا وحكموا في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وكلام الهداية هذا يدل على ان ابا يوسف في هذه المسألة مع الامام وذكر في المبسوط وشروح الجامع الصغير قول ابي يوسف مثل قول محمد واحمد والشافعي لعموم قوله تعالى من النعم ۱۲ ب ۱۲؎ قوله عندنا قال الكاكى المراد به عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو قول مالك فان عند محمد والشافعي المعتبر فيه النظير وقال الاتزارى هذا احتراز عن قول محمد الاترى الى ما في شرح مختصر الكرخي قال اصحابنا ان الاطعام بدل عن الصيد وقال الشافعي بدل عن النظير ۱۲ ب ۱۳؎ قوله وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين وذلك بان قتل عصفورا او يربوعا ولم يبلغ قيمته الا مدا من الحنطة يطعم ذلك القدر او يصوم ۱۲ ف

قدر الواجب او يصوم يوماً كاملاً لما قلنا ولو جرح صيداً او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتباراً للبعض بالكل كما فى حقوق العباد ولو نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمة كاملة لانه فوّت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهٰذا مروى عن علىؓ وابن عباسؓ و لانه اصل الصيد وله عرضية ان يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا مالم يفسد فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته وهٰذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة لان حيوة الفرخ غير معلوم وجه الاستحسان ان البيض معد ليخرج منه الفرخ الحى والكسر قبل اوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطاً وعلى هٰذا اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنيناً ميتاً وماتت فعليه قيمتهما وليس فى قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفارة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفارة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب فى بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب او يقال ان الذئب فى معناه والمراد بالغراب الذى ياكل الجيف ويخلط لانه يبتدى بالاذى اما العقعق غير مستثنى لانه لا يسمى غرابا ولا يبتدى بالاذى وعن ابى حنيفة ان الكلب العقور وغير العقور والمستانس والمتوحش منهما سواء لان المعتبر فى ذلك الجنس وكذا الفارة الاهلية و الوحشية سواء والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة لانهما لا يبتديان بالاذى وليس فى قتل البعوض والنمل

ـــــه قوله اعتبارا للبعض الخ اى اعتبار الضمان البعض على ضمان الكل الا ترى ان من اتلف عضوا من دابة انسان يضمن كما اذا اتلف كلها ١٢ ب ـــــه قوله من حيز الامتناع وهو قد يكون بالطيران وقد يكون بالعدو وقد يكون بالدخول فى الجحر ١٢ نهايه ـــــه قوله وهذا مروى الخ اما حديث على فغريب وروى ابن ابى شيبة بسنده عن معاوية بن قرة ان رجلا كسر بيض نعامة فسأل عليا فقال عليك بكل بيضة جنين ناقة فسأل ذلك الرجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاخبره بما قال على فقال قد قال فقال وعليك فى كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين واما حديث ابن عباس فرواه عبد الرزاق ١٢ ت ـــــه قوله مالم يفسد الاوجه وصله بكسر بيض نعامة اى ومن كسر بيضها فعليه قيمته مالم يفسد اى فى زمان عدم فساده وما مصدرية نائبة عن ظرف الزمان وانما لم يجب فى البيضة المذرة لان ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية الصيد وليست فى المذرة العرضية ١٢ ف ـــــه قوله وعلى هذا اذا ضرب الخ هذا بخلاف ما اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا وماتت الام ما وجب ضمان الام لم يجب عليه ضمان الجنين لانه فى حكم النفس من وجه وفى حكم الجزء من وجه والضمان الواجب لحق العباد غير مبنى على الاحتياط فلا يجب هناك فاما جزاء الصيد فمبنى على الاحتياط فترجح جهة النفسية فى جنين الصيد ١٢ ك ـــــه قوله لقوله عليه السلام الخ فان قلت ما وجه اعمال هذا الحديث وهو خبر واحد فى تخصيص عموم قوله تعالى لا تقتلوا الصيد فهو باطلاقه يتناول الصيود الموذية وغيرها قلنا خص هذا العام ابتداء بالنص القطعى وهو قوله تعالى احل لكم صيد البحر فعند ذلك يجوز تخصيصه بالقياس فكيف بخبر الواحد فتوكل وهو الجواب الاصح انه حديث مشهور كذا فى الشرح ١٢ و ـــــه قوله خمس من الفواسق الخ قلت لم يذكره شيخنا علاء الدين بل احاله على ما تقدم اعنى حديث جواز قتلها للمحرم وهذا خطأ كما بيناه بل هذا حديث آخر اخرجه البخارى ومسلم ١٢ ت ـــــه قوله والحدأة بكسر الحاء وفتح الدال و الهمزة وحكى بالمد مع التاء وهى للوحدة لا للتانيث ١٢ اما مع الرموز ـــــه قوله وقد ذكر الذئب الخ اعلم ان المصنف ذكر فى اول هذا الفصل حيث قال واستثنى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخ ذكر الخمس الفواسق وعدها ستا واعادها ههنا مع ذكر الفارة فصارت سبعة وذكر العدد المعين لا ينافى ما زاد عليه وكان هذا القول جواب سوال مقدر تقريره ان ذكر الذئب ليس فى الاحاديث التى اخرجها الشيخان فالمصنف ذكر زيادة عليها فاجاب بانه انما ذكره من حيث ان رواية جاءت به او من حيث دلالة النص فان الذئب فى معنى الكلب العقور ١٢ ـــــه قوله ويخلط اى يخلط الحب بالنجس معناه ياكل النجس تارة والحب اخرى وقد ذكره المصنف اول الفصل وزاد ههنا هذا القول ويرد به ما قاله الاكمل انه تكرار ١٢ ب ـــــه قوله ولا يبتدى الخ فيه نظر لانه دائما يقع على دبر الدابة فينبغى ان لا يجب فيه الجزاء ١٢ ب ـــــه قوله لان المعتبر فى ذلك الجنس وان كان وصفه بالعقور ايماء الى العلة لما روى ابوداود فى المراسيل وذكر الكلب من غير وصفه بالعقور ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وهذا مروى عن على وابن عباس اى فى بيض النعامة قيمته لم اجده عن على وانما روى ابن ابى شيبة من طريق معوية بن قرة ان رجلا اوطا بعيره بيض نعام فسال عليا فقال عليك بكل بيضة ضراب ناقة فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال قد سمعت ما قال و عليك فى كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين و قول ابن عباس اخرجه عبد الرزاق من طريق صحيح عنه قال فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه تقدم من طريق اخرى عنه فى كل بيضتين درهم ولابن ابى شيبة عن ابن مسعود فى بيض النعام قيمته ومن طريق ابراهيم النخعى عن عمر مثله وهذا منقطع وفى الباب عن ابى هريرة وكعب ابن عجرة مرفوعاً اخرجها الدارقطنى واسنادهما ضعيفان ١٢

حديث خمس من الفواسق يقتلن فى الحل والحرم متفق عليه من حديث عائشة بلفظ خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وفى رواية لمسلم الحية بدل العقرب **قوله** وذكر الذئب فى بعض الروايات الطحاوى من حديث ابى هريرة بلفظ خمس فواسق يقتلن فى الحرم فذكر فيها الذئب.

والبراغيث والقُراد شئ لانها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن ثم هي موذية بطباعها والمراد بالنمل السوداء والصفراء الذى توذى ومالا يوذى لايحل قتلها ولكن لايجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بماشاء مثل كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذى على البدن وفى الجامع الصغير اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مُشبِعًا ومن قتل جرادة تصدق[1] بماشاء لان الجراد[2] من صيد البر فان الصيد مالا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ وتمرة خير من جرادة لقول[3] عمر تمرة خير من جرادة ولاشئ عليه فى ذبح[4] السُّلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه[5] الخنافس والوزغات[6] ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لايقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه[7] كله ومن قتل مالايوكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعى رح لايجب الجزاء لانها[8] جُبلت على الايذاء فدخلت فى الفواسق المستثناة وكذا اسم الكلب يتناول[9] السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه[10] مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه والقياس على الفواسق ممتنع لما[11] فيه من ابطال العدد[12] واسم[13] الكلب لايقع على السبع عرفا والعرف[14] املك ولا يجاوز بقيمته شاة وقال زفر يجب بالغة مابلغت اعتبارا بماكول اللحم ولنا قوله عليه السلام الضبع[15] صيد وفيه الشاة[16] ولان اعتبار[17] قيمته لمكان الانتفاع بجلده لالانه محارب موذى ومن[18] هذا الوجه لايزداد على قيمة الشاة ظاهرا

---

[1] قوله تصدق بماشاء وجوز بعضهم قتل الجراد لما روى ابوحنيفة عن ابى هريرة انه من صيد البحر قلنا انه من صيد البر وذلك مشاهد والمراد فى الحديث مشاركته بصيد البحر فى حكم الاكل من غير ذكاة ۱۲ الهداد [2] قوله لان الجراد من صيد البر عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما فى سنن ابى داؤد والترمذى عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى حجة او غزوة فاستقبلنا جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لايكون فيه شئ اصلا لكن تظاهر عن عمر رض الزام الجزاء فيها كما فى الموطا ومصنف عبد الرزاق ۱۲ ف [3] قوله لقول عمر الخ قلت رواه مالك فى الموطا عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم قال كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدرهم تمرة خير من جرادة ورواه ابن ابى شيبة ايضا ۱۲ [4] قوله فى ذبح السلحفاة بضم الاول وفتح لام وسكون حاء مهملة وفاء دناء فوقانى بمعنے باخه كه بهندى كچهوا گويند ۱۲ غث [5] قوله فاشبه الخنافس خنفساء بضم الاول وفتح فاء وسين مهمله كرم سرگين كه در نجاست پيدا شود وبعربی آنرا جعل نيز گويند وبهندى گبرونڈا ۱۲ غث [6] قوله والوزغات وزغ بفتحتين وغين معجمة حربا از منتخب ودر مدار جهانگيرى ورشيدى بمعنے غوك نوشته اند وبرهان نوشته كه نوعے از چلپاسه است ۱۲ غث [7] قوله فاشبه كله اى فاشبه لبنه كله لانه يتولد من عينه وتناول الصيد حرام على المحرم فكذا ما كان منه اعتبارا للبعض بالكل ۱۲ ب [8] قوله لانها جبلت الخ استثنى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم الكلب العقور وليس المراد به المعروف فانه اهلى فالمراد به ما يكلف ويوذى فيتناول الاسد والنمر والفهد ۱۲ عنايه [9] قوله يتناول السباع ويدل عليه انه عليه الصلوٰة والسلام قال داعيا على عتبة بن ابى لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه سبع ۱۲ ف [10] قوله قوله وكونه مقصودا الخ هذا زيادة قيد على ما قدمناه ولم يذكره فى تعريفه السابق فيلزم اما فساد السابق او هذا اللاحق ۱۲ ف [11] قوله لما فيه الخ قد يقال انكم ابطلتم العدد باباحة قتل الذئب والغراب فليجز ابطال العدد ههنا بالحاق السباع وجوابه ان الحاقنا الذئب والغراب بالنص عليه من الفواسق بطريق الدلالة لان الكل مبتديان بالاذى والالحاق بالدلالة لايبطل العدد حكما بخلاف سائر السباع فانها وان جبلت على الايذا فهى ليست بمبتديات بالاذى لانها لاتخالط الناس ۱۲ الهداد [12] قوله من ابطال العدد اى العدد المنصوص وهو الخمس فيلزم من الالحاق به قياسا ان يكون المستثنى شرعا اكثر من خمس فيبطل العدد وينتفى فائدة التخصيص ۱۲ ف [13] قوله واسم الكلب لايقع الخ ظاهره انه تقع عليها لغة بطريق الحقيقة وعلى هذا تم مقصود الشافعى فالاولى منع وقوعه على السباع حقيقة لغة واطلاقه عليها فى قوله عليه الصلوٰة والسلام سلط عليه كلبا باعتبار المجاز ۱۲ ف [14] قوله والعرف املك اى اضبط لصاحبه واقوى افعل من الملك كانه يملكه ويمسكه ولا يخليه الى الآخر كذا فى المغرب ۱۲ نهايه [15] قوله شاة بالرفع على انه اسند اليها قوله ولا يجاوز مجهولا اى لايجاوز بقيمة الذى لايوكل لحمه من الصيود شاة ۱۲ ان [16] قوله الضبع صيد وفيه الشاة ليس بمعروف بل المعروف حديث جابر سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الضبع اصيد هى قال نعم ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم رواه ابوداؤد والمصنف ان استدل بلفظ السبع كما فى بعض النسخ فغير ثابت وان استدل بلفظ الضبع بناء على انه سبع عندنا وغير ماكول فنقول يجب حمله على انه كان قدر المالية ووقت التنصيص والا يلزم المعارضة بينه وبين قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم على ان المراد قيمته ۱۲ ف [17] قوله ولان اعتبار قيمته الخ هذا مع كونه معارضا بما قبله باسطر وكونه مقصودا بالاخذ اما لجلده او ليصطاد به او لدفع اذاه حيث زاد باعتبار آخر معارض بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فانه اوجب قيمة المقتول مطلقا ۱۲ ف [18] قوله ومن هذا الوجه الخ وذلك لان زيادة القيمة فى الاسد والفهد بمعنے تفاخر الملوك به لا بمعنے الصيدية وذلك غير معتبر فى حق المحرم فلم يلزمه اكثر من شاة كذا فى المبسوط ۱۲ نهايه

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله عن عمر قال تمرة خير من جرادة مالك فى المؤطا اخبرنا يحيى بن سعيد ان رجلا سال عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال له عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ووصله عبد الرزاق عن معمر والثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان كعبا سال عمر نحوه وعن محمد بن راشد عن مكحول ان عمر سئل عن الجراد يقتله المحرم فقال تمرة خير من جرادة وروى ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم عن كعب انه مرت به جرادة فذكر نحوه فقال له عمر انكم يا اهل حمص اكثر شئ دراهم تمرة خير من جرادة ۱۲ **حديث** الضبع صيد وفيه الشاة تقدم

واذا صال السبع على المحرم فقتله لاشئ عليه وقال زفرؒ يجب اعتبارا بالجمل الصائل ولنا ماروى عن عمرؓ انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه ولان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى ولهذا كان ماذونا فى دفع المتوهم من الاذى كما فى الفواسق فلان يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء حقا له بخلاف الجمل الصائل لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو العبد وان اضطر المحرم الى قتل صيد فقتله فعليه الجزاء لان الاذن مقيد بالكفارة بالنص على ما تلوناه من قبل ولا بأس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط الاهلى لان هذه الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش والمراد بالبط الذى يكون فى المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة ولو ذبح حماما مسرولا فعليه الجزاء خلافا لمالكؒ له انه الوف مستانس ولا يمتنع بجناحيه لبطوء نهوضه ونحن نقول الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وان بطئ النهوض والاستيناس عارض فلم يعتبر وكذا اذا قتل ظبيا مستانسا لانه صيد فى الاصل فلا يبطله الاستيناس كالبعير اذا ندّ لا يأخذ حكم الصيد فى الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وقال الشافعىؒ يحل ما ذبحه المحرم لغيره لانه عامل له فانتقل فعله اليه ولنا ان الذكوة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسى وهذا لان المشروع هو الذى قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابى حنيفةؒ وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شئ عليه فى قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابى حنيفةؒ ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذى اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية فى حق الذكاة

---

۱ ؎ قوله ولنا ماروى عن عمر الخ بتقدير ثبوته انما يفيد عدم الجزاء اذا كان المبتدى السبع بمفهوم المخالفة وهو ليس بحجة عندهم فالاولى ان يستدل بما رواه ابو داؤد عن الخدرى انه سئال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادى ۱۲ ف ۲ ؎ قوله فلان يكون ماذونا فى دفع المتحقق اولى ولهذا لو امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ذكره الطحاوى ۱۲ ب ۳ ؎ قوله لانه لا اذن له الخ فان قلت العبد المملوك اذا صال على انسان بالسيف فقتله لا يضمن مع انه لم يوجد هناك الاذن من المالك قلت لان العبد المملوك مضمون فى الاصل لانه آدمى لا للمولى لانه مكلف كسائر المكلفين فيسقط ضمانه بفعل جاء من قبله ۱۲ د ۴ ؎ قوله على ما تلوناه من قبل وهو قوله تعالى ففدية من صيام اوصدقة او نسك ۱۲ عنايه ۵ ؎ قوله ونحن نقول الخ تقريره ان الحمام متوحش باصل الخلقة ممتنع بطيرانه وكل ما هو كذلك فهو صيد ۱۲ عنايه ۶ ؎ قوله فلم يعتبر فان قلت اليس انه لا يحل بذكاة الاضطرار فانه لو رمى فى برج الحمام فمات حمام قبل ان يدرك ذكاته لا يحل ولو كان صيدا يحل قلت من المشائخ من قال يحل ومنهم من قال لا يحل وهو لا يدل على انه ليس بصيد لان الاباحة بذكاة الاضطرار يتعلق بالعجز لا بكونه صيدا لحل البعير الذى ند بذكاة الاضطرار ۱۲ ان ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

۷ ؎ قوله كالبعير اذا ند اى نفر من ند يند ندودا من باب ضرب فانه بالندود لا يخرج عن كونه اهليا ۱۲ ب ۸ ؎ قوله لانه عامل له الخ قلت هذا التعليل يدل على ان اللام فى لغيره متعلق بقوله ذبحه لا بقوله يحل فيثبت الحل لذلك الغير الذى ذبحه لاجله لانتقال الفعل اليه ولكن لفظ المبسوط يدل على انه حلال لغيره سواء ذبحه لاجله اولنفسه فقال لا يحل تناول ما ذبحه المحرم لاحد من الناس وقال الشافعى لا يحل للمحرم القاتل ويحل لغيره من الناس وفى الوجيز للغزالى ما ذبحه المحرم بنفسه فاكله عليه حرام وهل هو ميتة فى حق غيره فيه قولان ۱۲ ان ۹ ؎ قوله فانتقل فعله اليه اى فانتقل فعل المحرم الذابح الى ذلك الغير الذى ذبحه لاجله فكانه لم يذبحه بل ذبحه ذلك الغير فيحل لذلك الغير اكله واورد عليه مولانا الهداد الجونفورى بان فعله اذا كان منتقلا الى غيره صار الذابح هو الغير فح يجب ان يحل للمحرم وغيره لان مذبوح غير المحرم حلال للكل انتهى اقول هذا ليس بشئ لان الذابح حقيقة هو المحرم لانه المباشر به وانما انتقل حكمه الى الغير لكونه عاملا له فينبغى اعتبار كل من الامرين فمن حيث انه الذابح حقيقة قلنا بحرمته على المحرم ومن حيث انه ذبحه للغير فكانه صار عاملا حكما بحلته لذلك الغير فافهم فان هذا السخ عزيز ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۱۰ ؎ قوله فعل مشروع لان بالاتفاق ذبح المحرم ليس بفعل مشروع بالنص وهو قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم سماه قتلا لا ذبحا فلا يكون ذكاة ۱۱ ؎ قوله فلا يكون ذكاة فان قلت يشكل على هذا ذبح شاة الغير فانه حرام محض بغير اذنه حتى ان المسلم لو اضطر بين اكل الميتة واكل مال الغير كان عليه ان ياكل الميتة ومع ذلك لو ذبحها وهو فعل حرام يقع ذكاة قلت الذبح اذا كان ما منعه من الحل لمعنى بالذبح او المذبوح كان ذلك نهيا لمعنى فى عين الفعل فكان مانعا من ان يكون الممنوع عنه مشروعا كما فى ما نحن فيه واذا كان المنع لمعنى فى الثالث وهو المالك كان النهى لمعنى فى غيره ۱۲ ان ۱۲ ؎ قوله هو الذى قام مقام الميز بين الدم واللحم تيسيرا لان الذبح لا يتبين الا بخروج كل الدم النجس فان الميتة حرام باعتبار اختلاط الدم المسفوح باللحم لا ان الشرع اقام الذبح مقامه تيسيرا ولهذا لو ذبح المسلم ولم يسل الدم يحل اكله فبقى مالم يكن مشروعا على اصل القياس ۱۲ ب ۱۳ ؎ قوله فينعدم بانعدامه اى بنعدم الميز بسبب انعدام كونه مشروعا فلما لم يتحقق الميز بين الدم واللحم كان حراما لاختلاط دمه مع لحمه كما فى المنخنقة ۱۲ ان ۱۴ ؎ قوله وقالا الخ هذا الخلاف فى ما اذا اكل من الصيد بعد ما ادى جزاءه فعنده يجب عليه بحسب ما اكل وعندهما لا يجب عليه الا الاستغفار اما اذا اكل قبل اداء الجزاء دخل جزاء ما اكل فى ضمان الجزاء بالاجماع وبه صرح فى المختلف كذا فى الايضاح ۱۲ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله روى عن عمر انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه لم اجده ۱۲

فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم اخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ولا باس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عليه السلام لا بأس باكل المحرم لحم صيد مالم يصده او يُصاد له ولنا ماروى ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال عليه السلام لا بأس به واللام فيما روى لام تمليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره ثم شرط عدم الدلالة وهذا تنصيص على ان الدلالة محرمة قالوا فيه روايتان وجه الحرمة حديث ابى قتادة وقد ذكرناه وفى صيد الحرم اذا ذبحه الحلال تجب قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم قال عليه السلام فى حديث فيه طول ولا يُنفر صيدها ولا يجزيه الصوم لانها غرامة وليست بكفارة فاشبه ضمان الاموال وهذا لانه يجب بتفويت وصف فى المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله لان الحرمة باعتبار معنى فيه وهو احرامه والصوم يصلح جزاء الافعال لاضمان المحال وقال زفر رح يجزيه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه وهل يجزيه الهدى ففيه

۱؎ قوله بهذه الوسائط الخ وذلك لان الحرمة باعتبار كونه ميتة وكونه ميتة باعتبار خروج الصيد عن الحلية والذابح عن الاهلية وكل ذلك باعتبار الاحرام فكانت الحرمة مضافة الى الاحرام بهذه الوسائط فكان التناول محظور احرامه فيجب الجزاء ۱۲ نهاية ۲؎ قوله له قوله عليه السلام الخ قلت اخرجه ابوداؤد والترمذى والنسائى عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم يقول صيد البر حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم ۱۲ ت ۳؎ قوله او يصاد له قال مولانا حميد الدين الصحيح عندى بالنصب ومعناها بمعنى ان لا باس الى ان يصاد له وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيستقيم له التمسك به ح لانه صار تقديره يحل للمحرم اكل لحم الصيد اذا لم يصد بنفسه محدودا الى اصطياد الغير لاجله فيكون الحل منتفيا عند اصطياد غيره لاجله ۱۲ ك ۴؎ قوله تذاكروا الخ قلت رواه الامام محمد فى كتاب الآثار عن طلحة بن عبيدالله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبى عليه الصلوٰة والسلام نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ فقال فيم تتنازعون فقلنا فى لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله ۱۲ ت ۵؎ قوله فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم لان تمليك الصيد لا يتحقق فى ما يهدى اليه اللحم لانه ليس بصيد حقيقة فانتفى الحديث حرمة تناول الصيد على المحرم وبه نقول ۱۲ ب ۶؎ قوله هذا تنصيص اى شرط القدورى نص على ان المحرم اذا دل حلالا على صيد الحل فذبحه الحلال يكون اللحم حراما لا يحل اكله ۱۲ ب ۷؎ قوله قالوا اى قال المتاخرون من اصحابنا فى تحريم صيد الحلال بدلالة المحرم روايتان فى رواية حرام وفى رواية لا قلت رواية الحرمة رواية الطحاوى ورواية عدم الحرمة رواية ابى عبدالله الجرجانى ۱۲ ۸؎ قوله حديث ابى قتادة اسمه الحارث بن ربعى الانصارى وقد ذكرناه اى فى باب الاحرام بقوله هل اعنتم هل اشرتم ۱۲ ب ۹؎ قوله اذا ذبحه الحلال قيد به لان المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه كفارة واحدة لاجل الاحرام ودم يجب عليه شئ لاجل الحرم فى جواب الاستحسان ۱۲ ك

۱۰؎ قوله ولا ينفر صيدها اخرجه الائمة الستة عن ابى هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لى ساعة من نهار ثم هى حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال عليه الصلوٰة والسلام الا الاذخر ۱۲ تخريج زيلعى ۱۱؎ قوله لانها غرامة الخ قلت قيمة الصيد فى حق المحرم ايضا غرامة تشبه ضمان الاموال لما مر من قوله وسواء فى ذلك العامد والناسى لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف فاشبه غرامات الاموال هذا كلامه وجوابه ان قيمة الصيد على المحرم ضمان المحل من وجه وجزاء الفعل من وجه بخلاف صيد الحرم فان قيمته جزاء المحل ليس الا فلا يكون فى معنى الصيد فى حق المحرم فلا يلحق به فى شرعية الصوم ۱۲ اد ۱۲؎ قوله وهذا الخ يشير به الى الفرق بين قتل المحرم الصيد وقتل الحلال صيد الحرم فى جواز الصوم فى الاول دون الثانى ۱۲ عينى ۱۳؎ قوله وهو احرامه ولهذا لو اشترك حلالان فى قتله يجب عليهما ضمان واحد بخلاف المحرمين فانه يجب على كل واحد منهما قيمة كاملة لانه جزاء الفعل ۱۲ ب ۱۴؎ قوله لاضمان المحال اما صلاحيته لجزاء الافعال فلقوله تعالى او عدل ذلك صياما واما عدم صلاحيته لجزاء المحال فلانه لا مماثلة بين الصوم وهو العرض وبين المحل وهو العين ۱۲ ب ۱۵؎ قوله ففيه روايتان فى رواية لا فلا يتادى بالاراقة بل لا بد من التصدق باللحم بعدان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد ولهذا لو سرق المذبوح وجب ان يقيم غيره مقامه لانه لا مدخل للاراقة وفى اخرى يتادى فتكون الاحكام المذكورة على عكسها ۱۲ اف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد مالم يصده او يصاد له اصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن جابر رفعه صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او يصاد لكم ورجاله ثقات الا ان المطلب راويه عن جابر لم يسمع من جابر قال الشافعى هذا احسن شئ روى فى هذا الباب قلت واختلف فيه على المطلب فالاكثر قالوا هكذا وقيل عنه عن ابى موسى اخرجه الطبرانى والطحاوى وروى ابن عدى عن ابن عمر رفعه الصيد ياكله المحرم مالم يصده او يصاد له وفيه عثمن بن خالد وهو ضعيف وفى الباب عن ابى قتادة فى قصة صيده الحمار الوحشى اخرجاه مطولا ومختصرا وفى بعض طرق فقال هل منكم احد امره او اشار اليه بشئ قالوا لا قال فكلوا وعن عمير بن سلمة ان البهزى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحمار الوحشى هو رميتى فشانكم به فامر ابابكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه الطحاوى وعن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له فى الحمار الوحشى انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجاه وعن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم يا زيد هل علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى اليه عضو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم اخرجه ابوداؤد والنسائى وعن ابى هريرة ان عمر قال له انما نهيت ان تصطاده اخرجه الطحاوى وفيه قصة وعن على ان النبى صلى الله عليه وسلم اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله اخرجه ابوداؤد وفيه قصة وعن عائشة انها قالت فى لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم ما ارى به باسا اخرجه الطحاوى قوله ان الصحابة تذاكروا لحم الصيد فى حق المحرم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا باس به قال محمد بن الحسن فى الآثار اخبرنا ابوحنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمن بن محمد عن طلحة بن عبيدالله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبى صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا فى لحم الصيد ياكله المحرم فامرنا باكله وروى مالك فى المؤطا عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير كان يتزود صفيف الظباء فى الاحرام ووصله ابن ابى العوام وابن جزء وفى مسند ابى حنيفة من طريق ابى حنيفة عن هشام عن ابيه عن جده الزبير بن العوام وزاد ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابى هريرة وابن عباس فى اثناء حديث

روايتان ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للشافعي فانه يقول حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجة العبد ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم او صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير انه في ملكه ولو ارسله في مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع **قال** فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف واذا اصاب محرم صيدا فارسله من يده غيره لا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم

---

١ قوله حق الشرع لا يظهر الخ لان حق الشرع انما يثبت في المباح دون المملوك كالاشجار فان ما ينبته الناس منها لا يثبت فيها حرمة الحرم ١٢ نهاية **٢ قوله** لما حصل في الحرم الخ الاصل ان حرمة الحرم في حق الصيد كحرمة الاحرام فكما ان الحرمة بسبب الاحرام ثبت في حق الصيد المملوك فكذلك الحرمة بسبب الحرم ١٢ نهاية **٣ قوله** او صار الخ هذا تعليل ثان لوجوب الارسال وفي نسخة الاتزاري بحذف او هو من صيد الحرم بكلمة اذ التعليلية وقال قوله اذ تعليل لوجوب ترك التعرض وقال الاكمل ايضا ما يؤيده ١٢ ب **٤ قوله** رد البيع ان كان قائما الخ سواء كان بيعه في الحرم او بعد ما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعده ١٢ ف **٥ قوله** او في قفص معه يحتمل ان المراد من قوله معه في يده ويحتمل انه اراد انه في رحله او مع خادمه فكان للقائل ان يقول اذا كان معه في يده ينبغي ان يرسله لان القفص متى كان معه كان في يده الا ترى انه لو يعبر غاصبا للطير بغصب القفص وللقائل ان يقول الطير ليس في يده وان كان القفص في يده فلا يلزمه الارسال فان الجنب اذا حمل مصحفا في غلاف لم يكره ولم يكن ذلك كاخذه المصحف بيده كذا ذكره الفقيه ابوجعفر ١٢ ف **٦ قوله** ولنا ان الصحابة الخ قلت رواه ابن ابي شيبة عن عبد الله بن الحارث قال كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها واخرج عن علي انه رأى مع اصحابه دواجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله ١٢ ت **٧ قوله** وبذلك جرت العادة الفاشية اي بعدم ارسال الصيود والدواجن جرت العادة المشتهرة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الى يومنا هذا ومثل هذه العادة حجة من الحجج الشرعية فانه نوع من الاجماع ولذلك جاز الاستصناع في الخف ونحو التعاطي على ما عرف في البيوع واستدل العيني على كونه حجة بقوله عليه الصلوة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وفيه نظر على ما اقول بوجهين الاول ان هذا القول لم ارى الى الآن مرفوعا في شئ من كتب الاحاديث وان كان رفعه مشتهرا على السنة الفقهاء بل هو موقوف على ابن مسعود وتمام الحديث ان الله نظر في قلوب العباد فاختار محمدا فبعثه برسالته ثم نظر في قلوب العباد فاختار له اصحابه فجعلهم وزراء دينه فما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح اخرجه البزار والطيالسي والطبراني وابو نعيم في حلية الاولياء والبيهقي واحمد في كتاب السنة ووهم من نسبه الى مسنده والثاني ان اللام الداخلة في لفظ المسلمون للعهد كما تقرر عند ائمة الاصول من ان الاصل هو العهد والمعهود هو الصحابة ويدل عليه الفاء ايضا فلا يدل هذا الكلام الا على حسن ما حسنه الصحابة واما سائر المسلمين ممن سواهم فلا دلالة لهذا الاثر على تحسين ما حسنوه فكان الصواب ان يستدل به على حجية فعل الصحابة ههنا من عدم تعرض الدواجن لا على حجية العادة الفاشية فافهم ولا تزل فان الفقهاء كثيرا ما يذكرون هذا الاثر بصورة المرفوع ويستدلون به على حسن ما فعله التابعون ومن بعدهم ولا دليل لهم في ذلك اصلا وقد نبه على ذلك مثلا سعد الرومي في كتابه مجالس الابرار وهو تنبيه حسن غفل عنه اكثرهم فتنبه ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **٨ قوله** فلا معتبر ببقاء الملك لان وجوب الجزاء لو كان دائما مع الملك ينبغي ان يجب الجزاء ارسل او لم يرسل ولا يقول به احد فانه وان ارسله لا ينعدم ملكه ١٢ نهاية.

---

٩ قوله ناه عن المنكر لان عدم الارسال حرام عليه فكان سعيا للحسنة فلا يكون ضامنا ١٢ ب **١٠ قوله** وما على المحسنين من سبيل فيه اقتباس من القرآن وهو جائز عند جمهور الشافعية والحنفية ومحققي المالكية وغيرهم ولا اعتداد بمن انكره من المالكية وتحقيقه في الاتقان في تفسير القرآن للسيوطي وفي المنتقى شرح الملتقى لصاحب الدر المختار ١٢ مولوي محمد عبد الحي نور الله مرقده **١١ قوله** ملكا محترما احتراز عن ما اذا اخذه المحرم فانه لا يملك الصيد والملك المحترم لا يبطل وانما قلنا انه ملكه ملكا محترما بدليل ان الحلال اذا اخذ الصيد ثم احرم فارسله ثم حل فوجد ذلك الصيد في يد غيره كان له ان ياخذه منه بخلاف ما اذا اخذ الصيد وهو محرم ثم ارسله ثم حل من احرامه فوجده في يد غيره فانه لا سبيل عليه ١٢ عناية **١٢ قوله** فلا يبطل احترامه فان قيل سلمنا انه ملكه محترما ولكن وجب عليه اخراجه عن ملكه تركا للتعرض فاجاب عنه بقوله والواجب ترك التعرض ويمكنه ذلك الخ ونظير هذا الاختلاف الاختلاف في كسر المعازف فانه لا ضمان عليه عندهما لانه امر بالمعروف وعنده يجب الضمان ١٢ عناية **١٣ قوله** في كسر المعازف قال ابن دريد فقال قوم من اهل اللغة هو اسم لجمع العود والطنبور واشباههما وقال آخرون بل المعازف التي استخرجها اهل اليمن وفي ديوان الادب المعزف ضرب من الطنابير يتخذه اهل اليمن ١٢ عيني

لقوله[1] تعالى وحُرِّمَ عليكم صيدُ البرِّ مادُمتم حُرُما فصار[2] كما اذا اشترى الخمر فان قتله محرم اٰخر في يده فعلى كلّ واحد منهما جزاء لان الآخذ متعرض للصيد بازالة الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود[3] الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع الآخذ على القاتل وقال[4] زفر لا يرجع لان الآخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع[5] على غيره ولنا ان الآخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو[6] بالقتل جعل فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشرة علة العلّة فيُحال بالضمان عليه فانّ[7] قطع حشيش الحرم او شجرة ليست بمملوكة وهو مما لا يُنبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف منه لان حرمتهما تثبت بسبب الحرم قال عليه السّلام لا يُختلى[8] خلاها و لا يُعضد شوكها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء واذا[9] اداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له في بيعه لتطرق الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق[10] ما نذكره والذي[11] ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للامن بالاجماع[12] ولان المحرّم المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبته انسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة اخرى ضمانا[13] لمالكه كالصيد المملوك في الحرم وما جفّ من شجر الحرم لا ضمان فيه لانه[14] ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر[15] وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي فيه لان فيه ضرورة فان منع الدواب عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع[16] بالمشافر كالقطع

---

۱ قوله لقوله تعالى وحرم عليكم الخ والحرمة اذا اضيفت الى الاعيان يخرج المحل عن المحلية كما في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ۱۲ ک **۲ قوله** فصار كما اذا اشترى الخمر يعنى اذا اشترى المسلم الخمر لا يملكها فاذا اتلفها آخر لا ضمان عليه لانها حرام لعينها لقوله عليه الصلوٰة والسلام حرمت الخمر بعينها فكذا اذا ارسل الصيد لان صيد الحرم حرام عليه لعينه فلا يجب الضمان ۱۲ ب **۳ قوله** كشهود الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا انهم يضمنون بما قرروا باشهادتهم ما كان على شرف السقوط بتمكين ابن الزوج على ما عرف ۱۲ ب **۴ قوله** وقال زفر لا يرجع قلت فيه اشارة الى ان ابا يوسف ومحمدا قد وافقا ابا حنيفة في رجوع الآخذ على القاتل في ما اذا كانا محرمين انما الخلاف فيه لزفر ولكن ذكر الشارح نقلا عن الايضاح ان الاتفاق بين علمائنا الثلثة في رجوع الآخذ على القاتل انما هو في ما اذا كانا حلالين احدهما صاد صيد الحرم وقتله الآخر واما اذا كانا محرمين فالرجوع مذهب ابي حنيفة وعندهما لا يرجع اللهم الا ان يراد بالمحرم في قوله وان اصاب محرم وقوله وان قتله محرم آخر الداخل في الحرم عقدا لا حراما اولا ولا يرجع يكون الرجوع بالاتفاق ۱۲ او **۵ قوله** فلا يرجع على غيره لانه يستلزم تنزيل الراجع منزلة المالك بواسطة الضمان والصيد غير قابل للملک ۱۲ عینی **۶ قوله** فهو بالقتل جعل فعل الآخذ علة وان لم يفوت لهذا القتل يدا محرمة ولا ملكا فان المتعلق بها ضمان يجب لذى الملك واليد ابتداء بدل ملكه ويده وههنا الواجب عليه الرجوع بما غرم لكونه السبب فيه فانه منوط بتفويته يدا معتبرة كما في غصب المدبر اذا قتله انسان في يد غاصبه فادى الغاصب قيمته ۱۲ ف **۷ قوله** فان قطع حشيش الحرم او شجره الخ اعلم ان النابت في الحرم اما الاذخر او غيره وقد جف او انكسر او ليس شيئ منها فلا شيئ في الاول واما الثاني وهو ما ليس واحدا منها فاما ان يكون انبته الناس اولا والاول لا شيئ فيه ايضا سواء كان من جنس ما ينبته الناس عادة اولا والثاني وهو ما لم ينبته الناس بل نبت بنفسه فاما ان يكون من جنس ما ينبتونه اولا لا شيئ في الاول والثاني هو الذي فيه الجزاء ۱۲ ف **۸ قوله** لا يختلى خلاها الحديث الخلا بالفتح الرطب من الكلاء والشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب والشوک اعم يقال على الرطب واليابس ۱۲ ف **۹ قوله** واذا اداها اى اذا ادى القاطع قيمة الشجر الى الفقراء ملكه اى ملك الشجر كما في حقوق العباد كالغاصب اذا ادى قيمة المغصوب الى المالک فان قلت في المقيس عليه تحصل المعاوضة وفي المقيس لا تحصل قلت فيه ايضا تحصل لان الفقير نائب من الله تعالى ۱۲ ب **۱۰ قوله** والفرق ما نذكره اى الفرق بين نبات الحرم اذا ادى قيمته حيث يصح بيعه ويكره لانه يكره بسبب محظور وبين الصيد حتى لا يصح بيعه وان ادى ضمانه ما سنذكره من قوله لان الصيد بيعه حيا تعرض للصيد على ما يجيئ ۱۲ فتح القدير ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ

۱۱ قوله والذي ينبته الناس عادة الخ الذي نبت من غير ان ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه فلا ادرى ما المخرج لذلک فان صح ان يقال ان كونه من جنس ما ينبتونه ايضا يمنع كمال النسبة الى الحرم صح والا فتحتاج الى وجه آخر ۱۲ ف **۱۲ قوله** بالاجماع لان الناس يزرعون في الحرم ويحصدونه فيه من عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى يومنا هذا من غير نكير من احد ۱۲ ب **۱۳ قوله** ضمانا لمالكه فان قلت الحرم غير مملوک لاحد فكيف يتصور القيمة الاخرى للمالك قلت انه مبنى على قول من يرى بملک ارض الحرم وهو قول ابي يوسف ومحمد ۱۲ ب ـ **۱۴ قوله** لانه ليس بنام فثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه والمنكسر وما يبس ليس فيه معنى النمو فلا باس بالانتفاع به ۱۲ نهایه **۱۵ قوله** الا الاذخر بالكسر ثم سكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة حشيشة معروفة طيبة الريح توجد في الحجاز ويجوز قطعه في الحرم ۱۲ مقدمة فتح الباري شرح صحيح بخاري للحافظ ابن حجر رح **۱۶ قوله** والقطع الخ جواب عما يقال ان النص في القطع لا في الرعى والمشافر جمع مشفرة ومشفر البعير كالشفرة من الانسان والمناجل جمع المنجل بكسر الميم وهو الحديد الذي يحصد به الزرع ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية **حديث** ولا ينفر صيدها متفق عليه من حديث ابي هريرة وابن عباس في اثناء حديث **قوله** روى ان الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود دواجن ولم ينقل عنهم ارسالها ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن الحرث كنا نحج ونترك عند اهلنا اشياء من الصيد ما نرسلها ومن طريق علي انه رأى مع بعض اصحابه دواجنا من الصيد وهم محرمون فلم يامرهم بارساله ۱۲ **حديث** لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها متفق عليه من حديث ابي هريرة وعن ابن عباس حديث الا الاذخر متفق عليه من حديثهما ۱۲

بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة[1] لانها ليست من جملة النبات وكل شئ فعله القارن مما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه دمان[3] دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بناء على انه محرم باحرام واحد عنده[4] وعندنا باحرامين وقد مر من قبل قال الا ان[5] يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر[6] لان المستحق[7] عليه عند الميقات احرام[8] واحد وبتاخير واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير[9] جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما[10] جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما كفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع[11] باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة ومن اخرج ظبية من الحرم فولدت اولادا فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا للامن شرعا ولهذا وجب رده الى مامنه وهذه[12] صفة شرعية فتسري[13] الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس عليه جزاء الولد لان بعد اداء الجزاء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل والله اعلم بالصواب

باب[14] مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات[15] عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا[16] عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شئ لبى اولم يلب وقال زفر لا يسقط لبى اولم يلب لان جنايته لم ترتفع بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد

---

[1] قوله بخلاف الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم وفتح الهمزة وهو شئ مزدرع في الارض ينبت من ماء السماء لا من البذر النبات ينبت من الارض وماء بها كذا قال في الكافي ۱۲ يعنے [2] قوله الكمأة بالفتح ودراخر اوتا سماروغ وآں چیزیست بشكل بيضه مرغ وبعضے صورت چترے را ايام برسات از زمين رويد ۱۲ غنث [3] قوله فعليه دمان فان قيل ينبغي ان يتداخلا كحرمة الاحرام والحرم في قتل المحرم صيد الحرم قلنا حرمة الحرم اقوى من حرمة الحرم لانه يحرم قتل الصيد في الاماكن كلها والحرم لا تحرمه الا فيه فيتبع اضعف الحرمتين اقواهما وليس كذلك الحج والعمرة لان حرمتهما في باب المحرمات سواء فلم يتبع احدهما الآخر ذكره شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن في ما اذا كان قبل الوقوف بعرفة في الجامع وغيره من المحظورات فاما بعد الوقوف بعرفة ففي الجامع يجب دمان وفي سائر المحظورات يجب دم واحد لما ان احرام العمرة انما بقي في حق التحلل لا غير ۱۲ ك [4] قوله عنده لان احرام العمرة داخل في احرام الحج عنده حتى ان القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا ۱۲ ب [5] قوله الا ان يتجاوز الميقات الخ استثناء من قوله فعليه دمان لبي على القارن دمان في كل موضع يجب فيه على المفرد دم الا في صورة واحدة وهي ان يتجاوز الميقات حال كونه غير محرم بالعمرة او الحج وفي بعض نسخ القدوري الا ان يجاوز من باب المفاعلة ۱۲ ب [6] قوله خلافا لزفر لانه اخر الاحرامين جميعا من الميقات فيلزمه بكل احرام دم الا ترى ان القارن اذا ارتكب سائر المحظورات يجب عليه دمان ۱۲ نهاية [7] قوله لما ان المستحق عليه الخ اقتصر على دليل المذهب ولم يذكر دليل زفر لضعف قوله في هذه المسألة ۱۲ ف [8] قوله احرام واحد الا ترى انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعد المجاوزة كان قارنا ولا شئ عليه فعرفنا ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد ۱۲ ن [9] قوله يصير جانيا الخ فيجعل في حق كل واحد منهم كانه ليس معه غيره كما في كفارة القتل والقصاص ۱۲ نهاية [10] قوله فعليهما جزاء واحد ولو اشترك محرمون ومحلون في قتل صيد الحرم وجب جزاء واحد يقسم على عددهم ولو كان معهم من لا يجب عليه الجزاء كالصبي يجب على الحلال بقدر ما يخصه من القسمة لو قسمت على الكل ۱۲ ف

[11] قوله فالبيع باطل لان الصيد في حق محرم العين فلا يكون مالا متقوما كالخمر فلهذا لا يجوز شراؤه اصلا سواء اشتراه من محرم او حلال ۱۲ نهاية [12] قوله وهذه التانيث باعتبار الخبر ولا يصح على اكتساب الكون التانيث من المضاف اليه لانه هنا مما لا يصح حذفه واقامة المضاف اليه مقامه لفساد المعنى بخلاف نحو شرقت صدر القناة من الدم ۱۲ ف [13] قوله فتسري الى الاولاد لما حصل ان صفة استحقاق الامن شرعية كالرق والحرية فتسري الى الولد عند حدوثه كسائر الصفات الشرعية فيصير خطاب الرد مستمرا واذا تعلق خطاب الرد كان الامساك تعرضا له ممنوعا عنه فاذا اتصل به الموت ثبت الضمان في حق الكل بخلاف ولد المغصوب لان سبب الضمان هناك الغصب ولم يوجد في حق الولد ۱۲ ف [14] قوله باب مجاوزة الوقت بغير احرام لما فرغ عن ذكر الجنايات وانواعها عقبه بذكر المجاوزة لان هذا من الجنايات ايضا الا ان هذا قبل الاحرام ۱۲ ان [15] قوله الى ذات عرق التخصيص به بالنظر الى حال الكوفي والا فالرجوع اليه والى غيره من مواقيت الآفاقيين سواء في سقوط الدم في ظاهر الرواية ۱۲ ب [16] قوله وهذا عند ابي حنيفة الاصل ان الآفاقي اذا وصل الى ميقات من المواقيت فاما ان يكون بعده ميقات آخر في طريقه اولا فان كان جاز له مجاوزته الى الاخير وان وجب عليه الاحرام منه فان لم يحرم حتى جاوزه فان عاد قبل استلام الحجر اليه فلبى عنده سقط عنه دم المجاوزة وان لم يلب لا يسقط عند ابي حنيفة وعندهما يسقط وان لم يلب وعند زفر لا يسقط وان لبى فيه ۱۲ ف

اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر غير ان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا وعنده بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة فان دخل البستان لحاجته فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الاحرام بقصده واذا دخله التحق باهله وللبستاني ان يدخل مكة بغير احرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فان احرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه لانهما احرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى الوقت واحرم بحجة عليه اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام وقال زفر لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر فصار كما اذا تحولت السنة ولنا انه تلافى المتروك في وقته لان الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالاحرام كما اذا اتاه محرما بحجة الاسلام في الابتداء بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا في ذمته فلا يتادى الا باحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ومن جاوز الوقت فاحرم بعمرة وافسدها مضى فيها وقضاها لان الاحرام يقع لازما فصار كما اذا افسد الحج وليس عليه دم لترك الوقت وعلى قياس قول زفر لا يسقط عنه وهو نظير الاختلاف في فائت الحج اذا جاوز الوقت بغير احرام وفيمن جاوز الوقت بغير

۱؎ قوله لانه لم يتدارك المتروك لان المتروك ههنا هو استدامة الوقوف الى غروب الشمس وهو بعوده لم يتداركه في وقته حتى قال بعضهم لو عاد قبل الغروب يسقط عنه الدم ۱۲ ن ۲؎ قوله غير ان التدارك اشاره الى ان التدارك هل يحصل بمجرد العود ام لابد من التلبية ۱۲ ب ۳؎ قوله كما اذا مر به محرما ساكتا يعنى ان الواجب عليه هو ان يكون محرما عند الميقات لا ان ينشئ بالاحرام عنده الا ترى انه لو احرم قبل ان ينتهى الى الميقات ثم مر بالميقات محرما ولم يلب عند الميقات لا يلزمه شئ وعنده بعوده ملبيا محرما لانه لما انتهى الى الميقات حلالا وجب عليه التلبية عند الميقات والاحرام فاذا ترك ذلك بالمجاوزة حتى احرم وراء الميقات ثم عاد فان لبى اتى بجميع ما هو المستحق عليه فيسقط عنه وان لم يلب لم يأت بما استحق عليه فلهذا لا يسقط عنه الدم ما لم يلب ۱۲ ن ۴؎ قوله لان العزيمة الخ فلت الاحرام قبل اشهر الحج مكروه عند ابي حنيفة فكيف يكون التقديم في حقه عزيمة مع كونه مكروها بهذا ما قاله مولانا الهداد الجونفوري اقول هو ليس بشئ لان احرامه من دويرة اهله لا يستلزم تقديمه على اشهر الحج لجواز ان يسافر من وطنه بعد عيد الفطر محرما فالاحرام من دويرة اهله عزيمة في نفسه وانما الكراهة قد تجئ بسبب التقديم وهو امر عارض فافهم ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۵؎ قوله بالاتفاق لما ذكرنا ان ما دقع معتدا به فيا لعود الى الميقات لا يعود حكم الابتداء فلا يسقط عنه الدم ۱۲ ن.

۶؎ قوله فله ان يدخل مكة بغير احرام وهذا هو الحيلة لمن اراد دخول مكة من اهل الآفاق بغير احرام كذا في الكافي وهو مشكل لان من اراد دخول مكة من اهل الآفاق لا يحل له التجاوز من الميقات بغير احرام ۱۲ الهداد ۷؎ قوله واحرم بحجة عليه هذا الحكم لا يختص بالحج ولا بحجة الاسلام حتى لو اتى بحجة منذورة من عامه ذلك صح ۱۲ الهداد ۸؎ قوله اجزاه ذلك من دخوله مكة بغير احرام يعنى يسقط عنه ما وجب عليه من العمرة والحجة بسبب دخول مكة بغير احرام ۱۲ ب ۹؎ قوله من دخوله مكة بغير احرام الآفاقى اذا دخل مكة بغير احرام لزمه بسبب دخول مكة اما حجة او عمرة عندنا خلافا للشافعى على ما مر ثم لو حج من عامه ذلك حجة الاسلام او حجة نذرها او عمرة سقط به عنه ما لزمه قيد وفي شرح الطحاوى الآفاقى اذا جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة او عمرة ثم لو خرج من عامه فاحرم يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ما وجب عليه لاجل مجاوزة قبلها ۱۲ ك ۱۰؎ قوله اعتبارا الخ فانه اذا كان عليه حجة وجبت بالنذر وحج حجة الاسلام فانه لا يسقط بها المنذورة فكذلك ههنا ۱۲ ب ۱۱؎ قوله في الابتداء لانه في بدو الامر فانه يجزيه عن حجة الاسلام التي نوى وعما لزمه بدخول مكة ۱۲ ب ۱۲؎ قوله كما في الاعتكاف المنذور والحاصل كما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان هذا فانه يتادى بصوم رمضان هذه السنة يعنى اذا لم يعتكف في شهر رمضان الذى نذر فيه الاعتكاف حتى جاء رمضان العام الثانى فصام فاعتكف فيه قضاء عما عليه لا يجوز اعتكافه لانه لما لم يعتكف في الرمضان الاول صار الصوم مقصودا فلا يتادى الا بصوم مقصود فكذا هذا ۱۲ ب ۱۳؎ قوله وليس عليه دم لترك الوقت لانه اذا قضاها باحرام الميقات ينجبر ما نقص من حق الوقت بالمجاوزة بغير احرام فيسقط عنه الدم كمن سهى في الصلوة ثم قضاها سقط عنه سجود السهو ۱۲ ب ۱۴؎ قوله وعلى قياس قول زفر اى قوله فيما اذا جاوز الميقات ثم احرم وعاد الى الميقات لا يسقط عنه دم المجاوزة وان عاد ملبيا ۱۲ ك ۱۵؎ قوله وهو نظير الاختلاف اى هذا الاختلاف بيننا وبين زفر ان الدم الواجب بالمجاوزة عن الميقات يسقط بالقضاء عندنا لا عند زفر نظير الاختلاف الواقع في فائت الحج اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج وفاته الحج بفوات الوقوف بعرفات وتحلل بافعال العمرة ووجب عليه القضاء من قابل يسقط عنه الدم الواجب بالمجاوزة بغير احرام عندنا خلافا له ۱۲ ب ۱۶؎ قوله وفيمن جاوز الخ ونظير الاختلاف بيننا وبينه فيمن جاوز الميقات بغير احرام واحرم بالحج ثم افسد حجه بالجماع قبل الوقوف بعرفات فوجب عليه المضى والقضاء يسقط عنه الدم عندنا لا عنده ۱۲ ب

احرام واحرم بالحج ثم افسد حجته هو يعتبر المجاوزة هذه بغيرها من المحظورات ولنا انه يصير قاضيا حق الميقات بالاحرام منه فی القضاء وهو يحكی الفائت ولا ينعدم به غيره من المحظورات فوضح الفرق واذا خرج المكی يريد الحج فاحرم ولم يعد الی الحرم ووقف بعرفة فعليه شاة لان وقته الحرم وقد جاوزه بغير احرام فان عاد الی الحرم ولبّی اولم يلب فهو علی الاختلاف الذی ذكرناه فی الآفاقی والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتی بافعال العمرة صار بمنزلة المكی واحرام المكی من الحرم لما ذكرنا فيلزمه الدم بتاخيره عنه فان رجع الی الحرم واهلّ فيه قبل ان يقف بعرفة فلاشئ عليه وهو علی الخلاف الذی تقدم فی الآفاقی

باب اضافة الاحرام

قال ابو حنيفة اذا احرم المكی بعمرة وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقال ابو يوسف ومحمد رفض العمرة احب الينا وقضاؤها وعليه دم لرفضها لانه لابد من رفض احدهما لان الجمع بينهما فی حق المكی غير مشروع والعمرة اولی بالرفض لانها ادنی حالا واقل اعمالا وايسر قضاء لكونها غير موقتة وكذا اذا احرم بالعمرة ثم بالحج ولم يات بشئ من افعال العمرة لما قلنا فان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بالحج رفض الحج بلا خلاف لان للاكثر حكم الكل فتعذر رفضها كما اذا فرغ منها ولاكذلك اذا طاف للعمرة اقل من ذلك عند ابی حنيفة وله ان احرام العمرة قد تاكد باداء شئ من اعمالها واحرام الحج لم يتاكد ورفض غير المتاكد ايسر ولان فی رفض العمرة والحالة هذه ابطال العمل وفی رفض الحج امتناع عنه وعليه دم بالرفض ايهما رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضی فيه فكان فی معنی المحصر الا ان فی رفض العمرة قضاءها لاغير وفی رفض الحج قضاءه وعمرة لانه فی معنی فائت الحج وان مضی عليهما اجزاه لانه ادی افعالهما كما التزمهما غير انه منهی عنهما والنهی لايمنع تحقق الفعل علی ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان

۱؎ قوله وهو يحكی الفائت وهذا لان النقص حصل بترک الاحرام من الميقات ويصير قاضيًا حقه بالقضاء بخلاف ما ذكر من المحظورات لان الكف من محظور لا ينعدم بفعل محظور آخر ۱۲ ف. ۲؎ قوله يريد الحج لانه لو خرج الی الحل لحاجة فاحرم منه ووقف بعرفة فلاشئ عليه كالآفاقی اذا جاوز الميقات قاصد البستان ثم احرم منه ۱۲ ف.

۳؎ قوله والمتمتع الخ قيد به لان احرام القارن بالحجة والعمرة ميقاتی وهذه المسألة من مسائل الجامع الصغير ۱۲ ف ۴؎ قوله ثم خرج من الحرم لم ار تقييد هذه المسألة بما اذا خرج علی قصد الحج وينبغی ان يقيد به كما فی المكی ۱۲ ف ۵؎ قوله باب اضافة الاحرام لما كانت هذه جناية علی اهل مكة ومن ينزل منزله وكذا اضافة احرام العمرة الی الحج فی الآفاقی عقب باب الجنايات بهذا الباب ۱۲ ب

۶؎ قوله قال ابو حنيفة الخ حاصل وجوه ما اذا احرم المكی بعمرة فادخل عليها احرام الحج ثلثة اما ان يدخله قبل ان يطوف فيرتفض عمرته اتفاقا ولو فعله آفاقی صار قارنا علی ما اسلفناه او يدخله بعد ان يطوف اكثر الاشواط فيترک ويقض حجته اتفاقا ولو فعل هذا آفاقی صار متمتعا ان كان الطواف فی اشهر الحج لعدان طاف الاقل فهی الخلافية فعنده يرفض الحج لما يلزم فی رفض العمرة من ابطال العمل وعندهما العمرة لانها ادنی حالا ۱۲ ف ۷؎ قوله اذا احرم المكی الخ قيد به لان الآفاقی لو احرم بعمرة فطاف لها شوطا فاحرم بحجة يمضی فی الحج لان بناء افعال الحج علی افعال العمرة فی حقه صحيح ۱۲ ب ۸؎ قوله وكذا اذا احرم بالعمرة الخ فی عبارته تسامح لانه عطف المتفق فيه علی المختلف فيه ۱۲ ب ۹؎ قوله ولاكذلک الخ هكذا وقع فی بعض النسخ وقال الامام حسام الدين الصواب وكذلک اذا طاف للعمرة اقل من ذلک عند ابی حنيفة وهو المثبت فی نسخة المصنف وهكذا ايضا وجدته بخط شيخی ۱۲ ف ۱۰؎ قوله وله الخ قال الانزاری فی نسخته ولاكذلک باثبات لا فهذا جواب سوال مقدر بان يقال لما قال المصنف فان طاف اربعة اشواط رفض الحج لان للاكثر حكم الكل ورد عليه بانه كيف يرفض الحج عند ابی حنيفة فی ما اذا طاف الاقل ولم يوجد الاكثر فاجاب عنه وقال ولاكذلک اذا طاف للعمرة اقل من ذلک الا ان ابا حنيفة لايعلل رفض الحج فی صورة الاقل وجود الاكثر بل علل بعلة اخری وهی ما ذكر بقوله وله الخ ۱۲ ا ۱۱؎ قوله وعليه دم لكنه دم جبر علی ما ياتی حتی لايباح له ان يتناول منه بمنزلة دماء الكفارات ۱۲ ف ۱۲؎ قوله الا ان فی رفض العمرة قضاءها لاغير ای غير ان فی رفض العمرة قضاء العمرة لاغير لانه خرج عنها بعد الشروع وفی رفض الحج قضاءه ای قضاء الحج الذی رفضه فی سنة اخری وعمرة لان مع قضاء عمرة اخری غير العمرة التی شرع فيها لانه فی معنی فائت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة لكن يؤدی اولا العمرة التی شرع فيها ويفرغ عنه ثم ياتی بعمرة اخری ۱۲ ب.

۱۳؎ قوله مضی يعنی كان الواجب عليه الرفض ومع ذلک فلو مضی جاز ۱۲.

۱۴؎ قوله غير انه منهی عنهما ای عن احرام الحج والعمرة جميعا وفی نسخة شيخی بخطه عنها ای عن العمرة اذ هی المستتبعة للرفض اجماعا فی ما اذا لم يشتغل بطواف الحج والكلام فيه لانها هی الداخلة فی وقت الحج وبسببها وقع العصيان ۱۲ ف ۱۵؎ قوله والنهی لايمنع تحقق الفعل فان قيل قد ذكر المصنف فی اول المسألة ان الجمع بينهما فی حق المكی غير مشروع وههنا قال النهی يحقق المشروعية فبينهما تناقض قلنا اراد بقوله غير مشروع غير مشروع كاملا كما فی الآفاقی ۱۲ ب ۱۶؎ قوله علی ما عرف من اصلنا وهو ان النهی عن الافعال الشرعية يقتضی الشرعية عندنا ۱۲ ک

في عمله لارتكابه المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر ومن[1] احرم بالحج ثم احرم يوم
النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم
قصّر[2] او لم يقصر عند ابي حنيفة وقالا ان لم يقصر فلا شيء عليه لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة
فاذا حلق فهو وان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه فلزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق
حتى حج في العام القابل فقد اخّر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة وعندهما لا
يلزمه شيء على ما ذكرنا فلهذا سوّى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته
الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه[3] قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه[4] الدم
وهو دم جبر وكفارة ومن اهلّ بالحج ثم احرم بعمرة لزماه[5] لان الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي والمسألة فيه فيصير
بذلك قارنا لكنه اخطأ[6] السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يأت[7] بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه
اداؤها اذ هي مبنية[8] على الحج غير[9] مشروعة فان توجه اليها لم يكن[10] رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل فان[11] طاف
للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما لان الجمع بينهما مشروع على ما مر فصح الاحرام بهما و
المراد بهذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء واذا لم يأت بما هو
ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة ثم بافعال الحج فلهذا لو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر
هو[12] الصحيح لانه بانٍ بافعال العمرة على افعال الحج من وجه[13] ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد[14] تأكد
بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن
اهلّ[15] بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته لما قلنا ويرفضها اي يلزمه الرفض لانه قد ادى ركن الحج فيصير
بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا على ما نذكر فلهذا يلزمه رفضها

---

[1] قوله ومن احرم بالحج الخ اعلم ان الجمع بين الاحرامين بدعة وديانتي على اربعة اقسام بالقسمة العقلية ادخال احرام الحج على احرام الحج او ادخال احرام الحج على احرام العمرة او ادخال احرام العمرة على احرام العمرة او ادخال احرام العمرة على احرام الحج واشار الى بعض ذلك واشار الى الاول بقوله فان احرم الخ فان احرم بالحج ثم احرم بالحج الآخر فان حلق في الحجة الاولى قبل احرام الثاني لزمته الاخرى لانه لم يجمع بين الاحرامين لانه تحلل من الاول بالحلق ويؤدي الحجة الاخرى في العام القابل ۱۲ ب [2] قوله قصر او لم يقصر اي حلق او لم يحلق وانما عبر بالتقصير لانه وضع المسألة في قوله ومن احرم بالحج يتناول المذكور والاناث فذكر او لا لفظ الحلق ثم ذكر التقصير لان الافضل في حق الرجال الحلق وفي حق النساء التقصير ۱۲ نهايه [3] قوله لاحرامه قبل الوقت يعني ان وقت احرام العمرة الثانية بعد الحلق والتقصير للاولى فاحرامها قبل ذلك يكون احراما قبل الوقت فيصير جامعا بين احرامي العمرة ۱۲ ب [4] قوله فيلزمه الدم فان قلت يجب الدم رواية واحدة في الجمع بين احرامي العمرة وفي الجمع بين احرامي الحج روايتان فما الفرق على احداهما قلت في هذا الاحرام انما كره لاجل الجمع في الافعال وفي الحجتين لا يتحقق الجمع لان افعال الحج الثاني لا يؤدي في هذه السنة وانما تؤدى في السنة الاخرى ۱۲ ب [5] قوله لزماه معنى المسألة ان الآفاقي اذا احرم بحجة ثم بعمرة قبل اداء شيء من افعال الحج لزماه لصدوره من اهله لانه امكن له اتيان افعال العمرة قبل افعال الحج ۱۲ ب [6] قوله لكنه اخطأ السنة لان السنة ادخال الحج على العمرة لا ادخال العمرة على الحج قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ۱۲ عنايه [7] قوله ولم يأت بافعال العمرة الخ وفي الفوائد الظهيرية وكذلك اذا طاف لعمرته شوطا او شوطين او ثلثة اشواط لان الاكثر له حكم الكل ۱۲ ك [8] قوله مبنية بالنصب على الحال والعامل فيها معنى الاشارة هكذا كانت مقيدة بخط شيخي ۱۲ ن [9] قوله غير مشروعة فان المشروع هو ان يكون افعال الحج مبنية على افعال العمرة ۱۲ عنايه [10] قوله لم يكن رافضا حتى لو بدا له ان يرجع من الطريق فطاف لعمرته وسعى ثم وقف بعرفة كان قارنا كذا في الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ ن [11] قوله فان طاف للحج اي ان طاف طواف التحية ثم احرم بالعمرة فمضى عليهما وتفصيل المضي ان يقدم افعال العمرة على افعال الحج كما هو المسنون في القران لزماه وعليه دم ۱۲ عنايه
[12] قوله هو الصحيح احترازا عما اختاره شمس الائمة وقاضيخان انه دم شكر لتحقق القران وذكر فخر الاسلام مثل ما ذكر في الكتاب ۱۲ عنايه [13] قوله من وجه وذلك لان طواف التحية وان كان سنة لكنه من جملة افعال الحج فصار مكروها من هذا الوجه ۱۲ ب [14] قوله قد تأكد بشيء من اعماله هكذا ذكره غير واحد من الفقهاء والنظر الدقيق يتامل في كون طواف القدوم من افعال الحج فان طواف القدوم ليس من افعال الحج اصلا ولا من سنن نفس عبادة الحج بل هو سنة قدوم المسجد الحرام كركعتي التحية لغيره من المساجد ولذا يسقط بطواف آخر من مشروعات الوقت حتى لو لم يدخل المحرم مكة الى يوم النحر سقط استنانه بفعل طواف الافاضة الا ان يتقيد اعتقده صاحب فتح القدير من ان استنانه لايقاع سعي الحج فان السعي لم يشرع الا مرتبا على الطواف ومعلوم انه رخص في تقديم السعي على يوم النحر فكان الثابت في الآثار بيان طريق تقديم سعي الحج على يوم النحر للقارن فصار من هذا الوجه من افعال الحج فافهم ۲ مولوی محمد عبد الحی نور الله مرقده [15] قوله ومن اهل بعمرة الخ قال السغناقي في النهاية اي المحرم بالحج اذا وقف بعرفات يوم عرفة ثم احرم بالعمرة يوم النحر قبل الحلق او قبل طواف الزيارة لان حكم من اهل بها بعد ما حل من الحج يأتي ذكره وقال الاكمل في العناية الظاهر الاطلاق ۱۲ ب.

فان رفضها فعليه دم لرفضها وعمرة مكانها لما بينا فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى فى غيرها وهو كونه مشغولا فى هذه الايام باداء بقية اعمال الحج فيجب تخليص الوقت له تعظيما وعليه دم لجمعه بينهما اما فى الاحرام او فى الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر فى الاصل وقيل يرفضها احترازا عن النهى قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما يأتيك فى باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضى جاز له التحلل وقال الشافعى لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدى شرع فى حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان اية الاحصار وردت فى الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الاتى من قبل امتداد الاحرام والحرج فى الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح فى الحرم وواعد من تبعثه بيوم بعينه يذبح فيه ثم تحلل وانما يبعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا فى زمان او مكان على ما مر فلا يقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فان الهدى اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعى لا يتوقت به

ا قوله وعمرة مكانها الفرق بين هذا وبين ما اذا شرع فى الصوم يوم النحر ثم افسد لا يلزمه القضاء لانه ههنا بنفس الشروع لا يصير مرتكبا للنهى فصح شروعه بخلاف ثمه ۱۲ نهاية ۲ قوله اما فى الاحرام اى باعتبار انه احرم بالعمرة قبل الحلق او فى الافعال الباقية اى الحج فى الافعال الباقية من رمى الجمار وغيره على تقدير الاحرام بعد الحلق قبل طواف الزيارة او بعده ۱۲ ب ۳ قوله على ظاهر ما ذكر فى الاصل اى المبسوط حيث قال فيها لا يرفض مطلقا ۱۲ ب ۴ قوله على هذا اى على وجوب الرفض وان كان بعد الحلق وصححه بعض المتاخرين لانه بقى عليه درجات الحج كالرمى وطواف الصدر وسنة المبيت بمنى وقد كرهت العمرة فى هذه الايام ايضا ۱۲ ف ۵ قوله احرامه احرام العمرة بيانه ان الركن الاصلى فى الحج هو الوقوف فاذا فاته فعليه ان يتحلل بافعال العمرة للحديث الذى يأتى فيقول فائت الحج محرم باحرام الحج مباشر لافعال العمرة بمنزلة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق فانه مقتد فى اصل التحريمة حتى لا يصح الاقتداء به منفرد فى الاعمال فيلزمه القراءة فاذا احرم بعمرة كان جامعا بين العمرتين واذا احرم بحجة صار جامعا بين الحجتين ۱۲ نهاية ۶ قوله باب الاحصار هو من العوارض النادرات وكذا الفوات فلذا اخرهما ثم الاحصار وقع للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم عام الحديبية فقد مر والاحصار يتحقق عندنا بالعدو وغيره كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها فى الطريق وفى التجنيس فى سرقة النفقة ان قدر على المشى فليس بمحصر والا فمحصر وقال الشافعى لا احصار الا بالعدو ۱۲ ف

۷ قوله لان التحلل بالهدى شرع الخ لا يخفى انه يرد عليه بادى النظر انك ان قلت انه لم يشرع الا للنجاة منعناه وان اردت انه من اسباب شرعية لم يفد فى محل النزاع فلذا جعل بعضهم هذا الوجه مبنيا على الاستدلال بالآية هكذا الآية وردت لبيان احصار النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الاحلال فى العدو كان لتحصيل الامن وبالاحلال لا ينجو من المرض ۱۲ ف ۸ قوله فانهم قالوا الخ افاد ان مراده من قوله وردت فى الاحصار فى المرض باجماع اهل اللغة ان اجماعهم على ان مدلول لفظ الاحصار هو المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ ۱۲ ف ۹ قوله الاحصار بالمرض الخ يعنى ان باب الافعال مختص بما يحصل بالمرض والحصر بسكون الصاد بما يحصل بالعدو والآية وردت بالاول لا يقال نزول الآية كان فى شان النبى عليه الصلوٰة والسلام واصحابه وحصرهم كان بالعدو اتفاقا فعلى هذا يلزم ان لا يكون فى الآية بيان ما نزلت فيه لانا نقول النص قد يشتمل الحادثة التى نزل فيها لفظا وقد يشتمل غيرها لفظا ويشتملها عرفا ومعنى بطريق الدلالة والآية ههنا من القبيل الثانى لانه لما ثبت جواز التحلل بالاحصار ثبت بالحصر بالطريق الاولى كذا فى الاسرار ۱۲ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ۱۰ قوله وواعد امر من المواعدة وانما يحتاج اليها عند ابى حنيفة لان دم الاحصار عنده غير موقت بزمان اما عندهما فهو موقت بيوم النحر فلا يحتاج الى المواعدة كذا فى المبسوط والمحيط واما فى العمرة فمستقيم على قولهم جميعا ۱۲ ب ۱۱ قوله يذبح فيه على صيغة المجهول قال الاتزارى مجزوم على انه جواب الامر قلت يجوز ان يكون مرفوعا على تقدير هو ۱۲ ب ۱۲ قوله ثم تحلل فيفيد انه لا يتحلل قبله حتى لو ظن المحصر ان الهدى ذبح فى يوم المواعدة ففعل من محظورات الاحرام ثم ظهر عدم الذبح اذ ذاك كان عليه موجب الجناية وكذا اذا ذبح فى الحل على ظن انه فى الحرم ۱۲ ف ۱۳ قوله والاراقة لم تعرف الخ ذلك لانه قام مقام الحلق فى اوانه وهو فى اوانه منسك فكذا ما قام مقامه واوانه بعد ركن الحج وهو وقوف عرفة ۱۲ ب ۱۴ قوله واليه الاشارة اى الى المعنى الفقهى الذى ذكرناه وهو ان الاراقة لم تعرف قربة الا فى مكان مخصوص والا فالآية صريح فى حكم المسئلة ۱۲ ك ۱۵ قوله محله بالكسر عبارة عن المكان كالمسجد والمجلس نهى الله تعالى عن الحلق حتى يبلغ الهدى محله موضع حله ثم فسر المحل فى الآية الاخرى بقوله ثم محلها الى البيت العتيق والمراد به الحرم لان البيت لا يراق فيه الدماء ۱۲ ب

لانه شرع رخصة والتوقيت يُبطل التخفيف قلنا المراعى اصل التخفيف لانهايته ويجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدى والشاة ادناه وتجزيه البقرة والبدنة كما فى الضحايا وليس المراد بما ذكرنا بعث الشاة بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث بالقيمة حتى تُشترى الشاة هنالك وتذبح عنه وقوله ثم تحلل اشارة الى انه ليس عليه الحلق او التقصير وهو قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه ذلك ولو لم يفعل لاشئ عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك ولهما ان الحلق انما عرف قربة مرتبا على افعال الحج فلا يكون نسكا قبلها وفعل النبى عليه السلام واصحابه ليعرف استحكام عزيمتهم على الانصراف **قال** وان كان قارنا بعث بدمين لاحتياجه الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى فى احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما لان التحلل منهما شرع فى حالة واحدة ولا يجوز ذبح دم الاحصار الا فى الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند ابى حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء اعتبارا بهدى المتعة والقران وربما يعتبرانه بالحلق اذ كل واحد منهما محلل ولابى حنيفة انه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان دون الزمان كسائر دماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران لانه دم نسك وبخلاف الحلق لانه فى اوانه لان معظم افعال الحج وهو الوقوف ينتهى به **قال** والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه فى معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبى عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود فى احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه

---

١ قوله والتوقيت يبطل التخفيف وقال الشافعى ايضا بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما احصر مع اصحابه فى الحديبية نحروا بها وهى خارج الحرم قلنا اختلف الروايات فيه فروى انه ارسلها على يد ناجية الاسلمى الى الحرم وهذه الرواية اقرب الى الموافقة لقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا ان يبلغ محله واما الرواية الثانية فنقول لو صحت الحديبية من الحرم لان نصفها من الحل ونصفها من الحرم فلا يكون للخصم حجة ١٢ عينى **٢ قوله** المراعى اصل التخفيف حاصل الجواب ان يقال ان كان المراعى نهاية التخفيف منناه واصلها فالتوقيت لا ينتفى اصل التخفيف بالكلية ١٢ ف **٣ قوله** وهو قول ابى حنيفة ومحمد فى الكافى انما لا يحلق اذا احصر فى الحل واما لو احصر فى الحرم فيحلق لان الحلق موقت بالحرم عندهما فعلى هذا كان حلقه عليه الصلوة والسلام فى الحرم لان بعض الحديبية من الحرم ١٢ ف **٤ قوله** عليه ذلك اى استحبابا لا وجوبا بدليل قوله ولو لم يفعل لاشئ عليه فان قلت لا مطابقة بين الدليل والمدلول لان فعله عليه الصلوة والسلام وامره به دليل الوجوب قلت عن ابى يوسف روايتان ففى رواية يجب وفى رواية لا يجب والمصنف ذكر دليل رواية الوجوب فقط ١٢ **٥ قوله** بعث بدمين ولا يحتاج الى ان يعين الذى للعمرة والذى للحج منهما لان هذا التعيين غير مفيد ١٢ ك. **٦ قوله** الا فى الحرم انما اعاده مع انه ذكره عنقريب توطية لقوله ويجوز ذبحه قبل يوم النحر ١٢ ب **٧ قوله** اعتبارا بهدى المتعة والقران فانهما موقتان بالزمان والمكان بلا خلاف وهذا متصل بقوله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا فى يوم النحر وقوله ويجوز للمحصر بالعمرة معترض ١٢ ب **٨ قوله** انه دم كفارة لان هذا دم يجب لاجل الخروج قبل اداء الافعال والخروج عنه كذلك جناية فيكون ما وجب لاجله دم كفارة والكفارات تختص بالمكان دون الزمان بالاتفاق ١٢ ب **٩ قوله** هكذا روى عن ابن عباس وابن عمر قلت ذكره ابو بكر الرازى عن ابن مسعود وابن عباس لا غير ١٢ زيلعى **١٠ قوله** انه فى معنى فائت الحج فى انه خرج عنه بعد صحة الشروع قبل اداء الاعمال وعلى فائت الحج التحلل بافعال العمرة فان قلت انه شرع فى الحج فكيف تجب عليه افعال العمرة وهو لم يشرع فيها قلت العمرة بعض الحج ١٢ ك **١١ قوله** لانها لا تتوقت فلا يتحقق خوف الفوات قلت خوف الفوات ليس مبيحا للتحلل وانما ابيح لما قدمناه من ضرر امتداد الاحرام ١٢ ف

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

باب الاحصار والفوات والحج عن الغير- حديث انه صلى الله عليه وسلم حلق عام الحديبية وكان محصرا بها وامر اصحابه بذلك البخارى من حديث ابن عمر خرج النبى صلى الله عليه وسلم معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية الحديث زاد الطحاوى من وجه آخر هو واصحابه وللبخارى عن ابن عباس احصر النبى صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا وله فى حديث المسور ثم قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا الحديث **قوله** عن ابن عمر وابن عباس ان المحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة لم اجده نعم ذكره ابو بكر الرازى عن ابن عباس وابن مسعود بغير اسناد ١٢ —

حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا متفق عليه من حديث ابن عمر ١٢

القضاء اذا تحلل كما فى الحج وعلى القارن حج وعمرتان اما الحج واحداهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فان[1] بعث القارن هديا وواعدهم ان يذبحوه فى يوم بعينه ثم زال الاحصار فان[2] كان لايدرك الحج والهدى لايلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدى لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك[3] لانه فائت الحج وان كان يدرك الحج والهدى لزمه[4] التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف واذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود استغنى عنه وان كان يدرك الهدى دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدى جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لايستقيم على قولهما فى المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن[5] يدرك الحج يدرك الهدى وانما يستقيم على قول ابى حنيفة وفى المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول[6] المقصود بالبدل وهو الهدى وجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يديه الهدى ليذبحه ولايحصل مقصوده وحرمة[7] المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر فى ذلك المكان او فى غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدى النسك الذى التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم احصر لايكون[8] محصرا لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع[9] عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر فى الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه فى التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقد قيل[10] فى هذه المسألة خلاف بين ابى حنيفة وابى يوسف والصحيح ما اعلمتك[11] من التفصيل

باب[12] الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف

---

[1] قوله فان بعث القارن الخ قال فى النهاية ذكر القارن ههنا غلط وقع من الناسخ والصواب ان يقال بعث المحصر وبيان الغلط من وجهين احدهما ان الواجب على القارن دمان وههنا ذكر وان بعث القارن دما والثانى ان المصنف جمع ههنا بين روايتى القدورى والجامع الصغير وهذه المسألة مذكورة فى هذين الكتابين فى المحصر بالحج وفى غيره الكاكى فقال يمكن ان يكون المراد من قوله هديا اى لكل واحد من الحج والعمرة او يكون اراد بالهدى الجنس ١٢ ب [2] قوله فان كان لايدرك الحج والهدى ههنا اربعة وجوه بالقسمة العقلية لانه اما ان لايدرك الحج والهدى او يدركهما او يدرك الحج دون الهدى او بالعكس فذكر جميع ذلك ١٢ ب [3] قوله له ذلك لان له فى ذلك فائدة هى انه لايلزمه عمرة فى القضاء فان قيل اذا كان المحصر قارنا ينبغى ان يجب عليه ان ياتى بالعمرة التى وجب عليه بالقران قلنا لايقدر على ادائها على الوجه الذى التزمه وهو كونه على وجه يترتب عليها الحج ١٢ ف [4] قوله لزمه التوجه وليس له ان يتحلل بالهدى لان ذلك كان لعجزه عن ادراك الحج وقد قدر عليه ١٢ فتح القدير

[5] قوله فمن يدرك الحج يدرك الهدى لان وقت ذبح الهدى يوم النحر ووقت الحج هو الوقوف بعرفة يوم عرفة ١٢ ك [6] قوله قبل حصول المقصود بالبدل كالمتيمم اذا وجد الماء فى خلال الصلوة وكالمكفر بالصوم اذا ايسر قبل تمام الكفارة ١٢ ب [7] قوله وحرمة المال كحرمة النفس فان قيل هو مخالف لما عليه الاصوليون ان حرمة المال دون حرمة النفس حتى لو اكره على اتلاف مال احد جاز اتلافه اجيب بان حرمة النفس فوق حرمة المال حقيقة لكنها تشبه حرمة النفس واليه اشار المصنف بقوله كحرمة النفس بكاف التشبيه ١٢ ب [8] قوله لايكون محصرا وعند الشافعى لو احصر عن طواف الزيارة يكون محصرا لاطلاق قوله تعالى فان احصرتم الآية ولنا ان حكم الاحصار يثبت عند خوف الفوات وبعد الوقوف بعرفة لم يبق الخوف لقوله عليه الصلوة والسلام من وقف بعرفة فقد تم حجه ١٢ ب [9] قوله هو ممنوع عن الطواف والوقوف الحاصل ان الاحصار عندنا لايتحقق الا اذا منع من الطواف والوقوف جميعا سواء كان بمكة او غيرها ١٢ ب [10] قوله وقد قيل الخ الخلاف ما ذكرناه عن على بن الجعد قال سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم فقال لايكون محصرا فقلت اليس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم احصر من الحديبية وهى من الحرم فقال ان مكة كانت يومئذ دار الحرب واليوم منذ دار السلام وقال ابو يوسف اما انا فاقول اذا غلب العدو مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر والاصح ان التفصيل المذكور قول الكل ١٢ ف [11] قوله ما اعلمتك من التفصيل وهو ان الممنوع من الوقوف والطواف يصير محصرا بالاتفاق واذا قدر على احدهما لايكون محصرا ١٢ ب [12] قوله باب الفوات اخره عن الاحصار لان الفوات احرام واداء والاحصار احرام بلا اداء ١٢ ب

يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة ليست الا الطواف والسعى ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما فى الاحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت فى حق فائت الحج بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهى جائزة فى جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روى عن عائشة انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له وعن ابى يوسف انه لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع والعمرة سنة وقال الشافعى فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما فى فائت الحج وهذه امارة

له قوله لقوله عليه الصلوة والسلام من فاته الخ الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفى لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف ووجهه انه عليه الصلوة والسلام شرع فى بيان حكم الفوات فلو كان يلزم الدم لذكره كذا قال ابن الهمام فى فتح القدير اقول الظاهر ان الغرض من ايراد الحديث اثبات جميع ما ذكر ليظهر ضعف ما روى عن مالك انه ذهب الى انه يبقى محرما الى ان يقف بعرفة فى العام القابل ١٢ مولوى محمد عبد الحى نور الله مرقده ٢ه قوله بعد ما انعقد صحيحا اى نافذا واحترز به عن احرام العبد والامة بغير اذن المولى واحرام المرأة بغير اذن زوجها فان للمولى والزوج ان يحللهما وليس احترازا عن الفاسد وهو ما اذا جامع المحرم بعد الوقوف فانه يلزمه المضى فيه ١٢ ك ٣ه قوله الا باداء احد النسكين فان قيل يشكل هذا بالمحصر قلنا اجرى الكلام على الاصل ١٢ ك ٤ه قوله كما فى الاحرام المبهم وهو ان لا يزيد فى نية الاحرام على الاحرام ويلبى فانه يصح ولا يخرج الا باداء احد النسكين ولو ان يعين ما شاء قبل ان يشرع فى الطواف ١٢ ف ٥ه قوله لان التحلل الخ المراد ان لزوم الدم عن المحصر لكونه يحل الاحلال قبل الاعمال وهذا قد حل بالاعمال فلا يجب عليه الدم ١٢ ف ٦ه قوله لما روى عن عائشة رض روى البيهقى عنها قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك وهذه الرواية لا توافق كلام المصنف وانما يوافقه حديث ابن عباس اخرجه سعيد بن منصور ١٢ ب ٧ه قوله غير موقتة ولو كانت فرضا لتعلقت بوقت كالصلوة والصوم ١٢ ب ٨ه قوله بنية غيرها يعنى تودى باحرام غيرها بان نواها بنية الحج ١٢ ب

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل الدارقطنى وابن عدى من حديث ابن عمر وقد تقدم واخرجه الدارقطنى من حديث ابن عباس نحوه وفى الباب ان عمر قال لابى ايوب لما اضل راحلته ففاته الحج اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدى اخرجه مالك باسناد صحيح الا انه اختلف فيه على سليمن بن يسار هل هو عن ابى ايوب او عن هبار بن الاسود وعن عطاء ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يدرك الحج فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل اخرجه ابن ابى شيبة وهو مرسل وفى اسناده ضعف وقال الشافعى اخبرنا انس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه قال من ادرك ليلة النحر من الحاج ولم يقف بعرفة قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق او يقصر ان شاء وان كان معه هدى فلينحر قبل ان يحلق فاذا فرغ ثم ليرجع الى اهله فان ادركه الحج من قابل فليحجج ان استطاع وليهد فان لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع وهذا موقوف صحيح **قوله** عن عائشة انها كانت تكره العمرة فى هذه الايام الخمسة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق البيهقى من طريق معاذة عن عائشة قالت حلت العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك ١٢

حديث العمرة فريضة كفريضة الحج لم اجده هكذا وروى الدارقطنى والحاكم من حديث زيد بن ثابت رفعه ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت واسناده ضعيف والمحفوظ عن زيد بن ثابت موقوف اخرجه البيهقى باسناد صحيح وفى الباب عن جابر رفعه الحج والعمرة فريضتان واجبتان اخرجه ابن عدى والبيهقى وفيه ابن لهيعة وعن ابن عباس مثله وزاد على الناس كلهم الا اهل مكة فان عمرتهم طوافهم اخرجه الحاكم وفيه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وعن عمر انه كان يقول ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان فمن زاد فخير وتطوع علقه البخارى ووصله الحاكم وفى الباب حديث عمر فى سوال جبرئيل وفيه وان يحج ويعتمر اخرجه ابن ابى خزيمة والدارقطنى والحاكم والجوزقى واصله فى الصحيح دون ذكر العمرة وعن ابى رزين العقيلى انه قال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذى وابن حبان والدارقطنى قال احمد لا اعرف فى ايجاب العمرة اصح منه وعن عائشة انها قالت يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة اخرجه احمد وابن ماجة وهو عند البخارى ليس فيه العمرة وللدارقطنى فى كتاب عمرو بن حزم ان العمرة الحج الاصغر **حديث** الحج فريضة والعمرة تطوع لم اجده مرفوعا بهذا اللفظ والذى عند ابن ماجة من حديث طلحة رفعه الحج جهاد والعمرة تطوع واخرجه ابن قانع من حديث ابى هريرة مثله وهو غلط فانه اخرجه من طريق ابى صالح عن ابى هريرة وانما هو من طريق ابى صالح ماهان عن النبى صلى الله عليه وسلم فوهم ابن قانع وظن ان ابا صالح هو السمان وزاد فى الاسناد عن ابى هريرة ذهلا منه نبه على ذلك ابن حزم وروى ابن قانع ايضا باسناد واه عن ابن عباس مثله مرفوعا وللترمذى عن جابر سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه من رواية حجاج بن ارطاة عن ابن المنكدر عنه وقد رواه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفا عليه

النفلية وتأويل ما رواه انها مقدرة باعمال كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار قال وهي الطواف والسعي وقد ذكرناه في باب التمتع والله اعلم بالصواب

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكوة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة لحصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز

---

۱ قوله مع التعارض في الآثار كانه جواب عما يقال ما وجه هذا التأويل الذي اولتم به وقلتم ان الفرض في الحديث بمعنى التقدير فاجاب بما حاصله ان الاحاديث والاخبار اذا تعارضت لا تثبت الفرضية فان الفرض لا يثبت الا بدليل مقطوع ۱۲ ب ۲ قوله باب الحج عن الغير لما فرغ عن بيان افعال الحج بنفسه مع عوارضه شرع في بيان الحج من غيره بطريق النيابة ۱۲ ب ۳ قوله له ان يجعل الخ ليس المراد به ان الخلاف بيننا وبين المخالفين ان له ثواب ذلك او ليس له كما هو ظاهر العبارة بل في انه يصل بالجعل او يصير نحوا ۱۲ ف ۴ قوله عند اهل السنة والجماعة ليس المراد ان المخالف خارج عن اهل السنة فان مالكا والشافعي لا يقولان لوصول العبادات المحضة البدنية كالصلوة والصوم بل المراد ان اصحابنا لهم كمال الاتباع ما ليس لغيرهم فعبر عنهم باسم اهل السنة وخالف في جميع العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والجواب انها وان كانت ظاهرة في ما قالوه لكن يحتمل انها نسخت او مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك وهو ما ذكره المصنف وهو في الصحيحين ۱۲ ف ۵ قوله املحين الاملح الذي فيه سواد وبياض يقال كبش املح فيه ملحة وهي بياض تشقه شعرات سود وقوله احدهما بالجر وكذا الآخر بدلان من املحين ويجوز نصبهما ۱۲ ب ۶ قوله كالزكوة وكصدقة الفطر والمقصود من هذا النوع صرف المال الى المحتاج ۱۲ ب ۷ قوله كالصلوة والمقصود منها التعظيم بالجوارح واتعاب النفس الامارة وابتغاء مرضات الله تعالى ۱۲ ب ۸ قوله كالحج قد ذكرنا اول الباب ان الصواب ان الحج من العبادات البدنية المحضة والمال شرط للوجوب ۱۲ ب ۹ قوله للمعنى الثاني انما قال ذلك لان للحج معنيان اتعاب النفس وتنقيص المال فانتفى الاول عند العجز فتعين الثاني وقال الاكمل وفي بعض النسخ للمعنى الاول وهو اعتبار كونه ماليا وهذا اظهر بالنسبة الى تقرير الكتاب ۱۲ ب

الدراية في تخريج احاديث الهداية بقيه از ص ۳۱۵

ورواه ابن عدى من طريق ابي عصمة عن ابن المنكدر مرفوعا وابو عصمة واه وآخرجه الدارقطني والطبراني في الصغير من طريق ابي الزبير عن جابر مرفوعا وفي اسناده مقال وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال قال عبد الله بن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع وفي الباب عن ابي امامة رفعه من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة اخرجه الطبراني

الدراية في تخريج احاديث الهداية متعلقه صفحه هذا

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين موجوئين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله وشهد للنبي صلى الله عليه وسلم بالبلاغ ابن ماجة من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابن عقيل عن ابي سلمة عن عائشة وابي هريرة نحوه ورواه احمد عن اسحق الازرق ووكيع عن سفين مثله ومن هذا الوجه اخرجه الحاكم ومنهم من قال عن ابي هريرة وعائشة بالشك ولحديث ابي هريرة طريق اخرى عند الطبراني في الاوسط واخرى عند ابي نعيم في الحلية في ترجمة ابن المبارك واخرجه احمد واسحق والطبراني من طريق شريك عن ابن عقيل فقال عن علي بن الحسين عن ابي رافع وذكر ابن ابي حاتم في العلل ان سعيد بن سلمة رواه عن ابن عقيل مثله واخرجه احمد ايضا والبزار والحاكم من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل مثله وآخرجه ابن ابي شيبة واسحق وابو يعلى من طريق حماد بن سلمة عن ابن عقيل عن ابن جابر عن ابيه باتم منه ورواه المبارك بن فضالة عن ابن عقيل عن جابر نفسه ذكره ابن ابي حاتم في العلل فاضطرب فيه ابن عقيل قال ابو زرعة كان لا يضبط حديثه وحكى البيهقي عن البخاري انه قال لعله سمعه من هؤلاء وله طريق اخرى عن جابر اخرجها ابو داؤد وابن ماجة والحاكم من طريق ابي عياش المعافري عنه نحوه وفي الباب عن ابي طلحة اخرجه ابن ابي شيبة وابو يعلى والطبراني وعن ابي سريحة حذيفة ابن اسيد اخرجه الحاكم وفي الباب عن انس قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن حجاج عن قتادة عن انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عن محمد واهل بيته ثم قرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من امتي وله طريق اخرى عند الدارقطني عن انس اضعف من هذه قال الشافعي لا يثبت مثله ومما يدخل في مسئلة الحج عن الغير حديث الخثعمية الآتي بعد هذا وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة فقال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة اخرجه ابو داؤد وابن ماجة وابن حبان وقال بعد ان اخرجه قوله اجعل هذه عن نفسك امر وجوب وقوله ثم حج عن شبرمة امر اباحة انتهى والرواة ثقات الا انه اختلف في رفعه ووقفه وله شاهد مرسل اخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء واخرجه الدارقطني من طرق ومنها ما قلب رواية القصة لفظا ومعنى فانه سمى الرجل نبيشة وقال في المتن قال هل حججت قال لا قال فهذه عن نبيشة وحج عن نفسك والراوي المذكور هو الحسن بن عمارة وهو واه ۱۲

الدائم الى وقت الموت لان[1] الحج فرض العمر وفى الحج النفل تجوز[2] الانابة حالة القدرة لان باب النفل اوسع ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن[3] المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فى الباب كحديث[4] الخثعمية فانه عليه السلام قال فيه حُجّي عن ابيكِ واعتمرى وعن محمد رح ان الحج يقع عن[5] الحاج وللآمر ثواب النفقه لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية فى باب الصوم **قال** ومن امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجةً فاهلّ بحجة عنهما فهى عن الحاج ويضمن النفقة لان[6] الحج يقع عن الآمر حتى لايخرج الحاج عن حجة الاسلام وكل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولايمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المامور ولايمكنه[7] ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببًا لثوابه وهنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه وان[8] ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عيّن احدهما قبل المضي فكذلك عند ابى يوسف رح وهو القياس لانه مامور بالتعيين والابهام يخالفه فيقع عن[9] نفسه بخلاف[10] ما اذا لم يعيّن حجة او عمرة حيث كان له ان يعيّن ما شاء لان[11] الملتزم هنالك مجهول وههنا[12] المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلةً الى الافعال لامقصودًا بنفسه والمبهم يصلح وسيلةً بواسطة التعيين فاكتفى[13] به شرطا بخلاف[14] ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى لايحتمل التعيين فصار مخالفا **قال** فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمامور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه[15] المسالة تشهد بصحة المروى عن محمد رح ان الحج يقع عن المامور وكذلك ان امره واحد بان يحج عنه والآخر بان يعتمر عنه واذن[16] له بالقران فالدم عليه لما

---

[1] قوله لان الحج فرض العمر فيجب تعلق به خطابه بقيام الشروط وجب عليه ان يقوم بنفسه فى اول اعوام الامكان فاذا عجز عن ذلك بعينه وبوان تعجز عنه مدة عمره خص له الاستنابة رحمة وفضلا فيجب قدر عليه بعد الاستنابة ظهر انتفاء شرط الاستنابة .... ١٢ ف

[2] قوله تجوز الانابة حالة القدرة لانه لم تجب عليه واحد من المشقتين فاذا كان له تركهما كان له ان يتحمل احدهما تقربا الى ربه ١٢ ف

[3] قوله عن المحجوج عنه هذا فى الفرض بالنص كما يجيئ واما فى النفل فهو بالاتفاق بينهم ١٢ ب

[4] قوله كحديث الخثعمية الخ اخرجه الائمة الستة ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابى ادركه الحج وهو شيخ كبير لايستطيع ان يستوى على الراحلة قال حجى عنه وفى رواية المصنف وهم فان فى حديث الخثعمية ليس ذكر الاعتمار بل هو فى حديث ابى رزين رجل من بنى عامر انه قال يارسول الله ان ابى شيخ لايستطيع الحج والعمرة قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه اصحاب السنن ١٢ عينى

[5] قوله يقع عن الحاج واليه مال عامة المتاخرين منهم صدر الاسلام ابو اليسر والاسبيجابى وقاضيخان وغيرهم وقال شمس الائمة السرخسى ان اصل الحج يكون عن الآمر ١٢ ان

[6] قوله لان الحج الخ تحرير هذا الموضع ان الحج فى هذه الصورة من وجه يقع للمامور باعتبار مخالفته ولهذا لايخرج الآمر عن حجة الاسلام ومن وجه يقع للآمر من حيث قطع المسافة وتعيين النفقة ولهذا لايخرج المامور عن حجة الاسلام وقد صح الامام العتابى وغيره فى شروح الجامع الصغير انه يقع عن الآمر من وجه وعن المامور من وجه فلا يخرج عن حجة الاسلام الآمر ولا المامور والى هذا اشار المصنف حيث قال اولا فهى عن الحاج ثم قال لان الحج يقع عن الآمر ١٢ ب

[7] قوله ولايمكنه الخ كانه جواب عما قال اذا وقع الحج عن المامور فليجعل عن ايهما شاء كما اذا حج عن ابويه فاجاب بهذا القول ١٢ ب

[8] قوله وان ابهم الاحرام الخ صورة الابهام او نحوه ان يهل بحجة عنهما او عن احدهما على الابهام او يهل بحجة من غير تعيين للمحجوج عنه او يحرم عن احدهما بالعينة بلا تعيين لما احرم به ١٢ ف

[9] قوله فيقع عن نفسه كما اذا امره رجلان بشراء عبد بكذا فاشتراه لاحدهما غير معين يقع الشراء للمامور به اذا اراد ان يعين لاحدهما لايصح فكذا هذا ١٢ ب

[10] قوله بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة جواب عما يقال اذا احرم رجل على الابهام من غير تعيين حجة او عمرة فانه يصح ان يعين فى الحج والعمرة ما شاء فلم لايكون كذلك ههنا ١٢ ب

[11] قوله لان الملتزم هنالك اى فى ما اذا ابهم الاحرام مجهول ومن له الحق معلوم وجهالة الملتزم لاتمنع صحة الاداء بخلاف جهالة من له الحق ١٢ ب

[12] قوله وههنا المجهول من له الحق نظيره انه اذا اقر لمعلوم بمجهول صح وان اقر بمعلوم لمجهول لم يصح ١٢ عنايه

[13] قوله فاكتفى به اى بالاحرام المبهم من حيث انه شرط فان الشرط يراعى وجوده كيف ما كان ١٢ عنايه

[14] قوله بخلاف ما اذا ادى الافعال الخ متصل بقوله فاكتفى به شرطا يعنى اذا اهل باحدهما ثم عين احدهما قبل المضى صح تعيينه بخلاف ما اذا عين احدهما بعد المضى ١٢ ب

[15] قوله وهذه المسالة تشهد الخ قد يقال لاشهادة اذلاشك ان الافعال انما وجدت من المامور حقيقة غير انها تقع شرعا عن الآمر ووجوب هذا الدم للشكر سبب للوجود الحقيقى ١٢ ب

[16] قوله واذن له بالقران قيد به لانهما لو لم ياذنا بالقران فقرن كان خالفا فيضمن نفقتهما لا لان افراد كل منهما افضل من القران بل لما قدمناه من ان امر الآمر بالنسك يتضمن افراد السفر له لكان النفقة ١٢ ف

قلنا ودم الاحصار على الأمر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب للتحلل دفعًا لضرر امتداد الاحرام وهذا الضرر راجع اليه فيكون الدم عليه ولهما ان الأمر هو الذى ادخله فى هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت فاحصر فالدم فى مال الميت عندهما خلافا لابى يوسف ثم قيل هو من ثلث مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمامور فصار دينا ودم الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجانى عن اختيار ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو المامور به بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لايضمن النفقة لانه ما فاته باختياره اما اذا جامع بعد الوقوف لايفسد حجه ولايضمن النفقة لحصول مقصود الأمر وعليه الدم فى ماله لما بينا وكذلك سائر دماء الكفارات على الحاج لما قلنا ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقى وهذا عند ابى حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام ههنا فى اعتبار الثلث وفى مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابى حنيفة اما عند محمد يحج عنه بما بقى من المال المدفوع اليه ان بقى شئ والابطلت الوصية اعتبارًا بتعيين الموصى اذ تعيين الوصى كتعيينه وعند ابى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابى حنيفة ان قسمة الوصى وعزله المال لايصح الا بالتسليم الى الوجه الذى سماه الموصى لانه لاخصم له ليقبض ولم يوجد فصار كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقى واما الثانى فوجه قول ابى حنيفة وهو القياس ان القدر الموجود من السفر قد بطل فى حق احكام الدنيا قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث الحديث

ـــــ ۱ـــه قوله ودم الاحصار عليه الدماء الواجبة فى الحج اما دم الاحصار فهو على الآمر عندهما وعلى المامور عند ابى يوسف فان كان المحجوج عنه ميتا يجب عن ماله ثم المشائخ اختلفوا بل هو من الثلث او من كل المال واما دم القران وقد تقدم واما دم جناية كجزاء صيد وجناية وغيره ففى مال الحاج اتفاقا واما دم رفض لنسك ولايتحقق حيث يتحقق الا فى مال الحاج ولايعدا نه لو فرض انه امره ان يحرم بحجتين ففعل حتى ارتفضت احدهما فيكون الدم على الآمر ولم اره ۱۲ ات ۲ــه قوله هو الذى ادخله الخ اعترض عليه بان الآمر اذا امره بالقران فهو الذى ادخله فى عهدة الدم واجيب بان دم القران دم نسك وقد وقع الامر بجمع المناسك بما دفع له النفقة فكذا بذا بخلاف دم الاحصار ۱۲ عنايه ۳ــه قوله لانه صلة هى التى لاتكون فى مقابلة عوض مالى وهى تكون من الثلث ۱۲ اب ۴ــه قوله لان الصحيح هو المامور به فاذا افسده كان مخالفا ووقع الفساد عن الحاج ولو قضى الحاج فى السنة الثانية على وجه الصحة لايسقط به حج الآمر لانه لما خالف فى السنة الاولى صار احرامه والحج الذى ياتى فى السنة الثانية قضاء عنه فصار واقعا عن المامور به ايضا كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان ۱۲ كفايه ۵ــه قوله وهذا عند ابى حنيفة صورة المسئلة لرجل اربعة الآف درهم مثلا فاوصى لورثته ان يحجوا عنه وكان مقدار الحج الف درهم فدفعها الوصى الى من يحج عنه فسرقت فى الطريق قال ابو حنيفة يوخذ من ثلث ما بقى وهو الف درهم فان سرقت مرة ثانية يوخذ ثلث ما يبقى مرة اخرى وهكذا وقال ابو يوسف يوخذ من ثلث جميع المال وهو ثلث مائة وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم فان سرقت ثانيا لايوخذ مرة اخرى وقال محمد اذا سرقت الالف التى دفعها الوصى اولا بطلت الوصية ۱۲ عنايه ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ
۶ــه قوله اما عند محمد الخ حاصل الكلام عند ابى حنيفة يوخذ ثلث ما بقى يحج به مرة اخرى ويجعل الهالك كان لم يكن وعلى قول ابى يوسف ان بقى من الثلث الاول وهو ثلث جميع المال مقدار ما يمكن ان يحج به يحج عنه بذلك المقدار والا بطلت الوصية وعند محمد يبطل الوصية ۱۲ ك ۷ــه قوله ان بقى شئ الخ صورته اوصى رجل بان يحج عنه فاحج الوصى او الورثة رجلا عنه فمات فى الطريق فانه يحج عن الميت بثلث ما بقى عنده وعند ابى يوسف يحج عنه بما بقى من ثلث اصل المال مع ما بقى من المال المؤدى الى المامور وعند محمد ان بقى شئ مما دفع الى الاول يحج به والا بطلت الوصية كذا فى الكافى ۱۲ شرح مختصر وقايه از برجندى ۸ــه قوله اعتبارا بتعيين الموصى الخ قالوا هذا الخلاف اذا اوصى بان يحج عن الثلث او بان يحج عنه ولم يزد عليه واما لو قال عن ثلث ماله فقول محمد كقول ابى يوسف وتمامه فى الجامع الصغير لقاضى خان ۱۲ رد المحتار

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث مسلم والثلاثة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قوله ثم ظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة فى الباب كحديث الخثعمية قال فيه حجى عن ابيك واعتمرى اما حديث الخثعمية فاخرجه الستة الا ابا داؤد من حديث فضل بن عباس ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان ابى ادركته فريضة الله فى الحج وهو شيخ كبير لايستطيع ان يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه وآخرجه الخمسة الا الترمذى من حديث ابن عباس وفى بعض طرقه وذلك فى حجة الوداع وفى بعضها فهل يقضى عنه ان احج عنه قال الترمذى قال محمد اصح شئ فى هذا ما رواه ابن عباس عن الفضل ابن عباس انتهى واخرج ابن ماجة من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس حدثنى حصين ابن عوف قال قلت يارسول الله ان ابى ادركه الحج ولايستطيع ان يحج الامعترضا فصمت ساعة ثم قال حج عن ابيك وآخرجه البيهقى من طريق ابن سيرين عن ابن عباس ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه واختلف فى سماع ابن سيرين

بقيه بر صــــ

وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا فبقيت الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج وجه قولهما وهو الاستحسان ان سفره لم يبطل لقوله تعالى[1] ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وقال عليه السلام من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل سفره اعتبرت الوصية من ذلك المكان واصل الاختلاف في الذي يحج بنفسه ويبتني على ذلك المامور بالحج قال ومن اهل بحجة عن ابويه يجزيه ان يجعله عن احدهما لان من حج عن غيره بغير اذنه فانما يجعل ثواب حجه له وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المامور على ما قررناه من قبل والله اعلم بالصواب

باب[2] الهدى

الهدى ادناه شاة لما روي[3] انه عليه السلام سئل عن الهدى فقال ادناه شاة قال وهو من ثلثة انواع الابل والبقر والغنم لانه عليه السلام لما جعل الشاة ادنى لا بد ان يكون له اعلى وهو البقر والجزور ولان الهدى ما يهدى الى الحرم ليتقرب به فيه والاصناف الثلثة سواء في هذا المعنى ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز[4] في الضحايا لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية فيتخصصان بمحل واحد والشاة جائزة في كل شئ الا في موضعين[5] من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فانه لا يجوز فيهما الا بدنة وقد بينا المعنى فيما سبق ويجوز[6] الاكل من

[1] قوله لقوله تعالى الخ اقول سياق كلام المصنف شاهد على انه اختار مذهب الصاحبين فان عادته انه يؤخر دليل ما هو المختار عنده كما ذكره العيني وغيره وعندي ان مذهب الامام ههنا قوي واستدلالهما بالآية المذكورة وبالحديث المذكور ليس في موضعه اذ غاية ما يثبت منه حصول الثواب على حسب النية والامام لا ينكره بل يقول ما مضى من سفره وان كان مفيدا في الآخرة لكنه منقطع باعتبار الدنيا بالحديث المذكور سابقا فافهم فانه دقيق ١٢ مولوي محمد عبد الحي دام فيضه [2] قوله باب الهدى لما ذكر الهدي في كتاب الحج في مواضع كثيرة من وجوه كثيرة شرع في بيان انواعه واحكامه ١٢ بنايه [3] قوله روي لم اجد بهذا اللفظ الا من حديث عطاء اخرجه الشافعي ١٢ ت. [4] قوله الا ما جاز في الضحايا يعني يجوز الثني فصاعدا من الانواع الثلثة ولا يجوز الجذع الا من الضان ويشترط ان يكون سالما من العيب ١٢ بنايه [5] قوله الا في موضعين تقدم ثالث وهو ما اذا طافت حائض او نفساء ١٢ ف [6] قوله ويجوز الاكل من هدي التطوع هذا اذا ذبح هدي التطوع في محله وهو مكة واما اذا ذبح في الطريق اذا عطب فلا يجوز الاكل ١٢ ك

الدراية في تخريج احاديث الهداية
بقيه از ص ٣١٨

عن ابن عباس فنفاه ابن معين وابن المديني ووقع في البخاري عن هذه الترجمة حديث ولم ار في شئ من طرق الخثعمية الامر بالاعتمار فالظاهر انه انتقال من المصنف وانما ورد ذلك في حديث العقيلي اخرجه اصحاب السنن واحمد وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن اوس عن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وفي الباب عن سودة ام المؤمنين ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج اناحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته ايجزى عنه قال نعم قال حج عنه اخرجه الطبراني وعن ابي الغوث بن حصين الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يتمالك على الراحلة افترى ان احج عنه قال نعم حج عنه. قال وكذلك من مات من اهلنا ولم يوص بحج افنحج عنه قال نعم وتوجرون قال وتصدق عنه ويصام قال نعم والصدقة افضل اخرجه البيهقي و قال ان اسناده ضعيف وهو عند ابن ماجة بلفظ انه استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على ابيه مات ولم يحج فقال صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك وقال وكذلك الصيام يقضى عنه واما بقية الاخبار في ذلك فتقدم بعضها كما ترى ومنها حديث ابن عباس ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها الحديث اخرجه الستة وفي لفظ ان امراة من جهينة وفي اخرى اتى رجل فقال ان اختي نذرت وعند النسائي من وجه اخر عن ابن عباس قال امرت امراة سنان بن سلمة الجهني ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم ان امها ماتت ولم تحج افتجزى عن امها ان تحج عنها قال نعم الحديث وعن بريدة ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم اخرجه مسلم واستدركه الحاكم وزاد الصيام والصدقة وعن انس ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلك ابي ولم يحج قال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته ايتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه اخرجه الطبراني والدار قطني

الدراية في تخريج احاديث الهداية
متعلقه صفحه هذا

حديث من مات في طريق الحج كتبت له حجة مبرورة في كل سنة لم اجده بهذا اللفظ وعند الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا كذلك وغازيا كذلك واخرجه ابو يعلي والبيهقي في الشعب باب الهدى حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الهدى فقال ادناه شاة لم اجده مرفوعا وهو عند الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال ادنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة وروى البخاري من قول ابن عباس ما قد يستانس به من رواية ابي جمرة الضبعي سالت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدى فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك من دم

هدى التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك يجوز الاكل منها بمنزلة الاضحية وقد صح ان النبى عليه السلام اكل من لحم هديه وحسا من المرقة ويستحب له ان ياكل منها لما روينا وكذا يستحب ان يتصدق على الوجه الذى عرف فى الضحايا ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا لانها دماء كفارات وقد صح ان النبى عليه السلام لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى قال له لا تاكل انت ورفقتك منها شيئا ولا يجوز ذبح هدى التطوع والمتعة والقران الا فى يوم النحر قال وفى الاصل يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر وذبح يوم النحر افضل وهذا هو الصحيح لان القربة فى التطوعات باعتبار انها هدايا وذلك يتحقق بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك جاز ذبحها فى غير يوم النحر وفى ايام النحر افضل لان معنى القربة فى اراقة الدم فيها اظهر اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وقضاء التفث يختص بيوم النحر ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ويجوز ذبح بقية الهدايا فى اى وقت شاء وقال الشافعى لا يجوز الا فى يوم النحر اعتبارا بدم المتعة والقران فان كل واحد دم جبر عنده ولنا ان هذه دماء كفارات فلا يختص بيوم النحر لانها لما وجبت لجبر النقصان كان التعجيل بها اولى لارتفاع النقصان به من غير

(حواشی بین السطور: فى حديث جابر الطويل الذى رواه مسلم ۱۲ ب — بفتحين شوربا ۱۲ غث — وهو قوله وقد صح ۱۲ ب — اى المبسوط ۱۲ ب — اى المصنف ۱۲ ب — فلا يشترط الزمان ۱۲ ب — اشارة الى قوله البعض ۱۲ — كناية الذبح ۱۲ ك — وهو شدة البلاء الذى — وهو دم الكفارة والنذور ودم الاحصار على قول ابى حنيفة ۱۲ ف — من المتعة والقران ۱۲ — الذى وقع لسبب محظور ۱۲)

---

۱ قوله والمرقة بالهاء والسين من حسوت المرقة اذا شربته ۱۲ ب ۲ قوله على الوجه الذى عرف وهو ان يتصدق بثلث ويطعم ويدخر بثلث ۱۲ ب ۳ قوله ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا جملة الكلام فيه ان الدماء نوعان ما يجوز لصاحبه الاكل منه وهو دم المتعة والقران والاضحية والتطوع اذا بلغ محله وما لا يجوز وهو دم النذور والكفارات ودم الاحصار وكل دم لا يجوز الاكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح لانه لو وجب بطل حق الفقراء بالاكل وكل دم لا يجوز له الاكل يجب عليه التصدق فيه بعد الذبح ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه فى النوعين وان استهلكه ففى النوع الثانى يضمن قيمته ۱۲ ف ۴ قوله لانها دماء كفارات المعنى فى ذلك ان الكفارات شرعت جزاء لجناية فليتق بها الحرمان عن الانتفاع بهدية ۱۲ ك ۵ قوله وبعث الهدايا الخ قلت حديث ناجية ليس فيه قوله لا تاكل الخ اخرجه اصحاب السنن الاربعة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعث معه بهدى وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله بدمه ثم خل بينه وبين الناس ثم وجدته فى المغازى للواقدى ذكره فى اول غزوة الحديبية واسنده ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اراد الخروج فذكر القصة وفيها انه استعمل على بدنه ناجية بن جندب الاسلمى وكانت سبعين بدنة فذكره بطوله ثم قال بعد ذلك بنحو ورقة قال ناجية عطب معى بعير من الهدى فجئت رسول الله بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا ۱۲ زيلعى ۶ قوله قال له لا تاكل انت قال شارح الكنز الزيلعى لا دليل لحديث ناجية على المدعى لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ذلك فى ما عطب فى الطريق ولا كلام فى ذلك والكلام فى ما اذا بلغ الحرم بل يجوز له الاكل ام لا انتهى والمعنى الذى ذكره المصنف يستقل باثبات المطلوب ۱۲ ف ۷ قوله وقضاء التفث لى كاخذ الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة واعترض عليه بان ثم للتراخى فربما يكون الذبح قبل يوم النحر وقضاء التفث فيه واجيب بان موجب ثم للتراخى وهو يتحقق بان تاخير ساعة فلو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفث بعده بساعة وليس كذلك ۱۲ ب ۸ قوله ولانه دم نسك اى لان كل واحد من المتعة والقران دم نسك بدليل حل التناول فيختص بيوم النحر ۱۲ ع ۹ قوله جبر عنده هذا مخالف لما ذكر فى كتبهم كما ذكر فى الوجيز وشرحه والتتمة ان الدم الواجب اما لارتكاب محظور او جزاء ترك مامور ولا يختص بزمان فيجوز يوم النحر وغيره وانما الضحايا تختص بالحرم وايام التشريق ۱۲

الدراية فى تخريج احاديث الهداية

قوله وقد صح انه صلى الله عليه وسلم اكل من لحم هديه وحسى من المرقة مسلم فى حديث جابر الطويل ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ولاحمد واسحٰق من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى وخذ لنا من كل بعير بضعة من لحم ثم اجعلها فى قدر واحد حتى ناكل من لحمها ونحسو من مرقها ففعل واسناده ضعيف **حديث** ان النبى صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية وبعث الهدايا على يدى ناجية الاسلمى قال له لا تاكل انت ولا رفقتك منها شيئا الواقدى فى المغازى باسانيد منها عن عبد الحميد بن جعفر وعاصم بن عمرو وغيرهم قالوا ثم استعمل النبى صلى الله عليه وسلم على هديه ناجية بن جندب الاسلمى وامره ان يتقدمه بها وكانت سبعين بدنة فذكر القصة بطولها وقال ناجية فان عطب قال انحرها واصبغ قلائدها فى دمها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس وقال الواقدى ايضا حدثنى الهيثم بن واقد عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه عن ناجية بن جندب قال كنت على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجته فقلت يا رسول الله ارايت ما عطب منها كيف اصنع به قال صلى الله عليه وسلم انحره والق قلائده فى دمه واضرب به صفحته اليمنى ولا تاكل منها شيئا انت ولا احد من اهل رفقتك واصل حديث ناجية فى السنن الاربعة قال فيه ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس واخرجه ابن حبان والحاكم وورد النهى عن الاكل فى حديث ذويب اخرجه مسلم وابن ماجة من طريق ابن عباس ان ذويبا الخزاعى والد قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك ولمسلم من وجه آخر عن ابن عباس بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا وبعث معه بثمانية عشرة بدنة الحديث نحوه وفى لفظ وبعث معه بست عشرة بدنة وهو لفظ ابن حبان ولم يقع فى شئ من الطرق ان ذلك كان فى الحديبية وفى الباب عن عمرو بن خارجة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم معى بهدى وقال اذا عطب منها شئ فانحره الحديث اخرجه احمد والطبرانى وفيه ليث عن شهر وهى ترجمة ضعيف وعن ابى قتادة و سياتى ۱۲

تاخير بخلاف دم المتعة والقِران لانه دم نسك **قال** ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالیٰ في جزاء الصيد هديًا بالغ الكعبة فصار اصلاً في كل دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يُهدىٰ الى مكان ومكانه الحرم قال عليه السّلام منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم خلافا للشافعيؒ لان الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة **قال** ولا يجب التعريف بالهدايا لان الهدي ينبئ عن النقل الى مكان ليتقرب باراقة دم فيه لا عن التعريف فلا يجب فان عرف بهدي المتعة فحسن لانه يتوقت بيوم النحر فعسٰى لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف به ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر على ما ذكرنا وسببه الجناية فيليق به الستر **قال** والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالیٰ فصل لربك وانحر قيل في تاويله الجزور وقال الله تعالیٰ ان تذبحوا بقرة وقال الله تعالیٰ وفديناه بذبح عظيم والذِبح ما اعد للذبح وقد صح ان النبي عليه السّلام نحر الابل وذبح البقرة والغنم ثم ان شاء نحر الابل في الهدايا قياما او اضجعها واي ذلك فعل فهو حسن والافضل ان ينحرها قياما لما روى انه عليه السلام نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حالة الاضطجاع المذبح ابين فيكون الذبح ايسر والذبح هو السنة فيهما والاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك لما روى ان النبي عليه السلام ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفًا وستين بنفسه وولّى الباقي عليًا ولانه قربة والتولي في القربات اولى لما فيه من زيادة الخشوع الا ان الانسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوّزناه تولية غيره **قال** ويتصدق

---

۱ ـ قوله فصار اصلا في كل دم هو كفارة اذ لا فرق بين الكفارات ولا تفاوت في معنى الجزاء ۱۲ عنايه **۲ ـ قوله** ولا يجب التعريف بالهدايا سواء اريد بالتعريف الذهاب بها الى عرفات او التقليد تشهيرا او الاشعار كل ذلك لا يجب ۱۲ ف **۳ ـ قوله** والافضل في البدن النحر النحر في اللبة مثل الذبح في الحلق فاللبة في النحر الصدر والنحر هو الموضع الذي ينحر فيه الهدى ۱۲ ب **۴ ـ قوله** قيل في تاويله اي في تاويل قوله تعالىٰ وانحر الجزور اي نحر الجزور والبعير ذكرا كان او انثى وانما قال قيل بصيغة المجهول لانه ورد فيه معان كثيرة فعن بعض الصحابة وجه نحرك الى القبلة وقيل انحر سواك وهو اك ۱۲ اينابيه **۵ ـ قوله** وقال الله تعالىٰ وفديناه بذبح عظيم وجه الاستدلال به ان الله تعالىٰ لما امر ابراهيم بذبح ولده اسمٰعيل ورآى منهما الصدق والامتثال لامره من عليهما بقوله وفديناه بذبح عظيم وكان كبشا من الجنة والذبح بكسر الذال ما اعد للذبح فعلم منه ان الغنم تذبح ۱۲ بنايه **۶ ـ قوله** وقد صح قلت اما نحر الابل تقدم في حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده وذبح البقر اخرجه البخاري عن عائشة رض قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ذبح رسول الله عن ازواجه وذبح الغنم اخرجه الائمة الستة قال ضحى رسول الله بكبشين املحين اقرنين واضعا قدمه على صفاحهما فذبحهما بيده ۱۲ تخريج زيلعي **۷ ـ قوله** قياما معقولة اليد اليسرى المراد به ان يضم الساق مع الفخذ بعد رفع ساق مخنية لتحته ويربط عليهما كما يربط كذلك عند البروط **۸ ـ قوله** فنحر نيفا هو عبارة عن ما دون العشرة وهو ههنا ثلث على ما صرح في بعض الروايات كذا في فتح القدير ۱۲ـ

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ابو داؤد وابن ماجة من حديث جابر بلفظ كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر ولابي داؤد والبزار عن ابي هريرة كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر الحديث قال البزار لا نعلم ابن المنكدر سمع من ابي هريرة واخرج الواقدي في المغازي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في عمرة القضية وهديه عند المروة هذا المنحر وكل فجاج مكة منحر فنحر عند المروة **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل وذبح البقر والغنم اما نحر الابل ففي حديث جابر الطويل ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده الحديث واما ذبح البقر ففي الصحيحين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن ازواجه بقرة واما ذبح الغنم ففي الصحيحين عن انس في الاضحية بالكبشين ذبحهما بيده وسمى وكبر **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدايا قياما واصحابه كانوا ينحرونها قياما معقولة اليد اليسرى عن انس في حديث ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات قياما اخرجاه واخرجا حديث ابن عمر انه قال للرجل الذي راه ينحر بدنته وهي باركة فقال ابعثها قياما مقيدة سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي المغازي للواقدي من حديث ناجية بن جندب كنت على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينحر الهدي بيده وانا اقدمها اليه تمشي على ثلاث قوائم وهي معقولة ولابي داؤد من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمٰن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر نيفا وستين بنفسه وولى الباقي عليا هو في حديث جابر الطويل بلفظ ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما بقي الحديث ومثله في مسند احمد من حديث ابن عباس ۱۲ **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة واخرج مسلم عن انس نحوه وفي الباب عن جابر رفعه اركبها بالمعروف حتى تجد ظهرا اخرجه مسلم وزاد في اخرى اذا الجئت اليها

بجلالها[1] وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار منها لقوله عليه السلام لعلي تصدق بجلالها وبخطمها ولا تعط اجرة الجزار منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان استغنى عن ذلك لم يركبها لانه جعلها خالصا لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف شيئا من عينها او منافعها الى نفسه الى ان يبلغ محله الا ان يحتاج الى ركوبها لما روي انه عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ويلك وتأويله انه كان عاجزا محتاجا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما نقص من ذلك وان كان لها لبن لم يحلبها لان اللبن متولد منها فلا يصرفه الى حاجة نفسه وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ولكن هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون عليه ومن ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره لان[2] القربة تعلقت[3] بهذا المحل وقد فات وان كان عن واجب فعليه ان يقيم غيره مقامه لان الواجب باق في ذمته وان اصابه عيب[4] كثير يقام غيره مقامه لان المعيب بمثله لا يتأدى به الواجب فلا بد من غيره وصنع بالمعيب ما شاء لانه التحق بسائر املاكه واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا يأكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله عليه السلام ناجية الاسلمي والمراد بالنعل قلادتها وفائدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن يتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزر[5] السباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود فان كانت واجبة اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانه لم يبق صالحا لما عينه وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران لانه دم نسك وفي التقليد اظهاره وتشهيره فيليق به ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات لان سببها الجناية والستر اليق بها ودم[6] الاحصار جابر فيلحق[7] بجنسها ثم ذكر[8] الهدي ومراده البدنة لانه لا يقلد الشاة عادة ولا يسن

---

[1] قوله بجلالها جمع جل بو ما يلبس على الدابة وخطامها اى الزمام وسو ما يجعل فى عنق البعير وهو بكسر الخاء المعجمة ١٢ بنايه [2] قوله لان القربة تعلقت الخ اورد عليهم لا يكون كا منحية الفقير فانها تطوع عليه واذا اشتراها التضحية يتعين عليه الوعد ما لا يتعين على الغني حتى ان الغني اذا اشترى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى فى ايام النحر كان له ان يضحي بايهما شاء ولو كان معسرا فالواجب عليه ان يضحي بهما اجيب بان ذلك فى ما اذا اوجب الفقير بلسانه فى كل من الشاتين بعد ما اشتراها لا منحية والا فلا يجب عليه شئ بمجرد الشراء ذكره فى النهاية ١٢ فتح القدير [3] قوله تعلقت بهذا المحل كما اذا نذر تصدق دراهم معينة فهلكت قبلا لا يجب عليه شئ ١٢ بنايه [4] قوله عيب كثير بان ذهب اكثر من ثلث الاذن مثلا عنده وعندنا اذا ذهب اكثر من النصف ١٢ فتح القدير [5] قوله جزر السباع بفتحتين اللحم الذى تاكله السباع ١٢ فتح القدير [6] قوله ودم الاحصار جابر كانه جواب سوال كانه يقال كيف لا يقلد دم الاحصار وهو ليس بجناية ١٢ ب [7] قوله فيلحق بجنسها اى بجنس الدماء الجابرة وهى دماء الجنايات ١٢ اف [8] قوله ثم ذكر الخ يعني ان قوله يقلد هدي التطوع الخ عام مخصوص البعض والمراد به البدنة لا الشاة ١٢ اف

الدراية في تخريج احاديث الهداية

حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي تصدق بجلالها وخطامها ولا تعطي الجزار منها متفق عليه من حديث علي امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنة واقسم جلودها وجلالها وفي لفظ ان اتصدق بجلودها وجلالها وفي لفظ للبخاري فامرني بلحومها فقسمتها ثم امرني بجلودها فقسمتها ولم ار في شئ من طرقه ذكر الخطام قوله اذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ناجية الاسلمي تقدم وان الواقدي اخرجه في المغازي وفي الباب احاديث اخرى تقدمت في منها فوائد تعلم من طريق عبد الله بن عامر الاسلمي عن نافع عن ابن عمر رفعه من اهدى بدنة تطوعا فعطبت فليس عليه بدل وان كانت نذرا فعليه البدل وفيها عن ابي قتادة رفعه في بدنة التطوع اذا عطبت قبل ان تدخل الحرم فانحرها واغمس يدك في دمها واضرب صفحتها ولا تاكل منها فان اكلت منها غرمتها اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط باسناد ضعيف ١٢

تقليده عندنا لعدم فائدة التقليد على ما تقدم والله اعلم

مسائل منثورة اهل عرفة اذا وقفوا في يوم وشهد قوم انهم وقفوا يوم النحر اجزاهم والقياس ان لا يجزيهم اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهذا لانه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان ان هذه شهادة قامت على النفي وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم قالوا وينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة **قال** ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزاه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعيؒ لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرف منتهى السعي بالنص فلا تتعلق به البداية **قال** ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة وفي الاصل خيره

هذه المسألة ايضا من الجامع الصغير كما يفهم من البناية ١٢

۱؎ قوله لعدم فائدة التقليد وهي ان لا يمنع من العلف والماء اذا اعلم انه هدي وهذا في ما غاب عن صاحبه كالابل والبقر دون الغنم فانها تضيع اذا غاب عنه صاحبه ١٢ ك ۲؎ قوله مسائل منثورة من عادة المصنفين ان يذكروا في الكتاب ما شذ وندر من مسائل الابواب السابقة في فصل على حدة ويترجمون عنه بمسائل شتى او مسائل منثورة او مسائل متفرقة ١٢ عنايه ۳؎ قوله وشهد قوم الخ صورته انهم شهدوا انهم راوا الهلال لذي الحجة في ليلة يكون يوم الوقوف باليوم العاشر من ذي الحجة ١٢ ب ۴؎ قوله اعتبارا بما اذا وقفوا يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة فانه لو شهد الشهود انهم وقفوا في هذا اليوم لا يجوز وقوفهم ١٢ ب ۵؎ قوله بما اذا وقفوا الخ صورة المسألة مشكلة لان هذه الشهادة لا تكون الا بان الهلال لم ير ليلة كذا وهو ليلة الثلاثين بل رئي ليلة بعده كان شهر ذي القعدة تاما ومثل هذه الشهادة لا تقبل لاحتمال كون ذي القعدة تسعا وعشرين وصورة المسألة ان الناس وقفوا ثم علموا بعد الوقوف انهم غلطوا في الحساب وكان الوقوف يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت بحيث يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فبناء على الدليل الاول وهو تعذر امكان التدارك ينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل الثاني وهو ان جواز المقدم لا نظير له لا يصح الحج ١٢ شرح وقايه ۶؎ قوله قامت على النفي هذا ليس بشيء لانها قامت على الاثبات وهو رؤية الهلال ثم هو يستلزم عدم جواز وقوفهم ولا ما جرى الحكم بل الفوت يفيد عدم سقوط الفرض ١٢ ف ۷؎ قوله وعلى امر لا يدخل تحت الحكم علله بمجموع الامرين كيلا يلزم النقض بما لو شهدا انه لم يستثن الزوج عند قوله انت طالق ثلثا والزوج يدعي ذلك لان هذه الشهادة وان قامت على النفي لكنه فيما يدخل تحت الحكم ١٢ ك ۸؎ قوله والحج لا يدخل لان ما يدخل تحت الحكم هو الذي يجبر الحاكم المحكوم عليه والحج ليس كذلك ١٢ ك ۹؎ قوله ولان جواز المؤخر له نظير كقضاء الصلوة وقضاء الصيام فيجزيهم الوقوف يوم النحر فان قلت لجواز التقدم ايضا نظير وهو جواز اداء صدقة الفطر قبل وقتها قلت هذا امر بخلاف القياس ١٢ بنايه ۱۰؎ قوله وكذا اذا شهدوا الخ وذلك بان شهدوا في الليلة التي هم في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن ولا يمكنهم الوقوف بان يسير والى عرفات في تلك الليلة ليقفوا ليلة النحر بالناس او اكثرهم لم يعمل بهذه الشهادة وان كان الامام يمكنه الوقوف في ذلك الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدرك ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فات حجه ١٢ ف ۱۱؎ قوله وقال الشافعيؒ لا يجزيه اعلم ان الشافعي ترك اصله ههنا وكذلك علماؤنا فان الترتيب في الفوائت شرط عندنا لا عنده فكل احتاج الى الفرق فالشافعي يقول في الصلوة كل واحدة منها مقصودة بنفسها فلا يكون تبعا لغيرها واما جمرات اليوم فواحدة بدليل انه يجب دم واحد بترك الكل فيجب رميها كما شرعت مرتبة ١٢ ك

۱۲؎ قوله فلا يتعلق الجواز الخ هذا هو الاصل في القرب المتساوية الرتب ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب لقلنا لا يلزم فيها ايضا ١٢ ب ۱۳؎ قوله منتهى السعي بالنص وهو قوله عليه الصلوة والسلام ابدأوا بما بدأ الله تعالى الحديث ١٢ ك

بين الركوب والمشي وهذا اشارة الى الوجوب وهو الاصل لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل يبتدي المشي من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دما لانه ادخل نقصا فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة و شق المشي واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب ومن باع جارية محرمة قد اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها و يجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة ولنا ان المشتري قام مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها فكذا المشتري الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد في حق المشتري بخلاف النكاح لانه ما كان للبائع ان يفسخه اذا باشر باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري واذا كان له ان يحللها لا يتمكن من ردها بالعيب عندنا وعند زفر يتمكن لانه ممنوع عن غشيانها وذكر في بعض النسخ او يجامعها والاول يدل على انه يحللها بغير الجماع بقص شعر او بقلم ظفر ثم يجامع والثاني يدل على انه يحللها بالمجامعة لانه لا يخلو عن تقديم مس يقع به التحليل والاولى ان يحللها بغير المجامعة تعظيما لامر الحج والله اعلم

له قوله بصفة الكمال قال قلت نذكره ابو حنيفة المشي فكيف يكون صفة الكمال قلت انما كرهه اذا كان مظنة سوء خلق الفاعل كان يكون صائما معه ادمن لا يطيق المشي والا فلاشك ان المشي افضل في نفسه ١٢ فتح القدير ٢ه قوله فيلزمه بتلك الصفة لا يقال المشي لا نظير له في الواجبات ومن شرط النذر ان يكون من جنس النذر واجبا لانا نقول بل له نظير وهو مشي المكي الذي لا يجد الراحلة وهو قادر على المشي فانه يجب عليه ان يحج ماشيا ١٢ فتح القدير ٣ه قوله قالوا يشير به الى بيان التوفيق بين رواية الاصل وبين رواية الجامع الصغير ١٢ ب ٤ه قوله ويجامعها قال الاترازي وفي بعض نسخ الجامع الصغير او يجامعها بلفظة او وقال فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير يحتمل ان يكون عن ابي يوسف في الرواية الاولى ان يحلل بادنى محظورات الاحرام مثل قص الشعر والثانية تدل على ان التحلل بالمواقعة ١٢ ب ٥ه قوله كما اذا اشترى اي كما اذا اشترى رجل جارية منكوحة من الغير فليس له فسخ النكاح لان عقده سبق ملكه ١٢ ب. ٦ه قوله لانه ما كان للبائع ان يفسخه ذلك لان النكاح حق الزوج وقد تعلق باذن المالك فلا يمكن المالك من فسخه وان بيعت ملكه ١٢ ك ٧ه قوله غشيانها الغشيان بالكسر الاتيان يقال غشيه اذا اتاه ثم كني به عن الجماع كما بالاتيان ١٢ مغرب

اللهم اغفر لكاتبه ولمن سعى فيه والديهم واساتذتهم برحمتك يا ارحم الراحمين يا رب العلمين